

الملك العربي (السعودي)

الجامعة الإسلامية بالمدينة النورة
قسم الدراسات العليا شعبة السنة

البطل والمنير

في تحريج الاتحاديين والوفاء للوفاء في الشرح الكبير
للأبي حفص عمر بن علي الشيرازي في الموقد السوفى سنة ٨٠٤ هـ
(باب الوضوء - باب الاستنجاء - باب الاحداث)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير

إعداد الطالب

أحمد شريف الدين عبد الغنى

إشراف

الدكتور محمود الحمير

العام الجامعى ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
والصلاة والسلام على معلم الناس الخير محمد بن عبد الله ، السدي
أوتي القرآن ومثله معه . وعلى آله الطيبين ، وأصحابه المرضييين ،
وأتباعهم باحسان الى يوم الدين . أما بعد :

فقد كثرت الآيات الدالة على وجوب العمل بالسنة النبوية ، والاذهان
لها في كل جانب من جوانب الحياة . منها قوله تعالى : " وما أتاكم
الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا " (١) ، وقوله تعالى : " فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما " (٢) وغيرهما من الآيات الكريمة .

فهو القرآن الكريم ، التركة الثمينة التي خلفها المصطفى صلى
الله عليه وسلم لأُمَّته ، عند ما لحقت روحه الشريفة بالرفيق الأعلى . وهما
متلازمان ، لا ينفك أحدهما عن الآخر في تكوين هذه الشريعة الفـراة ،
فالقرآن جامع لكلياتها ، والسنة بينة لجزئياتها . وهذا مصداق قوله تعالى :
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) وبهذا تعرف مكانة
السنة في التشريع الاسلامي ، سواء كانت من الناحية الفقهية أو العقديّة .

(١) الحشر ، آية : ٧ .

(٢) النساء ، آية : ٦٥ .

(٣) النحل آية ٤٤

ومن هذا المنطلق ، اهتمّ العلماء اهتماماً بالغا ، في خدمة السنة النبويّة ، فاق اهتمامهم بغيرها - ماعدا القرآن - والحفاظ عليها ، فهيّا الله سبحانه وتعالى لها جهابذة نقادا ، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين . وتأويل الجاهلين ، مع ما منّ الله سبحانه وتعالى عليهم ، فأمدّهم بالقدرة والكفاءة على التّأليف والتّصنيف ، فالفوا المصنّفات ، المديدة في خدمتها ، جمعا وشرحا - مسندا ومتنا ، فمنهم من كان همه الجمع بالسند ، فألف ، ولم يميّز ، وكان الزمن زمن رواية ودراية ، فخلطوا بين الصحيح والضعيف ، ولم يميّزوا ، معتمدين على ذكر رجال الاسناد ، وخيرة أكثر أئمة ذلك العصر .

فلما تطاول المهد ، وتقادم الجمع ، وكثرت الوسائط وقلت الخبرة ، حاول العلماء القيام بخطوة تحمي هذا الجمع ، فبذلوا جهودا أثمرت في وضع قواعد لدراسة السّند ، وتمييز المتن ، أصبحت فيما بعد منهجا متبعا ، ونموذجا يحتذى ، وفق فيه أئمتنا كلّ التّوفيق .

واعتمادا على هذه القواعد ، تساهل العلماء ^{من} من جاء بعد هؤلاء فاوردوا الأحاديث بدون أسانيد ، ولا تمييز ، وخلطوا بين الصحيح وغيره - من جعل عملية التمييز صعبة على غير المتخصص البار ، فانهى لذلك العلماء الأئمة ، فخلطوا هذه الكتب وتكلموا على كلّ حديث فيها ، من حيث الصناعة الحدیثية ، مراعين تطابق القواعد . .

وقد قام الأئمة المحدثون بتخريج الأحاديث التي استدل بها الفقهاء والأصوليون وغيرهم في كتب يطاول بنا ذكرها لكثرتها ، من بين المبسوطات والمختصرات ، وسددوا بعظمهم هذا ثغرة كبيرة في مجال التصنيف . ولو لم يقوموا بهذا الجهد الكبير ، لكان هناك نقص كبير في خدمة السنة . فجزى الله علما سلفنا على ما قاموا به من الجهود التي بذلوها ، ابتغاء وجه الله خير الجزاء .

فمن الكتب التي اشتهرت وتداولت كثيرا من بين جماهير الشافعية وقاموا بتدريسها ، وصادار الفتوى ، معتد ين على مضمونها كتاب ، فتجح المزي ، في شرح الوجيز ، لأبي القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ولهذا اهتم العلماء المحدثون بتخريج الأحاديث الواقعة فيه اهتماما كبيرا جدا ، منهم : أبو حفص عمر بن علي ، المعروف بابن الطقن ، وسبق كتابه هذا : البدر المنير ، في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، وشاء الله أن أشار ، باخراج هذا القسم منه ، فوجدته بعد دراسته ، كتابا نفيسا وعظيما في بابه . واعتمد عليه كثير من ما جاء بعده ، نقلا وعزوا واختصارا . وقد بذلت - علم الله - جهدى ، في اعداد هذا القسم ، تحقيقا ، ودراسة ، وان كان بين جهد من كانت بضاعته مزجاة مثلى وبين الكمال شأو ومسافة .

وأسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا
لوجهه الكريم ، وأن يعفو عَمَّا حصل مِنِّي من تقصير ، أو خطأ ، أو زلل ،
فهو أعلم بالسرائر والخفايا . .

ولا يفوتني في ختام هذه الكلمة ، أن أقدم خالص شكرى وتقديرى
لأستاذنا الدكتور ربيع بن هادى المدخل ، المشرف الأول على هذه
الرسالة ، فمن توجيهاته القيمة . بدأت الخطوات الأولى في هذا العمل ،
وقطعت معه أشواطاً في الإعداد .

ولأستاذنا الدكتور محمود أحمد ميرة الذى لا يعرف التعب ولا النصب
في مراقبة رحلتى مع ابن الملقن ، فأعطانى من وقته أكثر من اللازم في سبيل
ذلك ، كما استفدت من علومه وتوجيهاته وإرشاداته الشىء الكثير ، التى لها
أثر كبير في إعداد هذه الرسالة .

وأن
جزى الله لهما خير الجزاء ، وأن يبارك لهما في عمرهما ، يستفيد
من علومها الطليقة . . . كما أشكر لكل أستاذتى ومشايخى في قسم
السنة ، الذين زودوا لى بالملم ، كما استفدت من توجيهاتهم أثناء
الدرس في الفترة السنة المنهجية وبعد ها .

ولفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا ، الشيخ عبد الله ابن محمد الفنيان
الذى سهل لى كل الطرق في مواصلة هذا العمل . ولجميع منسوبي الجامعة

الاسلامية ، وفق مقدمتهم : رئيسها فضيلة الدكتور عبد الله بن صالح
الحبيد ، على حسن معاملتهم لى ولجميع الطلبة ، فى بلوغ الأمانى وتحقيق
الهدف المرجوة . ولكل من ساعدنى من الاخوة والزلاء ، ولكل من لى
المساهمة فى اعداد هذه الرسالة ، فلهم منى جزيل الشكر .
وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه .

* لمحة عن معنى التّخريج *

تعريف التّخريج :

التّخريج لغة : مأخوذ من خرج يخرج خروجاً ، وهو ضد الدخول
ومنه قول الخطابي في معالم السنن ^(١) ، والحسن ماعرف مخرجه واشتهر
رجالها ، يعنى موضع خروجه وهو رواية اسناده الذين خرج الحديث من
طريقهم . وإنما سميت رواية الاسناد مخرج الحديث لأنّ كلا منهم محل ،
خرج منه الحديث .

واصطلاحاً : الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية التي
أخرجته سنداً ، ثم بيان مرتبته عند الحاجة . ^(٢)

فعلى هذا لا يجوز التّخريج من مثل الأربعمين النووية ، وريـاض
الصالحين ، والترغيب والترهيب وما مثلها . وهناك إطلاق آخر
عند المحدثين فى معنى التّخريج :

١ - قال السخاوى فى فتح المفيـث: ^(٣) والتّخريج اخراج المحدث
الأحاديث من بطون الأجزاء والمشـيخات ، والكتب ونحوها ، وسياقها
من مرويات نفسه أو بعض شيوخه ، أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها
وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدّواوين . . .

(١) ١١/١

(٢) أصول التّخريج ودارسة الأسانيد ص ١٢ .

(٣) ٣٣٨/٢ .

وقول الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الصفار: ^(١) الحافظ الثقة

أبو الحسن البصري ، الصفار ، مصنف السنن ، الذي يكثر أبو بكر

البيهقي من التخريج منه (محمول على هذا الاطلاق . ومعناه أن البيهقي

أكثر ما يروى الحديث من طريق الصفار الذي رواه من سننه .

٢ - ويطلق أيضا على إيراد الحديث بأسناده في مصدر من مصادر السنة .

قال المراقى : في كتابه تقريب الأسانيد : ^(٢) فان لم يكن الحديث إلا

في الكتاب الذي رواه منه عزوته إليه بحد تخريجه ، وان كان قد علم أنه

فيه ^(٣) لثلا يلتبس ذلك بما في الصحيحين .

٣ - ويطلق على إبراز الحديث للناس ، بذكر مخرجه أي رجال أسناده ،

كما تقدم .

قال الإمام مسلم في مقدمته : ^(٤) ثم انا ان شاء الله مبتدئون في تخريج

ماسألت ، وتأليفه . أي إخراجهم وروايتهم بأسانيد من نفسه للناس في الكتاب

الذي سيبدأ تصنيفه . و مراد المؤلف في تسمية كتابه : البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، هو المعنى الاصطلاحي ، وهو الذي

شاع واشتهر بين المحدثين ، لاسيما في القرون المتأخرة . وهو المعنى

المراد عند الاطلاق في وقتنا هذا .

(١) ٠٨٨٦/٣

(٢) ٠١٩/١

(٣) كشف اللثام ٠٢٧/١

(٤) ٠٤/١

سبب اختيارى لهذا الموضوع :

بعد انتهائى من السّنة المنهجية فى شعبة السنة من قسم
الدراسات العليا . ومعرفة بوجوب تقديم موضوع يصلح لتمام
حصولى على درجة الماجستير ، كنت قد هيات موضوعا تعبت فى الوصول
اليه ، أثناء دراستى فى السّنة المنهجية . .

وقد وفقنى الله أثناء بحثى مع بعض الزملاء على نسخة من كتاب
* البدر المنير * لابن الطقن . فاستشرنا بعض المشايخ والأساتذة
فى أن نتقاسم تحقيق هذا الكتاب الكبير الخطير ، يليق بمستواننا ،
وبالوقت المحدد لنا ، فشجعوا لنا .

وقد كنت أقدم رجلا ، وأآخره أخرى ، لأنه لم يسبق لى تجربة فى هذا
المضمار أولا ، ولكبر حجم الكتاب ثانيا ، ثم استخرت الله تعالى ، عسى
أن يقدر لى الخير فى هذا الأمر ، فكان فيما قدر لى : أن أشارك - بحمد
الله - فى هذا العمل المبارك ان شاء الله .

وكان من أهمّ العوامل التى دفعتنى لاختيار هذا الموضوع ، ما يلى :

١ - غزارة مادة الكتاب . فلم أركتابها فى التّخريج ، أشبع وأوسع من هذا
الكتاب .

٢ - أهمية كتب التّخريج ، ان بها يعرف الطلبة والباحثون مكان كثير

من الأحاديث ، وبالتالي ، فإنهم يعرفون درجة الحديث الذي يريدون أن يستدلوا به ، فيميزوا بين المقبول والمردود .

٣ - إبراز مكانة ابن الطقن من خلال إبراز آثاره . وقد أحصى العلماء لابن الطقن من المؤلفات ما يزيد على ثلثمائة . ومع هذا فلم يبرز من كتبه إلا القليل النادر ، مع أن مكانته بين العلماء معروفة ، ومكانة كتبه مشهورة .

٤ - المشاركة في أحياء تراثنا بإزالة الغبار عنه لا إبراز جواهره ، ونفـض الغبار عنها ، خشية أن تكون عرضة للسرقة والأرضة والجهلة .

٥ - الرغبة في اكتساب الخبرة في مجال تحقيق المخطوطات ، وهو فن يصعب اكتساب المهارة في بلدي مستقلا .

ومن أجل هذه كلها أحببت أن أكون موفقا في اختياري للموضوع ، وأن يكون موضوع بحثي هذا نافعا لي ، ولمن أطلع عليه . .

عملى فى الموضوع :

بعد أن تمّ اختياري للموضوع ، وموافقة القسم عليه ، أعددت المسودة وشرعت فى العمل ، مستمينا بالله تعالى .

وقد رتّيت عملى فتقسمته الى قسمين ، قسم الدراسة ، وقسم التحقيق

أولا : قسم الدراسة :

وتشتمل على مقدمة وفصلين .

أمّا المقدمة ، فأنّى قد تكلمت فيها موجزا عن مكانة السنّة ، وذكر

أسباب اختياري الموضوع ، ولمحة عن معنى التّخريج .

وأمّا الفصلان : فالفصل الأوّل يشتمل على :

١- التعريف بالامام الرافعى .

٢- التعريف بكتاب * فتح العزيز *

ولمّا كان الامام الرافعى قد ترجمه له ابن الملقن فى مقدمة هذا

الكتاب ، فأنّى تركت بعض ما تعرض له من ذكر شيوخ الرافعى وتلامذته

وأمّا الفصل الثانى ، فيشتمل على :

١- التعريف لابن الملقن .

٢- التعريف بكتاب * البدر المنير *

أمّا ابن الملقن فقد سبق أن درس دراسة وافية من قبل جماعة من

العلماء والأخوة الأفاضل ، وهم محققوا كتاب : * طبقات الصّوفية * وخصائص

الرّسول ، صلّى الله عليه وسلم ، وتلخيص تلخيص المستدرك ، وتحفة المحتاج ،

- كلّها لابن الملقن - .

ولذلك عملت لابن الملقن ، ترجمة مختصرة تبين منزلته ومكانته ،

وكفائته العلميّة فى تصنيف مثل هذا الكتاب . ولم أذكر شيئا من شيوخه

وتلامذته ، ومصنّفاته ، فان من سبق ذكره قد تولى هذا الأمر ، واستوعب

فيه ولم يكد يترك لمن بعده شيئا يزيد على ماكتبوه .

وعلى فكراسة الكتاب ما يلي :

١- تحقيق اسم الكتاب .

٢- اثبات نسبة الكتاب الى المؤلف .

٣- منهج المؤلف فى الكتاب .

٤- وصف نسخ الكتاب .

ثانيا قسم التحقيق . وعلى فيه كالاتى :

١- حققت نصوص الكتاب ، بالاعتماد على نسختين خطيتين :

الأولى : نسخة أحمد ثالث بتركيا .

والثانية : النسخة الموجودة فى مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

وجعلت نسخة أحمد الثالث أصلا ، ونسخة المحمودية نسخة ثانية للمقابلة

بالنسخة الأصلية لأسباب سأذكرها مفصلة فيما سيأتى ، ان شاء الله .

ورمزت لنسخة أحمد الثالث بـ * أ * ونسخة المحمودية بـ * م * -

وقد حاولت أن يخرج النص على الصورة التى أرادها المؤلف أو قريب منها .

٢- ميزت بدأ الصفحات بالنسبة للنسخة الأصلية المعتمدة بوضع معكوفين ،

فى صلب النص هكذا [] ، وخط مائل هكذا (/) بالنسبة

لنسخة الأخرى ، قبل الكلمة الأولى التي بدأت بها الصفحة ، ووضعت
مقابل الخط المائل رمز نسخة ^{صحيحة} المحمودة .

٣- ميزت الزائد عن نسخة الأصل بوضعه بين المعكوفين ، وأشارت الى
ذلك في الهامش . وأما بالنسبة للنسخة الأخرى ، فاكتفيت بذكر
مفايراتها في الهامش . وأحيانا وضعت ذلك بين المعكوفين أيضا
إذا طال الزائد .

٤- عزوت الآيات القرآنية الى سورها ورقمها .
٥- عزوت الأحاديث التي ذكرها المؤلف الى مصادرها التي أشار اليها .
مع بيان اسم الكتاب والباب ، ورقم الحديث ان كان موجودا ، والجزء
والصفحة أو الورقة من المخطوطة الآ مالم أقف عليه .

٦- ريماردت في التخريج حسب الطاقة .
٧- عزوت النصوص والأقوال الى مصادرها ، مع بيان ذكر الجزء والصفحة .
الآ مالم اهتم اليه ، أو لم أعثر على مصدره .

٨- ترجمت لبعض الأعلام ترجمة موجزة . وتركت المشهورين ، وكذلك الثقات
الذين هم من رجال التهذيب ، لأن ذلك يشغل النص ، والفائدة
منه قليلة ، مع سهولة الوصول إلى تراجمهم . إلا اذا ذكر المؤلف
بكنيته أو لقب فأتى أذكر اسمه . .

وأما الثقات الذين هم ليسوا من رجال التهذيب فأتى ترجمت لهم ،
الآ من لم أهتم الى أماكن ترجمهم .

واكتفيت في ترجمة بعض رجال الكتب الستة من التقريب بمسند
الاطلاع على ما في التهذيب.

٩- شرح المفردات الغريبة.

١٠- بينت بعض الأوهام التي وقعت للمؤلف.

وختمت هذا القسم بالفهارس العلمية وهي :

أ - فهرس آيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس الأعلام المترجمين .

د - فهرس الموضوعات، والفوائد .

الفصل الأول

التعريف بالامام الراحل وكتابته فقه العزيمه

الفصل الأول : التعريف بالامام الرافعى . وكتابه : * فتح العزيز *

ترجمة الرافعى :

اسمه ونسبه /

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين

ويتصل نسبه الى رافع بن خديج ، رضى الله عنه .

واتفقت المصادر التى ترجمت له على هذا النسب . الا ما كان من

ابن هداية الله الحسينى ، فانه قال فى كتابه : طبقات الشافعية : (٢)

عبد الكريم بن محمد بن الفضل ، باسقاط عبد الكريم الجد . ولعله

سقط من ناسخه ، او نسبه الى جدّه الأعلى اختصارا . يدل عليه قوله

فى ترجمة والده : (٣) هو أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل

القزوينى ، بذكر عبد الكريم ، الذى هو جد الامام الرافعى .

كنيته :

اكتنى الرافعى بأبى القاسم . وهذه الكنية موافقة لكنيته صلى الله

عليه وسلم . وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولد ، يقال له القاسم ،
ولر

(١) تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢ ،

طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٨١ ، شذرات الذهب ٥/١٠٨ .

(٢) ص ٢١٨ .

(٣) ص ٢١١ .

وهو أكبر أولاده ، ولذلك يكنى : أبا القاسم . (١)

(١) فتح الباري ٥٦٠/٦ .

وحكم التكنية بأبي القاسم محل اختلاف بين العلماء ، مبناه حديث رواه البخاري (٥٧١/١٠ ، ٥٦٠/٦) ومسلم (١٦٨٢/٣ ، ١٦٨٣) من رواية جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تسماوا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (٥٦٠/٦ ، ٢٠٢/١) ومن حديث أنس ، رواه البخاري (٥٦٠/٦) ومسلم (١٦٨٢/٣) . وقد ذكر النووي - رحمه الله - في شرحه لمسلم (١١٣ ، ١١٢/١٤) أقوال العلماء في هذه المسألة ، يمكن تلخيصها على ثلاثة أقوال :
١ - المنع مطلقا ، سواء كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، أو كان اسمه محمدا أو أحمد أو غيرهما .

٢ - النهي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، والجواز لمن كان بعده ، سواء كان اسمه محمدا ، أو غيره .

٣ - المنع على من اسمه محمد ، والجواز بغيره .
والرافعي ممن يصح القول الثالث ، كما حكاه عنه النووي في الأذكار ص ٢٦٢ . وقال : لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأمصار من غير أنكار واستدلال بما رواه أبو داود (٢٤٩/٥) والترمذي (١٣٦/٥) من حديث جابر ، بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سميتم بي ، فلا تكتنوا بي .

وأما من ليس اسمه محمدا فلا يدخل تحت النهي . فالحديث الأول عام ، والثاني خاص ، فخصت عموم الأول بخصوص الثاني .

وللسبكي استدراكات على هذا القول ، وقال : وليس للتخصيص =

نسبته :

١ - الرافعى ، وهى نسبة اختلف العلماء فيها .

(١) فمنهم من قال : بآته نسبة الى رافعان ، بلدة من بلاد قزوين .

(٢) ينسب هذا القول الى النووى - رحمه الله - ، ولم أجد هذا الكلام فى تهذيبه .

ومنهم من قال : بآته نسبة الى جد له يقال له : رافع .

قال قاضى القضاة جلال الدين القزوينى ، : ان رافعان

بالعجم ، مثل الرافعى ، بالعربى ، فان الألف والنون فى آخر الاسم

عند العجم ، كـياء النسبة فى آخره عند العرب . وليس بنواحى قزوين

بلدة يقال لها : رافعان ، ولا رافع . (٣) وهذا رد على من قال : بأن

الرافعى نسبة الى رافعان . فان جلال الدين القزوينى من أهل قزوين ،

وهو أعلم ببلده فى كل زواياه وخبائاه من غيره ، ممن ليسوا من أهل

قزوين ، وقد قال بعدم وجود بلدة يقال لها : رافعان ، حتى يصح

= أو التقييد دليل قوى ، وقد تكنى جماعة من العلماء ، كأنهم رأوا تقييد
النهى ، وذلك عذر لهم ، منهم الرافعى ، وعندى تخرج اذا ذكرتهم
أن اذكر هذه الكنية ، وان كان ذكرى ليس تكنية ، حتى يدخل فى النهى .
(طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٢٧٢) .

(١) طبقات المفسرين للداودى ١ / ٣٤٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١٨ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٥٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٨١ .

نسبة هذا الامام اليها . وقوله أقرب الى الصواب ، من القول الأول . وقد يما
قالوا : أهل مكة أدري بشعبيها .

ومنهم من قال : بأنه نسبة الى رافع ، مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، حكاه ابن كثير . (١)

ومنهم من قال : بأنه نسبة الى رافع بن خديج رضى الله عنه .
قال الاسنوى : (٢) وحكى بعض الفضلاء عن شيخه قال : سألت
القاضى مظفر الدين ، قاضى قزوين . الى ماذا نسبة الرافعى ؟ . فقال :
كتب بخطه ، وهو عندى فى كتابي للتدوين فى أخبار قزوين * أنه
منسوب الى رافع بن خديج رضى الله عنه . (٣)
وهذا أصح الأقوال فى نسبة هذا الامام ، والله أعلم .

٢ - القزوينى : وهى نسبة الى قزوين - بفتح القاف ، وسكون
الزاي ، وكسر الوار ويا ، مثناة تحت ، ساكنة ، آخره نون - مدينة مشهورة ،
بينها وبين الرى بسعة وعشرون فرسخا ، والى أبهر اثنا عشر فرسخا . (٤)
وهى على نحو مائة ميل ، شمال غربى طهران . (٥)

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨ .

(٢) طبقات الشافعية ٥٧٢/١ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢ .

(٤) معجم البلدان ، ٣٤٢/٤ .

(٥) بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٥٣ .

مولده ونشأته :

- (١) ولد الامام الرافعى فى سنة خمس وخمسين وخمسمائة .
- نشأ الامام الرافعى فى بيت العلم ، وترى تحت كنف أب عالم بارع فى الفقه وغيره ، موصوف بحسن السيرة فى العلم والعبادة ، وذلا قـة اللسان ، وقوة الجنان ، والصلاح فى الدين ، والمهابة عند الناس ، والبراعة فى العلم ، حفظا وضبطا . (٢)
- واقطفى خطوات والده فى العلم ، حتى نشأ شافعى المذهب .
- وكان والده حريصا ، شديد الحرص على تنشئة ابنه تنشئة علمية منذ صغره ، وفى وقت مبكر جدا . حتى اذا كبر الابن وقد صبغ بصبغة الحب للعلم ومجالسة العلماء ، والأئمة بهم .
- وفى سن كان الأولاد يشتغلون بألعابهم ، وينصرفون الى لهوهم ، كان والده يصرفه عن هذه الأشياء . ، فيحضره مجلس العلم ، وكانت عصر الرافعى حينئذ ثلاث سنوات .
- قال الرافعى : (٣) سمعت من أبى حضورا ، فى الثالثة ، سنة ثمان وخمسين

(١) ذكر ابن الملقن فى ترجمة الرافعى ، فى مقدمة هذا الكتاب ، الاختلاف

فى ولادته . وما ذكرته وهو أصح الأقوال .

(٢) طبقات الشافعية لابن هدايه ص ٢١١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٥٢ .

وخمسائة .

وفائدة احضار الصبي في مثل هذا السن ، استلزام اعتدادهم بروايتهم عند البلوغ . لكنّه متعقب بأنّه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركاسة .^(١)

ولهذا الاهتمام البالغ من أبيه أثر كبير في تكوين الرافعي في مستقبل حياته ، حتّى يكون كما قال الذهبي :^(١) شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، امام الديـن .

ثمّ قرأ على أبيه وعمره أربعة عشر عاماً ، في سنة تسع وستين وخمسائة كما ذكره الذهبي .^(٢)

وهذا الذى ذكره الذهبي ، ليست بداية قراءته على والده . فقد قرأ عليه ، قبل ذلك بحدّة . كما قال في خاتمة أماليه :^(٤) وقد قرأت على والدى وأنا ابن ثمان سنين . ثم ذكر الحديث في العلم بأسانيده منه الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) فتح المغيث ٧/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٢/٢٥٤ .

(٤) ق ١٣٨ أ .

منزلة وأئمة العلماء عليه :

كان الامام الرافعى متضلعا فى علوم الشريعة ، تفسيراً ، وحديثاً ،
وأصولاً ، مترفعاً على أئمة جنسه فى زمانه نقلاً وبحثاً وتحصيلاً .^(١) وهو
أحد الأئمة المجتهدين ، والعلماء البارعين ، والفقهاء البارزين ، وهو
المتفق على امامته وجلالته .

أما معرفته بالتفسير ، فتظهر فى مجلسه . وكان له مجلس يقزوين
يجتمع حوله الطلبة ويدرسهم فيه التفسير . وهو من المفسرين المشار
اليهم بالأصابع فى زمانه . ولذلك قال الاسفرايينى^(٢) ، كان فريسد
وقته فى تفسير القرآن .

وأدخله الداودى^(٣) والسيوطى^(٤) فى طبقات المفسرين فى كتابيهما .
ولم نعرفنا المصادر المترجمة له بكتابه فى التفسير . إلا أن طاش كبرى
زاده جعل كتابه : * الأمالى الشارحة لفردات الفاتحة *^(٥) من
كتب التفسير .

(١) مفتاح السعادة ١٠١/٢ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٤ .

(٣) طبقات المفسرين للداودى ١/٣٤٢ .

(٤) ص ٧١ .

(٥) سيأتى - ان شاء الله - الكلام على هذا الكتاب ، عند الكلام على
مصنفات الرافعى .

وكان اعتناؤه بالحديث أكثر من امتناؤه بالتفسير لأن له المعرفة
التامة بالحديث وبعلومه ، واطلاعه وتمكنه في علم الحديث مكانه ممن
بلغ الهدف في الكتابة في هذا العلم الشريف .
قال ابن الطقن ^(١) ، وله شرح مسند الشافعي ، والأما إلى الشارحة
والتذنيب ^(٢) . وبهذه الكتب الثلاثة تعرف محل الامام الرافعي في هذا
العلم - أعنى علم الحديث والكلام عليه على اصطلاح أهله في عزوه ورجاله
وفوائده - المعرفة التامة .

ولم يقتصر الامام الرافعي على مجرد كونه عالما بالحديث فقط ، بل
صار اماما من أئمة هذا العلم قال الاسنوي ^(٣) : انه عالم فيه .
وقال الاسفراييني ^(٤) : هو شيخنا امام الدين حقا ، ناصر السنة
صدقا .

وحكى المناوي ^(٥) عن العراقي قوله : الرافعي أعلم بالحديث ممن
النووي .

وأما قول ابن الرفعة : النووي أقعد بالحديث من الرافعي ، فقد

(١) البدر المنير ١/ق ٢٠ أ .

(٢) سيأتي الكلام على كتابه ، ان شاء الله .

(٣) طبقات الشافعية ١/٥٧١ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٤ .

(٥) فيض القدير ١/٢١٠ .

تعقب عليه ابن الطقسن ،^(١) وقال : وكان ابن الرفعة لم يركب كلام
الامام الرافعى فى شرح المسند ، ولا كلامه فى أماليه الشارحة لمفسرات
الفاخرة ، فمن رأى كلامه فيهما ، توقف فى هذه القولة توقفا قويا .
قلت : أمّا الأمالى فقد رأيت ، وفيه من الفوائد الحديثية ما لا يستهان
بها . وأمّا شرح المسند فلم يتيسر لى الاطلاع عليه . حتى يتمكن من عمل
شئ من المقارنة بينهما . ولكن النوى أكثر تصنيفا فى الحديث ، وكلامه
عليه وعلى رجال الاسناد ما يدل على تفوقه فى هذا الفن . فكتابـــــــــــــــــه
شرح مسلم ، والمجموع ، والخلاصة ، وغيرها شاهد بتضلعه وبروزه وامامتـــــــــــــــــه
فى الحديث وفى علومه ، والله أعلم .
وأمّا الفقه - أعنى فقه الشافعى - فهو له امام ، وبه ذاع صيته وانتشر
فى الأفاق شذى عرفه . وهو المحقق لدقائق الأحكام ، وهو المرجع
عند الفتوى ، فلا غرو ، أن ابن هداية الله^(٢) قال : كان الرافعى
شديد التثبت والاحتراز عن النقل ، لا يطلق نقلا عن كتاب ، الا اذا رآه .
فان لم يقف عليه عزاه الى حاكمه ، وكان شديد الاحتراز أيضا فى مراتب
الترجيـــــــــــــــــح .

(١) البدر المنير ١ / ٩٥ .

(٢) طبقات الشافعية ص ٢١٩ .

قال ابن السبكي : ^(١) وأما الفقه ، فهو فيه عمدة المحققين ،
وأستاذ المصنفين ، كأنما كان الفقه ميتا فأحياء وأنشده ، وأقام عماده
بعد ما أماته الجهل فأقبره .

وقال الذهبي : ^(٢) اليه انتهت معرفة المذهب ودقائه .
وقال الاسنوى : ^(٣) كان اماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول
وغيرها .

وقال الاسفراييني : ^(٤) كان أواحد عصره في العلوم الدينية ، أصولها
وفروعها ، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي . وحسبه شرفا ، ودليلا
على تضلعه في الفقه ، اطلاق العلماء الشافعية في الفروع ، عليه وعلى النوى
لفظ الشيخين . ^(٥) حيث ان الشافعيين ، اذا عبروا بكلمة الشيخين ،
في الفقه ، انما أرادوا بها الرافعي والنوى . ولا شك أن صاحب هذا
اللقب هما من له الدور البارز في فنه ، والباع الطولى في ميدانه ، ومن
له المنزلة الرفيعة ، والاستنتاجات المروقة ، في اطار مجهوداته ، فلا
يتحلى بهذا اللقب من الصحابة ، إلا أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢ / ٨ .

(٢) المعبر ٩٤ / ٥ .

(٣) طبقات الشافعية ٥٧١ / ١ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤ / ٢ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٥ / ١ ، حاشية جنى الجنتين ص ٦٨ .

الله عنهما ، ولا من المحدثين إلا البخارى ومسلم رحمة الله عليهما .
ولعل أحد أسباب الإلحاقهم عليها أنه اذا اتفقا - أعنى الرافعى والنووى - فى مسألة أو حكم ، فالمعتمد الأخذ بقولهما .
قال ابن حجر الهيئى : ^(١) فالذى أطبق عليه محققوا المتأخرين ، ولم يزل مشايخنا يوصون به ، وينقلون عن مشايخهم ، وهم عن قبلهم ، وهكذا ، أن المعتمد ما اتفقا عليه . أى ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو - وأنى به - وان اختلفا فالنوى ، وان وجد للرافعى ترجيح دون النووى فهو .

وقول ابن حجر الهيئى : وان اختلفا فالنوى ، متعقب عليه .
قال الشروانى فى حاشيته على تحفة المحتاج ، ^(٢) هذا فى الغالب ، لاعتماد بعض المتأخرين فى بعض المسائل على ما قاله الرافعى .
ولمنزلة هذا الامام فقد أدخله السيوطى ضمن مجددى القرن السادس ، حيث قال فى أرجوزة سماها : تحفة المهتدين باخبار المجددين ^(٣) .
والسادس الفخر الامام الرازى ، ^(٤) والرافعى مثله يوازى . ^(٥)

(١) تحفة المحتاج ٣٩/١ (٢) ٣٩/١

(٣) انظر: المجددون فى الاسلام ص ١٢ .

(٤) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشى ، الطبرى الأصل ، الرازى ،

ت ٦٠٦ (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٦ - ٢١٨) .

(٥) وهناك أقوال أخرى فيمن يستحق أن يعتبر مجدداً فى القرن السادس ، = وهو من اختلف بين النظار (انظر: الجردون فى الإسلام

زهد :

كانت الصفة الأصيلة بعلمائنا القدامى : الزهد فى الدنيا ، والتقلل فيها ، والاكتفاء بشئ يسير فى معاشهم وايتار حياة الآخرة وطيبها على الحياة الدنيوية ، ورغادة عيشها ، اقتداً بسيد الزاهدين صلى الله عليه وسلم .

وكان الامام الرافعى أحد أولئك الزهاد .
قال الذهبى : ^(١) وكان الرافعى مع براعته فى العلوم ، صالحاً ، زاهداً ، ذا أحوال وكرامات .

وقال ابن الطقن : ^(٢) روى أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر الشرح الكبير ، فبلغ ذلك الامام ، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير ، لقصور عبارة تلك الرجل ، فقال له الرافعى : أنا أختصر لك ، ولكن لا أقدر على الورق . وكان الرجل فقيراً ، فلم يمكنه إلا أن أحضر للامام الرافعى من الورق المكتوب ، الذى يباع شيئاً كثيراً ، فكتب الامام الشرح الصغير فى ظهوره حتى أكمله ثم نقل من تلك الظاهر .

قال ابن الطقن : وهذه الحكاية مما يدل على زهد الامام الرافعى ، وتقلله من الدنيا .

(١) المعبر ٥ / ٩٤ .

(٢) البدر المنير ١ / ١٩ ، أ ، ٢٠ ب .

مؤلفاته

١ - الأمالى الشارحة على مفردات الفاتحسة . (١) وهو

ثلاثون مجلسا ، أُلهم فيها أحاديث بأسانيدها عن أشياخه على سورة الفاتحة ،
وتكلم فيها ، ورتبها على نظم كلمات الفاتحة وترتيبها ، مردفة بالتأميم .
وهي مع كلمة : آمين ، ثلاثون ، فاشتغل الحديث الأول على كلمة الاسم ،
والثاني على اسم الله الأعظم ، والثالث على الرحمن ، وهكذا الى آخر
الكلمات . (٢)

وتوجد نسخة مصورة منه فى المكتبة المركزية ، بالجامعة الإسلامية
قسم المخطوطات ، تحت رقم ٤٦ (ميكروفيلم) وتقع فى ١٤٣ ورقة
بحجم متوسط .

٢ - الإيجاز فى أخطار الحجاز :

قال طاش كبرى زادة ، (٣) والصواب : خطرات ، أو خواطر الحجاز ،
ولعلّ الخطأ من الناقل .

وهو أوراق يسيرة ، ذكر فيها مباحث وفوائد ، خطرت له فى سفره

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٨١/٨ ، كشف الظنون ١٦٤/١ .

(٢) انظر : الأمالى ق ١٣٩ أ .

(٣) مفتاح السعادة ١٠١/٢ .

في الحجّ . فمّا قال فيها : خطر لى أن من سمع المؤذن وأجابه ،
وصّى في جماعة ، ثم سمع مؤذنا ثانيا ، لا يجيبه ، لأنّه غير مدعو بهذا
الأذان . (١)

٣ - التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين . (٢)

ذكر فيه علماء قزوين والواردين اليها . وتوجد منه نسخة مصورة
بالجامعة الإسلامية ، قسم المخطوطات ، تحت رقم ١٥١٦ ، ٣٥٨٤ .

٤ - التذنيب ، في الفروع . (٣) وهو مجلد ، في تعليقات الوجيز .

٥ - الروضة ، في فروع الشافعية . (٤)

٦ - الشرح الصغير ، (٥) وهو مختصر من فتح العزيز .

٧ - شرح سند الشافعي . (٦) ألفه عقيب انتهائه من تأليف

الشرح الكبير ، وابتدأ تصنيفه في رجب سنة ٦١٢ ، ويقع في مجلدين ،
وتوجد نسخة منه في مكتبة تشترين ، تحت رقم ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٩ . (٧)

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٢) كشف الظنون ١ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٩٤ .

(٤) المصدر السابق ١ / ٩٣ ، هدية العارفين ١ / ٦٠٩ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٨١ .

(٦) المصدر السابق ، كشف الظنون ٢ / ١٦٨٢ .

(٧) تاريخ التراث العربي ٢ / ١٧٣ .

- ٨ - فتح العزيز في شرح الوجيز ، وسيأتي الكلام عليه في حينه .
 وذكر في هدية العارفين ،^(١) ومفتاح السعادة ،^(٢) أنّ له : العزيز ،
 وفتح العزيز ، وهو سهو منها . لأنّ العزيز ، وفتح العزيز ، واحد ، سمّاه
 مؤلفه العزيز ، وتورع بعضهم ، فسمّاه فتح العزيز ، كما سيأتي .
- ٩ - المحرر ، في الفروع ،^(٣) وهو كتاب مشهور بين الشافعيين ،
 شرحه جماعة من الشافعية ، منهم : النووي في كتاب سماه : المنهاج .
 ١٠ - المحمود ، في الفقه ، قيل : أنّه في غاية البسط ، ولم يتمه
 وأنّه وصل فيه إلى أثناء الصلاة ، في شأن مجلدات ،^(٤)

وفاته

- في شهر ذي القعدة ، سنة ٦٢٣ هـ .^(٥) توفاه الله سبحانه وتعالى ،
 ورحمه رحمة واسعة .



(١) ٦٠٩/١

(٢) ١٠١/٢

(٣) كشف الظنون ١٦١٢/٢ ، ١٦١٣

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨٢

(٥) المصدر السابق ، وجميع من ترجم له .

* التعريف بفتح العزيز ————— ز *

اسم الكتاب :

اسم الكتاب - كما سماه مصنفه في مقدمة كتابه - : ^(١) العزيز في شرح الوجيز . قال السبكي : ^(٢) ولكن تورع بعض العلماء في اطلاق لفظ العزيز مجردا ، على غير كتاب الله ، فقال : فتح العزيز ، في شرح الوجيز . وهذا الاسم هو المشهور عند المتأخرين .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ^(٣) له فتح العزيز في شرح الوجيز . واشتهر الكتاب أيضا باسم ثالث ، وهو : الشرح الكبير . قال اليافعي : ^(٤) كان كتابه : الشرح الكبير مشتملا على معرفة المذهب .

وقال ابن الوردي : ^(٥) وعلى شرحه الكبير اعتماد المفتين . وقال حاجي خليفه ^(٦) عند كلامه على شرح سند الشافعي : شرح عقيب الشرح الكبير .

وسبب هذه التسمية هو أن للرافعي شرحين على الوجيز ، فتح

(١) فتح العزيز ١ / ٧٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٨١ .

(٣) ٢٢ / ٢٥٤ .

(٤) مرآة الجنان ٤ / ٥٦ .

(٥) تاريخ ابن الوردي ٢ / ١٤٨ .

(٦) كشف الظنون ٢ / ١٦٨٣ .

العزیز، والمختصر منه، وهو الذى سماه شرح الصغير، فاطلاق الكبير
على فتح العزیز، بالنسبة الى شرحه الصغير .

مكانة الكتاب وثنا العلماء عليه :

يحتل كتاب * فتح العزیز * مكانا هاما بين سائر الكتب
الفقهية فى مذهب الامام الشافعى ، وهو شرح للوجيز الذى هو أحد
الكتب الخمسة التى عليها مدار الفقه الشافعى المتداولة بين الشافعيين .^(١)
ولما كان الوجيز صعب الألفاظ مع دقة معانيه ، لما فيه من حسن
النظام وصغر الحجم ،^(٢) فانه يحتاج الى شرح يذلل صعابه ، ويسهل
ما عسر على المطالع فهم العواد منه ، مع ايراد الأدلة التى يحتاج اليها
كل باحث .

وبهذا تعرف أهمية الكتاب . فانه - كما وصفه مصنفه -^(٣) يوضح فقه
مسائله فيوجهها ، ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من المعاني ، ليفتته
الشارعون فى ذلك الكتاب ، المخصوصون بالطبع السليم ، ويعينهم
على بغيتهم ويتنبه الذين غيره أولى بهم لما ذهب عليهم من فقه الكتاب
ودقائه واستصعابه عليهم ، فيتكشف لهم أنهم حرموا شيئا كثيرا .

(١) اتحاف السادة المتقين ١/ ٤٣ .

(٢) فتح العزیز ١/ ٧٤ .

(٣) المصدر السابق ١/ ٧٤، ٧٥ .

ولما كانت أقوال الرافعي معتبرة عند جمهور العلماء عند ورود الاختلاف،

خصوصا اذا لم نجد للنووي ترجيحا فيه، فإنه سيكون لهذا الكتاب أهمية بالغة عند الشافعيين، رغم أن الكتاب مع شديد من الأسف لم يطبع إلا جزء منه، يعني إلى أثناء كتاب الإجازة فقط .

أما أثناء العلماء فقد قال النووي: ^(١) وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه، لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم، لا يقدر على تحصيله أكثر الناس، في معظم الأوقات. وقال إن الرافعي نفع المذهب أحسن تنقيح، وجمع نشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، فأثنى في كتابه: شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والاتقان وإيضاح المبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له الثوبات.

وقال ابن السبكي: ^(٢) وهو الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة. كقائه في ظلام الغياهب .

وقال السبكي: ^(٣) وأما شرح الرافعي الذي هو كتابنا، ونحن نداب فيه ليلا ونهارا .

وقال طائر، كبرى زادة: ^(٤) وكفاه بالفتح المميز شرفا، فلقد علا به

(١) الروضة ١/٤٠٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨٢ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٩٩ .

(٤) مفتاح السعادة ٢/١٠١ .

عنان السماء مقداراً وما اكتفى .

ولمكانته الرفعية فقد التزم بعض الشافعيين الاعتماد على هذا الكتاب

إذا كانت المسألة موجودة فيه ، فلا يتعداه الى غيره . ذكر ذلك ابن

السبكي فقال عندما ذكر أحد الطلبة أمام والده مسألة في الطلاق ، فقال :

حكى ابن الرفعة عن المجلى وجهين : قال ابن السبكي : هذا

في الرافعى ، أى حاجة الى نقله عن ابن الرفعة عن المجلى . (١)

بعض الكتب المتعلقة بفتح العزيز :

أولاً : المختصرات .

١ - الشرح الصغير ، وهو للرافعى نفسه . وتقدم ذلك .

٢ - نقاوة فتح العزيز * للشيخ الامام ابراهيم عبد الوهاب الزنجانى ،

المتوفى سنة ٦٥٥ . قال فيه بعد مدح الرافعى وشرحه : قد بسط

فيه الكلام بسطاً ، وكاد يفضى بالناظر فيه الى الطل ، فأردت اختصاره

مع جواب ما أورده من السؤلات والاشارات الى حل اشكاله . (٢)

٣ - روضة الطالبين ، وعمدة المفتين ، لأبى يحيى ، زكريا بن شرف النسوى ،

المتوفى سنة ٦٧٦ . وقال فى مقدمة الروضة : (٣) فألهمنى الله

(١) طبقات الشافعية الكبرى . ١٠٩٠ - ٢١٩٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١١٩ ، كشف الظنون ٢ / ٢٠٠٣ .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٤٠٤ . وانظر المجموع ١ / ٤٠٤ .

سبحانه - وله الحمد - أن أختصره - أي فتح العزيز - في قليل من
المجلدات فشرعت قاصدا تسهيل الطريق الى الانتفاع به ، لأولى الرغبات ،
أسلك فيه - ان شاء الله - طريقة متوسطة بين المبالغة في الاقتصار
والإيضاح ، الى أن قال : وأضم اليه في أكثر المواطن تفرعات وتتمتات .
وأذكر مواضع يسيرة على الامام الرافعي فيها استدراكات .

٤ - كتاب لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن المصري ، الهاشمي
العقيلي المتوفى سنة ٧٦٩ . ذكر حاجي خليفة ، ^(١) ولم يذكر اسم الكتاب .

ثانيا - التعليقات عليه :

٥ - الظهير ، على فقه الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن محمد
الأسدي ، القدسي ، المتوفى سنة ٨٠٨ ، قال حاجي خليفة : ^(٢) له
تعليقات على فتح العزيز ، في أربع مجلدات .

ثالثا - شرح غريبه :

٦ - المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي
الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ . قال في مقدمة كتابه : ^(٣) فأنى كنت

(١) كشف الظنون ٢/٣٠٠٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ص أ . وهو مطبوع عدة طبعات ، منها بتحقيق الدكتور / عبد العظيم
الشناوى .

جمعت كتابا في غريب شرح الوجيز للامام الرافعي ، وأوسعت فيه
من تصاريف الكلمة ، وأصنفت اليه زيادات من لغة غيره . . .

رابعا - تخريج أحاديثه .:

وسأتي الكلام على الكتب التي ألفت في تخريج أحاديثه ، عند

الكلام على * الهدر المنير * ، ان شاء الله .

الفصل الثاني

التعريف بابن الملقن وكتابته البدر المنير

الفصل الثانى

التعريف بابن الملقن وكتابه البدر المنير .

ترجمة ابن الملقن

اسمه ونسبه :

(١)

هو عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الله .

كنيته :

كنيته أبو حفص . وذلك مراعاة لاسمه ، عمر ، تأسيا ' بأبى حفص عمر ،

ابن الخطاب رضى الله عنه .

(٢)

وقد عرف بابن النحوى لأن أباه كان عالما بالنحو . فعرف بالنحوى

وسرى ذلك الى ابنه فصار يعرف بابن نحوى بل صارت هذه النسبة محبة اليه

يرغب فيها ويحب أن يدعى بها . لأنها تربطه بوالده وتعرف به بخلاف

(٣)

غيرها كما سيأتى ، وقد قال الله تعالى : (ادعوهم لآبائهم)

فلهذا كان يكتب بخطه : عمر بن أبى الحسن النحوى . فاشتهر بذلك فى بلاد

(٤)

اليمن لكثرة ما رواها بخطه فى تصانيفه .

ولكن اشتهر أيضا بابن الملقن . وسبب هذه الشهرة أن أباه لم يجعله

الأجل . فاخترته المنية وعمر ابنه عالما ، سنة . وكان أبوه قبل موته

قد أوصى بابننه الشيخ عيسى ،

(١) المجمع المؤسس ٢ / ق ٨ أ .

لحظ الألفاظ ص ١٩٧ . الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٢) بغية الوعاة ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣) الأحزاب أية ٥ .

(٤) المجمع المؤسس ٢ / ق ٨ أ ، لاحظ الألفاظ ص ١٩٧ .

المغربي ، صديقه الوفي عند حسن الظن به الذي ليس فيه الخير والصدق
والاخلاص والصلاح ، وكان يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون ، فتزوج
بأمة ، وتربى في حجره وأحسن الوصي وصية والد ابن الطقن وعاش في كنفه
ورعايته واعتنى به فصرف جهده لتعليه كآته ابنه من صلبه فصار يعرف
به فاشتهر بابن الطقن . (١)

قال السخاوي : (٢) وكان فيما بلغني : يغضب منها ، بحيث لم
يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالبا : بابن النحوي .

نسبته :

الأنصاري ، الأندلسي ، الوادي أشي ، المصري ، الشافعي .
أمّا الأنصاري فلم أظفر بتوجيه الى أي شيء نسب اليه إلا أن الدكتور
نور الدين شريبه (٣) قال : أنه عربي تنحدر أصوله من اليمنية . لأن
أنصار المدينة ، يمنيون في أصولهم . وهذا تخمين لا يستند له ولا دليل .
وأمّا الأندلسي فأنه نسبة الى الأندلس ، بذلك لأن والده كان
من بلاد الأندلس من بلدة وادي أشي ، ثم رحل منها الى التكرور (٤)

(١) لاحظ الألفاظ من ١٩٧ ، الشو اللامع ١٠٠/٦ بتصرف .

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٣) مقدمة طبقات الصوفية ، ص ٣٠ .

(٤) التكرور بلاد تنسب الى قبيل من السودان ، في أقصى جنوب المغرب

وهو المعروف اليوم بـ (مالي) .

فعدم أهلها القرآن ، فأنعموا عليه بأجر جزيل .^(١)

وأما المصرى ، فان ابن الطقن ولد بها عند ما ارتحل والده من
التكرور الى القاهرة بثروتها ، فاستوطنها ، وتأهل بها .^(٢)

وأما الشافعى فأنه منسوب الى امام المذهب ، محمد بن ادریس
الشافعى ، حيث تمذهب ابن الطقن بمذهب هذا الامام .

ولادته ونشأته :

ولد ابن الطقن فى يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع
الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة^(٣) ، كان أبوه حيا عند ولادته فتوفاه
الله سبحانه ، وابن الطقن طفل رضيع ، بلغ من عمره سنة ، وكان والده
قد أوصى به الى الشيخ عيسى المغربي ، الذى صار زوجاً له ، فأحسن
الوصى تربيته وتأديبه وتعليمه فأقره القرآن ، وحفظه كعادة أهل تلك
الأزمان ، ثم عده الأحكام لعبد الله بن عبد الواحد المقدسى الجماعيلى
كما أنه أحسن فى رعايته لمال هذا اليتيم الذى تركه له والده . والذى
يعتبر أمانة فى عنقه . فاستثمره وأنشأ له ربعا^(٤) عليه قريبا

(١) لحظ الألاحظ ص ١٩٧ .

(٢) المصدر السابق

(٣) المجمع المؤسس ٢ / ٨ ب ، لحظ الألاحظ ص ١٩٧ .

(٤) أى : دارا . الصحاح ٣ / ١٢١١ ، مادة = ربع .

من ستين ألف درهم ، يغل عليه كل يوم مثقال ذهب ، فكان يكتفى
 بأجرته وتوفر له بقيه ماله ^(١) وهكذا كان ابن الملقن يعيش في سعة من العيش ،
 يسهل له الطريق لبلوغ ما تمناه من تزويد مكتبته بالكتب ، وتموين ما يحتاج
 اليه في رحلته لطلب العلم .

وطلب الحديث من صغره بنفسه ، فأقبل عليه وعن به ، لتوفر الدواص
 ولتفرغه . واسمع الحديث في أول أمره من أبي الفتح ابن سيد الناس وقطب
 الدين الحلبي ، واستجيز له من عدة علماء زمانه من مصر ومشرق ، منهم :
 الحافظ المزي ^(٢) رحمه الله تعالى - ولهذه الرغبة في طلب العلم
 منذ الصغر ورحلته الكثيرة لسماع الحديث الى كثير من البلدان —
 الشيوخ الكبار أثر كبير في تحصيله العلمي وكثرة مروياته بأسانيد عالية ،
 حتى قال ابن فهد : ^(٣) وكانت عنده عوال كثيرة . بحيث ذكر عنه
 أنه قال : شملت ألف جزء حديثية . وقرأ الفقه على تقي الدين
 السبكي ، والكمال النشائي ، ^(٤) والعز بن جماعة وغيرهم .

(١) لحظ الألاحظ ص ١٩٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٩٨ ، المجمع المؤسس ٢/ق ٨ ب .

(٣) لحظ الألاحظ ص ١٩٨ ، المجمع المؤسس ٢/ق ٨ ب .

(٤) هو أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي ، كمال الدين النشائي

المدلجي المصري ، ت ٧٥٧ ، (الدرر الكافية ٣ / ٢٣٨) .

مكتبه :

تقدم ان الله ساق لابن الطلق وصى والده ، وهو الرجل الذى له المعرفة بأمر اقتصادى ، يثمر المال الذى خلفه والده ، حتى صار ابن الطلق لا يشكو من ضيق العيش ، بل له ما يكفيه من معيشته وزيادة . وصرف ابن الطلق هذا المال فى مصرف يليق به وبجالة العلى ، فكون مكتبة ضخمة فيها الكثير من الكتب التى كانت موجودة حينئذ .

قال السخاوى : ^(١) عنده من الكتب ما لا يدخل تحت حصر ، منها

ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقاف المدارس .

وقال الحفظ ابن حجر : ^(٢) أنه بلغه أنه حضر فى الطاعون بيع

كتب بعض المحدثين فكان الوصى لا يبيع إلا بالنقد الحاضر . قال ابن الطلق : فتوجهت الى منزلى ، فأخذت كيسا من الدراهم ، ودخلت الحلقة فصبته ، فصرت لأزيد فى كتاب شيئا إلا قال : بيع له ، فكان فيما اشتريته : سند الامام أحمد بثلاثين درهما . وأنا ألتص ضخامة هذه المكتبة عند تحقيقى لهذا الكتاب ، ان أن ابن الطلق كأنه يصول ويجول فى مكتبته ، يحقق المسائل ويدققها ، ويعطينا ملخصا أو نقولا من الكتب الكثيرة المجتمعة لديه منها ما أعرفه ، ومنها ما أعرف إلا اسمه .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

ولكن هذه المكتبة حلت بها كثرة أدت بها بأكثرها على أثر حريق انتشر
فوصل إلى معظم الكتب التي فيها ، فحزن ابن الطقن لذلك حزناً
شديداً ، وكان ذهنه مستقيماً قبل أن تحترق كتبه ، ثم تغير حاله بعد
ذلك . (١)

منزلة وثناء العلماء عليه :

كان ابن الطقن من جها بذة علماء عصره ، البارزين في كثير من
العلوم والفنون ، ومن خدموا السنة النبوية المطهرة ، ومن يشار إليهم
بالأصابع في خدمة الفقه الشافعي . وكان رحمه الله تعالى عليه يحفظ
فوائد جمّة ، ويستحضر غرائب نادرة ، وهو من أعذب الناس لفظاً ، وأحسنهم
خلقاً ، وأجملهم صورة ، وأفكهم محاضرة ، كثير المروءة والاحسان والتواضع
والكلام الحسن لكل إنسان ، كثير المحبة للفقراء . (٢)

قال الحافظ ابن حجر : (٣) وهؤلاء الثلاثة ، العراقي (٤) والبلقيني (٥) ،
وابن الطقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن :

الأول : في معرفة الحديث وفنونه .

(١) المجمع المؤسس ٢/ق ٩ ب .

(٢) لحظ الألفاظ ص ٢٠٠ .

(٣) المجمع المؤسس ق ١٠ أ .

(٤) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم

العراقي ثم المصري الشافعي ، (الحظ الألفاظ ص ٢٢٠ - ٢٣٩)

(٥) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن أحمد الكنانى ، العسقلانى الشافعى

(لحظ الألفاظ ص ٢٠٦ - ٢٢٠)

والثاني : فى التوسع فى معرفة مذهب الشافعى .

والثالث : فى كثرة التصانيف .

وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ، ومات قبله بسنة . فأولهم ابن الملقن ، ولد سنة ٧٢٣ ومات سنة ٨٠٤ ، والبلقيني ولد سنة ٧٢٤ ، ومات سنة ٨٠٥ ، والعراقى ، ولد سنة ٧٢٥ ، ومات سنة ٨٠٦ . وذكره العثماني ، قاضى صغد فى طبقات الفقهاء ، فقال : أحد مشايخ الاسلام ، صاحب المصنفات ، التى ما فتحت على غيره بمثلها فى هذه الأوقات ^(١) . ولقى فى رحلته الحافظ صلاح الدين العلائى ^(٢) فقرأ عليه بعض الكتب ، منها : جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ، وقد وصف له العلائى بصفة حببته الى نفسه فصدق الخبر الخبر .

قال العلائى : قرأ على جميع هذا الكتاب الشيخ ، الفقيه ، الامام العالم ، المحدث ، الحافظ ، المتقن ، البار ، سراج الدين ، شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر الفضلاء ، أبو حفص عمر بن الشيخ الامام الأوحى ، الأستاذ أبى الحسن على بن أبى العباس أحمد بن محمد الأندلسى الأصل ، ثم القاهرى الشافعى ، أولى الله النفع به ، ووصل الخيرات بسببه ، وقابل

(١) البدر الطالع ١/ ٥١٠ .

(٢) صلاح الدين أبو سعيد ، خليل بن كيكلى بن عبد الله العلائى

الدمشقى الشافعى ، سبط البرهان الذهبى . ت ٧٦١ .

(نيل طبقات الحفاظ للحسينى ص ٤٣ - ٤٦)

نسخته على نسختي، حالة القراءة، وأنا مسك، الأصل الذي بخطي .
 قال : وكتبه خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الشافعي . (١)
 ووصفه العراقي بالشيخ الامام الحافظ . (٢)
 ولثنا عديد من هؤلاء العلماء المعروفين قدرهم ومنزلتهم له دليل
 على عظم قدره عندهم ، لاسيما اذا كان المثني من الأئمة الاثبات
 مثل : الحافظ ابن حجر، والعراقي، والعلائي الذين لا يضعون الكلمة
 الا في موضعها مراقبين الله فيها وقديما قالوا : كلام الطوك طـوك
 الكـلام .

بعض الانتقادات حول ابن الطلقين :

يقول الدكتور نور الدين شربية : ندر أن تجد عالما خلا عن
 قدح بعض معاصريه ، ومدح بعضهم الآخر . وذلك أمر طبيعي ، مادام
 الانسان عرضة لأن يخطئ ويصيب ، وهو محتفل مقبول ، ان صحت النية
 وخلصت من القادحين والمادحين ، وابن الطلقين ليس استثناء من هذه القاعدة . (٣)
 واليك بعض الانتقادات التي أثيرت حوله :

(١) الوجه فيها عنوان كتاب جامع التحصيل ، نسخة القايرية . (انظر :

جامع التحصيل ، تحقيق حمد السلفي ، الصفحة الأولى) .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٣) مقدمة طبقات الصوفية ص ٤٣ .

١ - قال الحافظ ابن حجر : ^(١) كان يكتب في كل فن ، سواء أتقنه أم لم يتقنه .

٢ - قال ابن حجر : ^(٢) كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس .

٣ - مخالفة المنهج الذي يسير عليه عامة المحدثين .
قال الحافظ ابن حجر : ^(٣) عقد مجلس الاطلاع فأطلى الحديث السلسل بالأولية ^(٤) ثم عدل الى أحاديث خراش ^(٥) وأضربها من الكذابين ، فرحوا بعلو الاسناد وهذا مما يعيبه أهل النقد ، ويرون أن النزول أولى من العلو في هذا الموضع ، اذا كان العالي من رواية الكذابين ^(٦) وذلك لأنه عندهم كالعدم .

الاجابات عن هذه الانتقادات /

أما الجواب على الانتقاد الأول فإن تصانيف ابن الطلق قد اشتهرت

(١) المجمع المؤسس ٢/ق ٨ ب .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المجمع المؤسس ٢/ق ٩ أ .

(٤) وهو حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارجموا من في الأرض ، يرحمكم من في السماء .
(انظر : تحفة الأحوزي ٦/٥٢) .

(٥) خراش بن عبد الله ، ساقط عدم (الميزان ١/٦٥١) .

(٦) قال السخاوي : لأن القرب مع ضعفه بسبب همض روايته ، لا اعتداد =

في الآفاق ، وانتفع الناس بها انتفاعا صالحا في حياته ، وهلم جرّا ،
 كما قاله السخاوى ^(١) وهذه الشهادة من السخاوى كافية في الرد على من
 قال بأن ابن الطلق كان يكتب في كل فن أتقنه أم لم يتقنه ، لأنّ انتفاع
 الناس بكتبه وتصنيفه . واشتهار تصنيفه في الآفاق حجة دافعة ترد هذا
 القول وتدحضه وتشهد على أن لابن الطلق كفايته وقدرته في التصنيف .
 ويمكن تضيق دائرة انتقاد ابن حجر بأن نقول انتقاده كان في شيء
 معين ، وهو أنّه قال : صدف في علوم الحديث مختصرا ، سماه الكافى
 ولم يكن بالمتقن .

ولم يصل إلينا هذا الكتاب وقد بحثت عنه كثيرا فلم أصل الى نتيجة
 حتّى أتبيّن صحة ما قاله الحافظ ابن حجر إلّا أنّ أحد معاصريه شهد
 له بأنّه كان ماهرا في علوم الحديث .

قال ابن فهر ^(٢) وكتب شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي
 طبقة في آخر فوائده تمام فيها : وسمع الشيخ الامام الحافظ سراج
 الدين ، ووقف صاحبنا الحافظ أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا

= به ولا التفات اليه خصوصا ان اشتد الضعف ، حيث كان من طريق
 بعض الكذابين الذين ادعوا السماع من الصحابة كابن هبة ابراهيم
 ابن هبة ، وخراس ، ودينار ، وذكر أسماء عدد هم .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

(٢) المجمع المؤسس ٨ / ٢ ب .

(٣) لحظ الألفاظ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

الحافظ أبي الطيب الفاسي^(١) له ، وفيها : وليس في علم الحديث
كالماهر ، فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه .

وقد أثنى العلماء على تصنيفه بصفة عامة :

ذكر العثماني في طبقات الفقهاء فقال : أحد مشايخ الاسلام ، صاحب
المصنفات التي ما فتحت على غيره بمثلها في هذه الأوقات .
وقال الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي^(٢) ، حافظ مصر
أربعة أشخاص ، فذكرهم . ثم قال : وابن الطلق وهو أكثرهم فوائدا
في الكتابة على الحديث .

وقال أيضا :^(٣) كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيها جليلة
جيّدة وغرائب كثيرة - ويعنى بالغرائب - الفوائد النادرة التي لا توجد
في غيرها من كتب غيره .

قال المقرئ :^(٤) أخذت كثيرا من مروياته ومصنفاته .
وأما الاعتراض الثاني وهو قوله : كان لا يستحضر شيئا ، فكلام مسرود
على قائله . فكتبه الكثيرة ناطقة بلسان الحال بأنه من العلماء البارزين

(١) محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الطيب الفاسي ،
ت ٨٧٢ . (لاحظ الألفاظ ص ٢٩١ - ٢٩٧) .

(٢) لاحظ الألفاظ ص ٢٠١ . أمّا سبط العجمي ، فهو إبراهيم بن محمد
ابن خليل الطبرابلسي ، ثم الحلبي ت ٨٤١ ، لاحظ الألفاظ ص ٣٠٨ - ٣١٥ .

(٣) الضوء اللامع / ٦ / ١٠٤ .

(٤) المصدر السابق ٦ / ١٠٥ .

صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها ، كما سبق ذلك . وهذا لا يتأتى من لا يستحضر شيئا ، وقد وصفه ابن فهد ^(١) بقوله : وكان رحمة الله عليه له فوائد جمّة ويستحضر غرائب .

وقوله : لا يحقق علما قوله لا سند لها ولا دليل . ففي كتابنا هذا - يعنى البدر المنير - أشياء كثيرة جدا يحقق فيه المصنف المسألة .
أمّا فى الكلام على الحديث وعمله ، وأمّا فى الكلام على الرجال ، وأمّا فى غيرهما ممّا لا نجده فى غيره من كتب التخارج لهذه الكتب ، وعلى سبيل المثال كلامه فى حديث بسرة وتحقيق المسألة فيه ، وكلامه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مع تحقيق القول فيه أيضا ، كما أنّ من يقرأ هذا الكتاب نفسه يجد له من الآراء ولاستدراكات والتعقبات ما يدل على درايت وفهمه وتحقيقه وتدقيقه .

وأما اتهامه بسرقة كتب الناس ، فلعل مبناه ، نقله عن كتب غيره واعتماده عليها ، وجعلها مصادركتابه ، هذا لا يعيب فى المصنف ، ولا يقـدح فى مجهوده ، لأن له الأمانة العلمية بصفة كبيرة جدا ، حتى نجده أحيانا ينقل من المصدر الثانوى الذى أرشده الى المصدر الأوّل ، مع أنّه بإمكانه أن ينقل من المصدر الأوّل مباشرة ، كقوله : ^(٢) فى الحديث عن

(١) لحظ الألفاظ ص ٢٠٠ .

(٢) البدر المنير ١ / ق ٩٤ ب .

السواك : وعزاه غير واحد الى صحيح الامام ابن خزيمة ، منهم :
ابن الأثير ، والمصنف أعنى الامام الرافعى فى شرحيه السند الشافعى ،
وابن الصلاح فى كلامه على المذهب ، والنووى فى كتبه ، والشيخ تقى
الدين فى كتابيه الامام والامام ، ثم قال : فقد رأيت ذلك فيه بالقدس
الشريف فى رحلتى اليها . فعل مثل هذا كثيرا فى كتابه . وهو
ما لم يفعله كثير من المصنفين . فمن اتصف بالتواضع الى هذا الحد
فى الكتابة والتصنيف لا يوصف أبداً بسرقة كتب الناس ، طالما أنه يعزو الى
المصادر المتعددة التى اعتمد عليها فى تخريجه للأحاديث وفقهها ، والكلام
على رواتها .

وأما الشوكانى ^(١) فقد أجاب على هذا الاعتراض بقوله : وفى هذا
الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف . فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ،
منادية بأنه من الأئمة فى جميع العلوم . وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره
وسارت مؤلفاته فى الدنيا .

ولذلك قال السخاوى ^(٢) بأنه غير مقلول من قائله .
وأما الاعتراض الثالث ، فلم أجد له مبرراً ، إلا أن النووى قال ^(٣) :
أعرض الناس فى الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع الشروط فى الرواية ،

(١) البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

(٣) التقريب للنووى ، انظر : تدريب الراوى ١ / ٣٤٠ .

لكون المقصود صار ابقاً* سلسلة الاسناد المختص بالامة - يعنى الأمة
 المحمدية - ولعل ابن الطقن وقع له فى بعض المرات مثل ما وقع لهؤلاء* ،
 وتقدمت الاشارة الى أن ابن الطقن هو أحد الأربعة المشهورين فى مصر
 من المحدثين .

قال سبط بن العجمى :^(١) حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخى :
 البلقيني ، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقى ، وهو أعلمهم بالصنعة ،
 والهيثي ، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هى ، وابن الطقن ، وهو
 أكثرهم فوائد فى الكتابة على الحديث . انتهى .

قلت : والخطأ لا يسلم منه أحد الا الأنبياء لكان العصمة . ونحن
 لا نبرئه من الخطأ والنسيان ، لا نهبأ من لوازم البشر ، مهما كان من علمه
 وثقته ، واثقانه . الا أن الخطأ الصادر من عالم مثله نادر جدّ وقليل جدّا
 بجاني استقامته .

قال البرهان الحلبي :^(٢) لازمه مدة طويلة فلم أره متحرفا قط . وهذه
 شهادة حق من البرهان الحلبي - الا أن للعلماء - كما قال الدكتور نور الدين
 شريبه -^(٣) عليه استدلالات ، بعضها مقبول واضح ، فعنها النقد العلوى الخالص
 وبعضها مردود مرفوض ، دافعه الغيرة والحقد مما فتح الله عليه من اقبال
 الدنيا ورواج المؤلفات ، وكثرة التلاميذ - والله أعلم - .

(١) لحفظ الألفاظ ص ٢٠١ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

(٣) مقدمة طبقات الصوفية ٤٣ - ٤٤ .

محتشمه :

أفنى ابن الملقن حياته فى العلم والا نكباب عليه ، تعلمنا وتعلينا ،
وتأليفا ، فقد انصرف اليه ، وهو فاشى* ، ولازم الملما* وهو شاب يافع ،
وألّف بعض نضوجه مؤلفات ، أثبت فيها كفاة علمية ، فذة ، وطبقت
شهرته الآفاق ، وشاء الله أن يتولى منصب الافتا* والقضا* ، وهما
منصبان خطيران ، قلّ من يسلم من غوائلهما ، وجاءت النصوص توضح
خطر هذين المنصبين ، واكتوى عالما بناهما ، وتولى الافتا*
دهرا ، والقضا* عمرا ، فكان مثالا نادرا فيهما ، ونموذجا يحتذى ، لكن
الأمر جاءت على غير ما يحب ، فاصطفى بنار الحساد الحاقدين ،
وسبب ذلك ، فيما ذكر من ترجم له : أنّه فى أيام يركة وبرقسوق
كان مختصا بصحبة يرقوق ، فعينه لقضا* الشافعية ، فخدع ، حتّى كتب
بخطه ، بمال . فغضب عليه يرقوق ، وسلمه لشاد الدواوين ، ثم سلمه
الله تعالى ، ونجاه ، فخلص ، فانقطع عن الناس ، وأقبل على شأنه .
وأنّه خلص بمنايا أكمل الدين الحنفى ، وجماعة ، وكان للبلقينسى
فى ذلك يد بيضا* . (١)

(١) انظر: لحظ الألاحظ من ١٩٨ ، ١٩٩ . الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

وفا تـه :

روى الترمذى ^(١) عن أبي بكرة أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أى الناس خير ؟ قال : من طال عمره ، وحسن عمله .

وكان عالماً المترجم له قد نال حظاً من هذا الحديث ، إذ أنه رزق بمديد من العمر ، فقد عمّر ابن الطلق قريباً من احدى وثمانين سنة . وهو مع ذلك محافظ على نشاطه العلمى ، فقد ملا المكتبة الإسلامية من كتبه ، واستفاد من بعد من أبناء المسلمين ، فى كل بلدة من علومه ، مما عاد نفعه عليه وعلى المسلمين ، فخلدت ذكره الى يومنا هذا والى يوم الدين ان شاء الله .

وفى ليلة الجمعة ، سادس عشر من ربيع الأول ، سنة أربع وثمانمائة جاءه أجله المحتوم ^(٢) ، فتوفاه الله ورحمه رحمة واسعة ، وجزاه الله عن العلماء والمسلمين خير الجزاء .

(١) كتاب الزهد ، حديث ٢٣٣٠ (٥٦٦ / ٤) قال الترمذى : حديث حسن

صحيح .

(٢) لحظ الألفاظ من ٢٠٢ . الضوء اللامع ١٠٥ / ٦ .

(التعريف بالكتاب)

اسم الكتاب وموضوعه :

اسم الكتاب: البدر المنير، في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة من الشرح الكبير .

موضوع الكتاب، كما يبدو من اسمه أنه تخریج للأحاديث والآثار التي أوردها الرافعي في كتابه : فتح العزيز، في معرض الاستدلال، ضمن المسائل الفقهية في فروع الشافعية .

أهمية الكتاب :

فالكتاب ذو أهمية بالغة، حيث أن الرافعي، كسائر الفقهاء، قد أورده الأحاديث في هذا الكتاب، وأوردها هكذا، مطلقة، غير معزوة، وكثيرا ما يشير إلى حديث، أو يكتفى بإيراد كلمات منه أو عبارة أو جملة، مما يجعل الأمر صعبا على غير المختص أن يستفيد من هذه الثروة الحديثية، التي يشها في كتابه، فوعر الطريق على السالك، وصعب الأمر على المبتدئ، ولا يستطيع الوصول إلى معرفة أماكنها، ومرتبتها والبحث عن أسانيدها إلا المختصون الماهرون .

والعبادة المقبولة مترتبة على موافقتها للشريعة، وهي متوقفة على الأدلة من الكتاب والأحاديث النبوية الصحيحة أو الحسنة . وكتاب الرافعي لا يخلو من الأحاديث الضعيفة، بل وعلى الأحاديث التي لا أصل لها .

وقد يعتمد عليها من لا معرفة له بالحدِيث كأصل معمول به ، فيستعبد
الله سبحانه وتعالى بما لا دليل عليه ، فيتعبد الله بما لم يأذن به الله .
وبهذا تظهر أهمية خدمة هذا الكتاب . فانه قد خرج الأحاديث وعزاها
الى مخرجيها ، ثم حكم عليها بعد البحث عن أسانيد ها دراسة علمية
دقيقة ، تدل على تمكنه في هذا الفن ، وتقديره فيه ، فقد تمكن من خلال
دراسي لهذا القسم المحقق ، من بلوغ الهدف وتقدير خدمته لطلاب
العلم ، اثبتت جدارة هذا العمل ، وبصرت الباحث بمرتبة كل حديث ،
وتمييز كل راو ، والحكم على كل حديث بما يليق به ، بعد الاستقراء والاعتبار .
وهذا لا يستطيعه إلا الأقدان الأثبات الذين بلغوا درجة الأئمة .

نسبة الكتاب للمؤلف :

- (١) من أوثق الأدلة على اثبات نسبة الكتاب للمؤلف ما حكاه السخاوي
عن ابن الطلق نفسه أنه قال : ومت تصانيفي - يعني في الحديث ، تخريج
أحاديث الرافعي في سبع مجلدات .
وقال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس : (٢) وخرج أحاديث الرافعي
الكبير في ست مجلدات .

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٢) ٢/ق ٨ ب .

وقال حاجي خليفة : ^(١) وخرج ابن الطقن ، عمر بن علي ، المتوفى سنة ٨٠٤ . أحاديثه في كتاب سماه البدر المنير ، في سبع مجلدات . وكل من ترجم له ، ذكر له كتابا في تخريج أحاديث الرافعي ، سماه البدر المنير ، في تخريج الأحاديث والآثار ، الواقعة في الشرح الكبير للرافعي . وقد عكف عليه من جاء بعده ، فاستفاد منه ، نقلا وتلخيصا ، وذكرنا وتعليقا . وكل ما ذكره أو استفادوه موجود فيه بعد المقابلة والمقارنة . ^(٢) ونصوص ابن حجر في كتابه التلخيص موجودة برمتها فيه . وكان عمله قام على هذا الكتاب وارتكز عليه .

تاريخ التصنيف :

لم أستطع تحديد المدة التي بدأ بها المؤلف كتابه البدر المنير . وإنما عرف ابن الطقن بكثرة التأليف وباشتغاله بالتصنيف وهو شاب وهذا الكتاب الذي بين أيدينا ، مما كتبه في شبابه ، في وقت سيلان ذهنه ، وقوة ذاكرته ، واستعداد له للمراجعة والمطالعة وتحمل المشاق . قال ابن الحجى : ^(٣) صنف في أيام شيخه ، الأسنوى ، قديما ،

(١) كشف الظنون ٢/٣٠٠٣ .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧ / ١) في باب طهوية ماء البحر وغيره : وقال ابن الطقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسعة . (انظر هذه العبارة في البدر المنير ١ / ٢٣ أ)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٤ / ٥٦ .

شرح المنهاج ، ثم صنف تخريج أحاديث الرافعى .

وأما تبييضه ، فمما وقفت عليه بعد الكلام على الحديث الثالث عشر من باب الأحداث ^(١) قال : بحمد الله ومنه ، فرغت منه قريب زوال يوم الأربعاء ، ثامن عشر جمادى الأول من سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
قاله مصنفه ، غفر الله له ولوالديه .

وكذلك فى ٢/ق ٣٠٨ ذكر تاريخ تبييضه ، حيث قال : قال مصنفه -
غفر الله له ولوالديه - : فرغت من تبييضه ، بشاطىء النيل المبارك
يوم الاثنين ، تاسع شهر الله الأصم ، الأصب ، رجب ، من سنة أربع وستين
وسبعمائة .

وهذا يدل على أنه بدأ تصنيف هذا الكتاب قبل هذا الحال وقد
ألف الخلاصة التى هى خلاصة بدر المنير - فى سنة تسع وأربعين
وسبعمائة ، كما نتى على ذلك فى آخر الكتاب ^(٢) : وكان الابتداء
فى اختصاره ، تاسع عشر من شعبان المكرم ، والفراع منه فى يوم الجمعة ،
رابع شوال ، كلاهما فى سنة تسع وأربعين وسبعمائة . وقد تقدم لنا أن ابن
الطقن ولد فى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، ولذلك نقول بأنه صنف هذا
الكتاب فى أول العشرينات من عمره ، على وجه التقريب .

(١) ٢/٢٠٦ ب .

(٢) خلاصة بدر المنير ق ١٩٢ أ .

ثم بعد الانتهاء من تبييضه ، قدم هذا الكتاب علماً زمانة ، فأثنوا عليه خيراً ، كما فعل ذلك في رحلته الى دمشق في سنة سبعين وسبعمائة فاعتنى به التاج السبكي ، لما ورد عليه . وقرظه ، فكتب تقريره على جزأ من هذا الكتاب ، وأطنب في مدحه . (١)

مقدمة الكتاب :

عمل المؤلف لكتابه مقدمة ^{مأظله} حالفة بالفوائد ، لا يستغنى الباحث المستفيد عن مطالعتها . فإنه بعد ما حمد الله ، وأثنى عليه ، تكلم عن مكانة السنة ، وعن أحوال الحفاظ ، وكيفية خدمتهم السنة الطاهرة ، ثم ذكر مراحل تدوين الحديث ، ثم سرد الكتب التي اعتمد عليها واستند منها في تأليف هذا الكتاب الجليل ، ثم تكلم عن شروط الأئمة في كتبهم فأولهم : شرط الامام مالك ، في الموطأ ، ثم شرط الامام أحمد في مسنده ، ثم شرط الشيخين ، ثم شرط أصحاب السنن الأربعة ، ثم شرط ابن حبان في صحيحه ، ثم شرط الحاكم في المستدرک . وفي آخر المقدمة ، عمل ترجمة طويلة للامام الرافعي .

(١) لاحظ الألفاظ ص ١٦٨ .

منهج المؤلف :

أولاً : ترتيب الكتاب :

رتب المؤلف كتابه ، هذا كترتيب أصل الكتاب ، فتح العزيز للرافعي ،
أعنى الترتيب على حسب الأبواب الفقهية ، مع مراعات ترتيب الأحاديث
حسب ورودها في فتح العزيز .

وإذا ذكر الرافعي الحديث في مكانين للاستدلال منه في سألتيين ،
متغايرتين ، فإن ابن الطقسن يتكلم عليه في المكان الأول الذي ورد فيه ،
ثم يحيل بعد ذلك ان ورد عليه ثانياً ، فيقول : تقدم ذكره ، ويحدد المكان
الذي تقدم فيه ، ولا يتكلم عليه بشيء* .

قال في الحديث المشهورين من باب الوضوء^(١) : **إنه صلى الله عليه**
وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء ،
حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده . قال : وهذا
الحديث صحيح ، وقد تقدم بيانه واضحاً بطرقه في باب النجاسات ، وقد
فعل مثل ذلك كثيراً في كتابه .^(٢) وهذا يجعلني أعتقد أن ابن
حجر قد تعامل عليه عندما قال :^(٣) أطال كتابه بالتكرار ، فهو لا يكرر

(١) ١/ق ١٢٢ ب .

(٢) انظر على سبيل المثال : الحديث الثالث والثلاثون ، والرابع والثلاثون
من باب الوضوء (١/ق ١٣٧ أ) .

(٣) تلخيص الجيـر ٩/١ .

وإذا وقع نادرا ، فيكون من باب الخطأ .

وأما الآثار فإنه يخالف ترتيب الرافعي ، فيؤخرها إلى آخر الباب ولا يدخلها ضمن الأحاديث ، بل يفرد لها ، فيسرد الأحاديث مرتبا مرقما ، ثم يجمع الآثار الواردة في آخر الباب ويثكلم عليها ، متتابعة ، مرتبة .
وقد بين سبب ترتيبه على الأبواب الفقهية ، فقال في مقدمة كتابه :^(١)
وكننت غزمت على أن أرتب أحاديث وآثار الكتاب المذكور على مسانيد الصحابة ، فأذكر الصحابي ، وعدة ما روى من الأحاديث ، وما له من الآثار فثنيت العناية عن ذلك لوجهين :

أحدهما : أن الإمام الرافعي رضي الله عنه في كثير من المواطن ، لا يذكر إلا نفس الحديث ، ويحذف الراوي ، إذ هو موضع الحاجة ، فلا يهتدى طالب الحديث إليه ، لأنه لا يعرف مظنته .

الثاني : أن ذلك يعسر على الفقيه ، فإنه يستدعي معرفة جميع الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، واستحضارها ، وهي زائدة على أربعة آلاف بمكررها ، وربما عسر عليهم .

ثانيا : طريقته في التخريج :

يعتبر كتاب : البد المنير ، من أجود كتب التخريج بصفة عامة ، ومن

أجودها أيضا - ان لم يكن أجودها - وأنفعها وأشملها بالنسبة
لبقية كتب تخريج الشرح الكبير .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) : ومن أوسعها عبارة ، وأخلصها إشارة
كتاب شيخنا / سراج الدين - يعني ابن الطلقين .

وطريقته في التخريج أنه يذكر أولا نص الحديث الذي أورده صاحب
فتح العزيز ، سواء أكان الحديث مرويا بلفظه ، أو بمعناه ، أم كان الامام
الرافعي ذكر جزءا من الحديث ، يكتفى به في معرض الاستدلال ، فان ابن
الطلق تبعه في ذلك ، ثم يحكم على الحديث في الغالب ، ثم يذكر
من خرجه . قال في مقدمته ^(٢) : فان كان الحديث أو الأثر
في الصحيحين ، أو أحدهما ، اكتفيت بعزوه اليهما ، أو اليه ، ولا أعرج
على من رواه غيرهما ، في باقى أصحاب الكتب السنة والسانيد والصحاب
لأنه لا فائدة في الاطالة بذلك ^(٣) .

(١) تخليص الجير ٩/١ .

(٢) ١/ق ٨ أ .

(٣) بل فيها فائدة ، لأن الحديث المتفق عليها أنواع : فأعلاها
ما وصف بكونه متواترا ، ثم مشهورا ، ثم أصح ، كمالك عن نافع عن ابن عمر ،
ثم ما وافقهما ملتزموا الصحة ، ثم أحدهم على تخريجه ، ثم أصحاب
السنن ، ثم المسانيد ، ثم ما انفردا به ، ولا يخرج به ذلك كله عن كونه
مما اتفقا عليه . انظر : فتح المغيث ٤٣/١ .

اللهمّ ألا أن يكون في الحديث زيادة عنهما ، والحاجة داعية الى ذلك ، فأشفعه بالعزو اليهم . وان لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين ، عزيته الى من أخرجه من الأئمة ، كمالك ، والشافعي . . . وذكر باقي أصحاب السانيد والمعاجم والصحاح وغيرها .

قلت : وقد وفي المؤلف بهذا المنهج . ثم يتبعه بذكر الأحاديث التي تقوى معنى الحديث الذي استدل به الامام الرافعي ، فيذكر مخرجه ودارقه ومواضعه ، ويحكم على كلّ ما أورده حسب الصناعة الحديثية . وفي خلال ذلك ، يتكلم على الاسناد ، مع استعراض أقوال أئمة الجرح والتعديل في رجال الاسناد لكلّ حديث أخرجه ، بشكل واف . ويشبع الكلام ويطاول النفس في رجل حوله كلام طويل عند العلماء ، ثم يبذل جهده ، ويشمر ساعده للوصول الى النتيجة التي يراها صوابا ، وقلّ مانجده عند غيره . وقد فعل ذلك في ترجمة عمرو بن شبيب عن أبيه عن جدّه . وفي ليث بن أبي سليم ، وغيرهما . واذا تكرر ذكر الرجل الذي ترجم له ، أحاله اليه ، ويحيل الى المكان الذي تقدم عليه الكلام فيه . واذا كان للحديث علة ، يذكرها ، ويذكر علتها ، أمّا باجتهاد من نفسه وأمّا بالنقل من كتب العلل الموجودة عنده ، قال في مقدمته : واذا توارد على التعليل وغيره من الفنون ، المتعلقة به أئمة . ذكرت قول أشهرهم لئلا يطول الكتاب ، وأنه من ذلك ، على ما أظهر الله على يدي ، ممّا وقع

للمتقدمين ، والمتأخرين ، من وهم ، أو غلط ، أو اعتراض ، أو استدراك ، قاصدا
بذلك النصيحة للمسلمين .

وقد يطيل في إيراد الأحاديث اطالة لا تتناسب مع التّخريج ، حتّى
كاد يخرج عن الموضوع الذى هو فيه . كما فعل في مسألة السواك ، (١)
فقد أورد الامام الرافعى أحاديث السواك في باب الوضوء ، واستدلّ
بها على استحبابه . فجاء ابن الطلق ، وسرد كلّ الأحاديث التى
وردت في السواك حتّى عطل فضلا في أين يوضع السواك ؟ . وهو مشعر
بهذا التّطويل ، ونبه على ذلك ، وبين سبب هذه الاطالة ، فقال : وان رأيت
أحدا من أهل الغباوة والجهالة قال : طولت آيها المصنف ، وعاب
بذلك . . . ، ثمّ قال : وكنت أود لو كان هذا الكتاب كلّ هكذا ، نذكر
ما أورد الامام الرافعى موضحين له ، ثمّ نتبعه بما أغفله في كلّ باب ومسألة ،
ولكن يخاف من السّامة ، ومنهجنا هذا الذى نمشى عليه ، متوسط بين
الطريقين ، وخير الأمور أوسطها .

ثالثا - حكمه على الأحاديث :

لما كان من الهدف من كتب التّخريج عزو الأحاديث والحكم عليهما
فإن ابن الطلق قام بهذا في هذا الكتاب . فمزا الأحاديث ، وحكمهم
على معظم الأحاديث التى أوردها .

وهو معتدل ، منصف في الحكم على الحديث في الغالب ، وان حصل منه - كما حصل من غيره - شئ من التساهل ، وهو قليل ، مغفوز في جملة عمله العظيم الجيد . وعلى سبيل المثال ، قوله في آخر الحديث الثلاثين من باب الوضوء^(١) ، وفي سنن ابن ماجه باسناد صحيح ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان وعلياً يتوضآن وحكم على هذا الحديث بصحة الاسناد ، مع أنّ في سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد تكلموا فيه ، وأكثرهم على تضعيفه .^(٢)

وكذا حكم بصحة الحديث بمجرد رواية ابن خزيمة وابن حبان له . وقد عرفت بأن في صحيحيهما الحديث الحسن والضعيف .^(٣) وان كان صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان . فلا يؤخذ تصحيحه حكماً كلياً ، غنياً عن النظر والبحث . وقول ابن الصلاح في مقدمته^(٤) عند ذكره الزيادة في الصحيح على ما في الصحيحين ، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ، ككتاب

(١) ١٣٢/١ أ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، (١/ ٥٦٦) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، حديث كعب بن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبك يديه ، فأنه في الصلاة . أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي سنده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه .

ابن خزيمة ، فقد تعقبه بعض العلماء عليه . (١)

رابعاً - الأمانة في النقل ؛

ومما يمتاز به ابن الطقن ، أنه التزم الأمانة في النقل . فهو ينقل المعلومات من مصادرها ، وإن نقل من كتب بالواسطة ، فيذكر الوساطة . قال في حديث السواك : (٢) وقال خليفة بن خياط ، على ما نقله الحاكم أبو أحمد في كتابه ، أبو خيرة الصباحي ، وكان في وفد عبد القيس . ثم قال : قال الحاكم أبو أحمد ، قال محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - قال خليفة . . . فذكر الحديث بسنده . فالكلام عن أبي خيرة والحديث الذي رواه ، موجود في الطبقات لخليفة بن خياط ، وفي التاريخ الكبير للبخاري . وإنما نقل الكلام فيه ، من كتاب الكنى والأسماء للحاكم أبي أحمد ، لأنه الذي أرشده ، ولذلك نقل عنه . وفعله هذا يدل على أن ابن الطقن التزم الأمانة العلمية في النقل . هذا ومثله كثير في كتابه هذا . وقليل ممن يلتزم هذا وبعضهم يعتبره ضعفاً .

(١) قال السخاوي : وكم في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته ، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن (فتح المغيث ١ / ٣٧) . وقال الصنعاني : فلا تأخذ مما ذكره المصنف - أعني ابن الصلاح - وغيره ، حكماً كلياً (توضيح الأفكار ١ / ٦٤) .

(٢) ١١٥ / ١ ب ١١٦ أ .

خامسا - الأشياء التي خرجت عن موضوع الكتاب :

وفي الكتاب أشياء أخرى ليس لها صلة بالتخريج ، ولكنها ، مع خروجها عن الموضوع ، لها فائدة جمّة ، ساقها المؤلف ، من معلوماته الكثيرة ، أو من مكتبته الفاخرة ، حيث ذكر ما وقع فيه من ضبط ألفاظ وأسماء ، وغيرهما .

وأما ضبطه الألفاظ اللغوية والأسماء ، فانه يضبطهما بالحروف ، ضبطا متقنا . وإذا كان هناك اختلاف في معنى الكلمة يذكره ، ثم يتحسّر وجه الصواب ، مرجعا بالدليل .

وأحيانا يشير الى رحلاته أثناء كلامه على الأحداث ، ويبين الفوائد التي استفادها من التقى بهم في رحلته .

=====

- وقد قمت أنا وبعض الاخوة المشتركين فى تحقيق هذا الكتاب بالبحث عن النسخ من فهارس مكتهات العالم ، فلم نعث الا على أربع نسخ خطية :
- ١- نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا . وتوجد نسخة مصورة منها فى مكتبة الجامعة الاسلامية - قسم المخطوطات ، تحت رقم ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ . وتتكون من ست مجلدات .
 - اسم النسخ غير معروف . وليس هناك أية دلالة على معرفة اسم النسخ .
 - تاريخ النسخ ، ٣-٨ . كما هو مكتوب فى آخر النسخة هكذا :
 - فرغ من كتابته فى شوال ، سنة ثلاث وثمانائة .
 - ميزة النسخة : ولهذه النسخة ميزة تتسم بها ، وتمتاز عن غيرها ، وذلك فيما يلى :
 - ١ - أقدم ميتها ، حيث أنها كتبت فى عصر المؤلف .
 - ٢ - أن ابن جماعة قد طالعها ، وعليها توقيعه ، كما يظهر فى أول كل جزء وقد كتب فى آخر الكتاب : (وكان آخر اطلاعه والنظر فيه فى يوم الاربعاء سبع عشر من ربيع الأول ، سنة تسع عشرة وثمانائة) . وذلك بعد وفاة المؤلف بوقت قريب جدا .
 - ٣ - بعد المقارنة بينها وبين نسخة مكتبة المحمودية تبين أن الخطأ والتصحيح والتحريف فيها أقل .
 - ٤ - هى نسخة كاملة ، بخلاف غيرها .
 - ولهذا الميزة ، جعلتها أصلا . مقاس أوراقها : الغرض ١٨ سم ، الطول ٢٧ ر ٢٥ سم . وعدد أسطر كل صفحة مابين ٢٥ و ٢٦ سطر . وخطها معتاد مقروء .
 - ويقع الجزء الأول فى ١٨٩ ورقة ، وابتدأ من أول كتاب الى آخره ، باب الوضوء . والجزء الثانى فى ١٨٢ ورقة ، ويبدأ من باب الاحداث الى الحديث الثامن من باب صفة الوضوء .
 - والجزء الثالث فى ٢٠٩ ورقة ، ويبدأ من الحديث التاسع من باب صفة الصلاة ، الى آخر باب صلاة العيدين .

والجزء الرابع في ٢١٢ ورقة ، ويبدأ من أول كتاب صلاة الكسوف .

الى باب محرمات الاحرام ، الحديث الخامس والعشرين منه .

والجزء الخامس في ٢٩٩ ورقة ، وتبدأ من الحديث السادس من بعد

العشرين من باب محرمات الاحرام الى آخر كتاب الرضاع .

والجزء السادس في ٦٤ ورقة ، ويبدأ من كتاب النفقات الى كتاب

أمّهات الأولاد ، وهو آخر الكتاب * .

وفي أثناء هذه الأجزاء توجد تجزئة صغيرة ، تتفاير مع بقية النسخ .

٢ - نسخة مكتبة المحمودية . وهي النسخة المحفوظة الآن في مكتبة

الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، وتحمل رقم ٥٠١ ، ٥٠٢ ، قسم الحديث .

وتوجد نسخة مصورة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية ، قسم

المخطوطات ، تحت رقم (٤٤٧ ، ٤٤٨) في مجلدين كبيرين .

اسم النسخ غير معروف . إلا أنه مكتوب في هامش ١ / ق ٩٠ أ بخط

يشابه خط الكتاب مانصه : كذا في الأم ، ولم أجده في الاكمال ولا في المشتبه

قاله كاتبه محمد بن ابراهيم ، غفر الله له ، كذا . ولا أستطيع أن أجزم

بأنه هو ناسخه .

وفي أول الجزء الثاني الى ورقة ١٤٧ ب كتبت بخط مغاير لخط

الجزء الأول . وهو يختلف كذلك في الحجم وعدد الأسطر . وهذا فيما

يبدو لي - أن الكتاب مكتوب بخط ناسخين . وكلاهما بخط عادي ، إلا أ

الخط الأول أجود من الثاني .

تاريخ النسخ ، سنة ١١٦٩ . مقاس الأوراق : الطول ٣٠ سم ، العرض ٢١ سم .

وعدد أسطر كل صفحة ٣١ سطرا للناسخ الأول ، و ٢٩ سطرا ، للناسخ الثاني . وهذه النسخة ناقصة آخرها . وتتكون في مجلد من :
الأول في ٢٥٢ ورقة ، ويبدأ من أول الكتاب الى آخر باب : شروط الصلاة .

والثاني : في ٤٣٨ ورقة ، من باب سجود السهو الى كتاب اللقيط .
وقد تداولها عدد من العلماء يدل على ذلك التعلقات التي على غلافها .
وكان آخر من ملكها ، حافظ المدينة وعلا منها ، محمد عابد بن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري ، ثم وقفها .
٣- نسخة تريم ، باليمن . وهي نسخة ناقصة . فهي تبدأ من باب الفصل ، وتنتهي بنهاية باب شروط الصلاة .
وهذه النسخة لم أعتد عليها ، لعدم وجود القسم التي أحققه فيها

٤ - نسخة برلين ، بألمانيا الغربية .

وتوجد نسخة مصورة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية ، تحت رقم ٣٩٣٦ ،
وهي نسخة ناقصة ، تبدأ من باب سجود التلاوة الى باب صدقة التطوع .
وهي نسخة قديمة ، كتبت في ٨٢٩ هـ . كما هو مذكور في آخر الكتاب ،
وهذه النسخة ، لم أستفد منها لعدم وجود القسم الذي أحققه فيها . .

=====

عثمان /

لقد اهتم عدد من العلماء في تخريج أحاديث كتاب فتح العزيز وأولوه عنايتهم لما لهذا الكتاب من الأهمية ، فقد ذاع صيته وانتشر وأصبح مرجعا هاما أصيلا ، فلا غرابة بعد هذا أن نرى عددا من العلماء قد اهتموا به ، فخرجوا أحاديثه ليكتمل بنا الكتاب ، وتسهل الاستفادة منه فقرأوا الكتاب لكل مستفيد ، وبيّنوا دليل كل حكم موضحين قوته وضعفه ، ليكون المستفيد على بصيرة من أمره ، فمن ألف تخريج أحاديثه :

١ - محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم

الدكالي ، المصري ، أبو أسامة النقاش ، المتوفى سنة ٧٦٣ . (١)

٢ - عز الدين بن جماعة ، عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم

ابن سعد الله المتوفى سنة ٧٦٧ . (٢)

٣ - الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل ، المصري ،

بدر الدين المتوفى سنة ٧٩٤ . (٣)

٤ - ابن الطلق ، أبو حفص ، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي

المصري المتوفى سنة ٨٠٤ .

٥ - شهاب الدين أحمد بن اسماعيل بن خليفة بن عبد العالي

أبو العباس الدمشقي المتوفى سنة ٨١٥ . (٤)

(١) الدر الكامنة ٤ / ١٩٠ ، التلخيص الحبير ١ / ٩ .

(٢) الدرر الكامنة ٢ / ٤٨٩ ، التلخيص الحبير ١ / ٩ .

البدر الطالع ١ / ٣٥٩ ، كشف الظنون

(٣) الدرر الكامنة ٤ / ١٧ ، التلخيص الحبير ١ / ٩ ، كشف الظنون .

(٤) الضوء اللامع ١ / ٢٣٩ . قال السخاوي : وعمل شيئا من تخريج أحاديث الرافعي ، وسماه شافي المعنى في تخريج أحاديث الرافعي .

٦ - بدر الدين بن جماعة محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد

ابن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى ، المصرى الشافعى

المتوفى سنة ٨١٩ .^(١)

٧ - ابن حجر أحمد بن على العسقلانى المتوفى ٨٥٢ .

٨ - السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد

الطولوى ، الشافعى المتوفى سنة ٩١١ .^(٢)

ولم يصل إلينا من هذه الكتب إلا كتاب لمز الدين بن جماعة ،

والزركشى وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر . أما كتاب ابن جماعة فتوجد

منه قطعة مصورة فى مكتبة الجامعة الاسلاميّة تحت رقم ١١٠٤ ، ١١٠٥ .

تقع فى ٤٤٣ ورقة ، من أوّل الكتاب الى كتاب البيوع ، باب فى المصراة .

وقد التزم فى ترتيبه ترتيب الرافعى لا يميّز بين الحديث والأثر

ترتيبها كما فعل ابن الملقن ، ومنهجه فى التّخريج ، يذكر الحديث

الوارد فى فتح المزيّن ثم يذكر من خرجه ، ولا يتمرض للاسناد .

وأنا متردد فى نسبة هذا الكتاب لأى من ابنى جماعة ، فهل

هو لمز الدين ابن جماعة أو بد الدين بن جماعة ؟ وذلك لأنّ الكتاب

الموجود فى الجامعة الاسلاميّة خلا من أى عنوان أو مقدمة ، وأنما

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٢) الدر الطالع ١ / ٣٣١ .

كتب في البطاقة المخصصة له في الفهرس : تخريج أحاديث الرافعي
لعز الدين بن جماعة.

وسبب التردد هو أن الكتاب مختصر ، وهذه الصفة تليق بكتاب
بدر الدين ، فقد قال السخاوي ^(١) - في وصف كتابه هذا - : ثم لخى
تخريج الرافعي لابن الطقن على ما ظهر له ، ولكنه لم يبرز ملكة في الاختصار
ولا سعادة في حسن التصنيف.

وأما كتاب عز الدين بن جماعة ، فقد قال ابن فهد ^(٢) في ترجمة
العراقي: لمصنفه في تخريج أحاديث الرافعي بشعون في حواشيه بخطه ،
يسأل من الشيخ عبد الرحيم - يعني العراقي - عنه ، وهذه الأسئلة
الكثيرة لم أقف عليها في كتابه هذا .

وأما كتاب الزركشى فيتوجد قطعة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية
تضم الجزء الخامس والسادس منه تحت رقم ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ .
وهو كتاب ناقص في أوله فهو يبدأ بالجزء الخامس من كتاب
النكاح ، وينتهي بالجزء السادس في كتاب أمهات الأولاد وهو آخر الكتاب.
ومنهجه في التخريج وفي الكلام على اسناد الحديث وعلمه يشابه
منهج ابن الطقن ، إلا أن ترتيبه من حيث الأثر والحديث يخالف ترتيب

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٢) لاحظ ص ٢٢٧ .

ابن الملقن . فأنه في إيراد الآثار يتبع ترتيب الرافعي ، فيورد الآثار حسب ورودها في فتح العزيز . قال الحافظ: ^(١) وخرج الزركشي أحاديث الرافعي ، ومشى فيه على جمع ابن الملقن . لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد من خرجها فطال الكتاب بذلك . قلت : وسبب التّطويل أيضا أنه دخل في تفاصيل الفروع الفقهيّة التي تعد من لوازم التّخريج . وفي اختلاف العلماء مع إيراد أدلتهم . كما يبدو ذلك في نماذج من تخريجه فقد أطال في نكاح الحلل ^(٢) وتكلم فيه بنحو من ورقتين ، لاصلة لها بالتّخريج ، وقال : واعلم : أنّ الرافعي استدل بهذا الحديث على بطلان النّكاح فيما إذا شرط أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أن يطلقها ونحوه . وحمل الحديث على ذلك ، وجعلوا المفسد هو الذي شرط عليه في العقد ، فأما إذا لم يشترط ذلك ، فلا بأس به ، والنّهى لم يتناوله ، وبه قال داود الظاهري ، وأبو ثور ، وقد رآه ابن حزم كذلك .

وهذا الكلام وإن كانت له فائدة إلا أنّ محلّه كتب الفقه . وميزة هذا الكتاب ، أنّه ساق الأدلة التي أهلها الرافعي في كتابه بذكره في آخر الباب بعد تخريج أحاديثه يذكر ما فات من الأدلة

(١) الدرر الكامنة ١٧/٤ ، ١٨ .

(٢) انظر تخريج الزركشي ٦٩/٥ ب . ٧ .

كقوله في باب نفقة المملوك^(١)، فصل في ذكر أدلة أهلها الرافعي
يتعلّق بمسائل أوردّها . منها قوله : ولا يتكلف الدابة مالا تطيقه من
تثقيل الحمل وإدامة السير وغيرها .

قلت : روى أحمد في المسند ، والبيهقي من حديث عبد الله بن
أبي يعقوب عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن جعفر رضي الله
عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار ،
فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه . . . الحديث
بطوله . . . وكقوله^(٢) : فائدة : وأهل الرافعي دليل
وجوب الحكم بين أهل الذمة إذا توافوا إلينا فذكر الحديث .

وأحيانا اعترض على استدلال الرافعي^(٣) بقوله : لكن في الاحتجاج
به نظر .

وأما ابن الملقن فقد وصل إلينا في تخريجه كتابان ، البدر
المنير ، وهو كتابنا هذا والخلاصة ، وتوجد للخلاصة نسختان مصورتان
في مكتبة الجامعة الإسلامية ، الأولى تحت رقم ٥٨١ ، وهو صورة من
النسخة الظاهرية والثانية برقم ٢٦٨٦ ، وهي صورة من النسخة الهندية .

(١) ١٩٦/٦ أ .

(٢) ٧٥/٦ ب .

(٣) ١٦٢/٦ ب .

وترتيبه كترتيب أصله ولا يغير في ترتيبه أصلاً بتقديم ولا تأخير .
 وطريقته في التّخريج كما وضّحها بنفسه - فقد قال في مقدمته ، أنّه
 يذكر من طرف الحديث أصحّها وأحسنها ، ومن المقالات أرجحها
 وأنّه مع ذلك لا يتكلّم عن علل الحديث ولا اختلاف العلماء في اسناد
 الحديث . ويذكر أحياناً بعض الفوائد الحاصلة من الحديث ، ولذلك
 قال الحافظ ابن حجر : ^(١) أنّه أخل في هذه الخلاصة بكثير من مقاصد
 المطول وتنبيهاته . فيكون تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام
 بتحصيل مقاصده .

قلت : وهذا التّقدير في الخلاصة غير صحيح لأنّ الكتاب
 مختصر جدّاً بالنسبة لأصله ، وإن كان مؤلفه قال : ^(٢) وبهذا المختصر
 أسلك فيه طريق الايضاح قليلاً لا الاختصار جدّاً ، فهو بالنسبة للبدر
 المنير ، مختصر جدّاً . فلو قال الحافظ : فيكون تلخيصه في قدر
 ثمن حجم الكتاب لما أبعد .

وانّى أرى أنّ هذا الكتاب جيّد ومفيد لمن يفضل الأشياء الجاهزة
 بدون أن يحاول معرفة كيفية تجهيزها ، كما في البدر المنير ، وبه
 يحصل ما يريد من معرفة الحديث ومطابقتها ودرجته ، والحكم عليه ، ان هو

(١) التّليخيص الحبير ٩ / ١ .

(٢) خلاصة بدر المنير ٢ ب .

المقصود الأساسى فى تصنيف كتب التّخريج .

وبعض من ترجم لاهن الطقن ، ذكر أنّه لخص هذا الكتاب وسّمّاه

المنتقى .

قلت : وليس المنتقى بتلخيص الخلاصة ، وأنّما على هو كالفهارس

للاحاديث الموجودة فيه ، وذلك حسب قول المؤلف فى مقدمة الخلاصة

مانّصه : فان رمت جعله كالأطراف ، فقد لخصته فى كرارىس لطيفة سّمّاه

بالمنتقى . ولعلّه على هذا تسهيلا للرجوع الى أصل الكتاب

اذا ما احتيج اليه .

وأما كتاب الحافظ ابن حجر وهو التلخيص الحبير ، فهو كتاب

مطبوع عدة طبعات ، يمكن لكلّ باحث الاطلاع عليه . وقد ذكر فى مقدمة

كتابه سبب تأليفه والطريقة التى سبيلكها ، ولذلك لم أعرج على التعريف

بسه فهو موجود ويمكن العودة اليه لدراسته فى بحث مستقل . ان شاء

الله .

النص المحقق

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

(١)

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث واحدًا وستين حديثًا . *

٤٥ - الحديث الأول :

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل

(٢)

امرئ ما نوى " . / وفى رواية : " ولكل امرئ ما نوى " .
أ/٦٥

هذا الحديث أحد أركان الاسلام وقواعد الايمان . وهو صحيح

(٣)

جليل متفق على صحته ، مجمع على عظم موقعه وجلالته وثبوته من حديث

الامام أبى سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى رواه عنه حفاظ

الاسلام وأعلام الأئمة ، امام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس ،

وشعبة بن الحجاج ، والحمادان : حماد بن زيد وحماد بن سلمة ،

(١) أى الرافعى . * فى التتبع : أ ج ر

(٢) فتح العزيز ٣١١ / ١ .

استدل الرافعى بهذا الحديث على أن النية واجبة فى طهيرات

الأحداث ، خلافا لأبى حنيفة رحمه الله .

(٣) المراد به اتفاق أهل الحديث ، لا الشيخين فقط ، كما هو المتعارف

عليه عند الاطلاق لدى المحدثين ، ويمكن أن يراد به الشيخان

ويدخل غيرهم تبعاً لهم . وهو يؤيد كلام ابن الصلاح فى مقدمته

ص ٧ فى الكلام على الاتفاق عليه حيث يقول : يطلقون ذلك ويعنون

به اتفاق البخارى وسلم لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه

لازم من ذلك ، وحاصل معناه .

(١) والسفيانان : [سفيان] الثوري وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ،
 ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله بن المبارك ، ويزيد بن هارون ،
 وأبو [عمر] حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر ، (٢) وعبد الوهاب الثقفي ،
 (٣) وخلائق لا يحصون كثرة . (٤)

قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ : (٥) روى هذا [الحديث] من
 يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلا . (٦)
 وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني : سمعت الحافظ أبا مسعود (٧)
 عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة ، قال الامام عبد الله (٨)

-
- (١) قوله سفيان ساقط من الأصل ، والاستدراك من م .
 (٢) قوله عمر غير موجود في النسختين ، وأثبتته من التقريب ومن التهذيب .
 (٣) سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ، من الثالثة ، مات سنة
 ١٩٠ أو قبلها / ع . (التقريب ٣٢٣/١) .
 (٤) قال ابن رجب الحنبلي : قيل رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أكثر
 من مائتي راو ، وقيل رواه عنه سبعمائة راو . (جامع العلم والحكم
 ص ٥) .
 (٥) محمد بن علي بن حبيب النيسابوري الخشاب ، كان محدثا مفيدا من
 خواص خدام ابن عبد الرحمن الصلي ، توفي سنة ٤٥٦ . (تذكرة
 الحفاظ ٣/١١٥٣ ، اللسان ٣٠٧/٥) .
 (٦) حكاه عنه العيني في عدة القاري ٢٠/١ .
 (٧) محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الأصبهاني ، صاحب
 التصانيف ، ت ٥٨١ هـ . (تذكرة الحفاظ ٤/١٣٣٤ - ١٣٣٦) .
 (٨) أبو مسعود عبد الجليل بن أحمد بن عبد الواحد الأصبهاني الملقب
 بكوتاه ، ت ٥٥٣ هـ .

تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٤ .
 * لفظه : الحديث استدركتها من م

(١) الأنصارى : كُتِبَ هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن

(٢)

سعيد .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو عبد الله محمد بن إدريس في مختصر البوطى (٤)

(٥)

وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو عبد الله البخارى في صحيحه في سبعة

(٨)

(٧)

✱ (٦)

مواضع منه ، فرواه في أول كتابه ثم في الايمان ثم في العتق ، ثم في

(١) أبو اسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي ، من ذرية أبي أيوب

الأنصارى ، امام حافظ ، ت ٤٨١ . تذكرة الحفاظ ١١٨٣/٤ -

١١٩١ .

(٢) علق عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/١ فقال بعد ذكره أقوال

العلماء في تعداد طرقه : وأنا أستبعد صحة هذا ، ثم قال : فقد
تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت
الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد تتبعت
طرق غيره فزادت على ما نقل من تقدم . ينظر نصب الراية ٣٠٢/١ ،

وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٥ - ٤٨١ .

(٣) هو الشافعى .

(٤) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطى المصرى ، كان اماما جليلا

عابدا زاهدا فقيها ، تفقه على الشافعى واختص بصحته ، ت ٢٣١ .

طبقات الشافعية للسبكي ١٦٣/٢ .

وكتابه عظيم القيمة اختصره من الأم وتوجد نسخة منه في مكتبة أحمد
الثالث تحت رقم ١٠٧٨ في ١٠٧ ورقة . انظر تاريخ التراث العربى

١٧٧/٢ .

(٥) ٤٣ ، ٢٥/١ قال أحمد شاكر : اسناده صحيح (شرح المسند ٢٢٧/١ ،

٢٨٥ .

(٦) كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، حديث ١ (٩/١) ✱ في م بواري العطف .

(٧) باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، حديث ٥٤ (١٣٥/١) .

(٨) باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، حديث ٢٥٢٩

(١٦٠/٥) .

(٤)

- (١) الهجرة ثم فى الفكاك ثم فى النذور ثم فى ترك الحيل .
 (٢) رواه مسلم فى كتاب الجهاد من طرق [عدة]^(٥)
 (٦) واخرجه اصحاب السنن الاربعة ، ابو داود فى سننه فى الطلاق
 (٧) وابو عيسى الترمذى فى جامعه فى الحدود وابوعبد الرحمن النسائسى
 (٨) فى الايمان والطهارة والرقائق والطلاق ، وابوعبد الله بن ماجه القزوينى
 (٩) فى سننه فى الزهد ثم ابو الحسن الدارقطنى وابوبكر البيهقى فى سننهما
 (١٠) وابوكحاتم فى صحيحه ولم يبق من اصحاب الكتب المستند
 (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)

- (١) كتاب مناقب الانصار باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
 الى المدينة حديث ٣٨٩٨ (٢/٢٢٦) .
 (٢) باب من هاجروا أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى حديث ٥٠٧ (٩/١١٥)
 (٣) كتاب الايمان والنذر ، باب النية من الايمان ، حديث ٣٨٩ (١١/٥٣)
 (٤) باب فى ترك الحيل ، حديث ٦٩٥٣ (١٢/٣٢٧)
 (٥) بلغ مجموعها تسعة طرق ، رواه فى كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله
 عليه وسلم "انما الاعمال بالنية" حديث ٥٠٥ ، (١٩٠٧) (٣/١٥١٥) ،
 من طريق مالك والليث وحماد بن زيد وعبد الوهاب وابى خالد الأحمر
 وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وابن المبارك وسفيان بن عيينة
 (٦) كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث ٣٢٠١ (٢/٦٥١)
 (٧) لم أجد فى الحدود بعد البحث وانما وجدته فى كتاب فضائل الجهاد
 باب ماجاء فىمن يقاتل رياء وللدنيا ، حديث ١٦٤٦ (٤/١٧٩) -
 وقال هذا حديث حسن صحيح .
 (٨) كتاب الايمان والنذور ، باب النية فى اليمين ١٣/٧ .
 (٩) كتاب الطهارة ، باب النية فى الوضوء ٥٨/١ .
 (١٠) السنن الكبرى ، كما فى تحفة الاشراف ٩٣/٨ .
 (١١) كتاب الطلاق ، باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٥٨/٦ .
 (١٢) كتاب الزهد ، باب النية ، حديث ٤٢٢٧ (٢/١٤١٣) .
 (١٣) كتاب الطهارة ، باب النية حديث ١ (١/٥٠) .
 (١٤) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النية فى طهارة الحكمة ٤١/١
 (١٥) الاحسان ، باب الاخلاص وأعمال السر حديث ٣٨ / ٣٨ (١/٣٦٧)

(١) عليها من لم يخرجها سوى مالك فانه لم يخرجها في الموطأ ، نعم رواه خارجها
كما سيأتى بيان طريقه* .

(٤) واخرجه الشيخان من حديث مالك .

ولفظ روايتهم : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول " انما الأعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى*
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته

لدنيا يصيبها او امرأة يتكحها فهجرته الى ما هاجر اليه .

(٥) ولفظ مسلم " انما الأعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى ، المربى .

(٦) وللبخارى " العمل بالنية " .

(٧) وله " انما الأعمال بالنيات ، كما سبق .

(١) اى فى الغالب ، فلم يتقدم ذكر صحيح ابن حزيمة وهو من الكتب المعتمد

وقد رواه فى كتاب الصلاة ، باب احداث النية عند دخول كل صلاة

يريدها المرء ، حديث ٤٥٥ (٢٣٢ / ١) من طريق حماد بن زيد .

(٢) وقال الحافظ بن حجر ووههم من زعم انه فى الموطأ مفترا بتخريج الشيخ

الشيخين به والنسائ من طريق مالك . (فتح البارى ١ / ١١) وليس

كما قال ، فقد خرج فى موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني

باب النوادر ، حديث ٩٨٢ ص ٣٤١ .

(٣) كذا فى النسحتين ، ولعل الصواب خارجها* فى م : فى بيان طريقه

(٤) اما البخارى فقد رواه عنه فى كتاب الايمان والنكاح .

وسلم فى الامارة ، وكذا النسائ فى كتاب الطهارة والطلاق . تقدم

قريبا . ** فى م : لكل امرئ .

(٥) وهو ايضا لفظ احمد فى مسنده ٢٥ / ١ ، والترمذى والنسائى ،

والدارقطنى .

(٦) وهو ما فى كتاب النكاح ، ولفظ أحمد فى مسنده ٤٣ / ١ بزيادة انما .

(٧) كما فى بدء الوحي ، وهو ايضا لفظ ابي داود وابن ماجه .

(١)

وله " الأعمال بالنية .

(٢)

وله " انما الأعمال بالنية ، كلفظ مسلم .

(٣)

وله " يأبىها الناس انما الأعمال بالنية .

(٥)

(٤)

واما الذى وقع فى اول كتاب الشهاب للقضاعى^(٥) الأعمال بالنيات ،

فجمع الأعمال والنيات وحذف انما . فنقل النووى فى كتابه السقى ببستان

(٧)

(٦)

العارفين واملا^(٦) على هذا الحديث ولم يكملها ، عن الحافظ ابى موسىالأصبهاني انه قال " لا يصح اسناد هذا الحديث ، واقره عليه^(٨) .

وفيما قلّه نظر ، فقد اخرج كذا حافظان وحكما بصحته ،

(٩)

احدهما ابو حاتم بن حبان فانه اورد^(٩)ه فى صحيحه عن على بن محمد

(١٠)

القباني ثنا عبد الله بن هاشم الطوسى ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن

محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمرو بن الخطاب رضى الله

(١) كما فى كتاب مناقب الأنصار ، ولفظ ابن حبان فى حديثه ، رقم ٣٨١ .

(٢) كما فى فضائل الجهاد .

(٣) كما فى كتاب الحيل ، وهو ايضا لفظ البيهقى فى رواية عنه .

(٤) الباب الأول الأعمال بالنيات ، حديث ٣٥ ص ١ .

(٥) ابو عبد الله محمد بن سلمة بن جعفر بن على القضاعى ، المتوفى سنة ٤٥٠

طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٠ ، ١٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٩٣ .

(٦) ص ٢٥ .

(٧) الذى أظن أن العطف للبيان والتفسير ، يريد النووى رحمه الله ،

نقل هذا فى املا^(٦)ته المجموعة المسماة ببستان العارفين (٣) سكت عنه .

(٨) ٣٦٧ / ١ ، وقد تقدم .

(٩) فى الاصل الفياثى ، وفى صحيح ابن حبان القباني ، والتصحيح

من الأنساب للسمعاني ١٠ / ٣١٧ ، واما فى م فيحتملها ، وهو

ابو الحسن على بن محمد بن العلاء القباني النيسابورى ، المتوفى سنة ٣٩٩

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأعمال بالنيات ، الحديث بطوله .

الثاني : الحاكم ابو عبد الله فانه اورد في كتابه الأربعين
 في شعار أهل الحديث عن أبي بكر بن حزيمة ثنا أبو مسلم ثنا القعبنسي (١)
 ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ، كما ذكره ابن حبان سواه (٢) ثم حكم بصحته . (٣)
 رواه ابن الجارود في المنتقى بلفظ آخر وهو " ان الأعمال بالنية وان (٤)
 لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر (٥)
 اليه ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، او امرأة ينجسها فهجرته الى ما هاجر اليه " . (٦)

تنبيهات مهمة .

احدها : هذا الحديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير

-
- (١) اسم الكتاب : الأربعين المخرج في الصحيح بذكر شعار أهل الحديث
 (فهرس المكتبة الألمانية ٢ / ٧٢٠ - ٧٣٠)
 (٢) محمد بن اسحاق بن حزيمة السلي النسابوري صاحب الصحيح ت ٣١١
 (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٢٠ - ٧٣٠)
 (٣) ابو مسلم الكجى او الكشى ، ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصرى
 ثقة ت ٢٩٢ (تاريخ بغداد ٦ / ١٢٠ - ١٢٤)
 (٤) عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن البصرى من صفار التابعة
 ت ٢٢١ / خ م ت س (التقريب ١ / ٤٥١)
 (٥) انظر عمدة القارى ١ / ٢٢ ، وسقط فيه ابو مسلم ، من السند
 (٦) ابو محمد عبد الله بن على بن الجارود النسابوري كان من العلماء
 الستقنين المجودين ت ٣٠٧ . (تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٩٤) .
 (٧) حديث رقم ٦٤ ص ٣١ .
 (٨) في م : الى الله ورسوله .

عن ابن الخطاب من الصحابة رضى الله عنهم نحو عشرين صحابيا ، وان كان
(١)
البحار قال " لا نعلم يروى هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد .

(٢) وكذا ابن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح حيث قال : ولم يرو
(٣)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد غير عمر بن الخطاب .

ذكر الحافظ أبو يعلى القزوينى فى كتابه الإرشاد من رواية مالك
(٤) (٥)
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم " الأعمال بالنية " ، ثم قال هذا حديث غير
محفوظ عن زيد بن أسلم يوجهه ، فهذا مما أخطأ فيه

- (١) السند ١ / ق ٣١ أ .
- (٢) أبو يعلى ، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى ، نزيل
مصر ، ت ٣٥٣ .
- تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٣٧ .
- (٣) والكتاب مفقود ، لم يبق منه الا ورقة واحدة فى مكتبة أحمد الثالث
تحت رقم ٦٢٤ / ٧ .
- انظر تاريخ التراث العربى ١ / ٣٠٦ .
- (٤) الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلى القزوينى ، كان
ثقة حافظا عارفا بكثير من علل الحديث ورجاله ، ت ٤٤٦ .
- تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٤ .
- (٥) ص ١٠ ، قال : وهذا اصل من اصول الدين ، ومداره على يحيى
ابن سعيد ،
- فقال عبد المجيد ، - واخطأ فيه حدثنا مالك عن زيد بن أسلم فذكره

(١) (٢)

الثقة عن الثقة .

ورواه الدار قطنى فى أحاديث مالك التى ليست فى الموطأ ولفظه :

" إنما الأعمال بالنيات ولكن امرئ ما نوى ، الى اخره . ثم قال تفرد به

عبد [المجيد عن] ^(٣) مالك ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب ^(٤)

(٤)

وابراهيم بن محمد المتيق .

(١) عني بالثقة عبد المجيد بن عبد العزيز ، وفى كونه ثقة نظر .

فقد قال الساجى : روى عن مالك حديثا منكرا عن زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد " الأعمال بالنيات " .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا .

وقال الحافظ ابن حجر " صدوق يخطئ " وكان مرجئا " ت ٢٠٦ / م عه

المجروحين ٢ / ١٦١ ، التهذيب ٦ / ٣٨٢ ، التقريب ١ / ٥١٧

الى .

(٢) قال ابو خاتم بعد ماسئل عن هذا الحديث بهذا السند : هذا حديث

باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم

التيه عن علقمة عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (السنن ١ / ١٣١)

وقال الخطابى : ويقال ان الخلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب

(اعلام السنن ق ٥)

وفيه نظر ، لان نوح بن حبيب تابعه ابراهيم بن محمد .

(٣) ساقط من الاصل ، وثبتها من م .

(٤) ثقة سنن ، من العاشرة ت ٢٤٢ / د س .

التقريب ٢ / ٣٠٨

(٥) كذا فى النسختين بيا النسبة ، والصواب والله اعلم : العتيق ،

كما فى الارشاد .

وهو ابراهيم بن محمد بن مروان بن هشام ابو اسحاق المعروف -

بالعتيق .

قال البرقانى " سمعت الدار قطنى يقول غزوه ،

تاريخ بغداد ٦ / ١٥٢ ، الميزان ١ / ٥٤ .

قال ابن مندة الحافظ في (١) / جمعه لطرق هذا الحديث : رواه عن النبي (٢) ٦٥/١ ب

صلى الله عليه وسلم غير عمره سعيد بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب ، وابو

سعيد الخدرى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وانس

وابن عباس ، ومعاوية ، وابو هريرة ، وعادة بن الصامت ، وعنه

ابن عبد السلسى ، وهلال بن سويد ، وعقبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله

عتبة بن الندر (٣) وابو ذر ، وعقبة بن مسلم رضى الله عنهم ، قلت : وله شاهدان ايضا

(٤) صحيحان ، حديث : ولكن جهاد ونية

(١) هو عبد الرحمن بن ابى عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن

يحيى بن مندة العبدى الأصبهاني ، له تصانيف كثيرة وردود جمّة

على المبتدعين والتحريفين فى الصفات وغيرها ، ت ٤٧٠ .

(تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٩)

(٢) ذكره فى كتابه : المستخرج من احاديث الناس ، كما قاله العسافى

فى : طرح التثريب ٢ / ٤ . يتوجد نسخة مصورة منه فى مكتبة

الجامعة الاسلامية تحت رقم ٢٥٧ ، تقع فى ورقة ٣١٨ وهو ناقص البداية

والنهاية حيث يبدأ من اول الجزء الى نهاية الجز الحادى والعشرين

وفى اخره : يتلوه الجزء الثانى والعشرون .

(٣) قال السيوطى : ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث ابى سعيد

وعلى ، وانس ، وابى هريرة ، ثم قال : وسائر حديث الصحابة - ،

المذكورين انما هي فى مطلق النية كحديث " يبعثون على نيتهم ،

وحديث " ليس له من غزاته الا ما نوى ، ونحو ذلك . وهكذا يفعل

الترمذى فى الجامع حيث يقول وفى الباب عن فلان بن فلان ، فانه

لا يرد ذلك الحديث المعين ، بل يورد احاديث آخر يصح ان تكتب

فى الباب (تدريب الداوى ١ / ٢٣٧) . اما حديث ابى سعيد الخدرى

وعلى وانس وابى هريرة ، فقد بين العراقى من اخرجها من المحدثين

وضعفها جميعا (انظر طرح التثريب ٢ / ٤) .

(٤) وهو جزء من حديث طويل ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؛ =

و حديث : يبعثون على قدر نياتهم (١)

- = ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم افتتح مكة : لا هجرة ، ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم فانفروا ، رواه البخارى . - كتاب جزاء الصيد . - باب ما لا يحل القتال بمكة ، حديث ١٨٣٤ ، (٤٦ / ٤) وفيه : فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض ، الحديث بطوله .
- ومسلم . - كتاب الامارة . - باب البيعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والبر ، حديث ٨٥ (١٣٥٣) ٣ / ١٤٨٧ ، - وابوداود . - كتاب الجهاد . - باب فى الهجرة هل انقطعت حديث ٢٤٨٠ (٨ / ٣) . - والترمذى . - كتاب السير . - باب ما جاء فى الهجرة حديث ١٥٩٠ (٤ / ١٤٩) ، والنسائى فكتاب البيعة - باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ١٤٦ / ٧ ومن حديث عائشة ، رواه مسلم فى الكتاب المذكور ، حديث ٨٦ (١٨٦٤) ، وحديث صفوان بن امية ، رواه النسائى فى الكتاب المذكور ، ولفظ رواياتهم كما سقته .
- (١) رواه البخارى . - كتاب البيوع . - باب ما ذكر فى الاسواق حديث ٢١١٨ (٣٣٨ / ٤) فى حديث طويل ، بلفظ : ثم يبعثون على نياتهم . - ومسلم . - الفتن . - باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت ، حديث ٨ (٢٨٨٣) ٤ / ٢٢١٠ بلفظ : يبعثهم الله على نياتهم ، كلاهما من حديث عائشة رضى الله عنها .
- وحديث ام سلمة ، رواه مسلم فى الكتاب المذكور ، حديث ٤ (٢٨٨٢) ٤ / ٢٢٠٩ - بلفظ : ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته .
- والترمذى . - كتاب الفتن . - باب ، بلفظ انهم يبعثون على وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . - وابن ماجه . -
- كتاب الفتن . - باب جيش البهداء ، حديث ٤٠٦٥ (١٣٥١ / ٢) بلفظ الترمذى . - وحديث ابى هريرة ، اخرجه ابن ماجه . -
- كتاب الزهد . - باب النية ، حديث ٤٢٢٩ (١٤١٤ / ٢) ، بلفظ : انما يبعث الناس على نياتهم . - وحديث جابر اخرجه - ابن ماجه ايضا فى الكتاب المذكور حديث ٤٢٣٠ بلفظ يحشرو .

الثانى : هذا الحديث فرد غريب باعتبار ، مشهور باعتبار آخر

(١)

وليس بتواتر ، بخلاف ما يظنه بعض الناس ، فان مداره على يحيى بن سعيد

الانصارى كما سلف .

قال الحفاظ لا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من جهة

عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ولا عن عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة

الا من جهة محمد بن ابراهيم التيمى ، ولا عن محمد الا من جهة يحيى بن

(٢)

سعيد الانصارى ، وعن يحيى اشتهر ، فرواه جماعات لا يحصون فوق الساتين

(٤)

(٣)

كما اسلفته ، واكثرهم أئمة معروفون . فبه على ذلك النووى رحمه الله .

قال : وانما ذكرت هذا لأنه قد يحفى على بعض من لا يعانى الحديث ، فيتوهم

(٧)

(٦)

(٥)

انه متواتر لشدة شهرته وعدم معرفته بفقد شرط التواتر فى اوله .

قلت : وقد توبع علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد على روايتهم

(١) غريب باعتبار أول السند ، مشهور باعتبار آخره ، وليس بتواتر لأن شرط

التواتر أن يرويه جماعة غير محصورين فى عدد معين ولا صفة مخصوصة ،

بل بحيث يرتقون الى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب أو

وقوع الفلط منهم اتفاقا من غير قصد ، وذلك فى جميع طبقاته من أول

السند الى منتهاه (فتح المغيث ٣٥/٣) .

(٢) فى م برواه .

(٣) ص ٢

(٤) فى شرحه لصحيح مسلم ٥٤/١٣ .

(٥) وكأن ابن منده هو الذى ادعى تواتره ، ولذلك احتاج الى التكلف

الذى ذكره (نظم المتناثر ص ١٩) .

(٦) فى م لفقد .

(٧) قوله + فى أوله ساقط من م .

- (١) قال الحافظ أبو عبد الله بن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير
(٢) علقمة ، ابنه عبد الله . وجابر ، وأبو جحيفة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة
(٣) وذو الكلاع ، وعطاء بن يسار ، وناثر بن سفيان ، وواصل بن عمرو الجذامي ،
(٤) ومحمد بن النكدر . ورواه عن علقمة غير التمهيد : سعيد بن المسيب ، ونافع
(٥) موفى ابن عمر . وتابع يحيى بن سعيد على روايته [عن التمهيد] محمد
(٦)

-
- (١) احتمال أن يكون محمد بن يحيى بن منده أبو عبد الله المتوفى سنة ٣٠١ ،
(تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤١) ، وأن يكون محمد بن اسحاق بن محمد
ابن يحيى بن منده أبو عبد الله (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣١ - ١٠٣٦)
ولكن المشهور أن هذا الكلام منسوب إلى أبي القاسم ابن منده صاحب
المستخرج كما تقدم ص ١٠ . نص على ذلك العراقي في التقييد
والإيضاح ص ٢٢٦ .
- (٢) وهب بن عبد الله السوائي ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا مشهور بكنيته
صاحب يعرف ت ٧٤ / ع . (التقريب ٢ / ٢٣٨) .
- (٣) ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ،
وثقه المجلي ، توفي بضع وثمانين / ع . (التقريب ١ / ٤٢٥) .
- (٤) اسمه : أسميف بفتح أوله وسكون الميملة وفتح ثالثة وسكون التحتانية
وفتح الفاء بعدها مهملة ، ويقال سميف ، ويقال أيفع بن باكور ،
وقيل ابن حوشب ابن عمرو الحميري يكنى أبا شرحبيل ، قتل في
صفين . (الإصابة ٢ / ٤٢٨) .
- وقال ابن عبد البر ولا أعلم لذي الكلاع صحبة أكثر من إسلامه واتباعه
النبي صلى الله عليه وسلم (الاستيعاب ٢ / ٤٧٢) . وانظر : المرمع
ص ٢٩٣ ، والاشتقاق لابن دريد ص ٥٢٥ .
- (٥) لم أقف على ترجمته .
- (٦) ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(١) ابن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن
(٢) اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وغيرهم .
(٣) (٤) (٥)

الثالث هذا الحديث استحبه العلماء ان تستفتح به المصنفات .

ومن ابتدأ به امام الحديث بلا مدافعة ابو عبد الله البخاري في صحيحه .

(٦) ونقل جماعات من السلف [انهم] كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث

تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . وقال الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن

(٧) مهدي : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث ، وقال : لو -

(٨)

صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث .

(١) لم اجد ترجمته ولعله محمد بن عمرو بن علقمة ، كما في طرح التثريب ٤ / ٢

وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ابو عبد الله ويقال

ابو الحسن ، صدوق له اوهم ، من السادسة ، ت ١٤٥ / ع ،

التقريب ٢ / ١٩٦ ، الجرح والتعديل ٣٠ / ٨ التهذيب ٩ / ٣٧٥

(٢) ثقة من الثامنة / خ ت س ق (التقريب ١٠٣٤ / ١) .

(٣) صدوق يدل على روى بالتشيع والقدر ، من صفار الخامسة ت ١٥٠ /

خت م ٤٠ (التقريب ١ / ١٤٤) .

(٤) صدوق كثير الخطاء والتدليس ، من السابعة ، ت ١٤٥ / خ م ٤

(التقريب ١ / ١٥٢) .

(٥) ذكرهم النووي في شرح البخاري ص ٣٤ .

(٦) ساقطة من الاصل واستدركتها من م .

(٧) ثقة ثبت حافظاً عارفاً بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت

اعلم منه ، من التاسعة ت ١٩٨ / ع (التقريب ١ / ٤٩٩) .

(٨) حكاه عنه الترمذي في سننه ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد ١٦ باب

ما جاء فيمن يقاتل رياءاً وللدنيا ، بعد حديث ١٦٤٧ (١٨٠ / ٤) ،

قال ينبغي ان نضع هذا الحديث في كل باب .

(١) وقال الخطابي : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث

أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع

(٢)

انواعها .

الرابع هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام .

وقد اختلف في عددها .

(٣)

ف قيل ثلاثة : هذا الحديث وحديث " من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ،

(٤)

وحديث الحلال بين والحرام بين .

(١) ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي ،

صاحب التصانيف ، كان ثقة مثبته من اوعية العلم - ت - ٣ ٨ ٨

(تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨ - ١٠٢٠ .

(٢) اعلام السنن ٤ / ١ .

(٣) رواه الترمذى في " كتاب الزهد " باب ، حديث ٢٣١٧ من طريق

ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ، وقال هذا حديث غريب

لانعرفه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبی صلی الله عليه

وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث ٢٣١٨ عن علي بن حسين قال -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من حسن اسلام المرء تركه

مالا يعنيه " ، قال الترمذى وهذا عندنا أصح من حديث ابى سلمة

عن ابى هريرة ، وعلى بن حسين لم يدرك على بن ابى طالب ٤ / ٥٥٨ ،

٥٥٩ . رواه ابن ماجه (كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتنة

حديث ٣٩٧٦ (١٣١٦ / ٢) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

(٤) رواه البخارى (كتاب الايمان - باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث ،

٥٢ (١٢٦ / ١) وكتاب البيوع - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما

مشتبهات حديث ٢٠٥١ (٢٩ / ٤) . ومسلم - كتاب المساقات - باب

اخذ الحلال وترك الشبهات حديث ١٠٧ (١٥٩٩) ٣ / ١٢١٩ .

وابوداود ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في اجتناب الشبهات ، =

وقال الحافظ حمزة بن محمد الكنانى (١) سمعت اهل العلم يقولون :

هذه الثلاثة احاديث هي الاسلام . وكل حديث منها ثلث الاسلام وقيل اربعة

وقال ابوناور والدارقطنى وغيرهما بزيادة حديث ازهد فى الدنيا
(٢) (٣)

يحبك الله . وقيل اثنان ، وقيل واحد . (٤)

= حديث ٣٣٢٩ (٦٣٣/٣ ، ٦٣٤) ، والترمذى ، كتاب البيوع

باب ما جاء فى ترك الشبهات ، حديث ١٢٠٥ (٥٠٢/٣) ،

والنسائى فى كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات فى الكسب -

٣٤٢/٧ . وابن ماجه لكتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات

حديث ٣٩٨٤ (١٣١٨/٢) . والدارمى - فى كتاب البيوع ، باب

فى الحلال بين والحرم بين حديث ٢٥٢٤ (١٦١/٢) ،

والامام احمد فى مسنده ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ،

وكلهم من رواية سلمان بن بشير من حديث طويل .

(١) حمزة بن محمد بن على بن عباس ابوالقاسم الكنانى المصرى ، محدث

وكان مشتبها حافظا ت ٣٥٧ (تذكرة الحفاظ ٣/٩٣٢-٩٣٤) .

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٦ ، وطرح التثريب للمصراقى

٢- ٦ ، وفتح البارى ١/ ١١ .

(٣) لفظة - حديث ساقطة من الاصل ، استدركتها من م .

(٤) رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب الزهد فى الدنيا حديث ٤٠١٢

(١٣٧٤/٢) من حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه

قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله دلنى

على عمل اذا عملته احببني الله واجنى الناس ، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما فى ايدى

الناس يحبوك " قال النووى فى الاربعين حديث حسن ، رواه

ابن ماجه وغيره باسناد حسنه . وقال المنذرى : وقد حسن بعضه

مشايحنا اسناده . ورد على من حسن هذا الحديث البوصيرى

وابن رجب ، لانه من روى خالد بن عمرو ، وقال البوصيرى : وقد ترك

واتهم ولم أر من وثقه ، بعد ان قال : ونقل ابن حبان فذكره فى =

(١)

وقال ابو بكر الحفاف من قد ما^١ اصحابنا : روى عن الشافعي رضى

الله عنه انه قال : مدار الاسلام على اربعة حديث . ثم نقل عن ابن المديني

وعبد الرحمن بن مهدي ان مداره على اربعة احاديث ، الاعمال بالنسب

(٢)

ولا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث .

ثقاته . وقال الحافظ ابن حاجر : رواه ابن معين بالكذب ، ونسبة صالح جزره وغيره الى الوضع . وقد تابع خالد^١ محمد بن كثير المصيصي الصنعاني . ومحمد بن كثير أحسن من خالد . قال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الخلط . لكن ابن عدي قال : لعله اخذ عنه ودلسه ، لان المشهور به خالد هذا . سأله ابن أبي خاتم^٢ عن هذا الحديث من طريق محمد بن كثير هذا فقال : حديث باطل يعنى بهذا الاسناد انظر الضعفاء للعقيلي ١١ / ٢ ، العلل لابن أبي خاتم ١٠٧ / ٢ ، مصباح الزجاجة ٢١٠ / ٢ . الترغيب والترهيب ٢١٠ / ٤ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٧٢ ، التقريب ٢١٦ / ٢ ، ٢٠٣ / ٢ . أحمد بن عمر بن يوسف ، صاحب الاقسام^٣ الخصال . ذكره الشيخ ابو اسحاق في طبقة ابن الحداد وابن سلمة ومعاصريهما . (طبقات الشافعية للاسنوي ١ / ٤٦٤ .

(٢) والحديث روى من طرق عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعائشة رضى

الله عنهم . اما حديث عثمان فرواه ابو داود - كتاب الديات -

باب الامام يأمر بالمعفو والدم حديث ٤٥٠٢ (٦٠ / ٤) ،

والامام أحمد في مسنده ١ / ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ .

وأما حديث ابن مسعود فرواه البخاري كتاب الديات - باب قول الله

تعالى ﴿ ان النفس بالنفس ﴾ ، والعين بالعين والانف بالانف ، الآية

حديث ٦٨٧٨ (٢٠١ / ١٢) ومسلم كتاب القسامة - باب ما يباح به

دم المسلم ، حديث ٢٥ (١٦٧٦) وحديث ٢٦ (١٣٠٢ / ٣) ،

١٣٠٣ . ولبوداود - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ،

حديث ٤٣٥٢ (٥٢٢ / ٤)

والنفاثي في كتاب تحريم الدم ، ذكر ما يحل به دم المسلم ٧ / ٩٠ .

والدارمي - في كتاب السير - باب لا يحل دم رجل يشهد ان لا اله =

(١)

(٢)

بنى الاسلام على خمس ، والبينة على المدعى واليمين على من انكر .

(٣)

ثم نقل عن اسحاق انه قال : مداره على ثلاثة * انما الاعمال بالنيات

= الا الله حديث ٢٤٥١ (١٣٨ / ٢) . واحمد بن حنبل في مسنده

٣٨٢ / ١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ .

واما حديث عائشة فرواه ابو داود - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن

ارتد ، حديث ٤٣٥٣ (٥٢٢ / ٤) . والنسائي في كتاب تحريم

الدم ، ذكر ما يحل به دم المسلم ٩١ / ٧ . واحمد بن حنبل في

مسنده ١٨١ / ٦ .

(١) وهو حديث صحيح في رواية ابن عمر رضي الله عنه . رواه البخاري ،

كتاب الايمان باب بيان أركان الاسلام ودعائم العظام ، حديث ٢١ / ١ ٤٥

والترمذي - كتاب الايمان - باب ما جاء بنى الاسلام على خمس حديث

٢٦١٩ (٥ / ٥) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الايمان وشرائعه باب على كم بنى الاسلام ١٠٧ / ٨

(٢) أخرجه هذا اللفظ الترمذي في جامعه - كتاب الاحكام - باب ما جاء في

ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث ١٣٤١ ،

(٦١٢ / ٣) عن محمد بن عبيد الله عن عمر بن شعيب عن ابيه

عن جده مرفوعا . قال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال .

ومحمد بن عبيد الله المرزبي يضعف في الحديث من قبل حفظه ،

ضعفه ابن المبارك وغيره . قال فيه الحافظ في التقريب (١٨٢ / ٢)

متروك ، من السادسة / ت ق .

(٣) وذكر ابن رجب في كتابه : جامع العلوم والحكم ص ٦ عن اسحاق بن

راهوية ان مداره على اربعة ، بزيادة حديث " خلق احدكم يجمع في

بطن امه اربعين يوما وهو جزء من حديث طويل من رواية ابن عباس

رضي الله عنهما . رواه البخاري - كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة

حديث ٣٢٠٨ (٣٠٣ ٦) وكتاب التوحيد - باب قوله تعالى "

﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ، حديث ٧٤٥٤ (١٣ / ٤٤٠)

وابن ماجه في المقدمة - باب في القدر حديث ٧٦ (٢٩ / ١)

(١)

وحديث عائشة من ادخل في امرنا ما ليس منه فهو رد ، وحديث النعمان :

(٢)

الحلال بين . نقلت ذلك كله من كتاب : الاقسام والحاصل ولم ار لغيره ،

تعرضا لذلك ، فاستفده .

(٣)

قال الشافعى : يدخل هذا الحديث - اعنى حديث انما الاعمال

(٤)

بالنيات فى سبعين بابا من الفقه . وقال ايضا هو ثلث العلم .

(٥)

وكذا قاله الامام احمد وغيره .

(٦)

قال البيهقى : سببه ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه

فالنية أحد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف

القسمين الاخيرين . ولهذا كان " نية المؤمن خـ " من

(١) رواه البخارى - كتاب الصلح - باب اذا اصطلحوا على صلح جو فالصلح

مردود ، حديث ٢٦٩٧ (٣٠١ / ٥) ومسلم كتاب الاقضية -

باب نقض الاحكام الباطلة ، ورد محدثات الامور ، حديث ١٧ ،

(١٧١٨) (٣ / ١٣٤٣) . وابوداود كتاب السنة - باب فى لزوم

السنة حديث ٤٦٠٦ (١٢ / ٥) . وابن ماجه فى المقدمة

باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفليظ على من

عارضه ، حديث ١٤ (٧ / ١) ولفظ روايتهم من " أحدث " بدل " من ادخل "

(٢) لم اقف عليه وقال الاسنوى فى طبقاته (١٦٤ / ١) وكتابه مختصر نادر

الوجود .

(٣) انظر عمدة القارى ٢٢ / ١

(٤) رواه البيهقى بسنده عن البيهقى عن الشافعى (المعرفة ١٩١ / ١)

(٥) انظر فتح البارى ١ / ١١ قال واتفق على انه ثلث العلم عبد الرحمن بن

والشافعى واجمى بن حنبل وهلى بن المدينى وابوداود والترمذى .

والدارقطنى وحمزة الكنانى .

(٦) ذكره فى اول كتابه : مختصر السنن ، كما حكاه عنه النووى فى بستان

العارفين ص ٢٦ .

عمله ولا في القول والعمل يدخلها الفساد بالرياء^(١) ، بخلاف النية^(٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : يدخل هذا الحديث في ثلاثين بابا^(٣)

من الارادات والنيات .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : لمهمات الحديث اربعة هذا^(٤)

احدها .

وقال ابو عبيد : ليس من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم حديث^(٥)

اجمع واغنى واكثر فائدة وابلغ من هذا الحديث .^(٦)

الخامس ، لفظه " انما " موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ماسواه^(٧) .

هذا مذهب الجمهور من اهل اللغة والاصول وغيرهم .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨ / ٦) حديث ٥٩٤٢ ،

بسند ، عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نية المؤمن خير من عمله وعمل الخفاف خير من نيته ، وكل يعمل على نيته ، فاذا عمل المؤمن عملا نارا في قلبه نورا " .

قال الهيثمي : رجاله موقوف الا خاتم بن عباد بن دينار الحرشي ، من ذكر له ترجمة . واطلق العراقي انه ضعيف من طريقه (انظر : مجمع الزوائد : ٦١ ، فيض القدير ٦ / ٢٩٢) .

(٢) في شعب الايمان ٢ / ٢٠٠ قال : لان النية لا يدخلها الفساد ، والعمل يدخله الفساد ، وانما اراد الفساد بالرياء .

(٣) انظر فتح الباري ١ / ١١ .

(٤) لم اقف عليه .

(٥) القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه ، الامام المشهور من العاشرة ت ٢٢٤ / ٢ ز ٧٠ ، (التقريب ٢ / ١١٦ ،) تذكرة الحفاظ ٢ / ٤١٢ .

(٦) انظر فتح الباري ١ / ١١ ز .

(٧) انظر الايضاح من علوم البلاغة للخطيب القزويني ص ١٢١ .

قال العلماء : والمراد بالحديث انه لا يكون العمل شرعا يتعلق به عقاب ،

(١)

ولا ثواب الا بالنية .

(٢)

قال الخطابي : وافاد قوله صلى الله عليه وسلم : "وانما لكل امرئ ما نوى"،

فائدة لم تحصل بقوله : "انما الاعمال بالنيات" وهي ان تعيين العبادة ،

(٣)

المنوية شرط لصحتها . / أ ٦٦/١

وقال غيره معنى الحديث لا يصح عمل من غير نية ، فان صورته توجد من غير

(٤)

نية . فنفي الحكم واكده بقوله : "وانما لامرئ ما نوى" .

السادس . اصل الهجرة [٨٩/١ ب] الترك . والمراد بها ترك الوطن

(٥)

والانتقال الى غيره .

وهذا الحديث ورد على سبب . وهو ان امرأة كانت بالمدينة يقال

لها أم قيس . ويقال ان اسمها قيلة . فهاجر بعضهم الى المدينة بنسبة

التزوج بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فسمي مهاجراً أم قيس (٦)

السابع . قوله عليه الصلاة والسلام " الى دنيا " هو مقصور غير

(٧)

منون على المشهور ، ويجوز في لغة غريبة تنوينها .

(١) ذكر ابن السمعاني في اماليه ، نقله عنه العيني في عمدة القارى (٢٧/١)

(٢) أعلام السنن (١/٦ ق)

(٣) لفظة المنوية ساقط من الاصل ، واثبتها من م .

(٤) انظر عمدة القارى (٢٧/١)

(٥) لسان العرب ٧ / ١١١ ، ١١٢ .

(٦) وهي قصة ضعيفة اوردتها السيوطى نقلا عن اخبار المدينة للزبير بن بكار .

ففى طريقة محمد بن طلحة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ . وموسى

ابن محمد بن ابراهيم وهو منكر الحديث . (التقريب ٢ / ١٧٢ ، ٢٨٦)

اسباب ورود الحديث ص ٧٢ ، ٧٣) . (٧) القاموس ٤ / ٣٣٠ .

(١)

وفي حقيقة الدنيا قولان لأصحابنا المتكلمين .

أحدهما ما على الأرض مع الهواء والجو .

والثاني : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة .
وهذا هو الاظهر .

وههنا سؤال مشهور، وهو كيف ذكرت المرأة مع الدنيا مع أنها داخلية

فيها ؟ . والجواب عنه من أوجه :

أحدها، أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة، لأن لفظة دنيا تذكّر

(٢)

وهي لاتعم في الاثبات .

الثاني : أن هذا الحديث قد ورد على سبب كما مر . فذكرت المرأة

لأجل السبب .

الثالث أنه للتنبيه على زيادة التحذير من المرأة ، وقد جاء ذكر

الخاص بعد العام تنبيهها على مزيتها ، في عدة آيات من القرآن .

(٣)

منها قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾

(٤)

ومنها قوله تعالى ((وان ارجفنا من الغنمين، ميثاقهم ومنك ومن نوح)) الآية

(٥)

ومنها قوله تعالى ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله ﴾

(٦)

وليس من هذا قوله تعالى ﴿ فيها فاكهة ونخل وزمان ﴾ وإن كان بعض الناس

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الاصل ، واثبتتها من م .

(٢) انظر المستصفى ٣٦ / ٢ .

(٣) البقرة اية ٢٣٨ .

(٤) الاحزاب اية ٧ .

(٥) البقرة اية ٩٨ ، وانما يتم الشاهد بذكر بقية الآية وهي قوله تعالى :

﴿ وجبريل وميكال ﴾ حيث ذكر جبريل وميكال بعد قوله : وملائكته مع انهما

داخلان فيها . (٦) الرحمن اية ٦٨ .

يفلظ فيعده منه ، لانه نكرة في سياق الاثبات ، فلا عموم فيها ، فلا يلزم ،

(١) ان يكون النخل والرمان داخلين في الفاكهة . لكن قد يقال انها ذكرت

(٢)

في معرض المننة فيعم .

وقد جاء أيضا في القرآن عكس هذا ، وهو ذكر العام بعد الخاص .

كقوله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا اغفرلى ولوالدى

(٣)

وللمؤمنين .

وقوله تعالى اخبارا عن نوح (رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا

(٤)

وللمؤمنين) .

فهذه الحرفا مختصرة من الكلام على هذا الحديث وقد نهينا بما

ذكرنا على ما اهملنا . . ولولا خوف الاطالة وخروج الكتاب عن موضوعه

(٥)

لذكرنا هنا نفائس ، وهذا القدر فى هذا التصنيف كاف ان شاء الله وقد

اوضحته احسن ايضاح [٩٠/١] فى كتابى السمسى : بالاعلام بفوائد عمدة

(٦)

الاحكام وهو كتاب جليل أعان الله على اكماله وقد فعل . وكذا فى شرح ،

(١) فى الاصل داخلان ، ويجوز على لغة من يلزم المثنى الفا مطلقا

انظر شرح الالفية لابن مالك ٥٩ / ١ .

(٢) قوله فيعم ، ساقط من الاصل ، والزيادة من م .

(٣) سورة ابراهيم آية ٤١ .

(٤) سورة نوح آية ٢٨ .

(٥) فى م / المصنف .

(٦) من ١ / ١ ب الى ١٨ أ . قلت / وقد كمل والحمد لله ، وهو فى اربع مجلدات

وتوجد نسخة مصورة فى الجامعة الاسلامية ، تحت رقم ١ - ٦ .

(١)
البخارى اعان الله على اكماله - وقد فعل .

* * *

(١) التوضيح لشرح جامع الصحيح ، وهو كتاب كبير يقع فى اربعة وعشرين مجلدا ضخاما ، وقد كمل المصنف تصنيفه . والكتاب موجود فى المكتبة المركزية فى الجامعة الاسلامية تحت رقم ٢٦٠٨ - ٢٦٣٢ .
والاول منه الذى يتضمن شرح هذا الحديث غير موجود فيه ، حيث يبدأ الكتاب الموجود من باب: ما ذكر من زهاب موسى .

روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً غطى لحيته وهو فى الصلاة

(١)

فقال: اكشف لحيتك فانها من الوجه ، فانها من الوجه .

هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه .

(٢)

(٣)

قال الشيخ زكى الدين قال الحازمى : هذا الحديث ضعيف ، وله

إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ

(٤)

وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فى كلامه على المذهب : ذكر

الحازمى - وكان ثقة من حفاظ عصرنا - ان هذا حديث ضعيف ، وانه لا يثبت

(٥)

فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ .

(٦)

وقال النووى فى شرح المذهب : هذا الحديث وجد فى أكثر

النسخ من المذهب ، ولم يوجد فى بعضها . وكذا لم يقع فى نسخة ،

(٧)

قيل انها مقروءة على المصنف قال وهو منقول عن رواية ابن عمر ثم نقل

(١) فتح العزيز ١ / ٣٤٠ .

استدل به على ان اللحية المسترسلة هى من الوجه فيجب غسلها منه .

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، الحافظ

الكبير الامام الثبت ، ابو محمد المنذرى الشافى ثم المصر المتوفى

سنة ٦٥٦ . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٦ - ١٤٣٩) .

(٣) ابوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني

كان زاهدا عابدا ملازما للخلوة والتصنيف . ت ٥٨٤ (تذكرة الحفاظ

٤ / ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ .

(٤) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزورى ، ت

٦٤٣ (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣ - ١٤٣١)

(٥) حكاه عنه النووى فى المجموع ١ / ٣٧٩ .

(٦) المجموع ١ / ٣٧٩ . (٧) رواه الديلمى فى مسند الفردوس =

(١)
 كلام الحازمي المتقدم . وصرح في الخلاصة بضعفه ايضا ، فانه ذكره في
 فصل الضعيف .

* * * *

= من حديث ابن عمر مرفوعا " لا يفطين أحدكم لحيته في الصلاة ،
 فان اللحية من الوجه " (تسديد القوس ٢ / ٢٣٦)
 وفي إسناده : محمد بن عبد بن عامر السمرقندي ، في حدود
 الثلاثمائة - معروف بوضع الحديث . وقال الدارقطني . كان يكذب
 ويضع الحديث . وقال الخطيب : أحاديثه منكرة ومأطلة .
 مسوالات السهمي للدارقطني ٨٤ ، ٨٥ ، تاريخ بغداد ٣٨٦ / ٣
 الميزان ٦٣٣ / ٣ .
 (١) ق ٧ ب .

الحديث الثالث

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه
(١)

وكان كث اللحية .

هذا الحديث صحيح .

(٢)

رواه البخارى فى صحيحه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أنه

توضأ فأخذ غرفة من ماء فتضمن بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل

بها هكذا ، أضافها الى يده الأخرى ففسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء

ماء ففسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء ففسل بها يده اليسرى ،

ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله - يعنى اليسرى -

ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [يتوضأ] .

هذا رواية البخارى فى صحيحه .

(٣)

وأما أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية فصحيح معروف .

(١) فتح العزيز ١ / ٣٤٢ .

استدل به على أن من كان كثيف اللحية وجب عليه غسل ظاهرها ولم

يجب غسل البشرة التى تحتها .

(٢) كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، حديث

١٤٠ (٢٣٠ / ١) . رواه ابو داود كتاب الطهارة - باب الوضوء

مرفعين ، حديث ١٣٧ (٩٥ / ١) بلفظ: أتحبون أن أريكم كيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فذكره .

والنسائي فى كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به

على انهما من الرأس ٨٤ / ١ .

والبيهقى فى سننه ، كتاب الطهارة باب غسل الوجهين ٥٣ / ١

(٣) مابين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتته من م .

(١) قال القاضى عياض ورد ذلك من حديث جماعة من الصحابة باسانيد

(٢) صحيحة انتهى .

(٣) ومن ذلك ما أخرجه مسلم من أفراد من حديث جابر بلفظ كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كثير اللحية .

(٥) وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث على كرم الله وجهه قال : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ضخم الرأس [١/٤٠ ب] واللحية .

(٦) وفى رواية كث اللحية ، وفى رواية عظيم اللحية .

(٧) وفيها ايضا من حديث أم معبد الخزاعية لما وصفته كله : وفى لحيته كثافة

(٩) وفيها ايضا من حديث هند بن أبى هالة أنه ذكر فى صفاته صلى الله عليه وسلم .

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي البستي ، أبو الفضل ،

القاضى العلامة عالم المغرب ، ت ٥٤٤ (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٤)

- ١٣٠٦ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٥٨ .

(٣) كتاب الفضائل باب شبيه صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٠٩ (٤ / ١٨٢٣)

(٤) ورواه أحمد فى مسنده ٥ / ١٠٤ بلفظ كثير الشعر واللحية .

وهو جابر بن سمرة .

(٥) ١ / ١٦٤ . وفى اسناده عثمان بن عبد الله بن هرمز ، فيه لين ،

(التقريب ٢ / ١٤ . وفى ايضا عبد الرحمن بن عبد الله السمعوى

" صدوق اختلط قبل موته ، روى عنه ابوناود بالطيالسن وكان ،

كتب عنه بعد الاختلاط (التقريب ١ / ٤٨٧ ، شرح علل الترمذى ٤٠٦)

(٦) فى م كثير .

(٧) ١ / ٢٠٥ . (٨) فى م قالت .

(٩) ١ / ٢١٢ . ورواه الترمذى فى الشمائل ص ٢٢

قال الألبانى فى مختصر الشمائل ص ١٨ . له ضعف جدا .

الله تان كث اللحية .

(١)

وفيها ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها انها وصفته ا / صلى الله عليه ٦٦/١ ب

وسلم بذلك . وفيه : والكث الكثير السنايت الشعر ، الملتفها .

(٢)

وفى اسناد هذا الطريق رجل ليس بالمعروف ، كما قاله البيهقي .

(٣)

وفيها ايضا فى باب صفته صلى الله عليه وسلم فى التوراة وغيرها عن مقاتيل

(٤)

ابن حبان قال : اوحى الله عز وجل الى عيسى ابن مريم ، صدقوا النبى

الامى العربى ، ثم ذكر صفته ، وفيه كث اللحية .

وعزى هذا الحديث - اعني الذى ذكره الامام الزففى - الشيخ زكى الدين

فى كلامه على احاديث المذهب الى النساءى وحده ، وهو عجيب منه ، فمزوه

(٥)

الى البخارى أولى .

(١) ٢٢٧ / ١ .

(٢) وهو صبيح بن عبد الله الفرغانى ، من شيوخ أحمد بن أبى خيثمة ،

قال الخطيب : صاحب المناكر (الميزان ٢ / ٢٠٧ ، اللسان ٢ / ١٨١) .

(٣) ٢٨١ / ١ .

(٤) صدوق فاضل من السادسة ت قبل ١٦٠ / م ٤ .

(التقریب ٢ / ٢٧٢ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٣ ، التهذيب

١٠ / ٢٧٧ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

الحديث الرابع

- ٤٨ -

روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار^(١) الماء على مرفقيه
ويروى أنه أدار الماء على مرفقيه، ثم [قال^(٢)] هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به^(٣).

هذا الحديث رواه باللفظ الأول الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) من سننهما
من رواية عباد بن يعقوب^(٦) ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد*
بن عقيل^(٧) عن جده^(٨) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم.

(١) في فتح العزيز وتلخيص السير ١ / ٥٧ ، أمر ، بدل أدار .

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من م وفتح العزيز .

(٣) فتح العزيز ١ / ٣٤٧ استدل بهذين الحديثين على أن الواجب في غسل
اليدين إيصال الماء إلى المرفقين .

(٤) كتاب الطهارة باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٥

(١ / ٨٢) (٥) كتاب الطهارة ، باب إداخال المرفقين في الوضوء ١ / ٥٦

(٦) وهو الرواجني ، صدوق رافض ، من العاشرة ، ت ٢٥٠ / غ ت ف . التقريب ١ / ٣٥٠ .

(*) قوله : ابن عبد الله بن محمد : ساقط من م .

(٧) قال أحمد : ليس بشيء* ، وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ،

وقال أبوزرعة أحاديثه منكرة ، وهو ضعيف الحديث . (الجرح والتعديل

١١٩ / ٧)

(٨) عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي أبو محمد المدني ، صدوق في حديثه

لين ، من الرابعة ، ت بعد ١٤٠ / تخ د ت ق . التقريب ١ / ٤٤٨ .

وفى رواية للبيهقى عن سويد بن سعيد^(١) عن القاسم بالسند المذكور
عن جابر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدبر الما على الموفق . وسكت
الدارقطنى والبيهقى عن هذا الحديث ، ولم يعقباه بتصحيح ولا تضعيف .^(٢)
 وذكره الشيخ زكى الدين فى كلامه لى أحاديث المذهب باسناده ، ثم بيّض
له بياضا . وكأته - والله أعلم - اتما فعل ذلك لضعفه ، وهو ضعيف كما
صرح به الشيخ تقى الدين ابن الصلاح فى كلامه على المذهب ولم يبيّن
سبب ضعفه .

وأقول : سببه ان فى اسناده [ثلاثة]^(٣) رجال متكلم فيهم .
أحدهم عباد بن يعقوب الرواجنى . روى له البخارى مقرونا بآخر .^(٤)
وقال فى حقّه ابن حبان^(٥) انه رافضى داعية ، يروى المناكير عن المشاهير ،
فاستحقّ الترك .

-
- (١) قال ابن حجر : صدوق فى نفسه الا أنّه عى ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه ،
من قد ما العاشرة ، ت . ٢٤ / م . ت . التقريب ١ / ٣٤٠
- (٢) قلت : لا بل تعقبه الدارقطنى ، فقال بعد ابراده لهذا الحديث :
ابن عقيل ليس يقوى ، وهذا التعقيب يدل على تضعيف الحديث .
- (٣) لفظة ثلاثة : ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م
- (٤) الخلاصة للخزرجى ١٧٨ . وليس له فى البخارى الا حديث واحد ، روى
له البخارى فى كتاب التوحيد باب : وسى النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة عطا ، حديث ٧٥٣٤ ، (١٣ / ٥١٠) مقرونا بآخر ، من حديث ابن
سمعود : أت رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟
(انظر هدى السارى ص ٣١٢)
- (٥) الضعفاء والمتروكون ٢ / ١٧٢ .

الثاني : القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل .

قال ابن عدي^(١) ، قال الامام أحمد : ليس بشي . وقال المقيلى^(٢)

قال عبد الله بن أحمد : سألت يحيى بن معين عنه فقال : ليس بشي .

وقال أبو حاتم :^(٣) متروك الحديث . وقال أبو زرعة :^(٤) أحاديثه

منكورة ، وهو ضعيف الحديث .

وخالف أبو حاتم [ابن حبان]^(٥) فذكره في ثقاته^(٦) من أتباع

التابعين . وهذه قوله^(٧) تفرد بها .

وقد نصّ غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث بسبب القاسم

هذا . فقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه

التحقيق^(٨) بعد استدلاله به : هذا الحديث ضعيف بسبب

(١) الكامل ٢٠٥٩/٦

(٢) الضعفا* ٤٧٣/٣

(٣) الجرح والتعديل ١١٩/٧

(٤) المصدر السابق .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) ٣٣٨ / ٧

(٧) في م زيادة كلمة : منه بعد : قوله .

(٨) ٨٧ / ١

القاسم ^(١) ثم ذكر مقالة أحمد وأبي حاتم في القاسم .
 وقال الشيخ تقي الدين ^(٢) في الامام ^(٣) بعد روايته له من طريق
 الدارقطني والبيهقي ، سكت عنه البيهقي ، ولم يتعرض له بشيء . ثم نقل
 ما قدمناه من الأئمة في تضعيف القاسم .
 وقال ابن الصلاح ^(٤) ثم النووي ^(٥) في كلامهما على المذهب ، إسناد
 هذا الحديث ضعيف .

والثالث جده عبد الله بن محمد بن عقيل . وفيه مقال قريب سنذكره
 واضحا ان شاء الله تعالى في أخريات هذا الباب . ^(٦)
 قال البيهقي في سننه : في باب لا يتطهر بالمستعمل : ^(٧) لم يكن
 بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج برواياته .
 وسويد بن سعيد ^(٨) [في الرواية الأخرى] ^(٩) وان أخرج له مسلم ،

-
- (١) له : بسبب القاسم ، ساقط من م .
 (٢) وهو ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي
 المالكي والشافعي ت ٧٠٢ . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨١-١٤٨٣)
 (٣) قال الذهبي : لو كمل تصنيفه وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلدا .
 (المصدر السابق) وتوجد قطعة منه في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
 (٤) لم أقف عليه .
 (٥) المجموع ١ / ٣٨٥ .
 (٦) ص ٣٥٢ .
 (٧) كتاب الطهارة ١ / ٢٣٧ .
 (٨) لفظ : سعيد ساقط من م .
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، واستدرسته من م .

فقد قال اب معين^(١) هو حلال الدم . وقال : كذاب ساقط ، لو كان
 في يدي تسرس^(٢) ورمح أغزوه .
 وقال ابن المديني :^(٣) ليس بشي . وقال النسائي :^(٤) ليس بشقة .
 وقال أبو حاتم :^(٥) صدوق وكان كثير التدليس . وقيل انه عمى
 في آخر عمره ، فربما لقن ما ليس في مديته ، فمن سمع منه وهو بصير فهدى به
 حسن .^(٦) وقال أحمد :^(٧) مقروك الحديث . وقال البخاري :^(٨) كان
 قد عمى فتلقت ما ليس^(٩) في حديثه .
 وقال ابن حبان :^(١٠) يأتي بالمعضلات عن الثقات ، يجب مجانبته
 ما روى . وقال الدارقطني :^(١١) هو ثقة ،^(١٢) غير أنه لما كبر

-
- (١) الميزان ٣ / ٢٥٠ .
 (٢) في م : لو كان لي فرس .
 (٣) التهذيب ٤ / ٢٧٤ .
 (٤) الضعفاء والمتروكون ٥١ .
 (٥) الجرح والتعديل ٤ / ٢٤٠ .
 (٦) ومن قاله : صالح جزرة . الميزان ٢ / ٢٤٨ .
 (٧) الميزان ٢ / ٢٤٨ ، وفي رواية عنه قال : ما علمت الا خيرا .
 (٨) التاريخ الصغير ٢٣٤ .
 (٩) في الأصل : ما لم ، والتصحيح في م .
 (١٠) الضعفاء والمتروكون ١ / ٣٥٢ .
 (١١) الميزان ٢ / ٢٤٨ .
 (١٢) في أ : هو ثقة لكن ربطا قرى عليه غير أنه لما كبر قرى عليه حديث ، ولعله
 خطأ من الناسخ .

قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة^(١) فيجيزه .
 وقال البيهقي في سننه^(٢) في باب من قال لا يقرأ^(٣) ، فإنه^(٤) تغيّر
 بآخره ، فكثر الخطأ في روايته .

قلت : ويغنى عن هذا الحديث في الدلالة على دخول المرفقين
 في غسل اليدين حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم^(٥) أنه
 توضأ فغسل يديه حتى أشعر في العضدين وغسل رجله حتى أشعر
 في الساقين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 [١ / ٢٩١] يتوضأ .

وسأنتي بطارقه عقب هذا الحديث . فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم
 غسل مرفقين ، وفعله بيان للوضوء المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ
 إِلَى الْمَرَافِقِ ۖ ﴾^(٦) ولم ينقل تركه ذلك .

-
- (١) في م المناكير .
 (٢) كتاب الصلاة ٢ / ١٦١ .
 (٣) أي : لا يقرأ خلف الإمام مطلقا .
 (٤) كلمة : فإنه ساقطة من م .
 (٥) كتاب الطهارة - باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
 حديث ٣٤ (٢٤٦) ١ / ٢١٦ .
 (٦) سورة المائدة آية ٦ .

قوله صلى الله عليه وسلم : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته —
فليفعل . (١) هذا الحديث صحيح .

رواه البخارى (٢) ومسلم (٣) فى صحيحيهما من رواية أبى هريرة رضى
الله عنه . ولفظ البخارى : عن نعيم بن عبد الله المجرى قال : رقيبت
مع أبى هريرة على ظهر المسجد ، فتوضأ ثم قال : انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين —
من اثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة (٤) فليفعل ."

-
- (١) فتح العزيز ٣٤٩/١ ، ولفظه : من أراد منكم .
(٢) كتاب الوضوء باب فضل الوضوء ، والفر المجتلون من اثار الوضوء ،
حديث ٢٣٦ (٢٣٥ / ١) .
(٣) كتاب الطهارة - باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ،
حديث ٣٤ (٢٤٦) / ١ . وأخرجه الامام أحمد فى
مسنده ٣٦٢ / ٢ ، ٤٠٠ ، بنحو لفظ البخارى وكذا فى ٣٣٤ / ٢ ،
٥٢٣ الا أن فيهما قول نعيم : لا أدري قوله من استطاع أن
يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو من قول أبى هريرة .
(٤) لفظة (وتحجيلة) : غير موجودة فى البخارى .

ولفظ مسلم : عن نعيم المجر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ففسل

وجهه ، فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل ^(١)

يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى / ٦٧/١

حتى أشرع . ففى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق

ثم قال [هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وقال ^(٢)] قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " أنتم الغر المحجلون يوم القيامة " ^(٣) فمن

استطاع منكم فليطلل غرته وتحجيلة .

وفى رواية له ^(٤) عن نعيم : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، ففسل وجهه

ويديه حتى كان يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع الى الساقين ،

ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أمتى

يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم

أن يطيل غرته فليفعل .

قوله : أشرع هو بالشين المعجمة . قال بعضهم : المعروف شرع .

وقد حكى فيه شرع وأشرع . ^(٥)

(١) لفظة : غسل ، غير موجودة فى لفظ مسلم .

(٢) ساقطة من الأصل واثبتتها من م وصحيح مسلم .

(٣) فى مسلم زيادة : من اسبغ الوضوء .

(٤) المصدر السابق حديث ٣٥٠ .

(٥) فى القاموس ، شرعناها وأشرعناها فهى مشروعة ومشرفة ، وشرع الدواب فى الماء دخلت . وقال النووى : معناه أدخل الغسل فيهما . =

وهذه اللفظة موجودة في المستخرج لأبي نعيم ^(١) على كتاب مسلم : ^(١)
 أسبع ^(٣) في المواضع المذكورة ، بدل أشعر . أفاده الشيخ تقي الدين
 في الامام .

قال أهل اللغة : الغرة بياض في جبهة الفرس ^(٤) ، والتّحجيل بياض
 في يديها ورجليها . ^(٦) قال العلماء : يسمى النور الذي يكون على
 مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا [٩٢ / ١ أ] تشبيها بغرة الفرس
 وتحجيلها . ^(٧)

ونعيم المجرم الراوى عن أبي هريرة ، بضم الميم الأولى وإسكان الجيم
 وكسر الميم الثانية . ويقال له المجرم ، بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية
 المكسورة . وقيل له المجرم لأنه كان يجرم مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أى يبخره . كذا قاله النووى فى شرحه لمسلم . ^(٨)

= وقال النووى : معناه أدخل الغسل فيهما . وقال ابن الأثير : أدخله

فى الغسل وأوصل الماء إليه . (القاموس المحيط ٤٥ / ٣ ، شرح مسلم
 ١٣٤ / ٣ ، النهاية ٤٦١ / ٢ .

(١) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهانى الأحول ،

له تصانيف مشهورة ، ت ٤٣٠ . (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٢ - ١٠٩٧)

(٢) باب ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم أنتم الفر المحجلون ق ١٣٥٠ ب

(٣) فى الأصل أشعر ، والتصحيح من م والمستخرج .

(٤) فى م وجه .

(٥) النهاية ٣ / ٣٥٣ ، والصاحح للجوهري (٢ / ٧٦٧) ، وزاد : فوق الدرهم .

(٦) قال الجوهري : بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها ، أو فى رجليه

قل أوكثر (الصاحح ٤ / ١٦٦٦)

(٧) ذكره ابن الأثير فى النهاية ١ / ٣٤٦ . (٨) ٣ / ١٣٤

وقال أبو حاتم ابن حبان: ^(١) وانما قيل له ^(٢) المجر لأن أباه

كان يأخذ المجرمة قدام عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اذا خرج الى
الصلاة في شهر ^(٣) رمضان .

واعلم أنّ المجر وصف لعبد الله ، كما قررت ، ويطلق على ابنه نعيم
مجازا . ^(٤)

(١) كتاب الثقات ٤٧٦ / ٥ .

(٢) لفظة : له ساقطة من م

(٣) كلمة : شهر ساقطة من م .

(٤) قال الحافظ ابن حجر ، وهو وصف لهما . وقول من زعم أنّه وصيف

لعبد الله حقيقة ووصف لابنه مجازا . فيه نظر ، فقد جزم إبراهيم

الحري بأن نعيما كان يباشر ذلك . (الفتح ١ / ٥٢٣٥)

الحديث السادس

-٥٠-

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح في وضوئه بناصيته ^(١) وعلى عمامته
[ولم يستوعب] ^(٢) . ^(٣)

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم في صحيحه ^(٤) من رواية حمزة
بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح
على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته .

ورواه مسلم ^(٥) أيضا من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه قال : تَخْلُفُ

(١) في الأصل : ناصيته ، وما أثبتته من م وفتح العزيز .

(٢) ساقطة من الأصل وموجوده في م وفتح العزيز .

(٣) فتح العزيز ١ / ٣٥٤ .

(٤) كتاب الطهارة - باب المسح على النّاصية والعمامة ، حديث ٨٣ (١ / ٣١)

ورواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ، حديث ١٥٠

(١ / ١٠٤) والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح

على العمامة ، حديث ١٠٠ (١ / ١٧٠ ، ١٧١) وقال حديث حسن

صحيح . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة مع

النّاصية ١ / ٧٦ ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة

مع الرأس ١ / ٦٠ . والامام أحمد في مسنده ٤ / ٢٤٨ ، ٢٥٥ .

(٥) المصدر المتقدم ، حديث ٨١ (١ / ٢٣١) ، ورواه أحمد في مسنده

٤ / ٢٤٨ ، ٢٥٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن المغيرة .

وهذا أحد الأحاديث التي انتقدها الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي

وغيرهما على الامام مسلم رحمهم الله . وقالوا : ان اسناد الحديث

الى عروة بن المغيرة وهم من محمد بن عبد الله بن بزيع - أحد شيوخ =

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : " أمعك ^(١)

ماءً ، فأتيته بمطهرة ففسل كفيه ، ^(٢) فأخرج يده من تحت الجبّة

فألقي الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة ، وعلى

خفيه ، ثم ركب ، وركبت ، الحديث .

ومّا ينبغي لك أن تتنبّه أيها الفقيه المحدث أنّ الشيخ زكي الدين

في كلامه على أحاديث المذهب قال بعد أن أخرج هذا الحديث : اتّفق

الشيخان على إخراجهم ، وهذا وهم منه ، فلم يخرج البخاري أصلاً ،

فاستفد ذلك وإياك والتقليد في شيء من النقول ^(٣) فأنّه مذموم ثم رأيت

بعد ذلك ما لعله سبب وهمه ، وهو أنّ الشيخ جمال الدين ابن الجوزي .

= مسلم . كما ذهب إليه الدارقطني . ونسب أبو سعود الدمشقي

الوهم إلى مسلم نفسه . وقالوا : والصحيح أنّما هو عن حمزة

بن المغيرة ، بدل عروة بن المغيرة . وقد اتّفق على وقوع الوهم في

إسناد هذا الحديث كل من الدارقطني وأبي سعود الدمشقي وأبي

على الفسائي والقاضي عياض والنووي وابن كثير والعظيم آبادي . وقد

توسّع في المسألة أستاذي الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في كتابه :

بين الإمامين ، وتوصل إلى الحكم ، بأنّ المتن في نهاية الصحة عن المغيرة

بن شعبة ، وله شواهد عن عدد من الصعابة (التتبع ص ٢١٦ ، وانظر

بين الإمامين ، مسلم والدارقطني ص ٨٣-٩١)

(١) في الأصل : أمعكما ، والتصحيح من م صحيح مسلم .

(٢) في صحيح مسلم بزيادة : ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ، فضاّق كمّ الجبّة .

(٣) في م : المنقول .

وقع له ^(١) ذلك في تحقيقه ، ^(٢) فقال عقبه : أخرجاه في الصحيحين . وكثيرا

ما يقلده الشيخ زكي الدين في الكتاب المذكورة .

^(٣)
الناصية : مقدم الرأس .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم مظاهره افراد الناصية بالمسح .

ورواه أبوداود في سننه ^(٤) عن أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ^(٥)

حدثني معاوية بن صالح ^(٦) عن عبد العزيز بن مسلم ^(٧) عن أبي معقل ^(٨)

عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية

(١) في م : وقع له مثل ذلك .

(٢) ٩٧/١ .

(٣) لسان العرب ٢٠ / ٢٠٠ .

(٤) كتاب الطهارة ، : باب المسح على العمامة ، حديث ١٤٧ (١٠٢ / ١) ،

١٠٣ (١) ورواه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها . - باب ماجاء

في مسح على العمامة حديث ٥٦٤ (١٨٧ / ١) عن أحمد بن عمرو بن السرح

عن ابن وهب .

(٥) هو عبد الله بن وهب .

(٦) صدوق له أوهام ، من السابعة ، ت ١٥٨ وقيل بعد ١٧٠ / ١٧٠ ع .

(٥١٢ / ٢) (التقريب)

(٧) هو الانصارى مولى آل رفاعه ، مقبول ، من السابعة / د ف ...

(٥١٢ / ١) (التقريب)

(٨) مجهول وسيأتى .

فأدخل يده [١ / ٩٢ ب] من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .

كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل ، وهما مستوران لأعلم من جرحهما ولا من وثقهما . وان وثق الأول ابن حبان وحده .^(١)
والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه .^(*) لا جرم قال ابن القطان^(٢) أنه حديث لا يصح .

قال ابن السكن^(٣) لم يثبت اسناده . قال ابن القطان : هو كما قال ، أبو معقل مجهول الاسم^(٤) والحال . وعبد العزيز ذكره البخاري^(٥)
بهذا الحديث وقال روى عنه ابن إسحاق قال الذهبي في الميزان :^(٦)
ولعله عبد العزيز بن مسلم القسلي البصري الثقة العابد المخرج

(١) الثقات ١١٦ / ٧ .

(*) اختلف العلماء في قبول رواية الستور ، فقال بعض الأصوليين أنها لا تقبل . وقال بعضهم بأنها تقبل . والتحقيق ، كما قاله ابن حجر ، أن روايته مما فيه احتمال ، فلا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله ، وجزم به امام الحرمين (فتح المغيث ١ / ٣٠٠)

(٢) بيان الوهم والايهام ٢ / ٣٦ ب .

(٣) تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٤٢ .

(٤) جبهالة الاسم لا تضر في صحة الحديث ، فكم من الرواه لا يعرف لهم اسم وهم ثقات .

(٥) التاريخ الكبير ٦ / ٢٧٠ .

(٦) ٢ / ٦٣٥ ، وهذه العبارة توهم بأن الذهبي رجح أن المراد هو = =

حد يثـه في الصحيحين . (١)

القطريّة : بكسر القاف نوع من البرود ، (٢) قال الخطابي : (٣) فيها

حـمـر .

-
- = عبد العزيز القسلي ، وليس الحال كذلك ، بل أنّ الذهبي عند ما ذكر ترجمة عبد العزيز بن مسلم في ميزانه ، شيخ يروى عن بعض التابعين ، قال : ولعلّه آتى ، ثم ذكر ترجمة عبد العزيز بن مسلم القسلي ، وانهما رجل واحد وأمّا الذى روى هذا الحديث فقد صرح هو بأنّه الأنصارى ، حيث قال فى ترجمة أبي معقل ، روى عن أنس فى المسح على العمامة ، لا يعرف ، روى عنه عبد العزيز الأنصارى ، الميزان ٤ / ٥٧٦ وجزم المزى أيضا بأنّه الأنصارى ، كما فى تهذيب الكمال ٢ / ٨٤٣ ، وتحفة الاشراف ١ / ٤٤٨
- (١) ثقة عابد ربما وهم ، من السابعة ، ت ١٦٧ / خ م س د ت التقريب ١ / ٥١٢
- (٢) قال ابن سيده : هذا على نسب الشىء الى ذاته ، إذ لا تعرف قطرا اسم رجل ولا بلد ولا جوهر تعمل منه الثياب . المخصص ٤ / ٧٢
- (٣) معالم السنن (١ / ١١١) ، والنهاية لابن الأثير (٤ / ٨٠)

الحديث السابع

(١)

أنه صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقة .

هذا الحديث صحيح .

(٢)

رواه مسلم من رواية يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه : انما قال الله : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

(٣)

ان خفتم فقد أمن الناس ، فقال عجت ما عجت منه ، فسألت

رسول الله عليه وسلم فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقته .

(١) فتح العزيز ١/ ٢٥٦ / استدل به على عدم كراهية غسل الرأس في الوضوء

لأنه الأصل ، والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص ، فاذا عدل

الى الأصل لم يكن مكروها .

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها ،

حديث ٤ (٦٨٦) ١/ ٤٧٨ .

ورواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب وفي سورة النساء ،

حديث ٣٠٣٤ / (٢٤٢/٥ ، ٢٤٣) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ٣/ ١١٦ ، ١١٧ .

وابن ماجه - كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب تقصير الصلاة ،

في السفر ، حديث ١٥١٣ (١/ ٢٩٢-٢٩٣) .

والامام أحمد في مسنده ١/ ٣٦٩ ، ٢٥٠ .

(٣) سورة النساء آية : ١٠١ .

- وفى صحيح ابن حبان ^(١) فاقبلوا رخصته ، وترجم عليه أنه أراد بالصدقة
الرخصة . وفى صحيحه ^(٢) عن ابن عباس مرفوعا : ان الله يحب أن تؤتى
رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .
وأخرجه من حديث ابن عمر أيضا . ^(٣)

(١) لم أقف عليه .
(٢) موارد الظمان ، كتاب الصيام ، باب الصوم فى السفر ، حديث ٩١٣ ص ٢٢٨ .
(٣) فى الأصل : وأخرجه ابن عمر من حديثه أيضا ، وما أثبتته من م . انظر
المصدر السابق ، حديث ٩١٤ ، ورواه الامام أحمد فى مسنده ١٠٨ / ٢
ولفظه : ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته .
وحديث ابن عمر فيه عارة بن عزية وهو لا بأس به (التقریب ٥١ / ٢)

الحديث الثامن

روى النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف . فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه
وكعبه بكعبه (١)

هذا الحديث صحيح .

رواه أبو داود (٢) والبيهقي (٣) في سننهما وابن خزيمة (٤) وابن حبان (٥)

(١) فتح العزيز ١/ ٣٥٧ .

استدل بهذا الحديث على أن الكعب هو العظم الناتئ من الجانب عند مفصل الساق والقدم .

(٢) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف ، حديث ٦٦٢ (١ / ٤٣١ ، ٤٣٢)
بلفظ : لتقيمن ، بدل لتسون ،

(٣) كتاب الصلاة باب اقامة الصفوف وتسويتها (٣ / ١٠٠ ، ١٠١) ، بلفظ أبي داود .

(٤) كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن الكعبيين اللذين أمر المتوضئ بفصل الرجلين اليهما ، العظامان الناتئان من جانبي القدم ، الخ ، حديث ١٦٠ (١ / ٨٢ ، ٨٣) ، بلغظهما الا أنه قال : يكون ، بدل : يلزق .

(٥) كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم : بين وجوهكم ، أراد بين قلوبكم ، حديث ٢١٦٧ (٣ / ٤٦٤) ، بلفظ الذي أورده المصنف الا أنه قال لتقيمن ، بدل : لتسون .

ورواه الامام أحمد في مسنده ٢٧٦ / ٤ وله شاهد من حديث أنس رضى الله عنه . رواه البخارى في كتاب الأذان - باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف حديث ٧٢٥ (٢ / ٢١١) ولفظه : اقيموا ، صفوفكم ، فانى أراكم من وراء ظهري .

في صحيحهما من رواية أبي القاسم / الجدلي ^(١) قال : سمعت النعمان ٦٢٧/١ ب
 بن بشير . . . رضي الله عنه يقول : أقبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم - ثلاثا ، والله لتسون صفوفكم
 أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه
 [وركبته بركبة صاحبه] ^(٢) ومنكبه بمنكبه .
 وذكر ابن السكني أيضا [في صحاحه] ^(٣) .
 وأخرجه البخاري في صحيحه [٩٣ / أ] تعليقا بصيغة جزم ، فقال في أبواب ^(٤)
 تسوية الصفوف ، ^(٥) وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلصق
 كعبه بكعب صاحبه .

(١) قال الحافظ ابن حجر: اسمه الحسين بن الحارث، وهو صدوق ،

من الثالثة / م س . التقريب (١٧٤ / ١)

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتته من م والمصادر .

(٣) ساقط من الأصل وأثبتته من م .

(٤) في م ، باب .

(٥) كتاب الأذان - باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

(٢١١ / ٢) ، بلفظ : يلزق ، بدل : يلصق .

قال الحافظ في التعليق (٣٠٢ / ٢ ، ٣٠٣) ، وصله أبو داود

وابن خزيمة من حديث وكيع عن زكريا عن أبي القاسم الجدلي عنه

به . واسناده حسن .

وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها . (١)
وأخرجه الطبرانى فى أكبر معاجمه (٢) ولفظه : " أقيموا صفوفكم أو ليخالفن
الله قلوبكم يوم القيامة . (٣) ولقد رأيت الرجل منا يلتمس منكب أخيه بمنكبه
وركبته بركبتيه وقد مه بقدمه .

-
- (١) وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما حكم بصحته عن الغضاف اليه ، لأنّه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صحّ عنده عنه ، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل بتوقف على النظر فيما أبزر من رجاله ، وذلك أقسام : منها ما يلتحق بشرطه . ومنها ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنّه صحيح على شرط غيره . ومنها ما هو حسن صالح للحجّة ، ومنها ما هو ضعيف ، لا من جهة قدح فى رجاله بل من جهة انقطاع يسير فى اسناده ، لكن ينجر بأمر آخر ، كقوله فى . . . كتاب الزكاة باب : المرض فى الزكاة ، وقال طاوس ، قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : اثبتوني بمرض ثياب . . . الحديث . فاسناده الى طاوس صحيح ، لتعلّقه الجازم عنه ، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ ، كما قال ابن المدينى فى العلل ص ٨ ، والدارقطنى فى سننه (١٠٠ / ٢) ولذلك قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث : فلا يفتّر بقول من قال : ذكره البخارى بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأنّ ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقى الاسناد فلا
فاطلاق الحكم بصحته ممن يفعله من الفقهاء ليس بجيد
وشرحه تنريب الراوى (١١٧ / ١ ، ١١٨) ، هدى السارى (١٧ ، ١٨) ،
فتح البارى (٣١٢ / ٣) ، فتح المغيبي (٥٤ / ١)
(٢) لم أجده ، وأكبر طائى أنّه فى الجزء ٢١ وهو مفقود
(٣) فى م : وجوهكم .

قال ابن خزيمة في صحيحه (١) أبو القاسم الجدلي هو حسين (٢) بن
الحارث من جديلة قيس، (٣) روى عنه زكريا (٤) وأبو مالك الأشجعي (٥) وحجاج
بن ارطاة (٦) وعطاء بن السائب، (٧) عداؤه في الكوفيين .
قال ابن حبان في صحيحه : (٨) أبو القاسم هذا اسمه حصين (٩)
بن قيس من جديلة قيس، من كبار التابعين . (١٠)
وقال الشيخ زكي الدين : (١١) اسم أبي القاسم حسين (١٢) بن الحارث،
وقد سمع من النعمان بن بشير، يمد من الكوفيين .

(١) ٨٣ / ١ .

(٢) في النسختين ، حبيب ، والتصحيح من صحيح ابن خزيمة ، والجرح

والتعديل (٥٠ / ٣) والكاشف (١٦٨ / ١) والتقريب (١٧٤ / ١) ،

وقال الحافظ : صدوق من الثالثة / د س .

(٣) قال ياقوت الحموي : وجديلة اسم قبيلة من قيس (معجم البلدان ٥٥ / ٢) .

(٤) زكريا بن أبي زائدة .

(٥) سعد بن طارق الكوفي ، ثقة من الرابعة تنفي حدود ١٤٠ / ختم ٤

التقريب ٢٨٧ / ١ .

(٦) صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم

(٧) كنيته أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقف الكوفي ، صدوق اختاره ،

من الخامسة ١٣٦ / خ ٤ . التقريب ٢٢ / ٢ .

(٨) ٤٦٥ / ٣ .

(٩) في الأصل حسين ، بالسّين ، والتصحيح من م وصحيح ابن حبان . وقال

في ثقاته ١٥٥ / ٤ : حسين .

(١٠) في صحيح ابن حبان : من ثقات التابعين .

(١١) مختصر سنن أبي داود ٣٣٢ / ١ .

(١٢) كذا في النسختين ، وفي المختصر : حسن ، مكبرا .

قال : وقال الحازمي : لا أعرف له عن النعمان حديثا سندا سوى هذا الحديث.

واعلم : أن الامام الرافعي رحمه الله أورد هذا الحديث محتجا به على أن الكعب هو العظم الناتئ * عند مفصل الساق والقدم ، رادا على من يقول ^(١) أنه مجمع الشراك عند مفصل الساق والقدم . ^(٢) وكذلك ترجم له ابن خزيمة في صحيحه . ^(٣)

ومما يستدل به على ذلك أيضا - وهو غريب عزيز - الحديث الصحيح ، هديت طارق المحارب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يمر] ^(٤) في سوق ذي المجاز ^(٥) وعليه

(١) وهو بعض الحنفية الذين ينسبون ذلك سهوا الى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بأنه القائل : عند معقد الشراك ، لأن محمدا رحمه الله لم يرد ذلك في الوضوء ، وإنما قال ذلك في الحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم (تبين الحقائق للزيلعي ٣ / ١)

(٢) قوله : عند مفصل الساق والقدم ، ساقط من م .

(٣) ٨١ / ١ ، قال : باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بفصل الرجلين اليهما ، العظامان الناتئان في جانبي القدم ، لا العظم الصغير الناتئ * على ظاهر القدم ، على ما يتوهمه من يتحذلق من لا يفهم العلم ولا لغة العرب .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) وهو من أكبر أسواق العرب في الجاهلية الذي يقام في الأشهر =

حلة^(١) حمراء ، وهو يقول : "أيها الناس : قولوا لا إله إلا الله تفلحوا" ،
ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة ، وقد أرمى كعبه وعرقوبه^(٢) وهو يقول :
يا أيها الناس : لا تايعوه ، فإنه كذاب .

فقلت من هذا ؟ فقالوا أنه غلام بنى عبد المطلب . فقلت من هذا
الذى يتبعه ويرميه بالحجارة ؟ فقالوا عبد العزى أبو لهب .
استدل بذلك ، امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فى صحيحه .
على أن الكعب ماقد مناه ، من حيث أن الرمية اذا كانت من وراء العرمى^(٣)
لا يصيب ظهر القدم .

-
- = الحرم ، ونحو المجاز هو السوق التى تقام فى موسم الحج .
وفى تحديد ها قولان :
أحد ها على فرسخ من عرفة بناحية كبكب . وككب جبل بمرفات
خلف ظهر الامام اذا وقف ، وبه قال ياقوت الحموى . فى معجم البلدان
٥ / ٥٥ . والثانى انه موضع بمنى .
ويجرى فيها مايجرى من تباعد وتناشد وتفاخر ، وفداة أسرى ، وطالب
ثأر وغيرها . (أسواق العرب للأفغانى ٢٩٩-٣٠٥) .
(١) الخلّة برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد
(النهاية ١ / ٤٣٢) .
(٢) العرقوب : عصب غليظ فوق عقب الانسان - (القاموس المحيط ١ / ١٠٧) .
وقال ابن الأثير : هو من الانسان فوق العقب . (النهاية ٣ / ٢٢١) .
(٣) فى صحيح ابن خزيمة الماشى .

اذ الساق مانع أن تصيب الرمة ظهر القدم . واستدل لذلك ابن خزيمة
 أيضا في صحيحه ^(١) وتبعه على ذلك ابن معبان في صحيحه ^(٢) أيضا
 حديث حمران أن عثمان رضى الله عنه دعا يوما بوضوء ، فذكر الحد يست
 في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال : ثم غسل رجله
 اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ، واليسرى مثل ذلك .

قال ابن خزيمة فيه دلالة على [٩٣ / ١ ب] أن الكعبين هما العظمان
 الناتان في جانبي القدم . اذ لو كان العظم النائي على ظهر القدم
 لكان للرجل اليمنى كعب لا كعبان .

(١) حديث رقم ١٥٨ (٨١ / ١) .

(٢) ذكر الخبر المدحى قول من زعم أن الكعب هو العظم النائي على
 ظهر القدم دون العظمين الناتين على جانبيهما ، حديث ١٠٤٤ (٢٨٢ / ٢)

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " أمّا أنا فأحشى على رأسى ثلاث حثيات
ثم أفيض، فإذا أنا قد طهرت. " (١)

هذا الحديث صحيح مروي بدون هذه اللفظة الأخيرة، وهي قوله :
فإذا أنا قد طهرت . (٢)

روى البخارى (٣) ومسلم (٤) في صحيحيهما من رواية جبير بن مطعم
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من
الجنابة فقال : أمّا أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكف .

وفي رواية البخارى : أمّا أنا فأفيض على رأسى ثلاثا وأشار بيده
كلتيهما .

(١) فتح العزيز ٣٥٨ / ١ استدل به على أن من اجتمع في حقه الحدث

الأكبر والأصغر يكفي الغسل، ولا يحتاج الى الوضوء .

(٢) وأمّا هذه اللفظة فقال ابن حجر: لا أصل لها من حديث صحيح ولا ضعيف

(التلخيص الجبر ٥٩ / ١) : " لا أصل لها من حديث صحيح ولا ضعيف "

وأنه لا بد من اللفظة الأخيرة في الحديث المذكور .

وأنه لا بد من اللفظة الأخيرة في الحديث المذكور .

(٣) كتاب الغسل - باب من أفاض على رأسه ثلاثا ، حديث ٢٥٤ (٣٦٧ / ١)

(٤) كتاب الحيض - باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

حديث ٥٤ (٣٢٧) ٢٥٨ / ١ ، وهذا لفظه . وحديث ٥٥ (٢٥٩ / ١)

ولفظه : أمّا أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا ورواه أبو داود - كتاب الطهارة

باب في الغسل من الجنابة حديث ٢٣٩ ، بلفظ البخارى . والنسائي =

وفى رواية للإمام أحمد فى مسنده ^(١) باسناد صحيح : "أَمَّا أَنَا
فَأَخَذْتُ مِاءً كَفَى ثَلَاثًا فَأَصَبْتُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَفَيْضُ بَعْدَهُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي".
وفى رواية لابن ماجه ^(٢) من حديث جابر قلت يا رسول الله انا فى أرض
باردة ، فكيف الغسل من الجنابة ؟ قال : "أَمَّا أَنَا فَأَحْتَوِ عَلَى رَأْسِي
ثَلَاثًا". وفى رواية لمسلم : ^(٣) " فَأَمَّا أَنَا فَأَحْفَنُ ^(٤) عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا".
وأما اللفظة التى ذكرها الإمام الرافعى فى آخر الحديث هو : فلإن ا
أنا قد طهرت ، فمروى معناها من حديث أم سلمة رضى الله عنها الثابت
فى صحيح مسلم ، ^(٥) قلت يا رسول الله إننى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه

= فى كتاب الطهارة ، باب ذكر ما يكفى الجنب من افاضة الماء على رأسه
(١٣٥ / ١) ، بلفظ الذى ذكره المصنف .

(١) ٠٨١ / ٤

(٢) كتاب الطهارة وسننها باب الغسل من الجنابة ، حديث ٥٧٧ (١ / ١٩١)
ورجاله ثقات .

(٣) كتاب الحيض باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا حديث
٥٦ (٣٢٨) ٠٢٥٩ / ١

(٤) قوله : فأحفن كذا فى أوم ، وهو موافق لما ذكره المزى فى تحفة الأشراف
٢ / ١٩١) ، والذى فى عدد من نسخ مسلم المطبوعة بلفظ : فأفرع ،
ولم أجده بلفظ فأحفن .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده (٣ / ٣٤٨) ، بلفظ : فأصب .

(٥) كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المفتسلة ، حديث ٥٨ (١ / ٢٥٩)

لفسل الجنابة ؟ قال : " انما يكفيك أن تعش على رأسك ثلاث حشيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين "

وجبير بن مطعم ، والده بضم الميم وكسر العين .

قال النووي في شرح المهذب : ^(١) لا خلاف في ذلك ، قال : وانما
نبهت على كسر العين مع أنه ظاهر لأنى رأيت بعض من جمع في ألفاظ
الفقه ، قال : يقال بفتح العين ، قال : وهذا غلط لا شك فيه ولا اختلاف .

(١) المجموع ١٨١/٢ .

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيفسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يفسل رجله " (١)
 هذا الحديث غريب بهذا اللفظ (٢) لا أعلم من خرجه كذلك .
 وقال النووي في شرح المذهب (٣) أنه ضعيف غير معروف .
 قلت : لكن روى أبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) عن رفاعه بن رافع قال : كنا مع رسول الله [٩٤ / ١] صلى الله عليه وسلم

-
- (١) فتح العزيز ١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ . استدل بهذا الحديث على وجوب ترتيب الأعضاء عند الوضوء .
 (٢) يعني ذكر عطية الوضوء بين الأعضاء معطوفا بينها بحرف ثم للدلالة على الترتيب .
 (٣) المجموع (١ / ٤٤٦) ، ولم يذكر النووي لفظ الحديث بل قال في باب الترتيب في الوضوء : واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحا بحرف " ثم لكنه ضعيف غير معروف .
 (٤) كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ، حديث ٣٠٢ (٢ / ١٠٠) وليس فيه ذكر كيفية الوضوء وإنما قال : فتوضأ كما أمرك الله .
 (٥) كتاب الصلاة باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢ / ٢٢٥ نحوه وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ، حديث ٤٦٠ (١ / ١٥٦) ذكره بدون قصة .
 والدارقطني كتاب الطهارة والصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، حديث ١٣٣٥ (١ / ٢٤٨)

فى المسجد ، / فدخل رجل فصلّى فى ناحية المسجد ، فجعل ١٦٨/١ أ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ، ^(١) ثم جاء فسلم فرد عليه ، وقال
ارجع فصل فأنك لم تصل ، فرجع فصلّى وجاء فسلم عليه ، ثم قال ارجع فصلّ
فأنك لم تصلّ مرتين أو ثلاثاً ، فقال فى الثالثة أو الرابعة : والذى
بعثك بالحقّ لقد اجتهدت فى نفسى ، فعلمنى وأرنى فقال : اذا أردت
أن تصلّى فتوضّأ كما أمرك الله ، الحديث .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ^(٢)
وفى رواية للدارقطنى : ^(٣) لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما
أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
إلى الكعبين .

-
- = والحاكم فى المسند له فى كتاب الصلاة . باب الأمر بالاطمئنان
والاعتدال الأركان فى الصلاة (٢٤٢ / ١) وقال : صحيح على شرط
الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى اسناده . والبيهقى
فى كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (٤٤ / ١) .
(١) أى ينظر اليه . النهاية ٢ / ٢٦٤ .
(٢) الذى فى النسخة المطبوعة الموثوقة فى جامع الترمذى وتحفة الأشراف
١٦٩ / ٣ ، حديث حسن فقط .
(٣) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ، حديث
(٩٦ / ١) بلفظ : انها لا تقمّ .

وأورد هذا الحديث أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى ^(١) بلفظ :
 ثم يفسل وجهه ، ولا يعرف ذلك . والمعروف : فيفسل ، بالفاء ، كما
 ذكرناه .

وهو أحد المواضع التي انتقدها عليه ابن مغز الحافظ . ^(٢)

(١) ٥٦/٢ ، مسألة ٢٠٠ ، بلفظ لا تجوز .

(٢) محمد بن حيدة بن مغز بن أحمد بن مغز المعافى الشاطبي ، كان
 حافظا عارفا متقنا ضابطا ، عارفا بالأدب وفنونه ، . . . الى أن قال
 الذهبي : وله رد على ابن حزم ، رأيت ، ته ٥١ (تذكرة الحفاظ

أنّ صلى الله عليه وسلم قال : " السّواك مطهرة للفم مرضاة للربّ " (١)
 هذا الحديث مشهور وارد من طرق . الذى يحضرنّا منها سبعة .
 أحدها ولعله أشهرها : عن عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : السّواك مطهرة للفم مرضاة للربّ .
 رواه النسائى (٢) والبيهقى (٣) فى سننهما وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه (٤)
 من رواية عبد الرحمن بن أبى عتيق (٥) قال : سمعت أبى (٦) قال سمعت
 عائشة ، فذكرته .

-
- (١) فتح العزيز ٣٦٥ / ١ استدل بهذا الحديث على سنية السّواك قبل
 الوضوء .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب الترغيب فى السّواك ١٠ / ١ .
 (٣) كتاب الطهارة ، باب فضل السّواك ٣٤ / ١ .
 (٤) كتاب الطهارة ، ذكر اثبات رضا الله عزّ وجل للمتسوّك ٢٨٧ / ٢ .
 (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق ، محمد بن عبد الرحمن
 بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مقبول من السّابعة / نج س .
 التقريب ٤٨٧ / ١ .
 (٦) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، صدوق
 فيه مزاح من الثالثة / خم س ف . (التقريب ٤٤٧ / ١)

قال الدارقطني في علله : ^(١) الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم ^(٢) فيه غير محفوظ .

ورواه أحمد في مسنده ^(٣) من عبدة بن سليمان الكلابي ^(٤) ثنا محمد اسحاق ^(٥) عن عبد الله بن محمد قال : سمعت عائشة تقول : فذكرته .

وقال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه : أبو عتيق هذا اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤية . قال : وهؤلاء الأربعة في نسق واحد لهم كلهم رؤية من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق [وابنه عبد الرحمن] ^(٦) وابنه أبو عتيق . قال : وليس هذا لأحد في هذه الأمة غيرهم . ^(٨)

-
- (١) لم أقف عليه بعد البحث ، ولعله في غير المظان .
- (٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة ، ت ١٠٦ / ع التقريب ٣٢٠ / ٢
- (٣) ٠٦٢ / ٦
- (٤) يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت من صفار الثامنة ، ت ١٨٧ و قيل بعد ها / ع . (التقريب ٥٣٠ / ١)
- (٥) سيأتي الكلام حوله ص ٦٧
- (٦) ساقطة من أ . وا ثبتها من م وصحيح ابن حبان .
- (٨) قوله : غيرهم ساقط من م وموجود في الأصل وصحيح ابن حبان .

قلت : ليس كذلك . فعبد الله بن الزبير أمه أسماً بنت أبي بكر
 الصديق وأبوها وجدها . فهم أربعة متوا لدون من الصحابة .^(١) وليس
 أر لأبي عتيق رؤية ولا صحبة . وكأنه كان [٩٤ / ١ ب] صغيراً جداً على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٢) لا جرم لم يذكره ابن منده .
 أما من روى^(٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [هو]^(٤) وولده
 وولد ولده فهم أربعة آخر ، ذكرهم الحافظ ابن منده أبو زكريا في جزء مفرد .

(١) قال الحافظ ابن حجر : وقد يلحق بذلك ابن أسامة بن زيد بن
 حارثة . وأما ابن أسامة فلم أسمه . وذكر الوافدي ابن أسامة
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وولد له ولد في عهده صلى الله
 عليه وسلم .

(٢) قال ابن شاهين : كان أسن من عمه - يعني محمد بن أبي بكر
 الصديق ، قلت : ومحمد ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة
 الوداع ، كما ثبت في صحيح مسلم - كتاب الحج - باب
 حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٤٧ (١٢١٨) من رواية
 جابر في حديث طويل ، وفيه : حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت
 أسماً بنت عميس محمد بن أبي بكر . . الحديث بطوله (٨٨٧ / ٢)
 وقال موسى بن عقبة : له رؤية ، وقال : ليس هذا لأحد من هذه
 الأسماء وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثاني ، وهو من له
 رؤية . الإصابة ٢٥٠ / ٦ .

(٣) في م : إنما روى من روى .

(٤) زيادة في م .

وهم : أسامة بن زيد بن حارثة ^(١) ، وحنظلة بن حذيم بن

حنيفة المالكي ^(٢) ، ومعن بن يزيد بن الأخنس السلمي ^(٣) .

(١) أمّا أسامة وهو المكنى بأبي محمد ، وقيل أبي زيد ، وأمّه أم أيمن

حاصنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ت ٥٤ - (الاصابة ١ / ٤٩ ،

الثقات لابن حبان ٢ / ٣) . وأمّا أبوه زيد بن حارثة وهو الذي

كان تبناه النبي صلى الله عليه وسلم استشهد في غزوة مؤتة وهو

أمير . (الاصابة ٢ / ٦٠ ، الثقات لابن حبان ٣ / ١٣٤) .

وأمّا حارثة فهو حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى . روى

أبو نعيم بإسناده الى زيد بن حارثة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم

دعا أباه حارثة الى الاسلام ، فشهد ان لا اله الا الله وأنّ محمدا

رسول الله . وأخرجه أيضا ابن صند ، وقال : غريب لا نعرفه الا من

هذا الوجه . والمحفوظ أن حارثة قدم مكة في طلب ولده زيد

فخبره النبي صلى الله عليه وسلم ، فاختره صحبة النبي صلى الله عليه

وسلم قال ابن حجر : ولم أر لحارثة ذكر اسلام الا من هذا الوجه ،

ونذكره في القسم الأوّل من اصابته وهو من ثبتت صحبته . (أسد

الغابة ١ / ٤٢٦) الاصابة ١ / ١٦١ ، ١٠ / ٦١٦

(٢) في الثقات لابن حبان (٣ / ٩٢) ، وأسّد الغابة (٢ / ٥٦) ، وحنظلة

بن حنيفة بن حذيم ، وفي الاصابة (٢ / ١٣٣) وحنظلة بن حذيم بن

حنيفة ، وقال له ولأبيه ولجده صحبة ، وأمّا المالكي فهو نسبة الى مالك

بطن من أسد بن خزيمة ، ويقال له الأسدي ، أسد خزيمة .

وفي ثبوتية صحبتهم ما رواه أحمد في مسنده بسند حسن أن حنيفة

قال لحذيم : أجمع لي ابني فاني أريد أو أوصي ، الى أن قال : فارتفع

حذيم وحنيفة ، وحنظلة معهم غلام رديف لحذيم ، فلما أتوا النبي

صلى الله عليه وسلم سلموا ، الحديث . مسند أحمد ٦٧-٦٨ .

(٣) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زغب بن مالك السلمي =

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفى رضى الله عنهم . (١)

وقال الطحاوى : (٢) لا نعلم خليفة ورثه أبوه غير أبي بكر الصديق ، لأنه

توفى وأبو قحافة حى فورثه .

ورواه الامام الشافعى (٣) عن ابن عيينة عن ابن اسحاق عن ابن أبى

عتيق عن عائشة .

قال البيهقى : (٤) ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر (٥) عن ابن عيينة

= له ولأبيه ولجده صحبة ، الاصابة ١ / ٣٨ ، ١٩٢ / ٦ ، ٦٤٦ / ٦ . وفى
ثبوتية صاحبهم ما حدثه معن بن يزيد رضى الله عنه قال : بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى ، وخطب على فانكحني
وخاضمت اليه وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، الحديث
رواه البخارى فى صحيحه . . . كتاب الزكاة . . . باب اذا تصدق على
ابنه وهو لا يشعر ، حديث ١٤٢٢ (٢٩١ / ٣) .

وأحمد فى مسنده ٣ / ٤٧٠ ، ٤٠٩ / ٢٥٩ .

(١) أما عبد الرحمن ، فذكره البخارى وابن حبان فى التابعين . وقال
ابن منده : له صحبة ، ذكره ابن حجر فى القسم الأول فى اصابته
(التاريخ الكبير : ٣٢٣ ، الثقات لابن حبان ٥ / ١٠٥ ، الاصابة ٥ / ٢٤٠)
أما أبوه وجده فصحبا بيان ، وكان أبوه أحد الوافدين من بنى حنيفة .
الاصابة ٣ / ٣٧٠ ، ٤ / ٥٦٤ .

(٣) المسند ص ١٤ .

(٤) السنن الكبرى كتاب السّواك ، باب فضل السّواك (٣٤ / ١) .

(٥) هو صاحب المسند ، صدوق من العاشرة ، ٢٤٣ / م ت س ق .

قال أبو حاتم الرازى : كان رجلا صالحا ، وكان به غلة ، ورأيت عنده
حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة ، وهو صدوق .

الجرح والتعديل ٨ / ١٢٤ . ، التقريب ٢ / ٢١٨ .

عن سمر عن ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة .
قال الشيخ تقي الدين في الامام : رأيت ^(١) في سند ابن أبي عمر ^(٢) ،
كما رواه الشافعي عن ابن عيينة ^(٣) .
ورويناه في سند الحمدي ^(٤) ثنا سفیان ثنا محمد بن اسحاق ، فصرح
ابن عيينة بالسماع من ابن اسحاق ، فزالت الوساطة .
[ورواه الدارمي في مسنده ^(٥) من حديث داود بن الحصيني ^(٦) عن القاسم
ابن محمد عن عائشة مرفوعا به] ^(٧) .

-
- (١) في م : رأيت .
(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، صنف السند
وعمر دهرات في آخر سنة ٢٤٣ . (تذكرة الحفاظ ٥٠١ / ٢)
(٣) انظر : الجوهر النقي لابن الزكمان (٣٤ / ١) .
(٤) ٨٧ / ١ ، حديث ١٦٢ .
(٥) كتاب الصلاة والطهارة - باب السواك مطهرة للقم ، حديث
٦٩٠ (١٤٠ / ١)
(٦) ثقة الا في عكرمة ، وروى برأى الخوارج ، من السادسة ، ت ١٣٥ / ع .
وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه
(التقریب ٢٣١ / ١ ، الجرح والتعديل ٤٠٩ / ٣) .
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، واشتهت من م .

وغزاه غير واحد الى صحيح الامام أبي بكر ابن خزيمة منهم ابن الأثير،
والصنّف - ^(١) أعنى الامام الرافعى - فى شرحي المسند ^(٢) وابن الصلاح
فى كلامه على المذهب والنووى فى كتبه ^(٣) والشيخ تقى الدين فى كتابه
الامام والامام ^(٤) وغيرهم . قالوا رواه من حديث ابن عمير ^(٥) عن عائشة .
وهو كما قالوا فقد رأيت كذا فيه بالقدس الشريف فى رحلتى اليها .
فأخرجه من حديث سفيان ^(٦) عن ابن جريج ^(٧) عن عثمان بن أبي سليمان

-
- (١) فى الأصل : ابن المصنف ، ولعله سبق قلم النّاسخ ، وفى م كما أثبتته .
- (٢) أمّا شرح الامام الرافعى فموجود فى مكتبة تشتربيتى تحت رقم ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٩ وشرح ابن الأثير فى كثير من المكتبات ، منها مكتبة فيض الله ، تحت رقم ٤٥٢ ، ومكتب الهندى ، دلهى ، عربى ٢٠١ . انظر تاريخ التراث العربى ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ .
- (٣) المجموع ١ / ٢٦٧ .
- (٤) ص ١٤
- (٥) عبيد بن عمير بن قتادة اللبشى ، أبو عاصم الحكى ، قال مسلم : ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، مجمع على ثقته ، ت ٦٨ / ع . (التقريب ١ / ٥٤٤ ، التهذيب ٧ / ٧١) .
- (٦) سفيان بن حبيب أبو محمد البصرى البزار ، ثقة من التاسعة ت ١٨٢ أ و ١٨٦ / خ ٤ . (التقريب ١ / ٣١٠) .
- (٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

عن عبيد بن عمير عنها ، مرفوعا به . (١)

وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام (٢) تعليقا، فقال : وقالست عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم . (٣) وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية . ولا يضره كونه في بعض أسانيد ابن اسحاق (٤) كرواية ابن عيينة وسعر . فإن اسناد الباقيين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله ، وقد شهد له بذلك غير واحد .

(١) كتاب الوضوء - باب فضل السواك وتطهير الفم ، حديث ١٣٥ (١ / ٧٠)

(٢) باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤ / ١٥٨ .

(٣) وقد تقدم الكلام على تعليقات البخاري مفعلا ، ص ٤٩ قال الحافظ ابن حجر : وصله أحد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وقد تقدم تخريج حديثهم ص ٦٠ ، ٦١ وانظر : فتح الباري (٤ / ١٥٨ ، ١٥٩) ، تعليق التعليق (٣ / ١٥٢ ، ١٥٨)

(٤) وهو محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبى ، مولا هم المدني ، نزيل العراق امام المغازى ، صدوق يدل على ورع بالتشيع والغدر من صفار الخامسة ت . ١٥ / خ ت م ٤٠ (التقريب ٢ / ١٤٤) . وقد اختلف النقاد كثيرا في ابن اسحاق ، فمنهم من وثقه ، لدرجة أن شعبة قال : أنه أمير المؤمنين في الحديث ، ومنهم من جرحه حتى قال في حقه الامام مالك رحمه الله : أنه دجال من الدجاجلة . وقد أحسن ابن سيد الناس ، في كتابه عيون الأثر ، ص ١٠ - ١١ حيث استعرض أقوال العلماء فيه جرحا وتعديلا وأجاب عن أقوال المجرحين =

قال البغوي في شرح السنة^(١) هو حديث حسن .

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المذهب : هذا

حديث ثابت .^(٢) وقال الحافظ أبو محمد المنذرى في كلامه عليه

أيضا رجال اسناده كلهم ثقات . وقال الشيخ تقي الدين في الامام :

اسناده حسن .^(٣) قال : ولهذا أخرجه الحاكم [٩٥/١] في مستدركه

فيما بلغنى . وكلام البخارى يشعر بصحته فانه أورده بصيغة الجزم .

قلت : وهذا الحديث لم أره في المستدرک فيما وقفت عليه من النسخ

الشامية والمصرية . والشيخ تقي الدين رحمه الله لم يجزم بعزوه ،

اليه ، وإنما تردد فيه لكنه / جزم بذلك في الامام .^(٤) وقد

عبر بعض شيوخنا الحفاظ ، فجزم بأنه في المستدرک تقليدا منه ، فتنبيهه

لذلك .

= اجابة علمية ومتقنة ، والذي تقرر عليه العمل - كما قال الذهبي - ان

اسحاق اليه المرجع في المغازى والسير ، مع أنه يشذ بأشياء ، وأنه

يشتشهد به في الحلال والحرام ، ولا يحتج به وأما قول الامام مالك

فيه انه رجال من الداجلة فلا يقبل منه ، لما علم أنه صدر ممن

منافرة باهرة . (تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٢ ، التاريخ الكبير ١ / ٤٠ ، الجوز

والتعديل ٧ / ١٩١ ، الرفع والتكميل ٢٥٩ - ٢٦١) .

(١) ١ - ٣٤٩ .

(٢) في م : باطل ، وهو خطأ .

(٣) في م : جيد .

(٤) ص ١٤٠ .

الطريق الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عليكم بالسّواك" فأنه مطهرة للغم مرضاة للرب عز وجل". أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه . (١)

الطريق الثالث : عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السّواك مطهرة للغم مرضاة للرب". رواه أحمد في مسنده (٢) والدارقطني في غلله (٣) وأبو نعيم (٤) من حديث حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر به . (٥)

قال ابن أبي حاتم في غلله (٦) سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : هو خطأ . إنما هو ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة . قال أبو زرعة : أخطأ فيه حماد [وقال أبي : الخطأ من حماد] (٧) أو ابن أبي عتيق .

(١) ذكر العلة التي من أجلها أراد صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمته بهذا الأمر (٢٨٩ / ٢)

(٢) ١٠ ، ٣ / ١

(٣) ١ / ٢٣ ب .

(٤) لعله في كتاب السّواك ، ولم أقف عليه ورواه أبو يعلى في مسنده : حديث ١٠٩ (١٠٣ / ١)

(٥) قال البيهقي : وأبو عتيق لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه . (مجمع الزوائد ١ / ٢٢٠ . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢٨ ، ومجامع التحصيل ص ٢٧٦ .

(٦) ١٢ / ١

(٧) ساقط من الأصل وأثبتته من م والعلل لابن أبي حاتم .

وقال الدارقطني في علله : ^(١) رواه حماد بن سلمة هذا ، يعني -
باسناده عن أبي بكر مرفوعا . وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم ،
فرووه عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة مرفوعا وهو الصواب .

قلت : وأما ابن السكني فأنه ذكره في صحاحه .

الطريق الرابع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "عليكم بالسّواك فأنه مطيبة للفم مرضاة للربّ تبارك وتعالى".
رواه الامام أحمد في مسنده . ^(٢) وفيه ابن لهيعة ، ^(٣) وسيأتي بيان
حاله في الباب . ^(٤)

وذكره ابن عدي في كامله ^(٥) في ترجمة محمد بن معاوية النيسابوري :
السّواك مطهرة للفم مرضاة للربّ .

(١) ٢٣/١ ، وفي مسند أبي يعلى الموصلي ١٠٣/١ ، أن عبد الأعلى

بن حماد - شيخ أبي يعلى - قال : هذا خطأ ، يعني اسناده الى

أبي بكر الصديق . (٢) ١٠٨/٢ .

(٣) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق

من السّابعة ، اختلط في آخره ، وله في سلم بعض شيء * مقرون مت ١٧٤/٢

التقريب ١/٤٤٤ .

(٤) ص ٥٢١

(٥) ٢٢٨٠/٦ .

(٦) متروك مع معرفته ، لأنّه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ،

من العاشرة ، ت ٢٢٩ / تمييز . (التقريب ٢/٢٠٩) .

- الطريق الخامس : عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صائم ويقول : " هو مرضاة للرب مطهرة للفم ". رواه أبو نعيم من حديث هشام بن سلمان ^(١) ثنا يزيد الرقاشي ^(٢) عن أنس به . ويزيد هذا قال النسائي وغيره ^(٣) متروك .
- الطريق السادس عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسوكوا فإن السّواك مطهرة للفم مرضاة للرب وما جاءنى جبريل إلّا وأوصانى بالسّواك حتى لقد خشيت أن يفرغ عليّ وعلى أمّتى ، ولولا أنى أخاف أن أشقّ على أمّتى لغرضته لهم ، وإنى لأستاك حتّى لقد خشيت أن أحرق " ^(٤) مقادّم فمى .
- رواه ابن ماجه ^(٥) عن هشام بن عمار ^(٦) وهو حافظ أخرج له البخارى

-
- (١) صدوق ضعفه موسى بن اسماعيل . قال ابن عدى وأحاديثه عن يزيد الرقاشي غير محفوظة . وقال أبو حاتم ، شيخ - الجرح والتعديل ٦٢ / ٩ ، الكامل ٢٥٦٦ / ٧ الميزان ٢٩٩ / ٤ ، اللسان ١٩٤ / ٦ .
- (٢) يزيد بن أبان الرقاشي ، زاهد ضعيف ، من الخامسة ت قبل ١٥٠ / بخ ت ق (التقريب ٣٦١ / ٢) .
- (٣) الضعفاء والمتروكون ١١٠ ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد (التهذيب ١١ / ٣٠)
- (٤) اى استقصى على اسنانى ، فأذهبها بالسّوك . النهاية ١ / ٤١٠ .
- (٥) كتاب الطهارة وسننها باب السواك ، حديث ٢٨٩ (١٠٦ / ١)
- (٦) صدوق مقرر ، كبير فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ت ٢٤٥ على الصحيح / خ ٤ . (التقريب ٣٢٠ / ٢)

- محتجا به عن محمد بن شعيب ^(١) وهو ابن شاذان المشقي ، ^(٢) أخرج
له الأربعة ووثقه ابن المبارك ودحيم . ^(٣)
وقال أبو حاتم ^(٥) هو أثبت من بقية ^(٦) وابن حمير ، ^(٧) عن عثمان
بن أبي العاتكة وهو الدمشقي ^(٨) القاصي ، ضعفه النجاشي ^(٩) ووثقه غيره ، ^(١٠)

-
- (١) في م سميد ، وهو تصحيف .
(٢) صدوق صحيح الكتاب ، من كبار التاسعة ت . ٢٠٠ / ٤ . (التقريب ٢ / ٧٠)
(٣) وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو أبو سميد الدمشقي ، لقبه
دحيم ، ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ت ٢٤٥ / خ د س ق .
(التقريب ١ / ٤٧١)
(٤) التهذيب ٩ / ٢٢٣ .
(٥) الجرح والتعديل ٧ / ٢٨٦ .
(٦) بقية بن الوليد الكلاعي أبو محمد ، صدوق كثير التدليس من الضعفاء
من الثامنة ت ١٩٧ / خ ت م ٤ . (التقريب ١ / ١٠٥)
(٧) محمد بن حمير بن أنيس السلي الحمصي ، صدوق من التاسعة ت ٢٠٠ / خ
(التقريب ٢ / ١٥٦)
(٨) ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، من السابعة ت ١٥٥ / بخ د
(التقريب ٢ / ١٠)
(٩) الضعفاء والمتروكون ٧٦ . وضعفه أيضا أبو مسهر ، ويعقوب بن سفيان .
(١٠) وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى . (التهذيب ٧ / ١٢٥)
(١٠) منهم خليفة بن خياط والواقدي وابن حبان (الصدر السابق) .

- عن علي بن يزيد وهو الألهاني ، ^(١) ضعفه جماعة ^(٢) .
- وقال الذهبي في السيزان : ^(٣) صالح ، عن القاسم بن عبد الرحمن
- أبو عبد الرحمن ^(٤) لقي جماعة من الصحابة ، ومنهم أبو أمامة ^(٥) رضي
- الله عنه .
- وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه ^(٦) كذلك من حديث الوليد بن مسلم ^(٧)
- عن ^(٨) عثمان به مثله إلا أنه [قال] ^(٩) مطيبة ، بدل مطهرة .

-
- (١) ضعيف من السادسة ت سنة بضع عشرة ومائة / ت ق ، (التقريب ٤٦ / ٢)
- (٢) قال البخاري : منكر الحديث (التاريخ الكبير ٣٠١ / ٢ ، الضعفاء الصغير ٨٢) وقال النسائي : متروك الحديث (الضعفاء والمتروكون ٧٨)
- وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا (المجروحين ١١٠ / ٢) .
- وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، حديثه منكر ، وقال أبو زهرة ليس بالقوى (المخرج والتعديل ٢٠٩ / ٢)
- (٣) ١٦٢ / ٣ .
- (٤) صدوق يرسل كثيرا ، من الثالثة ١١٢ / بخ ٤ . (التقريب ١١٨ / ٢)
- (٥) صدى بن عجلان الباهلي ، صاحب مشهور .
- (٦) ٢٦٢ / ٨ ، حديث ٧٨٧٦ .
- (٧) ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، ت آخر سنة ١٩٤ أو ١٩٥ / ع (التقريب ٣٣٦ / ٢)
- (٨) في المعجم الكبير حديثه .
- (٩) زيادة في م .

ثم أخرجه ^(١) من حديث سعيد بن أبي مرهم ^(٢) ثنا يحيى بن أيوب ^(٣)
 عن عبيد الله بن زحر ^(٤) عن علي بن يزيد ^(٥) عن القاسم ^(٦) عن أبي
 أمانة مرفوعا : السّواك مطهرة للّغم مرضاة للرب .

وهذا سند واه . ^(٧)

ثم أخرجه ^(٨) من حديث بقية عن اسحاق بن مالك الحضرمي ^(٩) عن
 يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمانة مرفوعا : السواك مطيِّبة
 للّغم مرضاة للرب . ^(١٠)

-
- (١) المعجم الكبير ٨ / ٢٤٨ ، حديث ٧٨٤٦ ، بلفظ : مطيِّبة بدل مطهرة .
 (٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرهم ، أبو محمد ، الجعفي
 المصري ، ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة ت ٢٢٤ / ع . (التقريب ١ / ٢٩٣ :
 (٣) صدوق ربما أخطأ من السابعة ت ١٦٨ / ع . (التقريب ٢ / ٣٤٣)
 (٤) زحر بفتح الزاي وسكون المهملة ، الافريقي ، صدوق يحظى من السادسة /
 بخ ٤ (التقريب ١ / ٥٣٣)
 (٥) وهو الالهاني ، تقدم .
 (٦) في الأصل أبي القاسم ، وهو خطأ من الناسخ .
 (٧) قال ابن حبان : اذا روى عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد فانه
 أتى بالطامة وانما اجتمع في اسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن
 يزيد والقاسم بن عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر الا بما عمت أيديهم
 (٨) المعجم الكبير ٨ / ٢١٠ حديث ٧٧٤٤ .
 (٩) قال الأزدي : فيه ضعيف ، ولا يصح هذا الحديث بهذا الاسناد . وقال
 ابن القطان : لا يعرف . الميزان ١ / ١٩٦ ، اللسان ١ / ٢٧٠ .
 (١٠) في المعجم الكبير ، للرب تعالى .

الطريق السّابع عن عطاء^(١) عن ابن عباس من قوله : السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب .

رواه أبو بكر البزار في مسنده ،^(٢) ثم قال لا نعلم حدث به عن ابن
جريج الا الربيع بن بدر^(٣) ولم يك بالحافظ .

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٤) من حديث يعقوب بن ابراهيم
بن حنين^(٥) عن أبيه^(٦) عن جدّه^(٧) عن ابن عباس أنّه سمع النّبي
صلى الله عليه وسلم يقول : السواك مطيبة الفم ويرضى الرب .^(٨)

(١) عطاء بن أبي رباح

(٢) لم أقف عليه في القسم الموجود منه .

(٣) أبو العلا البصري ، يلقب عليه ، متروك من الثامنة ت ١٧٨ / ت ق .

() التقريب ١ / ٢٤١

(٤) ٤٢٨ / ١١ ، حديث ١٢٢١٤ .

(٥) يعقوب بن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، له ترجمة في الجرح

والتعديل ٢٠١ / ٩ ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٦) ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي المدني أبو اسحاق / ع

() التقريب ١ / ٣٧٠

(٧) عبد الله بن حنين ، ت في أوّل خلافة يزيد بن عبد الملك في أوّل

المائة الثانية / ع . () التقريب ١ / ٤١١ .

(٨) والحديث رواه البخاري أيضا في التريخ الكبير (٢٩٦ / ٨)

قال الألباني : وسنده ضعيف يتقوى بشواهد (ارواة الفليل ١٠٦ / ١)

ورواه الطبراني في معجم شيوخه ^(١) من حديث بحر بن كنيد — ز
 السقاء ^(٢) المتروك عن جويبر ^(٣) عن الضحاك ^(٤) عن ابن عباس رفعه :
 السواك مطهرة للغم مرضاة للرب [٩٦/١] ومجلة للبصر .
 وسيأتى من طريق آخر مرفوعا من حديث ابن عباس في فصل منافع
 جاءت في السواك ^(٥) ان شاء الله .
 والاعتماد في هذه الطريق على الطريقين الأولين والبواقي متابعات
 وشواهد لها .
 والمطهرة : بفتح الميم وكسرها ، لغتان . حكاهما الجوهري ^(٦) وابن

-
- (١) مجمع الزوائد ١ / ٢٢٠ .
 (٢) ضعيف من السابعة ، ت ١٦٠ / ق . (التقريب ١ / ٩٣) وقال
 النسائي : متروك . الضعفاء والمتروكون ٢٥ .
 (٣) جويبر بن سعيد الأزدي ، ضعيف جدا ، من الخامسة ، ت بعد ١٤٠ / حدث
 (التقريب ١ / ١٣٦) وقال ابن حبان : يروى عن الضحاك أشياء
 مقلوبة . (المجروحين ١ / ٢١٧) .
 (٤) ضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، صدوق كثير الرسائل ،
 من الخامسة ت بعد المائة / ٤ . (التقريب ١ / ٣٧٣) .
 (٥) ص ١٧٧
 (٦) الصحاح ٢ / ٧٢٧ . أمّا الجوهري فهو اسماعيل بن حماد الجوهري ،
 لغوى من الأئمة ، ت ٣٩٣ . النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٧ ، أنباه الرواة ١ / ١٩٤ .

السكيت . ^(١) [وغيرهما . والفتح أفصح . وهي كل ما يتطهر به .
 قال ابن السكيت* [من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعاً
 لفعل فيه . شبه السواك ^(٢) [بها] لأنه ينظف الفم . والطهارة النظافة ^(٣) .

-
- (١) اصلاح المنطق ص ٢٤٤ أما ابن السكيت فهو يعقوب بن اسحاق ، أبو يوسف بن السكيت امام في اللغة والأدب ، ت ٢٤٤ . وفاة الأعيان ٣٩/٢ ، فهرست لابن الزديم ١٠٨ .
 (٢) غير موجودة في النسختين ، وأثبتتها لأنها تقتضيها العبارة ، وهي موجودة في المجموع (٢٦٨ / ١)
 (٣) قال السندی في حاشيته على سنن النسائي (١٠ / ١) : لا يحتاج الى اعتبار التشبيه هنا ، لأن السواك اسم للعود الذي يدلك به الأسنان ، ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم ، بمعنى نظافته .
 * ما بين المعكوفين ، استدرسته من م

أنّه صلى الله عليه وسلم قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " . (١)

هذا الحديث صحيح .

رواه البخارى (٢) ومسلم (٣) فى صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب

أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لى وأنا أجزي به . ولخلق (٤) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " .

وفى رواية لهما : (٥) فوالذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم . وفى رواية لمسلم : لخلفة . (٦)

(١) فتح العزيز ١ / ٣٦٧ . استدل به على كراهة السواك للصائم بعد الزوال ، لأنّ السواك يزيل أثر العبادة وهو خلوف الفم وأنه مشهود له بالطيب .

(٢) كتاب اللباس ، باب ما يذكر فى المسك ، حديث ٥٩٢٧ (١٠ / ٣٦٩)

(٣) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ (٢ / ٨٠٦) . ورواه

الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ما جاء فى فضل الصوم ، حديث ٧٦٤ (٣ / ١٢٧) وأحمد فى مسنده ٢ / ٤١٤ ، ٢٨١ .

(٤) عند مسلم : لخلفة فم الصائم .

(٥) لم أجده فى البخارى بهذا اللفظ من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه بل من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ومن طريق الأعرج عن أبى هريرة ، وسيأتى تخريجهما ص ٧٩

(٦) تقدم تخريجه . ورواه النسائى فى سننه فى كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على أبى صالح فى هذا الحديث ٤ / ١٦٤ .

ورواه البخارى ^(١) من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة

رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر حديثا

فيه : "والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

المسك . . . ورواه . . . جميعا ^(٢) من حديث / أبى صالح ٦٩/١

الزيات ^(٣) أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الله عز وجل الصوم لى وأنا أجزي به ، يدع شهوته وأكله وشربه

من أجللى والصوم جنة وللصائم فرحتان ، فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى

الله عز وجل . . . ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

زاد مسلم : يوم القيامة.

(١) كتاب الصوم باب فضل الصوم ، حديث ١٨٩٤ (١٠٣/٤) ورواه

أحمد فى مسنده ٤٦٥/٢ ، من طريقه . . . ورواه مالك فى الموطأ

كتاب الصيام - باب جامع الصيام ، حديث ٥٨ (٣١٠/١)

(٢) البخارى . كتاب الصوم باب هل يقول انى صائم ان شئتم ، حديث

١٩٠٤ (١١٨/٤) بنحوه مع تقديم بعض الألفاظ وتأخيرها . . . وسلم

فى تخريجها السابق ، حديث ١٦٣ ، بدون لفظ : يدع شهوته وأكله

وشربه من أجللى . . . والنسائسى فى كتاب الصيام ، باب ذكر

الاختلاف على أبى صالح ١٦٢/٤ ، ١٦٣ وابن ماجه - كتاب الصيام

باب ماجاء فى فضل الصيام ، حديث ١٦٣٨ (٥٢٥/١) وأحمد فى مسنده

٢/٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٣٩٣ ، ٤٤٣ ، ٤٧٧ ، ٥٠٣

(٣) زكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدنى ، ثقة ثبت من الثالثة

ت ١٠١/ع (التقریب ١/٢٣٨)

وأخرجه سلم^(١) من رواية أبي سعيد الخدري أيضا منفردا به .
قال عبد الحق :^(٢) انفرد بها سلم . وأما الحميدى^(٣) ففزاها
اليهما .^(٤)

ورواه البزار في مسنده^(٥) من رواية على كرم الله وجهه مرفوعا بهذا
اللفظ ثم قال : لا نعلم يروى عن على إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد .

-
- (١) كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٥ (٨٠٢/٢) .
ورواه النسائي ، في كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على أبي صالح
في هذا الحديث ١٦٢/٤ والامام أحمد في مسنده ٢٣٢/٢ .
- (٢) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد —
الأزدى الشبلي كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلمه عارفا
بالرجال موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة ٥٨١ .
تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤ ، النجوم الزاهرة ١٠٠/٦)
- (٣) أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن
حميد الأزدى الحميدى الأندلسى الظاهري ، كان من كبار تلامذة
ابن حزم ، وكان ورعا ثقة اماما في الحديث وعلمه ورواه ٤٨٨ .
(تذكرة الحفاظ ١٢١٨/٤ ، النجوم الزاهرة ١٥٦/٥)
- (٤) الجمع بين الصحيحين ١٤٣/١ وقد عزاه الى سلم فقط .
- (٥) ص ٨١ أ ورواه النسائي في سننه في فضل الصيام والاختلاف على
أبي اسحاق في حديث على بن أبي طالب في ذلك ١٥٩/٤ ، ١٦٠ .

وأخرجه أحمد^(١) من رواية الحارث بن مالك الأشعري^(٢) ، ولفظه :
 فان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك . وهو حديث طويل .
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣) أيضا بطوله .
 وأخرجه أحمد^(٤) أيضا من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ : "ولخلوف
 فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" .
 فائدة أخرى : لها تعلق بهذا الحديث . وهي : اختلف العلماء
 في معنى قوله عليه السلام : "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لى
 وأنا أجزي به" على أقوال كثيرة .

-
- (١) المسند ٢٠٢٠/٤ ، ١٣٠ .
 (٢) ذكره الحافظ ابن حجر في كتبه : الحارث بن الحارث الأشعري أبو
 مالك ، صحابي ، تفرد بالرواية عنه مطور أبو سلام (الاصابة ١/٥٦٦ ،
 التقريب ١/١٣٩ ، التهذيب ٢/١٣٧ ، وقال ابن حبان : الحارث
 بن مالك الأشعري (الثقات ٣/٧٥)
 (٣) لم أقف عليه . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/٣٢٥ (حديث
 ٣٤٢٧ و ٣٢٧/٣) حديث ٣٤٢٨ فالأول بلفظ : وان فم الصائم
 أطيب عند الله من ريح المسك ، والثاني بلفظ : وان ريح فم الصائم .
 (٤) المسند (١/٤٤٦) وفيه عمر بن مجمع الكندي : وهو ضعيف
 (تعجيل المفعة ٣١٥) ورواه النسائي في كتاب الصوم ، باب فضل
 الصيام والاختلاف على أبي اسحاق في حديث على بن أبي طالب
 في ذلك ١٦١/٤ ، باسناد جيد . =

ذكر أبو الخير الطالقاني ^(١) فيه خمسة وخمسين قولاً . ومن أحسنها

قولان :

أحدها : وهو المشهور بأن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم . ^(٢)

الثاني : أنه يوم القيامة ^(٣) [يتعلق] خصاؤه لجميع أعماله ، إلا الصوم ، فلا سبيل لهم عليه ، فإنه لله ، فإذا لم يبق إلا الصوم فيتحمل الله ما بقى من المظالم ، ويدخله الجنة بالصوم . قاله سفيان بن عيينه . ^(٤)

= وللحديث شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها . رواه النسائي في سننه ، في كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ١٦٨ / ٤ - واسناده حسن . وأحمد في مسنده ٢٤٠ / ٦ ، واسناده أيضاً حسن .

(١) أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس أبو الخير القزويني الطالقاني الشيخ الإمام الفقيه ، الصوفي ، الوافظ الملقب بـ رضي الدين له كتاب سماه 'حظائر القدس' ، عد فيه لشهر رمضان أربعة وستين أسماً . ت ٩٠ هـ (الطبقات الشافعية لابن السبكي ٧ / ٦ - ١٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٠٠) ويشهد له حديث رواه مسلم في . كتاب الصيام . باب فضل الصيام ، حديث ١٦٤ (٨٠٧ / ٢) والإمام مالك في الموطأ .. كتاب الصيام . باب جامع الصيام ، حديث ٥٨ (٣١٠ / ١) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به .

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من م .

(٣) رواه البيهقي في سننه من طريق إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي =

قال الحافظ محب الدين الطبري: ^(١) أحسن ما أول الحديث به أن الصوم

لم يعبد به غير الله تعالى . وما عداه من العبادات تقرّبوا بها إلى

الهِتَم . والصوم صبر . قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

بغیر حساب ﴾ . ^(٢)

= عن أبيه عن رجل سأل ابن عيينه فذكره (السنن الكبرى ، كتاب
الصيام ، باب من كره السواك بالعشى إذا كان ضائما لما يستحب
من خلوف فم الصائم ٤ / ٢٧٤ ، وباب في فضل شهر رمضان ٤ / ٣٠٥) .
وهذا الأثر عن ابن عيينة معارض لحديث صحيح رواه أبو هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان النفس من أتى يأتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة . ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيمطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من
خطاياهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح في النار (رواه مسلم - كتاب
البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ، حديث ٥٩ (٢٥٨١)
٤ / ١٩٦٧) وظاهر الحديث يدل على أن الصيام مشترك مع بقية
الأعمال الصالحة في أنه من جملة الحسنات التي فنيت ووزعت لخصائصه
لظلمه لهم في الدنيا . قال الحافظ ابن حجر : ان ثبت قول ابن
عيينة فأنما يقول بتحريض الصيام بذلك ، فقد رواه أحمد في مسنده ٢ / ٤٦٧ ،
وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٢٥) عن أبي هريرة مرفوعا :
كلّ العمل كفارة الا الصوم واسنادهما صحيح . (فتح الباري ٤ / ١٠٩)
(١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين أبو العباس
الطبري ، المكي الشافعي ، له كتاب الأحكام الكبرى ، ولم أقف عليه ت ٦٧٤ .
(تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٤ ، ١٤٧٥)

(٢) سورة الزمر آية : ١٠ .

[فائدة ثالثة^(١)]. وقع نزاع بين الشيخين الامامين العالمين ، تقسّى
 الدين أبى عمرو بن الصلاح وعز الدين أبى محمد بن عبد السلام^(٢) فى أنّ
 هذا الطيب فى الدنيا والآخرة أم فى الآخرة خاصة .
 قال الشيخ عز الدين فى الآخرة خاصة ، استدلا برواية سلم :^(٣) والذى
 نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم
 القيامة .

وقال الشيخ تقى الدين بن الصلاح : عام فى الدنيا والآخرة . استدلا
 بأنّ الامام أبى حاتم ابن حبان قال فى صحيحه باب فى [١/٩٧/أ] كون ذلك
 فى يوم القيامة .^(٤)

ثم روى بسنده من حديث أبى هريرة مرفوعا : لخلوف فم الصائم أطيب
 عند الله يوم القيامة من ريح المسك . ثم قال باب فى كونه فى الدنيا ،^(٥)
 ثم روى فى هذا الباب باسناده الثابت من حديث أبى هريرة أيضا أنّه
 صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب
 عند الله من ريح المسك .^(٦)

-
- (١) ساقطة من أ وموجودة فى م .
 (٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن الدمشقى ،
 لقيه ابن دقيق العيد بعز الدين ، سلطان العلماء ، ت . ٦٦٠ . طبقات
 الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩ - ٢٥٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٣ ، ٣٣
 (٣) - كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ (٨٠٧/٢)
 (٤) - ٥ - لم أقف عليهما فى المطبوعة من صحيحه .
 (٦) ورواه الامام أحمد فى مسنده (٤٨٠/٢) واسناده صحيح .

وروى الامام الحسن بن سفيان ^(١) في مسنده ^(٢) عن جابر رضي
 الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت أمتي في شهر رمضان
 خمسا . وأما الثانية فأنهم يمسون ^(٣) وخلق أفواههم أطيب عند
 الله من ريح السك ."

قال السمعاني ^(٤) في أماليه : هذا حديث حسن . ^(٥)

(١) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس شيباني النسوي ، صاحب
 المسند الكبير ، والأربعين ، قال الحاكم ، كان محدث خرسان
 في عصره ، متقدما في الثبوت والكثرة والفهم والفقه والأدب ، ت ٣٠٣ .
 (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٣ شذرات الذهب ٢ / ١٤١ ، طبقات الشافعية
 الكبرى ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٥)

(٢) لم أقف عليه وهو عند البيهقي في شعب الامان (٢ / ت ٩) عن
 جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت
 أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي ، وفيه : وأما
 الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح السك .
 (٣) في الأصل يبيتون ، وأثبتته من م .

(٤) أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار
 السمعاني العروزي ، صاحب التصانيف ، ت ٥٦٢ . (تذكرة الحفاظ
 ٤ / ١٣١٨ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٠٥ ، طبقات الشافعية الكبرى

٧ / ١٨٠ - ١٨٥ .

(٥) لم أقف عليه ، وقال المنذري : اسناده مقارب (الترغيب والترهيب ٢ / ٩٢)

وكل واحد من الحد يثنى مصححاً بأنه وقت وجود الخلو في الدنيا
يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك . قال : وقد قال
العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره ، ثم عدد أقوالهم .^(١)
ثم قال : لم يذكر أحد منهم تخصيصاً . وإنما جزموا بأنه عبارة عن
الرضى والقبول ونحوها^(٢) ما هو ثابت في الدنيا والآخرة .
قال : وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية^(٣) فلأنه يوم الجزاء .
وفيه يظهر رجحان الخلو في الميزان على المسك المستعمل لدفع
الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتناها واجتناب
الرائحة الطيبة كما في المساجد^(٤) والصلوات وغيرها من العبادات .
فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى : ﴿إِنَّ
رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾^(٥) وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى

-
- (١) منهم الخطابي ، وابن عبد البر ، والبيهقي ، والامام القندوري وأبو
عثمان الصابوني ، وأبو بكر السهلي ، وأبو حفص بن الصغار ، وأبو
بكر بن العربي المالكي (المجموع ١ / ٢٧٨)
(٢) ومذهب السلف أن هذا ومثله تؤمن به كما ورد ، وأن الله أدرك خلو
فم الصائم وأنه أطيب عنده من ريح المسك ، ولا يلجأ إلى التأويل ،
كما عليه الخلف .
(٣) قوله : (في تلك الرواية) ساقط من م .
(٤) في م : (المسجد .)
(٥) العاديات آية : ١١ .

أنَّ أصلَ أفضليته ثابت في الدارين .^(١)
 فائدة رابعة . لما استدل الرافعي^(٢) بهذا الحديث على كراهة
 السَّوَاك للصائم بعد الزَّوال^(٣) قال وجه الدلالة أنَّه أثر عبادة مشهود
 له بالطيب، فكره إزالته كدم الشهيد . وأشار بطيب دم الشهيد السي
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه
 قال : " لا يكلم أحد في سبيل الله عز وجلَّ والله أعلم بمن يكلم في سبيله
 إلا جاء يوم القيامة وجرحه بثمب،^(٤) اللون لون الدم والريح ريح
 المسك "، متفق عليه .^(٥)

= يستدل بهذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى خبير في الدنيا ،
 كما أنَّه خبير في الآخرة ، وخص يوم القيامة بالذكر ، لأنَّه مجازيهم
 على أعمالهم ، ولا يظلم مثقال ذرة ، والله أعلم .

(١) هذه القصة ذكرها الامام النووي بحروفها في المجموع ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ .

(٢) فتح العزيز ١/ ٣٦٧ .

(٣) وهو المنصوص عن الامام الشافعي ، كما في الأم ١/ ٨٦ ومختصر
 المزني ٢/ ٢٤ وأما ما ذكره الترمذي في سننه ، في كتاب الصيام -
 باب ما جاء في السَّوَاك للصائم ، (٩٥/٣) بأنَّ الشافعي لم يهر
 بأسا بالسواك للصائم أول النهار ولا آخره فإنَّ النووي قال : أنَّ هذا
 النقل غريب مع أنَّه قوي من جهة الدليل ، وبه قال المزني وأكثر العلماء

وهو المختار (المجموع ١/ ٢٧٦)

(٤) أي يجري ، النهاية ١/ ٢١٣ .

(٥) رواه البخاري - كتاب الجهاد . - باب من يخرج في سبيل =

ولو عبر الامام / الرافعى بدل قوله فكره ازالته بقوله : فكان ابقاؤه ٦٩/١
 راجحا على ازالته ، لكان أولى [٩٧ / ١ ب] لأن ازالة دم الشهيد حرام
 لا ميكروهة ، فلم يستو المقيس ^(١) والمقيس عليه ^(٢) فى الحكم .

-
- = الله عز وجل ، حديث ٢٨٠٣ (٢٠ / ٦) و . كتاب الزناائح
 والصيد - باب المسك ، حديث ٥٥٣٣ (٩ / ٦٦٠) بنحوه .
 ومسلم - كتاب الامارة باب فضيلة الجهاد والخروج فى سبيل
 الله ، حديث ١٠٣ ، ١٠٥٠ (٣ / ١٤٩٥ ، ١٤٩٦) . والترمذى
 - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فىكم فى سبيل
 الله حديث ١٦٥٦ (١٨٤٤) . والنسائى فى كتاب الجهاد ،
 باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ٢٨ / ٦ . وأحمد فى مسنده ٢٤٢ / ٢
 (١) وهو الخلف .
 (٢) وهو دم الشهيد .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

هذا الحديث مروي من طرق ، والذي يحضرنا منها ^(١) أحد عشر طريقا .

أحدها عن مالك عن أبي الزناد ^(٢) عن الأعرج ^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي ، الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف سواه .
رواه البخاري ^(٤) في كتاب الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
ورواه مسلم ^(٥) من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بإسناده ، ولفظه ، ذكره في الطهارة .

-
- (١) في م . منه .
(٢) هو عبد الله بن ذكوان .
(٣) هو عبد الرحمن ، هرمز .
(٤) . - كتاب الجمعة ، - باب السواك يوم الجمعة ، حديث ٨٨٧ (٣٧٤ / ٢) ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالمعشى (١٢ / ١) عن قتيبة بن سعيد عن مالك به .
(٥) . - كتاب الطهارة - باب السواك ، حديث ٤٢ (٢٥٢ / ١) .
ورواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب السواك . حديث
٤٦ (٤٠ / ١) ولفظه : لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم =

قال ابن منده ^(١) واسناده مجمع على صحته .

قال النووي ^(٢) : وقد غلط بعض الأئمة الكبار ، فزعم أن البخاري لم

يروه وجعله من أفراد مسلم ، وهو خطأ منه .

وفي رواية للنسائي ^(٣) وابن خزيمة ^(٤) والبخاري ^(٥) تعليقا : عند

كل وضوء .

وفي رواية لأحمد ^(٦) باسناد صحيح : لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك .

ورواه الدارقطني مرفوعا من حديث مالك في كتابه أحاديث مالك

التي ليست في الموطأ ^(٧) وأخرجه مالك في الموطأ ^(٨)

= بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ورواه ابن ماجه - كتاب الطهارة

وسننها ، - باب السواك ، حديث ٢٨٧ (١٠٥ / ١) من طريق

سميد المقبري عن أبي هريرة .

(١) لم أقف عليه . (٢) المجموع ١ / ٢٦٨ .

(٣) السنن الكبرى ، في كتاب الصوم ، (تحفة الأشراف ٩ / ٣٣٤) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة ،

لا أمر بفريضة ، حديث ١٤٠ (٧٣ / ١) بلفظ : مع كل وضوء .

(٥) - كتاب الصيام . . باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٥٨ / ٤)

قال الحافظ : أوصله ابن خزيمة والنسائي ، (تعليق التعليق ٣ / ١٦٠)

(٦) ٢ / ٢٥٩ وفيه محمد بن عمرو ، صدوق له أوهام (التقريب ٢ / ١٩٥)

(٧) لم أقف على هذا الكتاب .

(٨) قوله : وأخرجه مالك في الموطأ ، ساقط من م . رواه في كتاب

الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، حديث ١١٥ (٦٦ / ١)

عن ابن شهاب ^(١) عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ^(٢) أنه قال : " لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء " ^(٣)
وقال ابن عبد البر ^(٤) وهذا يدل في المسند ^(٥) لا اتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ . ^(٦)

ورواه الشافعي ^(٧) عن مالك مرفوعا .
قال البيهقي في كتابه شعب الإيمان : ^(٨) روى مالك خارج موطنه
حديث أبي هريرة مرفوعا : " لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم

- (١) وهو الزهري .
- (٢) ورجاله كلهم ثقات .
- (٣) في النسختين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء .
وفي م (أمتي) ، والتصحيح من الموطأ .
- (٤) التمهيد ١٩٤/٧ .
- (٥) والمراد به : المرفوع ، وهو اصطلاح عند ابن عبد البر ، نص على ذلك في كتابه التمهيد (٢٢٠٢١ / ١) .
- (٦) وذلك لأن ضمير الفاعل في يشق ، وفي أمرهم يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٧) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٨٤ / ١ ورواه في غير طريق مالك في مسنده ص ١٣ .
- (٨) ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ق / ١

السواك مع الوضوء . ورواه في موطنه موقوفا ، والحديث في الأصل مرفوع من غير هذا الوجه .

وهو في حديث سعيد بن أبي هلال ^(١) عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا :
 "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء".
 قال ابن خزيمة : ^(٢) سببه أن يكون مالك قد كان ^(٣) حدث به [٩٨/١] مرفوعا ، ثم شك في رفعه فوقه . ^(٤) كما قال الشافعي : ^(٥) كان مالك إذا شك في شيء انخفض والناس إذا شكوا ارتفعوا .

-
- (١) سعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم ، أبو العلا المصري ، صدوق ، ضعفه ابن حزم ، ولم يضعفه أحد قبله ، من السادسة ، بعد ١٣٠ ع /
 التقريب ١ / ٣٠٧ .
- (٢) لم أقف عليه .
- (٣) كلمة كان ، ساقطة من م .
- (٤) قال ابن عبد البر : روى بهذا اللفظ أكثر الرواة عن مالك - ثم عدّ أسماءهم ، وروى عنه اسماعيل بن أبي أويس وبشر بن عمرو - مرفوعا بلفظ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء .
 (التمهيد ٧ / ١٩٤ - ١٩٧)
- (٥) ذكره البيهقي في كتابه : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١١٠ .

وفى البخارى فى كتاب الصّوم باب سواك الرطب واليابس للصائم : (١)
 وقال أبو هريرة عن النّبي صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشقّ على أمّتى
 لأمرتهم بالسّواك عند كلّ وضوء". قال : ويروى نحوه عن جابر وزيد
 بن خالد عن النّبي صلى الله عليه وسلم ، (٢) ولم يخص الصائم من غيره .
 وأغرب عبد الحقّ . فقال فى كتابه الجمع بين الصحيحين (٣) حديث
 أبى هريرة هذا أسنده البخارى ومسلم وحديث عائشة يعنى الذى قبله
 السواك مطهرة للفم أسنده البخارى خاصّة .

(١) هو فيه ١٥٨ / ٤ .

(٢) أما حديث جابر ، فقال الحافظ فى الفتح (١٥٩ / ٤) وصله أبو
 نعيم فى كتاب السواك بلفظ : مع كلّ صلاة سواك وفى اسناده عبد
 الله بن محمد بن عقيل ، مختلف فيه . قلت ، وقد تقدّم أقوال
 العلما فيه

وقال فيه وفى التعليق (١٦٢ / ٣) رواه ابن عدى فى كامله
 (٥٦١ / ٢) من وجه آخر عن جابر بلفظ : لجهلت السواك عليهم
 عزيمة ، وفيه جعفر بن الحارث ضعيف ، وقال فى التّريب (١٣٠ / ١)
 صدوق كثير الخطأ . والاسناد الأوّل حسن ، وذكر ابن أبى حاتم
 فى الملل (٣٥ / ١) أنّه سأل أباه عنه ، قال : المحفوظ مرسل ، والله أعلم .
 وأمّا حديث زيد بن خالد ، فسيأتى تخريجه ص ٩٧

(٣) لم أقف عليه ، ويوجد منه أجزاء فى الجامعة الاسلاميّة تحت رقم ١٦٩٦
 مبكرو فيلم

قلت : الأول لم يخرجاه البتة بهذا اللفظ المذكور ، ^(١) وهو : عند كل وضوء . والثاني لم يسنده البخاري أصلا ، وإنما ذكره معلقا ^(٢) كما ذكره عنه .

فما أدري ما هذا القول من عبد الحق - سامحنا الله وإياه .

الطريق الثاني :

عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة " . رواه أبو نعيم ^(٣) بإسناده من حديث عمرو بن خليفة ^(٤) ثنا يعقوب بن داود بن مطرف ^(٥) حدثني أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم ^(٦) عن سهل به .

الثالث :

عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشقّ على أمتي " ، بمثل الذى قبله .

(١) وهو كما قال ابن الملقن .

(٢) وقد تقدم قريباً .

(٣) لم أقف عليه

(٤) عمرو بن خليفة المسقلاني ، قال أبو نعيم : حدث عن الثقات بالماكير ،

لا شيء * (كتاب الضعفاء لابن نعيم ص ١٢٠ ترجمة ١٢٠ ، الميزان ٣ / ٢٥٨)

(٥) لم أجد ترجمته .

(٦) سلمة بن دينار ثقة عابد من الخامسة ، ت في خلافة المنصور ، قيل

سنة ١٣٣ ، وقيل سنة ١٣٥ ، وقيل سنة ١٤٠ / ع (التقریب ١ / ٣١٦ ،

التهدیب ٤ / ١٤٣)

رواه أبو نعيم أيضا باسناد هـ من حديث معاوية بن صالح ^(١) حدثني
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عبد الله به .
الرابع :

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " لولا أن أشق على أمتي ، بطله .

رواه أحمد ^(٢) من حديث ابن اسحاق ^(٣) عن ^(٤) محمد بن طلحة
بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح ^(٥) مولى أم حبيبة ^(٦)
عنها به .

ورواه الامام أحمد ^(٧) مرة بهذا السند وزاد بعد أبي الجراح ^(٨) عن زينب

- (١) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن
صدوق له أوهام ، من السابعة ت ١٧٢ / زم ٤ . (التقريب ٢ / ٢٥٩)
- (٢) ٣٢٥ / ٦ .
- (٣) محمد بن اسحاق ، تقدم . (٤) في السند بلفظ الحديث
- (٥) قيل اسمه الزبير ، وقيل فيه الجراح وهو وهم ، مقول من الثالثة / د
التقريب ٢ / ٤٠٥)
- (٦) واسناده ضعيف ، لأن فيه أبا الجراح ، وبقيّة رجاله ثقات .
- (٧) ٤٢٩ / ٦ .
- (٨) والصحيح : وزاد بعد أم حبيبة عن زينب بنت جحش ، كما
في المسند .

وقال ابن أبي حاتم : ^(١) سألت أبي عن هذا [٩٨/١] ب[الحديث فقال :
ليس بمحفوظ وهو مرسل أشبه .

السادس .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ما لكم تدخلون على قلحا ^(٢) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة " .

رواه أبو نعيم ، وفي أسناده إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ^(٣)
وقد تقدم أقوال الأئمة في باب الماء النجس . ^(٤)

السابع .

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

رواه أبو داود ^(٥) والترمذي ^(٦) وقال : حديث حسن صحيح . قال : وقال
البخاري انه أصح من حديث أبي هريرة ^(٧) .

٧٥ / ١

(١) علل الحديث ٣٥ / ١ .

(٢) القلح : صفة تملوا الأسنان ، ووسخ يركبها (النهاية ٩٩ / ٤) .

(٣) ضعيف من السابعة ١٦٥ / ١ د ت س . (التقريب ٣١ / ١)

(٤) البدر المنير ١ / ق ٤٨ ، ب .

(٥) كتاب الطهارة . باب السواك ، حديث ٤٧ (٤٠ / ١) .

(٦) - أبواب الطهارة - باب ما جاء في السواك حديث ٢٣ (٣٥ / ١)

(٧) وليس المراد بحديث أبي هريرة هو الذي تقدم ذكره ص ٨٩ والذي =

الثامن .

عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . "

رواه أبو نعيم والطبراني في أكبر معاجمه ^(١) وفي أسناده مجهول .

التاسع:

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة .

= رواه البخارى نفسه من طريق مالك عن أبي الزناد على الأعرج عنه به ، وهذا أصح من حديث زيد بن خالد . وإنما أراد ما رواه الترمذى فى هذا الباب بسنده عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وحديث زيد بن خالد رواه من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد ابن خالد . قال البخارى : وحديث زيد بن خالد أصح . ورجح البخارى طريق محمد بن ابراهيم لأمرين :

الأول : لأن فيه قصة وهى قول أبي سلمة : فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام الى الصلاة استاك ، كما فى رواية أبي داود .

والثانى : لأنه توبع ، تابعه يحيى بن أبي كثير ، أخرجه الامام أحمد فى مسنده (١١٦ / ٤) انظر : فتح البارى ١٥٩ / ٤ .

(١) مجمع الزوائد ٩٧ / ٢ . ورواه البزار فى مسنده ، بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالسواك ، (كشف الاستار ٢٤١ / ١) وفيه خالد بن يوسف السمتى وهو ضعيف (اللسان ٣٩٢ / ٢) ، وفيه أيضا وفى الطبراني فى المعجم الكبير ، رجل لم يسم (مجمع الزوائد ٩٧ / ٢) .

رواه البزار^(١) وقال : هذا الحديث قد روى بنحو كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه بهذا اللفظ ، ولا يحفظ عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد ، وسلم الثلاثي^(٢) في اسناده ، وليس فيه بأس ، روى عنه جماعات^(٣) واحتلوا حديثه .
وأخرجه^(٤) الطبراني في أكبر معاجمه من هذا الطريق بلفظين :
أحدهما : "لولا أن أشق على أمتي لجعلت عليهم السواك عند كل صلاة".^(٥)
والثاني : "لولا أن تضعف أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".^(٦)
العاشر .

عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".
رواه الامام أحمد .^(٧)

(١) ١٤١٦ / ٢ أ

(٢) مسلم بن كيسان الضبي الثلاثي الاور ، ضيف من الخامسة / ت ق التقريب ٢ / ٢٤٦ .

(٣) قال البزار ، يروى عنه شعبة والثوري والأعمش واسرائيل وجماعة كثيرة .

(٤) في (أ) قوله وأخرجه الطبراني الى آخر الحديث الثاني ، ذكره بعد قوله وذكر اختلاف كثيرا ، وما أثبتته فهو من م ، وهو الصحيح ، لأن الحديثين من رواية ابن عباس .

(٥) ١١ / ٨٥ ، حديث ١١١٢٥

(٦) ١١ / ٨٧ ، حديث ١١١٣٣

(٧) المسند ١ / ٨٠ ، وفيه عن عتبة ابن اسحاق .

الحادى عشر :

عن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إبتاكوا . لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . " ذكره الدارقطنى فى علله ^(١) وذكر اختلافاً فى اسناده . ^(٢)

وظفرت بطريق ثانى عشر وهو ما رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه ^(٣) من حديث أرطاة أبى حاتم ^(٤) [ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن] ^(٥) عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . "

(١) ٩٢ / ٤

(٢) قال : يرويه على الصقيل ، واختلف عنه ، فرواه أبو حنيفة فغلط فى اسمه وفى اسناده ، فقال عن على أبى الحسن ، وقيل عنه على بن الحسن بن تمام بن العباس عن جعفر بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم . وخالفه منصور بن المعتمر واختلف عنه ، فرواه أبو حفص عن منصور عن أبى على الصقيل عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابن عباس عن العباس ابن عبد المطلب ، وكذا قيل عن عبد العزيز بن أبان عن الثورى عن منصور وأسنده عن العباس ، وقال عبد العزيز بن أبان عن قيس عن أبى على الصقيل نحو قوله عن الثورى .

(٣) ٣٧٥ / ١٢ ، حديث ١٣٣٨٩ .

(٤) أرطاة بن المنذر أبو حاتم البصرى . الميزان ١ / ١٧٠ ، اللسان ١ / ٣٣٨ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وزدته من م ومعجم الطبرانى .

وارطاة هذا قال ابن عدى ^(١) له أحاديث بعضها خطأ وظلّ.
ثم أخرجه الطبرانى ^(٢) من حديث سعيد بن راشد ^(٣) عن عطاء
عن ابن عمر مثله عروفاً وسعيد هذا تركه النسائى ^(٤).
وسأنتى له طريق ثالث عشر فى الفصول التى سأعقدّها فى السّـواك ؛
فصل فى السّـواك عند الأزم وتغير الفم. ^(٥)

-
- (١) الكامل ١/ ٤٢٢ . وقال : وهذا الحديث رواه أوطاة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ ، إنما يرويه عبيد الله عن سعيد المقبرى
عن أبى هريرة . على أنّه قد روى عن هشام بن حسان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ، وهذا خطأ أيضاً ، وهذا الطريق كان أسهل عليه
إذا قال : عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لأنّه طريق واضح ، ورواه
أيضاً بهذا الطريق ، العقيلي فى ضعفائه ٢/ ٢٤٦ من طريق عبد الله
ابن خلف الكلابى عن هشام بن حسان به . قال الحافظ ابن حجر : ذكره
الدارقطنى فى الأفراد وقال تفرد به عبد الله بن خلف ، وإنما رواه الناس
عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه (اللسان ٣/ ٢٨١)
(٢) المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٥ حديث ١٣٥٩٢ .
(٣) سعيد بن راشد المازنى السماك . قال البخارى : منكر الحديث .
(التاريخ الكبير ٣/ ٤٧١) . وقال ابن معين : ليس بشئ* (التاريخ ٢/ ١٩٩)
لوقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ، منكر الحديث (الجرح والتعديل ٤/ ١٩)
وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات (المجروحين ١/ ٣٢٤) .
(٤) الضعفاء والمتروكون ص ٥٤ .
(٥) ص ٢٠٤

أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ بالليل استسأك .

وفى رواية : إذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك . (١)

هذا الحديث مروي من طرق ، الذي يحضرنى منه ستة .

أحدها :

عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام

من الليل (٢) يشوش فاه بالسواك .

رواه البخارى (٣) ومسلم . (٤)

وفى رواية لمسلم : (٥) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام

ليتهجد يشوش فاه بالسواك .

(١) فتح العزيز ٣٦٩ / ١ ، استدل به على تأكيد السواك عند تغير النكبة .

(٢) فى الأصل : من النوم ، والتصحيح من م والصحيحين .

(٣) - كتاب الوضوء - باب السواك ، حديث ٢٤٥ (٣٥ / ١) . و - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ، حديث ٨٨٩ (٣٧٥ / ٢) بدون ذكر : (بالسواك) .

(٤) - كتاب الطهارة باب السواك ، حديث ٤٧ (٢٢١ / ١) ورواه أبو داود - كتاب الطهارة باب السواك لمن قام من الليل حديث ٥٥ (٤٧ / ١) . والنسائى ، كتاب الطهارة ، باب السواك إذا قام من الليل ٨ / ١ .

(٥) كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث ٤٦ (٢٢٠ / ١) .

واستغرب ابن منده هذه الزيادة وهي قوله : ليتهدج . وصححها
ابن خزيمة فأنه أوردها كذلك في صحيحه . (١)

وفي رواية للطبراني ليس فيها ذكر القيام من الليل ، وهذا لفظه : [عن
حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشوص فاه بالسَّوَاك (٢) ؛

وفي رواية للنسائي (٣) عن حذيفة (٤) كُنَّا نؤمر بالسَّوَاك إذا قمنا من الليل .

الشوص بالشسين المعجمة المفتوحة والصاد المهملة : ذلك الأسنان .

بالسَّوَاك عرضا . قاله غير واحد . (٥) وقال الهروي : (٦) الغسل ، وقال

(١) كتاب الطهارة ، باب استحباب السَّوَاك عند القيام من النَّوْمِ
للتَّهَجُّد حديث ١٣٦ (٧٠/١) . ورواه البخاري في كتاب التَّهَجُّد ،
باب طول القيام في صلاة الليل ، حديث ١١٣٥ (١٩/٣) ولفظه
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ
فَاهُ بِالسَّوَاكِ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب السَّوَاك
حديث ٢٨٦ (١٠٥/١) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما روي في معجمه الصغير ٩٨/٢ عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام من الليل يشوص فاه بالسَّوَاك ، واسناده حسن .

(٣) كتاب الصلاة ، باب ذكر الاختلاف عن أبي حصين عثمان بن عاصم (٢١٢/٣)

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من م .

(٥) منهم : ابن الأعرابي وإبراهيم الحري والخطابي وآخرون . (شرح

مسلم للنووي ٣/١٤١ ، ١٤٥٠) .

(٦) المصدر السابق ، ولم أقف عليه في كتابه - وهو ناقص .

أبو عبيد^(١) التنقية، وقال أبو عمر: ^(٢) الحك . وقيل هو الاستباك من
سفل الى علو. ^(٣) نقله القاضي عياض ^(٤) . ولما حكى قول الحك قال : وتأوله
بعضهم أنه باصبه، ^(٥) وأنه يغنى ذلك عن السواك .

الطريق الثاني ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة . فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل ، فخرج
ينظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية في آل عمران : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [حتى بلغ] ^(٦) " فَعَنَّا عَذَابَ النَّارِ " ^(٧)
ثم رجع الى البيت [فتسوك] ^(٨) وتوضأ ثم قام فصلى ، ثم اضطجع ثم قام

(١) المصدر السابق ، وفتح الباري ١ / ٣٥٦ ، وفي غريبه (١ / ٢٦١) :
الشوص الغسل .

(٢) وهو ابن عبد البر ، كما في شرح مسلم للنووي (٣ / ١٤٥) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٥٠٩ .

(٤) المشارق ٢ / ٢٦٠ ، وليس هناك نص في أن الشوص الاستباك من سفل
الى علو ، وإنما حكى عن وكيع أنه قال : الشوص بالطول والسواك بالعرض
قال : وعرض الغم من الأضراس الى الأضراس ، هكذا قال . وإذا كان
العرض كما قال ، فيستفاد منه بأن الطول من سفل الى علو . وفيه نظر .

(٥) لم أجدها هذا الكلام في مشارق الأنوار ، وذكره النووي في شرحه لمسلم ٣ / ١٤٥ .

(٦) ساقطة من الأصل واستدركتها في م .

(٧) آل عمران آية : ١٩٠ - ١٩١ .

(٨) زيادة من صحيح مسلم .

فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية [٩٩/ب] ثم رجع فتسوك فتوضأ
ثم قام فصلى .

رواه مسلم في صحيحه . (١) وفي رواية لأبي داود : (٢) بت عند النبي
صلى الله عليه وسلم . فلما استيقظ من منامه أتى طهوره ، فأخذ سواكه
فاستاك ثم تلا هذه الآيات $\text{انَّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل
والنهار آيات لأولي الألباب}$ حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها
ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ماشاء الله ،
ثم استيقظ ففعل مثل ذلك [كل ذلك] (٣) يستاك ويصلى ركعتين ، ثم أوتر .
وفي رواية لابن ماجه : (٤) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى
بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف (٥) فيستاك .
وأخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرک (٦) ثم قال :

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث ٤٨ (٢٢١ / ١) .
(٢) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، حديث ٥٨ (٤٨ / ١) .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدركته من م .
(٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، حديث ٢٨٨ (١٠٦ / ١) .
(٥) في الأصل : ينحرف ، وهو تصحيف ، ومراده أنه ينصرف بعد كل ركعتين
فيستاك بعدها .
(٦) كتاب الطهارة ، باب فضيلة السواك ١٤٥ / ١ ، بنحو لفظ ابن ماجه
والحديث رواه البخارى في صحيحه في كتاب التفسير ، (سورة آل عمران)
باب " انَّ في خلق السموات والأرض الآية ، حديث ٤٥٦٩ (٢٣٥ / ٨) =

صحيحه . (١)

وفي رواية لأبي نعيم: ^(٢) بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقام من الليل ثم عمد الى ماء معلق فتسوك .

وفي رواية له : ربما استاك النبي صلى الله عليه وسلم في الليل
أربع مرات . وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه: ^(٣) كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا .

وفي رواية له ^(٤) عن الفضل بن عباس قال : لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن .

الطريق الثالث .

عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

= عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة ، فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ، ثم رقد . فلما كان ثلث
الليل الآخر ، قعد فنظر الى السماء فقال : " ان في خلق السموات
الأرض واختلاف الليل والنهار آيات لاولي الألباب " . ثم قام فتوضأ واستن
فصلّى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلّى ركعتين ، ثم خرج فصلّى الصبح .
(١) ولفظه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) في م : لأبي داود ، والظاهر أنها محرفة لأنى لم أجدها في سننه .

(٣) ١٤١/١٢ ، حديث ١٢٧٠٧ ، وفيه موسى بن مطير . قال ابن معين :
كذاب (التاريخ ٥٩٦/٢) وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث .

(الجرح والتعديل ١٦٢/٨) وانظر : الميزان ٢٢٣ ، واللسان ١٣٠/٦ .
(٤) المعجم الكبير ٢٩٧/١٨ ، حديث ٧٦٣ ، وفيه ابن لهيعة ، وليس
من رواية العبادة الأربعة عنه ، وهو ضعيف .

وسلم كان هو وضع له وضوءه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلص ثم استاك .

رواه/أبو داود ^(١) بأسناد جيد . ٧٠ / ١ ب

وفى رواية لابن منده عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد ، فنضع

له سواكه وطهوره ، يبعثه الله إذا شاء أن يبعثه فيقوم فيمسوك ثم يتوضأ .

قال ابن منده : واسناده مجمع على صحته .

وعن الحريشي - بحاء مهطلة مفتوحة ثم را مهطلة مكسورة ثم يا مشناة

تحت ثم شين معجمة ، بن الخريث بحاء معجمة مكسورة وتشديد الراء

المهطلة المكسورة ثم يا مشناة تحت ثم تا مشناة فوق- ^(٢) أخو الزبير بن

الخريث ، حدثني ابن أبي مليكة ^(٣) عن عائشة قال : كنا نضع لرسول

الله صلى الله عليه [١٠ أ] وسلم ثلاثة آنية مخرمة واحدة لوضوئه

وواحد لسواكه وواحد لشرايبه .

(١) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، حديث ٥٦ (٤٧ / ١)

قال المنذرى : فى اسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال (مختصر

السنن ٤٤ / ١) قلت : قال الحافظ ابن حجر : صدوق (التقريب ١ / ١٠٩)

(٢) ضعيف من السابعة / ق (التقريب ١ / ١٦٠) .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التميمي المدني

يقال اسم أبي مليكة زهير ، من الثالثة ت ١١٧ / ق (التقريب

١ / ٤٣١) .

رواه ابن ماجه في سننه ^(١) والطبراني في أوسط معاجمه . ^(٢) ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش ، تفرد به حري بن عمارة . ^(٣)

قلت : حري بن عمارة ثقة احتج به الشيخان . لكن الشأن في حريش ابن الخريش . قال البخاري : ^(٤) فيه نظر . وقال أبو زرة : ^(٥) واهي الحديث . . لكن الحاكم أخرجه في مستدركه ^(٦) من طريقه وقال : صحيح الاسناد . وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا .

ورواه أبو داود ^(٧) من حديثهم ^(٨)

(١) كتاب الطهارة وسننها ، باب تغطية الاناء ، حديث (٣٦١) (١٢٩ / ١)

وكتاب الأشربة - باب تخمير الاناء ، حديث (٣٤١٢) (١١٢٩ / ٢) وكلاهما بلفظ اناء بدل واحد .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) صدوق بهم من التاسعة ت ٢١١ / خ م س ق (التقريب ١٥٩ / ١)

(٤) التاريخ الكبير ١١٤ / ٣ .

(٥) كتاب الضعفاء له ٣٩٣ / ٢ .

(٦) كتاب الأشربة ، باب : اوكلوا الأسقية وغلقوا الأبواب اذا رقدتسم بالليل ١٤١ / ٤ ، وأقر الذهبي تصحيحه .

(٧) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، حديث ٥٧ (٤٧ / ١)

(٨) همام بن يحيى بن دينار العودي بفتح المهلة وسكون الواو وكسر المعجمة ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ت ١٦٤ ، د ١٦٥ / ع .

عن علي بن زيد ^(١) عن أم محمد ^(٢) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضَّأ .

أم محمد هذه امرأة علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان . ^(٣) وعلي بن زيد صويلح الحديث ، وقال أحمد ^(٤) ويحيى : ^(٥) ليس بشي . وقواه غيرهما . ^(٦)

وأخرج له مسلم مقرونا . ^(٧)

-
- (١) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي طليكة بن عبد الله بن جدعان التميمي البصري ضعيف من الرابعة ت ١٣١ / بخ م ٤ (التقريب ٣٧ / ٢) .
- (٢) أم محمد بنت عبد الله ، واسمها أمية ، ويقال أمينة ، من الثالثة ت (التقريب ٥٩٠ / ٢) .
- (٣) قال الحافظ ابن حجر : هي امرأة زيد بن عبد الله بن جدعان والد علي . وليست بأمه ، انظر : التقريب ٥٩٠ / ٢ ، والتهذيب ١٢ / ٤٠٢ (الجرح والتعديل ١٨٦ / ٦) .
- (٤) التاريخ ٤١٧ / ٢ .
- (٥) بل ضعفه أيضا علي بن المديني ، (سؤلات ابن أبي شيبة ٥٧) وقال الدارقطني : : أنا أقف فيه ، لا يترك عندي ، فيه لين . (سؤلات البرقاني ٥٢) .
- وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : ليس بقوى ، زاد أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل ١٨٧ / ٦) .
- وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه التهذيب ٣٢٣ / ٧ (الخلاصة ٢٧٤) .

ورواه الطبراني في أوسط معاجمه ^(١) من حديث همام بن علي بن زيد ،
ثم قال : لم يروه عن علي بن زيد إلا همام .

ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ
وصلّى ثماني ركعات .

واعلم : أن الشيخ أبا إسحاق رحمه الله أورد في مذهب ^(٤)
حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم
يشوش فاه بالسواك . فقال النووي في شرحه له : ^(٥) قيل إن ذكر عائشة
وهم [من] المصنف وعدوه من غلطاته . وهو في الصحيحين من رواية
حذيفة [وقال في كتابه تهذيب الأسماء : ^(٦) كذا هذا الحديث في المذهب
عن عائشة وإنما هو من رواية حذيفة ^(٨) كذا هو في الصحيحين وغيرهما
من كتب الحديث . فان أراد رحمه الله الإنكار على الشيخ أن هذا اللفظ
لا يعرف إلا من حديث حذيفة فمسلّم ، وإن أراد روايتهما فقد ذكرناه من
روايتهما من طرق . ^(٩)

-
- (١) لم أقف عليه .
(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ، ربما دلس من الخاصة
ت ١٤٥ هـ ، أو ١٤٦ ع / (التقريب ٣ / ٣١٩ .
(٣) عروة بن الزبير .
(٤) ١٣ / ١ (٥) المجموع ١ / ٢٦٩ .
(٦) ساقطة من الأصل واستدركتها من م ومن المجموع .
(٧) ٣٢٤ / ٢ - ٣٢٥ .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .
(٩) تقدمت قريباً .

الطريق الرابع .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك .

رواه الامام أحمد . (١)

وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا والسواك عنده .
رواه ابن عدى . (٢)

وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستيقظ من الليل إلا استاك رواه الطبرانى^(٣) [١٠٠/١ ب] فى الأوسط معاجمه . وفى استاده فرات بن السائب الجرسى وهو ضعيف . (٤)

ورواه أبو نعيم والطبرانى فى أكبر معجمه^(٥) من حديث حسام بن مصك^(٦) عن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله

(١) ١١٧/٢ ، من طريق محمد بن مسلم بن مهران قال سمعت جدى عن

ابن عمر، قال أحمد شاكر: استاده صحيح (٢٢٩/٨) .

(٢) قوله وفى رواية الى قوله : رواه ابن عدى غير موجود فى م . ولم

أجد الحديث فى الكامل لابن عدى ، نعم ، الحديث الذى يليه رواه

ابن عدى فى الكامل ٢٠٥٠/٦ فى ترجمة فرات بن السائب وجعله من مناكيره .

(٣) لم أقف عليه

(٤) انظر: الميزان ٣٤١/٣ ، اللسان ٤٣٠/٤ - ٤٣١

(٥) ٤٣٨/١٢ ، حديث ١٣٥٩٨ .

(٦) حسام بن مصك ، بكسر الميم وفتح المهمة بعدها كاف مثله ، =

صلى الله عليه وسلم لا يتعارف^(١) من الليل إلا أجرى السواك على فميه .

زاد الطبراني بعد قوله من الليل : ساعة .

وهذه الرواية ضعيفة جدا ، لأن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان

أبو سهل البصرى ، ضعيف جدا .

قال أحمد : ^(٢) مطروح الحديث . وقال غندر : ^(٣) أسقطنا حديثه . ^(٤)

وقال يحيى : ^(٥) ليس حديثه بشئ . وقال البخارى : ^(٦) ليس بالقوى

عندهم . وقال أبو زرعة : ^(٧) واهى الحديث .

= أبو سهل البصرى ضعيف يكاد أن يترك من السابعة / ٤ ثم

التقريب ١ / ١٦١ .

(١) بتشديد الراء ، يعنى يستيقظ ، ولا يكون إلا يقظة ومعه كلام أو دعاء

(النهاية ٣ / ٢٠٤ ، مشارق الأنوار ٢ / ٧٢) .

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٣١٧ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلى البصرى ت ١٩٣ ، (تذكرة

الحفاظ ١ / ٣٠١)

(٤) الجرح والتعديل ٣ / ٣١٧ .

(٥) التاريخ ٢ / ١٠٧ .

(٦) التاريخ الكبير ٣ / ١٣٥ .

(٧) الجرح والتعديل ٣ / ٣١٧ ، والضعفاء له ٢ / ٥٤٤ وزاد فيهما :

منكر الحديث .

وقال الفلاس^(١) والدارقطني^(٢) متروك الحديث . وقال النسائي^(٣) :
ضعيف .

وقال ابن حبان^(٤) كثير الخطأ فاحش الوهم خرج عن حد الاحتجاج
به . وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه^(٥) : كان لا يرقد ساعة من
الليل إلا أمر السواك على فيه .

وفي سنده سعيد بن راشد المازني السماك^(٦) وقد تركه النسائي^(٧)
وقال البخاري^(٨) متروك الحديث . وقال يحيى^(٩) ليس بشيء .
وفي رواية له^(١٠) : ربما استاك صلى الله عليه وسلم في الليل أربع
مرات . .

(١) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس، ت ٢٤٩ / ع .

() التقريب ٧٥ / ٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٤ .

(٣) الضعفاء والمتروكون ٣٣ .

(٤) المجروحون ١ / ٢٧٢ .

(٥) ١٢ / ٤٣٦ ، حديث ١٣٥٩٣ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٧) الضعفاء والمتروكون ٥٤ .

(٨) الضعفاء الصغير ٥٠ ، التاريخ الكبير ٣ / ٤٧١ .

(٩) التاريخ ٢ / ١٩٩ .

(١٠) مجمع الزوائد ٢ / ٩٩ .

وفى اسنادها : موسى بن مطير^(١) قال غير واحد : متروك الحديث
منهم النسائي^(٢) وقال يحيى :^(٣) كذاب.
الطريق الخامس.

عن أبي أيوب رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يستاك مرارا . رواه أبو نعيم^(٤) من حديث عثمان بن أبي شيبة
ثنا محمد بن عبيد، عن واصل بن السائب الرقاشي^(٥) ، عن أبي سورة^(٦)
عن أبي أيوب .
وواصل متروك ، كما قاله النسائي^(٧) وغيره .

(١) قال أبو حاتم : متروك الحديث ، ناهب الحديث . وقال أبو زرعة :
كوفى ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٨ / ١٦٢) .

(٢) الضعفاء والمتروكون ٩٦ .

(٣) التاريخ ٥٩٦ / ٢ ، وانظر : الميزان ٢٢٣ / ٤ ، اللسان ١٣٠ / ٦ - ١٣١

(٤) ورواه أحمد فى مسنده ٤١٧ / ٥ ، والطبرانى فى أكبر معاجمه ٢١٣ / ٤ ،

حديث ٤٠٦٦ من هذا الطريق أيضا ، بلفظ أنّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا ، زاد أحمد : وإذا قام

يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشئ* ، ويسلم بين كل ركعتين .

(٥) ضعيف من السادسة ، ت ١٤٤ / ت ق . (التقريب ٢ / ٣٢٨) .

(٦) أبو سورة بفتح أوله وسكون الواو بعدها را* ابن أخى أبى أيوب

الأصارى ، ضعيف من الثالثة / د ت ق (التقريب ٢ / ٤٣٢) .

(٧) الضعفاء والمتروكون ص ١٠٣ =

وأبو سورة مجهول . (١)

الطريق السادس .

عن أنس بن مالك ، وله طريقان ؛

أحدهما عن قرّة بن حبيب القنوي (٢) بسنده اليه أنّ رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل استاك . قال أنس وهو من السنة

رواه أبو نعيم . (٣)

وقرّه بن حبيب القنوي قال الشيخ تقي الدين في الامام متكلم فيه . (٤)

قلت : قد أخرج عنه البخاري في صحيحه محتجا به .

= وقال البخاري : وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال أبو زرعه ضميم
الحديث (الضعفاء الصغير ١١٢ ، الجرح والتعديل ٣١ / ٩ ، وانظر :
الميزان ٣٢٨ / ٤ .

(١) كذا قاله الدارقطني كما ذكره الحافظ في التهذيب (١٢٤ / ١٢)
وفيه نظر ، لأنّه ان أراد جهالة العين فقد روى عنه غير واحد ، منهم :
واصل بن السائب ، وسعيد بن سنان ويحيى بن جابر الطائي ، وان أراد
جهالة الحال فقد ضعفه جماعة .

(٢) ثقة من التاسعة ، ت ٢٢٤ / خ (التقریب ١٢٥ / ٢) .

(٣) لم أقف عليه

(٤) لم أجد قول من ضعفه من العلماء في كتب الرجال الا قول أبي زرعة
الرازي انه تغير ، وقال : كنا أنكرناه بآخره غير أنّه كان لا يحدث
الا من كتابه ولا يحدث حتى يحضر أبنه ، وفي غياب ابنه منعه

ابنته أن يحدث الا بحضور أخيها (الضعفاء لأبي زرعة ٥٧٥ / ٢ ، ٥٧٦) .

قال : وعبد الحكم ^(١) الراوى عن أنس تكلموا فيه .

قلت : هو القسطنطى البصرى ، يروى عن أنس مالمس من حديثه . ^(٢)

قال البخارى : ^(٣) منكر الحديث . وقال الرازى : ^(٤) كذلك ، وزاد :

ضعيف . [وقال ابن حبان : ^(٥)] لا يحل كتابة حديثه إلا على التعجب . ٧١ / ١

الطريق الثانى :

عن ثابت عن أنس [١٠٧ / ١] بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله

عليه وسلم كان له إناة يعرض عليه سواكه ، فإذا نام من الليل تخلص واستنجد

واستاك وتوضأ ثم بعث يطلب الطبيب فى رباة ^(٧) نسائه .

= قلت : ومن كان هذا حاله فلا بأس بتغييره ، ولا يذكره الحافظ ابن

حجر فى نهدي السارى ضمن أسماء من طمن فيه من رجال صحيح البخارى .

(١) عبد الحكم بن عبد الله ، ويقال ابن زياد القسطنطى البصرى ، ضعيف

من الخاصة / غير (التقريب ١ / ٤٦٦) .

(٢) قال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن أنس نسخة منكورة ، لا شىء

(التهذيب ٦ / ١٠٧) .

(٣) التاريخ الكبير ٦ / ١٢٩ ، الضعفاء الصغير ٧٩ .

(٤) الجرح والتعديل ٦ / ٣٥ .

(٥) المجروحين ٢ / ١٤٢ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من م .

(٧) الرباع جمع ربع وهو دار الإقامة (الفائق ٢ / ٣٢) .

رواه أبو نعيم ^(١) أيضا باسناده من حديث أبي بشر ^(٢) صاحب البصري عن ثابت به . وله طريق ثالث .

عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه ، فاذا أهبه الله من الليل استاك وتوضأ واستشط . قال : ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشط بمشط عاج ^(٣) .

-
- (١) لم أقف عليه . رواه البزار في مسنده . قال الهيثمي : ورجال موثقون (مجمع الزوائد ٢/٢٦٣) .
- (٢) أبو بشر ، بكر بن الحكم التميمي اليربوعي المزلق ، صدوق فيه لين ، من السابعة / بخ (التقريب ١/١٠٥) .
- (٣) قال الخطابي في معالم السنن ، كتاب التبرجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (١٠٨/٦) قال الأصمعي : العاج الذبل ، ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية . فأما العاج الذي تعرفه العامة : فهو عظم أنياب الفيلة ، وهو ميت لا يجوز استعماله . وتعقب عليه ابن المتكلمي بقوله : كان الوجوب على الخطابي اتباع الحديث وترك رأيه . ولم يفعل كذلك ، بل رد الى رأيه . وأوهم بقوله : الذي تعرفه العامة : أنه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك .
- قال ابن سيده في المحكم (٢٠٤/٢) العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجا . وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري (تهذيب اللغة ٣/٤٨) قال الجوهري : العاج عظم الفيل ، الواحد عاجه (الصحاح ١/٣٣٢) .
- قوله : الذبل ، قال الجوهري : الذبل شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية (الصحاح ٤/١٧٠)

رواه البيهقي في سننه ^(١) والخلافيات ^(٢) وضعفه فيهما . وقال عثمان

ابن سعيد الدارمي : ^(٣) هذا حديث منكرو .

وفي مسند أحمد ^(٤) طريق سابع من رواية ابنه عبد الله انا القواريري ^(٥)

تنا عبد الله بن جعفر ^(٦) أخبرني محمد بن يوسف عن عبد الله بن

الفضل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ^(٧) عن صفوان بن معطل

(١) كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما

لا يؤكل لحمه (٢٦ / ١) من طريق بقية بن الوليد عن عمرو بن خالد

عن قتادة عن أنس به . قال البيهقي : رواية بقية عن شيوخه المجهولين

ضعيفة . وتعقبه التركماني وقال : والمفهوم من كلامه ههنا أن عمرو

ابن خالد الواسطي مجهول وليس كذلك ، قلت : وهو عمرو بن خالد

القرشي مولا هم أبو خالد ، كوفي ، نزل واسط ، متروك ، ورماه وكيع

بالكذب من الثامنة ت بعد سنة ١٢٠ / ق (التقريب ٢ / ٦٩) .

(٢) ذكره صاحب الجوهر النقي ٢٧ / ١ ، وقال ^{قال} البيهقي في الخلافيات :

عمرو بن خالد الواسطي : ضعيف .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٦ / ١ .

(٤) ٣١٢ / ٥ .

(٥) عبد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري ، — من

الماشرة ، ت ٢٣٥ على الأصح / خ م د س . (التقريب ١ / ٥٣٧) .

(٦) عبد الله بن جعفر بن نخير السعدي مولا هم ، أبو جعفر المديني ،

والد علي بن المديني ضعيف من الثامنة ، يقال تغير حفظه بآخره

ت ١٢٨ / ق . (التقريب ١ / ٤٠٦) .

(٧) قيل اسمه محمد ، وقيل المغيره ، وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن

وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، ت ٤ / وقيل غير ذلك / ع

(التقريب ٢ / ٣٩٨) .

السلي قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرمقت^(١)
صلاته ليلة فصلى المشاء الآخرة ثم نام فلما كان نصف الليل استيقظ فتسلا
الآيات المشر آخر سورة آل عمران ثم تسوك ثم توضع فصلى ركعتين ، فلا أدرى
أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ، ثم انصرف فنام ثم استيقظ فتلا الآيات
ثم تسوك ثم توضع ثم قام يعنى صلى^(٢) ثم استيقظ ، ففعل ذلك ثم
لم يزل يفعل كما فعل أول مرة حتى صلى إحدى عشرة ركعة .

(١) تابعت النظر اليها (شارق الأنوار ١ / ٢٩١) أى راقبتها .

(٢) في المسند زيادة : فصلى ركعتين لا أدرى أقيامه أم ركوعه أم سجوده
أطول ثم انصرف فنام .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء " . (١)

هذا الحديث صحيح .

رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک (٢) عن علي بن حمشاد (٣) ثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضي (٤) ثنا عارم بن الفضل (٥) ح قال محمد بن
صالح بن هاني (٦) ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب

(١) فتح الميز ١ / ٣٧٠ استدل بهذا الحديث على أن السواك من سنن الوضوء

(٢) كتاب الطهارة ، باب فضيلة السواك (١٤٦ / ١)

(٣) علي بن حمشاد أبو الحسن النيسابوي ، قال الحاكم أبو أحمد :
مارأيت من مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه ، ت ٣٣٨ (تذكرة
الحفاظ ٣ / ٨٥٥) .

(٤) أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق الأزدي ، مولاهم البصري ثم البغدادي ،
كان عالما متقنا فقيها ، وهو ثقة صدوق ، ت ٢٨٨ ، (الجرح والتعديل
١٥٨ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٣٥٥) .

(٥) محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ت ٢٢٣ ،
أو ٢٢٤ / ع (التقريب ٢ / ٢٠٠) .

(٦) محمد بن صالح بن هاني ، أبو جعفر الوراق النيسابوري ت ٣٤٠
(طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤)

الحجبي قال ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن بن السراج عن سميد بن أبي سميد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة المشاء الى نصف الليل". وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط البخاري وسلم ولم يخرجاه ، وليس له علة . وقد أخرجا حديث أبي هريرة ^(١) في هذا الباب ولم يخرجوا لفظ الفرض فيه . قال : وله شاهد بهذا اللفظ [١ / ١٠١ ب] فذكره بإسناده الى العباس بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ^(٢) . ورواه البيهقي في سننه ^(٣) حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره شيخه الحاكم ورواه أحمد في مسنده ^(٤) عن يحيى ^(٥) أخبرنا عبيد الله ^(٦)

-
- (١) تقدم ص ٨٩ في الحديث الثالث عشر من هذا الباب .
 (٢) وفيه : اسحاق بن ادريس البصري ، تركه ابن المديني ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث ، زاد أبو زرعة واهى الحديث .
 (الجرح والتعديل ٢ / ٢١٣) .
 (٣) كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١ / ٣٦ .
 (٤) ٢ / ٢٥٠ .
 (٥) يعني يحيى بن سميد القطان .
 (٦) هذا عبيد الله بن عمر .

حدثني سميد بن [أبي] ^(١) سميد به بلفظ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" ^(٢) ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو إلى شطر الليل.

ورواه العقيلي في تاريخه ^(٣) من حديث عبيد الله بن عمر عن سميد بن أبي سميد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ولأخرت العشاء إلى نصف الليل".
ورواه أبو نعيم الحافظ من حديث أبي معشر ^(٤) عن سميد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: "لولا أن أشق على أمتي وعلى الناس لأمرتهم عند كل صلاة وضوء ومع كل صلاة سواها ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل". وفي رواية: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

قال الشيخ تقي الدين في الامام وهو من جميع طرقه اسانيده جيدة.

(١) لفظة (أبي) ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٢) في المسند : مع القوض .

(٣) الضمعا ٢/٢٤٦ ، في ترجمة عبد الله بن خلف الطفاوى ، وقال في حديثه وهم ونكارة .

(٤) نجيب بن عبد الرحمن السندى ، بكسر المهملة وسكون النون ، المدني أبو معشر ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط . ت . ١٧ .

ويقال . كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال / ٤ (التقريب ٢/٢٩٨)

والقطعة الأولى التي أوردها الامام الرافعي موجودة في حديثين صحيحين . أحدهما حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير المشاء الى ثلث الليل" رواه الترمذى ^(١) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ^(٢) ولفظه : "لولا أن أشق على أمتي لأمرت صلاة المشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل" .
والامام أحمد ^(٤) ولفظه : "لأمرت المشاء الى ثلث الليل" . وأبو داود ^(٥) ولفظه : "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير المشاء وبالسواك عند كل صلاة" .

-
- (١) أبواب الصلاة ، باب ماجاء في تأخير صلاة المشاء ، حديث ١٦٧ - (٣١٠ / ١) بزيادة لفظة : أو نصفه .
(٢) في النسخة المعتدلة في سنن الترمذى وتحفة الأشراف ٤٧٩ / ٩ حسن صحيح .
(٣) كتاب الصلاة باب وقت صلاة المشاء ، حديث ٦٩١ (٢٢٦ / ١) . وفي حديث رقم ٦٩٠ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير المشاء" .
(٤) ٢٥٠ / ٢ بزيادة : أو شطر الليل ، و (٢٥٩ / ٢) بلفظ : لأمرت المشاء الأخيرة الى ثلث الليل و (٥٠٩ / ٢) بنحوه .
(٥) كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث ٤٦ (٤٠ / ١) .

قال ابن أبي حاتم في علله ^(١) سألت أبي عن هذا الحديث وقد

رواه مروان الفزاري ^(٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران ^(٣) عن سعيد
المقبري عن أبي سعيد الخدري، فقال أبي: هو خطأ، رواه الثقات عن
المقبري عن أبي هريرة، وبعضهم يقول عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ^(٤)

صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح . وموجودة أيضا في حديث رابع أخرجه

البزار ^(٥) من حديث ابن اسحاق قال : حدثني عبد الرحمن بن يسار

عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ^(٦) عن علي بن أبي طالب مرفوعا

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأمرت العشاء

إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الرب تبارك وتعالى

إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول : ألا سائل

فيمطى إلا داعي جاب، إلا مستشفع فيشفع، ألا تائب مستغفر

(١) ٢١١/١ .

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث الفروس، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة،

ثم دمشق، ت ١٩٣ / ع (التقريب ٢/٢٣٩) .

(٣) صدوق من السابعة / س . (التقريب ٢/١٨٤) .

(٤) ١ / ق ١٢٩ ب .

(٥) هو محمد بن اسحاق بن يسار، قال يحيى بن معين، ثقة، سكنت

عنه البخاري، وابن أبي حاتم (التاريخ الكبير ٥/٣٦٨، الجرح

والتعديل ٥/٣٠١) .

(٦) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم

وقيل اسلم أو ثابت أو هرمز، ت في أول خلافة علي، علي الصحيح / ع

(التقريب ٢/٤٢١) .

فيففر لــــه . (١)

قال البزار : قد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه : ولا نعلمه روى عن علي مرفوعا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد (٢) بنحوه .

والقطعة الأخيرة من الحديث موجودة أيضا في حديثين صحيحين :
أحدهما : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" .
رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه مسندا والبخاري تعليقا . (٣)
قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المذهب : أسانيد
صحيحة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث واضحا في أثناء الكلام على
الحديث الثالث عشر من هذا الباب .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

(١) قال الهيثمي في المجمع ٩٧ / ١ ، ورجاله ثقات .

(٢) ٥٠٩ / ٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، ولفظه : لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء
الأخيرة إلى ثلث الليل الأول ، فأنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط
إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر يقول قائل إلا داع يجاب إلا سائل
يعطيه إلا مذنب يستغفر فيغفر له ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن
اسحاق قد عنعن فيه .

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٠٠ .

عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة . " رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه . (١)

ومما ينبغي أن ننتبه له رحمنا الله وآياك ما وقع للشيخين الإماميين :
 تقى الدين بن الصلاح ومعى الدين النووى رحمة الله عليهما في الحديث
 المتقدم الذى ذكره الإمام الرافعى ، فإنه وقع لهما شىء عجيب فيه بجيب
 التنبيه عليه وهو أن الإمام الغزالى رحمه الله قال فى الوسيط فى كتاب
 الصلاة (*) استدلا لأحد قولى الشافعى فى أن تأخير العشاء أفضل (٢)
 قال صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع
 كل صلاة ولأخرت العشاء الى نصف الليل " فاعترض عليه الشيخ تقى الدين
 ابن الصلاح فى مشكلات الوسيط .

وأما قول المصنف لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي
 لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الى نصف الليل ، إنما هو

-
- (١) ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم : عند كل صلاة أراد به
 عند كل صلاة يتوضأ لها ، حديث ١٠٥٥ (٢٨٨ / ٢) .
 (٢) ومحل أفضلية تأخيرها ما لم يتجاوز وقت الاختيار ، (الروضة / ١ / ١٨٤)
 (٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٧٤ (٤٢٨ / ١) . ورواه أبو
 داود فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى العواقيت ، حديث ٣٩٦ (١ / ٢٨٠) .
 والنسائى فى كتاب العواقيت ، باب آخر وقت المغرب / ١ / ٢٦٠ .
 والإمام أحمد فى مسنده ٢ / ٢١٣ ، ٢٢٣ .

في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة" ولم أجد ما ذكره — شدة البحث في كتب الحديث، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت العشاء إلى نصف الليل"، أخرجه مسلم وهو متأخر ناسخ. ^(١) انتهى .

واعترض على الغزالي أيضا النووي . ولعله أخذه من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ، فإنه يتبعه في غالب مقولاته ومنقولاته . فقال في شرح المذهب : ^(٢) وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل" فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف . وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه . فلا تغتر به . هذا لفظه برآته . والعجب منها رحمة الله عليهما انكار هذه الرواية ، وهي صحيحة لا مطعن لأحد فيها ،

(١) قال النووي : معنى الحديث أنه وقت لأدائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم في صحيحه في باب قضا الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث ٣١١ (١ / ٣١١) وهو حديث طويل وفيه : إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجرى وقت الصلاة الأخرى . قال الحافظ ابن حجر ، وعمومه مخصوص بالاجماع في صلاة الصبح (شرح مسلم ١١١ / ٥ ، فتح الباري ٥٢ / ٢)

(٢) المجموع ٥٦ / ٣ .

كما قد مناه بالاسناد . وموجودة في عدة كتب منها : المستدرك للحاكم^(١)
لكنهما قليلا النقل منه ، لكن سنن البيهقي^(٢) نصب أعينهما بينما الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح فأنه على ما يقال كان يقارب أن يحفظها لكثرة
ما ينقل منها واعتناؤه بها . فصَحَّ حينئذ قول امام الحرمين أنه حديث
صحيح . وايراد الغزالي له لأنه متابع لامة ، وايراد الامام الرافعي
لأنه متابع له . فافهم ماقررناه لك فأنه موضع مهم يرحل اليه يسر الله
ايضاحه وله الحمد والمنة على ذلك .

آخر الجزء الخامس بحمد الله ومنه ، يتلوه الحد يث السادس عشر .^(٣)

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب فضيلة السواك ١ / ١٤٦ .
(٢) كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (١ / ٣٦)
(٣) قوله : آخر الجزء الخامس الى قوله السادس عشر ، غير موجود في م
والتجزأة في النسخة المحمودية مخالفة للتجزأة في النسخة التركيبية وهي
نسخة مكتبة أحمد الثالث ، التي اعتبرناها أصلا .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

"ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا" (١)

الحدِيث السادس عشر - ٦٠ -

روى أنَّه صلى الله عليه وسلم قال : استاكوا عرضا . (٢)

هذا الحديث أورده الإمام الرافعي تبعا لصاحب المذهب وغيره من
الأصحاب . زاد في المذهب (٣) وادهنوا غبّا (٤) واكتحلوا وترا .
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح (٥) في كلامه على المذهب : هذا
الحديث بحث عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في كتب الحديث . وجماعة
عنوا بتخریج أحاديث المذهب فلم أجد لهم ذكره أصلا . وعقد الحافظ
أبو بكر البيهقي في السنن الكبير (٦) بابا في الاستياك عرضا فلم يورد فيه
حديثا يحتج به . (٧)

-
- (١) ما بين المعكوفين هو في الأصل فقط .
(٢) فتح العزيز ٣٧١ / ١ استدل له على أنَّ الأولى في الاستياك أن
يستاك عرضا .
(٣) ٢٦ / ١ .
(٤) أي يوما بعد يوم (النهاية ٣ / ٣٣٦) .
(٥) انظر : المجموع ١ / ٢٨٠ .
(٦) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستياك عرضا (٤٠ / ١) .
(٧) نص على ذلك البيهقي بقوله وقد روى في الاستياك عرضا حديث
لا أحتج بمثله .

- وقال النووى فى شرح المذهب ^(١) هذا الحديث ضعيف غير معروف ولا اعتماد عليه ولا يحتج به . قلت : ولعلهما ارادا ماعدا لفظة استاكوا عرضا . فان أبداود رواها فى مراسيله ^(٢) عن محمد بن الصباح ^(٣) عن هشيم عن محمد بن خالد القرشى ^(٤) عن عطاء بن أبى رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شربتم فاشربوا مضا وإذا استكتم ^(٥) فاستاكوا عرضا .
- ومحمد بن خالد هذا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير هشيم ^(٥) قاله ابن القطان ^(٦) فى الوهم والايهام . ^(٧) .

-
- (١) المجموع (٢٨٠/١) . (٢) ق ٢ ب .
- (٣) محمد بن الصباح بن سفيان المجرى ، بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة ، أبو جعفر التاجر ، صدوق من العاشرة ت . ٢٤ / د ق (التقريب ١٧١/٢) .
- (٤) مجهول من السادسة / مت (التقريب ١٥٨/٣) ذكره ابن حبان فى الثقات (٣٧٧/٧) وسقى جده سلمة ، وزعم أنه أخو عكرمة بن خالد ، ولكن فرق بينهما البخارى فى التاريخ الكبير (٧٣/١) ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢٤٢/٧) . قال ابن حجر : وهو الصواب . (التهذيب ١٤٦/٩) .
- (٥) فى بيان الوهم والايهام . هشام ، ولعله تصحيف من ناسخه .
- (٦) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم الحميرى الكتانى القاسى الشهير بابن القطان ، كان معروفا بالحفظ والاتقان ، ت ٦٢٨ (تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤)
- (٧) ١ / ١٤٨ ب ١٤٩ أ .

قال وكذلك ذكر في كتب الرجال من غير مزيد . انتهى .
 قلت : وقد روى عن محمد بن خالد ^(١) عبد الله بن الأسود ^(٢) ، وهذا
 المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك وإن كانت كلها ضعيف .
 أحدها عن بهز بن حكيم رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ^(٣) ويقول : هو أهنا ^(٤)
 وأمرأ ^(٥) وأبرأ ^(٦) .
 رواه الحفاظ : ابن عدى ^(٧) وابن منده والطبراني ^(٨) والبغوى ^(٩) ،

-
- (١) وليس هذا بمحمد بن خالد القرشى الراوى هذا الحديث ، وإنما هو محمد بن خالد بن سلمة أخو عكرمة بن خالد ، إلا أن ابن حبان جعلهما رجلا واحدا وقال روى عنه أيضا عبد الله بن الأسود .
 (٢) لعله : عبد الله بن الأسود القرشى ، سكت عنه البخارى ووثقه ابن حبان (التاريخ الكبير ٤٤/٥ ، الثقات لابن حبان ١٥/٧)
 (٣) فى م : ولا يتنفس فى الانا* .
 (٤) قال الجوهري : كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنى* ، ومنه قوله تعالى : فاكلوه هنيئا مريئا* الصحاح ٨٤/١ .
 (٥) مرأ الطعام أى ساغ (المعجم الوسيط ٨٦٠/٢) .
 (٦) قال ابن الأثير أى يبريه من ألم العطش ، أو أراد أنه لا يكون منه مرض . (النهاية ١١٢/٩) .
 (٧) الكامل ٢٦٣٩/٧
 (٨) المعجم الكبير ٣٥/٢ ، حديث ١٢٤٢ .
 (٩) معجم الصحابة ٥١/١ .

وأبو نعيم ^(١) وابن قانع ^(٢) في معجم الصحابة ^(٣) والبيهقي ^(٤) وابن عبد البر ^(٥).

قال البغوي : لا أعلم روى بهز غير هذا وهو منكسر . وقال البيهقي : لا أحتج بمثله . وقال ابن عبد البر : لم يرو عن بهز غير سعيد ولم ينسبه (٦) واسناد حديثه ليس بالقائم .

قلت : وسبب هذه المقالات أن في اسناده ثبت - بضم الثاء - الثلاثة وقيل نبيت بالنون في أوله ، حكاه الذهبي في الميزان ^(٧) ثم باء موحدة مفتوحة ثم يا مشاة تحت ساكنة ، ثم تاء مشاة فوق - ابن كثير الضبي البصري . (٨)

(١) معرفة الصحابة ١٠٥/١ أ .

(٢) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسين الأوى مولا هم البغدادي ، قال البرقاني : البغداديون يوثقونه ، وهو عندى ضعيف . قال الخطيب : لا أدري لماذا ضعفه البرقاني . فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره ، ت ٣٥١ انظر: تذكرة الحفاظ ٨٨٣/٣ ، اللسان ٣٨٣/٣ - ٣٨٤ .

(٣) ١٤/١ ب .

(٤) السنن الكبرى ، باب ما جاء في الاستياك عرضا ٤٠/١ ، بدون لفظ : وأبرأ .

(٥) الاستيعاب ١٨٩/١ ، التمهيد ٣٩٤/١ .

(٦) وهو ابن المسيب

(٧) ٣٦٩/١

(٨) له ترجمة في التاريخ الكبير ١٨٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٧٠/٢ ،

اللسان ٨١/٢

قال ابن عدى: ^(١) ضعفه الامام أحمد . وقال ابن حبان: ^(٢) لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . وقال ابن طاهر: ^(٣) منكر الحديث على قلته . وفيه أيضا : اليمان بن عدى أبو عدى الحضرمي الحمصي . ^(٤)
قال أحمد ^(٥) هو ضعيف رفع ^(٦) حديث التفليس . ^(٧) قال فيه عن أبي هريرة .

-
- (١) لم أجد هذه العبارة في الكامل لابن عدى ، ولم يذكر في كامله ترجمة ثبت أو نبيت مستقلة ، وقال في ترجمة اليمان بن عدى : ثبت غير معروف . (الكامل ٢٦٣٩ / ٧) .
- (٢) المجروحين ٢٠٨ / ١ ، ووهم ، فأدخله في ثقاته ١٢٩ / ٦ .
- (٣) تذكرة الموضوعات ص ٩٣ .
- (٤) لين الحديث من الثامنة / ق . (التقريب ٣٧٩ / ٢) .
- (٥) التهذيب ٤٠٦ / ١١ .
- (٦) أراد بالرفع هنا الاتصال ، وهو اصطلاح عند بعضهم (انظر فتح المغيث ٥٠ / ١) فيكون معناه وصل حديث التفليس وغيره أرسله وهو حديث : أيما رجل مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرما . رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، حديث ٢٣٦١ (٧٩١ / ٢) ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدى حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره .
- سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال هذا خطأ ، إنما هو الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : واليمان هذا شيخ ضعيف الحديث (الملل ٣٨٣ / ١) .

وقال الدارقطني ^(١) أيضا ضعيف . وضعفه بعضهم من وجه ثالث . فإن فيه يحيى بن عثمان ^(٢) الحمصي ^(٣) ، وقد كذبه أبو زرعة ^(٤) . قلت : أخرج له أصحاب السنن خلا الترمذي وهو ثقة عابد يعد من الأبدال وأعله أبو نعيم الأصبهاني الحافظ في المعرفة ^(٥) من وجهه رابع . فقال : رواه ثابت بن كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن بهز غير منسوب كذا رواه يحيى بن عثمان عن اليمان بن عدي عن ثابت ، ورواه عباد بن يوسف ^(٦) عن ثابت عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ^(٧) عن القشيري ^(٨) ، ورواه سلمان ابن سلمة ^(٩) عن اليمان بن عدي

-
- (١) الضعفاء والمتروكون ٤٠٧ ، السنن ٣ / ٤٠٣٠ / ٢٣٠ .
 (٢) في الأصل يحيى بن اليمان ، ولعله سبق سم الناسخ ، والتصحيح بن .
 (٣) صدوق عابد من العاشرة ت ٢٥٥ / د س ق (التقريب ٢ / ٣٥٣)
 (٤) لم أجده ، ولعله التيس يحيى بن عثمان السجزي ، قال أبو زرعة : ثقة كتبنا عنه - (الجرح والتعديل ٩ / ١٧٤) .
 (٥) ١ / ق ١٠٥ .
 (٦) عباد بن يوسف الكندي أبو عثمان الحمصي الكرابيسي ، مقبول من التاسعة ت ٢٠٦ / ق (التقريب ١ / ٣٩٥) .
 (٧) في م عن المسيب اسقاط ابن .
 (٨) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القيشري ، صحابي ، نزل البصرة ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم / خت ٤ (التقريب ٢ / ٢٥٩) وقوله جد بهز بن حكيم يعني بهز بن حكيم الذي أخرج له الجماعة من أعيان الطبقة السادسة .
 (٩) سليمان بن سلمة الجنائري أبو أيوب الحمصي ، قال ابن الجنيدي : كان يكذب وقال النسائي : ليس بشيء وقال الخطيب : مشهور بالضعف .
 اللسان (٩٣ / ٣) .

فقال عن معاوية القشيري .

وقال ابن الأثير في معرفة الصحابة ^(١) بهز وليل البهزي . ثم

ذكر له هذا الحديث . ثم قال : ورواه مخيس بن تميم ^(٢) عن بهز بن

حكيم عن جده .

قلت : وينبغي أن يحفظ وراء هذا كله أنه ليس في الصحابة من اسمه

بهز غير هذا .

الحديث الثاني :

عن ربيعة بن أكرم رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يستاك عرضا ويشرب صا ويقول هو أهنا وأمرأ وأبرأ .

رواه البيهقي ^(٣) والعقيلي ^(٤) وأبو نعيم ^(٥) وابن عبد البر ^(٦) .

قال العقيلي في الضعفا : في أسناده على بن ربيعة القرشي ^(٧)

وهو مجهول . وحديثه غير محفوظ . وهذا حديث لا يصح .

(١) أسد الغابة ٢٤٧/١ .

(٢) مخيس بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعدها ياء شديدة وبعدها

سين مهلة ابن تميم : مجهول . (الميزان ٨٥/٤ ، اللسان ١١/٦) .

(٣) السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستياك عرضا (٤٠/١) .

(٤) الضعفا ٢٢٩/٣ بدون لفظ وأبرأ .

(٥) معرفة الصحابة ٢٤٣/٢ أ بدون لفظ وأمرأ .

(٦) الاستيعاب ٤٩٠/٢ ، التمهيد ٣٩٥/١ .

(٧) قال أبو حاتم الرازي : ضعيف (الجرح والتعديل ١٨٥/٦) .

وقال ابن عبد البر: ^(١) ربيعة بن أكرم روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يحتج
 بحديثه هذا لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم. ^(٢) ولم يـ
 سعيد ولا أدرك زمانه، لأنه ولد زمن عمر رضى الله عنه. ^(٣) ومن دون سعيد
 لا يوثق بهم لضعفهم.

قال الشيخ تقي الدين في الامام : انما قال أبو عمر : ولم يدرك زمانه
 لأن ربيعة المذكور أستشهد بخيبر. ^(٤)
 وأجل الحافظ أبو عبد الله المقدسى ^(٥) القول في ضعفه . فقال

-
- (١) الاستيعاب ٢/ ٤٩٠ . وقال في التمهيد ١/ ٣٩٥ ، هذان حديثان -
 يعنى حديث بهز وحديث ربيعة بن أكرم ليس لساندهما عن
 سعيد أصل ، وليس بصحيحين من جهة الاسناد عندهم .
 (٢) وليس في السند من يوصف بالضعف الا على بن ربيعة القرشى ، وأما
 غيره فليس بهم بأس .
 (٣) يعنى لسنتين مضتا من خلافة عمر . (الثقات لابن حبان ٤/ ٢٧٣ ،
 التهذيب ٥/ ٨٥) .
 (٤) قتله الحارث اليهودى بالنظاة - أحد حصون خيبر (الاستيعاب
 ٢/ ٤٩٠ ، أسد الغابة ٢/ ٢٠٨ ، الاصابة ٢/ ٤٦٠ .
 (٥) في الأصل زيادة كلمة (بكر) بعد (أبو ، وكلمة : المقدسى
 ساقطة من م . وهو ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
 بن أحمد المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ، صاحب المختارة ، وكان
 من العلماء الريانيين ، ت ٦٤٣ (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٥ ، ١٤٠٦) .

فى الأحكام ^(١) اسناده ضعيف .

الحديث الثالث :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستاك عرضا ولا يستاك طولا . رواه أبو نعيم من حديث عبد الله بن

حكيم ^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وعبد الله هذا ضعيف .

قال أحمد ^(٣) يروى أحاديث منكورة ، ليس بشئ * . وقال يحيى : ^(٤)

ليس بشئ * . وقال ^(٥) [١٠٠] مرة : ليس بثقة . وكذلك قال النسائى . ^(٥)

وقال على : ^(٦) ليس بشئ * ، لا يكتب حديثه . وقال السعدى : ^(٧) كذاب

مصرح . وقال الدارقطنى : ^(٨) ضعيف .

(١) لم أقف عليه .

(٢) عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهرى . قال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف

(الجرح والتعديل ٤١ / ٥) وقال الذهبى : واه متهم بالوضع .

(المغنى ١ / ٣٣٥) .

(٣) الميزان ٣ / ٤١١ .

(٤) التاريخ ٢ / ٣٠٢ .

(٥) الميزان ٢ / ٤١١ .

(٦) هو ابن المدينى فى سؤالات ابن أبى شيبه ص ١٥٠ .

(٧) أحوال الرجال ص ١٣١ ، ترجمة ٢١٨ بلفظ : (كذاب) فقط .

(٨) فى سننه ١ / ١٥٧ وقال : متروك الحديث ، وذكره فى ضعفائه

ص ٢٦٣ .

وقال ابن حبان: ^(١) يضع الحديث على الثقات .

فاذا سلم ضعف الحديث تمين الاستدلال في السألة بالمعنى ، وهو
أنه يخشى من الاستيائك طولاً إذا ماء اللثة ^(٢) وافساد عمر ^(٣) الأسنان ،
وهو اللحم النابت بينهما .

قال الامام الرافعى ^(٤) نكلا عن صاحب التتمة ^(٥) وغيره انه همروا الخبر
أنه صلى الله عليه وسلم قال : استاكوا عرضا لا طولاً .

وهذه الرواية غريبة لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث والسؤال
عنها من الحفاظ الأكابر .

فصل . اعلم : أن الامام الرافعى قدس الله روحه ونور ضريحه
لما ذكر أول حديث في هذا الفصل - أعنى فصل السواك - قال : والأخبار

(١) المجروحين ٢ / ٢١٠ .

(٢) بالكسر والتخفيف ، لسان العرب ١٥ / ٢٤١ ، مادة لثى .

(٣) منابت الأسنان ، واللحم الذى بين مفارستها ، مفرده عمر بالفتح ،
وقيل : كل مستطيل بين سنين . (لسان العرب ٤ / ٦٠٦) مادة عمر .

(٤) فتح المزي ١ / ٣٧٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون أبو سعيد النيسابورى ، المتولى ، ت ٤٧٨ .
(طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٠٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ .

فيه ^(١) كثيرة . ^(٢) فلنذكر نبذة مهمة من تلك الأخبار التي أشار إليها .
 فلا تسأم أيها الناظر منها . وأسرد ذلك في فصول ليكون أجمع لضبطها
 وأقرب لتناولها .

فصل في أنّ السواك سنن من قبلنا .

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : أربع من سنن المرسلين ، الختان والسواك والتعطير والنكاح .

رواه الترمذي ^(٣) من حديث حجاج بن أرطاة ^(٤) عن مكحول ^(٥) عن أبي

الشمال - بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم / ابن ضباب ^(٦) بكسر الضاد ٧٢/١ ب

المعجمة - عن أبي أيوب . وقال : حديث حسن غريب .

قال : ورواه جماعة ^(٧) عن مكحول ^(٨) عن أبي أيوب من غير

(١) في م : في ذلك . (٢) فتح الميز ١/٣٦٥ .

(٣) كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل

التزويج والحث عليه ، حديث ١٠٨٠ (٣ / ٣٨٢) .

(٤) صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم ص ١٤

(٥) مكحول الشامي أبو عبد الله ،

(٦) قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه ، وقال

الحافظ ابن حجر : مجهول . (الجرح والتعديل ٩ / ٣٩١ ، التقريب ٢ / ٤٣٤ .

(٧) وهم : هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي ، وأبو معاوية وغير واحد .

(٨) والصحيح عن الحجاج عن مكحول ، كما في سنن الترمذي .

ذكر أبي الشمال .^(١) والأول أصح .

قلت: أخرجه أحمد في السند^(٢) كالثاني فقال ثنا يزيد ثنا
الحجاج بن أرطاة عن مكحول قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره سوا الآ آتة [قال] العطر بدل التعطر
والحياء بدل الختان .

قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف:^(٤) رواه محمد بن عبيد الله
المرزمي^(٥) عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .
قال الدارقطني في علله^(٦) فيما رأيت: هذا الاختلاف هو من حجاج
ابن أرطاة فآتة كثير الوهم .

(١) رواه . ابن أبي شيبعة في المصنف (١٧٠ / ١) باب ما ذكر في
السواك بسنده عن مكحول عن أبي أيوب .
(٢) ٤٢١ / ٥ بلفظ: التعطر، وليس العطر، كما قاله المصنف.

(٣) ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
(٤) تحفة الأشراف (١٠٦ / ٣) .
(٥) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان المرزبي، بفتح المهملة والزاي ،
بينهما را ساكنة الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك من السادة ،
ت سنة بضع وخمسين ومائة / ت ق (التقريب ١٨٧ / ٢) .
(٦) ٢ / ق ٥٤ ب .

قلت: وينكر على الترمذى ^(١) تحسينه لهذا الحديث ، فان الحجاج
ابن أرطاة ضعيف جدا ، وأبو الشمال مجهول ، سئل عنه أبو زرعة فقال : ^(٢)
لا أعرفه إلا من هذا الحديث ولا أعرف اسمه ^(٣) . فعمله اعتضد عنده
بطريق آخر فصار حسنا . والطريقة التي أفادها الحافظ جمال الدين
المزى لا تقويه [١٠٤ / ١ ب] لأن العزنى أضعف من الحجاج بكثير .
وقد سبق بالاعتراض على الترمذى النووى رحمه الله فى شرح المذهب ^(٤)
واعلم أن الذى رأيناه فى نسخة من الترمذى معتمدة ^(٥) الحياء
بهاء شناة تحت بعد الحاء . فايك أن تصحفه بالحناء كما سبقت به .
نعم رأيت فى الترمذى الختان بالنون فى الآخر ^(٦) .

-
- (١) فى الأصل : النووى و عمله سبق قلم الناسخ .
(٢) الجرح والتعديل ٣٩٠ / ٩ .
(٣) قال الشيخ المباركفورى : يمكن أن يقال ان الترمذى عرفه ، فلم
يكن عنده مجهولا (تحفة الأحوزى ١٩٨ / ٤) .
(٤) المجموع ٢٧٤ / ١ ، فقال : فى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو
ضعيف عند الجمهور ، وأبو الشمال ، وهو مجهول .
(٥) وهو فى النسخة المطبوعة المحققة بتحقيق الفاضل محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦) وقال ابن القيم فى تحفة المولود ص ١١١ واختلف فى ضبطه . فقال
بعضهم الحياء بالياء والى والد ، وقال بعضهم الحناء بالنون . وسمعت
شيخنا أبا الحجاج المزى يقول : وكلاهما غلط وإنما هو الختان ، =

وقال النووى فى شرح المذهب: ^(١) الحياء بالياء لا بالنون . قال :
وانما ضبطته لأنى رأيت من صحفه فى عصرنا . وقد سبق بتصحيحه . وقال :
وقد ذكر أبو موسى الإصبهاني ^(٢) هذا الحديث فى كتابه الاستغناء
فى استعمال الحناء ^(٣) وأوضحه ، وقال : هو مختلف فى اسناده ومتنه . ^(٤)
يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد طيخ كلهم عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : واتفقوا على لفظ الحياء .

== فوقعت النون فى الهامش، فذهبت، فاختلف فى اللفظة . قال : وكذلك
رواه المحاملى عن الشيخ الذى روى عنه الترمذى بعينه ، فقال :
الختان . قال : وهذا أولى من الحياء والحناء ، فان الحياء
خلق والحناء ليست من السنن ولا ذكره النبى صلى الله عليه وسلم
عن خصال الفطرة ، ولا ندب اليه بخلاف الختان .

(١) المجموع ١ / ٢٧٥ .

(٢) محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى أحمد بن عمر أبو موسى المدينى

الأصبهاني ، له تصانيف كثيرة ، ت ٥٨١ (تذكرة الحفاظ) / ١٣٣٤ - ١٣٣٦ .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) قال الطيبى : اختصر المطهر كلام التوريشتى ، وقال فى الحياء

ثلاث روايات :

١ - بالحاء المهملة والياء التحتانية ، يعنى به ما يقتضى الحياء

من الدين ، كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه

الشرع من الفواحش وغيرها ، لا الحياء الجبلى نفسه ، فإنه

مشترك بين الناس ، وأنه خلق غريزى لا يدخل من جملة السنن .

٢ - الختان ، بالحاء المعجمة وتاء مشاة فوق وهو من سنة الأنبياء . =

قال : وكذا أورده الطبرانى^(١) والدارقطنى^(٢) وأبو الشيخ^(٣)

رابن المنذر ، وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة . وكذا هو فى مسند
الامام أحمد^(٤) وغيره من الكتب ، وهو كما قال : فقد رأيت ذلك فى التأليف
المذكور . وأن بعض المصنفين صف الحياء بالحناء . وأن بعض
هؤلاء الرواة ذكر الحلم^(٥) ، وبعضهم ذكر الختان والحجامة .
وقد وقع فى هذا التصحيف الحافظ محب الدين الطبرى فى احكامه
الكبير . فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق الترمذى بلفظ
الحناء قال : المراد بالحناء - والله أعلم - الخضاب فى الرأس واللحية
لا فى اليدين والرجلين توفيقا بينه وبين غيره من الأدلة . وهو غريب .

= ٣ - الحناء - بالحاء المهملة والنون المشددة ، وهذه الرواية غير
صحيحة ، ولملها تصحيف ، لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد
والرجل تشبها بالنسلا . نقله القارى فى المرقاة ٧/٢ .

- (١) المعجم الكبير ٢١٩/٤ ، حديث ٤٠٨٥ .
- (٢) الملل ٥٤/٢ ب .
- (٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصارى المعروف بأبى
الشيخ ، ت ٣٦٩ (تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٥ - ٩٤٧) .
- (٤) ٤٢١/٥ ، باسقاط أبى الشمال .
- (٥) الحلم بالكسر بمعنى الصبر . لكن فى الحلم الصفح وأمن المؤاخدة ،
والمقل أيضا (المشارك ١/١٩٦)

وحدیث جد طیح الذی ذکره أبو موسى الاصبهانی رواه أبو بكر بن
 أبي خيثمه^(١) أي فی تاریخه^(٢) وأبو نعيم فی المعرفة^(٣) من حدیث
 طیح - بفتح الميم وكسر اللام - بن عبد الله الخطمي^(٤) عن أبيه^(٥) عن
 جدّه^(٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من سنن المرسلين :
 الحياء ، والعلم ، والحجامة ، والسواك ، والتعطّر . رواه الحكيم الترمذی^(٧)
 أيضا فی الأصل السادس والستين والمائة من نوادر الأصول .^(٨)

-
- (١) أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثمّ البغدادي ، ت ٢٧٩ . (تذكرة
 الحفاظ ٢ / ٥٩٦) .
 (٢) انظر : النكت الظراف ٣ / ١٠٧ .
 (٣) ٢ / ق ٢٧٤ أ .
 (٤) سكت عنه ابن أبي حاتم فی الجرح والتعديل ٨ / ٣٦٢ ، والبخاری
 فی التاريخ الكبير ٨ / ١٠ .
 (٥) عبد الله بن بدر ، لم أجد من ترجم له .
 (٦) قيل اسمه بدر ، وقيل بهريد وقيل حصين (الاصابة ١ / ٢٧٢) .
 (٧) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ ، عنى
 بالحدیث ويعلموه ورحل فيه ، قدم نيسابور فی سنة ٢٨٥ ، عاش نحو
 من ثمانية سنة . (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٤٥) .
 (٨) مختصر النوادر ص ٢١٢ ، فی الأصل الخامس والستين والمائة .
 ورواه البخاری فی التاريخ الكبير ٨ / ١٠ ، والبزار فی مسنده وقال :
 لا نعلم روى الخطمي الا هذا ، ولا نعلم له الا هذا الاسناد .

ورأيت بخط الصريفي^(١) الحافظ في كتابه : أسما^(٢) [رواة] الكتب
الأحد عشر^(٣) المجر^(٤) بدل العلم . قال : وجد طبع بدر بن عبد
الله . وحديث ابن عباس رواه الطبراني^(٥) وأبو نعيم من حديث
ابن عباس بمثل حديث طبع . ورواه العقيلي^(٦) أيضا بمثل وزاد وكثرة
الأزواج .

فصل في أن السواك من الفطرة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ،
وقص الأظفار ، وغسل^(٧) [١٠٥ / ١] البراجم^(٧) ، ونتف الأبط ، وحلق العانة
وانتقاص الماء .

-
- (١) إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفي الحنبلي . قال المنذرى :
كان صالحا ، له جموع حسنة لم يتمها . ت ٦٤١ (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٤)
(٢) كلمة : رواية ، ساقطة من الأصل .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) وهو التبخر .
(٥) ١٨٦ / ١١ ، حديث ١١٤٤٥ ، وفيه : اسماعيل بن إبراهيم بن شيبه
الطاشفي منكر الحديث - (الميزان / ٢١٤ ، اللسان ١ / ٣٩١ .
(٦) الضمعا^(٧) ٨٣ / ١ .
(٧) هي العقد التي في ظهور الأصابع ، يجتمع فيها الوسخ ، مفردة برجمة
(النهاية ١ / ١١٣) .

قال مصعب بن شيبة^(١) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وقال

وكيع : انتقام الماء الاستنجاء . رواه مسلم .^(٢)

ورواه أبو داود^(٣) وغيره من رواية عمبار . وسيأتى فى الباب^(٤) الكلام

عليه حيث ذكره الامام الرافعى .

(١) مصعب بن شيبة بن حبيب بن شيبة بن عثمان العبدي المكي ، الحنبل ،

لين الحديث من الخامسة / م ٤ . (التقريب ٢٥١ / ٢) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث ٥٦ (٢٢٣ / ١) ورواه

أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، حديث ٥٣ (٤٤ / ١)

والترمذى فى كتاب الأدب ، باب ما جاء فى تعليم الأظفار ، حديث ٢٧٥٢

(٩١ / ٥) والنسائى فى كتاب الزينة ، باب من السنن الفطرة ، ١٢٦ / ٨ ،

بتقديم بعض الألفاظ عن بعضه الآخر . وابن ماجه فى كتاب الطهارة

وسننها ، باب الفطرة ، حديث ٢٩٣ (١٠٧ / ١) والامام أحمد فى مسنده

١٣٧ / ٦

(٣) كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة حديث ٥٤ (٤٥ / ١) ، ٤٦ من

طريقين : الأول عن موسى بن اسماعيل ، فذكره بسنده عن سلمة بن محمد

بن عمار بن ياسر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

والثانى عن داود بن شبيب ، فذكره بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن

ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ورواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها باب الفطرة ، حديث ٢٩٤ (١٠٧ / ١)

قال عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر . وكذلك

أحمد فى مسنده / ٢٦٤ / ٤ . فاسناد الأول عند أبي داود فيه انقطاع

لأن سلمة لم يسمع من جده ، واسناد الثانى عنده واسناد ابن ماجه وأحمد

مرسل لأن أباه ليست له صحبة . (انظر : مختصر سنن أبي داود ٤٣ / ١)

وفى اسنادهم غير ما ذكر ، على بن زيد بن جدهان وهو ضعيف (التقريب

٣٢ / ٢) وسلمة بن محمد بن عمار وهو مجهول (التقريب ٣١٨ / ١)

وعن عبد الله [بن جراد^(١)] رضى الله عنه^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السّواك من الفطرة " رواه أبو نعيم^(٣) فى كتابه السّدى جمعه فى فصل الاستبّاك وآدابه وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه . وجميع ما تعزّيه فى هذه المواضع وما سبق فهو منه .

فصل فى أنّه طهارة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" الطهارات أربع : قشّ الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك " .
رواه الحافظ أبو بكر البزار فى كتاب الطهارة فى سننه^(٤) من حديث
ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة^(٥) عنه .

-
- (١) لفظة : بن جراد ، ساقط من الأصل واستدركتها من م .
(٢) عبد الله بن جراد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامرى العقيلى له صحبة (الاصابة ٣٩ / ٤) .
(٣) انظر : كنز العمال ٣١٠ / ٩
(٤) لم أقف عليه ، ولم يذكره الهيثمى فى المجمع ولا فى كشف الأستار .
هـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل : اسماعيل ، ت ٩٤ / ع (التقريب ٢ / ٤٣٠)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطهارات أربع " . فذكرهن مثل الذي قبله . رواه البزار أيضا في الكتاب المذكور^(٢) من حديث معاوية بن يحيى^(٣) عن يونس ابن سيرة عن أبي ادريس^(٤) عنه . وكذا أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه .^(٥)

فصل في وصية جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام سيد الأمة - / أعطاه ٧٣ / أ
الله الوسيلة والفضيلة - باستدانة السواك .

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدرنسي .^(٦)

-
- (١) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب صحابي جليل ت في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك / ع . (التقريب ٩١ / ٢)
(٢) كشف الأستار ، كتاب الزينة ، باب قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ، حديث ٢٩٦٧ (٣ / ٣٧٠) .
(٣) معاوية بن يحيى الصدفي ، أبو روح الدمشقي ، سكن الري ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن حالا مما حدث بالري ، من السابعة / ت ق (التقريب ٢٦١ / ٢) وسيأتي ان شاء الله في ص ١٩٢ ، ١٩٣ أقوال العلماء فيه .
(٤) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ أبو ادريس الخولاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، كان ثقة وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء / ع (التقريب ٣٩٠ / ١) .
(٥) مجمع الزوائد ١٦٨ / ٥ ، وفيه معاوية بن يحيى ، المتقدم .
(٦) أي يذهب بأسناني ، والدرد : سقوط الأسنان . (النهاية ١١٢ / ٢) .

رواه البيهقي في سننه في كتاب النكاح .^(١) وقال قال البخاري : حديث حسن .^(٢)

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه .^(٣) وهذا لفظه : حتى خشيت على أضرارسي .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 "تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . ما جاني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمّتي . ولولا أنني أخاف أن أشق على أمّتي لفرضته عليهم" .^(٤)

(١) باب ما روى عنه من قوله : أمرت بالسواك حتى خفت أن يردني :

بلفظ حتى خشيت على أضرارسي . (٤٩ / ٧) وفيه خالد بن عبيد

العتكي ، وهو متروك الحديث مع جلالة (التقريب ٢١٥ / ١) .

(٢) فيه نظر ، لأنه يبعد أن يحسن البخاري حديثا وفي أسناده خالد

ابن عبيد وقد قال هو في حقه : فيه نظر (التاريخ الكبير ١٦٢ / ٢)

والذي حسنه البخاري غير هذا الطريق ، وذلك لأن البيهقي قال عقب

روايته الحديث المذكور : وكذلك رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح ،

قال البخاري : هذا حديث حسن ، يعني الطريق الثاني ، والله أعلم .

(٣) ٢٥١ / ٢٣ ، حديث . . . (٥١٠) . وفيه عن أبي تميلة محمد بن

حميد وهو حافظ ضيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (التقريب ١٥٦ / ٢)

وقد تابعه غيره ، كما في رواية البيهقي ، فصار الحديث حسنا ، كما قاله البخاري .

(٤) في م : لهم .

وابن لأستاك حتى أنسى ^(١) لقد خشيت أن يدرى مقادى فنى . وراه ابن
 ماجه . ^(٢) وقد سبق الكلام عليه فى الحديث الحادى عشر من هذا الباب . ^(٣)
 ورواه أحمد فى مسنده ^(٤) والطبرانى فى أكبر معاجمه ^(٥) من حديث عبيد الله
 ابن زهر ^(٦) عن على بن يزيد ^(٧) عن القاسم ^(٨) عن أبى أمامة
 مرفوعا : ما جاءنى [١٠٥/١ ب] جبريل قَطَّالاً أمرنى بالسواك حتى لقد ^(٩)
 خشيت أن أحفى مقادى فنى . وهذا سند واه ^(١٠)
 وعن نافع بن جبير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يدرى نسى .

-
- (١) كلمة أنى : ساقطة من م .
 (٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، حديث ٢٨٩ (١٠٦/١) بلفظ :
 أحفى مقادى فنى .
 (٣) ص ٨٩ - ٩١ .
 (٤) ٢٦٣/٥ ، بلفظ مقدم فنى .
 (٥) ٢٤٩ / ٨ ، حديث ٧٨٤٧ ،
 (٦) صدوق يخطئ * ، تقدم .
 (٧) وهو الألهانى ، ضعفه جماعة ، تقدم .
 (٨) فى الأصل : أبى القاسم ، ولعله سبق القلم من الناسخ ، وهو قاسم
 بن عبد الرحمن صدوق يرسل كثيرا ، تقدم .
 (٩) لفظة : لقد ، ساقطة من م .
 (١٠) وذلك لوجود عبيد الله بن زهر وعلى بن يزيد الألهانى ، وقد تقدم حالهما .

- رواه أبو نعيم مرفوعاً هكذا بعد أن رواه مسلاً. ^(١) وفي أسناده اثنان قد ضعفاً بأحدهما : أبو الحويرث، ^(٢) والثاني أبو معشر نجيب. ^(٣)
- وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت ^(٤) أننى سأدرى ".
- رواه الطبراني فى أكبر معاجمه. ^(٥) وفى سنده عبيد بن واقد القيسى ^(٦) صفه أبو حاتم. ^(٧) وقال ابن عدى : ^(٨) عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

-
- (١) انظر : جمع الجوامع ٦٤٥/١ قال : وضعف.
- (٢) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى الزرقى أبو الحويرث المدنى مشهور بكنيته ، صدوق سى* الحفظ ، روى ما لا رجاء ، من السادسة ت ١٣٠ ، وقيل بعدها / د ق . (التقريب ١/٤٩٨)
- (٣) ضعيف ، تقدم الكلام عليه .
- (٤) فى م : حتى لقد ظننت.
- (٥) ٢٥٢/٦ ، حديث ٦٠١٨ .
- (٦) ضعيف من التاسعة / ت (التقريب ١/٥٤٦) .
- (٧) الجرح والتعديل ٥/٦
- (٨) الكامل ٥/١٩٩٠ .

وعن ابن عباس^(١) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يحرق فمى " .
رواه أبو نعيم كذلك والطبراني^(٢) بلفظ : " أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني " . وفي هذا عطاء بن السائب^(٣) .
ورواه أحمد بلفظ : " لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل على قرآن أو وحى " .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما زال جبريل يوصيني بالسواك كان كاد أن يدرنسى " .
وعن سعيد^(٥) وعامر بن واثلة^(٦) يرفعا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على فمى " .^(٧)

-
- (١) ساقط في م من قوله : ضعفه أبو حاتم إلى : وعن ابن عباس
(٢) المعجم الكبير ١١ / ٤٥٤ ، حديث ١٢٢٨٦ .
(٣) صدوق اختلط ، من الخامسة ١٣٦ / خ ٤ (التقريب ٢ / ٢٢ ، وانظر شرح علل الترمذى ٣٩٤ - ٣٩٨ .
(٤) المسند ١ / ٣٣٧ ، ورواه في مسنده أيضا ١ / ٢٣٧ ، ٣٠٧ كلاهما عن ابن عباس بنحوه .
(٥) لا أعرف من هو ؟
(٦) عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي أبو الطفيل ، ورثه سى عمرا ، ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر فمن بعده .
ت ١١٠ على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة . قاله مسلم وغيره / ع (التقريب ١ / ٣٨٩)
(٧) رواه أبو نعيم ، كما ذكره صاحب كنز العمال ٩ / ٣١٩ ، حديث ٢٦٢١٦ .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على لثى وأسنانى " (١)

وعن المطلب بن عبد الله (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقد

لزمت السواك حتى خشيت (٣) أن يدر نسي " (٤)

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقد لزمت السواك حتى

تخوفت أن يدر نسي " (٥)

ورواها كلها أبو نعيم (٥) بأسانيد والأخير ابن السكن فى صحاحه .

قال السرقسطى (٦) فى كتاب الدلائل : (٧) الدرد أن يسقط الأسنان

ومفارس الأسنان يقال لها الدرد . ويقال للشيخ : ما بقى إلا درده .

ويقال للصبي قبل أن تطلع أسنانه : هو يعض على دردة .

(١) رواه البزار ، (كشف الأستار ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) وفيه عمران بن خالد

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٦ / ٢٩٧)

(٢) لعله : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن الحارث المخزومى ، صدوق

كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة / د ٣٤ (التقريب ٢ / ٢٥٤)

(٣) فى الأصل : أمرت .

(٤) فى م : لقد خشيت .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط (مجمع البحرين ١ / ق ٦٨) بلفظ خشيت

بدل تخوفت . قال الطبرانى : لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ،

تفرد به ابن وهب .

(٦) ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن يحيى العوفى

أبو القاسم السرقسطى ، محدث حافظ ، لغوى نحوى ، ولى القضاء فى

سرقسطة ، سنة ٣١٣ (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٩ ، ٨٧٠) .

(٧) الدلائل فى شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث =

فصل فى المحافظة عليه حضرا وسفرا .

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا سافر حمل المشط والسواك والقارورة والمرآة والمكحلة .

رواه أبو نعيم . وفى رواية له : خمس لم يفارقهن ^(١) رسول الله -

صلى الله عليه وسلم فى سفر ولا حضر [١٠٦/١] المرآة ، والمشط ، والمكحلة ،
والسواك ، والمدري . ^(٢)

وروى هذه الرواية الحاكم أبو أحمد فى الكنى والعقلى فى الضعفاء ^(٣) ،

وقال : لا يحفظ هذا المتن باسناد جيد . وابن الجوزى ^(٤) وقال : لا يصح .

= وتوجد نسخة مصورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية تحت رقم ٦٦٨٠ ،
وهو كتاب يصعب الاستفادة منه ، لعدم ترتيبه على شئ معين .

(١) فى م : لم يكن يفارقهن .

(٢) المدري والمدرة : شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ
من أسنان المشط وأطول سنه يسرح به الشعر المتهد ، ويستعمله
من لا مشط له . (النهاية ١١٥/٢) .

(٣) ١١٦/١ بنحوه .

(٤) العلل المتناهية ٢/٦٨٨ ، حديث ١١٤٦ ورواه الطبرانى فى المعجم
الأوسط ، وفيه اسماعيل بن يحيى أبو أمية ، هو متروك . (مجمع
الزوائد ١٢١/٥) .

وعليها بأيوب بن واقد ^(١) وسليمان الشاذكونسى ^(٢) . وفى رواية :
 سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن فى سفر ولا حضر ،
 القارورة ، والمشط ، والمرآة ، والمكحلة ، والسواك ، والمقص ^(٣) ، والمدرى
 قيل لهشام : المدرى ما باله ؟ قال حدثنى أبى عن عائشة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة أذنيه وكان يحركها بالمدرى .
 وفى رواية : سبع لم يفتن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ولا حضر .
 المرآة ، والقارورة ، والمشط ، والمكحلة ، والمقراضان ^(٤) ، والسواك .
 رواهما ابن الجوزى فى علله ^(٥) وضعفهما بحسين بن علوان ^(٦) فى الأول

-
- (١) أيوب بن واقد الكوفى أبو الحسن ويقال أبو سهل ، متروك من الثامنة / ت
 (التقريب ١ / ٩٢) .
 (٢) سليمان بن داود المنقرى الشاذكونسى أبو أيوب . قال أحمد بن حنبل :
 يكذب . وقال ابن معين : كذاب عدو الله كان يضع الحديث . وقال
 أبو حاتم متروك الحديث وترك حديثه ولم يحدث عنه . (الجرح
 والتعديل ٤ / ١١٥)
 (٣) فى العلل المتناهية : المقصان .
 (٤) هو تشنية المقراض . وقال غير سيبويه من أئمة اللغة : المقراضا الجلمان
 وهو - المقص - لا مفرد لهما (لسان العرب ٥ / ٧٦) .
 (٥) ٦٨٨ / ٦٨٩ حديث ١١٤٥ و ١١٤٧ .
 (٦) قال ابن معين : كذاب . وقال أبو حاتم الرازى : واه ، ضعيف
 متروك الحديث (الجرح والتعديل ٣ / ٦١) .

وبيعقوب بن الوليد ^(١) في الثاني وقال : لا يصحان .

وقال ابن أبي حاتم في علله : ^(٢) سألت أبي عن حديث عائشة [هذا ^(٣)]

فقال : هو حديث موضوع وفي اسناده رجل كذاب . ^(٤)

وعن سليمان بن صرد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

رواه الطبراني في الأوسط معاجمه ^(٥) وقال : لا يروى عن سليمان

الآ بهذا الاسناد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل أبطأ على النبي صلى الله عليه

وسلم فذكر ذلك له . فقال : وكيف لا يبطئ عنكم وأنتم حولي لاتستنون ،

(١) في النسختين : بن أيوب ، وما أثبتته فهو من العلل المتناهية ، وهو

يعقوب بن الوليد بن عبد الله الأزدي . أبو يوسف أو أبو هلال ، كذبه

أحمد وغيره من الثامنة / ت ق (التقريب ٢ / ٣٧٧) .

(٢) ٣٠٤ / ٢

(٣) زيادة من م والعلل لا بن أبي حاتم .

(٤) وهو يعقوب بن الوليد ، وقال أبو حاتم في حقه : منكر الحديث ، ضعيف

الحديث كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وهو متروك الحديث

(الجرح والتعديل ٩ / ٢١٦)

(٥) مجمع البحرين ، أبواب الوتر ١ / ق ٩٢ . وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي ،

قال الهيثمي ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي ووثقه ابن حبان

(مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٠) والحديث حسنه السيوطي في جامع الصغير

وتعقبه المناوي بقوله : الآ أن يراد به حسن لغیره . فيض القدير ١ / ٤٨٦ .

(١) ولا تقلمون أظفاركم ولا تشفون شواربكم ولا تنقون حواجبكم . (٢)

رواه أبو نعيم وفيه اسماعيل بن عياش . (٣) وكذا أخرجه أحمد في السند (٤)
من حديث اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن سلم الخثعمي (٥) عن أبي كعب (٦)
مولى ابن عباس عنه به ، بلفظ : ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم .

-
- (١) أدتنقصون ، أو من شق الثوب إذا بدا ماتحته (غريب الحديث لا بن الجوزي ١ / ٥٥٠ ، ٥٥١)
- (٢) هكذا في النسختين ، وهي عبارة لا يتضح لى معناها ، ولعلها ولا تنقون براجبكم كما في المصنف لا بن أبي شيبه في كتاب الطهارات ، باب ما ذكر في السواك ١ / ١٧١ .
- (٣) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مغلط في غيرهم ، من الثامنة ت ١٨١ أو ١٨٢ / ٤ (التقريب ١ / ٧٣) .
- (٤) ١ / ٢٤٣ .
- (٥) في م : الحنفى ، وهو تصحيف ، قال ابن حجر : مستور من الخامسة / د فق (التقريب ١ / ١١٩) .
- (٦) جاء في النسختين وسند الامام أحمد ابى بن كعب وهو خطأ وأبو كعب مترجم في التمجيل ، فقال الحافظ ابن حجر : أبو كعب عن مولاة عن ابن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وعنه ثعلبة ابن سلم الخثعمي وغيره ، فيه جهالة قال أبو زرعة : لا يسى ولا يعرف الآ في هذا الحديث . وتعقب الشيخ أحمد شاكر على الحافظ ابن حجر ، وقال : وصوابه - كما هو ظاهر - أبو كعب عن مولاة عن عبد الله بن عباس (الجرح والتعديل ٩ / ٤٣٩ ، تمجيل المنفعة ص ٥١٧ ، سند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٤ / ٣٤) .

الرَّوَّاجِبُ : ما بين عقد الأصابع. (١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارق صلاة سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته .

رواه ابن طاهر (٢) في صفوة التصوف (٣) وفيه خارجه بن مصعب (٤) وقد
ضمفوه (٥) [(٦)

-
- (١) انظر : النهاية ١٩٧/٢ وزاد : من داخل .
- (٢) محمد بن طاهر بن علي ، أبو الفضل المقدسي ، المعروف بابن القيسراني ، الشيباني . قال ابن منده : كان أحد الحفاظ ، حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا ، عالما بالصحيح والسقيم ، كثير التصانيف ملازما للأثر ، ت ٥٠٧ . (تذكرة الحفاظ ١٢٤٥/٤)
- (٣) كتاب السفر ، باب اتخاذهم المشط ١١٧ أ
- (٤) خارجه بن مصعب أبو الحجاج السرخسي ، متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين ، ويقال ان ابن معين كذبه ، من الثامنة ت ١٦٨ / ت ق (التقريب ٢١١/١) .
- (٥) قال النسائي : متروك الحديث (الضعفاء والمتروكون ٣٧) . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، لم يكن محله الكذب (الجرح والتعديل ٣/٣٧٦) وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به (المجروحين ١/٢٨٨) وقال ابن عدي : ممن يكتب حديثه ، ضعيف ، وليس هو ممن يحتج بالكذب .
- (الكامل ٣/٩٢٧) وانظر التهذيب ٣/٧٧ ، ٧٨ .
- (٦) ساقطة من الأصل والزيادة من م .

فصل فيما جاء في فضل الصلاة التي يتسوك لها على الصلاة التي

لا يتسوك لها^(١) . فيه أحاديث :

[أحدها : عن عائشة رضي الله عنها وقد روى عنها من طرق^(٢) .

أحدها عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي ، قال : ذكر محمد

ابن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل الصلاة التي يستاك لها

على الصلاة^(٣) التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً .

رواه [الأئمة]^(٤) أحمد في مسنده^(٥) وابن خزيمة في صحيحه^(٦)

وقال : في القلب من هذا الخبر شيء فأنى أخاف أن محمد بن اسحاق

لم يسمع من الزهري ، والحاكم في المستدرک^(٧) وقال : صحيح على شرط

(١) قوله : على الصلاة التي لا يتسوك لها ، ساقط من م .

(٢) ما بين المعكوفين : ساقط من الأصل وزدته من م .

(٣) كلمة : الصلاة ، ساقطة من م .

(٤) قوله : الأئمة ، زيادة من م وساقط من الأصل .

(٥) ٢٧٢ / ٦ بنحوه .

(٦) باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك

لها ان صح الخبر (٧١ / ١) .

(٧) كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة ٣٨ / ١ .

مسلم ، والبيهقي ^(١) وقال : هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن اسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري .
 وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال : ^(٢) إذا قال ابن اسحاق : (وذكر) فإنه لم يسمعه . ^(٣)

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في علله : ^(٤) هذا الحديث رواه معاوية بن يحيى الصدفي ^(٥) عن الزهري عن عروة ^(٦) عن عائشة .
 ورواه محمد بن اسحاق ، قال الزهري : عن عروة عن عائشة . قال الدارقطني : ويقال ان محمدا بن اسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصدفي لأنه كان رسله ^(٧) إلى الري في صحابة المهدي ^(٨) : أو معاوية ضعيف . ف .

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب تأكيده السواك عند القيام إلى الصلاة ١ / ٣٨ .
 (٢) انظر : المنار الضيف ص ٢١ .
 (٣) سقط من م قوله : من الزهري إلى قوله : لم يسمعه .
 (٤) ٥ / ق ٢١ (٥) ضعيف ، تقدم ص ١٤٩
 (٦) عروة : ساقط من م .
 (٧) قال الجوهري : رسل الرجل : الذي يرأسه في نضال وغيره .
 الصحاح ٤ / ١٧٠ ، مادة رسل .
 (٨) وعبارة الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٠ / ٢١٩ ، كان علي بيت الطالب بالري من قبل المهدي .

قلت: ومنهم من يوثقه كما سيأتى . لا جرم قال الشيخ تقى الدين
ابن الصلاح: اسناد هذا الحديث لا يقوى . وكذا قال الشيخ زكى
الدين .^(١) فحينئذ ينكر على الحاكم أبى عبد الله فى تصحيحه له .
لأن ابن اسحاق أحد ما ينهب به التدليس ولا خلاف أن المدلس إذا لم
يذكر سماعه لا يحتج بروايته .^(٢) وقد قال فيه : ذكر الزهرى أو قال الزهرى-
وكونه على تقدير صحته على شرط مسلم نظير . لأن ابن اسحاق لم يرو
له مسلم شيئا محتجا به . وإنما روى [له]^(٣) متابعة .

-
- (١) وفى الترغيب والترهيب ١/ ١٦٨ بعد إيراده الحديث من رواية
الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم قال : كذا قال ، ومحمد
ابن اسحاق إنما خرج له مسلم فى المتابعات والحديث رواه ابن
الجوزى فى الملل المتناهية (١/ ٣٣٦) وقال : لا يصح .
(٢) وليس هذا على إطلاقه ، فإن المدلسين على مراتب .
الأول : من لم يوصف بذلك إلا نادرا .
الثانى : من يحتج به وإن لم يذكر فيه سمعا .
الثالث : من اختلف فى الاحتجاج به ، إلا بما صرحوا فيه بالسماع .
الرابع : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من عديته إلا بما صرحوا
فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .
الخامس : من رد حديثهم ولو صرحوا بالسماع ، لكونهم ضعفوا
بأمر آخر سوى التدليس . أما ابن اسحاق ، فذكره الحافظ ابن حجر
فى المرتبة الرابعة . انظر : تعريف أهل التقديس ص ٢٣ ، ٢٤ ، و ص ١٣٢ ،
وجامع التحصيل ص ١١٢ ، ١١٣ .
(٣) لفظة : له ، ساقطة من الأصل .

وقد علم من عادة سلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون فسى المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج . ويكون اعتمادهم على الاسناد الأول . وهذا مشهور معروف عندهم . نعم : هذه عادة أبي عبد الله الحاكم ، يطلق على من أخرج له في الصحيح استشهادا ونحوه أنه على شرط كذا ، استغفرت له من مستدركه .

الطريق الثاني : عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا " رواه الدارقطني ^(١) وابن عدي ^(٢) وأبو نعيم والبيهقي في مشيب الايمان ^(٣) ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف . قال يحيى : ^(٤) ليس بشيء . وقال مرة : هالك . وقال ابن الديني ^(٥) والنسائي ^(٦) والدارقطني : ^(٧) ضعيف . وقال السعدي : ^(٨) زاهب الحديث .

-
- (١) الملل ٥/ق ٢١ .
 (٢) الكامل ٦/٢٣٩٥ .
 (٣) ١٠٦/٢/١ .
 (٤) الكامل لابن عدي ٦/٢٣٩٥ .
 (٥) المصدر السابق .
 (٦) الضعفاء والمتروكون ص ٩٧ ، ترجمة ٥٦١ .
 (٧) السنن ٤/١٨١ .
 (٨) أحوال الرجال ص ١٦٨ ، ترجمة ٢٩٨ . قال : وأبو الحديث ، كما في المطبوع .

وقال ابن حبان: ^(١) كان يشتري الكتب ويحدث بها ، ثم تفيـسـر
 حفظه وكان يحدث بالوهم . وقال البيهقي في سننه: ^(٢) ليس بالقوى .
 وقال ابن الجوزى فى علله: ^(٣) هذا حديث لا يصح .
 قلت : لكن قال البخارى: ^(٤) أحاديثه عن الزهرى مستقيمة كأنها
 من كتاب . وهذا من حديثه عنه ، كما تقدم . وأخرج له الحاكم
 فى المستدرک ^(٥) [أيضاً] ^(٦) .
 الطريق الثالث عن سفيان ^(٧) عن منصور ^(٨) عن عروة عن عائشة
 رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ركعتين ^(٩) بالسواك
 أفضل من سبعين ركعة بغير سواك " .

-
- (١) المجروحين ٣ / ٣ .
 (٢) كتاب الطهارة ، بابتأكيد السواك عند القيام الى الصلاة ١ / ٣٨ .
 (٣) ١ / ٣٣٧ .
 (٤) التاريخ الكبير ٧ / ٣٣٦ ، وعبارته : روى عن الزهرى روى عنه هقل
 ابن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب .
 (٥) كتاب معرفة الصحابة ، باب من كانت عنده نصيحة لدى سلطان فلا
 يكلمه بها علانية ٣ / ٢٩٠ ، ثم قال الحاكم : صحيح الاسناد .
 (٦) زيادة من م .
 (٧) يعنى : ابن عيينة .
 (٨) منصور بن المعتمر .
 (٩) كذا فى الأصل وفى كشف الأستار ، وفى م ركعتان . وهو الظاهر ،
 وما أثبت فلعله منصوب على الاختصاص .

- رواه أبو نعيم ^(١) عن أبي بكر الطلحي ^(٢) ثنا سهل بن المرزبان ^(٣)
 عن محمد التميمي الفارسي ^(٤) ثنا عبد الله بن الزهير الحميدي ثنا
 سفيان . فمن الحميدي الى عائشة أئمة ثقات .
 الطريق الرابع : عن ابن لهيعة عن أبي الأسود ^(٥) عن عروة عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ركعتان على أثر السواك أفضل من
 سبعين ركعة بغير سواك .
 رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه المتفق والمفترق ^(٦) من جهة
 سعيد بن عفير ^(٨) عن ابن لهيعة .

-
- (١) ورواه البزار في مسنده من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عنه به
 ثم قال : لا نعلم رواه إلا معاوية . قال الهيثمي ، ومعاوية ضعيف .
 (كشف الاستار ١ / ٢٤٥) .
 (٢) لم أقف على ترجمته .
 (٣) لم أقف على ترجمته .
 (٤) في الأصل : محمد بن التميمي الفارسي ، وفيه م وتلخيص الجبير ١ / ٦٧
 محمد التميمي الفارسي ولم أجد من ذكر له ترجمة .
 (٥) لكن المصنف سكت على من دون الحميدي ، وهم لم أجد لهم ترجمة ،
 فما يحكم على الحديث إلا بعد معرفة كل راو ومن رواه .
 (٦) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود الدنني ، يتهم
 عروة ، ثقة من السادسة تضع وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٢ / ١٨٥)
 لم أقف عليه .
 (٨) سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري المصري ، وقد ينسب الى جدة ، صدوق
 عالم بالنسب وغيرها ، من الماشرة ت ٢٢٦ / خ م قدس (التقريب ١ / ٣٠٤) .

وأشار البيهقي^(١) الى هذه الطريقة ، وقال : انها ضميعة ، ولا شك في ذلك لما لا يخفى .

الطريق الخاص . عن عبد الله بن أبي يحيى^(٢) عن أبي أسود عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ركعتان بمسد السواك أحب الى من سبعين ركعة قبل السواك . رواه الحارث بن أبي أسامة^(٣) في مسنده^(٤) والخطيب في كتابه غنية الطالبين في إيضاح الطالبين^(٥) وهو في بعض نسخ البيهقي^(٦) وفيه محمد بن عمر الواقدي^(٧) وهو مشهور الحارثي ،

-
- (١) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (٣٨ / ١) .
- (٢) عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، لقبه سحبل ، بفتح المهملة وسكون الحاء ، بعدها موحدة ثم لام ، وقد ينسب الى جده ، ثقة ، من السابعة ت ١٧٢ / د ق (التقريب ١ / ٤٤٨) .
- (٣) الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي البغدادي ، قال الدارقطني : صدوق ، وقال الأزدي وابن حزم : ضعيف ، ت ٢٨٢ ووثقه الحريزي وابن حبان . (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٠)
- (٤) بغية الباحث ، باب السواك ق ١٨ ، بلفظ : أحب الى الله ، بدل : أحب الى .
- (٥) انظر ق ٤٥ في ترجمة عبد الله بن أبي يحيى ، ولا يذكر فيه حديثا .
- (٦) كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (٣٨ / ١) .
- (٧) قال الحافظ ابن حجر : متروك ، مع سعة علمه ، من التاسعة ت ٢٠٧ ، وله ثمانون سنة / ق (التقريب ٢ / ١٩٤) .

وقد وثق وكذب . (١)

الطريق السادس عن فرج بن فضالة (٢) عن عروة بن رويم (٣)
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلاة على سواك أفضل من صلاة
على غير سواك، بسبعين درجة . رواه أبو نعيم من حديث هاشم بن
القاسم الحراني (٤) ثنا عيسى بن يونس عن فرج به .

(١) أمّا الكلام في الواقدي فكثير جدا . فقد وثقة بعض العلماء
وضمعه بعضهم، وتركه آخرون . وأمّا أحمد بن حنبل فقال : كذاب .
وقال الشافعي فيما أسنده البيهقي : كتب الواقدي كلها كذب .
وقال بندار : ما رأيت أكذب منه .
ولعل الصواب ما توصل إليه الحافظ ابن حجر في التقريب بأنه متروك .
وأما اتهام العلماء إياه بالكذب فلكثرته علمه ، كما قال ابن سيد الناس ،
سمة العلم مظنة لكثرة الأغراب ، وكثرة الأغراب مظنة للتهمة ، والواقدي
غير مدفوع عن سمة العلم ، فكثرت بذلك غرائب (عيون الأثر ١ / ٢٠ ،
التهذيب ٩ / ٣٦٦ ، ٣٦٧)

(٢) فرج بن فضالة التنوخي الشامي ، ضعيف من الثامنة ت ١٧٩ / د ت ق
(التقريب ٢ / ١٠٨) .

(٣) عروة بن رويم ، بالراء ، صفرا ، اللخمي ، أبو القاسم ، صدوق يرسل
كثيرا من الخامسة ت ١٣٥ / د س ق (التقريب ٢ / ١٩) .

(٤) صدوق تغير ، من كبار العاشرة ت ٢٠٦ / ق (التقريب ٢ / ٣١٤) .

وفسرج ضعفه الدارقطني (١) وغيره (٢) وقواه أحمد (٣).

ورواه البيهقي في بعض نسخ السنن (٤) بهذا السند . ولفظه :

"صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك * . قال : وهذا اسناد

غير قوي . (٥)

١٧٤/١

الطريق السامع عن سلمة بن علي الخثني (٦) عن الأوزاعي (٧)

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (٨) عن عائشة مرفوعا : ركعتان

(١) سؤلات البرقاني ص ٥٧ ، والسنن ١/٤٩ ، ١٤٤ ، ٤٠١ / ٢٦٦ .

(٢) منهم النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٨٧ ، وعبد الرحمن بن مهدي (الجرح والتعديل ٧ / ٨٦) .

(٣) وليس على إطلاقه ، وذلك لأنه قال : اذا حدث عن الشابين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال أيضا عنه ، يحدث عن ثقات أحاديث مناكير (التهذيب ٨ / ٢٦٠) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة ١ / ٣٨ .

(٥) وقال : وروى في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعا مرسل ، والله أعلم . وفيه غير فرج بن فضالة : حماد بن قيراط ، قال أبو زرعة : كان صدوقا . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .

(الجرح والتعديل ٣ / ١٤٥) . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه

فيه نظر . (الكامل ٢ / ٦٦٨) وانظر : اللسان ٢ / ٣٥٢ .

(٦) متروك من الثامنة ، ت قبل سنة ١٩٠ / ق (التقريب ٢ / ٢٤٩) .

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه -

(التقريب ١ / ٤٩٣) .

(٨) القاسم بن محمد .

البخارى^(١) والرازي^(٢) منكر الحديث. وقال على بن الجنيد^(٣)
والنسائي^(٤) : متروك الحديث. وقال الدارقطني^(٥) : كان
يتهم بوضع الحديث .

الحديث الثالث : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : "لأن أصدى ركعتين^(٦) بسواك أحب
الى من أن أصل^(٧) [سبعين]^(٨) ركعة بغير سواك".^(٩)
وفى رواية بعد ذلك : "إن المبد إذا تسوك ثم قام الى الصلاة
أثاء الطك حتى يضع فاه على فيه".

أخرجهما أبو نعيم عن محمد بن حبان^(٩)

-
- (١) التاريخ الكبير ٣ / ٤٧٨ ، الضعفاء الصغير ٥٠٠ .
 - (٢) وهو أبو حاتم الرازي ، فى الجرح والتعديل ٤ / ٢٨٠ .
 - (٣) لم أقف عليه .
 - (٤) الضعفاء والمتروكون ٥٢٠ .
 - (٥) تهذيب التهذيب ٤ / ٤٦ ، فى ترجمة سعيد بن سنان الكوفى
 - (٦) لفظة : ركعتين ، ساقطة من .
 - (٧) لفظة : سبعين ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
 - (٨) قال المنذرى : وإسناده جيد (الترغيب والترهيب ١ / ١٦٨) .
 - (٩) محمد بن حبان - بضم الحاء - المهمة - ابن الأزهري البصري
قال ابن منده : ليس بذلك - وقال عبد الغنى بن سعيد ، يحدث
بمناكير ٣٠١ . الميزان ٣ / ٥٠٨ ، اللسان ٥ / ١١٥ .

عن أبي بكر ابن عاصم^(١) عن محمد بن أبي بكر المقدسي عن يزيد
ابن عبد الله^(٢) ثنا عبد الله بن أبي الحوراء^(٣) أنه سمع سميد
ابن جبيرة عن ابن عباس ، الحديث .

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير
سواك". رواه أبو نعيم أيضا عن أحمد بن بندار^(٤) عن عبد الله
ابن محمد بن زكريا^(٥) عن جعفر بن أحمد^(٦) عن أحمد بن صالح عن طارق
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان^(٧) عن أبي الزبير عن جابر^(٨) .

-
- (١) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، قال ابن أبي حاتم : كان
صدوقا ، ت ٢٨٧ الجرح والتعديل ٦٧/٢ ، اللسان ١٨/٧ .
- (٢) يزيد بن عبد الله أبو خالد البصري ، قال ابن عدي : ليس هو
بمنكر الحديث (الكامل ٢٧٣٤/٧٠ ، وانظر : الميزان ٤٣٢/٤ ،
اللسان ٢٩٠/٦) . (٣) لم أقف على ترجمته .
- (٤) أحمد بن بندار بن اسحاق أبو عبد الله السفار ، كان ظاهري المذهب
ت ٣٥٩ أخبار أصبهان (١٥١/١) .
- (٥) مقبول القول من الثقات ت ٢٨٦ ، المصدر السابق (٦١/٢) .
- (٦) جعفر بن أحمد بن أحمد بن أبي الشروب البغدادي - أخبار أصبهان (٢٤٩/١)
- (٧) محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت أحاديث أبي
هريرة ، من الخاسرة ت ١٤٨ / ختم ٤٠ (التقريب ١٩٠/٢) .
- (٨) محمد بن مسلم بن ندرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة
وضم الراء ، الأسدى مولا هم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ،
من الرابعة ت ١٢٦ / ع (التقريب ٢٠٧/٢) .

ومحمد بن عجلان صدوق . قال الحاكم ^(١) وغيره : سيء الحفظ .
وأخرج له سلم ثلاثة عشر حديثاً . ^(٢)

وروى أبو نعيم أيضاً في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً .

الحديث الخامس وهو غريب جداً ، عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة بسواك تعدل أربعمائة
صلاة بغير سواك ، وخرج أهلها من الذنوب كما يخرج الشعرة من المجين ،

(١) الميزان ٦٤٤/٣ .

(٢) لا ، بل خمسة عشر حديثاً ، كما في المواضع الآتية :

- ١ - كتاب الايمان (٥٧/١) حديث ٤٧ .
 - ٢ - كتاب الصلاة (٢٢٨/١) حديث ١٤٢ .
 - ٣ - كتاب الصلاة (٣٤٩/١) حديث ٢١٣ .
 - ٤ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٥/١) حديث ٤٢ .
 - ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٨/١) حديث ١١٣ .
 - ٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤١٦/١) حديث ١٤٢ .
 - ٧ - كتاب الزكاة (٦٧٩/٢) حديث ٢١ .
 - ٨ - كتاب الحج (١٠١٦/٢) حديث ٥١٧ .
 - ٩ - كتاب المساقاة (١٢٢٠/٣) حديث ١٠٧ .
 - ١٠ - كتاب المساقاة (٢٢٨/٣) حديث ١٣٠ .
 - ١١ - كتاب الأقضية (١٣٤٥/٣) حديث ٢٠ .
 - ١٢ - كتاب الامارة (١٤٧٠/٣) حديث ٤١ .
 - ١٣ - كتاب الامارة (١٥٠٢/٣) حديث ١١٨ .
 - ١٤ - كتاب السلام (١٧٥٧/٤) حديث ١٤١ .
 - ١٥ - كتاب فضائل الصحابة (١٨٦٤/٤) حديث ٢٣ .
- انظر : الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم ص ٧٠ .

- وان خرج الدجال ، فليس له عليهم سبيل " . (١)
- رواه الحافظ أبو طاهر السلفي (٢) فيما خرج له لأبي عبد الله محمد
- ابن أحمد المعروف بابن الخطاب الرازي (٣) المشتهر بسداسيات
- الرازي ، (٤) وقد وقع لنا هذا الجزء بملو . أخبرني السند [١٠٨/١]
- أحمد بن كشتغدي بفرأني عليه ، أنا أبو البركات أحمد بن عبد الصمد
- النحاس قرأه عليه وأنا أسمع سنة سبعين وستائة أنا ابن موقا أنا أبو
- عبد الله الرازي (٥) أنا محمد بن أحمد البغدادي (٦)
- أنا ابن عرفة (٧) السمسار (٨) ببغداد ثنا أبو عمرو أحمد بن الفضل

-
- (١) رواه الديلمي ، وزاد بعد قوله : بخير سواك وكأننا أعتق رقبة من ولد اسماعيل ، ذكره ابن عراق وقال : وفيه جماعة لم أعرفهم (تخرجه الشريعة ١١٥/٢) .
- (٢) عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني أبو طاهر السلفي ، كان أواخر زمانه في علم الحديث وأعرفهم بقوانين الرواية والتحديث . قال السمعاني : ثقة ورع متقن ثبت فسمهم حافظ له حظ من المهرية كثير الحديث حسن البصيرة . فيه ، ت ٥٧٦ . (تذكرة الحفاظ ١٢٩٨/٤ - ١٣٠٤)
- (٣) محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي ، ت ٥٢٥ (الرسالة المستطرفة ٧٤)
- (٤) ق ٩ ب
- (٥) يعني : صاحب السداسيات . (٦) محمد بن أحمد بن عبد الوهاب .
- (٧) في النسختين ، عمرو ، والتصحيح من السداسيات .
- (٨) موسى بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عرفة أبو القاسم =

التمزى^(١) بتمز^(٢) ثنا عمار بن يزيد^(٣) ، ثنا موسى بن هلال الطويل^(٤) عن أنس فذكره ، كما قد مناه . وآفة هذا السند من موسى بن هلال^(٥) هذا .

قال ابن حبان^(٦) : هو شيخ كان يزعم أنه سمع من أنس بن مالك ، روى عنه أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له فحدث بها ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، روى عنه نسخة موضوعة أكره ذكرها لشهرتها عند من هو من هذا الشأن صناعته .

-
- = السمسار ، مولى بنى هاشم ، قال الخطيب ، سألت أبا خازم بن الفراء عنه فقال : تكلموا فيه . (تاريخ بغداد ١٣ / ٦٤) .
- (١) أحمد بن الفضل بن سهل بن الراهبون أبو عمرو القاضى ، التمزى ، (تاريخ بغداد ٤ / ٣٤٦) .
- (٢) تمز - بالفتح ثم الكسر ، والزأى شديدة ، قلعة عظيمة من قلاع اليمن المشهورات (معجم البلدان ٢ / ٣٤) .
- (٣) قال الدارقطني : مجهول (سؤالات البرقاني ص ٥٣ ، ترجمة ٣٧٨) .
- (٤) قال أبو نعيم : موسى الطويل ، واسطى ، روى عن أنس بن مالك المناكير ، لاشي* (الضعفاء لابن نعيم ص ١٣٦ ، ترجمة ٢٠٤) . قال ابن عدى : يحدث عن أنس ، بمناكير ، وهو مجهول . الكامل ٦ / ٢٣٥٠ .
- ومن مناكيره أنه قال : رأيت عائشة رضى الله عنها بالبصرة على جمل أورك فى هودج أخضر - قال الذهبي : انظر الى هذا الحيوان المتهم ، كيف يقول فى حدود سنة مائتين أنه رأى عائشة ، فمن الذى يصدقه ؟ لكن ابن عدى قال : يقال موسى هذا عاش ١٨٠ سنة ، ترجم له ابن عدى والذهبي وابن حجر بموسى بن عبد الله الطويل (الميزان ٤ / ٢٠٩ ، اللسان ٦ / ١٢٢) .
- (٥) فى م ساقط من قوله : الطويل عن أنس الى قوله : من هلال .
- (٦) المجروحين ٢ / ٢٤٣ ، قال : موسى الطويل .

وقال الحافظ رشيد الدين المطار^(١) في الثمانينات^(٢) تخريجه
هذا حديث غريب جدا وفي اسناده نظر .^(٣)

الحديث السادس عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه
أمر بالسواك وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن العبد
إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه يسمع القرآن . فلا يزال عجبته
بالقرآن يدبنه حتى يضع فاه على فيه . فما يخرج من فيه شيء من
القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك فطهروا أفواهكم للقرآن ."

[وفي رواية موقوفة عليه - كرم الله وجهه - أيضا : " إذا قام أحدكم من
الليل فليتسوك ، فانه إذا قرأ منه القرآن دنى منه الملك ثم لم يزل يدنو
حتى يضع فاه على فيه]^(٤)

(١) أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي
ثم المصري المطار المالكي ، كان ثقة ، مأمونا متقنا حافظا حسن
التخريج ت ٦٦٢ (تذكرة الحفاظ ١٤٤٣/٤ ، حسن المخاضرة
٣٥٦/١)

(٢) اسم كتابه - تحفة المستزيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد ،
كما في معجم المؤلفين ، ولم أعثر عليه .

(٣) في قوله : وقال الحافظ رشيد الدين ، ساقط من م .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل - والزيادة من م .

وفى رواية عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " إذا قام أحدكم من الليل صلى فليستاك فانه اذا قام يصلى أتياه
 ملك فوضع ^(١) فاه على فيه فلا يخرج شئ من فيه الا وقع فى فى الطك ^(٢)
 رواها ^(٢) أبو نعيم ^(٣) .

قال الشيخ تقي الدين فى الامام : واسناد رواية جابر كلهم
 موثقون .

(١) فى م : فيضع .

(٢) فى م : رواه .

(٣) لم أشر عليه ، ورواه البزار عن علي مرفوعا ، ثم قال : لا نعلمه عمن
 على بأحسن من هذا الاسناد . (كشف الأستار ٢٤٢/١ ، حديث ٤٩٦) .
 قال المنذرى : استاده جيد لا بأس به . (الترغيب والترهيب ١/١٦٢)
 ورواه البيهقى فى سننه فى كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك
 عند القيام الى الصلاة (٣٨/١) موقوفا عن علي رضى الله عنه ،
 بنحوه ، واسناده جيد .

ورواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، حديث ٢٩١
 (١٠٦/١) طرفا منه ، وهو قوله : ان أفواهم طرق للقرآن
 فطبيبوها بالسواك ، موقوفا عن علي رضى الله عنه ، واسناده ضعيف .
 لأن فيه رجلين ضعيفين ، عثمان بن ساج وبحر بن كنيسز ،
 (التقريب ٢/١٣ ، ٩٣/١) ، وفيه : سعيد بن جبير عن علي وهو
 مرسل (انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٤) .

وأما حديث جابر فقال صاحب كنز العمال (٣١٩/٩) رواه البيهقى
 فى شعب الايمان ، والد يلى وسعيد بن منصور

فصل فى منافع جاءت فى السواك وخصال أخسر

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السواك عشر خصال : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويجلو البصر ، ويذهب الblem ، ويذهب الحفر^(١) ويوافق السنة ، ويفرح الملائكة ، ويرضى الرب ، ويزيد فى الحسنات ، ويصح المعدة .

رواه أبو نعيم من حديث الخليل بن مرة^(٢) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس . ورواه البيهقى كذلك فى شعب الايمان^(٣) إلا أنه قال بدل : ويوافق السنة : وهو من السنة ، وبدل يطهر الفم ويرضى الرب : مطهر للفم موضة [بـ ١٠٨] للرب ، وبدل يفرح الملائكة : مفرحة للملائكة ، والمعنى واحد [ثم قال]^(٤) تفرد بن الخليل بن مرة وليس بالقوى فى الحديث . انتهى .

-
- (١) الحفر: فساد أصول الأسنان . (الصحاح ٢/٦٣٥) مادة حفر .
 (٢) الخليل بن مرة الضمى ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصرى ، نزل الرقه ، ضعيف من السابعة ت ١٦٠ / ت . (التقريب ١/٢٢٨) .
 (٣) ١ / ٢ / ٤٠٧ . ورواه ابن عدى بهذا الاسناد بلفظ : عليكم بالسواك ، فذكره بنحو لفظ البيهقى وعده من غرائب الخليل بن مرة (الكامل ٣/٩٢٩) .
 (٤) ساقط من الأصل ، والزيادة من م .

قلت : هو كما قال . فقد/ضعفه يحيى بن معين ^(١) والنسائي ^(٢) . ٢/١
وقال البخاري : ^(٣) منكر الحديث . وقال ابن حبان : ^(٤) منكر
الحديث عن المشاهير ، كثير الرواية عن المجاهيل .
وقال أبو زرعة : ^(٥) شيخ صالح . وقال أبو حاتم : ^(٦) ليس بالقوي .
وقال ابن عدي : ^(٧) ليس بمتروك . وروى هذا الحديث موقوفا
على ابن عباس الدارقطني في سننه ^(٨) ، وهذا لفظه : " في السواك
عشر خصائص : مرضاة للرب ، مسخطة للشيطان ، مفرحة للملائكة جبرئيل ^(٩)
للثة ، ويذهب الحفر ، ويجلو البصر ، ويطيب الفم ويقل ^(١٠) البلفم

-
- (١) الميزان ١/٦٦٨ .
(٢) الضعفاء والمتروكون ص ٣٨ .
(٣) قال في التاريخ الكبير ٣/١٩٩ : فيه نظر ، وفي التاريخ الصغير
١٣٤/٢ قال : روى عن سعيد بن عمرو عن أنس مأكبر .
(٤) المجروحين ١/٢٨٦ .
(٥) الجرح والتمديد ٣/٣٧٩ .
(٦) المصدر السابق
(٧) الكامل ٣/٩٣٠ .
(٨) كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث ١ (٥٨ / ١) .
(٩) في م : يحيى .
(١٠) في الدارقطني : يقلل ،

وهو من السنة ويزيد في الحسنات^٤.

وهو من رواية معلى بن ميمون^(١) وهو ضعيف الحديث كما قاله

أبو حاتم الرازي^(٢) وقال الدارقطني^(٣) : ضعيف متروك . وقال ابن

عدى^(٤) : أحاديثه مناكير، غير محفوظة .

وذكر هذه الرواية ابن الجوزي في علله^(٥) من حديث ابن عباس

مرفوعاً من طريق الدارقطني كما تقدم . ثم قال : هذا حديث لا يصح ،

وعلله بما قد مناه والذي رأيته في سننه ما قدمته .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " السواك يزيد الرجل فصاحة " .

رواه الأئمة : أبو جعفر المقيلى في تاريخه^(٦) وأبو يعلى في معجمه^(٧) ،

(١) معلى بن ميمون المجاشعي ، بصرى يقال له الخفاف ، (الميزان

١٥٢/٤ ، اللسان ٦/٦٥) وفي م : يعلى وهو تصحيف .

(٢) الجرح والتمديد ٨/٣٣٥ .

(٣) السنن ١/٥٨ .

(٤) الكامل ٦/٢٣٦٩ .

(٥) (٣٣٥ - ٣٣٦) وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : معلى بن ميمون : ضعيف

متروك ، وقال ابن عدى : أحاديثه مناكير غير محفوظة .

(٦) الضعفاء ٣/١٥٦ .

(٧) لم أعثر عليه ،

فقال : ^(١) انه موضوع .

وروى أبو نعيم عن سليمان بن أحمد ^(٢) [عن أحمد ^(٣)] بن عبد الوهاب بن نجدة ^(٤) ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسماعيل بن عياش ^(٥) عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء قال : "عليكم بالسواك فلا تغفلوه . فإن في السواك اربعا وعشرين ^(٦) خضلة . أفضلها خضلة وأعلاها درجة أنه يرضى الرحمن ، ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان ، والثانية أنه يصيب السنة ، والثالثة أنه تضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ، والرابعة يورثه إدامان السواك السبعة والغنى ، والخامسة تطيب نكهته ^(٧) والسادسة يشد ^(٨) لثته حتى

= العمري الصفاني ، المحدث الفقيه الحنفى اللغوى ، صاحب التصانيف ،

ت ٦٥٠ (النجوم الزاهرة ٢٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٠/٥) .

(١) الدرر الطلق ص ٢٣ ، حديث ١٥ .

(٢) وهو الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها .

(٣) ساقطة من الأصل واثبتها من م .

(٤) وهو الحوطى ، بفتح الحاء المهبطه وسكون الواو وبعدها مهبطه ، يكنى

أبا عبد الله ، صدوق من الحادية عشرة ت ٢٧٩ / س .

(٥) صدوق فى روايته عن أهل بلده ، يخلط فى غيرهم ، وتقدم

(٦) فى أ فان السواك أربعة وعشرون .

(٧) النكهة : ريح الفم . (الصراح ٢٢٥٣/٦) .

(٨) ساقط من الأصل .

لا يسترخى مع ادمان السواك ، والسابعة يذهب عنه الصداق ويسكن
عروق رأسه فلا يضرب عليه [١٠٩/أ] عرق ساكن ولا يسكن عليه ع — رق
ارب ، والثامنة يذهب عنه وضع الضرس حتى لا يجده ، والتاسعة تصافحه
الملائكة لما يرى من النور على وجهه ، والعاشر ينقى اسنانه حتى
تبرق ، والحادية عشرة تسبقه الملائكة إذا خرج الى مسجده لصلاته
في الجمع ، والثانية عشرة يستغفر له العرش ^(١) عند رفع أعماله في الاثنين
والخميس ، والثالثة عشرة يفتح له أبواب الرحمة ، والرابعة عشرة يقال
: هذا مقتد بالأنبياء يفقو آثارهم ويلتصم هديهم ، والخامسة عشرة
يكتب له أجر من تسواك في يومه ذلك في كل يوم ، والسادسة عشرة تغلق
عنه أبواب الجحيم ^(٢) ، والسابعة عشرة تستغفر له الأنبياء والرسول ،
والثامنة عشرة لا يخرج من الدنيا الا طاهرا مطهرا ، والتاسعة عشرة لا يماين
ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي تقبض فيها روح الأنبياء ،
والمشرون أن لا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض النبی صلى
الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم ، والحادية والعشرون أن قبره ^(٣) يوسع
عليه وتكلمه الأرض من تحته وتقول : كنت أحب لعبيك ^(٤) على ظهري فلا

(١) في م : حطة العرش .

(٢) في م : جهنم .

(٣) قبره ساقط من م .

(٤) هكذا رسم خطه في أ ، وفي م نعمتك ، ولمله : تعبدك .

يشقن عليك اليوم وأنت في بطنى ما تقصر عنه منك ، والثانية والعشرون
أن الله عز وجل يقطع عنه كل داء ويعقبه كل صفة عرفها في نفسه من صفته
الى كبره ، والرابعة والعشرون أنه يكسى اذا كسى الأنبياء ويكرم اذا كرموا
ويدخل الجنة بغير حساب^١.

وذكر هذا الأثر الشيخ تقي الدين في كتابه الامام ، ثم قال : في مثله
نكارة^(١) وهو موقوف غير مرفوع .
وفي الحاوى^(٢) للماوردى :^(٣) روى أنه عليه السلام قال : أنه شراة
للمال منساة للمعد .

وذكر الشيخ نصر المقدسى الزاهد^(٤) في تهذيبه^(٥) ان في السواك
عشر خصال . فمد منها : أنه يصح المعدة ، ويصفى الذهن ،

(١) قال الحافظ ابن حجر ، ذكره القشيري بلا اسناد عن أبي الدرداء ،

ثم قال : لا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف . (تلخيص

الحير ١/٧١) . (٢) ١٥/١ ب

(٣) على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى ، له مصنفات كثيرة ،

ت ٤٥٠ (طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧ ، شذرات الذهب

٣/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٤) أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسى ، ت ٤٩٠ . تهذيب

الأسما واللفات ٢/١٢٥ ، ١٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٥٣ .

(٥) لم أعثر عليه . قال النووي في تهذيب الأسما ، نحو عشر مجلدات .

ويطلق عقدة اللسان ، ويزيد في الحفظ . وروى أخبارا في ذلك .
 وذكر الترمذي الحكيم ^(١) أنه ينبت الشعر ويصفى اللون . وذكر
 الخفاف في قدما أصحابنا في كتاب الخصال ^(٢) ، يزيد في العقل
 أيضا ، وذكر عشرة : أنه يهون النزح ويهطئ الشيب ويسوى الظهر .
 وذكر بعضهم من فوائد ، اجابة الدعاء وقضاء الحوائج .

فصل فيما يستدل له على أن السواك كان واجبا على سيدنا
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ^(٣) الفسيل ^(٤) [١٠٩/١ ب] ٢٥/١ أ
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان
 أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرنا بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث .
 رواه أبو داود ^(٥) والبيهقي ^(٦) في سننهم

(١)

(٢) تقدم الكلام عليه

(٣) ابن : ساقط من م .

(٤) له رؤية ، وأبوه غسيل الطائفة - قتل يوم أحد ، وقال إبراهيم الحربي :

ليس له صحبة ت ٦٣ / (التقريب ١ / ٤١١ ، التهذيب ٥ / ١٩٣ .

(٥) كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث ٤٨ (٤١ / ١) وليس فيه ذكر :
 ووضع عنه الوضوء إلا من حدث .(٦) كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة ٣٨ / ١ ،
 بلفظ أبي داود .

- وابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) في صحيحيهما ، والحاكم في مستدركه^(٣)
وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
وفي رواية^(٤) أبي داود وكذا أحمد في مسنده^(٥) والحاكم : وكان
عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك وكان يفعله حتى مات .^(٦)
وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : [" ثلاث "]^(٧) هن على فريضة
وهن لكم سنة : السواك ، والوتر ، وقيام الليل . رواه البيهقي^(٨)
وهو حديث لا ينبغي الاحتجاج به أورده للتنبيه على ضعفه .

- (١) باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب
وفريضة ، حديث ١٣٨ (٧١ / ١) بنحو لفظهما .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالسواك عند
كل صلاة ١٥٦ / ١ .
(٤) لفظة : رواية ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
(٥) ٢٢٥ / ٥ .
(٦) وهذا لفظ رواية أحمد ، والحاكم . ولفظ غيرهما : فكان ابن عمر
يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .
(٧) لفظة : ثلاث ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
(٨) كتاب النكاح ، باب ما وجب عليه من قيام الليل ٣٩ / ٧ .

قال البيهقي : في اسناده موسى بن عبد الرحمن - يعني الصنعاني^(١)
وهو ضعيف جدا . قال : ولم يثبت في هذا اسناد .^(٢)
وسنوضح الكلام على هذا الحديث في كتاب النكاح^(٣) حيث ذكره
المصنف - ان شاء الله تعالى .

فصل فيما يستدل به على أنه ليس واحبا عليه صلى الله
عليه وسلم .

عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :^(٤) أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ .
رواه أحمد في سنده^(٥) والطبرانى في أكبر معاجمه^(٦) كذلك

-
- (١) وهو الثقفى الصنعاني ، يعرف بأمر محمد المفسر . قال ابن
حبان : شيخ دجال بضع الحديث (المجروحين ٢ / ٢٤٢) .
وقال ابن عدى : منكر الحديث (الكامل ٦ / ٢٣٤٨) . انظر :
الميزان ٤ / ٢١١ ، اللسان ٦ / ١٢٤ . . .
(٢) ورواه ابن طاهر في صفوة التصوف ق ١٤ ب عن أبي أيوب رضى
الله عنه مرفوعا .
(٣) البدر المنير ٥ / ق ١٣٨ ب .
(٤) سقط من م قوله : عن واثلة الى وسلم واستدركته من
(٥) ٣ / ٤٩٠ .
(٦) ٢٢ / ٧٦ ، ٧٧ ، حديث ١٩٠ .

من طريقين مدارهما على ليهـث . (١) وقد تقدم (٢) حد يـث
 أبى أماسة فى فصل وصية جبريل بنبيـنا عليهما أفضل الصلاة والسلام
 بالسواك . (٣) وفيه : وما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتـى
 لقد خشيت أن يفرض على وعلى أـتى . وقد تقدم (٤) الكلام على
 اسناده . وعلى تقدير صفة هذين الحديثين فليسا يقاومان حد يـث
 عبد الله بن حنظلة المتقدم . (٥)

فصل فى حجة من قال بوجوبه فى حقـنا .

عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج رضى الله عنهما قالا :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السواك واجب (٤) ، غسل
 الجمعة واجب على كل محتلم . رواه أبو نعيم بإسناده الى القاسم
 ابن مالك المزنى (٥) ثنا محمد بن سلمة عن عبد العزيز (٦) عنهما به .

(١) الليث بن أبى سليم بن زعيم ، بالزى والنون مصغرا ، واسم أبى سليم
 أيمن ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط فى آخره ولم يتميز حد يـثه ،
 فترك ، من السادسة ت ١٤٨ / خ م ٤ . (التقريب ٢ / ١٣٨)

(٢) ص ١٥٠

(٣) ص ١٧٤

(٤) فى الأصل : تكرر لفظ : السواك ، واجب ، مرتين .

(٥) القاسم بن مالك المزنى ، أبو جعفر الكوفى ، صدوق فيه لين ، من

صفار الثامنة ت بعد ١٧٠ / خ م ن س ق . (التقريب ٢ / ١١٩) .

(٦) فى النسختين محمد بن سلمة بن عبد العزيز ، ولعل الصواب ما أثبتته ، =

لهل في حجة من قال بعد وجوبه في حقنا

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك".

رواه أبو نعيم من حديث عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة . والأولان تكلم فيهما .^(١) وتقدم قريباً من رواية ابن ماجة أيضاً .^(٢)

وقد تقدم في الحديث الخامس عشر^(٣) حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، الحديث .

وعن جرير^(٤) عن الأعمش^(٥) عن عبد الله بن مسعود

= قال ابن أبي حاتم محمد بن سلمة ، روى عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صهيب ، روى عنه القاسم بن مالك ، قال أبو حاتم : لا يعرف . (الجرح والتعديل ٢/٢٧٦) .

(١) انظر ص ١٥١ (٢) انظر ص ١٥١

(٣) انظر ص ١٢١

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف . وله أوهام إذا حدث من حفظه من السادسة ت ١٧٠ بعد ما اختلط ، لكنه لم يحدث في حال اختلاطه / ع (التقريب ١/١٢٧) .

(٥) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقرأة ، ورع لكنه يدلّس ، من الخامسة ت ١٤٧ ، أو ١٤٨

/ ع (التقريب ١/٣٣١) .

الجهنسى^(١) عن ابن أبي ليلى^(٢) عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال :^(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء .
رواه أبو نعيم واسناده جيد^(٤) .

فصل في السواك للصائمين

عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتمسك وهو صائم " .

-
- (١) ثقة من كبار الثالثة / د س (التقريب ١ / ٤٦٢) .
 (٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال : بلال ، ويقال : داود بن بلال ، الأنصارى المدنى ، ثم الكوفى ثقة من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمرت ٨٦ / ع (التقريب ١ / ٤٩٦) .
 (٣) كذا فى النسختين ، والأولى أن يأتى بواو الجماعة . فيقول - قالوا - أى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ا هـ
 (٤) لانه وان كان الأعمش مدلسا فان ابن حجر أدخله فى الطبقة الثانية من المدلسين وهو من احتل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لا مامنه وقلة تدليسه فى جنب ما روى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة (تمريف أهل التقديس ص ٦٧) . =

رواه [أحمد] (١) - (٢) الترمذى (٣) ، وكذلك أبو داود (٤) ولفظه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يستاك] (٥) وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى . والطبراني في أكبر معاجمه (٦) بلفظين . أحدهما : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصى . والثاني : ما أحصى (٧) وقال : أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم .

قال الترمذى : حديث حسن .

قلت : إنما لم يصححه لأن في أسناده عاصم بن عبيد الله (٨)

= ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة ، باب ما ذكر في السواك ، عن عبيدة بن حميد عن الأعشى بهذا السند ، إلا أنه بلفظ الطهور بدل : الوضوء (المصنف ١ / ١٢٠) .

- (١) المسند ٣ / ٤٤٥ .
- (٢) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدرسته من م .
- (٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم ، حديث ٧٢٥ (٣ / ٩٥) .
- (٤) كتاب الصوم ، باب السواك للصائم حديث ٢٣٦٤ (٢ / ٧٦٨) .
- (٥) الزيادة من م ، وسنن أبي داود .
- (٦) لم أجده ، ولعله في القسم المفقود .
- (٧) قوله : والثاني ما أحصى : ساقط من م .
- (٨) في م عبيد ، فقط .

- ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ^(١) ضعفه [الناس] ^(٢)
 قال البخاري ^(٣) وأبو زرعة ^(٤) وأبو حاتم: ^(٥) منكسر الحديث.
 وقال يحيى: ^(٦) ضعيف لا يحتج به . وقال ابن حبان: ^(٧)
 كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ متروك . وقال النسائي: ^(٨)
 لا نعلم مالكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد
 الله هذا ، وجماعة آخر فذكرهم . ^(٩)
 ونقل ابن الجوزي ^(١٠) عن مالك : أنه ضعفه .

-
- (١) ضعيف من الرابعة ، توفي في أول دولة بني العباس سنة ١٣٢
 / هـ د ت س ق (التقريب ١ / ٣٨٤) .
 (٢) لفظة : الناس ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
 (٣) التاريخ الكبير ٦ / ٤٩٣ .
 (٤) الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٨ .
 (٥) الصدر السابق .
 (٦) التاريخ ٢ / ٢٨٣ ، مقتصرا على قوله : ضعيف .
 (٧) المجروحين ٢ / ١٢٧ .
 (٨) التهذيب ٥ / ٤٨ .
 (٩) منهم عمرو بن أبي عمرو وشريك بن أبي نمر .
 (١٠) الضعفاء لابن الجوزي ق ١٣٥ .

وقال البيهقي : ^(١) عاصم غير قوى . وخالف العجلي ^(٢) ، فقال :
لا بأس به . والترمذى فصيح حديث الأذان فى أذن الحسين ^(٣) .
وأخرجه - أئنى ^(٤) - ابن خزيمة فى صحيحه ^(٥) وقال : أنا بىرى *
من عهد عاصم ، سمعت محمد بن يحيى ^(٦) يقول : عاصم هذا ليس
عليه قياس . ^(٧) وسمعت سلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن
معين فقلنا عبد الله بن عقيل أحب إليك أم عاصم هذا ؟ قال : لست
أحب [ب] ١١٠ / واحد منهما ^(٨) .
قال ابن خزيمة : كنت لا أخرج حديث عاصم هذا فى هذا الكتاب -

-
- (١) السنن ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ٢٧٤ / ٤ .
(٢) تاريخ الثقات ٢٤١ ترجمة ٧٤٠ .
(٣) كتاب الأضاحى ، باب الأذان فى أذن المولود حديث ١٥١٤ (٩٧ / ٤)
قال : حديث حسن صحيح ، قلت : والصواب فى أذن الحسن ،
مبكرا ، كما فى الترمذى وأبى داود ٣٣٣ / ٥ ، وسند أحمد
٣٩١ ، ٩ / ٦ - ٣٩٢ .
(٤) لفظ : أئنى ، ساقط من م .
(٥) كتاب الصيام ، باب الرخصة فى السواك للصائم ، حديث ٢٠٠٧ (٢٤٧ / ٣) .
(٦) هو الذهلى
(٧) ذكره أيضا الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٤٨ / ٥ .
(٨) وفى التاريخ ٢٨٣ / ٢ عند ما سئل عن عاصم بن عبيد الله وابن عقيل
وعلى بن زيد ، قال على بن زيد أحبهم إليّ .

- يعنى صحيحه - ثم نظرت فاذا شعبة والثورى قد رويها عنه ، ويحيى
ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهما اما اهل زمانهما ^(١) رويها
عن الثورى عنه . وقد روى عنه [مالك] ^(٢) خبرا فى غير الموطأ . انتهى
كلام ابن خزيمة .

وقال عفان : ^(٣) كان شعبة يقول : عاصم بن عبيد الله ^(٤) [لو] ^(٥)
قلت له : من بنى مسجد البصرة ؟ فقال : ثنا فلان عن فلان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بناه . ^(٦)

وقال الدارقطنى / : ^(٧) هو مغفل .

٧٥/١ ب

-
- (١) فى النسختين : زمانه ، والتصحيح من صحيح ابن خزيمة .
(٢) كلمة : مالك ، غير موجودة فى النسختين ، وزدتها من صحيح ابن
خزيمة لأن النص منقول عنه .
(٣) عفان بن سلم بن عبد الله الباهلى ، أبو عثمان الصغار البصرى ،
ثقة ثبت . قال ابن المدينى : كان اذا شك فى حرف من الحديث
تركه . وربما وهم . وقال ابن معين : أنكرناه فى صفر سنة ٢١٩
ومات بعدها ببسير ، من كبار العاشرة / ع (التقريب ٢٥ / ٢) .
(٤) فى م عبيد .
(٥) لو : ساقطة من الأصل واشتها من م
(٦) ذكره العقيلي فى الضعفاء ٣ / ٣٣٣ ، وقال : مسجد النبى ، بدل
مسجد البصرة .
(٧) سؤلات البرقانى ص ٤٩ ، ترجمة ٣٣٩ ، قال : يترك هو مغفل .

- وأخرجه البخارى فى صحيحه ^(١) تعليقا فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى . ^(٢)
- وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 "من خير خصال الصائم السواك".^(٣)
- رواه ابن ماجه ^(٣) وأشار اليه الترمذى ^(٤) وفى اسناده مجالد ^(٥)
 وفيه مقال ^(٦) . وأخرج ^(٧) له سلم .

- (١) كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٤٨ / ٤ . قال الحافظ ابن حجر ، رواه موصولا أبو داود والترمذى والامام أحمد وابن خزيمة والدارقطنى (٢٠٢ / ٢) . وقال : وتعليقه بصيغة التمرىض ، للين فيه ، ثم ذكر قول ابن معين والبخارى فى عاصم .
 (ا ت غ ل ي ق التخليق ١٥٩ / ٣) .
- (٢) لفظ البخارى : ما لا أحصى ولا أعد .
- (٣) كتاب الصيام ، باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ، حديث ١٦٧٧ (١ / ٥٦)
- (٤) كتاب الصوم ، باب ماجاء فى السواك للصائم ٩٥ / ٣
- (٥) مجالد بن سميد بن عمير الهمدانى ، بسكون المهم ، أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره ، من صفار السادسة ت ١٤٤ م / ٤ (التقریب ٢٢٩ / ٢) .
- (٦) انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠
- (٧) لفظة : له ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

وقال البيهقي : غيره أثبت منه . كذا قال في الصوم من سننه .^(١)

وقال في باب الغنية لمن شهد الواقعة :^(٢) ضعيف .

قلت : ويروى بدونه من طريق مسروق^(٣) عنها ، قلت بإرسال الله :

السواك للصائم ؟ قال : أنه من أحب خصاله التي . لكن في اسناده

السري بن اسماعيل .^(٤)

قال البخاري :^(٥) منكر الحديث .

وقال النسائي ج^(٦) متروك . وقال أحمد :^(٧) ترك الناس

حديثه .

(١) باب السواك للصائم ٢٧٢ / ٤ .

(٢) والباب ذكره البيهقي في كتاب قسم الفى والغنية (٣٣٣ / ٦) -

(٣٣٦) ولم أجده ، نعم ذكره التركمانى في الجوهر والنقى ٢٧٢ / ٤ .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ،

ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ت ٦٢ ويقال ٦٣ / ع (التقريب ٢٤٢ / ٢) .

(٤) السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي ، وهو متروك

الحديث من السادسة / ق (التقريب ٢٨٥ / ١) .

(٥) في التاريخ الكبير ١٧٦ / ٤ وفي الضعفاء الصغير ص ٥٦ ، ترجمة

١٥٦ ، قال : قال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس .

(٦) الضعفاء والمتروكون ٥٢ .

(٧) الجرح والتعديل ٢٨٢ / ٤ .

وفي رواية لأبي نعيم عن عائشة قلت : يا رسول الله انك تديم السواك .
 قال : " يا عائشة لو استطعت أن استاك مع كل شفيع ^(١) لفعلت . فإن
 خير خصال الصائم السواك " .

وعن ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ^(٢) عن عاصم الأحول ^(٣) قال : سألت
 أنس بن مالك ايستاك الصائم ؟ قال نعم . قلت : برطب السواك
 ويابسه ؟ قال : نعم . قلت : في أول النهار وآخره ؟ قال : نعم .
 قلت : عمن ؟ قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي
 في الكنى ^(٤) وقال : ابراهيم هذا منكر الحديث .

(١) أي الركعتين ، والمراد بهما ، مع كل صلاة .

(٢) سيأتي ص ١٩٧

(٣) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من

الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكان بسبب دخوله في الولاية

ت بعد سنة ١٤٠ / ع (التقريب ١ / ٣٨٤) .

(٤) لم أقف عليه .

رواه البيهقي في سننه في كتاب الصيام ، باب السواك للصائم

(٢٧٢ / ٤) من هذا الطريق .

وقال العقيلي في الضعفاء^(١) بعد أن أورده : هذا حديث غير

محفوظ و ابراهيم هذا ليس بمشهور النقل .

وقال ابن عدي :^(٢) ابراهيم هذا له أحاديث غير محفوظة .

وقال البيهقي :^(٣) هذا الحديث انفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال :

ابراهيم بن عبد الرحمن - قاضي خوارزم^(٤) حدث ببلخ^(٥) عن عاصم

الأحول بالناكير لا يحتج به ، قال : وروى من طريق آخر عنه

فذكرها وضعفها^(٦) [١١١/١] .

قلت : جعلهما رجلا واحدا ، وابن الجوزي في ضعفه^(٧) جعلهما

رجلين ، وكذلك الذهبي في الضعفاء^(٨) .

(١) ٥٦/١ .

(٢) الكامل ٢٥٩/١ قال : عامة أحاديثه غير محفوظة .

(٣) كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ٢٧٢/٤ .

(٤) بلدة من بلاد فارس

(٥) بلخ مدينة مشهورة بخراسان (معجم البلدان (٤٧٩/١) .

(٦) فيه ابراهيم بن عبد الرحمن ، وهو ابن بيطار المتقدم ، ثم قال البيهقي : قال أبو أحمد : ابراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة .

(٧) الضعفاء والوضايع ٤ أ قال : ابراهيم بن بيطار أبو اسحاق الخوارزمي القاضي . وفي ق ٦ أ قال : ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي .

(٨) المفتي في الضعفاء ص ١١ في ترجمة ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ، وفي ص ١٩ من ترجمة : ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي .

والميزان^(١) ، لكنّه في الميزان قال في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن :
انه هو الأوّل .

وقال ابن الجوزي في التحقيق :^(٢) هذا حديث لا يصح . ثم غلا
فذكره في الموضوعات^(٣) وكأنّه تبع ابن حبان فانه قال :^(٤) لا أصل
لهذا الحديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث
أنس . و ابراهيم بن بيطار يروى عن عاصم المناكير التي لا يجوز
الاحتجاج بها ، وجزم بمقالة ابن حبان ، ابن طاهر في التذكرة^(٥)
كعادته .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم تسوك
وهو صائم . رواه الحافظ أبو زكريا يحيى بن منده الحافظ في بعض
أماليه^(٦) عن عثمان بن محمد بن سعيد ثنا عبيد الله بن يعقوب

(١) ٠٤٥/١

(٢) ٢ ق ١٢٧ أ

(٣) ١٩٤/٢ ، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : له شاهد من حديث

ممتاز ، رواه الطبراني في الكبير ، وسيأتى ص ٢٠٢ (وتلخيص

الخبير ٦٨/١ ، ٦٩)

(٤) المجروحين ١٠٣/١

(٥) تذكرة الموضوعات ص ٦٦

وقال الذهبي : لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الميزان ٣٥/١)

(٦) لم أقف عليه .

حدثني جدى^(١) حدثنا أحمد بن منيع ثنا الهيثم بن خارجة^(٢) ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر^(٣) عن عطاء^(٤) وطاوس ومجاهد عن ابن عباس^(٥) .

وعن عطاء عن أبي هريرة قال : لك السواك الى العصر ، فاذا صليت العصر فألقه فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك " .

رواه البيهقي ، وفى سنده عمر بن قيس سندل الكنى^(٧) وهوواه .

-
- (١) لم أقف على ترجمتهم .
 - (٢) الهيثم بن خارجة المروزي أبو أحمد أو أبو يحيى ، نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة ت ٢٢٧ / خ س ق (التقريب ٢ / ٣٢٦) .
 - (٣) النعمان بن المنذر الغساني ، أبو الوزير الدمشقي ، صدوق ، رمى بالقدر من السادسة ت ١٣٢ / د س (التقريب ٢ / ٣٠٤) .
 - (٤) هو ابن أبي رباح .
 - (٥) لفظة : به ، سا قطة من الأصل واستدركتها من م .
 - (٦) كتاب الصوم ، باب من كره السواك بالعشى اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم (٤ / ٢٧٤) .
 - (٧) متروك من السابعة / ق (التقريب ٢ / ٦٢) .

قال أحمد^(١) والنسائي^(٢) وغيرهما : متروك . زاد أحمد :
أحاديثه بواطيل لا تساوى شيئاً .

وقال البيهقي في سننه في باب : من بنى أو غرس في غير أرضه :^(٣)
ضعيف لا يحتج به . وسكت عنه هنا ولعله^(٤) لأجل أنه من فضائل
الأعمال .^(٥)

وقد روى عن أبي هريرة خلاف هذا . قال ابن أبي شيبة في المصنف:^(٦)
ثنا وكيع عن سعيد بن بشير^(٧) عن قتادة عن أبي هريرة سئل^(٨)

(١) الجرح والتعديل ١٢٩/٦ .

(٢) الضعفاء والمتروكون ص ٨٢ .

قال البخاري : منكر الحديث (الضعفاء الصغير ص ٨١) .

وقال السعدي الحوزحاني : ساقط (أحوال الرجال ص ١٤٩) .

وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث

متروك الحديث . (الجرح والتعديل ١٣٠٩٦) .

(٣) كتاب العارية ٩١/٦ .

(٤) في م لعله أنه .

(٥) سيأتي الكلام على الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ص

(٦) كتاب الصيام ، باب من رخص في السواك للصائم (٣٦/٣) .

(٧) سعيد بن بشير الأزدي ملاحم ، أبو عبد الرحمن ، وأبو سلمة

ضعيفه من الثامنة ت ١٦٨ أو ١٦٩ / ع (التقریب ١/٢٩٢ .

(٨) في م : سئل أبو هريرة .

عن السواك للصائم . فقال : " أد ميت في " (١) للصوم مرتين

وهذا سند حسن إلا أنه مرسل . (٢)

ورواه عبد الرزاق (٣) عن معمر (٤) عن قتادة . وتقدم في طرق

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صائم . (٥)

وسياتى في - كتاب الصيام - ان شاء الله تعالى حديث خباب وابن

عمر في الباب حيث ذكرهما المصنف (٦) وهما جميعا ضعيفان .

وفي المعجم الكبير للطبراني (٧) عن عبد الرحمن بن غنم (٨) قال :

(١) أى من كثرة استعمال السواك .

(٢) لأن قتادة لم يسمع من أبي هريرة . انظر العراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧٥ ، جامع التحصيل ٣١٤ .

(٣) المصنف ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ، حديث ٧٤٨٦ (٤/٢٠١) .

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولا هم ، أبو عروة البصرى ، نزيل اليمس ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ت ١٥٤ ع / التقريب ٢/٢٦٦ .

(٥) ص ٧١

(٦) البدر المنير (٤/ق ٣٣٦ أ)

(٧) ٧١/٢٠ ، حديث ١٣٣ .

(٨) مختلف في صحته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، ت ٧٨

خت ٤ (التقريب ١/٤٩٤ ، تاريخ الثقات ٧/٢ ، ترجمة ٩٧٤) =

سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنت صائم ؟ قال نعم ، قلت : أى النهار
 أتسوك ؟ قال : أى النهار شئت [ان شئت] ^(١) غدوة وان شئت عشية .
 قلت : فان الناس يكرهونه عشية . قال : ولم ؟ قلت : يقولون :
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لخلق فم الصائم أطيب عند
 الله من ريح المسك " . فقال : سبحان الله [١١/١ ب] لقد أمرهم بالسواك
 وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بغى الصائم خلوف وان استاك . وما كان
 بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عدا . ما فى ذلك من الخير شئ * .
 بل فيه شرألاً من ابتلى ببلاء لا يجد فيه بداً .

وفى سنده بكر بن خنيس ^(٢) وهو واه . قال ابن معين : ^(٣) ليس
 بشئ * . وسئل ابن المدينى عنه ، فقال : ^(٤) للحدیث رجال .
 وقال الدارقطنى : ^(٥) متروك .

= وقال ابن حبان : زعموا أن له صحبة وليس ذلك بصحيح عنسدى
 (الثقات ٥ / ٧٨) .

(١) الزيادة من المعجم الكبير .

(٢) كوفى عابد سكن بغداد ، صدوق له أغلاط من السابعة / تق

(التقريب ١ / ١٠٥) .

(٣) التاريخ ٢ / ٦٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٤ .

(٥) سؤالات البرقانى ص ١٩ ، ترجمة ٥٨ .

فصل فى الاستياك قبل النّـوم

عن محرز رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه/وسلم مـانـام ٧٦/١ أ
ليلة حتّى استنـ .

رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة . (١)

وروى أيضا عن حرامـ بالحاء والراء المبهلتين - بن عثمان (٢) وهو
متروك ، عن ابن عتيق (٣) عن جابر أنّه كان يستاك اذا أخذ مضجعه
واذا قام من الليل واذا خرج الى الصبح . فقلت له : قد شققت على
نفسك بهذا السواك ، فقال : أنّ اسامة أخبرنى أنّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاك هذا (٤) السواك . (٥) وروى أيضا عن عائشة
قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع شيئا بعد الوتر
الّا أن يستاك .

(١) ٢/٢ ق ٢٠٣ .

(٢) حرام بن عثمان الأنصارى السلى ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ،

متروك الحديث . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث (الجرح

والتعديل ٢٨٣/٣) . وانظر الميزان ٤٦٨/١ ، اللسان ١٨٢/٢ .

(٣) سليمان بن عتيق المدنى ، صدوق من الرابعة . ومن قال فيه

ابن عتيق فقد وهم / م د س ق (التقريب ٣٢٨/١) .

(٤) يستاك هذا ساقط من م .

(٥) رواه ابن أبى شيبة فى كتاب الطهارة باب ما ذكر فى السواك ، من حديث

أبى خالد الأحمر عن حرام (المصنف ٦٩/١) .

وفى رواية له عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك". فقال أبو هريرة عند ذلك بخبر من نفسه : والله لقد استكت قبل أن أكل وبعد أن أكل وقبل أن أرقد وحين استيقظت . (١)

فصل فى السواك بالأسحار

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار".

رواه أبو نعيم (٢) وفى اسناده ابن لهيعة ، وسيأتى بيان حاله . (٣)

فصل فى السواك عند الأزم ، تغير القسم .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فيه أخلافا . فقال له : "أما تستاك؟" فقال بلى . ولكنى لم أطعم منذ ثلاث ، فأمر رجلا من أصحابه فأواه وقضى حاجته .

(١) رواه أحمد فى مسنده ٢ / ٤٠٠ من حديث أبي هريرة بنحوه ورجاله ثقات.

(٢) انظر: كنز العمال ٣١٦ / ٩ ، حديث ٢٦١٩٦ .

(٣) ص ٥٢١

رواه الطبرانى (١) والبيهقى (٢) وفي اسناده قابوس بن أبى
ظبيان . (٣) قال أبو حاتم: (٤) لا يحتج به . (٥)

وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال : كانوا يدخلون
على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا ، فقال : تدخلون علي قلحاً ،
استاكوا ، فلولا أن أشق على [أنتى] (٦) لفرضت عليهم السواك عند كل
صلاة كما فرضت عليهم الوضوء .

-
- (١) المعجم الكبير ١٠٧/١٢ ، حديث ١٢٦١١ .
(٢) كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند الأزم ٣٩/١ .
(٣) قابوس بن أبى ظبيان ، بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها
تحتانية ، واسم أبى ظبيان حصين بن جندب ، الجنى - بفتح الجيم
وسكون النون ، الكوفى ، فيه لين من السادة / بخ د ت ق .
(التقریب ١١٥/٢) .
(٤) الجرح والتعديل ١٤٥/٧ .
وقال النسائى : ليس بالقوى . الضعفاء والمتروكون ٨٨ .

- وقال الدارقطنى : ضعيف ولكن لا يترك ، سؤالات البرقانى ص ٥٨
ترجمة ٤١٨ . وقال ابن حبان : كان ردى الحفظ ، يتفرد
عن أبيه بما لأصل له ، وربما رفع المراسيل وأسند الموقوف (المجروحين ٢١٦/٢) .
وأما ابن عدى فقال : أحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به (الكامل
٢٠٧٢/٦) ، وانظر التهذيب ٣٠٦/٨ .
(٥) ورواه أحمد فى مسنده ٢٦٧/١ من طريقه ، وصححه أحمد شاكر
(١٣١ / ٤) وهرتسلى منه
(٦) أنتى : ساقط من الأصل .

رواه البغوى فى معجم الصحابة^(١) والطبرانى فى أكبر معاجمه^(٢)
وابن أبى خيثمة فى تاريخه^(٣) والبزار^(٤).

واللفظ الذى قد مناه هو لفظه . ولفظ الباقيين بنحو [أ١١٢] .
قال ابن السكّن :^(٥) هذا حديث مضطرب ، وفيه نظر .

وقال البزار : لا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم
إلا عن العباس عنه بهذا الاسناد .

وقال البيهقى :^(٦) مختلف فى اسناده . وقال ابن الصلاح مثله

إلا أنه - والله أعلم - حديث حسن .

قلت : فيه وقفة [ففيه]^(٧) مع الاختلاف أبو على الصيقل ،^(٨) ولا يعرف

(١) لم أقف عليه ، فى القسم الموجود فى قسم المخطوطات فى المكتبة
المركزية بالجامعة الإسلامية .

(٢) مجمع الزوائد ٢٢١ / ١

(٣) لم أقف عليه .

(٤) كشف الاستار ٢٤٣ / ١ ، وفيه أبو على الصيقل ، وهو مجهول كما سيأتى

(٥) انظر : بيان الوهم والابهام ٢ / ق ١٢٦ ب .

(٦) كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن السواك سنن ليس بواجب (٣٦ / ١) .

(٧) كلمة : ففيه ، ساقطة من الأصل .

(٨) أبو على الصيقل مولى بنى أسد ، مجهول . الميزان ٥٥٤ / ٤ ، اللسان

٨٣ / ٧ ، تعجيل المنفعة ٥٠٧ .

له حال ولا اسم كما ذكر ابن السكّن،^(١) وتبعه^(٢) ابن القطان^(٣).

وقال عبد الحقّ في الأحكام:^(٤) في اسناده ابن كران - بالراء الخفيفة

وبالنّون - وهو بصرى لا بأس به .

قال ابن القطان:^(٥) هذا الضبط خطأ، بل هو بتشديد الراء كما

قاله ابن ماكولا،^(٦) وفي آخره زاي .^(٧)

قال العقيلي:^(٨) الغالب على حديثه الوهم .

وقال الفلاس:^(٩) البصرى ليس به بأس .

(١) اللسان ٨٣/٧ .

(٢) وتبعه : ساقط من م .

(٣) بيان الوهم والابهام ١٢٦/٢ ب .

(٤) الأحكام الوسطى ٢٣/١ ، وقال : بصرى مشهور ليس به بأس .

(٥) بيان الوهم والابهام ٥٠/١ أ .

(٦) الاكمال ١٦٨/٧ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر: ورأيت في الكامل لابن عدي بالوجهين

(اللسان ١٠٢/٣) قلت: وأما في النسخة المطبوعة الموجودة

الآن فليس إلا ابن كران - بالنون - (الكامل ١١٨٣/٣) .

(٨) الضعفاء ١٣٨/٢ ، وسماه : سليمان بن كراز .

(٩) الميزان ٢٢١/٢ .

[ووقع لا بن الجوزى فى ضعفائه^(١) أن أبا حاتم قال فيه : انه
ضعيف . وهو من أغلاطه فان هذه الترجمة - أعنى سليمان بن كسران
لم يذكرها ابن أبي حاتم فى كتابه أصلا .^(٢)
نعم قاله فى سليمان بن أبي كريمة^(٣) فلعله التبس عليه]^(٤)
قال الذهبى فى الميزان :^(٥) وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور^(٦)
عن أبي علي الصيقل^(٧) فخلص منه سليمان .
ورواه الامام أحمد^(٨) من حديث تمام بن العباس^(٩) قال : أتوا

-
- (١) الضعفاء والمستروكون ق ١٧٠ .
(٢) وقد ذكره ابن أبي حاتم فى كتابه الجرح والتعديل ١٣٨ / ٤ رقم
الترجمة ٦٠٤ ، قال : سليمان بن كران الطفاوى ، ولم يذكر فيه
جرحا ولا تعديلا .
(٣) الجرح والتعديل ١٣٨ / ٤ رقم الترجمة ٦٠٥ .
(٤) مابين المعكوفين ساقط من الأصل ، وموجود فى م .
(٥) ٢٢١ / ٢
(٦) منصور بن صقير ، ويقال شقير ، أبو النضر البغدادى ، ضعيف من
صفار التاسعة / ق (التقریب ٢٧٦ / ٢) .
(٧) فى أ أبي الصيقل وفى م أبي الطفيل ، والتصحيح من الميزان .
(٨) المسند ٢١٤ / ١ ، وفيه أبو علي الزراد ، وهو الصيقل ، تقدم .
(٩) تمام بن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبی صلى الله عليه وسلم ،
وهو أصغر بنى العباس . قال ابن عبد البر : وكل بنى العباس لهم
رؤية ، وأدخله ابن حبان فى ثقات التابعين (الاستيعاب ١ / ١٩٦ ،
الثقات لا بن حبان ٨٥ / ٤) .

النبي صلى الله عليه وسلم أو أمتي ، فقال : " مالي أراكم تأتون قلحاً ؟
استاكوا ، لولا أن أشق على أمتي ل فرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم
الوضوء " .

ورواه الطبراني من أكبر معاجمه ^(١) من حديثه أيضا . وهذا لفظه :
عن جعفر بن تمام بن عباس ^(٢) عن أبيه مرفوعا : " مالكم تدخلون علي
قلحاً ، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور ."
[وفي رواية : ^(٣) صلاة ^(٤)] .

ورواه أيضا ^(٥) من رواية جعفر بن تميم أو تمام . ^(٦) لكنه قال : كما
فرضت عليهم الصلاة . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة ^(٧) أيضا
ولفظه : عن جعفر بن تمام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : مالكم تدخلون علي قلحاً ؟ استاكوا . لولا أن أشق
على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض الوضوء .

(١) ٥٤/٢ ، حديث ١٣٠٢ .

(٢) قال أبو زرعة : مدني ثقة ، (الجرح والتمديد ٢/٥٧٥) -
التعجيل ص ٧٠ .

(٣) المعجم الكبير ٥٤/٢ ، حديث ١٣٠٣ .

(٤) ساقط من الأصل ، استدركته من م

(٥) المعجم الكبير ٥٤/٢ ، حديث ١٣٠١ .

(٦) أبي جعفر بن تميم أو جعفر بن تمام .

(٧) ق ١٧ ب .

وحكى ابن القطان^(١) عن ابن السكن أن تما ما كان أصغر ولد
العباس . وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع
من وجه ثابت . وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة ،^(٢) تام بن
العباس ، وقيل ابن قثم ، تفرد بالرواية عنه ابنه جعفر . مختلف في صحته
ثم ذكر له الحديث المذكور وبين الاختلاف فيه .

القلح - بفتح القاف واللام صفة تعلوا الأسنان ، قاله الجوهري^(٣) وغيره .
وادعى ابن الرفعة^(٤) - رحمه الله - في الكافية^(٥) أن هذا الحديث
ذكره الرافعي ، فقال : ويتأكد^(٦) في حال اصفرار الأسنان . قال
الرافعي : ويشهد له قوله عليه السلام : ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا ،
انتهى .

-
- (١) بيان الوهم والايهام ١٢٦/٢ ب .
(٢) ق ١٠٩ أ .
(٣) ١ لصاح ٣٩٦/٢ ، مادة قلح ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٩٩/٤
(٤) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن ابراهيم بن العباس
ابن الرفعة الأنصاري ، أبو العباس ، ت ٧١٠) طبقات الشافعية
الكبرى ١٧٨/٥ ، شذرات الذهب ٢٢/٦ .
(٥) الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي ، كتاب في الفقه الشافعي ، توجد
منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٦٣٤ / ٢٦٣٦
ميكروفيلم ، وناقض من أوله ويبدأ من كتاب صلاة العيد .
(٦) في م : ويتأكد السواك .

وهذا لم يرفى شىء من نسخ الرافعى . (١)

فصل فى السواك على اللسان .

عن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى قال : دخلت على النبى

صلى الله عليه وسلم [١١٢/ب] وطرف السواك على لسانه .

رواه البخارى (٦) وسلم . (٣) وفى رواية للبخارى : رأيت (٤) ٢٦/١ ب

يستن بسواك بيده يقول : أع أع (٥) والسواك فى فيه كأنه يتهوع . (٦)

وفى رواية للنسائى (٧) وابن خزيمة (٨) وابن حبان : عأ عأ .

(١) وهو كما قال المصنف .

(٢) لم أجده فى البخارى بهذا اللفظ ،

(٣) كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث ٤٥ (٢٥٤) ٢٢٠/١ .

(٤) كتاب الوضوء ، باب السواك ، حديث ٢٢٤ (٣٥٥/١) .

(٥) وهو وكذا بغيره فى الروايات أخرى : حكاية صوت النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا جعل السواك على طرف لسانه ، أى طرفه الداخل -

(فتح البارى ١/٣٥٦) .

(٦) أى يتقيأ ، والهواع : القيء . (النهاية ٥/٢٨٢) .

(٧) كتاب الطهارة ، باب كيف يستاك ، (٩/١) .

(٨) كتاب الطهارة ، باب استياك النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٤١ -

(٢٣/١) .

- وفى رواية للجوز فى صحيحه ^(١) : أخ أخ أخ . ^(٢)
- وفى رواية لأبى داود ^(٣) أه أه بهمزة مضمومة ، وقيل مفتوحة والهاء ساكنة . وفى رواية للإمام أحمد ^(٤) دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك ، واضع طرف السواك على لسانه يستن السى فوق . فوصف حماد ^(٥) كأنه يرفع سواكه . قال حماد : ووصفه لنا عيلان قال : كأنه يستن ^(٦) طولا .
- وفى رواية للطهرانى فى أكبر معاجمه ^(٧) عن أبى موسى قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيتَه يستاك على لسانه .

فصل فى غسل السواك وتطيينه .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستاك

-
- (١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيبانى ، المعدل ، محدث نيسابور وصاحب الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، ت ٣٨٨ (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٤) .
- (٢) انظر : فتح البارى (١ / ٣٥٦) .
- (٣) كتاب الطهارة ، باب كيف يستاك ، حديث ٤٩ (١ / ٤٢) .
- (٤) المسند ٤ / ٤١٧ .
- (٥) هو حماد بن زيد . . .

- (٦) فى م : يستاك .
- (٧) لم أجده فى القسم المطبوع من المعجم .

فيمطيني السواك، لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه اليه .

رواه أبو داود ^(١) بإسناد جيّد .

وعنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله

عنهما ومعه سواك يستن به ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: اعطني هذا السواك فأعطانيه فقصته ^(٢) ثم مضغته فأعطيتسه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى .

رواه البخارى ^(٣) ولمسلم نحوه . واستدركه الحاكم ^(٤) عليهما ،

وقال : انه صحيح على شرطهما [وانهما لم يخرجاه وهذا عجيب] ^(٥)

(١) كتاب الطهارة ، باب غسل السواك ، حديث ٥٢ (٤٤ / ١) .

(٢) أى فكسرتة ، وذلك اذا استعمل (غريب الحديث لابن الجوزى

٢ / ٢٥٠ ، النهاية ٤ / ٧٤) . قال الحافظ ابن حجر : وفى

رواية كريمة وابن السككن : بضاد معجمة ، وهو الأكل بأطراف

الأسنان ، قال ابن الجوزى : وهو أصح . (فتح البارى ٢ / ٣٧٧) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب من تسوك بسواك غيره ، حديث ٨٩٠ -

(٣٧٧ / ٢) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب استنانه صلى الله عليه وسلم فى مرض موته ١ / ١٤٥ .

(٥) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدركته من م .

وفى رواية للمعقل^(١) عن عائشة قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه قال : يا عائشة آتيني بسواك رطب ، أمضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكن يختلط ريقى بريقك لكن يهون بسـهـ عليّ عند الموت .

ثم قال : روى هذا سهيل بن ابراهيم الجارودى^(٢) ولا يتابع عليه .^(٣)
قلت : الشأن فى الذى روى عنه سهيل بن ابراهيم وهو عبد الله بن داود الواسطى التمار .^(٤)
قال البخارى :^(٥) فيه نظر .
وقال النسائى :^(٦) ضعيف .

- (١) الضعفاء الكبير ٢/٢٤٩ .
(٢) قال ابن حبان : حدثنا عنه عمر بن محمد البحتري يخطئ ويخالف الثقات ، انظر : اللسان ٣/١٢٤ .
(٣) لم أجد هذه العبارة فى الضعفاء للمعقل ، وعبارته بعد أن روى حديثاً آخر بنحوه : الكلام الأخير لا يحفظ إلا عن هذا الشيخ ولا يتابع عليه . ولعل المراد بالشيخ عبد الله بن داود التمار ، لأنه ذكره فى ترجمته ، فقله : لا يتابع عليه أى على عبد الله التمار لا سهيل ، والله أعلم .
(٤) ضعيف من التاسعة / د ت . (التقريب ١/٤١٣) .
(٥) التاريخ الكبير ٥/٨٢ .
(٦) الضعفاء والمتروكون ص ٦٤ ، ترجمة ٣٣٨ .

وقال أبو حاتم: ^(١) ليس بقوى، في أحاديثه مناكير .

وتكلم فيه ابن حبان ^(٢) وابن عدي . ^(٣)

فصل فيما جاء في إعطاء السواك لغيره

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 "أراني في المنام أتسوك بسواك . فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ،
 فناولت [١١٣] السواك للأصغر منهما . فقيل ^(٤) لي كبر ، فدفعته
 إلى الأكبر . رواه مسلم ^(٥) مسندا والبخاري ^(٦) تعليقا .

(١) الجرح والتعديل ٤٨/٥ .

(٢) المجروحين ٣٤/٢ ، قال : منكر الحديث جدا ، يروى المناكير عن المشاهير ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها ، لا يجوز الاحتجاج بروايته .

(٣) الكامل ١٥٥٧/٤ وقال : يروى في السنة أحاديث وهو ممن لا بأس به - ان شاء الله . (٤) في م : فقال .

(٥) كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٩ (٢٢٠/١)
 ١٧٧٩/٤ ، وكتاب الزهد والرقائق ، باب مناولة الأكبر ، حديث
 ٢٢٩٨/٤ (٣٠٠/٣) ٧٠ .

(٦) كتاب الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ، حديث ٢٤٦ (٣٥٦/١)
 قال : وقال عفان : حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ،
 والحديث وصله أبو عوانة

والبيهقي في سننه في كتاب الطهارة ، باب دفع السواك إلى الأكبر ،
 (٣٩/١) من طريق عفان أيضا . (انظر : تغليف التعليق -

١٤٩/٢ ، الفتح ٣٥٦/١)

وفي رواية عن ابن عمر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : في السواك ناوله أكبر القوم .^(١)

قال الترمذى : سألت البخارى عنها . فقال : حديث حسن .
وعن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل غيضة^(٢) فاجتنى سواكين ، أحدهما مستقيم والآخر معوج ،
ومعه انسان ، فأعطى المستقيم وحبس المعوج فقال : يا رسول الله أنت
أحقّ بالمستقيم منى . فقال : أنه ليس من صاحب^(٣) صاحبها
ولو ساعة إلا سأله الله عن صاحبه أيّاه . حديث ضعيف رواه ابن
حبان في ضعفاؤه .^(٤)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبی صلى الله عليه وسلم
يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى اليه في فضل السواك

(١) رواه البيهقي بمعناه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب دفع السواك

الى الأكبر ، (٣٩ / ١) باسناد جيد .

(٢) وهى الشجر الطتف ، النهاية ٣ / ٤٠٢ .

(٣) فى م : يصحب .

(٤) المجروحين ١ / ١٤٣ فى ترجمة أحمد بن محمد بن عمر الهمامى

أبو سهل . قال ابن حبان : يروى أشياء مقدوبة لا يعجبنا

الاحتجاج بخبره اذا انفرد .

أن : كبر ، أعط السواك أكبرهما . رواه أبو داود ^(١) بإسناد حسن .

وفى علل ابن أبي حاتم ^(٢) سئل أبي عن حديث عبد الله بن محمد ابن زاذان المدني ^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستن وعنده رجلان فأوحى إليه أن كبر وأعطى السواك حين فرغ للرجلين . فقال أبي : هذا خطأ إنما هو عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعبد الله ضعيف الحديث . اهـ

فصل في السواك يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الفصل يوم الجمعة واجب وأن يستن وأن يحس طيباً أن قدر عليه " .

رواه البخاري ^(٤) ، وهذا لفظ _____ هـ ،

(١) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره حديث . ٥ (٤٣ / ١) .

(٢) ٣٤٢ / ٢ .

(٣) قال ابن أبي حاتم ، ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٥ / ١٥٨)

وقال ابن عدي : له أحاديث غير محفوظة (الكامل ٤ / ١٥١٢) .

وقال الذهبي : هالك (الميزان ٢ / ٤٨٦) وانظر : اللسان ٣ / ٣٣٢ .

(٤) كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة حديث ٨٨٠ (٣٦٤ / ٢) =

وسلم^(١) ولفظه : " غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويس من الطيب ما قدر عليه " .

وفي رواية لمالك^(٢) عن ابن شهاب عن ابن السباق^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع : " يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عبدا فافتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يس منه ، وعليكم بالسواك " . قال عبد الحق^(٤) : ابن السباق

= ولفظه ، وأن يس طيبا ان وجد ، وفيه قال عمرو - يعني ابن سليم ، الراوى الحديث عن أبي سعيد - أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئذان والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث .

(١) كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث ٧ (٨٤٦) ٥٨١ / ٢ . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، حديث ٣٤٤ (٢٤٦ / ١) بنحو لفظ مسلم ، وفي رواية له : ولو في طيب المرأة . والنسائي في كتاب الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (٩٢ / ٣) بنحو لفظ البخاري وفي الهياة للجمعة (٩٦ / ٣) بنحو لفظ مسلم . والامام أحمد في مسنده ٦٩٠٣٠ / ٣ ، وفي ٨١ / ٣ بأطول من الروايات المتقدمة .

(٢) الموطأ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، حديث ١١٣ (٦٥ / ١)

(٣) في الأصل عن السباق ، والتصحيح من م وموطأ مالك . وهو عبيد بن السباق - بمهطه - وموحدة مشددة ، الدني ، أبو سعيد ، ثقة من الثالثة (التقريب ١ / ٥٤٣) .

(٤) الأحكام الوسطى ٢٣ / ١ .

اسمه عبيد وهو من بنى عبد الدار وحديثه هذا مرسل . انما يروى عن أسامة بن زيد وابن عباس [وميمونة] ^(١) وغيرهم . وقد روى عن أبي هريرة مرفوعا ، ^(٢) ووهم راويه الدارقطني * وقال البيهقي في سننه : ^(٣) الصحيح أنه مرسل . وقد روى موصولا ولا يصح وصله .

ورواه أبو نعيم ^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعا : ان هذا يوم عبيد جعله الله للناس . فمن جاء الجمعة فليغتسل فان كان طيب ^(٥) [١١٣/ب] فليلمس منه وعليك بالسواك . وسيأتى حديث/أبي هريرة وأبي سعيد ٧٧/١ أ في ذلك في كتاب الجمعة ^(٦) حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ، فلا عليك أن تتمهـل .

- (١) قوله : وميمونة ، ساقط من الأصل وأثبتته من م والأحكام الوسطى .
 (٢) قال عبد الحق ، وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد الأسكندراني ، عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم فيه . والصحيح عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق كما تقدم ذكره .
 كتاب الجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة يغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج الى آخر ٢٤٣/٣ .
 (٤) انظر : كنز العمال ٢٥٧/٧ ، قال رواه أبو نعيم عن عبيد بن السباق عن ابن عباس . ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ، حديث ١٠٩٨ (٣٤٩/١) من طريق ابن السباق عن ابن عباس به . وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر اليماني ، ضعيف يعتبر به (التقريب ٣٥٨/١) .
 (٥) في النسختين طيبا ، والتصحيح من ابن ماجه ، وهو فاعل لكان التامة .
 (٦) البدر المنير ١٨٢/٣ أ
 * العلل ٣ / ق ١٩٠ أ

فصل فى السواك عند ارادة القرآن

عن أبى رجاء عن وضئنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " طيبوا أفواهكم فان أفواهكم طرق للقرآن " .

رواه أبو مسلم الكشى فى سننه وأبو نعيم وفى اسناده عنـدل^(١)

وهو ضعيف .

وعن سعيد بن جبـير^(٢) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أفواهكم طرق للقرآن ،

فطهروها بالسواك " .

رواه أبو نعيم والحاكم أبو أحمد فى الكنى ، وفى اسناده بحر بن كنيز

- بفتح الكاف وكسر النون ثم يا^(٣) مثناة تحت^(٣) ثم زاي معجمة - وهو

ضعيف .^(٤)

قال الحاكم أبو أحمد : هذا حديث منكر ، هذا حديث منكر جدا ،

(١) هـندل ، مثلث المهم ، ساكن الثانى ، ابن على العنزى ، بفتح المهملة

والنون ، ثم زاي أبو عبد الله الكوفى ، ويقال : اسمه عمرو ، وهندل لقب ،

شميف من السابعة ت ١٦٧ ، ١٦٨ / د ق (التقريب ٢ / ٢٧٤) .

(٢) سعيد بن جبـير الأسدى مولا هم ، الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ،

وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلـة ت ٩٥ / ع (التقريب ١ / ٢٩٢) .

(٣) قوله : ثم يا^(٣) مثناة تحت ، ساقط من م .

(٤) تقدم ص ٧٦

لم يدرك سعيد بن جبير عليا ولم يردده . (١)

ورواه ابن ماجه في سننجه (٢) موقوفا عن علي كرم الله وجهه من الطريق المذكوره . (٣)

وفي رواية لأبي نعيم والبزار (٤) عن علي أنه أمر بالسواك وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن العبد اذا تسوك ثم قام صلى قام الطك خلفه يسمع القرآن فلا يزال عجه بالقرآن يدنيه حتى يضع فساها على فيه . فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف ذلك الطك ، فطهروا أفواهكم [للقرآن] (٥) قال البزار : هذا الحديث

-
- (١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٤ ، وجامع التحصيل ص ٢٢٠ .
 (٢) كتاب الطهارة ، وسننها ، باب السواك ، حديث ٢٩١ (١٠٦ / ١) ، بلفظ : فطيبوها ، بدل ، فطهروها .
 (٣) قال في الزوائد (٤٣ / ١) واسناده ضعيف ، لا نقطاعه بين سعيد وعلي ، ولضعف بحر ، ورواه البزار بسند جيد ، ولعل من وثقه أشبه . ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرحمن السلمى عن علي موقوفا .
 (٤) قوله : ورواه ابن ماجه الى قوله : الطريق المذكورة ساقط من م كشف الأستار ، باب السواك ، حديث ٤٩٦ (٢٤٢ / ١) قال البيهقي : ورجاله ثقات (المجمع ٩٩ / ٢) . ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد ، حديث ١٢٢٥ ص ٤٣٦ .
 (٥) قوله : للقرآن ، ساقط من الأصل ، والزيادة من م وكشف الأستار .

لا نعلمه يروى عن علي بأحسن من هذا الاستنباط .

وروى عنه موقوفاً [عليه] ^(١) أيضاً . ^(٢)

قلت: رجال المرفوع رجال الصحيح ، منهم : فضيل بن سليمان ^(٣) ،

أخرج له الشيخان ^(٤) وضمفه الحفاظ . وقد تقدم هذا الحديث في

فضل الصلاة التي يتصوك لها . ^(٥) وفي رواية لأبي نعيم عن الزهري

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تسبوك

أحدكم ثم قام فقرأ طاف به ملك يسمع القرآن ، حتى يجعل فاه على فيه . "

قال الشيخ تقي الدين في الامام : هذا صحيح مرسل .

فصل في استحباب السواك عند دخول الانسان منزله .

عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة قلت : بأي شيء كان يبدأ

(١) قوله : عليه ، ساقط من الأصل والزيادة من م .

(٢) رواه البيهقي في سننه ، باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (٣٨ / ١) .

(٣) فضيل بن سليمان النعمري ، بالنون مصغراً ، أبو سليمان البصري ،

صدوق له خطأ كثير ، من الثامنة ت ١٨٣ ، وقيل غير ذلك / ع (التقريب ١١٢ / ٢) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : روى له الجماعة ، وليس له في البخاري

سوى أحاديث توبع عليها ، وعددها ستة أحاديث رواها فضيل

بن سليمان ، وذكر من تابعه (هدى السادي ٤٣٥) .

النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته ؟ . قالت : بالسواك .
رواه مسلم . (١)

وفى رواية عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته
يبدأ بالسواك . فرواها ابن حبان فى صحيحه . (٢) والله عز وجل أعلم .

فصل فى استحبابه مطلقا فى كل وقته وحال .

عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"أكثرت عليكم من السواك" . رواه البخارى (٣) وعن سليمان [بن صرد] (٤)
رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استاكوا
وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" .

(١) كتاب الطهارة - باب السواك ، حديث ٤٤ (٢٢٠ / ١) بلفظ :
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك .
والنسائي فى كتاب الطهارة ، باب السواك فى كل حين (١٣ / ١) .
وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، حديث ٢٩٠ -
(١٠٦ / ١) والامام أحمد فى مسنده ٤١ / ٦ .

(٢) باب سنين الوضوء ، ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل الاستئنان عند
دخول بيته حديث ١٠٦٠ (٣٩١ / ٢) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث ٨٨٨ (٣٧٤ / ٢)
ورواه النسائي فى كتاب الطهارة ، باب الاكثار من السواك (١١ / ١) ،
ورواه الامام أحمد فى مسنده ١٤٣ / ٣ ، ٢٤٩٠ .

وابن أبي شيبة فى المصنف فى كتاب الطهارة باب ما ذكر فى السواك ٢١ / ١
(٤) ساقط من الأصل واستدركت من ٣

رواه الحاكم أبو أحمد في الكنى وغيره ، كما تقدم في فصل في المحافظة
عليه سفراً وحضراً . (١)

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالسواك . ذكره ابن أبي حاتم
في علله (٢) وقال : سألت أبا زرعة عنه فقال : الصواب إرساله . (٣)
وعن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم
بالسواك . رواه مالك كما تقدم قريباً في فضل السواك يوم الجمعة . (٤)

فصل في أن السنة كالفرض في استحباب

السواك عند هم

عن معاوية قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أتقى
أهلى في غرة الهلال وأن لا أتوضأ في النحاس (٥) وأن أستن كلما قممت
من سنتى .

(١) انظر ص ١٥٥

(٢) ٥٥ / ١ عن اسحاق بن سليمان عن معاوية بن يحيى عن الزهرى
عن عطاء بن يزيد عنه به .

(٣) يعنى ما رواه الزهرى عن عبيد السباق عن النبى صلى الله عليه
وسلم ، كما في الموطأ .

(٤) انظر ص ٢١٨

(٥) الذى في المعجم الكبير للطبرانى : في مطهرة النحاس .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه ^(١) عن الحسين بن اسحاق التستري ^(٢)

ثنا أبو كريب ^(٣) ثنا عثمان ^(٤) بن عبد الرحمن ^(٥) عن عبيدة بن

حسان ^(٦) عن عطاء عنه به .

وهذا سند ضعيف . عبيدة بن حسان منكر الحديث ، قاله أبو حاتم ^(٧)

وقال الدارقطني : ^(٨) ضعيف . وقال ابن حبان : ^(٩) يروى

الموضوعات عن الثقات .

(١) ٣٤٩ / ١٩ ، حديث ٨١١ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ، باب

الوضوء في النحاس ، حديث ١٨٠ (٦٠ / ١) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

(٤) في م : عمر .

(٥) عثمان بن عبد الرحمن بن سلم الحراني ، المعروف بالطرائفي ،

صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، فضعف بسبب ذلك ،

حتى نسبته ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين ، من التاسعة ،

ت ٢٠٢ / ٢ س ق (التقريب ١٢ / ٢) .

(٦) عبيدة بن حسان السنجاري ، روى عنه ابن أبي أيوب الأنصاري

روى عنه خالد بن حبان ومحمد بن سلمة ، (الجرح والتعديل ٩٢ / ٦) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) السنن ٣ / ٤١ ، ٤ / ١٣٨ ، وفي سؤلات البرقاني ص ٤٧ ، ترجمة

٣٢٨ قال : متروك .

(٩) المجروحين ٢ / ١٨٩ .

وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفى ، فيه خلف . قال ابن معين :^(١)
 صدوق . وقال أبو عروبة :^(٢) لا بأس به يأتي عن قوم مجهولين بالمناكير
 [١١٤/ب] . وقال ابن أبي حاتم :^(٣) أنكر أبي على البخارى ادخاله
 فى الضعفاء وقال : هو صدوق .
 قلت : ما قال البخارى^(٤) فيه أكثر من هذا : كان يحدث عن قوم
 ضعاف . وأسرف ابن نمير فيه - فقال :^(٥) كذاب ، والأزدى ،^(٦) فقال :
 متروك .

وأما ابن حبان فإنه تقمقع فيه كماداته ، كما قاله الذهبى فى ميزانه .^(٧)
 فقال^(٨) فيه : يروى عن قوم ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات حتى
 اذا سمعها المستمع لم يشك فى وضعها ، فلما كثر ذلك فى أخباره
 التزقت به تلك الموضوعات . وحمل عليه الناس فى الجرح ، فلا يجوز

عندى الاحتجاج بروايته كلها [بحال]^(٩)

-
- (١) الميزان ٤٥ / ٣ وروى عنه اسحاق بن منصور فقال : ثقة (الجرح والتعديل
 ١٥٧ / ٦) . (٢) التهذيب ١٣٥ / ٧
 (٣) الجرح والتعديل ١٥٧ / ٦ .
 (٤) التاريخ الكبير ٢٣٨ / ٦ ، وسماه : عثمان بن عبد الرحمن القرشى
 أبو عبد الرحمن المكتب قال : قال قتيبة : كان يسمى عثمان الطرائفى .
 (٥) الميزان ٤٦ / ٣ . (٦) التهذيب ١٣٥ / ٧ .
 (٧) ٤٥ / ٣ . (٨) المجروحين ٩٧ / ٢ .
 (٩) لفظة : بحال ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م والمجروحين .

- وعن محمد بن سليمان المكي^(١) ثنا عبد الله بن ميمون القداح^(٢)
 عن جعفر بن محمد^(٣) عن أبيه عن جده عن علي أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : اغسلوا ثيابكم وخذوا شعورك واستاكوا
 وتزينوا فإن بني اسرائيل لم يكونوا يفعلونها فرنت نساؤهم^(٤).
 حديث لا يصح .

فصل فيما جاء في الاستياك بفضل الوضوء .

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يستاك بفضل وضوئه .
 رواه الدارقطني^(٥) وفيه علتان .

- (١) محمد بن سليمان بن سمول المكي المخزومي ، قال أبو حاتم
 الرازي : ليس بالقوي ، ضعيف الحديث ، كان الحميدي يتكلم
 فيه . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه في اسناده ومثله .
 (الجرح والتعديل ٢٦٧ / ٧ ، الكامل ٢٩٦ / ٦ ، الميزان ٥٦٩ / ٣ ،
 اللسان ١٨٥ / ٥) .
- (٢) عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي المكي ، منكر الحديث
 متروك ، من الثامنة / ت (التقريب ٤٥٥ / ١) .
- (٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
 أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه امام ، من السادسة
 ت ١٤٨ / ١ بن م ٤ (التقريب ١٣٢ / ١) .
- (٤) رواه ابن عساكر ، وفيه عبد الله بن ميمون وهو منكر الحديث (انظر
 جمع الجوامع ١٢٥ / ١) .
- (٥) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل السواك ، حديث (٤٠ / ١) .

أحدهما : أن في اسناده يوسف بن خالد السعدي .^(١)

قال ابن معين :^(٢) كذاب ، زنديق .^(٣)

والثانية أنه من رواية الأعمش عن أنس ، وقد رآه ولم يسمع منه .^(٤) ٧/١

وسئل الدارقطني عنه فقال في علله^(٥) رواه يوسف بن

خالد عن الأعمش عن أنس . وخالفه سعيد بن الصلت ،^(٦) فرواه عن

الأعمش عن سلم الأعور^(٧) عن أنس وهو أصح .^(٨)

(١) قال الحافظ ابن حجر : تركوه وكان في فقها* الحنفية ، من

الثامنة ت ١٨٩ / ق (التقريب ٢ / ٣٨٠) .

(٢) التاريخ ٢ / ٦٨٥ ، وزاد : لا يكتب عنه شيء .

(٣) زنديق : ساقط من م .

(٤) قال البخاري : الأعمش عن أنس مرسل . وقال الترمذي : ويقال :

لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيت ي صلى . وقال

علي بن المديني بمثله . وقال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس

فهو مرسل . وذكر العلائي حديثا يشير إلى سماع الأعمش من أنس ،

وعقبه بقوله : وهذا حديث شاذ . انظر : سنن الترمذي ١ / ٢٢ ،

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٢ ، جامع التحصيل ٢٢٨ ، ٢٢٩

(٥) ٥٩ / ب

(٦) سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ / ٣٤ .

(٧) هو مسلم بن كيسان الملائي ، ضعيف ، وقد تقدم .

(٨) يعني أرجح ، والا فكل السندين ضعيفان .

وأخرجه من هذه الطريق أيضا في سننه . (١)

فصل في الاستياك بالأصابع

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه دعا يَكُوز من ماء ففسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ، وذكر باقي الحديث وقال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم . رآه الامام أحمد في مسنده (٢) وعن عبد الرحمن القسطلي (٣) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزى من السواك الأصابع . رواه ابن عدي (٤) من حديث عيسى بن شعيب (٥) عن القسطلي ،

-
- (١) كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل السواك ، حديث ٣ / (١ / ٤٠) -
ورواه أبو نعيم في هذا الطريق (أخبار أصبهان ٢ / ٢١) .
(٢) ١ / ١٥٨ ، وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف (التقريب ٢ / ٢٣٤) .
(٣) لعنه عبد الحكم ، كما في السنن الكبرى للبيهقي والكمال لابن عدي ، والله أعلم ، وهو عبد الحكم بن عبد الله القسطلي ، بصري روى عن أنس حدث عنه قرّة بن حبيب وعفان ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه مما لا يتابع عليه ، (التاريخ الكبير ٦ / ٢٢٩ ، الكامل ٥ / ١٩٢٢ ، الميزان ٢ / ٥٣٦) .
(٤) الكامل ٥ / ١٩٢١ .
(٥) عيسى بن شعيب بن إبراهيم النحوي البصري ، الضريع ، أبو الفضل ، صدوق له أوهام ، من التاسعة / س . (التقريب ٢ / ٩٨) .

- وهو بفتح القاف قال البخارى : ^(١) انه منكر الحديث .
 يروى البيهقي ^(٢) من حديث عيسى المذكور عن ابن المشي
 عن النضر بن أنس ^(٤) عن أبيه مرفوعا : يجزى من السواك الأصابع .
 قال البيهقي : تفرد عيسى بالسنادين جميعا . قال : والمحفوظ
 من حديث ابن المشي قال : حدثني [أ] ١٥ / ١ [ب] بعض أهل بيتي عن أنس
 ابن مالك أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال : يا رسول الله
 انك رغبت ^(٥) في السواك فهل دون ذلك من شيء ؟ قال : اصبعك
 سواك عند وضوءك تمر بها على أسنانك ، انه لا عظم لمن لانية له ولا أجر
 لمن لا حسنة له .

-
- (١) التاريخ الكبير ١٢٩ / ٦ .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء ، بفضل السواك ٤٠ / ١ .
 (٣) عبد الله بن المشي بن عبد الله بن أنس بن مالك والأنصارى ، أبو
 المشي البصري ، صدوق كثير الغلط ، من السادسة / خ ت ق -
 (التقريب ١ / ٤٤٥) .
 (٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو مالك البصري ، ثقة
 من الثالثة ت سنة بضع ومائة / ع (التقريب ٢ / ٣٠١) .
 (٥) في السنن للبيهقي : رغبتنا ، بدل : رغبت .

ثم روى باسناده عن عبد الله بن الحنسي عن ثمامة^(١) عن

أنس مرفوعا : الا صبح يجزى عن السواك .

قال الشيخ تقي الدين في ١١ مام : وله طريق آخر عن أنس من

جهة الحكم أبي عيسى عن ابن هرمز الحمال^(٢) قال : سمعت أنس

ابن مالك يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجزى من

السواك ؟ قال : الأصابع . وذكرها هنا عن أحمد^(٤) أنه ليس بصحيح .
أبو هرمز ليس بثقة .^(٥)

وروى أبو نعيم باسناده عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، صدوق من

الرابعة ت بعد سنة ١١٠ / ع (التقريب ١ / ١٢٠) .

(٢) هو الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، صدوق عابد ، ولله

أوهام من السادسة ، ت ١٥٤ / ز ٣ (التقريب ١ / ١٩٠) .

(٣) نافع بن هرمز أبو هرمز ، وقيل : نافع مولى يوسف السلي ، وترجم

له العقيلي بنافع بن عبد الواحد أبو هرمز ، قال : الغالب في حديثه

الوهم . (الضعفا ٢٨٦ / ٤ ، الميزان ٢٤٣ / ٤ ، اللسان ١٤٦ / ٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) قال يحيى بن معين : ضعيف . (التاريخ ٦٠٢ / ٢) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بين

(الكامل ٢٥١٤ / ٢) وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن أنس

ماليس من حديثه ، كآته أنس آخر ، ولا أعلم له سماعا ، لا يجوز الاحتجاج

به ولا كتابة حديثه الأعلى سبيل الاعتبار (المجروحين ٥٨ / ٣) .

عن الرجل ينقص فاه فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه قال :
 "يجزيه الأصابع" في اسناده المثنى بن الصباح ^(١) وهو ضعيف.
 ورواه الطبراني في الأوسط معاجمه ^(٢) من طريق الوليد بن سلم
 ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري ^(٣) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة
 قالت قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه ، يستاك ؟ قال : نعم .
 قلت : كيف يصنع ؟ قال : "يدخل أصبعه في فيه [فيدلكه]". ^(٤)
 وفي رواية لابن عدي ^(٥) من هذه الطريقة ، قلت بأى شيء يصنع ؟
 قال يدخل أصبعه في فيه ^(٦) فيدلكه هكذا وأشار بأصبعه الى فيه .

-
- (١) لعله : المثنى بن الصباح - بالمهملة والموحدة الثقيلة- البجلي
 الألباري ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بمد ها نون ، أبو عبد الله
 أو أبو يحيى ، نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً ، من كبار
 السابعة ، ت ١٤٧ / د تق (التقريب ٢ / ٢٢٨) .
- (٢) مجمع البحرين ، باب ما يفعل عند عدم السواك ، ١ / ق ٦٨ ، ٦٩ ،
 قال الطبراني : لا يروى عن عائشة إلا بهذا الاسناد ، تفرد به الوليد .
- (٣) عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري ،
 قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان : لا ينبغي
 أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات (الكامل ٥ / ١٨٩٣ ،
 المجروحين ٢ / ١٢١ ، الميزان ٣ / ٣١٦) .
- (٤) قوله : فيدلكه : ساقط من الأصل واستدرسته من م ومجمع البحرين .
- (٥) الكامل ٥ / ١٨٩٣ .
- (٦) سقط من م قوله : وفي رواية لابن عدي الى قوله : في فيه .

قال الطبراني : لم يروه عن عطاء الآ عيسى بن عبد الله ، تفرد

به الوليد ، ولا يروى عن عائشة الآ بهذا الاسناد .

وقال ابن عدي : ^(١) عامة ما يرويه عيسى لا يتابع عليه . وعن كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن جده ^(٤)

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأصابع تجري مجرى السواك

إذا لم يكن سواك " . رواه أبو نعيم ^(٥) من حديث هارون بن موسى

الفروي ^(٦) ، ثنا أبو غزية محمد بن موسى ^(٧) ثنا كثير . ثم قال :

تفرد به هارون عن أبي غزيرة .

(١) المصدر السابق .

(٢) ضعيف من الصابغة ، منهم من نسبه الى الكذب / د ت ق -

(التقريب ٢ / ١٣٢) .

(٣) مقبول من الثالثة / هـ د ت ن ق (التقريب ١ / ٤٣٧) .

(٤) عمرو بن عوف بن زيد بن طحة ، بكسر أوله ومهطة ، أبو عبد الله

المزني ، صاحب ت في ولاية معاوية / خ ت د ت ق (التقريب ٢ / ٧٥) .

(٥) انظر : كنز العمال ٣١١ / ٩ . ورواه الطبراني في الأوسط

معاجمه بهذا السند ، كما في مجمع البحرين - باب ما يفعل عند

عدم السواك ، (١ / ق ٦٨ ، ٦٩) وقال : لم يروه عن كثير الآ أبو

غزيرة تفرد به هارون .

(٦) لا بأس به ، من صفار العاشرة ، ت ٢٥٣ / ت س (التقريب ٢ / ٣١٣) .

(٧) قال البخاري : عنده مناكير - (التاريخ الكبير ١ / ٩٢٨) =

قلت: وكثير ضعيف بمرّة حتّى قال الشافعي ^(١) فيه : أنّه أحد
أركان الكذب ، وذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي ^(٢) في كتابه
الأحكام حديث أنس المتقدم بسند له وقال : هذا اسناد لا أرى به بأساً .
وما وقع في الهداية ^(٣) على مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه
أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم استاك بأصبعه ، فقد يشهد له ما قد مناه
من حديث على ^(٤) ، وكذا الحديث الرابع عشر من أحاديث الباب ^(٥)
المذكور فيه أنّه كان يشوف فاه بالسواك، على قول من تأوّل الشوم بالأصبع
[١٥١/ب] وفي كتاب الطهور لأبي عبيد عن رهيمة ^(٦) خادم عثمان
رضى الله عنه قالت: كان عثمان رضى الله عنه اذا توضأ يشوم فاه
بأصبعه .

فصل - في الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته اذا لم يكن
ينخشمهم فيه ^(٧) . كذا ترجم ابن حبان

= وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٨/٨٣) ،

وانظر : الميزان ٤/٤٩ ، واللسان ٥/٣٩٨ .

(١) تهذيب التهذيب ٨/٤٢٤ .

(٢) انظر: مختصر أحاديث الأحكام لأبي المحاسن ق ٨ ، وقال
قال الضبأ في المختارة

(٣) ٦/١ ، (٤) انظر ص ٢٢٩

(٥) انظر ص ١٠٢

(٦) ذكرها ابن حبان في ثقافته ٤/٢٤٥ .

(٧) أى يؤذيهم (الصحاح ٥/١٩٠٠) .

في صحيحه^(١) . ثم روى بإسناده من طريق ابن خزيمة بإسناده
 الى أبي موسى الأشعري قال : أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعي رجلان من الأشعريين ، احداهما عن يمينه وآخرا عن يساره
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما سألا العمل . قلت
 والذي بعثك بالحق ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما أشعرت أنهما
 يطلبان العمل . فكأنني أنظر الى سواكه تحت شفته قلت^(٢) ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انالاً ، أولن نستعين على عطينا من اراده ،
 لكن اذهب أنت ، فبعثه على اليمن ، ثم أردفه معاذ بن جبل^(٣) .

(١) ٢٨٩/٢ .

(٢) قلت شفته - بفتح اللام أي انقبضت وارتفعت (مشارق الأنوار ١٨٥/٢)

(٣) والحدِيث رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاند يمين

وقتلهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، حديث ٦٩٢٣

(٢٦٨ / ١٢) ، وسلم في كتاب الامارة ، باب النهي عن طلب

الامارة والحرص عليها حديث ١٥ (١٤٥٢ / ٣) .

وأبوداود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٥٢٤ / ٤) -

وزادوا بعد قوله : ثم أردفه معاذ بن جبل : فلما قدم عليه

ألقي له وسادة قال انزل ، فاذا رجل عنده موثوق ، قال ما هذا ؟

قال : كان يهوديا فاسلم ثم تهود . قال : اجلس ، قال لا اجلس

حتى يقتل ، قضا الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، ثم تذكر

قيام الليل فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي =

فصل في أولى ما يستاك به وما لا ينبغي

أن يستاك به

فيه أحاديث :

الأول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول : " نعم السواك الزيتون ، من شجرة مباركة ، يطيب

الغم ويذهب بالحفر وهو سواك الأنبياء قبله " .

رواه الطبراني في الأوسط معاجمه ^(١) عن [أحمد بن ^(٢) علي الأبار

عن معلى بن نفيل ، ^(٣) عن / محمد بن محيىصن ^(٤) عن إبراهيم ٧٨/١ أ

= ما أرجو في قومتى .

ورواه النسائي أيضا في كتاب الطهارة ، باب هل يستاك بحضرة

رعيته ؟ (١٠ / ١) .

(١) مجمع البحرين ، باب السواك بالزيتون ١ / ق ٦٨ .

(٢) ما بين المعكوفين ، زيادة من مجمع البحرين ، وهو غير موجود في النسختين ، وهو أحمد بن علي بن مسلم الأبار ، أبو العباس ، كان ثقة حافظا متقنا ، ت ٢٩٠ . (تذكرة الحافظ ٢ / ٦٣٩) .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠ / ٢) ، لم أجد من ذكره ولم أجد أنا أيضا .

(٤) في النسختين ، أحمد بن محمد بن محسن ، وفي مجمع البحرين :

محمد بن محسن ، وهو الصحيح ، يدل عليه قول الطبراني ، فيما حكاه عنه الهيثمي في مجمع البحرين : لم يرو عنه إلا محمد ، وهو

محمد بن محسن العكاشي ، كذبه ، من الثامنة / ق (التقريب ٢ / ٢٠٥) .

ابن أبي عبلة عن عبد الرحمن بن الديلمي^(١) عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وقال : لم يروه عن ابراهيم بن أبي عبلة إلا ابن محيصن .
ورواه أبو نعيم مثله وقال في أوله عبد الرحمن بن غنم قال : ربما سافرت مع معاذ بن جبل فمر بشجرة الزيتون فيأخذ منها القضيب فيستاك به ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث .
الحديث الثاني : عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أجنني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك .
رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٢) وأبو يعلى الموصلي^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) لأنه أخرجه في صحيحه . لا جرم قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه : رجاله على شرط الصحيح .

-
- (١) قوله : عن عبد الرحمن بن الديلمي ، لم يذكره الهيثمي في اسناد هذا الحديث ولم أجد ترجمته . وفي التهذيب ١ / ١٤٢ ، في شيوخ ابراهيم بن أبي عبلة : عبد الله بن الديلمي ، وهو ثقة من كبار التابعين (التقریب ١ / ٤٤٠) .
(٢) ١٠ / ٧٥ ، حديث ٨٤٥٢ ، وفيه زيادة بعض الألفاظ ، واسناده جيد .
(٣) انظر : مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٩ ، وقال الهيثمي : وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
(٤) لم أقف عليه .

ورواه الامام أحمد ^(١) عن ابن سمعون موقوفا عليه أنه كان يحتنسى
سواك أراك .

الحديث الثالث عن أبي خيرة ^(٢) - بفتح الخاء المعجمة واسكان
الباء المثناة تحت، الصباحى - بضم الصاد المهبط بعدها ياء وحدة
والحاء المهبط - قال : كنت فى الوفد الذى أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عبد القيس فزودنا الأراك وقال : استاكوا بهذا . وفى
رواية : تستاك به .

رواهما البخارى فى تاريخه ^(٣) .

وقال خليفة بن خياط ^(٤) [١١٦ / ١] على ما نقله الحاكم أبو أحمد
فى كتابه : ^(٥) أبو خيرة الصباحى وكان فى وفد عبد القيس روى :
اللهم اغفر لعبد قيس، وقال : [روى] ^(٦) : زودنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأراك تستاك به .

(١) المسند ٤٢٠ / ١ ، واسناده جيد .

(٢) قال الخطيب : لأعلم أحدا سماه . (الاصابة ١١١ / ٧) .

(٣) التاريخ الكبير ٢٨ / ٩ .

(٤) الطبقات ص ٦٠ .

(٥) الكنى والأسماء ١٥٢ / ٢ ب

(٦) قوله : روى ، من م حاجة

قال الحاكم أبو أحمد قال محمد بن اسماعيل - يعني البخاري
 قال خليفة ثنا عون بن كهس^(١) ثنا داود بن المساور^(٢) عن مقاتل
 ابن همام^(٣) عن أبي خيرة قال : كنت في الوفد الذي أتينا
 النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فرودنا بالأراك .
 وذكره أبو نعيم في المعرفة^(٤) في ترجمة أبي خيرة ولفظه : فرودنا
 بالأراك نستاك به . فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل
 كرامتك وعطيتك ، ثم دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم .
 وفي رواية له : وكنا أربعين رجلا . وقلنا أن عندنا المسبب^(٥)
 ونحن نجتزئ به وهذه أخرجها الطبراني في أكبر معاجمه^(٦) وفيه :

-
- (١) عون بن كهس بن الحسن التميمي ، أبو الحسن البصري ، مقبول
 من التاسعة / ق (التقریب ٩٠ / ٢) .
 (٢) له ترجمة في التاريخ الكبير (٢٣٧ / ٣) والجرح والتعديل ٤٢٥ / ٣ ،
 وسكت البخاري وابن أبي حاتم فيه .
 (٣) له ترجمة في التاريخ الكبير (١٤ / ٨) والجرح والتعديل (٣٥٤ / ٨)
 وسكتا فيه .
 (٤) ٢ / ق ٢٦٠ ب .
 (٥) المسبب جمع عسيب وهو جريدة النخل (النهاية ٢٣٤ / ٣) .
 (٦) ٣٦٨ / ٢٢ ، حديث ٩٢٣ ، قال الهيثمي في المجمع ٦٢ / ٥ ، فيه
 جماعة لم أعرفهم ، ولعل المعنى بهم ، عبدان بن أحمد وشيخه
 عمرو بن محمد بن عررة ، ولم أجد من ذكر لهما ترجمة . ورجال
 الباقي لا بأس بهم .

ثم أمر لنا بأراك فقال : " استاكوا بهذا " فقلنا : يا رسول الله
ان عندنا العسب ونحن نجتزئ به فرفع يديه ودعا لهم . ثم أخرج
الأولى ^(١) أيضا مثلها سوء .

وقال ابن الصلاح في كلامه على المذهب : رأيت بخط أبي سمعود
الدمشقي ^(٢) الحافظ عن أبي الحسين الدارقطني بإسناده أنه كان
في الوفد - وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : فأمر لنا بأراك فقال : استاكوا بهذا .

قال ابن ماكولا : ^(٣) ليس يروى لأبي خيرة هذا سوى حديث واحد .
ولا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيلة صباح غيره . ^(٤)

-
- (١) المعجم الكبير ٣٦٩/٢٢ ، حديث ٩٢٤ ، يعني حديث أبي خيرة
الذي رواه البخاري في تاريخه .
- (٢) ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي أبو سمعود ، كان صدوقا دينيا
ورعا فهما ، ت سنة ٤٠٠ ، وفيل ٤٠١ . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٨ .
- (٣) الاكمال ١٦١/٥ .
- (٤) روى الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٨/٢٢ ، حديث رقم ٩٢٢ حديثا
آخر غير هذا الحديث ، ولفظه : كان لي اهل أحمل عليها فأثيت
المدينة وشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبرا أو قال حنيينا ،
وكنا نحمل له الماء على ابلنا ، وكانت لي بالمدينة تجارة ، فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم بالبركة ودعالي .
- (٥) ذكر ابن ماكولا أنها خيرة في مكانين من اكماله ، الأول في ٣١/٢ ،
والثاني في ١٦١/٥ ، وعبارته في كلا المكانين مغاير لما هنا .

قال ابن الصلاح : وهذا الحديث هو مستند قول أصحاب التنبيه^(١)
والإيضاح^(٢) والحاوي^(٣) حيث استحبوه . قال : ولم أجـد
فيه في كتب الحديث سوى هذا الحديث .

قلت : وقد ذكرته لك أيها الناظر حديثاً أصح منه وهو حديث
ابن سمود المتقدم^(٤) . وذكر الماوردي في حوايه^(٥) حديث أبي خيرة
هذا بلفظ : كان عليه السلام يستاك بالأراك فان تعذر عليه استـاك
بمراجين النحل ، فان تعذر استاك بها وجد .

الحديث الرابع عن أبي زيد الغافقي^(٦) قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : الأسوكة ثلاثة : أراك ، فان لم يكن

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦ هـ

(طبعات الشافعية الكبرى ٤ / ٢١٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩) ،

وانظر كلامه في التنبيه ص ٤ حيث يقول : ويستحب أن يستاك
بعود من أراك .

(٢) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، المتوفى سنة ٣٨٦

(طبعات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٦٥) .

(٣) هو الماوردي علي بن حبيب أبو الحسن البصري ، ت ٤٥٠ ، تقدم ص

انظر الحاوي ١ / ١٢ ب .

(٤) انظر ص ٣٧

(٥) ١٢ / ١ ب .

(٦) له ترجمة في الأصابة ٧ / ١٦٠ وأسـد الغابة ٦ / ١٢٩ وغيرهما

ولم أجـد من ذكر اسمه .

فغنم ^(١) أو بطم . ^(٢)

قال أبو وهب : ^(٣) الغنم الزيتون .

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ^(٤) في ترجمة أبي زيد الغافقي

من حديث سعيد بن عفير ^(٥) ثنا أبو وهب الغافقي عن عمرو بن شراحيل

المغافري ^(٦) عنه به .

الحدِيث الخامس عن ضمرة بن حبيب ^(٧) رضى الله عنه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال :

(١) قال ابن الأثير : الغنمة شجرة لطيفة الأغصان ، يشبه بها

بنان العذارى والجمع غنم - النهاية ٣ / ٣١٣ ، وانظر : الصحاح

١٩٩٣ / ٥ - مادة غنم .

(٢) قال ابن المنظرو في اللسان ١٢ / ٥١ مادة بطم : البطم شجر

الحبة الخضراء واحدته بطامة . ويقال بالتشديد . وأهل اليمن

يسمونه الضرو . وأما الضرو فقال في اللسان ١٤ / ٤٨٣ ، مادة ضرا ،

والضرو شجر طيب الريح ، يستاك به ، ويجعل ورقه في العطر .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ٢ / ق ٢٦٥ ب .

(٥) سعيد بن كثير بن عفير ، صدوق تقدم ص .

(٦) عمرو بن شراحيل أبو المغيرة ، له ترجمة في التاريخ الكبير ٦ / ٣٤٢

والجرح والتعديل ٦ / ٢٤٠ ، وسكت البخارى وابن أبي حاتم فيه .

(٧) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ، بضم الزاى أبو عتبة الحمصى ،

ثقة من الرابعة ت ٣ / ١٣٠ (التقريب ١ / ٣٧٤) .

أنّه يحرك عرق الجذام . رواه الحارث بن أبي سامة في مسنده^(١)
 عن الحكم بن موسى^(٢) عن عيسى بن يونس^(٣) عن أبي بكر بن
 عبد الله بن أبي مريم الغساني^(٤) عن ضمرة بهه .
 رواه أبو نعيم في كتاب الطب^(٥) أيضا .

فائدة : قال أبو الخطاب ابن دحية^(٦) [في كتاب مرج
 البحرين]^(٧) كان السواك المذكور في حديث عائشة المذكور في فصل

(١) تلخيص ٧٤/١

- (١) بغية الباحث ق ١٨ ب ، بزيادة ، وبالرمان . قال الخافض : وهذا مرسل وضعيف أيضا .
- (٢) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي ، أبو صالح القنطري ،
 صدوق من العاشرة ت ٢٣٢ / ختم مدس ق (التقريب ١/١٩٣) .
- (٣) عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، أخو اسرائيل ، كوفى
 نزل الشام مرابطا ، ثقة مأمون من الثامنة ، ت ١٨٧ ، وقيل ١٩١ ع /
 (التقريب ٢/١٠٣) .
- (٤) قيل اسمه بكير ، وقيل : عبد السلام ، وقيل : عمرو ، وقيل : عامر
 الغساني الشامي ، وقد تنسب الى جده ، ضعيف وكان قد سرق
 بيته فاختلط ، من السابعة ت ١٥٤ / د ق (التقريب ٢/٣٩٨) .
- (٥) الطب النبوي ق ٥٢ ، عن أبي بكر بن خالد ثنا الحارث بن أبي أسامة به .
- (٦) عمر بن حسن بن علي بن محمد الطقب بالجميل - بتشديد الباء
 المفتوحة - الأندلسي الداني الأصل السبتي ، كان بصيرا بالحديث
 معينا بتفنيده معروفا بالضبط ، له حظا وافرا من اللغة . وقال ابن
 نقطة : كان يدعى أشياء لاحقيقة له . توفي أول سنة ٦٣٣ -
 (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٠ - ١٤٢٢) .
- (٧) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل .

فى فصل غسل السواك وتطيينه ، من عسيب النحل كما رواه الامام
أبو القاسم بن الحسن .^(١) قال : والعرب تستاك بالمسيب . قال :
فكان أحب السواك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٧٧ ب] صرع^(٢)
الأراك وواحد ها صريع وهو قضيب ينطوى من الأراك حتى يبلغ التراب
فيبقى فى ظلها وهو الين من فروعهها .

قلت : ووقع فى البخارى^(٣) فى الحديث المذكور أن هذا
السواك كان جريدة رطبة . وفى صحيح الحاكم^(٤) أنه كان من أراك
رطب . ثم قال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

فصل فى أين يوضع السواك

عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر^(٥) عن جابر بن عبد الله

(١) هو أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، المعروف

بأبن عساكر صاحب التصانيف ت ٥٧١ . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٢٨ - ١٣٣٤)

(٢) وهو بضم الصاد المهملة : انظر تاج العروس ٥ / ٤١٢ مادة - صرع .

(٣) كتاب المغازى ، باب فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ،
حديث ٤٤٥١ ، وفيه : ومروء عبد الرحمن بن أبى بكر وفى يده
جريدة رطبة فنظر النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث (١٤٤ / ٨) .

(٤) المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة (٦ / ٤) .

(٥) أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، تقدم ،

قال : كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم
من أذن الكاتب .

قال البيهقي : ^(١) هذا الحديث رفعه محمد بن اسحاق .

وقال الطبراني : ^(٢) لم يروه عن سفيان ^(٣) إلا يحيى . ^(٤)

قال البيهقي : ويحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم . وقال ابن

أبي حاتم/في علله : ^(٥) سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : أنه ٨٧/١ .

وهم من يحيى بن يمان .

وقد روى [أحمد] ^(٦) ^(٧) وأبو داود ^(٨) والترمذي ^(٩)

(١) كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة ٣٧/١ .

(٢) انظر : سنن البيهقي ٣٧/١ .

(٣) أي سفيان الثوري .

(٤) يحيى بن عثمان العجلي الكوفي ، صدوق عابد يخطي كثيرا ،

وقد تغير ، من كبار التاسعة ، ت ١٨٩ / بخ م ٤ (التقريب ٣٦١/٢)

قال أحمد : حدث عن الثوري بعجائب . وقال وكيع : الأحاديث

التي يحدث بها يحيى بن اليمان : ليس من أحاديث الثوري .

انظر : الجرح والتعديل ١٩٩/٩ ، التهذيب ٣٠٦/١١ .

(٥) ٥٥/١ .

(٦) المسند ١١٦/٤ .

(٧) لفظة : أحمد ، ساقطة من الأصل ، واشتبهت من م .

(٨) كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث ٤٧ (٤٠/١) .

(٩) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في السواك حديث ٢٣ (٣٥/١) .

ذلك عن أبي سلمة^(١) عن زيد ، كما روي عن زيد بن خالد الجهني

مرفوعا : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة."

قال أبو سلمة : فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك في أذنه

موضع القلم من أذن الكاتب . وكما قام إلى الصلاة استاك .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وفيه ابن اسحاق وقد عنعن .^(٢)

وعن أبي هريرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسوكتهم خلف أذانهم يستنون بها لكل صلاة .

رواه الخطيب في كتاب من روى عن مالك من حديث يحيى بن ثابت^(٣)

عن مالك عن أبي الزناد^(٤) عن الأعرج^(٥) عن عيسى به .

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد

الله ، وقيل : اسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ٩٤ / ع (التقريب ٢ / ٤٣٠)

(٢) وأدخله الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين وهو

من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ،

لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل . تعريف أهل التقدير ص ١٣٢ .

(٣) يحيى بن ثابت الجندي ، ذكره ابن حبان في الثقات ٩ / ٢٥٩ ، وانظر :

اللسان ٦ / ٢٤٤ .

(٤) هو عبد الله بن ذكوان القرشي

(٥) هو عبد الرحمن بن هرمز

وروى ابن شعبان الفقيه المكي المالكي^(١) بسنده له عليه السلام
 كان يجعل السواك موضع القلم من أذن الكاتب .^(٢)
 هذا آخر ما قصدته وإبراز ما أردته^(٣) فيما يتعلق بالسواك
 وهو مهم جدا وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شروع
 المصنّف في ذكر السواك [إلى هذا المكان زيادة على مائة حديث كلّها
 في السواك]^(٤) ومتعلقاته . وهذا عظيم جسيم . فواعجبا .
 سنة واحدة تأتى فيها هذه^(٥) الأحاديث ويهبطها كثير من الناس
 بل كثير من الفقهاء المشتغلين .

وهى^(٦) خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها ، وإياك أيّها
 الناظر أن تسأم مما أودرناه لك . وإن رأيت أحدا من أهل الغباوة
 والجهالة قال : طولت أيّها المصنّف وعاب فذلك ما يزيدك من النفرة

-
- (١) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى المعروف بابن القرطبي
 كان واسع الرواية كثير الحديث ملّح التأليف . انتهت إليه رئاسة
 المالكية بمصر ، له مؤلفات كثيرة منها : السنن قبل الوضوء . ولعل من
 هذا الكتاب . ت ٣٥٥ ، (ترتيب المدارك ٢٧٤/٥ ، ٢٧٥ ، شجرة
 النور الزكية ص ٨٠) .
- (٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف ١/١٦٩ ، في كتاب الطهارة ، باب ما ذكر
 في السواك ، أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كانوا يروحون والسواك على أذانهم . وفيه أبو خالد الأحمر ،
 صدوق ، يخطئ (التقريب ١/٣٢٣) وأسامة بن زيد الليثي ، صدوق
 يهيم (التقريب ١/٥٣) .
- (٣) في م : وإبراز ما أوردته .
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وأثبتته
- (٥) قوله : هذه ، ساقط من م (٦) في م : وهذه .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

(١) [ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار]

٦١- الحديث السابع عشر (٢)

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (٣)

هذا الحديث مشهور وله طرق متكلم في كلها . والذي يحضرنا الآن منها (٤) ستّة .

أحدها عن أبي هريرة رضي الله عنه . وله طريقان :

أحدها عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى (٥) عن يعقوب بن

سلمة (٦) عن أبيه (٧) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .

(٢) في الأصل : التاسع ، وهو تحريف .

(٣) فتح العزيز ١ / ٣٨٦ ولفظه : لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ، وكذلك

في م ، استدل به على سنية التسمية في ابتداء الوضوء .

(٤) في أ : منه .

(٥) محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري - بكسر الفاء وسكون ال طاء -

المدني ، صدوق روى بالتشيع ، من السابعة / ٤٠ . (التقريب ٢ / ٢١١) .

(٦) يعقوب بن سلمة الليثي مولى هم المدني ، مجهول الحال ، من السابعة

/ د ق (التقريب ٢ / ٣٧٥) .

(٧) لين الحديث من الثالثة / د ق (التقريب ١ / ٣١٩) .

- لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
 أخرجه الإمام أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) هكذا عن قتيبة .
 وأخرجه ابن ماجه ^(٣) عن أبي كريب ^(٤) وعبد الرحمن بن ابراهيم ^(٥)
 قالا : ثنا ابن أبي فديك - ^(٦) [عن محمد بن موسى باسناده ولفظه .
 وأخرجه الترمذى ^(٧) فى علله] ^(٨) عن قتيبة بمثله .
 وأخرجه الحاكم فى المستدرک ^(٩) من طريق قتيبة وابن أبي فديك ،

-
- (١) المسند ٢/٤١٨ .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب التسمية فى الوضوء ، حديث ١٠١ (٧٥/١) .
 (٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء حديث ٣٩٩ (١٤٠/١) .
 (٤) هو محمد بن الملا .
 (٥) فى النسختين : عبد الله بن ابراهيم ، والتصحيح من سنن ابن ماجه وتحفة الأشراف (١٠٣/١٠) وهو عبد الرحمن بن ابراهيم المطبق بد حيم (التقريب ١/٤٧١) .
 (٦) محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، واسمه دينار ، الديلى مولا هم الدينى ، أبو اسماعيل ، صدوق من صغار الثامنة ت ١٨٠ على الصحيح / ع (التقريب ٢/١٤٥) .
 (٧) مابين المعكوفين ساقط من م .
 (٨) العلل الكبير ق ٤ ب .
 (٩) كتاب الطهارة ، باب التسمية عند الوضوء ١/١٤٦ .

لكنّه قال فيهما يعقوب بن أبي سلمة ^(١) بزيادة "أبي". والموجود
 في سائر روايات هذا الحديث عن ابن سلمة بحذف أبي .
 وحاصل ما يعلل به هذا الحديث الضعف والانقطاع . أمّا الضعف
 فيعقوب بن سلمة لأعرف حاله . وقال الذهبي في الميزان : ^(٢) شيخ
 ليس بممّدة .

وأمّا أبوه ، سلمة فلم يعرف حاله المزي ^(٣) ولا الذهبي ، وإنّما قال
 في الميزان : ^(٤) لم يرو عنه غير ولده .
 وقد ذكره أبو حاتم بن حبان في ثقاته ^(٥) وقال : ربّما أخطأ .
 وأمّا الانقطاع فقال الترمذي في علله ^(٦) : سألت محمداً - يعني
 البخاري عن هذا الحديث فقال : محمد بن موسى المخزومي لا بأس
 به مقارب الحديث . ^(٧)

(١) يعقوب بن أبي سلمة اسمه دينار ، وقيل ميمون ، الماجشون ، التميمي
 مولا هم أبو يوسف الطبري ، صدوق من الرابعة ت بعد ١٢٠ / م د ت ق
 (التقريب ١ / ٣٧٥) .

(٢) ٤٥٢ / ٤ ، وقال الحافظ في التقريب (٣٧٥ / ٢) : مجهول الحال
 من السابعة / د ق .

(٣) تهذيب الكمال ١ / ٥٢٨

(٤) ١٩٤ / ٦

(٥) ٣١٧ / ٤

(٦) ق ٤ ب

(٧) وستأني معناه ص ٤١١

ويعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه
 سماع من أبي هريرة . وخالف الحاكم . فقال في المستدرک : هذا
 حديث صحيح الاسناد . قال : وقد احتج مسلم بـيعقوب بن أبي
 سلمة الماحشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه .

قال : وله شاهد . فذكر حديث أبي سعيد الذي سيأتى .^(١)
 واعترض الناس على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث وأنه عـلى
 شرط مسلم . فقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح : ولا يستشهد
 على ثبوت هذا الحديث بكون الحاكم حكم بصحة اسناده ، لأننا نظرنا
 فيه فوجدنا اسناده قد انقلب عليه .

قال الصريفي - رحمه الله في كتابه رواه الكتب الأحد عشر عقب
 قول الحاكم : واسم أبي سلمة دينار ، كذا ذكره . والصواب الذي عند
 الجماعة يعقوب بن سلمة الليثي ان شاء الله .

وقال [١٢٧/١ ب] النوى^(٢) رحمه الله : قول الحاكم هذا حديث صحيح
 بصحيح لأنه انقلب عليه اسناده واشتبه .

كذا قاله الحفاظ .^(٣) ولم يبين ابن الصلاح وجه الانقلاب ولا النوى

(١) انظر ص ٢٥٧

(٢) المجموع ١/٣٤٤ .

(٣) منهم المنذرى فإنه قال في الترغيب والترهيب ١/١٦٤ بعد ايوان

قول الحاكم : وليس كما قال ، ثم نقل كلام البخارى في سلمة وأبيه

وقال : فأين شرط الصحة .

وجه الاشتباه ، وبينه الشيخ تقى الدين فى الامام .^(١) فقال يعقوب
 أن ذكر مقالة الحاكم المتقدمة : وليعلم أن مسلما لم يحتج بـيعقوب
 ابن سلمة اللبى عن أبيه وهو راوى هذا الحديث كذلك رواه عنه ابن
 ماجه^(٢) والدارقطنى^(٣) يعنى وغيرهما كما قدمناه . ويعقوب ابن
 سلمة لم يحتج به مسلم . قال : والذى نراه أن الحديث ليعقوب بن
 سلمة وأنه وقع انتقال ذهنى من يعقوب بن سلمة الى يعقوب بن أبى سلمة .
 قال : ولو سلم أنه يعقوب بن أبى سلمة فيحتاج الى معرفة
 حال أبيه أبى سلمة واسمه دينار ، ثم ذكر مقالة البخارى المتقدمة /
 فى تحليل هذا الحديث .

قلت : وهذا متين . فقد كشفت كتب الأسماء جرحا وتعديلا
 فلم أر ديناراً هذا بل لم أر أحدا قال ان العاجشون يروى عن أبيه .
 فتمت غلط الحاكم . ولو صح لتوجه الاعتراض على الحافظ [عبد
 الغنى والصريغين]^(٤) وجمال الدين المزى وتلميذه الذهبى حيث لم

(١) انظر : نصيب الراية (٣ / ١) .

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء حديث ٢ / (٧١ / ١) .

(٤) عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور أبو محمد المقدسى
 الجماعلى ، الحنبلى ، صاحب كتاب الكمال ، قال الذهبى : كان
 أميرا فى الحديث ، ت ٦٠٠ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٧٤ - ١٣٨٠ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من م .

يذكروا لوالد أبي سلمة في كتبهم ترجمة .

وأغرب أبو الفرج بن الجوزي فقال في كتابه التحقيق : ^(١) هذا

حديث جيد .

والحافظ أبو محمد المنذرى ^(٢) فقال : هذا الحديث أجود أحاديث

الباب . قال : وقد روى في هذا المعنى أحاديث ليست بمستقيمة .

قال شيخنا أبو الفتح الهمري : ^(٣) وفيما قاله المنذرى نظـر ،

لا نقطاع حديث أبي هريرة هذا من وجهين . ^(٤)

قلت : لا شك فيه بل هو ضعيف لوجهين كما قررته لك . وأما

ابن السكن فإنه ذكره في صحيحه وهو تسا هل منه كما يعرف ذلك من

ينظر في كتابه هذا .

(١) ٨٢ / ١ .

(٢) مختصر السنن ٨٨ / ١ ، وعبارته : هو أمثل الأحاديث الواردة اسناداً .

(٣) فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبد

الله بن سيد الناس الأندلسي اليمري المصري الشافعي ، كان
خبيراً بالرجال والعلل والأسانيد ، عالماً بالصحيح والسقيم ،

ت ٧٣٤ (ذيل طبقات الحفاظ للحسين ص ١٦ / ١٧ ، ذيل

طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٠) ، انظر قوله في شرح الترمذي ١ / ٣ ق ٣

(٤) يعنى : أن يعقوب لا يعرف سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع

من أبي هريرة ، كما تقدم ذلك عن البخاري .

الطريق الثاني عن محمود ^(١) بن محمد الظفري ^(٢) عن أيوب [بن] النجار ^(٣) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ^(٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ .

أخرجه هكذا الدارقطني ^(٥) والبيهقي ^(٦) في سننهما .

ومحمود هذا قال الدارقطني ^(٧) فيه : ليس بالقوى ، فيه نظر . وأعله البيهقي بأن قال : وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه .

وكان أيوب [بن] ^(٨) النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير

-
- (١) في الأصل محمد وهو تصحيف .
 - (٢) ليس بالقوى (الميزان ٧٩/٤ ، اللسان ٥/٦) .
 - (٣) في النسختين أيوب النجار ، وزيادة (بن) من سنن الدارقطني والبيهقي وهو الصحيح .
 - (٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم
 - (٥) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث ٢ / (٧١ / ١)
 - (٦) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (٤٤ / ١) .
 - (٧) انظر : اللسان (٥ / ٦) .
 - (٨) كلمة : (بن) زيادة من سنن البيهقي .

لَا حَدِيثًا وَاحِدًا : التقى آدم وموسى عليهما [وعلى نبينا] ^(١) الصلاة والسلام . ^(٢) ذكره يحيى بن معين ^(٣) فيما رواه عنه ابن أبي مريم ^(٤) وكان حديثه هذا منقطعا ، والله أعلم .

الطريق الثالث من أصل طرق هذا الحديث ، عن كثير - بفتح الكاف ثم ثاء مثناة - بن زيد ^(٥) عن ربيع - بضم الراء المهملة ثم ياء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ^(٦) ثم حاء مهملية - بن عبد الرحمن بن أبي سعيد [١٨/١] الخدرى ^(٧) عن أبيه ^(٨) عن أبي

- (١) قوله : وعلى نبينا ، ساقط من الأصل ، والزيادة من م .
 (٢) الحديث من طريقه رواه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة طه ، باب { فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى } ، حديث ٤٧٣٨ (٤٣٤/٨) ، ٤٣٥ (٤٣٥) والامام أحمد في مسنده ٢٨٧/٢ .
 (٣) التهذيب ١/١٤٤ .
 (٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمعي بالولاء أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ت ٢٢٤ ع / (التقريب ١/٢٩٣) .
 (٥) كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي مولا هم ، أبو محمد المدني ، صدوق يخطئ ، من السابعة ، ت في آخر خلافة المنصور ، وكان وفاة المنصور سنة ١٥٨ / زد ت ق (التقريب ٢/١٣٢ ، التهذيب ٨/٤١٤) .
 (٦) قوله : ساكنة ، ساقط من م .
 (٧) يقال اسمه سعيد وربيح لقب له ، مقبول من السابعة م ق (التقريب ١/٢٤٣) .
 (٨) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى . . .

سمي [(١)] رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

أخرجه الامام أحمد (٢) والدارمى (٣) فى سنديهما والترمذى

فى علله (٤) وابن ماجه فى سننه (٥) وعبد بن حميد فى سننه (٦)

والدارقطنى (٧) والبيهقى (٨) فى سننيهما والحاكم فى المستدرک (٩)

ستشهدا به .

وأخرجه ابن عدى فى كامله (١٠) وقال : لا أعلم يروى هذا

الحديث عن ربيع غير كثير ، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب . كذا

قال .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل والزيادة من م .

(٢) المسند ٤١ / ٣

(٣) كتاب الصلاة والطهارة ، باب التسمية فى الوضوء حديث ٦٩٧ (١٤١ / ١)

(٤) ق ٤ ب .

(٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء حديث

٣٩٧ (١٣٩ / ١) . قال فى الزوائد (٥٩ / ١) هذا اسناد حسن .

(٦) ١٢٠ / ٢ ب .

(٧) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث ٣ (٧١ / ١) .

(٨) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (٤٣ / ١) .

(٩) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (١٤٧ / ١) .

(١٠) ١٠٣٤ / ٣ .

(١١) زيد بن الحباب أبو الحسن العكلى ، بضم المهطة وسكون الكاف ، صدوق

يخطى فى حديث الثورى ، من التاسعة ت ٢٠٣ / ٢ م ٤ (التقريب ١ / ٢٧٣) .

وقد رواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى عامر العقدى (١)
عن كثير . ورواه ابن ماجه من حديث أبى أحمد الزهيرى (٢) من
كثير ، فاستفد ذلك .

وللحفاظ فى هذا الحديث مقالتان :

أحدهما أنه حديث حسن (٣) . قال شيخنا أبو الفتح اليممرى
- رحمه الله - : (٤) هو أجود من حديث أبى هريرة وأبى ثقال الآتى .
وذلك أن كثير بن زيد ذكر ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال
ليس بالقوى . وقال معاوية بن صالح عنه : صالح . وقال محمد بن
عبد الله بن عمار عنه : هو ثقة . وحكى ابن الجوزى عن ابن معين
توثيقه . (٥)

وقال أبو زرعة : (٦) صدوق وفيه لين .

-
- (١) عبد الطك بن عمرو القيسى ، أبو عامر العقدى ، ثقة من التاسعة
ت ٢٠٤ أو ٢٠٥ / ع (التقريب ١ / ٥٢١) .
(٢) محمد بن عبد الله بن الزهير بن عمرو بن درهم الأسدى أبو أحمد
الزهيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ* فى حديث الشورى
من التاسعة ت ٢٠٣ / ع (التقريب ٢ / ١٧٦) .
(٣) فى زوائد ابن ماجه ٩ / ٥ ، هذا اسناد حسن .
(٤) شرح الترمذى ق ٣ أ .
(٥) حكى هذه الأقوال كلها ابن حجر فى التهذيب ٨ / ٤١٤ .

وقال أبو حاتم: ^(١) صالح ليس بالقوى يكتب حديثه . وقال ابن
سعد: ^(٢) كان كثير الحديث .
وذكره ابن حبان فى الثقات . ^(٣)
قلت: وقال أحمد ^(٤) ما أرى بهديثه بأسا . ورهبى وثقه
أبو حاتم بن حبان . ^(٥) وقال أبو حاتم الرازى: ^(٦) شيخ .
وابن حبان ^(٧) والحاكم ^(٨) يخرجان حديثه فى الصحاح .
وقال ابن عدى ^(٩) أرجو أنه لا بأس به . وقال محمد بن
عمار: ^(١٠) ثقة .

-
- (١) الجرح والتعديل ١٥١/٧ .
(٢) الطبقات (القسم المتم التامى أهل المدينة ومن بعدهم) ص ٤٢٤ .
(٣) ٣٥٤/٧ .
(٤) التهذيب ٤١٤/٨ .
(٥) الثقات ٣٠٩/٦ .
(٦) الجرح والتعديل ٥١٩/٣ ، وهو قول أبى زرعة الرازى أيضا
فانظر فيه
(٧) لم أقف عليه .
(٨) تقدم ص ٢٥٧ .
(٩) الكامل ١٠٣٥/٣ .
(١٠) التهذيب ٤١٤/٨ .

وقال الترمذى، ^(١) قال البخارى : منكر الحديث .
وهذا يمارض مانقله ابن الجوزى ^(٢) فى هذا الحديث : أنه أحسن
شئ فى الباب ، كما سيأتى ، ويورث عندك شبهة احتمال غلطه فى النقل
عنه . وقول الامام أحمد ^(٣) فيه أنه ليس بمعروف ليس بقادح ؛
فقد عرفه غيره وروى عنه جماعة كثيرة . وقال الحافظ جمال الدين
أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه التحقيق : ^(٤) فيه مقال قريب . وكثير
ابن زيد قال يحيى : ^(٥) ليس بذاك القوى . وقال أبو زرعة : ^(٦) ليس .
وقال الامام أحمد والبخارى : أنه أحسن شئ فى هذا الباب .
قلت : هذا مخالف لما نقله الترمذى عن البخارى ، كما سيأتى
فى حديث زييد . ^(٧)

-
- (١) العلل الكبير ٤ ب
(٢) التحقيق ١ / ٨٢ .
(٣) انظر : الكامل ٣ / ١٠٣٤ .
(٤) ١ / ٨٢ .
(٥) التهذيب ٨ / ٤١٨ .
(٦) الجرح والتعديل ٧ / ١٥١ ، قال فيه : صدوق فيه لين .
(٧) وتذكر حيث قال البخارى فى حديث زييد : أحسن شئ فى هذا
الباب هذا الحديث ، ذكره الترمذى فى سننه ، والذي رأيته فى علله
أنه نقل عن البخارى قوله المتقدم فى حديث أبي سعيد الخدرى -
كما ذكره ابن الجوزى .

قال ابن الجوزي : ^(١) وقد قالوا في ربيع : أنه ليس بالمعروف .
قال أبو بكر الاثرم : ^(٢) سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول
في هذا - يعني في وجوب التسمية : ليس فيه حديث يثبت ، وأحسنها
[١١٨ / ١ ب] هذا الحديث . قال : وأنا لا تأمره بالعادة ، وأرجو
أن يجزيه الوضوء لأنه ليس هذا حديث نحكم به .
وكذا نقل الامام الحافظ أبو بكر البيهقي ^(٣) عن الامام أحمد
أنه قال : لا أعلم في التسمية حديثاً أقوى ممن حديث كثير هذا .
وكذا نقل العقيلي في تاريخ الضعفاء ^(٤) أنه لم يسل عن هذا
الحديث قال : إنه أحسن شيء في الباب .
وقال أحمد بن حفص السعدي : ^(٥) سئل أحمد عن التسمية في
الوضوء . فقال : لا أعلم فيه حديثاً [يثبت] ^(٦) أقوى شيء فيه حديث

-
- (١) التحقيق ٨٣ / ١
(٢) انظر : نصب الراية ٤ / ١ .
(٣) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (٤٣ / ١) .
(٤) ١٧٧ / ١ .
(٥) قال ابن عدي : حدث بأحاديث منكراً لا يتابع عليها ، وهو ممن
لا يعتمد الكذب وهو ممن يشتبه عليه فيغلط فيحدث به من حفظه .
(الكامل ٢٠٢ / ٢ ، ٢٠٣ ، اللسان ١٦٢ / ١ ، ١٦٣ .)
(٦) قوله : يثبت ، ساقط من الأصل ، والزيادة من م ، والكامل ، وكذا
من البيهقي .

كثير بن زيد عن ربيع . (١) وقال الحافظ مجد الدين ابن تيمية (٢)

في أحكامه : (٣) سئل اسحاق بن راهوية (٤) أى حديث أصح ففى

التسمية ؟ فذكر هذا الحديث . قال الحافظ وفيه مقال قريب .

وذكره ابن السكن فى صحاحه .

المقالة الثانية أنه حديث لا يصح .

قال ابن الجوزى فى الملل المتناهية فى الأحاديث الواهية : (٥)

هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال المرونى : (٦) لم يصححه أحمد . وقال : ربيع ليس بالمعروف

وليس الخبر بصحيح ، وليس فيه شئ يثبت .

(٥) انظر : الكامل لابن عدى ٢٠٨٧/٦ ، والسنن الكبير للبيهقى ٤٣/١ .

(٢) هو مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله الخضر ،

الحرانى ، ت ٦٥٢ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١-٢٩٣ ،

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٤٩/٢ - ٢٥٤ .

(٣) منتقى الأخبار ص ٣٩ .

(٤) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ، أبو محمد بن راهوية

المرونى ، ثقة حافظ مجتهد . قرين أحمد بن حنبل . ذكر أبو

داود أنه تغير قبل موته ببسبر ، ت ٢٣٨ / خ م د ت س (التقريب ١/٥٤) .

(٥) ٣٣٧/١ .

(٦) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه ، أجهل أصحاب الامام

أحمد ، لوزمه دهر ، كان اماماً فى السنة ، شديد الاتباع ، له

جلالة عظيمة ت ٢٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ .

وقال العقيلي في الضعفاء : ^(١) الأسانيد في هذا الباب فيها
 لين . رووى البزار هذا الحديث في سننه ^(٢) وقال : لا نعلمه
 يروى عن أبي سعيد إلا بالسناد المذكور .
 وكثير بن زيد قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتلوا حديثه .
 وربيع بن عبد الرحمن روى عنه فليح بن سليمان ^(٣) وعبد العزيز
 الدراوردى ^(٤) وكثير بن عبد الله بن عمرو . ^(٥)
 الطريق الثالث عن عبد الرحمن بن حرمة ^(٦) عن أبي ثعلبة -
 بكسر التاء المثناة ، ويقال بضمها ويعدّها فاء - المرى - بالراء -
 المهملة - ^(٧) عن رباح - بفتح الراء بعدّها ياء - موحدة - بن

-
- (١) ١٢٧ / ١ .
 (٢) لم أقف عليه
 (٣) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبو يحيى المدني ، ويقال فليح
 لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ت ١٦٨ ع/
 (التقريب ١١٤ / ٢) .
 (٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ، أبو محمد الجهنسى
 مولا هم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من
 الثامنة ت ١٨٦ أو ١٨٧ ع (التقريب ١٠١٢ / ١) .
 (٥) ضعيف ، تقدم
 (٦) عبد الرحمن بن حرمة الأسلى أبو حرمة المدني ، صدوق ربما أخطأ
 من السادسة ت ١٥٤ م / ٤ (التقريب ٤٧٧ / ١) .
 (٧) اسمه ثامة بن وائل بن حصين ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل اسمه =

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب^(١) عن جدته^(٢) عن أبيها^(٣)
 قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وضوء لمن لم
 يذكر اسم الله عليه " . رواه الترمذى فى جامعه^(٤) هكذا .
 ورواه ابن ماجه فى سننه^(٥) من حديث يزيد بن عياض^(٦) عن
 أبي ثقال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان أنه سمع جدته بنت
 سميد بن زيد تذكر أنها سمعت أباها سميد بن زيد يقول : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء
 لمن لم يذكر اسم الله عليه " .

= وائل بن عاظم ابن حصين ، مشهور بكنيته ، مقبول من الخاصة / ت ق
 (التقريب ١ / ١٢٠) .

(١) مقبول من الخاصة ، قتل سنة ١٣٢ / ت ق (التقريب ١ / ٢٤٢) .

(٢) اسماء بنت سميد بن زيد بن عمرو بن نفيل المدوية ، ويقال ان لها
 صحبة / ت ق (التقريب ٢ / ٥٨٩) .

(٣) سميد بن زيد بن عمرو بن نفيل المدوى ، أحد العشرة المشهورة
 لهم بالجنة .

(٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى التسمية عند الوضوء ، حديث ٢٥ ،
 (٣٧ / ١) ، وفى حديث ٢٦ ، رواه من طريق يزيد بن عياض
 عن أبي ثقال .

(٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء ، حديث
 ٣٩٨ (١٤٠ / ١) .

(٦) يزيد بن عياض بن جعدة - بضم الجيم والذال المهملة بينهما =

وأخرجه الامام أحمد ^(١) من هذا الطريق بهذا الاسناد والأول أيضاً ^(٢).
والدارقطنى فى سننه ^(٣) بالاسناد الأول واللفظ الا أنه زاد :
”ولا صلاة لمن لا وضوء له“ . ورواه ابن قانع فى معجمه ^(٤) بالاسناد
الترمذى ، ولفظه [١١٩/١] ”ما آمن بالله من لم يؤمن بى ولا آمن بى من
لم يحبّ الأنصار ولا صلاة الا [بوضوء] ^(٥) ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه“ .

ورواه الدارقطنى فى علله ^(٦) والعقيلى فى تاريخه ^(٧) عن عبد الرحمن
بن حرمة أنه سمع أبا ثفال يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن
بن أبى سفيان يقول : حدثنى جدتى أنها سمعت أباها يقول : سمعت

= عين مهملة ساكنة ، الليثى أبو الحكم المدنى ، وقد ينسب لجده ،

كذبه مالك وغيره ، من السادسة / ت ق (التقريب ٢ / ٣٦٩) .

(١) المسند ٧٠ / ٤ بزيادة : ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بى ، ولا يؤمن
بى من لم يحبّ الأنصار ، وقد تقدم .

(٢) يعنى من طريق ابن حرمة وطريق يزيد بن عياض .

(٣) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث ٩ (٧٣ / ١) .

(٤) لم أجده فى القسم الموجود منه فى المكتبة المركزية ، قسم المخطوطات ،
بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٥) لفظة : بوضوء ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م

(٦) ٢ / ق ١١٧ أ

(٧) ١٧٧ / ١

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .. ولا يؤمن بالله من لا يؤمن به ولا يؤمن به من لا يحب الأنصار " .

ورواه الحاكم في مستدركه ^(١) من حديث سليمان بن بلال عن أبي ثفال قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن يقول : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكره بلفظ العقيلي ، ذكره في ترجمتها باسقاط اسمها .

قال الترمذي : ^(٢) قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب هذا الحديث .

قال الترمذي : ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب ، ومنهم من روى هذا الحديث فقال : عن أبي بكر بن حويطب فنسبه إلى جده . ^(٣) وأبو جدته هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . وأبو ثفال اسمه ثمامة ابن حصين . ^(٤)

(١) كتاب معرفة الصحابة ، ذكر أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نوفل ، وهي بنت الخطاب رضي الله عنهم (٦٠ / ٤) .

(٢) السنن ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٣٩ / ١ .

(٣) أي جده الأعلى لأن جده أبو سفيان بن حويطب .

(٤) هو ثمامة بن واثل بن حصين ، فنسبه الترمذي إلى جده .

وقال الدارقطني في عله ^(١) وقد سئل عن هذا الحديث فقال :

هذا الحديث يرويه أبو ثفال المري واختلف عنه . فرواه عبد الرحمن ابن حرمة الأسلمي عن أبي ثفال واختلف عنه وقال وهيب ^(٢) وبشر بن المفضل وابن أبي فديك ^(٣) وسليمان بن بلال عن ابن حرمة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأبوها هو سميد بن زيد .

وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيع ^(٤) واسحاق بن حازم . ^(٥) فرووه عن ابن حرمة عن أبي ثفال عن زيد عن جدته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكرها أباهما في الاسناد . ورواه يزيد بن عايض والحسن بن أبي جعفر ^(٦) وعبد الله بن جعفر

(١) ١١٧/٢ أ .

(٢) وهيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان الباهلي .

(٣) محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، صدوق من صفار

الثامنة ت ١٨٠ على الصحيح / ع (التقريب ١٤٥/٢) .

(٤) ضعيف ، تقدم

(٥) اسحاق بن حازم ، وقيل ابن . أبي حازم البزار المدني ، صدوق تكلم

فيه للقدر من السابعة / ق . (التقريب ٥٧/١) .

(٦) الحسن بن أبي جعفر عجلان ، وقيل عمرو ، الجفري - بضم الجيم

وسكون الفاء - البصري ، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ، ممن

السابعة ت ١٦٧ / ت ق (التقريب ١٦٤/١) .

ابن نجیح المدینى ^(١) عن أبی ثفال عن رباح عن جدته .
ورواه الدراوردی عن أبی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان ^(٢) مرسلًا
عن النبى صلى الله عليه وسلم .
ورواه حماد بن سلمة عن صدقة مولى آل الزبير ^(٣) عن أبی ثفال
عن أبی بكر بن هویطب مرسلًا عن النبى صلى الله عليه وسلم .
والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما . وقال ابن
أبى حاتم فى علله ^(٤) قال أبی : الصحيح حديث عبد الرحمن
ابن حرمة عن أبی ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن هویطب عن جدته
عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعًا [١١٩/ب] قال : ومن قال عن عبد
الرحمن بن حرمة الأسلى عن أبی ثفال عن رباح عن أمه بنت زيد بن
نوفل مرفوعًا فقد أخطأ فى مواضع . ^(٥)

(١) هو والد على بن المدینى ، ضعيف من الثامیة ، يقال تغیر حفظه
بآخره ، ت ١٢٨ / ت ق (التقريب ١ / ٤٠٧) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى المدنى ، ثقة من الثالثة
ع / (التقريب ٢ / ١٨٢) .

(٣) قال الدارقطنى : مجهول . (الملل ٢ / ١١٧ أ) .

(٤) ٣٥٧ / ٢ .

(٥) وهى أن من قال عن أمه ، فقد أخطأ لأن أسما أمها هى جدته
ولیست بأمه ، وقوله : بنت زيد أيضا خطأ لأن أسما هى بنت سعيد
ابن زيد إلا اذا نسبت لجدّها . والخطأ الثالث أن الحديث رواته
عن أبيها سعيد بن زيد ، والله أعلم .

وقال في موضع آخر من علله : ^(١) سألت أبي وأبا زرعة عنـه

فقالا : ليس عندنا بذلك الصحيح . أبو ثغال ورباح مجهولان .

وذكر أبو الحسن بن القطان ، ^(٢) وقال / عن عبد الحق ^(٣) حين ١٨٠ / ١

أخرج هذا الحديث من طريق الترمذى وذكر كلامه كما أسلفناه : فان

كان اعتمد قول البخارى فقد توهم أنه حسن ، وليس كذلك . وما هو

الّا ضعيف جداً . وإنما معنى كلام البخارى أنه أحسن شيء في الباب

على علته .

قلت : وما يقوى هذا أن العقيلي ^(٤) روى عن البخارى أنه

قال : في حديث أبي ثغال نظر ، قال ابن القطان : ^(٥) وان اعتمد

قول الامام أحمد حيث قال : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد

جيد فقد بقى عليه أن يبين علته . وذلك هو الذى قصدت بيانه

لتكمل الفائدة .

وفى اسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال :

أولهم جدة رباح فانها لاتعرف بغير هذا ولا يعرف لها

(١) ٥٢ / ١

(٢) بيان الوهم والايهام ١ / ق ٢١١ ب .

(٣) الأحكام الوسطى ١ / ق ٢٥٠ .

(٤) الضعفاء الكبير ١ / ١٧٧ .

(٥) بيان الوهم والايهام ١ / ق ٢١١ ب ، ٢١٢ أ .

لا ^(١) اسم ولا حال . ^(٢) وغاية ما يعرفنا بهذا انها ابنة لسميد
ابن زييد .

قلت : ولهذا الوجه ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه
الطهور . فقال : وقد كان بعض أهل الحديث يطمئن فيه لمكان
المرأة المجهولة . ^(٣)

الثاني : رباح المذكور فانه مجهول الحال كذلك . ولم يعرف
ابن أبي حاتم ^(٤) من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الاسناد من روايته
عن جده ، ورواية أبي ثفال عنه .

الثالث : أبو ثفال المذكور فانه أيضا مجهول الحال كذلك وهو
أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم : عبد الرحمن بن حرطة ، وسليمان
ابن بلال ، وصدقة مولى الزبير ^(٥) ، وعبد الله بن عبد العزيز . انتهى
ما ذكره ابن القطان .

(١) في الأصل : ولا يعرف اسم ولا حال . وفي بيان الوهم والابهام
ولا يعرف بها اسم ولا حال ، والذي أثبتته هو من م .

(٢) أمّا اسمها ، فقد ذكر الحاكم في المستدرك (٤٠ / ٦) وتقدم ص ٢٦٦
والبيهقي في سننه (٤٣ / ٦) وسيأتي ص ٢٧٣ أنّ اسمها اسماء
بنت سميد . وأمّا حالها فقد ذكرها بعض العلماء في الصحابة .
قال الحافظ ابن حجر : وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن
حالتها . انظر : تلخيص الحبير (٧٤ / ١) .

(٣) في م زيادة فيه . (٤) الجرح والتعديل ٤٨٩ / ٣ .

(٥) في م : آل الزبير وفي الأصل وبيان الوهم والابهام كما أثبتته .

قال الشيخ تقي الدين في الامام أبو ثفال اسمه شامة بن الحصين
قاله الترمذى . وقيل : شامة بن وائل . (١)

قلت : وكذا سماه أبو عبيد في روايته في [كتاب] (٢) الطهور
له . قال : وما ذكره ابن القطان من جهالة حاله مع رواية
جماعة عنه هي طريقته . (٣)

(١) تقدم الكلام عليه ص ٢٦٣

(٢) قوله : الكتاب ، ساقط من الأصل .

(٣) قلت : وقد سبقه الى ذلك أبو حاتم الرازي ، فقال في داود بن

يزيد الثقفي (الجرح والتعديل ٣ / ٤٢٨) وعبد الرحيم بن

كردم (الجرح والتعديل ٥ / ٣٣٩) : مجهول مع رواية الجماعة

عنهم .

وخالف في ذلك الدارقطني ، فقال : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت

جهالته ، وثبتت عدالته ، أى فترفع عنه الجهالة عينا وحالا .

وابن حبان توسع ، فقال : المدل من لم يعرف فيه الجرح ، اذ التجريح

ضد التمديل . وقال في ضابط الحديث الذى يحتج به ما محصله :

هو الحديث الذى يمرى راويه من أن يكون مجروحا أو فوقه مجروح

أو دونه مجروح ، أو كان سنده مرسلا أو منقطعا ، أو كان المتن

منكرا ، وهذا القول من ابن حبان مشعر بعدالة من لم يجرح

من لم يرو عنه إلا واحد ، ويؤيد ذلك قوله في أيوب الأنصارى ، يروى

عن سميد بن جبير ، ويروى عنه مهدي بن ميمون : لا أدري من هو

ولا ابن من هو ، ومع هذا فقد أدخله في ثقاته (٦٠ / ٦) . =

ورأيت في علل ابن أبي حاتم ^(١) ما يوافقه . فانه سأل أباه
وأبا زرعة عن حديث ابن ثغال هذا . فقالا : ليس عندنا بذلك الصحيح ،
أبو ثغال مجهول ورياح مجهول . وقد تقدم هذا عنه . ^(٢)
وقال البيهقي : ^(٣) أبو ثغال ليس بمعروف .
قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته ^(٤) وقال : ليست بالمعتمد
على ما تقدم به .

قال الشيخ : وأما ما ذكره ابن القطان في أم^١ ١٢٠ [رياح وما
يقتضيه كلامه من أنه لم يرو إلا عن جدته ولا يروى عنه إلا أبو ثغال
فقد قال صاحب الكمال ^(٥) انه روى عن أبي هريرة أيضا .

= وما ذهب اليه أبو حاتم وابن القطان وغيرهما هو الصواب . ان أحد ما
يثبت عدالة الراوى تنصيص المعدل بن على عدالته . ورواية الاثنين
عنه ترتفع عنه جهالة المينة ولا يثبت بمجرد ذلك حكم العدالة له .
(مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، فتح المفيث ١ / ٢٩٤ - ٢٩٨ ،
تدريب الراوى ١ / ٣١٧ - ٣١٨)

(١) ٥٢ / ١

(٢) انظر ص ٢٦٩ وسكت عنهما في الجرح والتعديل ٢ / ٤٦٧ ، ٣ / ٤٨٩ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (١ / ٤٣) قال : يقال
اسمه ثامة بن وائل وقيل ثامة بن الحصين .

(٤) ١٥٧ / ٨

(٥) ق ١٧٤ أ

وأن الحكم بن القاسم الأويسى ^(١) وصدة غير منسوب رويها عنه . ^(٢)

قلت : [فترفع عنه] ^(٣) الجهالة الميمنية وتبقى الجهالة الحالية . وقد صرح برفعها [عنه] ^(٤) ابن حبان فإنه ذكره في ثقاته . ^(٥)
لكن ذكره في الطبقة الثالثة وكان ينبغي ذكره في الثانية في التابيين لروايته عن أبي هريرة . ^(٦)

قال شيخنا فتح الدين اليمري : ^(٧) وقول ابن القطان ان جدة رباح لا يعرف لها اسم ، ليس كذلك . فقد ذكر البيهقي ^(٨) أن اسمها أسماء . قال : ويؤيد تفسير ابن القطان لقول البخاري فسي

- (١) لم أقف على ترجمته .
- (٢) قال الحافظ في التهذيب (٢٣٤ / ٣) : ان ابراهيم بن سمد أيضا روى عنه .
- (٣) قوله : فترفع عنه ، ساقط من الأصل .
- (٤) قوله : عنه ، ساقط من الأصل .
- (٥) ٣٠٧ / ٦ .
- (٦) قال الحافظ ابن حجر : في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر .
(التهذيب ٢٣٤ / ٣) .
- (٧) شرح الترمذي ق ٣ أ .
- (٨) السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (٤٣ / ٨) .

هذا الحديث مانقله ^(١) أيضا العقيلي . ^(٢) فقال : قال البخاري أبو ثفال المري عن رياح بن عبد الرحمن في حديثه نظر . قلت : وجدة رياح ذكرها ابن حبان في ثقاته ^(٣) أيضا . وذكر هذا الحديث ابن السكن في صحاحه من هذا الوجه أيضا . وقال ابن الجوزي وابن تيمية ، الأول في التحقيق ^(٤) والثاني في المنتقى : ^(٥) في اسناد هذا الحديث مقال قريب . وإنما قالوا ذلك تقوية لمذهبيهما في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في أن التسمية واجبة في الوضوء . ^(٦) وسنأتى عن أحمد قريبا ^(٧) أنه قال : أنه حديث لا يثبت .

(١) في م : مانقله عن البخاري أيضا .

(٢) الضمعة الكبير ١ / ١٧٧ .

(٣) لم أجده ترجمتها في الثقات لابن حبان ، وإنما ذكرها عرضا في ترجمة أبي ثفال ، وقال : ليس يدري من اسمها هذا (الثقات ٨ / ١٥٨) وفي مثل هذا لا نقول بأن ابن حبان وثقه . وترجم لها ابن حجر في الإصابة ٧ / ٤٨٤ ، وقال : أسماء بنت سعيد بن زيد . وذكر لها هذا الحديث .

(٤) ٨٢ / ١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ١ / ١٣٤ .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ١ / ١٠٢ .

(٧) انظر ص ٢٧٥

- (١) ولقد وفق ابن الجوزى للصواب فى كتابه الملل المتناهيـة .
- فقال فيه : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- قال الامام أحمد : من أبو ثغال ؟ قال ويروى مرسل .
- قال الدارقطنى ^(٢) : والأوّل أصح ^(٣) ، وفى اسناد المرسل صدقة مولى آل الزبير . قال الدارقطنى : هو مجهول . وقال العقيلى فى تاريخ الضعفاء ^(٤) : قال الامام أحمد : هذا حديث لا يثبت .
- قلت : وله قولة أخرى فيه .
- قالا الاثرم ^(٥) قلت لأبى عبد الله : التسمية فى الوضوء . قال : أحسن ذلك حديث أبى سعيد الخدرى . قلت : فما روى عبد الرحمن ابن حرمة ، قال : لا يثبت . وروى هذا الحديث أيضا أبو بكر البزار ^(٦)

(١) ٣٣٧ / ١ ، قال : لا يثبت ، بدل : لا يصح .

(٢) الملل ١١٢ / ٢ ، وقوله الأوّل يعنى الرواية المتصلة .

(٣) فى م ، قال الدارقطنى : هو مجهول ، والأوّل ، وهو خطأ .

(٤) ١١٢ / ١ .

(٥) انظر : الضعفاء للعقيلى ١٧٧ / ١ .

(٦) لم أقف عليه فى القسم الموجود فى السند فى المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية بالديانة المنورة .

من حديث عبد الرحمن بن عتيق بن نجيح ^(١) ثنا عبد الرحمن بن
 حرمة عن أبي ثفال كما تقدم . ثم قال : وحديث حرمة هذا رواه جماعة
 ثقات عن ابن حرمة . وأبو ثفال مشهور ، ورهبان بن عبد الرحمن
 وجدته لا نعلمها روي إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال .
 فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعملة التي وضعنا . وقد روى عن
 كثير بن زيد عن الوليد ^(٢) عن رباح عن أبي هريرة .

وقد روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [١٢٠ ب] كان
 إذا بدأ بالوضوء سَمَّى . ^(٣)

قال البزار : ^(٤) في اسناده حارثة بن محمد ^(٥) وقد حدث

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) قوله : عن الوليد ، ساقط من م . وهو الوليد بن كثير المخزومي ،
 أبو محمد الدني ، ثم الكوفي ، صدوق روى برأى الخوارج ، من
 السادسة ت ٣ / ١٥١ (التقريب ٢ / ٣٣٥) .

(٣) رواه البزار ، وهذا لفظه ، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب
 في التسمية في الوضوء ولفظه : كان إذا توضأ فوضع يده في الماء
 سَمَّى فتوضأ ويسبغ الوضوء . وأبو يعلى نحوه ، كلهم من طريق
 حارثة بن محمد (المصنف ٣ / ١) ، كشف الأستار ، باب التسمية
 على الوضوء ، حديث ٢٦١ (١٣٧ / ١) ، ومجمع الزوائد ١ / ٢٢٠ .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ومدار الحديث على حارثة بن
 محمد وقد أجمعوا على ضعفه .

(٥) حارثة بن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري =

عنه جماعة . وعنه أحاديث لم يتابع عليها .

قال عبد الحق : ^(١) وثقه الدارقطني وحده فيما أعلم وضعفه

الناس . قال البزار وكنّا روى في ذلك فليس بقوى / الاسناد ٨٠ / ١ ب

وان فاندت هذه الأسانيد .

الطريق الرابع عن عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي ^(٢) عن

أبيه ^(٣) عن جده ^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة

لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولا صلاة لمن لم يصل

على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا صلاة لمن لم يصل على الأنصار .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه ^(٥) كذلك وابن ماجه ^(٦) أيضا . ولكن

لفظه : " ولا صلاة لمن لم يحبّ الأنصار " .

= ثم البخاري المدني ضعيف من السادسة ت ١٤٨ / ت ق (التقريب ١ / ١٤٥)

(١) الأحكام الوسطى ٢٥ / ١ .

(٢) ضعيف من الثامنة ت ١٧٠ / ت ق (التقريب ١ / ٥٢٥) .

(٣) ثقة من الرابعة ت في حدود ١٢٠ ، وقيل قبل ذلك / خ م د ت ق

(التقريب ١ / ٣٩٧) .

(٤) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس

له ولأبيه صحبة ت ٨٨ ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة / ع

(التقريب ١ / ٣٣٦) .

(٥) ١٤٧ / ٦ ، حديث ٥٦٩٨ مقتصرا على لفظ : لا وضوء لمن لم يصل

على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التسمية في الوضوء ، حديث ٣٩٩ =

وعبد المهيمن هذا واه . قال البخارى : ^(١) منكر الحديث .

وقال ابن الجنيـد : ^(٢) ضعيف ، والنسائي : ^(٣) متروك ،

والدارقطني : ^(٤) ليس بالقوى ، وابن حبان : ^(٥) لما فحش الوهم فى روايته

بطل الاحتجاج به .

قلت : لكن رواه الطبرانى ^(٦) من رواية أخيه أبى بن عباس ^(٧)

عن أبيه عن جدّه أيضاً .

وأبى أخرج له البخارى ^(٨) وتكلم فيه أحمد

= (١٤٠ / ١) ، والحاكم فى المستدرک فى کتاب الصلاة ، باب

صنيع الصلاة بعد التشهد (٢٦٩ / ١) وتعقبه الذهبى بقوله :

عبد المهيمن واه .

(١) التاريخ الكبير ١٣٧ / ٦ ، الضعفاء الصغير ص ٧٩ ، ترجمة ٢٤٣ .

(٢) التهذيب ١١٨ / ٥

(٣) الضعفاء والمتروكون ص ٧١ ترجمة ٣٨٦ .

(٤) السنن ٣٥٥ / ١

(٥) المجروحون ١٤٩ / ٢

(٦) المعجم الكبير ١٤٨ / ٦ ، حديث ٥٦٩٦ .

(٧) فيه ضعف من السابعة / خ ت ق (التقریب ٤٨ / ١) .

(٨) لم يخرج له سوى حديث واحد ذكره فى كتاب الجهاد ، باب اسم

الفرس والحمار حديث ٢٨٥٥ (٥٨ / ٦) ، قال الحافظ ابن حجر :

وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ابن العباس ، (هدى السارى ص ٣٨٩)

ويحيى بن معين^(١) وسيأتي في آخر كتاب صفة الصلاة^(٢) مزيد
ايضاح لهذا الحديث .

الطريق الخامس عن عيسى بن سبرة عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) قال :
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال : [" يا أيها الناس ، لا صلاة الا بهوض ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه "]^(٥) ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم
يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار .
رواه الدولا بن في الأسماء والكنى^(٦) والطبراني في الأوسط

(١) قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف (التهذيب
١٨٧/١) ، وقال النسائي : ليس بالقوى . (الضعفاء والمتروكون
ص ١٥ ، ترجمة ٢٣ .

(٢) انظر ٣ / ق ٤٥ أ

(٣) لم أجد ترجمتهما . قال حمدي السلفي : لم أترجمه لكل من
عيسى بن سبرة وأبيه فيما لدى من المراجع (حاشية المعجم
الكبير ٢٢ / ٢٩٦) ، ورجال الباقي ثقات .

(٤) هو أبو سبرة بن أبي رهم ، كما ذكره الدولا بن ، ولا يذكر اسمه ،
قلت : وله ترجمة في الاصابة ١٤٦/٢ وقال حبان مولى قريش ،
ذكره ابن السكن وقال : معدود في أهل المدينة ، وذكر هذا الحديث
وساقه بسنده وسماه عيسى بن سبرة بن حبان عن أبيه عن جده ، ثم
قال : ولم أره سقى الا في رواية ابن السكن هذا .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، واستدركتها من م والاسماء
والكنى للدولا بن .

(٦) (٣٦ / ١)

معاجمه^(١) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي سبرة إلا بهذا الاسناد .

وأخرجه في أكبر معاجمه^(٢) بدون الخطبة .

الطريق السادس عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر الله^(٦) عليه . رواه أبو أحمد بن عدي^(٧) وقال : اسناده ليس بمستقيم .

(١) لم أقف عليه .

(٢) ٢٩٦/٢٢ ، حديث ٧٥٥ ، فيه عبد الله بن سبرة لم أجد من ترجم له .

(٣) قال الدارقطني : يقال له مبارك وهو متروك الحديث . (السنن

له ٢٦٣/٢) . وقال ابن حبان يروى عن أبيه عن آبائه أشياء

موضوعة (المجروحين ١٢٠/٢) . وانظر : الميزان ٣١٥/٣ ،

اللسان ٣٩٩/٤ .

(٤) هو أبو محمد العلوي المدني ، لقبه دافن ، مقبول من السادسة / د س

(التقريب ١/٤٤٨) .

(٥) يعني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله ، صدوق

من السادسة ، وروايته عن جده - يعني علي بن أبي طالب رضي الله

عنه - مرسلات بعد ١٣٠/٢ (التقريب ١٩٤/٢) .

(٦) كذا في النسختين ، وفي الكامل : اسم الله

(٧) الكامل ١٨٨٣/٥ ، والسند ضعيف لوجهين ، ضعف عيسى بن عبد

الله ، والا نقطاع بين محمد بن عمر بن علي وجده علي بن أبي طالب .

وللحديث طريقة سابعة ذكرها الحافظ عبد الحق في الأحكام^(١)

عن أسد بن موسى^(٢) عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا إيمان لمن لم يؤمن بهي ،

ولا صلاة الا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم الله " .

ذكر هذه الطريق عبد الطك بن حبيب^(٣) .

قلت : وهذه الطريق حسنة ، فأسد بن موسى هو الطقب بأسد

السنة حافظ صنف وجمع .

قال البخاري :^(٤) هو مشهور الحديث واستشهد به أيضا .^(٥) واحتج

به أبو داود والنسائي .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي ، أسد السنة ، صدوق ،

يفرب وفيه نصب ، من التاسعة ت ٢١٢ / خت دس (التقريب ١ / ٦٣) .

(٣) عبد الطك بن حبيب بن سليمان بن مروان الأندلسي ، أهبو

مروان الفقيه المشهور ، صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، من

كبار العاشرة ت ٢٣٩ / تمييز (التقريب ١ / ٥١٨) .

(٤) التاريخ الكبير ٤٩ / ٢ .

(٥) وليس له عند البخاري سوى حديث واحد (هدى الساري ص ٤٥٦) .

قال ابن يونس: ^(١) هو ثقة، وحدث بأحاديث منكورة. فالآفة من غيره وما علمت به بأسا. إلا أن ابن حزم ^(٢) طعن فيه، فقال: منكر الحديث، وفي موضع آخر ضعفه وهذا تضعيف مردود، وباقي السند كالشمس لا يسأل عنه. ^(٣)

وله أيضا طريقة ثامنة ذكرها الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه: معرفة الصحابة في ترجمة أم سبرة ^(٤) أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء ^(٥) لمن لم يذكر الله عز وجل، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار". ثم قال: في اسناد حديث أم سبرة هذا نظر.

فإذا علمت - وفقك الله - هذه الأحاديث وعللها وأنها من جميع طرقها متكلم فيها، وإن بعض الأئمة ضعف بعضها وحسن بعضها، بقيت متطلعا لما يستدل به على استحباب التسمية.

(١) انظر: التمهيد ١/ ٢٦٠

(٢) المصدر السابق.

(٣) وهو من حماد بن سلمة فصاعدا، أما من دون أسد بن موسى وهو

عبد الملك بن حبيب فهو ضعيف، كما تقدم قريبا.

(٤) انظر: أسد الغابة ٣٣٧/٧، قال: في اسناد حديثها نظر.

(٥) في أوم: صلاة، والتصحيح من أسد الغابة.

ولتعلم أن النووى - رحمه الله - ^(١) قال : ليس فى أحاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح . وكأنه تبع فى هذه القولة قول الإمام أحمد فيما نقله الترمذى ^(٢) عنه : لا أعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد .

وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء به على ويستند العلماء فى الأحكام إليه ، فليس من شأنهم إلا أن يحتجوا بالصحيح ، بل أكثر احتجاجهم بالحسن . ولا يخلو هذا الباب فى ذلك من حسن صريح كما قدمته لك .

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فى مشكل الوسيط: روى هذا الحديث من وجوه فى كل منها نظر ، لكنها غير مطرحة وهى من قبيل ما ثبتت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن . ^(٣)

قلت : بل وجد فى التسمية حديث صحيح من غير شك ولا مرية ، لكن ليس بصريح بل يستدل بمصومه وهو ما رواه الأئمة واحتجوا به ، النسائى ^(٤) وابن منده وابن خزيمة ^(٥) والدارقطنى ^(٦) ،

(١) المجموع ١ / ٣٤٤ .

(٢) السنن ١ / ٣٨ .

(٣) يعنى الحسن لغيره .

(٤) كتاب الطهارة ، باب التسمية عند الوضوء ١ / ٦١ .

(٥) كتاب الوضوء ، باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء ، حديث ١٤٤ -

(١ / ٧٤) .

(٦) كتاب الطهارة ، باب تسمية على الوضوء حديث ١ (١ / ٧١) .

والبيهقي^(١) من حديث معمر^(٢) عن ثابت وقتادة عن أنس، قال :
 طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل مع أحد منكم ماء ؟ " فوضع يده
 في الإناء وقال : " توضؤوا باسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه
 حتى توضؤوا من عند آخرهم . قال : ^(٣) قلت لأنس ، كم تراهم ؟
 قال : نحو من سبعين .

قال البيهقي : هذا أصح ما في التسمية . وقال الحافظ
 ضياء الدين المقدسي في أحكامه : اسناده جيد . وكذا قال
 النووي رحمه الله في المجموع^(٤) والخلاصة^(٥) واحتج به البيهقي
 في كتابه ، معرفة السنن والآثار^(٦) .

١٨١/١

وأصل هذا الحديث عن أنس متفق عليه في الصحيحين . ^(٧) وإنما

(١) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ٤٣/١ .

(٢) معمر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت
 شيئاً ، تقدم ص

(٣) أي ثابت .

(٤) ٣٤٤/١ .

(٥) ق ٧ أ

(٦) باب سنة الوضوء وفرضه (١٩٣/١) ولم يذكر فيه لفظ الحديث
 بكامله ، بل قال : في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفسور
 من بين أصابعه : توضؤوا باسم الله .

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانست =

المقصود برواية مصر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية .
وأخرج أحمد في مسنده ^(١) مثله من حديث [١٢٧ ب] الأسود
ابن قيس عن نبيح المنزى ^(٢) عن جابر بن عبد الله قال : عزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يومئذ بضع عشرة ومائتان .
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الماء والقدر ثم قال : " بسم
الله ، ثم قال : أسبغوا الوضوء فوالذي ابتلاني ببصرى لقد رأيته

-
- = الصلاة ، حديث ١٦٩ (٢٧١ / ١) .
وفي باب الوضوء من التنوير ، حديث ٢٠٠ (٣٠٤ / ١) .
وفي كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام حديث ٣٥٧٢
(٥٨٠ / ٦) . وفيه قال قتادة الأنس كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائة
أوزها ، ثلاثمائة .
وحديث رقم ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ . وفي كتاب الأشربة ، باب شرب البركة
والماء المبارك ، حديث ٥٦٣٩ (١٠١ / ١٠) ، وسلم في كتاب
الفضائل ، باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ٤ -
(٢٢٧٩) وحديث ٦ (١٧٨٣ / ٤) . والترمذي في كتاب
المناقب ، باب ، حديث ٣٦٣١ (٥٩٦ / ٥) . والنسائي
في كتاب الطهارة باب الوضوء من الإنا ، (٦٠ / ١) . والامام مالك
في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، حديث ٣٢ (٣٢ / ١) .
(١) ٢٩٢ / ٣ ، ورواه الدارق في سننه في المقدمة ، باب ما أكرم الله
النبي صلى الله عليه وسلم من تفجير الماء من بين أصابعه (٢١ / ١) .
(٢) نبيح - مصفراً ، عبد الله المنزى ، أبو عمرو الكوفي ، مقبول من الثالثة
/ ع (التقريب ٢ / ٢٩٧) .

الما^١ يوشذ يخرج من بين أصا بع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
 رفعها حتى توضؤا أجمعون . ونهيج هذا قال علي بن الحسين : مجهول .^(١)
 وقال أبو زرعة^(٢) كوفي ثقة ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس .
 وقد روى عنه أبو خالد^(٣) الدالاني .^(٤) (٥)
 ووثقه ابن حبان .^(٦) قال النووي في شرح المذهب :^(٧) يمكن
 أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة كحلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه
 بسم الله فهو أجـ ذم ، وهذا الحديث ذكر أصله الامام الرافعي
 في كتاب النكاح ، وسنتكم عليه ان شاء الله تعالى .^(٨)

-
- (١) التهذيب ١٠ / ٤١٧ .
 (٢) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠٨ .
 (٣) قوله : أبو خالد ، ساقط من أ ، وأثبتته من م .
 (٤) اسمه يزيد بن عبد الرحمن ، صدوق يخطئ كثيرا ، وكان يدلس ، من
 السابعة / ع (التقريب ٢ / ٤١٦)
 (٥) انظر : التهذيب ١٠ / ٤١٧ .
 (٦) الثقات ٥ / ٤٨٤ .
 (٧) المجموع ١ / ٣٤٤ ، قال : بالحمد لله أو يذكر الله .
 (٨) البدر المنير (أ) ، ٥ / ٢٠٦ أ ب ، وقال رواه بهذا اللفظ عبد القادر
 المروسي في أرمينيته .
 قلت : توجد منه نسختان مصورتان في مكتبة الجامعة الإسلامية
 تحت رقم ٢١٩٩ ، ١٥١٣ ، ولم أقف عليه فيهما ، والكتاب ناقص
 وروى ابن السبكي من طريق عبد القادر بسنده الى الأوزاعي =

قال الرافعي : ^(١) ويروى في بعض الروايات "لا وضوء" كاملاً ^(٢) لمن

لم يذكر اسم الله عليه . " وهذه الرواية غريبة جداً لا أعلم من يخرجها

بهذا اللفظ مع البحث عنها . لكن الحديث الآتي بعد هذا هو بمعناها .

وحكى أبو داود ^(٣) عن ربيعة ^(٤) أن تفسير الحديث الذي مر : لا وضوء

لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة
ولا غسلاً للجنابة . ^(٥)

وادعى الشيخ زكي الدين في اختصاره للسنن ^(٦) ظهور هذا التأويل

والله موفق للصواب .

= عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أقطع ، ثم رد السبكي على من زعم اضطراب هذا الحديث .
قال النووي وروينا فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه ،
والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حديث حسن . وأما الشيخ
الألباني فقال : الحديث ضعيف لا اضطراب الرواية فيه على الزهري
(المجموع ١ / ٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٢ - ١٣ ، اروا'
الفليل ١ / ٣٢) . (١) فتح العزيز ١ / ٣٩٢ .

(٢) في النسختين : كامل ، والتصحيح من فتح العزيز .

(٣) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ١ / ٧٦ .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ،

المعروف بربيعة الرأي (التقریب ١ / ٢٤٧) .

(٥) أي ولا ينوي رفعاً للحدث ، كمن يتوضأ بنية التعليم ، وهذا لا يصح وضوءه .

(٦) ١ / ٨٨ ، عبارته : ظاهر في قبوله .

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ وذكر اسم الله عليه
كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه
وضوءه ^(١) .

هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة .

أحدها : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فانه
يطهر جسده كله وان لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر منه
الآ ما مر عليه الماء . فاذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء " .

رواه الدارقطني ^(٢) وهذا لفظه ، والبيهقي ^(٣) بحله ، وزاد بعد

(ورسوله) : ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة .

(١) فتح العزيز ٣٩٢/١ . استدل به على أن المراد بهذا الحديث : لا وضوء

لمن لم يذكر اسم الله عليه ، بمعنى : لا وضوء كاملاً ، وليس النفي فيه
نفي الصحة ، بل نفي الكمال .

(٢) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث ١١ (٧٣/١) ، وفيه
يحيى بن هاشم ، قال الدارقطني ، ضعيف .

(٣) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (٤٤/١) .

قال البيهقي : هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه عن ^(١) الأعشى إلا يحيى

بن هاشم ويحيى متروك الحديث . ^(٢)

قلت يحيى بن هاشم هذا ^(٣) هو ابن كثير بن قيس أبو زكريا السمسار

الغساني البغدادي وهو ضعيف بمرة .

قال يحيى : ^(٤) هو دجال هذه الأمة .

ونسبه ابن عدي ^(٥) وابن حبان ^(٦) إلى وضع الحديث .

الطريق الثاني [١ / ١٢٢ أ] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ وذكر اسم الله على وضوءه كان

طهورا لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه كان طهورا لأعضائه " .

(١) عن : ساقط من م .

(٢) قاله النسائي في الضعفاء والمروكين ص ١١٠ ترجمة ٦٣٨ .

وقال الدارقطني : هـضعيف (الضعفاء والمتروكون ص ٣٩٥ ، ترجمة

٥٨٢ . وقال أبو حاتم الرازي : كان يكذب ، وكان لا يصدق ، ترك

حديثه (الجرح والتعديل ٩ / ١٩٥) وانظر الميزان ٤ / ٤١٢ ،

اللسان ٦ / ٢٢٩ .

(٣) هذا : ساقط من م .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، نعم ، نقلوا عن ابن معين تكذيبه (اللسان ٦ / ٢٨٠)

(٥) الكامل ٢ / ٢٧٠٦

(٦) المجروحين ٣ / ١٢٥

رواه الدارقطني ^(١) والبيهقي ^(٢) من حديث عبد الله حكيم ^(٣) بفتح
الحاء - ، عن عاصم بن محمد ^(٤) عن نافع عنه .

قال البيهقي ، وعبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري وهو غير ثقة
عند أهل الحديث .

قلنا يل هو ضعيف جداً منسوب الى الوضع .

قال أحمد ^(٥) ويحيى ^(٦) ليس هو بشيء . زاد أحمد : يروى أحاديث
منكبر . وقال السعدي : ^(٧) كذاب مصرح .

وقال ابن حبان : ^(٨) يضع الحديث على الثقات .

الطريق الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " من توضأ وذكر اسم الله يطهر جسده كله ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء " .

(١) كتاب الطهارة . باب التسمية على الوضوء ، حديث ١٣ (١ / ٧٤) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء (١ / ٤٤) .

(٣) تقدم ص ١٣٨

(٤) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري

المدني ، ثقة من السابعة / غ (التقريب ١ / ٣٨٥)

(٥) الكامل لابن عدي ١٣٥٧ / ٤

(٦) التاريخ ٣٠٢ / ٢

(٧) أحوال الرجال ص ١٣١ ترجمة ٢١٨ ، بدون لفظ : مصرح .

(٨) المجروحين ٢ / ٢١١ .

رواه الدارقطني^(١) من رواية مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي
بردة^(٢) عن محمد بن أبان^(٣) عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد
عن أبي هريرة .

قال الشيخ زكي الدين في كلامه على المذهب : هو حديث ضعيف .
وقال عبد الحق في الأحكام^(٤) محمد بن أبان لا أعرفه الآن . وأما
أيوب فمعروف ثقة . قال ابن القطان في علله :^(٥) ولقد جهل من قال
ان محمد بن أبان مجهول ، وان كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان
الجعفي . جد مشكدانة^(٦) [الحافظ]^(٧) وهو كوفي كان رأساً

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث (٢٤ / ١) .
(٢) قال الذهبي : لا أعرفه ، وخبره منكر في التسمية على الوضوء (الميزان ٤ / ٨٨)
وفي (أ) و (م) : مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان ، والتصحيح
في الدارقطني والميزان واللسان .
(٣) محمد بن أبان بن صالح الجعفي ، جد مشكدانة . قال ابن معين :
ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : ليس هو بقوى الحديث (الجرح
والتعديل ٧ / ١٩٩ ، التهذيب ٩ / ٥)
(٤) الأحكام الوسطى ١ / ٢٥ ق
(٥) بيان الوهم والإيهام ١ / ١٩٢ ق .
(٦) مشكدانة بضم الميم والكاف ، بينهما معجمة ساكنة ، وبعد الألف نون ،
وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي ، مولا هم ،
ويقال له الجعفي ، نسبة إلى خاله حسين بن علي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ،
صدوق تشيع من العاشرة ، ت ٢٣٩ / م ، س (التقريب ١ / ٤٣٥)
(٧) قوله : الحافظ ، ساقط من أ .

في المرجئة،^(١) فترك لأجل ذلك حديثه .

ثم نقل عن البخاري^(٢) أنه قال في أيوب بن عابد كوفي مرجئ .

قال : ووراء هذا كله أنّ في اسناد هذا الحديث من لا يعرف البتة

وهو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة .^(٣)

ولهذا الحديث طريقة رابعة أشاد اليها الحافظ عبد الحق في الأحكام

الوسطى^(٤) فقال : ذكر عبد الطك بن حبيب^(٥) في حديث اسماعيل

بن عياش عن أبان عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بمثل حديث أبي هريرة .

(١) وقد فرق ابن أبي حاتم بين محمد بن أبان الجمفي الذي كان يقول بالارضاء وبين محمد بن أبان بن صالح جد مشكدة، قال الحافظ بن حجر، وهو الراجح (الجرح والتعديل ١٩٩/٨ ، ٢٠٠ ، اللسان ٥/٣١)

(٢) التاريخ الكبير ١/٤٢٠ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ردا على ابن القطان في قوله بأنه لا يعرف البتة : هو مشهور بكنيته أبو بلال ، من أهل الكوفة ، يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق . وفي ترجمة أبي بلال الأشعري الكوفي قال : يقال اسمه مرداس بن محمد ، روى عن أبي بكر النهشلي ومالك بن أنس ، وعنه أحمد بن أبي عزرة ومطين وجماعة صحفه الدار قطنى وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : اسمه مرداس ، يغرب ويتفرد ،

(الثقات ٩/١٩٩ ، اللسان ٦/١٤ ، ٧/٢٢)

(٤) لم أقف عليه .

(٥) صدوق ضعيف الحديث ، تقدم

قال : وهذا ضعيف جداً . (١)

وخاسة ذكرها أبو عبيدة في كتاب الطهور . فقال : روينا عن أبي بكر الصديق حديثاً قال : إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوءه طهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء .

قال أبو عبيد : سمعت خلف بن خليفة (٢) يحدثه بإسناده / ١ / إلى أبي بكر فلا أجدني أحفظه . (٣)

قال النووي رحمه الله : (٤) معنى هذا الحديث ، كان طهور لجميع بدنه أولاً مر عليه الماء ، من الذنوب الصفائر .

(١) وفيه عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف ، وإبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل .

(٢) خلف بن خليفة الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد ، صدوق اختلط في آخره ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ، فانكر على ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ، ت ١٨١ على الصحيح / بخ م ٤٠ (التقريب ٢٢٥ / ١)

(٣) والحديث رواه ابن أبي شيبه قال حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمار عن أبي بكر بن نحوه ، إلا أنه قال : (العبد) ، بدل (الرجل) (المصنف في كتاب الطهارة باب في التسمية في الوضوء (٣ / ١)

وحسين بن عمار قال أبو زرعة الرازي فيه : لا أدري (الجرح والتعديل ٦١ / ٣) وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ١٣٨ / ٢)

(٤) المجموع (١ / ٣٤٤)

أنّه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء^(١) .
 هذا حدِيث [صحيح]^(٢) ثابت مشهور مستفيض من حدِيث جماعات من
 الصحابة كحدِيث عثمان الثابت في الصحيحين وغيرهما^(٣) أنه دعا
 بماء فافرج على كفيه ثلاث مرّات فعسلهما . وقال في آخره : هكذا رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ .
 وفي رواية لأبي داود :^(٤) فافرج بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما
 الى الكوعين .

(١) فتح العزيز ١/٣٩٤ ، استدل به على سنية غسل اليدين الى الكوعين قبل غسل الوجه في الوضوء .

(٢) قوله : صحيح ، زيادة في م .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حدِيث ١٥٩

(٢٥٩/١) وباب المضمضة في الوضوء ، حدِيث ١٦٤ (٢٦٦/١) .

وفي كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس ، حدِيث ١٩٣٤ (١٥٨/٤)

وسلم في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، حدِيث ٤ (٢٠٥/١)

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم حدِيث ١٠٦ (٧٨/١) .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق (٦٤/١)

والامام أحمد في سننه ٥٩/١

(٤) المصدر المتقدم ، حدِيث ١٠٩ (٨١/١) .

وقال في آخره : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني
توضأت . وحديث عبد الله بن زيد الثابت في الصحيحين ^(١) أنه قيل له :
توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا باناء فاكفأ على يديه
ففسلها ثلاثا . . . الحديث .

وقال في آخره : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وغير ذلك من الأحاديث التي ستأتى في الباب .

-
- (١) رواه البخارى في كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين الى الكوعين ،
حديث ١٨٦ (٢٩٤ / ١) وباب مسح الرأس مرة ، حديث ١٩٢ (٢٩٧ / ١)
وباب الوضوء من التنور ، حديث ١٩٩ (٣٠٣ / ١) .
وسلم في كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،
حديث ١٨ (٢٣٥) (٢١٠ / ١) .
وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم ، حديث ١١٨ (٨٦ / ١) .
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب حد الفسل (٧١ / ١) .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجا في مسح الرأس ،
حديث ٤٣٤ (١٤٩ / ١) .
والموطأ في كتاب الطهارة ، باب العسل في الوضوء حديث ١ (١٨ / ١) .
والدارقطني في كتاب الطهارة والصلاة ، باب الوضوء مرتين مرتين ،
حديث ٧٠٠ (١٤٢ / ١) .
والامام أحمد في مسنده ٣٩ / ٤ .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يفسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده . (١)

وهذا حديث صحيح ، (٢) وقد تقدم بهاته واضحاً بطرقه في باب النجاسات . (٣)

-
- (١) فتح العزيز ١/ ٣٩٥ ، استدل به على كراهة غمس اليدين في الأناء على من لم يتيقن طهارتهما ، بأن قام من النوم .
- (٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب غمس المتوضئ ، وغيره يده المشكوك في نجاستهما في الأناء قبل غسلها ثلاثاً ، حديث ٨٧ (٢٧٨) ١/ ٢٣٣ . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الأناء قبل أن يفسلها ، حديث ١٠٣ (٧٦/١) وحديث ١٠٥ (٧٨/١) بزيادة : أو أين كان تطوف يده .
- والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يفسلها ، حديث ٢٤ (٣٦/١) والنسائي في كتاب الطهارة ، باب تأويل قوله عز وجل : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " (٧٠٦/١) .
- وسند أحمد ٢/ ٢٤١ ، ٢٨٩ ، ٤٥٥ ، ٤٧١ ، ٥٠٧ . وكلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٣) البدر المنير ١/ ق ٥٦ أ .

أنّ صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق فى وضوءه . (١)

وهذا صحيح مشهور مستفيض من فعله عليه الصلاة والسلام من رواية

جماعة من الصحابة كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم .

وسياتى قريباً رواياتهم مستوفاة .

(١) فتح العزيز ١/ ٣٩٦ . استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء .

الحديث الثاني والعشرون

-٦٦-

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : عشر من الفطرة ، وعد منها —
المضمضة والاستنشاق . (١)

هذا الحديث وارد من طريقين :

أحدهما عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الفطرة قصّ الشارب وأعفا اللحية والسواك واستنشاق الماء ، وقصّ الأظفار ، وفسل [٢٣ / ١] الأبراجم ، وتنفّ الابط ، وحلق العانة وانتقاص الماء .

قال مصعب بن شيبة أحد رواة ونسبت العاشره الآ أن تكون المضمضة .
وقال وكيع وهو أحد رواة : انتقاص [الماء] (٢) الاستنجا .
رواه مسلم في صحيحه (٣) كما تقدّم في الفصول المتقدم في السواك . (٤)
والانتقاص : بللقاف والصاد المهملة .

-
- (١) فتح العزيز ٣٩٢ / ١ ، بلفظ : عشر من السنّة : استدل به لما ذهب اليه الشافعيون من أن المضمضة والاستنشاق من سننونا الوضوء ، خلافا لأحمد حيث قال بوجوبهما .
(٢) قوله الماء ساقط من الأصل ، وموضوع في م ، ومسلم وغيره .
(٣) كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ، حديث ٥٦ (٢٦١) ٢٢٣ / ١
(٤) ص ١٤٦ وانظر بقية تخريجه هناك .

ونقل المقيلى^(١) عن الامام أحمد أنه قال : مصعب بن شيبة
أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث .
وقال أبو حاتم: ^(٢) لا يحدونه ، وليس يقوى .
ولعلّ البخارى انما ترك اخراجه فى صحيحه لأجله ، وأولاً لروايته
سليمان التيمى ^(٣) عن طلق ^(٤) مرسله ، ^(٥) كما قاله ابن منده . ^(٦)

-
- (١) الضعفاء الكبير ٤ / ١٩٧ .
(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٥ .
(٣) سليمان بن طرخان التيمى ، أبو المعتمر البصرى ، نزل فى التيمم ،
فنسب اليهم ، ثقة ، عابد ، من الرابعة ت ١٤٣ / ع (التقريب ١ / ٣٢٦)
(٤) طلق : بسكون اللام - ابن حبيب المعنزى - بفتح الهاء
والنون ، بصرى صدوق عابد ، روى بالارحاء ، من الثالثة ، ت بعد
سنة ١٩٠ / بخ م ٤ (التقريب ١ / ٣٨٠) .
(٥) يعنى ما رواه النسائى فى كتاب الزينة ، باب من السنن الفطرية
(٨ / ١٢٨) قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر
عن أبيه قال سمعت طلقاً يذكر : عشرة من الفطرة ، السواك وقصّ
الشارب . . . الحديث . وفيه احتمالان ، كما قال الحافظ ابن حجر .
الأول : أن يريد أن سليمان سمع طلقاً يذكرها من قبل نفسه
على ظاهر ما فهمه النسائى .
والثانى : أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها ، فعذف سليمان
السند . (الفتوح ١٠ / ٣٣٧) .
(٦) انظر : زهر الرى (٨ / ١٢٨) .

والتي هي أجل من مصعب بلا شك ،^(١) فقد اتفق عليه الشيخان .

وقال شعبة^(٢) : مارأيت أصدق منه .

الطريق الثاني : رواه أبو داود في سننه^(٣) عن موسى بن اسماعيل

(١) قال النسائي بعد أن روى حديثيهما : وحديث التيمي أشبهه

بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث .

(المجتبى ١ / ١٢٨) .

(٢) الجرح والتعديل ٤ / ١٢٤ . وخلاصة القول أن للحديث بطريقه

علتين :

الأول ، فيه مصعب بن شيبة وهو متكلم فيه .

والطريق الثاني الإرسال ، لأن طلقا لم يذكر سنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما رواية سلم في صحيحه لهذا الحديث ،

فقد قال السيوطي حكاية عن ابن دقيق العيد : بأن سلما لم يلتفت لهذا التعليل ، لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال ،

قال : وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ، ومن لا يهتم بالكذب

إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته ، وأيضاً لروايته شاهد

صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة . (زهر

الربيع ٨ / ١٢٨ ، ١٢٩) . وقال الحافظ ابن حجر : مصعب بن شيبة

وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما .

فحديث حسن . وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وغيره . فالحكم

بصحته من هذه الحثية سافغ (الفتح ١٠ / ٣٣٢) .

(٣) كتاب الطهارة ، طلب السواك من الفطرة ، حديث ٥٤ (١ / ٤٥) ومسنند

الامام أحمد ٥ / ٢٦٥

وداود بن شبيب ^(١) قال : ثنا حماد ^(٢) عن علي بن زيد ^(٣) عن سلمة
 بن محمد بن عمار بن ياسر ^(٤) . قال موسى عن أبيه ، ^(٦) وقال داود عن
 عمار بن ياسر ^(٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من الفطرة
 المضمضة والاستنشاق ، فذكر نحوه يعني حديث عائشة المتقدم . قال :
 ولم يذكر اعفاء اللحية ، وزاد الختان ، وقال : والاقتضاح ^(٨) ولم يذكر
 انتقاص الماء يعني الاستنجا .

-
- (١) داود بن أبي شبيب الباهلي أبو سليمان البصري ، صدوق من التاسعة
 ت-٢٢١- أو ٢٢٢ / خ د ق (التقريب ١ / ٢٣٢)
 (٢) أي ابن سلمة .
 (٣) ضعيف ، تقدم
 (٤) مجهول من الخامسة / د ق (التقريب ١ / ٣١٨)
 (٥) قوله عن عمار بن ياسر غير موجود في سنن أبي داود .
 (٦) يعني عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه - محمد بن عمار -
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون مرسلًا ، لأنَّ أباه ليست له صحبة .
 (٧) يعني عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فيكون مقطوعًا ، كما سيأتي .
 (٨) قال الخطابي : معناه الاستنجا . وقال ابن الأثير : هو يأخذ
 قليلًا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفخ عنه الوسواس . وقد نضح
 عليه الماء ونضحه به ، إذا رشه عليه (معالم السنن ١ / ٤٣ ، النهاية
 ٥ / ٦٩) .

- ورواه ابن ماجه في سننه ^(١) عن سهل بن أبي سهل ^(٢) ومحمد بن يحيى ^(٣)
ثنا أبو الوليد ^(٤) ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار
بن ياسر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من الفطرة
المضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف
الابط ، والاستحدا ، وغسل البراجم ، والانتضاح ، والاختتان " .
ورواه أحمد في مسنده ^(٥) عن عفان ثنا حماد به الا أنه قال : ان الفطرة
أو الفطرة ، فذكرها . ^(٦)

-
- (١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة ، حديث ٢٩٤ (١٠٧ / ١)
(٢) سهل بن زنجلة الرازي ، أبو عمرو الخياط بالخاء المعجمة والباء
المثناة تحت - وفي الجرح والتعديل الخياط بالخاء المعجمة
والنون - صدوق من العاشرة ت في حدود سنة ٢٤٠ / ق (التقريب
٣٣٦ / ١) .
(٣) وهو الذهلي ، ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة ت ٣٥٨ على الصحيح
/ خ ٤٠ (التقريب ٢ / ٢١٧)
(٤) هوهشام بن عبد الطك الباهلي مولا هم ، ثقة ثبت من التاسعة ت ٢٢٧ ع
(التقريب ٢ / ٣١٩)
(٥) ٢٦٤ / ٤
(٦) قوله : فذكرها : ساقط من م .

وهذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لوجهين :

أحدهما أن علي بن زيد بن جدعان ضعيف . وإن كان بعضهم قواه . (١)

قال ابن القطان في علله : (٢) علي بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون ووثقه جماعة ومدحوه وحملوا أمره ، أنه كان يرفع الكثير مما يوقفه غيره ، واختلط أخيرا ولا يثبتهم بالكذب وكان من الأشراف .

الوجه الثاني أنه منقطع لأن سلمة لم يسمع عمارا .

قال ابن القطان : قال البخاري (٣) لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا .

وقال الشيخ زكي الدين وغيره : قال البخاري : لا يعرف أن سلمة بن محمد

سمع عمارا . وقال النووي : (٤) قال الحفاظ : لم يسمع سلمة عمارا .

ووجه ثالث من التعليل أن سلمة هذا لا يعرف حاله ، كما قاله ابن القطان

في علله . (٥) لكنها [١٢٣ ب] عرفت .

(١) قال يعقوب بن شيبه : ثقة صالح الحديث ، والى اللين ماهو . وقال

الساجي : كان من أهل الصدق ، ويحتل الرواية الجليلة عنه ، وليس

يجرى مجرى من أجمع على شبهه . وقال الترمذي : صدوق ، إلا أنه

رفع الشيء الذي يوقفه غيره . (التهذيب ٧ / ٣١٣ - ٣٢٤)

(٢) بيان الوهم والابهام ١ / ٢١٦ ب

(٣) التاريخ الكبير ٤ / ٧٧ ، وليس فيه لفظ : أم لا .

(٤) المجموع ١ / ٢٨٣ .

(٥) بيان الوهم والابهام ١ / ٢١٦ ب .

قال ابن حبان: ^(١) لا يحتج به .

وقال الذهبي في الميزان: ^(٢) صدوق في نفسه ، وعنه ابن جدعان

وحده ، ثم ذكر كلام ابن حبان .

ووجه رابع أن رواية أبي داود عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

قال الشيخ زكي الدين / في مختصر السنن ^(٣) حديث سلمة ٨٢/١

بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة .

لا جرم أن عهد الحق في الأحكام ^(٤) قال : هذا الحديث لا يقطع

به حكم .

وخالف الشيخ زكي الدين . فقال ^(٥) في كلامه على أحاديث المهذب:

هذا حسن غريب . قال وقد اختلف فيه على حماد . قال : وقال البخاري

لا يعرف ان سلمة بن محمد سمع عمارا . ثم قال ^(٦) في مختصر السنن

(١) المجروحين ٣٣٧/١

(٢) ٠١٩٢/٢

(٣) ٤٣/١

(٤)

(٥) فقال : ساقط من م .

(٦) في م نعم .

كما تقدم عنه : حديث سلمة عن أبيه مرسل ، لأنّ أباه ليست له صحبة .
وحديثه عن جده عمار قال ابن معين مرسل . وقال غيره لم يره .
وخالف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال في كلامه على المذهب ان هذا
الحديث قريب من الصحة . قال : وأصح منه حديث عائشة . قال وهو
بمعناه .

قلت : وأما ابن السكن في صحاحه [فذكره ^(١)] .

(١) فذكره : ساقط من الأصل والزيادة في م .

٦٧، ٦٨، ٦٩ . الحديث الثالث والعشرون .

٧٠، ٧١، ٧٢ .

وهو مجمع ستة أحاديث : وكلام الرافعى فيه مرتبط بعضه من بعض،

وفيه تكرار فى الأحاديث . فالوجه أن نذكر عبارة الرافعى بـ

ثم نشفعها بما وقع فيها من الأحاديث فنقول :

قال الامام الرافعى : أصل استحباب المضضة والاستنشاق يتأدى بإيصال

الماء الى الفم والأنف (١) سواء كان بغرفة واحدة أو بأكثر . لكن اختلفوا

فى الكيفية التى هى أفضل على طريقين ، أحدهما أن فيه قولين : أحدهما

أن الفصل بين المضضة والاستنشاق أفضل ، لما روى عن طلحة بن مصرف

عن أبيه عن جده قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضضة

والاستنشاق ويقال أن عثمان وعلياً رضى الله عنهما كذلك روياه ، ولأنه

أقرب الى النظافة .

والثانى الجمع بينهما أفضل لما روى عن على رضى الله عنه فى وصف وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تـمـضـض مع الاستنشاق بما واحد . (٢)

(١) واكل المضضة أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه والاستنشاق

أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ويبلغ خياشيمه ثم ينثر .

(المجموع ١ / ٣٥٥ ، فتح البارى ١ / ٢٦٦) .

(٢) فى م : بما وجد .

ونقله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن علي وعثمان رضى الله عنهم فى الباب مختلفة .

والطريق الثانى أن الفصل أفضل بلا خلاف . وحيث ذكر الجمع أراد بهان الجواز ، فان قلنا بالفصل فى كفيته وجهان :

أصحهما أنه يأخذ غرفة [١٢٤ / ١] أ يتضمن منها ثلاثا ، وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا . ^(١) لأن عليا رضى الله عنه كذلك رواه .

الثانى : أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثا للاستنشاق ^(٢) لأنه أقرب الى النظافة وأيسر ، وعلى هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق فى أظهر الوجهين لأنها عضوان فيتعين الترتيب بينهما كسائر الأعضاء . والثانى أنه مستحب لأنها لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار .

وان قلنا بالجمع فى كفيته وجهان أيضا .
أظهرهما أنه يأخذ غرفة يتضمن منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة أخرى يتضمن منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثالثة يفعل بها مثل ذلك . ^(٣)

(١) وتكون فى هذه الكيفية غرفتان للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا .

(٢) وفى هذه الكيفية ست غرفات .

(٣) وفى هذه الكيفية ثلاث غرفات للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا .

كذلك روى عن وصف عبد الله بن زيد .

والثاني أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا . (١)

روى في بعض الروايات أيضا . هذا آخر كلام الرافعي برمته ، وقد

اشتغل على ستة أحاديث [كما أسلفناها] (٢)

أحدها : حديث طلحة بن مصرف (٣) عن أبيه (٤) عن جده . (٥) وهو

حديث مشهور .

رواه أبو داود في سننه (٦) عن شيخه حميد بن سعدة (٧) ثنا معتمر (٨)

(١) وفي هذه الكيفية غرفة واحد ، للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا .

وفي كفيته وجهان : أحدهما : يخلط المضمضة بالاستنشاق ،

فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وهكذا . والثاني : لا يخلط

بل يتمضمض ثلاثا متواليها ثم يستنشق ثلاثا متواليها (المجموع ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣)

(٢) قوله : كما أسلفناها ساقط من الأصل .

(٣) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، ثقة قارى فاضل ،

من الخامسة ت ١١٢ / ع (التقريب ١ / ٣٨٠)

(٤) قال الحافظ : مجهول من الرابعة / د (التقريب ٢ / ٢٥١) .

(٥) كعب بن عمرو ويقال عمرو بن كعب بن حجير بن معاوية اليامي ، يقال

له صحبة / د (التقريب ٢ / ١٣٥)

(٦) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ، حديث (١ / ٩٦) .

(٧) حميد بن سعدة بن المبارك السامي - بالمهطة - الباهلي البصري

صدوق من العاشرة ت ٢٤٤ / م ٤ (التقريب ١ / ٢٠٣)

(٨) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ،

ثقة من كبار التاسعة ت ١٨٧ / ع (التقريب ٢ / ٢٦٣)

قال : سمعت ليثاً ^(١) يذكر [عن طلحة] ^(٢) عن أبيه عن جده قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

وهو ^(٣) حديث ضعيف ^(٤) لأنَّ ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور .

وقال الإمام أحمد : ^(٥) هو مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس .

وضمفه أيضا ابن عيينة ^(٦) والنسائي ^(٧) وقال السعدي : ^(٨)

يضعف حديثه .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : ^(٩) لا يستغل به وهو مضطرب الحديث .

-
- (١) الليث بن أبي سليم بن زعيم ، واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، ١٤٨ / ختم ٤٠ .
 - (٢) عن طلحة : ساقط من الأصل .
 - (٣) في م وهذا .
 - (٤) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى في المختصر (١٠٤ / ١)
 - (٥) الجرح والتعديل ١٧٨ / ٢ .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) الضعفاء والمتروكون ص ٩٠ ، ترجمة ٥١١ .
 - (٨) أحوال الرجال ص ٩١ ، ترجمة ١٣٢ وزاد : ليس يثبت .
 - (٩) الجرح والتعديل ١٧٩ / ٢ .

وقال ابن حبان: ^(١) اختلط في آخر عمره ، وكان يقلب الأسانيد

ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حدِيثهم . ^(٢) تركه يحيى

القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد .

وأخرج له سلم ^(٣) مقرونا . وقال صاحب الكمال: ^(٤) أخرج له الشيخان .

وفي معرفة الرجال ^(٥) للبلخي ، قال صدقة بن الفضل: ^(٦) هو أضعف ^(٧)

العالمين .

وسئل وكيع ^(٩) عنه ، فقال : ليث ليث .

(١) المجروحين ٢ / ٢٣١ .

(٢) وفي المجروحين لابن حبان زيادة : كل ذلك كان منه في اختلاطه .

(٣) انظر : الخلاصة ص ٣٢٣ .

(٤) ٣ / ق ١٢٠ . قال الحافظ ابن حجر : علف له البخاري قليلا

وروى له سلم مقرونا (هدى الساري ٤٥٨) .

(٥) ق ١٠٢ ب

(٦) قوله للبلخي ، ساقط من م . وهو عبد الله بن أحمد بن محمود

البلخي أبو القاسم الكعبي ، من كبار المعتزلة وله تصنيف في الطمن

على المحدثين ، يدل على كثرة اطلاعه وتعصبه ، واشتغل كتابه على

الفصن من أكابر المحدثين وتتبع مثالبهم ، سواه كان ذلك عن صحة

أم لا ، وسواه كان قاذحا أم غير قاذح ، ت ٣١٩ (اللسان ٢٥٥ / ٣)

(٧) في أ ، أصدق ، والتصحيح من م ومعرفة الرجال للبخي .

(٨) الجرح والتعديل ٧ / ١٢٨ .

(٩) التهذيب ٨ / ٤٦٨ .

وقال يعقوب بن شيبه: ^(١) وهو صدوق ضعيف الحديث.

وفى الموضوعات لابن الجوزي: ^(٢) هو عندهم فى غاية الضعف. ونقل

النووى رحمه الله فى التهذيب ^(٣) وكلامه على سنن أبى داود : اتفق

العلماء على ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه .

قلت : قد قال الدارقطنى ^(٤) فى حقه : كان صاحب سنة يخر

حديثه [أنما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب ^(٥)] [١٢٤/١ ب

وقال المجلى : ^(٦) جازز الحديث .

وقال الذهبى ^(٧) فى الضعفاء: ^(٨) هو حسن الحديث، وأنما ضعف

الاختلاط بآخره. ^(٩)

(١) التهذيب ٤٦٨/٨ .

(٢) ٢٨٤ قال فيه : فأما ليث فضعيف.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ .

(٤) سؤلات البرقانى ص ٥٨ ، ترجمة ٤٢١ ، وفى سننه (١/٣٣١ ، ٣/٢٦٩)
قال : ضعيف.

(٥) ساقط من الأصل وموجود فى م وسؤلات البرقانى .

(٦) الثقات ص ٣٩٩ ، ترجمة ١٤٣١ ، وقال مرة : لا بأس به .

(٧) قوله : وقال الذهبى ، ساقط من م .

(٨) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٥٩ ، ترجمة ٣٥٠٣ .

(٩) قوله : وأنما ضعفه الاختلاط بآخره ، ساقط من م .

وقال البزار: ^(١) هو أحد العبّاد إلّا أنّه كان قد أصابه اختلاط فاضطرب
 في حديثه وانما تكلم فيه أهل العلم بهذا . وإلّا فلا نعلم أحدا ترك
 حديثه .

وقال الترمذی / في علله الكبير: ^(٢) قال محمد يعنى ٨٢/١ ب
 البخاری : هو عندى صدوق ، ذكره بعد نقله أنّ أحمد قال فيه : لا يفرح
 بهديثه .

وقال أبو داود : ^(٣) هو أعلم أهل المدينة ^(٤) بالمناسك . قال : وسألت
 يحيى عنه فقال : ليس به بأس . ^(٥)

وقال الساجی : ^(٦) صدوق وفيه ضعف كان يسمى " الحفظ كثير الغلط . ^(٧)

وقال ابن شاهين : ^(٨) قال عثمان بن أبي شيبة هو ثقة صدوق وليس
 بحجّة .

(١) التهذيب ٨ / ٤٦٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، وقال : صدوق بهم .

(٣) سؤالات الآجرى ص ١٦٠ ترجمة ١٤٤ ،

(٤) في سؤالات الآجرى : أهل الكوفة .

(٥) وفيه أيضا قال : وسمعت يحيى يقول : عامة شيوخه لا يعرفون .

(٦) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجی . له كتاب في علل

الحديث ٣٠٧ تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٩ ، ٧١٠ .

(٧) التهذيب ٨ / ٤٦٨ .

(٨) تاريخ أسماء الثقات ص ١٩٦ ، ترجمة ١١٨٩ .

وقد ضعفه بعضهم من وجه آخر . وهو أن جدّ طلحة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وليعلم أن هذا الأمر قد اختلف فيه . فقال ^(١) أبو داود في حديث آخر لليث ابن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الوضوء . ^(٢)

قال سدد : ^(٣) فحدث يحيى - يعني القطان - فأنكره .

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكّره ، ويقول : إيش هذا . طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ وقال عباس الدوري ^(٤) فيما رواه الحاكم عن الأصم ^(٥) عنه : قلت ليحيى بن معين : ^(٦) طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي صلى

(١) قوله فقال : ساقط من م .

(٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٣٢ (١ / ١٢٩) .

(٣) سدد بن سرهد بن سربل الأسدي البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ

من العاشرة ت ٢٢٨ ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ،

وسدد لقبه / خ د ت س (التقريب ٢ / ٢٤٢) .

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أو الفضل البغدادي ، خوارزمي

الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ت ٢٧١ ر ٤ . (التقريب ١ / ٣٩٩) .

(٥) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولا هم العقلي النيسابوري ،

ثقة صدوق ت ٣٤٦ (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٠ - ٨٦٣) .

(٦) التاريخ ٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الله عليه وسلم ؟ فقال يحيى ، المحدثون يقولون هذا وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة . (١)

وهذا يخالف ما ذكره الخلال (٢) عن أبي داود : (٣) سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة ، وقال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم . (٤)

وروي الحاكم أيضاً عن الطرائفى (٥) قال : سمعت الدارى يقول : سمعت على بن المدينى يقول قلت لسفيان ان ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ، فأنكر ذلك سفيان بن عيينه . (٦)

(١) وكذلك فى سؤالات ابن الحنيد ق ٥١ أ قال : قال ولد طلحة بن مصرف ، ما أدرك جدنا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادى ، المشهور بالخلال ، له تصانيف تدل على سعة علمه ، ت ٣١١ (تذكرة الحفاظ ٧٨٥ / ٣ ، ٧٨٦) .

(٣) فى م : زيادة ، قال : بعدا أبي داود .

(٤) ويدل عليه رواية ابن سعد قال أخبرنا يزيد بن هارون عن عثمان بن مقسم عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيضى عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه هكذا ، ووصف ذلك

يزيد يديه جميعاً ، فبدأ فمسح مقدم رأسه . . . الحديث (الطبقات ٥٩ / ٦) .

(٥) أحمد بن محمد بن عبدوس المنزى الطرائفى ، ت ٣٤٦ ، (المبر ٢ / ٢٧٠) .

(٦) وأورده العقيلي فى الضعفا* (١٦ / ٤) عن محمد بن عيسى =

- وسألت^(١) عبد الرحمن - يعنى ابن مهدي - عن نسب جد طلحة .
 فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة .^(٢)
 وقال غيره : عمرو بن كعب لم يشك فيه ذكر ذلك البيهقي .^(٣)
 وقال ابن أبي حاتم في علله :^(٤) سألت أبي عن هذا الحديث فلم
 يثبتته . وقال : طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول :
 هو طلحة بن مصرف قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه .
 وقال عبد الحق في الأحكام :^(٥) طلحة هذا يقال هو رجل من الأنصار
 يقال هو طلحة بن مصرف ولا تعرف لجدّه صحبة .
 قال ابن القطان :^(٦) وهذا التردد من عبد الحق فيه نظر ، فأنسّه

= حدثنا صالح حدثنا علي قال قلت لسفيان ، فذكره ، وزاد فيه ، وفي
 السنن الكبرى للبيهقي : وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى
 الله عليه وسلم .

- (١) يعنى علي بن المدني .
 (٢) انظر الاصابة ٦٠٧/٥ . وقال ابن عبد البر : وقال أصحاب
 الحديث ان جد طلحة بن مصرف صخر بن عمرو . وقال غيره كعب
 بن عمرو . والله أعلم (الاستيعاب ١١٩٩/٣) .
 (٣) السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق (١٠٠) .
 (٤) ٥٦/١ ، والجرح والتعديل ٤٧٣/٤ .
 (٥) تكام الوسطى ٢٧١ ق ٢٧ .
 (٦) بيان الوهم والايهام ١/١ ق ٢١٢ ب .

الثاني بلا شك وهو تابع ابن أبي حاتم في ذلك .

قال ابن القطان : ^(١) وعلة الخبر عندى : الجهل بحال مصرف بن عمرو
والد طلحة بن مصرف . وقال النووى فى شرح المذهب : ^(٢) هذا اسناد
ليس بالقوى ولا يحتج به ، قال فى الخلاصة : ^(٣) ضعيف .

وقال الشيخ تقى الدين بن الصلاح فى كلامه على الوسيط : اسناد
ليس بالقوى وخالف فى كلامه على المذهب . فقال هو حديث حسن على
أن بعض الأئمة أنكروه .

وفى تهذيب العزى : ^(٤) طلحة عن أبيه عن جده فى مسح الرأس وعنه
ليث بن أبي سليم ، قيل انه ابن مصرف وقيل غيره ، وهو الأشبه بالصواب .
هذا لفظه . وهو مخالف لما سلف ^(٥) انه ابن مصرف بلا شك .

ولما ذكر البغوى ^(٦) ترجمة عمرو بن كعب جد طلحة بن مصرف ساقه .

(١) نفس المصدر ٢١٣/١ أ .

(٢) المجموع ٣٥٣/١ .

(٣) ق ١٧ .

(٤) ٦٣٢/٢ .

(٥) تهذيب الكمال ٦٣١/٢ قال : طلحة بن مصرف بن عمرو بن
كعب الياسى أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى .

(٦) لم أجده فى معجم الصحابة له ، والكتاب مناقض فى آخره .

وقال أبو زرعة : ^(١) سماه بعضهم دلحة بن مصرف .

وكذا صح بآته ابن مصرف ابن السكنى فى كتابه الحروف ، ^(٢) وابن مرويه ^(٣)

فى أولاد المحدثين ، والمسكرى ^(٤) ويعقوب بن سفيان ^(٥) وأحمد فى

مسنده ، وابن أبى خيثمة ^(٦) فى تاريخه ^(٧) وابن مقرئ فى مجمله ^(٨)

والبزار فى أماليه ^(٩) وأبو نعيم الحاف ^(١٠) _____ ظ

-
- (١) الجرح والتعديل ٧٤٢/٤ .
- (٢) الحروف فى الصحابة ، كما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، (٢٣/١) وهو من أحد المصادر التى اعتمد عليها فى كتابه ، وانظر : الرسالة المستطرفة ص ٩٥ .
- (٣) أحمد بن موسى بن مردويه - أبو بكر الإصبهاني ، صاحب المستخرج على البخارى ، والتاريخ ، وغير ذلك ، كان بصيرا بالرجال ت ٤١٠ (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، شذرات الذهب ٣/١٩٠)
- (٤) هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله المسكرى ت ٣٨٢ ، له كتاب معرفة الصحابة ، وهو مرتب على القبائل . (انظر الرسالة المستطرفة ص ٩٥ .
- (٥) المعرفة والتاريخ ٣/١٣٥ ، ٣٦١ .
- (٦) ٣/٤٨١ ، فى مسنده جد طلحة الأمايى ، ولم يصح بآته ابن مصرف بل قال : طلحة عن أبيه عن جده .
- (٧) أحمد بن زهير بن حرب ، أبو بكر النسائى ثم البغدادي ، ت ٢٧٩ (تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٦) .
- (٨) وهو كتاب كبير أحسن فيه وأجاد فى ثلاثين مجلدا صغلا واثنى عشر كبارا ذكر فيه الثقات والضعفاء . قال الخطيب ، لا أعرف أعز فوائده منه . انظر الرسالة المستطرفة ص ٩٧ .
- (٩) له نسخة مصورة فى الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢١٧٠ ، والكتاب ناقص . لم أقف عليه .
- (١٠) معرفة الصحابة ٢/ ق ٨٩ أ .

من رواية عبد الوارث. ^(١) زاد رواية المعتمر بن سليمان ^(٢) واسماعيل بن زكريا ^(٣) عن ليث عن طلحة بن مصرف بنحوه .

في كتاب الزهد لأحمد : ^(٤) أخبرت عن أبي عبيدة أنه قيل له إن ليثاً يحدث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر سفيان أن يكون له صحبة .

وأما الحديث الثاني والثالث وهما حديث علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما روايا الفصل بين المضضة والاستنشق أيضا ، فذكره الامام الرافعي ^(٥) تبعا ، وهو تابع للامام فإنه ذكره كذلك في النهاية .

وأنكره ^(٦) الشيخ تقى الدين بن الصلاح في كلامه على الوسيط .

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولا هم ، أبو عبيدة التنوري - بفتح المثناة وتشديد النون - البصري ، ثقة ثبت ، رمى بالقدر ولم يثبت عنه . من الثامنة ت ١٨٠ / ع (التقريب ١ / ٥٢٧) .

(٢) ثقة تقدم

(٣) اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، أبو زياد الكوفي ، لقبه شقوصا - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة ، وبالمهطة صدوق يخطئ قليلا ، من الثامنة ت ١٩٤ وقيل قبلها / ع (التقريب ١ / ٦٩) .

(٤)

(٥) فتح العزيز ١ / ٣٩٧ .

(٦) سقطت العبارة من م من قوله هو تابع الى قوله : وأنكره .

فقال : هذا المنقول عن علي وعثمان لا يعرف ولا يثبت [بل] ^(١) روى
أبو داود في سننه ^(٢) عن علي ضد ذلك أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد .
قلت : لكن قد روى ابن ماجه ^(٣) عن علي كرم الله وجهه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة .
وظاهر ذلك [الفصل] ^(٤) بل في مسند الامام أحمد ^(٥) ما هو كالصريح
في ذلك حيث روى بسنده اليه أنه دعا بكوز من ماء فمسل وجهه وكفيه
ثلاثا وتمضمض [ثلاثا] ^(٦) فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا

(١) بل : من م .

(٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث
١١٣ (٨٣ / ١) ورواه الامام أحمد في مسنده ١٣٩ / ١ ، في وصفه
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ففسل يديه ثلاثا ومضمض
ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد . واسنادهما حسن .

(٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ،
حديث ٤٠٤ (١٤٢ / ١) واسناده حسن .

(٤) الفصل : زيادة في م .

(٥) ١٥٨ / ١ وفيه المختار بن نافع ضعيف (التقريب ٢ / ٢٣٤) وأبو
ماهر الجهنى قال أبو حاتم مجهول ، تركه حفص بن غياث (الجرح
والتعديل ٩ / ٤٤٥ ، تعجيل المنفعة ص ٥٢٠) .

(٦) قوله : ثلاثا . ساقط من الأصل واستدرسته من م .

(٧) في م : أصحابه ، وهو تصحيف .

وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه مرة واحدة^(١) ، وذكر باقي الحديث^(٢) ،
وقال : هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم . وفق سنن أبي داود^(٣)
من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي^(٤) قال : سئل ابن أبي مليكة^(٥)
عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان يسأل عن الوضوء فدعا بماء
فأتى بمضأة فاصفاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتضمن ثلاثا
واستنشر ثلاثا وفسل وجهه ثلاثا إلى أن قال : هكذا رأيت / رسول الله ٨٣/١
صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

وظاهر هذه الرواية أخذ ماء للمضمضة بفردها ثم ماء آخر للاستنشاق
بفردة إذ الاستنشاق هو الاستنثار^(٦) ، كما هو مفهوم في غسل الوجه وغيره .

(١) قوله : مرة ، من الخاصة

(٢) تمامه : فقال : أدخلها من الوجه وخارجها من الرأس ، ورجليه
إلى الكعبين ثلاثا ولحيته تطال على صدره ثم حسا حسوة بماء
الوضوء ثم قال ابن السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
(٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث
١٠٨ (٨٠ / ١) وإسناده لا بأس به .

(٤) ثقة من الخامسة / خ د ت (التقريب ١١ / ٢) .

(٥) ثقة فقيه ، تقدم

(٦) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٥٩ / ٢ ، ١٦٠ .

لا جرم استدلال الماورودی لقول الفصل بهذا الحديث،

وقال ابن داود ^(١) انه مذهب عثمان فاستفد ذلك . ثم رأيت بعد

ذلك في سنن ابن السكن المسماة بالصالح المأثورة ما نصه : روى شقيق

بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثا

ثلاثا وأفرأ المضمضة من الاستنشاق . ثم قال هكذا توضحاً رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم . ثم قال : روى عنهما من وجوه .

وكذلك روى أبو داود ^(٢) عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم تغمض

(٣) ثلاثا واستنشق ثلاثا وظاهره الفصل .

(۱) لعلہ : محمد بن داود الاسکندرانی ، راوی هذا الحديث ، وهو

محمد بن داود بن زريق بن داود أبو عبد الله الاسكندراني، ثقة

ت ۲۵۰ / د س (التهذيب ۹ / ۱۵۳ ، ۱۵۴) .

(۲) کتاب الطہارۃ، باب صفۃ وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم، حدیث

١٠٩ (٨١/١) وفيه عبید الله بن أبی زیاد القداح ، ليس

• بالقوى (التقريب ١/٥٣٣) .

(۳) سقط من م قوله : وكذلك روی أبو داود ، وقوله : واستنشق

ثلاثا وظاهره الفصل .

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مَوَدَّةٌ بَيْنَهُمْ

بعد

بهذا رأينا وضعه ، (عالم المسكن (١ / ٤١ ، النهاية (٦٠)

وأما الحديث الرابع وهو حديث علي رضي الله عنه فله طرق واختلاف
الفاظ فلنذكره مستوفى لأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار باب الوضوء ،
فنقول له طرق :

أحدها عن أبي حية^(١) بالحاء المهملة والباء المشنة تحت المفتوحتين -
قال : رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تغمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم
غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ ظهوره فشربه وهو قائم ثم قال :
أحببت أن أرى كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه الترمذي في جامعه^(٢) ثم رواه بإسناده إلى أبي اسحاق^(٣) عن^(٤)

(١) أبو حية بن قيس الوادعي ، الكوفي ، قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه
عبد الملك ، وقيل اسمه عامر بن الحارث ، مقبول من الثالثة / ٤
(التقريب ٢ / ٤١٥) .

(٢) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف
كان ، حديث ٤٩ (٦٧ / ١) . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب
عدد غسل اليدين (٧٠ / ١) مثله إلا أنه قال : ومسح رأسه ، ولم
يذكر : مرة . وأحمد في سننه ١٢٧ / ١ ، بلفظ النسائي ،
واسناد الحديث ضعيف .

(٣) حديث رقم ٤٩ (٦٨ / ١) . ورواه أبو داود والنسائي نحوه ، وسيأتي قريباً .
(٤) أبو اسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله الهمداني ، ثقة عابد
من الثالثة ، اختلط بآخره ت ١٢٩ ، وقيل قبل ذلك / ع (التقريب ٢ / ٧٢) .

عبد خير أنه ذكر عن علي مثل حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال : كان إذا فرغ من طهورة أخذ من فضل طهورة بكفه فشربه ، ثم قال هذا حديث رواه أبو اسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث ^(١) عن علي . وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد ^(٢) عن خالد بن علقمة ^(٣) عن عبد خير عن علي الحديث بطوله . وهذا حديث حسن صحيح .

-
- (١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - يسكن الميم الحوتسي أبو رهير ، صاحب علي . كذبه الشعبي في رأيه ، وروى بالرفض وفي حديثه ضعف / ٤ (التقريب ١ / ١٤١) .
- (٢) منهم أبو عوانة وأبو حنيفة ، كما سيأتى عند تخريجه .
- (٣) خالد بن علقمة أبو حية الوادعي ، صدوق من السادسة / د س ق . (التقريب ١ / ٢١٦) وهو غير أبي حية بن قيس الذي روى عن علي مباشرة ، كما تقدم .
- ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث ١١١ (٨٢ / ٨١ / ١) من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة . وحديث ١١٢ (٨٢ / ١) من طريق زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة والنسائي في كتاب الطهارة ، باب بآي الميدين يستنثر (٦٢ / ١) من طريق زائدة ، وفي باب غسل الوجه (٦٨ / ١) من طريق أبي عوانة كلاهما عن خالد بن علقمة .

ثم روى ^(١) عن أبي اسحاق عن أبي حنيفة عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

قال الترمذي : هذا أحسن شيء في الباب وأصح ^(٢) .

ورواه أبو داود ^(٣) من رواية أبي حنيفة قال : رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال ثم مسح برأسه ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال إنما أحببت أن أرىكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه البزار في مسنده ^(٤) من طريق عن علي ، في بعضها : ثم أدخل يده اليمنى في الأناة فلأفمه فمضغ ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم ^(٥) قال في آخره : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وفي بعضها مسح رأسه ثلاثاً .

(١) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ، حديث ٤٤ (٦٣ / ١)

(٢) وزاد : لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه .

(٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث

١١٦ (٨٤ / ١) .

(٤) ٦٥ ب ٦٦ أ .

(٥) ثم : سقط من م .

(٦) سقط من أ كلام طويل ولعله صفحة ، وهو قوله : وفي بعضها :

إلى قوله : باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في ص ٣٢٦

واعترض أبو الحسن بن القطان ^(١) على تصحيح أبي حبة هذا بأن قال :
 أبو حبة الوادعي قال فيه أحمد بن حنبل ^(٢) شيخ . قال : ومعنى ذلك
 عندهم أنه ليس من أهل العلم وإنما وقعت له رواية لحدث أو أحاد يثبت
 فأخذت عنه . وهم يقولون لا تقبل رواية الشيخ في الأحكام . ^(٣) وقد
 رأيت من قال في هذا الرجل انه مجهول ، وأبو الوليد الفرضي ^(٤) ممن
 قال ذلك . ^(٥) ولا يروى عنه فيما أعلم غير أبي اسحاق .
 وقال أبو زرعة : ^(٦) لا يسي . ووثقه بعضهم . ^(٧)

-
- (١) بيان الوهم والابهام ٢ / ق ٣٦ أ .
 (٢) الجرح والتعديل ٩ / ٣٦٠ .
 (٣) أما الشيخ ، فهو من ألقاظ التعديل وجمله ابن أبي حاتم وابسن
 الصلاح من المرتبة الثالثة وهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، فأحاديثه
 حسن ، نعم من العلماء من لا يقبل الحديث الحسن كأبي حاتم الرازي :
 وكلام ابن دقمة يشير الى التوقف في الاحتجاج به . الجرح والتعديل
 ٢ / ٣٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ ، الاقتراح ١٦٥ ، ١٦٦ ، فتح
 المفتي ١ / ٧٨) .
 (٤) عبد الله بن محمد بن يسوف بن نصر الفرضي ، شيخ لابن عبد البر ،
 وقال : كان فقيها عالما في جميع فنون العلم وفي الحديث وفي الرجال ،
 قال الحافظ ابن حجر : جهله ابن القطان وهو عجيب . ت ٤٠٣
 (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٦ - ١٠٧٨ . اللسان ٣ / ٣٥٥)
 (٥) التهذيب ١٢ / ٨١ .
 (٦) الجرح والتعديل ٩ / ٣٦٠ .
 (٧) منهم ابن حبان ، وسماه عمرو بن عبد الله (الثقات ٥ / ١٨٠)
 ووثقه أيضا ابن نمير (التهذيب ١٢ / ٨١) .

قال : وصح من حديثه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً
ابن السكني ، قال : واتبعه الترمذي بأنّه أحسن شيء في الباب ، وهو
باعتبار حال أبي حبة وباعتبار حال أبي اسحاق واختلاطه وهو حسن .
فإنّ أبا الأحوص^(١) وزهير بن معاوية سمعا منه قبل الاختلاط قاله ابن معين .
واعترض شيخنا فتح الدين ابن سيد الناس رحمه الله^(٢) على ابن
القطان . فقال : أما تحسينه إياه فليس بمستقيم لأنّ ابن السكني وابن
عبد الواحد المقدسي^(٣) سجّاه .

وأما قول الترمذي : أحسن شيء في الباب فلا يدل ذلك على أنّه
حسن عنده وإن كان قد يفيد التحسين فلم يقتصر على هذه اللفظة ، بل
قال : أحسن شيء في هذا الباب وأصح . فإن كان استفاد التحسين
من قوله : أحسن فليستفد التصحيح من قوله وأصح . ولا فرق . بل قد
صححه الترمذي في باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان .^(٤)

(١) سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي .

(٢)

(٣) وهو عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي ، تقدم .

(٤) ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

قال وأما الكلام في أبي حية فقد وثقه أبو حاتم بن حبان .^(١) وليس في الجهالة التي حكاها عن ابن الغرض ولا في قول الامام أحمد عنده شيخ ، ما يمرض التوثيق المذكور . وأما قوله أنه لم يرو عنه غير أبي اسحاق فقد روى أبو أحمد الحاكم^(٢) هذا الحديث في رواية المنهال بن عمرو^(٣) عن أبي حية . فهذا راو ثان عن أبي حية . لكن الحاكم أبو أحمد قال في ترجمته ان كان ذلك محفوظا ، ثم ساقه بسنده .

وسئل أبو زرعة^(٤) عن حديث المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش قال : جاء رجل الى علي يسأله عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما يروى عن المنهال بن عمرو عن أبي حية عن علي وهو أشبه .

ورواه أبو داود في سننه^(٥) عن عثمان بن أبي شيبة^(٦) ثنا أبو نعيم^(٧)

-
- (١) الثقات ١٨٠ / ٥ .
 (٢) الأسامي والكنى ١٣٠ / ١ أ .
 (٣) المنهال بن عمرو الأسدي مولا هم ، الكوفي ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة / خ ٤ (التقريب ٢٧٨ / ٢) وانظر: (معجم الساري ص ٤٤٥ ، ٤٤٦)
 (٤) الملل لابن أبي حاتم ٢١ / ١ ، وليس من كلام أبي زرعة ، وانما هو من كلام أبي حاتم الرازي .
 (٥) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١١٤
 (٦) (٨٣ / ١) قال ابن القيم ، حديث زر عن علي هذا ، فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل في ياقة بقل (تهذيب السنن ٩٢ / ١)
 (٧) ثقة حافظ شهير ، تقدم في الأصل : أبو عمرو وهو تصحيف .

ثنا ربيعة الكناني^(١) عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش أنه سمع

عليًا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث .

وأما التضعيف / برواية زهير عن أبي اسحاق وأنه سمع منه ٨٣/١

بعد الاختلاط فلا تشأ أن ترى في الصحيحين حديثًا من رواية زهير عن

أبي اسحاق إلا رأيته . وليس هذا الحديث مما انفرد به زهير عن أبي

اسحاق .

فقد رواه الترمذي^(٢) وغيره عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي

عن سفيان^(٣) عن أبي اسحاق .

وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب الملل^(٤) وجوها عديدة

= وهو الفضل بن دكين الكوفي ، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير

التيهي مولا هم ، الأحول أبو نعيم الطلائى ، مشهور بكنيته ، ثقة

ثبت من التاسعة ت ٢١٨ وقيل ٢١٩ من كبار شيوخ البخارى

/ ع (التقريب ٢ / ١١٠) .

(١) ربيعة بن عتبة ويقال ابن عبيد الكناني الكوفي ، صدوق من السادسة

/ د عسى (التقريب ١ / ٢٤٧)

(٢) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا . حديث ٤٤ (٦٣ / ١)

(٣) وهو الثوري .

(٤) ١٢١ / ١ ب - ١٢٢ أ .

من الاختلاف على أبي اسحاق في رواية هذا الحديث . ثم قال : وأصحابها
كأها قول من قال عن أبي حمية عن علي أنه توضع ثلاثا ثلاثا .

فائدة :

أبو حمية اسمه عمرو بن عبد الله . قاله ابن حبان في ثقاته .^(١)

وقال الأمير^(٢) أبو حبة الوادعي الهمداني مختلف في اسمه . فيقال

عمرو بن نصر وقيل عامر بن الحارث .

وقال أبو زرعة^(٣) والحاكم أبو أحمد :^(٤) لا يعرف اسمه .

الطريق الثاني عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال : أنا علي وقد

صلى فدعا بطهور فقلنا^(٥) ما يصنع به^(٦) وقد صلى ؟ ما يريد إلا ليعلمنا .

فأتى باناء فيه ماء وطست^(٧) فأفرغ من الاناء على يمينه ففسل يديه ثلاثا ،

(١) ٠١٨٠/٥

(٢) الاكمال ٠٣٢٥/٢

(٣) الجرح والتعديل ٠٣٦٠/٩

(٤) الأسماء والكنى ١٣٠/١ أ .

(٥) في الأصل ، فقال ، والتصحيح من م وسنن أبي داود .

(٦) به : ساقط من م .

(٧) بفتح الطاء وكسرهما ، وأصلها فارسية ، ومعناها : وعاء كبير للفسيل .

(مشارق الأنوار ٣٢١/١ ، تهذيب اللغة ٢٢٤/١٢ ، المعجم

الذهبي ص ٣٩٨) .

ثمّ ^(١) تمضمض واستنشق . وفى لفظ : واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف
الذى يأخذ فيه ثمّ غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده
الشمال ثلاثا ، ثمّ جعل يده فى الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثمّ غسل
رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثمّ قال : من سره أن يعلم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا .

رواه أبو داود ^(٢) والنسائى ^(٣) فى سننهما .

وفى رواية لأبي داود ^(٤) فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وفى رواية له ^(٥) تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد .

(١) ثم : ساقط من م .

(٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث ١١١
(٨٢ / ٨١) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب بأى اليدين يستنثر (٦٧ / ١) وهو جزء من
هذا الحديث .

(٤) المصدر المتقدم ، حديث ١١٢ (٨٢ / ١) .

(٥) حديث ١١٣ (٨٣ / ١) وفى سنده : حدثنى شعبة قال سمعت
مالك بن عرقطة ، قال البخارى وأحمد والترمذى والنسائى وأبو حاتم
وابن حبان : أنه وهم من شعبة فى تسميته ، حيث قال مالك بسن
عرقطة ، والصحيح خالد بن علقمة .

وتردد الشيخ أحمد شاكر فيما قاله الجماعة المتقدمون ، وقال والظاهر
أنهما راويان .

أمّا تغيير الاسم الى مالك بن عرقطة فانه غير مفهوم ، لأنه لا شبهة =

قال الخطيب في المدرج قال ابن أبي داود ^(١) [هذه سنة تفرد بها
 أهل الكوفة] ^(٢) في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد .
 وفي رواية لابن ماجه : ^(٣) توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف
 واحد . وفي رواية لابن حبان ^(٤) فمضمض واستنشق ثلاثا .
 وفي رواية للبخاري : ^(٥) ثم أدخل يده في الإناء فملا فيه فمضمض واستنشق

= بينه وبين خالد بن علقمة في الكتابة ولا في النطق . وشعبه
 لم ينقل هذا الاسم من كتاب ، إنما هو شيخه ، رآه بنفسه وسمع منه
 بأذنه وتحقق باسمه . وقد قال : ما رويت عن رجل حديثا إلا أتيت
 أكثر من مرة ، والذي رويت عنه عشرة أتيت أكثر من عشر مرار . فمثل
 هذا الرجل لا يظن به أن يجهل اسم شيخه الذي روى عنه وأتاه
 أكثر من مرة ، نعم قد يخطئ في شيء من رجال الاسناد ممن فوق شيوخه
 أما شيخه نفسه فلا . انتهى كلام أحمد شاكر مختصرا .

قلت : وهذا لا يستحيل أن يحصل لرجل الخطأ في مثل هذا ، ولا
 يعتبر قدحا فيه وقد قال الدارقطني انه كان يخطئ كثيرا في أسماء
 الرجال ، وذلك لانشغاله بحفظ المتن . (سنن الترمذي وكلام أحمد
 شاكر فيه ١/٦٩ ، ٧٠ ، مسند أحمد ٦/٢٤٤ . النسائي ١/٦٩ ، الملل
 لابن أبي حاتم ١/٥٦ ، الثقات لابن حبان ٦/٢٦٠ ، التهذيب ٣/١٠٨ ،
 ٤/٣٤٥ ، ٣/٣٤٦) .

- (١) أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . قال
 الدارقطني : ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث (تذكرة الحفاظ ٢/٧٧١) .
- (٢) ما بين المعكوفين من م .
- (٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ،
 حديث ٤٠٤ (١/١٤٢) .
- (٤) باب سنن الوضوء ، ذكر وصف الاستنشاق للمتوضئ إذا أراد الوضوء (١/٢٩٣) .
- (٥) ق ٧٠ أ .

ونشر بيده اليسرى ثلاث مرات ، وفى آخره : غسل قدميه بيده اليسرى .
وفى رواية لأبى عبيد فى كتاب الطهور : ثم أدخل يده اليمنى فى الإناة
فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى وفعل ذلك ثلاث مرات .

وعبد خير كنيته أبو عمارة الخبراني - بفتح الخاء المعجمة وسكون
الباء آخر الحروف وقبل ياء النسبة نون ، وثقه يحيى بن معين .^(١)
وأحمد بن عبد الله الكوفي وهو مخضرم ، وسيأتى تفسير المخضرم^(٢) فى
آخر باب الآذان ان شاء الله تعالى* .

وخالد بن علقمة وثقه يحيى بن معين .^(٣) وقال أبو حاتم :^(٤) شيخ .
لا جرم أن ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) أخرجا الحديث فى صحيحيهما
من طريقهما — .

- (١) التهذيب ٦ / ١٢٤ .
 - (٢) قال ابن الصلاح : هو من أدرك الجاهلية وحياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأسلم ، ولا صحبة له . (المقدمة ص ١٥٢) .
والمخضرمون معدودون من التابعين .
 - (٣) التهذيب ٣ / ١٠٨ .
 - (٤) الجرح والتعديل ٣ / ٣٤٣ .
 - (٥) كتاب الوضوء ، باب صفة غسل اليدين قبل ادخالهما الإناة وصفة
وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٤٧ (١ / ٧٦) .
 - (٦) تقدم ص ٣٣١ .
- * ٢ / ق ٣٤٨ ١

قال الدارقطني : ^(١) اتفق رواية هذا الحديث ^(٢) على مسح الرأس

مرة واحدة . إلا أنّ أبا حنيفة فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة

عن عبد خير ^(٣) أنّه مسح رأسه ثلاثا . وخالف في هذا فزعم أن السنة

مرة واحدة . ^(٤)

الطريق الثالث عن زر بن حبيش أنّه سمع عليا وسلّم عن وضوء رسول الله

صلّى الله عليه وسلم . فذكر الحديث . قال ومسح على رأسه حتّى لما

يقطر ، وغسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا وضوء رسول الله صلّى

الله عليه وسلم .

(١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ١

٠ (٩٠ / ١)

(٢) وعدد الدارقطني أسماءهم . وهم : زائدة بن قدامة وسفيان

الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وشريك ، وأبو الأشهد جعفر بن الحارث ،

وهارون بن سعد ، وجعفر بن محمد ، وحجاج بن ارطاة ، وأبان

ابن تغلب ، وعلى بن صالح ، وحازم بن ابراهيم ، وحسن بن صالح ،

وجعفر الأحمر ، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : مسح رأسه مرة .

(٣) يعني عن علي رضي الله عنه .

(٤) وليست مخالفة عمل الراوي للحديث قدحا منه في صحة الحديث ولا

في روايته ، لا مكان أن يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده ، أو غيره .

(مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، فتح المغيث ٢٩١ / ١ ، تدريس

الراوي ٣١٥ / ١)

رواه أبو داود وقد تقدم الكلام قريباً على هذه الطريق ^(١)
 الطريق الرابع عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٢) قال : رأيت عليها
 توضاً ففسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة وقال : هكذا
 توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود ^(٣) عن زياد بن أيوب القطوسي وهو الحافظ، احتج به
 البخاري ثنا عبيد الله بن موسى وهو العيصي احتج به الشيخان ثنا
 قطر بن خليفة ^(٤) وهو صدوق وثقه ^(٥) ابن معين وأحمد ^(٦) واحتج
 به البخاري ^(٧) عن أبي فروة وهو عروة بن الحارث الهمداني ، احتج

-
- (١) انظر ص ٣٢٧
 (٢) ثقة من الثانية ، تقدم
 (٣) حديث رقم ١١٥ (٨٣ / ١)
 (٤) أبو بكر الحناط بالمهبط والنون - صدوق روى بالتشيع . من
 الخامسة . ت بعد سنة ١٥٠ / خ ٤ (التقريب ١١٤ / ٢)
 (٥) التاريخ ٤٧٧ / ٢ .
 (٦) الجرح والتعديل ٩٠ / ٧ .
 (٧) وضعفه بعضهم (انظر : الميزان ٣ / ٣٦٢ ، التهذيب ٨ / ٣٠١ ،
 ٣٠٢) ليس له في البخاري سوى حديث واحد مقرونا بغيره
 (هدى الساري ص ٤٣٥) .

به الشيخان ووثقه ابن معين^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
 الطريق الخامس^(٢) عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن حميد [الله]^(٣)
 الخولا نى^(٤) عن ابن عباس قال : دخل على عليّ - يعني ابن
 أبي طالب - وقد اهرق الماء . فدعا بوضوء فأتيناه بتور^(٥) فيه ماء حتى
 وضعناه بين يديه فقال : ابن عباس،^(٦) الا أريك كيف كان يتوضأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . قلت بلى قال : فأصغى^(٧) الاناء على يديه
 ففسلهما ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه
 ثم تيمم واستنشر ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من
 ماء فضرب بها على وجهه ثم ألثم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية
 ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته

(١) التهذيب ٧ / ١٧٨ .

(٢) فى م : عن اسحاق عن محمد بن طلحة .

(٣) لفظ الجلالة ساقط من الأصل ، واستدرسته من م وسنن أبي داود .

(٤) عبد الله بن الأسود ، ويقال ابن الأسد الخولا نى ، ربيب ميمونة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنها ربه ، فقيل كان مولاها لا أنه

ابن زوجها ، ثقة من الثالثة / خ م د س ق (التقريب ١ / ٥٣٠) .

(٥) اناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه (الشهاية ١ / ١٩٩)

(٦) فى المصدر : يا ابن عباس .

(٧) أى أمسال .

فتركها تستن^(١) على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا
ثم مسح برأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا، ثم أخذ حفنة من ماء
فضرب بها على رجله وفيها النمل ففتلها^(٢) بها ثم الأخرى مثل ذلك.^(٣)
قلت وفي النملين ؟ قال وفي النملين . وقلت وفي النملين ؟ قال
وفي النملين . قلت وفي النملين ؟ قال وفي النملين .
رواه أبو داود في سننه .^(٤) وفي رواية له^(٥) ومسح برأسه مرة .
وفي رواية له^(٦) ومسح برأسه ثلاثا . ورواه الحافظ / أبو بكر ١٤ / ١
البرار^(٧) وقال : لا نعلم أحدا روى هذا الكلام في صفة وضوء رسول الله

-
- (١) أي تنصب عليه ، والسنن الصب في سهولة (النهاية ٢ / ٤١٣) .
(٢) في النسختين : ففسلها ، والتصحيح من سنن أبي داود ، والفتل :
هو ما يفتل بين أصبعين من الوسخ أي يصرفه . (النهاية
٤٠٩ / ٣ ، الصحاح ٥ / ١٧٨٨ .
(٣) في م زيادة كلمة : مرة .
(٤) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث
١١٧ (٨٤ / ١) وفيه محمد بن اسحاق وعنه ، وقال المنذرى :
في هذا الحديث مقال . (مختصر السنن ١ / ٩٥) .
(٥ - ٦) المصدر السابق .
(٧) لم أقف عليه .

صلى الله عليه وسلم الا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولا نعلم أن أحدا رواه عن عبيد الله الخولاني إلا محمد بن يزيد بن طلحة .

قلت : عبيد الله متفق على الاحتجاج به . ومحمد بن يزيد بن طلحة وثقه يحيى وجماعة .^(١)

ومحمد بن اسحاق [فسنمقد له فصلا مستقلا]^(٢) من أقوال الأئمة فيه في باب مواقيت الصلاة^(٣) ان شاء الله تعالى .

وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث^(٤) كما قال صاحب الامام . فسلم الحديث من احتمال التدليس لا جرم أن ابن حبان أخرجه في صحيحه^(٥) لكن مختصرا ، وهذا لفظه : عن ابن عباس قال : دخل على بيتي وقد بال ، فدعا بوضوء فجننا به قعب^(٦) يأخذ السد^(٧) حتى وضع

(١) لعله : محمد بن طلحة بن يزيد ، وثقه ابن معين ، وأبو داود وابن حبان . انظر : التهذيب (٢٣٩ / ٩) ، الثقات لابن حبان (٣٧٧ / ٧) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل والزيادة من م .

(٣) البدر المنير ٢ / ٣٢٢ ، أ ٣٢٣ ، أ ، وتقدم الكلام عليه ص ٨٤ .

(٤) كما في رواية ابن حبان الآتية .

(٥) باب سنن الوضوء ، ذكر استحباب سك الوضوء بالماء للمتوضئ عند ارادته فعل وجهه (٢٩٤ / ٢) .

(٦) قدح من خشب مقعر (الصحاح ١ / ٣٠٤ ، مادة قعب .)

(٧) في م : فأخذ الحدة .

بين يديه فقال : ^١ أَلَا أُتَوَضَّأُ لَكَ وَضوءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت فذاك أبى وأبى . قال ففسل يديه ثم تغمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيمينه الماء فصك به وجهه حتى فرغ من وضوءه .

لكن قال أبو محمد المنذرى فى مختصر السنن : ^(١) قال الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل [٣٧/ب] عنه . يعنى هذا الحديث فضعه وقال : ما أدرى ما هذا . ^(٢)

(١) ٩٥/١ .

(٢) قال ابن القيم هذا من الأحاديث المشككة جدا ، يعنى الاكتفاء فى الرجل بالرش . وقد اختلفت مسالك الناس فى دفع اشكاله على سبعة مسالك ، ثم ذكر المسالك السبعة مع سرد الأدلة لكل مسلك ، وأنا أذكرها تلك المسالك فقط ، ومن أراد الأدلة فليراجع تهذيبه ٩٥/١ - ٩٨ .

الأول : تضعيف الحديث كما مشى عليه البخارى والشافعى .
الثانى : ان مسح الرجلين فى الوضوء كان فى أول الاسلام ثم نسخ بأحاديث الفسل .

الثالث : ان الرواية عن ابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا وروى عنهما الفسل ولكن ترجح رواية الفسل لأنه من رواية الجماعة عنهما ، بخلاف رواية المسح .

الرابع : ان أحاديث الرش والمسح إنما هى وضوء تجديد للطاهر ، لا طهارة رفع الحدث .

الخامس : ان مسح رجله ورشه عليهما لانهما كانا مستورين بالجوربين فى التعلين .

السادس : ان الرجل لها ثلاثة أحوال =

الطريق السادس عن النزال بن سبرة قال : صليت مع علي بن أبي طالب
الظهر ثم انطلق الى مجلس له كان يجلسه في الرحبة. ^(١) ففقد وقعدنا
حوله . حتى حضرت العصر فأتى بانا فيه ماء فأخذ كفا فتمضمض واستنشق ،
ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح رجله ثم قام فشرب فضل اناءه ^(٢)
ثم قال : اني حدثت أن رجلا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم . واني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت . وهذا وضوء مسن
لم يحدث . رواه ابن حبان في صحيحه. ^(٣)

-
- = أ - أن تكون في الخف فيجزى مسح ساترها .
ب - أن تكون حافية فيجب غسلها .
ج - أن تكون في النعلين وهي حالة متوسطة بين كشفها
وسترها بالخف فاعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي
الرش ، فانه بين الغسل والمسح ، وحيث أطلق لفظ
المسح عليها فالمراد به الرش .
السابع : أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح ، كما عليه الشيعة .
وذكر الخطابي احتمالين أيضا :
الأول : أن يكون المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحاً .
الثاني : أن يكون تلك الخفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر
القدم وباطنه وان كان في النعل (معالم السنن ١ / ٩٤) .
(١) رحبة المسجد بالتحريك ، ساحته (الصحاح ١ / ٣٠٤ مادة رحب)
(٢) في الأصل : فصلى أمامه ، وهو تصحيف . والتصحيح من م وابن حبان .
(٣) ذكر العلة التي من أجلها كان يحسح علي بن أبي طالب رضوان الله
عليه رجله في وضوءه ، حديث ١٠٤٣ (٢ / ٢٨١) .

[وأخرجه البخارى فى صحيحه^(١) فى كتاب الأشرطة،^(٢) وهذا لفظه :

عن النزال بن سبرة أنّ علياً صلى الله عليه وسلم ظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ثم ذكر رأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إنّ ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإنّ^(٣) النّبىّ صلى الله عليه وسلم صنع بمثل ما صنعت.

وأما الحديث الخامس وهو حديث عبد الله بن زيد ، فرواه البخارى^(٤) ومسلم^(٥) فى صحيحيهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنّه قيل له توضأ

-
- (١) ما بين المعكوفين من م .
- (٢) باب الشرب قائماً ، حديث ٥٦١٦ (٨١ / ١٠) . ورواه النسائى فى كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث (٨٥ / ١) بنحوه
- (٣) فى الأصل : ثم أنّ ، والتصحيح من م والبخارى .
- (٤) كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ، حديث ١٨٥ ، بنحوه .
- (٥) كتاب الوضوء ، باب فى وضوء النّبىّ صلى الله عليه وسلم حديث ١٨ (١٠ / ٢١٠) وهذا لفظه .
- ورواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النّبىّ صلى الله عليه وسلم حديث ١١٨ (٨٧ / ١) .
- والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب صفة مسح الرأس (٧٢ / ١) .
- وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء فى مسح الرأس ، حديث ٤٣٤ (١٤٩ / ١) ، والفاظهم متقاربة .

وفى رواية له : ^(١) فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة .

وفى رواية له ^(٢) [١٢٨ / ١] وللبخارى : ^(٣) فمضمض واستنشق من ^(٤) ثلاث عرفات . وفى رواية له : ^(٥) فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ، ومسح رأسه بما غير فضل يده .
وفى رواية لابن حبان ، ^(٦) ثم أدخل يده فى الأنا فتضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات .

وأما الحديث السادس وهو حديث عثمان فرواه البخارى ^(٧) ومسلم ^(٨) من رواية عمران مولى عثمان بن عفان عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تيمم واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين الى الكعبين ، حديث ١٨٦

(٢٩٤ / ١)

(٤) كلمة (من) موجود فى مسلم وغير موجود فى البخارى .

(٥) باب فى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٩ (٢١١ / ١) .

(٦) ذكر وصف المضمضة والاستنشاق للمتوضئ فى وضوءه (٢٩٢ / ٢)

(٧) كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، حديث ١٩٣٤

(١٥٨ / ٤)

(٨) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، حديث ٣ (٢٠٤ / ١) .

الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى^(١)، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ نحو وضوئى هذا [ثم قام]^(٢) فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه . "

وأخرجه ابن حبان^(٣) مختصراً ، وهذا لفظه : عن حمران رأيت عثمان قاعداً فى المقاعد^(٤) فدعا بهوضوء فتوضأ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فى مقعدى هذا مثل وضوئى هذا^(٥) ثم قال

(١) فى مسلم : زيادة : مثل ذلك .

(٢) ثم قام : ساقط فى الأصل وموجود فى م وسلم .

(٣) ذكر الخبر المدحى قول من زعم أن الكعب هو العظم الناتسقى على ظاهر القدم دون العظمين الناتسين على جانبيهما ، حديث ١٠٤٤ (٢٨٢ / ٢) ، بلفظ مسلم السابق إلا أنه قال : استنشق بـ بدل استنثر . وأما اللفظ المختصر الذى ذكره المصنف فلم أقف عليه فيه . والحديث بمثله ، أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق . باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ حَقّاً فَلَا تُفْرِكُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ الآية ، حديث ٦٤٣٣ (٢٥٠ / ١١) وابن ماجه

فى كتاب الطهارة وسننهما ، باب ثواب الطهور ، حديث ٢٨٥ (١٠٥ / ١) وأحمد فى مسنده ٦٦ / ١ ، واللفظ الذى أورده المصنف لفظ ابن ماجه .

(٤) المقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد ، (سنن الدار قطنى ٩٢ / ١) .

(٥) كلمة : (هذا) : ساقط من م .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم
 من ذنبه ثم قال عليه السلام ^(١) "ولا تغفروا" ^(٢) . وفي رواية لسلم ^(٣)
 والبخاري ^(٤) عن حماد بن أنس رأى عثمان دعا بانه فأفرغ على كفيه ثلاث
 مرات ففسلهما ثم أدخل يمينه في الأنا فمضمض واستنشق وغسل وجهه .
 وفي رواية للبخاري ^(٥) ثم تمضمض واستنشق ^(٦) واستنشر .
 وفي رواية لأبي داود ^(٧) : فمضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا .

-
- (١) سقط من م قوله من توضأ مثل وضوئي الى قوله : عليه السلام .
 (٢) أي لا تجعلوا الغفران على عمومه فتستر سلوا من الذنوب بنا على
 غفرانها بالصلاة أو بالوضوء ، فتغفروا به .
 أولا تستكثروا من الصفائر ، فإنها بالاصرار تعطى حكم الكبيرة ،
 فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة . (فتح الباري ١١ / ٢٥١) .
 (٣) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، وكما له ، حديث ٤ (٢٠٥ / ١)
 (٤) كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، حديث ١٥٩ (٢٥٦ / ١) ،
 بلفظ موار بدل مرات .
 (٥) باب المضمضة في الوضوء ، حديث ١٦٤ (٢٦٦ / ١)
 (٦) ساقط من م قوله : وغسل وجهه الى قوله واستنشق .
 (٧) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث
 ١٠٨ (٨٠ / ١) من رواية ابن أبي مليكة عن عثمان .

وفى رواية له ^(١) ثم تغمض واستنثر ثلاثا .

وفى رواية للبيهقي : ^(٢) ثم تغمض واستنثر ثلاث / مرات . ٨٤/١ ب

وفى رواية لابن خزيمة : ^(١) فغمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبسده
اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح رأسه بما فيه فصل يده وغسل رجله
حتى انقاهما .

انقضى الكلام على الأحاديث التي ذكرها الامام الرافعي بحمد الله
وعونه ، والروايات التي أشار اليها كلها داخله في ضمن ما ذكرناه من
الأحاديث فتفتن لأخذها [١٢٨/١ ب]

- (١) المصدر السابق ، حديث ١٠٩ (٨١/١) من رواية أبي علقمة
عن عثمان ، بلفظ : أو استنشق بدل : واستنثر .
- (٢) كتاب الطهارة - باب سنة التكرار في الغضضة والاستنشاق (٤٩/١)
- (٣) كتاب الوضوء باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير
فضل بلل اليدين حديث ١٥٤ (٧٩/١ ، ٨٠) من حديث عبيد
الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه مرفوعا .

عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أخبرنى عن
الوضوء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسبغ الوضوء واخلل بين
الأصابع وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما . (١)

هذا الحديث رواه الأئمة : الشافعى (٢) وأحمد ، (٣) والدارمى (٤)
فى مسانيدهم . (٥) وابن الجارود فى المنتقى (٦) وأبو داود (٧) والترمذى (٨)
والنسائى (٩) وابن ماجه (١٠) فى سننهم

-
- (١) فتح العزيز ١/٤٠٥ . استدل به على أن المبالغة بالعضضة
والاستنشاق من سنن الوضوء .
- (٢) المسند ص ١٥ مطولا .
- (٣) المسند ٢١١/٤ ، بلفظ : وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما .
- (٤) كتاب الصلاة والطهارة ، باب فى تحليل الأصابع ، حديث (١٤٤/١) ،
١٤٥ ، بدون الأمر بالمبالغة بالاستنشاق .
- (٥) فى الأصل بأسانيدهم ، والتصحيح من م .
- (٦) باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة مأمر به ، حديث ٨ ص ٣٧ .
- (٧) كتاب الطهارة ، باب فى الاستنثار ، حديث ١٤٢ (١٠٠/١) مطولا .
- وفى كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطس ، ويبالغ فى الاستنشاق
حديث ٢٣٦٦ (٧٦٩/٢) مختصرا بقوله : بالغ فى الاستنشاق إلا أن
تكون صائما .
- (٨) كتاب الصوم ، باب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ،
حديث ٧٨٨ (١٤٦/٣) .
- (٩) كتاب الطهارة ، باب المبالغة فى الاستنشاق (٦٦/١) .
- (١٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ، حديث
٤٠٧ (١٤٢/١) .

وابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) في صحيحيهما ، والبيهقي في السنن
الكبير^(٣) والمعرفة^(٤) وغيرهما ، وبعضهم يزيد على بعض ، وصححه الأئمة .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال البغوى^(٥) وابن القطان^(٦) هو حديث صحيح .

وأخرجه أيضا الامام أبو عبد الله الحاكم في المستدرک على الصحيحين^(٧) .

ثم قال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه . وهو في جملة ما قلنا
انهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير واحد ، فقد احتجّا
جميعا ببعض هذا النوع .^(٨)

-
- (١) كتاب الوضوء ، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق اذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم ، حديث ١٥٠ (١ / ٧٨) .
 - (٢) ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء ، حديث ١٠٧٣ (٢ / ٢٩٨) .
 - (٣) كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع (١ / ٧٦) . وباب المبالغة في الاستنشاق الآ أن يكون صائما (١ / ٥٠) بلفظ أحمد .
 - (٤) باب الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين (١ / ٢١٤) .
 - (٥) مصابيح السنة ١ / ٢٢ . وأدخله في جملة الحديث الحسن عنده .
 - (٦) بيان الوهم والايهام ٢ / ق ٢٢٨ ب .
 - (٧) كتاب الطهارة ، باب الأمر باسباغ الوضوء وتخليل الأصابع (١ / ١٤٨) .
 - (٨) اشتهر عن الحاكم تقديره لشرط الصحيحين ، أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان ثقتان فصاعدا من التابعين ، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان فصاعدا من أتباع التابعين وهكذا حتى يكون شبح البخاري ومسلم حافظا متقنا =

قال : وأبو هاشم اسماعيل بن كثير القارى - يعنى المذكور فى اسناده -
من كبار المكيين ، روى عنه هذا الحديث بعينه جماعة غير الثورى ،^(١) منهم
ابن جريج^(٢) وداود بن عبد الرحمن العطار^(٣) ويحيى بن ———

= مشهورا بالعدالة فى روايته ، وله رواية . وهذا التقدير ، رد عليه
كل من ابن طاهر المقدسى والحازم وغيرهما ، بالواقع المشاهد فى
الصحيحين ، اذا أخرج البخارى فى كتاب الرقاق باب ذهاب
الصالحين ، حديث ٦٤٣٤ (٢٥١ / ١١) حديث قيس بن حازم عن
مرداس الأسلى مرفوعا : (يذهب الصالحون الأول فالأول) وليس
لمرداس راو غير قيس . وأخرج مسلم فى كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال
الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله محمد رسول الله ، حديث ٣٧ (٥٢ / ١)
حديث مالك الأشجعى عن أبيه طارق بن أشيم ، وليس لطارق راو غير ابن
مالك . وفى الصحيحين أحاديث أخرى من هذا النوع . ولكن
قول الحاكم هذا : فقد احتجا جميعا ببعض هذا النوع يدل على أنه
استثنى من ذلك ، الصحابة ، وفى موضع آخر صرح بذلك ، حيث قال
فى كتاب الايمان ، باب اذا زنى العبد خرج منه الايمان ، فى مستدركه
(٢٣ / ١) : الصحابى المعروف اذا لم نجد له راويا غير تابعى واحد
معروف احتجنا به وصححت حديثه ، ان هو على شرطهما جميعا .
قال المراقى : ولعل الحاكم رجع الى هذا . انظر : شروط الأئمة
الستة ص ٢٢ ، شروط الأئمة الخمسة ص ٤٣ فتح المغيب ١ / ٤٧ .

(١) روى من طريق الثورى البيهقى فى سننه ٥٠ / ١ ، والنسائى .

(٢) ومن طريقه رواه أبو داود .

(٣) روى من طريقه الحاكم فى المستدرک .

سليم^(١) وغيرهم . ثم ساق ذلك بأسانيد^(٢) اليهم . ثم قال : وله
أيضا شاهد عن ابن عباس . ثم ذكر بأسناده الى أبي غطفان المري^(٣)
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
استنشروا مرتين بالغتين مرتين أو ثلاثا .
ثم أخرجه الحاكم بعد ذلك بنحو من كرسين^(٤) عن لقيط بن صبرة
مرفوعا مختصرا : اذا توضأت فخلل بين الأصابع ثم قال : هذا حديث قد
احتجا باكثر رواته ثم لم يخرجاه لتفرد عاصم بن لقيط بن عامر بن صبرة^(٥)
عن أبيه بالرواية .

-
- (١) ومن طريقه رواء الشافعي والترمذي والنسائي وابن حبان وابن الجارود
والبيهقي في سننه ٧٦/١ .
وهو يحيى بن سليم القرشي الطائفي ، ويقال أبو زكريا ، صدوق سني*
الحفظ من التاسعة ت ١٩٣/ع (التقريب ٣٤٩/٢) .
- (٢) في م : بأسناده .
- (٣) أبو غطفان ابن طريف أو ابن مالك المري ، بالراء ، المدني ، قيل
اسمه سعد ، ثقة من كبار الثالثة / م د س ق (التقريب ٤٦١/٢) .
- (٤) كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع في الوضوء (١٨٢/١) ، بلفظ :
فخلل الأصابع ورواه في كتاب الأطعمة ، ذكر ولد بني المنتفق (١١٠/٤)
في حديث طويل .
- (٥) ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب وفي التهذيب له ترجمتين :
أ - عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي ، بالتصغير ، / بخ ٤ .
ب - عاصم بن لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي / د .
ثم قال : قيل هو الأول ، وكلاهما ثقتان ، من الثالثة (التقريب
٣٨٥/١ ، التهذيب ٥٦/٥) .

ثم قال وله شاهد . فذكر بأسناده الى صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك " (١)
قال الحاكم : صالح هذا أظنه مولى التؤمة . (٢) فان كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب ، (٣) وإنما أخرجه شاهداً .

قلت : واسناد لقيط بن صبرة هذا رجاله رجال الصحيح إلا اسماعيل ابن كثير المكسي . وقد روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة ، وروى عنه ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن المطار . قال أحمد بن حنبل : (٤) وهو ثقة . وقال أبو حاتم : (٥) صالح .
وقال ابن سعد : (٦) ثقة كثير الحديث .

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع حديث ٣٩ (٥٧ / ١) وقال : حديث حسن غريب . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، حديث ٤٤٧ (١٥٣ / ١)

وأحمد في مسنده ٢٨٧ / ١ بلفظ : خلل أصابع يديك ورجليك .

(٢) وهو كذلك ، بل هو مصرح في الكتب السابقة الذكر . وهو صالح بن نبهان المدني ، صدوق اختلط بآخريه ، من الرابعة . ت ١٢٥ أو ١٢٦ / د ت ق (التقريب ١ / ٣٦٣) . والحديث مداره عليه ، لكن روى عنه موسى بن عقبة ، وروايته عنه قد يما ، فمن سمع منه قد يما قسماعه صحيح .

(شرح علل الترمذي ص ٤٠٨) .

(٣) ذكره الباجي في رجال البخاري . قال الحافظ : أخطأ فيه خطأ فاحشا (التهذيب ٤ / ٤٠٦) .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ١٩٤

(٥) المصدر السابق

(٦) الطبقات ٥ / ٤٨٥ .

والاعاصم بن لقيط بن صبرة . وقد وثقه النسائي ^(١) وابن حبان ^(٢) وأخرج

حديثه في صحيحه . وكذلك شيخه ابن خزيمة ولا نعلم جرحا فيه .

لا جرم أن ابن القطان قال في علله : ^(٣) انه حديث صحيح . وأفاد

أن عبد الرحمن ابن مهدي ذكر عن الثوري زيادة فيه وهي الأمر بالمبالغة في المضضة أيضا . ^(٤)

وابن مهدي أحفظ من وكيع ^(٥) الذي لم يذكرها .

قال أبو بشر الدوالي ^(٦) فيما خرج من حديث الثوري ثنا محمد بن

(١) انظر : التهذيب ٥ / ٥٦ .

(٢) الثقات ٥ / ٢٣٤ .

(٣) بيان الوهم والابهام ٢ / ٢٢٨ .

(٤) ذكر المزي رواية ابن مهدي عن سفيان الثوري وقال رواه النسائي

في الصوم - يعنى في الكبرى - ولكنه لم يذكر لفظ الحديث وإنما

قال : بقصه الاستنشااق (تحفة الاشراف ٨ / ٣٣٢)

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٢٨٠ .

(٦) محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد الأنصاري الرازي الدوالي بن

الوراق أبو بشر . قال الدارقطني تكلموا فيه . وما يتبين من أمره

الآخيرات ٣١٠ (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٥٩ ، ٧٦٠) .

بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا توضأت فأبلغ ^(١) المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما ". قال ابن القطان : وهذا صحيح .
ومّا ينبغي أن يتنبه له رحمنا الله وإياك أن صاحب المذهب قال ^(٢) في آخر
هذا الحديث ولا يستقصى في المبالغة فيصير سعوطا ، ^(٣) وهذا من كلامه
رحمه الله وليس من الحديث . وهو بالواو في أول يستقصى لا بالغاء .
ويستقصى بالغاء الثناة تحت في أوله لا بالتاء الثناة فوق . كذا ضبطه
النووي رحمه الله . ^(٤)
قال : وإنما ضبطته هكذا لأن القلعي ^(٥) وغيره ظطوا فيه فجعلوه
بالغاء والتاء وجعلوه من الحديث ، وهذا خطأ فاحش . وكذا نبه على
ذلك قبله الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المذهب .

(١) في م فبالغ ، وفي بيان الوهم والابهام كما في الأصل .

(٢) ١٥/١ .

(٣) السعوط ، يفتح السين ما يجعل من الدواء في الأنف . (النهاية

٣٦٨/٢ ، الصحاح ١١٣١/٣)

(٤) المجوع ٣٥٢/١ .

(٥) محمد بن علي بن الحسن بن علي القلعي أبو عبد الله . له كتاب

سماء : (كنز الحفاظ في غريب الألفاظ) يعني ألفاظ المذهب ،

ت ٦٣ . (الاعلام للزركلي ٢٨١/٦)

وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء ، ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد

وكسرها ، أفاده النووى فى التهذيب^(١).

وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقلى أبو رزین ،

وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة . قال ابن عبد البر^(٢) وفيه .

وهذا قلط بل هما واحد . وذكر ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد^(٣)

وقال : لقيط بن عامر بن المنتفق العقلى ، وذكر له عدة أحاديث

وهو أبو رزین . ثم قال : سند لقيط بن صبرة بن عامر بن المنتفق

بن عاصم . وذكر له هذا الحديث وحده من طريق آخر^(٤).

ثم قال يحيى بن معين^(٥) هو أبو رزین العقلى ، فما يعرف لقيط غير

أبى رزین .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٢ . وفى م : المذهب ، وهو تصحيف

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٤٠ . وكذلك الميزى فإنه ذكره فى تحفة

الاشراف ، سند لقيط بن صبرة العقلى . قال : قيل انه أبو

رزین العقلى وقيل غيره ، ثم ذكر سند لقيط بن عامر أبى رزین

العقلى (تحفة الاشراف ٨/ ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٣) لم أقف عليه ، والكتاب موضوع فى مكتبة الجامعة الإسلامية ،

الجزء الثانى والسابع منه تحت رقم ١٢٨١ ، ١٢٨٢ (ميكروفيلم)

(٤) فى م : أحمد بدل آخر .

(٥) التهذيب ٨/ ٤٥٦ .

قال : والى نحو هذا ذهب البخارى ^(١) [١٢٩/٨ ب] فانه قال : لقيط
 بن عامر ويقال ابن صبرة وخالفهما على بن المدينى ^(٢) وخليفة بن خياط ^(٣)
 ومحمد بن سعد ^(٤) وأبو بكر البرقى ^(٥) فجعلوهما اثنين وهو الصحيح .
 قلت : وقال عبد الغنى المصرى ^(٦) أبو رزين العقيلي هو لقيط —
 بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة .

(١) التاريخ الكبير ٢٤٨/٧ .

(٢) انظر : التهذيب ٤٥٧/٨ .

(٣) كتاب الطبقات ص ٢٧٨ ، ذكر فيه : لقيط بن صبرة ، من سكنى مكة
 من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم ، وفى ص ٢٨٥ ذكر لقيط
 بن عامر من أهل الطائف من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) الطبقات الكبرى ٤٦١/٥ ذكر فيه ترجمة لقيط بن صبرة العقيلي ،

وفى ٥١٨/٥ ذكر ترجمة لقيط بن عامر بن المنتفق ابن رزين العقيلي
 أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعد الزهرى ، وكان من

الحفاظ المتقنين له كتاب فى معرفة الصحابة ، اقتبس منه ابن حجر

فى الاصابة وتهذيب التهذيب وغيرهما وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٧٧ .

تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٩٥ ، بحوث فى تاريخ

السنة ص ٦٥)

(٦) عبد الغنى بن سعيد بن على بن سعيد بن بشر بن مروان أبا

محمد الأزدي المصرى ، ت ٤٠٩ (تذكرة الحفاظ ١٠٤٩/٣)

روى أنه صلى الله / عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا ٨٥/١ أ

وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء خليلى إبراهيم. (١)

هذا الحديث رواه ابن ماجه فى سننه (٢) عن أبى بكر بن خلد الباهلى (٣)

حدثنى مرحوم بن عبد العزيز المطار حدثنى عبد الرحيم بن زيـد

المسى (٤) عن أبيه (٥) عن معاوية ابن قره عن أبى عمر قال : توضأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال : " هذا وضوء من لا يقبل

الله [منه] (٦) صلاة الآبـة " ، ثم (٧) توضأ ثنتين ثنتين فقال : " هذا وضوء

(١) فتح العزيز ١ / ٤٠٨ . استدل به على سننية تكرار الغسل والمسح فى الجميع .

(٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، حديث ٤١٩ (١٤٥ / ١) ، وفى الزوائد (٦١ / ١) هذا اسناد فيه زيـد المسى وهو ضعيف ، وابنه عبد الرحيم تروك بل كذاب ومعاوية لم يلق ابن عمر ، ثم ذكر طرق هذا الحديث نحو ما ذكره ابن الطلق .

(٣) محمد بن خلد بن كثير الباهلى .

(٤) كذبه ابن معين ، من الثامنة ، ت ١٨٤ / ق . (التقريب ١ / ٥٠٤) .

(٥) زيد بن الحوارى أبو الحوارى ، المسى البصرى ، قاضى هراة ، يقال اسم أبيه مرة ، ضعيف من الخاصة ٤ / (التقريب ١ / ٢٧٤) .

(٦) منه : ساقط من الأصل وموجود فى م وابن ماجه .

(٧) فى م : ثم قال .

القدر من الوضوء وتوضاً ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا أسبغ الوضوء ، ووضوء خليل
الله ابراهيم ومن توضاً هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها
شاء .^(١) ورواه الطبراني في الأوسط معاجمه^(٢) من رواية مرحوم بن
عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العتي عن أبيه عن معاوية بن قرة
عن أبيه^(٣) عن جده^(٣) قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة واحدة فقال : هذا وضوء من لا يتهل الله منه صلاة الا به . ثم توضأ
ثنتين ثنتين فقال : من توضأ هكذا ضاعف الله له أجره مرتين ، ثم توضأ
ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا اسبغ الوضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله
ابراهيم ، وذكر باقي الحديث .

-
- (١) مجمع البحرين ، باب ما يقول بعد الوضوء (١ / ق ٣٤ ، ٤٠) قال
الطبراني : هكذا رواه مرحوم ، ورواه غيره عن معاوية بن قرة عن
ابن عمر وعن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب .
(٢) قرة بن اياس بن هلال المزني أبو معاوية ، صحابي ، نزل البصرة ،
وهو جد اياس القاضي ، ت ٦٤ / بخ ٤ (التقريب ١٢٥ / ٢) .
(٣) اياس بن هلال بن رثاب ، أبو قرة ، له ولولده صحبة (الاصابة ١ / ١٦٨)

ورواه ابن أبي حاتم في علله ^(١) الى قوله : ووضوء الأنبياء قبله .
ورواه الدار قطنى ^(٢) من رواية محمد بن الفضل ^(٣) عن زيد العمى
عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بما
فتوضأ مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذى لا يقبل الله صلاة الا به . ثم
دعا بما فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال هذا وضوء من توضأ به
ان له أجره مرتين . ^(٤) ثم دعا بما فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هذا ^(٥)
نحوى ووضوء الأنبياء من قبله .

ورواه أحمد ^(٦) والدار قطنى ^(٧) أيضا ^(٨) من حديث الاسود بن عامر عن أبي
اسرائيل ^(٩) [١٣٠/أ] عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبى

(١) ٠٤٥/١

(٢) كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ١

٠ (٧٩/١)

(٣) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدى مولى هم الكوفى ، كذبوه

من الثامنة ت ١٨٠ / ت ق (التقريب ٢ / ٢٠٠) .

(٤) فى الدار قطنى زيادة : ثم مكث ساعة .

(٥) هذا : ساقط من م .

(٦) المسند ٩٨ / ٢ .

(٧) كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ٥

٠ (٨١ / ١)

(٨) أيضا : ساقط من م .

(٩) اسماعيل بن خليف العيسى - بالوحد - أبو اسرايل الطلائى الكوفى ، =

صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ مرة مرة فذلك ^(١) وظيفة الوضوء التي لا يد منها ومن توضأ شنتين فله كفلا ن ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى .

ورواه الحافظ عبد الغنى فى كتاب ايضاح الاشكال ^(٢) من حديث عباد ابن صهيب ^(٣) عن سمر بن كدام عن معاوية بن قرعة عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة فقال : هذه فريضة الوضوء وهو وضوئى وهو الذى لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال : هذا وضوء مرتين ومن توضأ هكذا كان له أجران ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء أبى ابراهيم خليل الرحمن . وهو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق . أما عبد الرحيم بن ^(٤)

-
- = معروف بكنيته ، وقيل اسمه عبد العزيز ، صدوق سبى الحفظ ، نسب الى الغلو فى التشيع ، من السابعة ت ١٦٩ / ت ق (التقریب ١ / ٦٩) .
- (١) فى النسختين : فذلك ، والتصحيح من مسند أحمد وسنن الدارقطنى ق ١٢٥ فى ترجمة عباد بن صهيب .
- (٢) عباد بن صهيب البصرى ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ترك حديثه .
- (الجرح والتعديل ٨٢ / ٦)
- (٤) فى النسختين : عبد الرحمن ، والصواب ما أثبت .

- زيد المعنى فهو متروك واه .
 (١) قال يحيى : ليس بشئ . وقال مرة : كذاب .
 (٢) وقال النسائي متروك الحديث .
 (٣) وقال أبو حاتم الرازي : ترك حديثه .
 (٤) وقال أبو زرعة : جدا .
 (٥) وقال البخاري : تركوه .
 (٦) وقال السعدي غير ثقة .
 (٧) وقال أبو داود : ضعيف .
 (٨) وأما والده زيد فالأكثر على تضعيفه .
 (٩) وقال يحيى : ليس بشئ .
 (١٠) وقال النسائي ضعيف .

-
- (١) التاريخ ٢ / ٣٦٢ .
 (٢) التهذيب ٦ / ٣٠٥ .
 (٣) الضعفاء والمتروكون ص ٦٩ ، ترجمة ٣٦٨ .
 (٤) الجرح والتعديل ٥ / ٣٤٠ .
 (٥) في مبياع بين " أبو زرعة " و " جدا " وعبارته ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبي زرعة أنه قال واه ضعيف الحديث .
 (٦) الضعفاء الصغير ص ٧٧ ، ترجمة ٢٣٥ .
 (٧) أحوال الرجال ص ١٩٧ ، ترجمة ٣٦٠ .
 (٨) سؤالات الأجرى ص ٢٨٧ ترجمة ٤١٢ وقال في ٢٨٦ في ترجمة أبيه رقم الترجمة ٤١١ ، عبد الرحيم بن زيد : لا يكتب حديثه .
 (٩) التهذيب ٣ / ٤٠٨ .
 (١٠) المصدر السابق .

- (١) وقال ابن حبان : يروى عن أنس أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج بخبره
- (٢) وقال أبو زرعة ^(٢) واهى الحديث .
- (٣) وحكى ابن أبي حاتم أنه إنما قيل له : زهد العصى لأنه كان كلما سئل
- عن شيء قال : [حتى] ^(٤) أسأل عصى .
- (٥) وقال ابن عدى : لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه .
- (٦) وقال الامام أحمد : هو صالح .
- (٧) وقال الحسن بن سفيان : ثقة ، ولا أعلم من وثقه غيرهما .
- وأما محمد بن الفضل المتقدم في رواية الدار قطنى فضعيف جدا .
- (٨) كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه .
- (٩) وقال أحمد : ليس حديثه حديث أهل الكذب .
- (١٠) وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال مرة كان كذاها .

- (١) السجروحين ٣٠٩/١ .
- (٢) الجرح والتعديل ٥٦١/٣ قال : ليس بقوى ، واهى الحديث ضعيف .
- (٣) المصدر السابق حكاية عن علي بن مصعب .
- (٤) " حتى " ساقط من الاصل وأثبتته في م الجرح والتعديل .
- (٥) الكامل ١٠٥٨/٣ .
- (٦) الجرح والتعديل ٥٦٠/٣ .
- (٧) التهذيب ٤٠٨/٣ .
- (٨) ورماه بالكذب . انظر : التهذيب ٤٠٢/٩ .
- (٩) المصدر السابق ، وفي الجرح والتعديل ٥٧ / ٨ . عن أحمد قال ليس بشيء .
- (١٠) المصدر السابق .

- (١) وكذلك قال السعدى وعمرو بن على ويحيى بن الضريس .
 (٢)
 (٣)
 (٤) وقال النسائي : متروك الحديث .
 (٥)
 وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على
 سبيل الاعتبار .
 (٦)
 وقال الدارقطنى : ضعيف .
 (٧)
 وقال فى علله : هذا حديث يرويه زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر
 وأبو اسرائيل الملايى . عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه .
 (٨)
 والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبى بن كعب
 ولم يتابع عليه .
 وأما عباد [١٣٠/١ ب] بن صهيب المذكور فى رواية عبد الغنى فمتروك ،
 (٩) (١٠)
 كما قاله البخارى والنسائي .

-
- (١) أحوال الرجال ص ٢٠٢ ترجمة ٣٧٢ .
 (٢) وهو الفلاس ، تقدم ترجمته ص ١٣٦ .
 (٣) يحيى بن الضريس ، بمجموعة ثم مهمة مضفرا - البجلي الرازى القاضى
 صدوق من التاسعة ت ٢٠٣ / م ق (التقريب ٢ / ٣٥٠)
 انظر قولهما فى محمد بن الفضل فى التهذيب ٤٠١ / ٩ .
 (٤) الضعفاء والمتروكون ص ٩٤ ترجمة ٥٤٢ .
 (٥) المجروحين ٢٧٨ / ٢ .
 (٦) السنن ١٥٧ / ١ وفى ٩٨ / ١ ٣٢٦ ، متروك الحديث .
 (٧) ٥٢ / ٤ أ ب .
 (٨) انظر ٣٥٦ .
 (٩) الضعفاء الصغير ص ٧٦ ، ترجمة ٢٢٨ .
 (١٠) الضعفاء والمتروكون ص ٧٥ ، ترجمة ٤١١ .

- (١) وقال ابن المديني : ذهب حديثه .
- (٢) وقال ابن حبان : يرويه المناكير عن المشاهير حتى اذا سمعها السبتشي شغلها بالوضع . قلت ووراء هذا كله علة أخرى وهي الانقطاع ، فان معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر .
- (٣) قال ابن أبي حاتم في علة : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : عهد الرحيم
- (٤) ابن زيد متروك الحديث وزيد العمى ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث أيضا فقال هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة / لم يلحق ابن عمر . ٨٥/١ ب
- (٥) قلت لأبي : فان الربيع بن سليمان حدثنا بهذا الحديث عن أسد بن موسى
- (٦) عن سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مرفوعا
- (٧) فقال : هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمى وهو متروك
- (٨) الحديث .

-
- (١) أنظر الجرح والتعديل ٦ / ٨١ .
- (٢) المجروحين ٢ / ١٦٤ .
- (٣) ٤٥ / ١ .
- (٤) في الاصل عبد الرحمن ، والتصحيح من م والملل لابن أبي حاتم .
- (٥) هو أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي . (٦) صدوق يغرب ، تقدم
- (٧) سلام بتشديد اللام - ابن سليم أو أسلم ، وقال ابن أبي حاتم : سلام بن سلم ، ويقال له الطويل الدائن ، متروك من السابعة ت
- ١٧٧ / ق (الجرح والتعديل ٤ / ٢٦٠ ، التقريب ١ / ٣٤٢)
- (٨) ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم .
- (٩) في الملل لابن أبي حاتم : ضعيف الحديث .

(١) وذكر هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله في المستدرک مستشهدا

به وسماه رسلا ، وهو كما قال .

ورواه الدارقطني موصولا من رواية أبي إسرائيل عن زيد الحمي عن نافع

عن ابن عمر مرفوعا كما تقدم ، ومن حديث المسيب بن واضح عن حفص بن

ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا بنحو الذي قبله .

قال الدارقطني والبيهقي : تفرد به المسيب عن حفص . فالمسيب ضعيف

قلت : وقد وثق أيضا .

قال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأي فيه وهو ممن يكتب حديثه .

لا جرم قال الحافظ عبد الحق في الأحكام هذه الطريق أحسن طرق الحديث

وقال الحافظ أبو جعفر المقيلى : في هذا الحديث نظر .

(١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين مرتين ، ومرة ومرة (١٥٠ / ١)

(٢) ن ٣٥٨ .

(٣) قال أبو حاتم : صدوق كان يحظى كثيرا ، وقال ابن عدي : لا بأس

به (الجرح والتعديل ٢٩٤ / ٨ ، الكامل ٢٣٨٥ / ٦) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث

٤ (٨٠ / ١)

(٥) كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء (٨٠ / ١)

(٦) قال البيهقي : ليس بالقوى .

(٧) الجرح والتعديل ٢٩٤ / ٨ .

(٨) الكامل ٢٣٨٣ / ٦ .

(٩) سقط من م قوله " قلت " الى قوله لا جرم .

(١٠) الأحكام الوسطى ٣٠ / ١ .

(١١) الضعفاء ٢ / ٢٨٨ .

(١) وقال ابن دحية في كتابه مرج البحرين : انفرد به زيد بن الحواري ، وهو حديث لا يصح أصلاً .

(٢) قلت لم ينفرد به ، بل تابعه مسمر بن كدام كما تقدم .
 قلت : وللحديث طريقة أخرى رواها ابن ماجه عن جعفر بن مسافر (٥) (٣) (٤)
 ثنا اسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن (٦) (٧)
 الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة
 الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأ ، لم يقبل الله له صلاة ، ثم
 توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الأجر
 ثم توضأ ثلاثاً فقال : هذا وضوئى ووضوء المرسلين [١٣١/١] قبل .

-
- (١) هو عمر بن الحسن ، وقد تقدم .
 (٢) أنظر ص ٣٥٨٠ .
 (٣) في م زيادة : ومن وجه آخر .
 (٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرتين وثلاثاً ،
 حديث ٤٢٠ (١٤٥ / ١)
 ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ٦ (٨١ / ١) بهذا السند والمتن .
 (٥) جعفر بن مسافر التنيسي أبو صالح الهذلي ، صدوق ربما أخطأ ،
 من الحادية عشرة ، ت ٢٥٤ / د س ق (١) التقريب (١٣٣ / ١)
 (٦) اسماعيل بن مسلمة بن قعنب ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ت ١٨٩
 / ق (١) التقريب (٢٥ / ١)
 (٧) ضعيف من التاسعة / ق (١) التقريب (٤٢٣ / ١)

وهذه الطريقة لا شك في اتصالها لكنها ضعيفة لوجهين :

أحدهما : زيد بن الحواري وقد تقدم .

والثاني عبد الله بن عرادة وهو واه .

(١)

قال يحيى : ليس بشئ* .

(٢)

وقال البخاري : منكر الحديث .

(٣)

وقال النسائي : ضعيف .

(٤)

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٥)

وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار ، لا يجوز الاحتجاج به .

(٦)

وقال العقيلي في تاريخه بعد أن ساق هذا الحديث بأسناده : هذا

(٧)

الحديث فيه نظر ، وعبد الله بن عرادة يخالف في حديثه ويهم كثيرا .

فتلخص أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح .

(٨)

قال البيهقي في كتابه : معرفة السنن والآثار : هذا الحديث روى من

أوجه كلها ضعيفة .

(١) التهذيب ٥ / ٣١٩ .

(٢) وفي التاريخ (٣١٩ / ٢) : ضعيف .

(٣) التاريخ الكبير ٥ / ١٦٦ .

(٤) الضعفاء والمتروكون ص ٦٢ ترجمة ٣٢٧ .

(٥) الكامل ٤ / ١٥١٥ .

(٦) المجروحين ٢ / ٩ .

(٧) الضعفاء ٢ / ٢٨٨ .

(٨) قوله : ويهم كثيرا* ساقط من م .

(٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة وما جاء في عدده (٢٣٢ / ١)

وقال في سنن الكبير ^(١) : هذا الحديث يعني الأول رواه عبد الرحيم بن

زيد وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء ^(٢) .

وقال في خلافياته ^(٣) هذا حديث غير ثابت فان زيد الحمي ليس بقوى .

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الحديث بهذا الاسناد لا يعرف الا من ^(٤)

جهة ابن الحواري وهو ضعيف الحديث . قال وقد روى من أوجه عين واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث

أبي وليس من حديثهما : ووضو خليلي ابراهيم

واعترض النووي . في شرح المذهب على الحازمي في قوله : ليس ^(٥)

في حديثهما ووضو خليلي ابراهيم . فقال ليس ذلك بصحيح . بل ذلك

موجود في حديث ابن عمر ، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ^(٦) . كذلك

رأيت فيه .

قلت : وكذلك رواه الامام الشافعي رحمه الله .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ^(٧) : قال الشافعي في رواية حرملة ،

(١) كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء (٨١ / ١)

(٢) في السنن للبيهقي زيادة " عن أبيه "

(٣) مختصر الخلافيات ق ٨ أ .

(٤) في الاصل بهذا اللفظ الاسناد .

(٥) المجموع ١ / ٤٣٠ .

(٦) لم أقف عليه ، ولم يذكره الهيثمي ، وانما قال : رواه أحمد وفيه

زيد الحمي وهو ضعيف ، وقد وثق ، وثقة رجاله رجال الصحيح ،

(مجمع الزوائد ٢٣٠ / ١)

(٧) باب الوضوء مرة وما جاء في عدده (٢٣١ / ١)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ثم قال هذا ،
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به . ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال من توضأ
مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : هذا وضوئى ووضوء
الانبياء قبلى ووضوء خليلى ابراهيم .

هذا لفظ رواية الشافعى .

وكذلك رواه الحافظ أبو بكر الخطيب [فى تلخيصه ^(١)] لكن قال : خليل الله
ابراهيم .

وهذا لفظه : عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة مرة فقال : هذا الوضوء الذى لا يقبل الصلاة الا به . ثم توضأ مرتين ^(٢)

مرتين فقال : هذا القصد من الوضوء ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا ^(٣)

وضوئى ووضوء خليل الله ابراهيم ووضوء الانبياء قبلى وهو وظيفة

الوضوء فمن توضأ وضوئى هذا ثم قال : أشهد [١٣١/١ ب] أن لا اله الا

الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل

من أيها شاء .

(١) قوله فى تلخيصه ساقط من الاصل - واستدركته من م .

وهو كتاب فى التشابه ، سماه " تلخيص التشابه فى الرسم وحماية
ما أشكل منه عن بوادى التصحيح والوهم "

أنظر كشف الظنون ١ / ٤٧٣ .

(٢) لفظة : " الذى " ساقطة من م .

(٣) فى الاصل : خليلى ، والتصحيح من م .

وكذلك رواه الطبرنى فى أوْسط معاجة وابن ماجه فى سننه بلفظ : " ووضوء "

(١) خليل الله ابراهيم ، كما تقدم فى الطريق الأول .

فصح حينئذ رواية المصنف لهذا الحديث بهذه اللفظة .

وللحديث أيضا طريقة ثالثة .

(٢) قال ابن أبى حاتم فى علله : سؤل أبو زرة عن حديث يحيى بن ميمون

عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة

الوضوء مرة مرة ، فقال : " هذا الذى افترض الله عليكم " ، ثم توضأ مرتين .

مرتين فقال : " من ضعف الله له ثم أعاده ثلاثا فقال : " هذا وضوءه "

ممشر الانبياء فقال : هذا حديث منكر واه [ضعيف] (٤)

(٥)

ورابعة عن على بن الحسن السامى ثنا مالك عن ربيعة عن ابن

المسيب عن زيد بن ثابت وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه دعا بما فتوضأ مرة مرة فقال : هذا الذى لا يقبل الله العمل الا به ،

وتوضأ مرتين فقال هذا يضاعف الأجر وتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال : هذا وضوئى

ووضوء الانبياء قبلى .

(١) تقدم ص ٣٥٥ .

(٢) ٥٢ / ١ .

(٣) يحيى بن ميمون أبو أيوب شمار البصرى ، متروك من الثامنة ت ،

فى حدود ١٩٠ / د ، (التقريب ٢ / ٣٥٨)

(٤) قوله ضعيف ، ساقط من الاصل ، واستدركه من م .

(٥) ضعيف جدا .

وقال الدارقطنى : مصرى يكذب ، يروى عن الثقات هو اطيلى مالك

والثورى وابن أبى نقيب . وقال ابن عدى : ادبته هو اطيلى ،

(سؤالات البرقانى ص ٥٣ ترجمة ٣٦٨ ، الكامل ١٨٥٢ / ٥ ، اللسان

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك بإسناده كذلك

ثم قال تفرد به عن مالك على بن الحسن السامي وغيره أوثق منه .

وله طريقة خامسة ذكرها الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه السمي

بالسنن الصحاح المأثورة عن أنس قال : دعا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بوضوء فغسل وجهه [مرة ^(١)] ويديه مرة ورجليه مرة مرة وقال هذا

وضوء من لم يقبل الله منه غيره ، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه

ويديه [ورجليه ^(٢)] مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر

ثم مكث ساعة ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا

ثم قال : هذا وضوء نبيكم وضوء النبيين قبلنا ^(٣) أو قال هذا وضوء النبيين

قبلي .

وكذا ذكره بإسقاط مسح الرأس في الكل .

واعلم أنه يفتى عن [كل ^(٤)] هذا الحديث في الدلالة أحاديث صحيحة

أحدها عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

^(٥)

ثلاثا ثلاثا . رواه مسلم .

رواه

(١) قوله " مرة " ساقط من الأصل وأثبتته من م .

(٢) قوله " ورجليه " ساقط من الأصل وأثبتته من م .

(٣) في الأصل قبله ، والتصحيح من م .

(٤) " كل " ساقطة من الأصل ، وأثبتها من م .

(٥) كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، حديث ٩ (٢٣٠)

٣٠٧ / ١ ، ولفظه : أن عثمان توضأ بالمقاعد ، فقال ألا أريكم وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا .

ورواه أحمد في مسنده ٥٧ / ١ بلفظ الذي ذكره الصنف .

وفي رواية للبيهقي^(١) أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٦٢/١ ب] فعل هذا ؟ قالوا نعم .

الثاني : عن علي كرم الله وجهه قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً .

رواه أحمد^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي^(٤) وقال : انه أحسن شيء في الباب وأصح .

وفي سنن ابن ماجه^(٥) باسناد صحيح^(٦) عن شقيق بن سلمة قال : رأيت رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، يقولان هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك

(١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٧٩/١)

ورواه بهذا اللفظ الامام أحمد في مسنده ٥٧/١ .
وسندهما صحيح .

(٢) المسند ١١٤/١ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء (٨٧/١) وفيه : ثم قام فشرب فضل وضوءه .

(٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث ٤٤ ،
(٦٣/١) وفي اسنادهم ، أبو حنيفة ، وهو مقبول ، كما تقدم

(٥) كتب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث ٤١٣ ،

(١٤٤ / ١)

(٦) فيه ابن ثوبان ، صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بآخره (التقريب

٤٧٤/١)

(١)

وفى الباب غير ذلك من الأحاديث ، كحديث عمرو بن شعيب الآتى بعد هذا

فائدة مهمة ، وهى هل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الوضوء فى مجلس واحد أو مجالس ؟ .

(٢)

(٣)

وليعلم أن النووى رحمه الله نقل فى شرح المذهب عن القاضى حسين

أنه حكى فى تعليقه فى ذلك خلافا لأصحابنا .

فمنهم من قال كان ذلك فى مجالس لأنه لو كان فى مجلس لصار غسل

كل عضو ست مرات ، وذلك مكروه .

ومنهم من قال كان ذلك فى مجلس واحد ، واختر ذلك لأجل التعليم .

ورجح الرويانى من أصحابنا فى البحر كونه فى مجلس .

(١) ومن حديث أبى مالك الأشعرى قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً .

وحديث الربيع بن معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

ثلاثاً ثلاثاً .

رواهما ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

حديث ٤١٧ ، ٤١٨ (١ / ١٤٤ ، ١٤٥)

أما حديث أبى مالك الأشعرى فقال البوصيرى فى الزوائد (١ / ٦١)

هذا اسناد ضعيف ، وليث هو ابن أبى سليم ضعفه الجمهور .

وحديث الربيع اسناده حسن .

(٢) المجموع ١ / ٤٣٠ .

(٣) القاضى حسين بن محمد بن أحمد أبوعلى المزورونى : من كبار أصحاب

القفال .

قال الرافعى : وكان يقال له حبر الأمة . وإمام الحرمين قال : أنه

حبر المذهب على الحقيقة ، ت ٤٦٢ (طبقات الشافعية الكبرى ،

قال النووى رحمه الله : الظاهر أن الخلاف لم يتعلق عن رواية . بل قالوه
بالاجتهاد .

وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان فى مجلس واحد .

قال وهذا كالستمين . لان التعليم لا يكاد يحصل الا فى مجلس .

قلت وفى رواية الدارقطنى التى قدمناها صريحة ^(١) فى كونها فى مجلس
واحد .

ولم يظفر بها النووى فهى رافعة لهذا الخلاف . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(١) أنظر ص . ٣٥٧ .

(٢) قوله " صريحة " ساقط من م .

أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً فقال من زاد على هذا فقد أساء وظلم .

هذا الحديث صحيح .

(١)

رواه أبو داود فى سننه عن مسدد ثنا أبو عوانه عن موسى [١/ ١٣٣ ب]

ابن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل

كفيه [ثلاثاً] (٢) ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه

وأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا

الوضوء . فمن زاد على هذا [أو نقص] (٣) فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء .

(٥)

(٤)

رواه النسائى فى سننه من حديث سفيان بن عيينة عن موسى ابن

(١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث ١٣٥ (١/ ٩٤)

(٢) قوله ثلاثاً " ساقط من الاصل ، والزيادة من م وأبى داود .

(٣) قوله " نقص " ساقط من الاصل ، والزيادة من م وأبى داود .

(٤) كتاب الطهارة ، باب الاعتداء فى الوضوء ٨٨ / ١ .

(٥) فى سنن النسائى ، سفيان ، فقط ، وفى كونه ابن عيينة كما صرح

به ابن الملقن ، : نظر . لانه من رواية يعلى بن عبيد عنه ،

ولم يذكر المزى ، ضمن شيوخ يعلى ، سفيان بن عيينة ، وانما ذكر

فيه سفيان الثورى ، ولم يذكر يعلى بن عبيد ضمن تلاميذ ابن عيينة

(تهذيب الكمال ١ / ٥١٥ ، ٣ / ١٥٥٦) .

وقال الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٦٦) فأصحاب سفيان

الثورى كبار قدما ، وأصحاب ابن عيينة صغار ، لم يدركوا الثورى

وذلك أبين ، فمتى رأيت القديم قد روى ، فقال حدثنا سفيان =

أبي عائشة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرجي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .

(١) ورواه ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد ثنا خالي يعلی عن
(٢) سفیان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
(٣) [جاء] أعربي الحديث بلفظ النساءى الا أنه قال فقد أساء أو تمدى ،
(٤) أو ظلم ، بلفظ أو .

(o) وأخرجه أحمد في مسنده بسند النسائي ولفظه .

= وأبيهم ، فهو الثوري ، وهم وكيع وابن مهدى والغريابي بأبي نعيم
قلت : وكان يعلى بن عبيد ، من طبقة هؤلاء . فكان اذا أيسهم
فهو الثوري وليس بابن عيينة . اللهم الا اذا كانت نسخة سسنة
النسائي عند ابن الملقن مصرحة فيها بأنه ابن عيينة ، وهي نسخة
موثقة ، فكان الحق له .

(١) كتاب الطهارة ٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدد

فیه ، حدیث ۴۲۲ ، (۱ / ۱۴۶)

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية ، الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة

الألف حديثه عن الثوري ، ففيه لين ، من كبار التاسعة ت بـ مع
ومائتين وله تسعون سفة / ع التقريب ٢ / ٣٧٨ .

(۳) یمنی الشوری .

(٤) وقوله جاء ساقط. من أ وأشته من م .

• 1A. / 2 (0)

(١) ١

قال الشيخ تقي الدين في الالمام اسناده صحيح الى عمرو . فمن احتج

بنسخة عمرو ابن شبيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح .

قلت : احتج بها الاكثرون كما سيأتى قريباً / لاجرم أن ابن خزيمة أخرجه ٨١/١

(٢)

في صحيحه من الطريق المذكورة بلفظ : أن أعربيا أتى النبي صلى الله

عليه وسلم ، فسأله عن الوضوء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣)

ثلاثا ثلاثا فقال من زاد فقد أساء وظلم واعتدى وظلم ، ثم قال : لم يوصله

(٤)

غير الأشجى ويملى .

(٥)

ورواه أبو عبيد في كتابه الطهور عن الحكم بن بشير بن سليمان

عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا : الوضوء

ثلاث فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم - وقال الحكم - أو قال ظلم وأساء .

(٦)

وزعم أبو داود في كتاب السير أنه من مفردات أهل الطائف ،

(١) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٢) كتاب الوضوء ١٣٦ - باب التلغيط في غسل أعضاء الوضوء أكثر من

ثلاث ، حديث ١٧٤ (٨٩/١)

(٣) لم أجد هذا الكلام في صحيح ابن خزيمة .

(٤) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ،

ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثورى ، من كبار التاسعة ت ١٨٢ /

خ م ت س ق (التقريب ١ / ٥٣٦) .

(٥) الحكم بن بشير بن سليمان النهدي ، أبو محمد بن أبي اسماعيل ،

الكوفى ، صدوق من الثامنة / ت ق (التقريب ١ / ١٩٠)

(٦) فى م ، كتاب التفرد .

وأما صاحب القيس فقال صح أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وموتين وموتين^(١)
ثلاثا وثلاثا [قال]^(٢) وروى فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم . قال
وهذا لا يصح .

والظاهر أن مراده رواية ذلك اثر الحديث السالف قبل هذا الحديث .
فائدة : [اختلف]^(٣) أصحابنا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام :
أساء وظلم على ثلاثة أقوال :

أحدها أن الاساء في النقص والظلم في الزيادة ، فان الظلم
مجاوزه الحد ووضع الشيء في غير موضعه ، وهذا يدل [١ / ١٣٣]
له صريحا رواية أبي عبيد .

الثاني : عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى :
﴿ آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا ﴾^(٤) .

الثالث : أساء وظلم من النقص وأساء وظلم من الزيادة .
حكى هذه الأقاويل الثلاثة النووي في شرح المذهب . قال واختار^(٥)
ابن الصلاح الثالث لأنه ظاهر الكلام . قال ويدل عليه رواية الأكرمين :
فمن زاد فقد أساء وظلم ، ولم يذكرنا النقص . وهذه الاساءة والظلم

(١) هو أبو بكر ابن العربي .

انظر : القيس ١ / ق ٥ ب ٦ ٦

(٢) " قال " زيادة من م .

(٣) " اختلف " زيادة من م .

(٤) سورة الكهف بمضأية ٣٣ .

(٥) المجموع ١ / ٣٨ ٤ .

معناها أنه مكروه كراهية تنزيه هذا قول الجمهور .

وقيل تحرم الزيادة على الثلاث .

وقيل لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى . والصواب الأول فلوزاد

(١)

أو نقص لم يبطل وضوءه عند جماهير العلماء .

(٢)

وحكى الدارمي عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة رخصة

أو نقص منها هذا غلط فاحش .

(٣)

قال النووي والاشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها

لأصحابنا وغيرهم أن قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو نقص معناه زاد ،

على الثلاث أو نقص منها . ولم يذكر أصحابنا وغيرهم غير هذا المعنى .

(٤)

قال البيهقي في السنن الكبير : يحتمل أن المراد بالنقص نقص

المضوء .

وجزم بهذه المقالة الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب .

وقال النووي^(٥) ، وهذا تأويل غريب ضعيف مردود . قال : ومقتضاه

أن تكون الزيادة في المضوء وهي غسل ما فوق العرق والكعب اساءة وظلما

(١) وهو الذي أشار إليه البخاري في أول كتاب الوضوء بقوله : وبين

النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضا

مرتين ، وثلاثا ولم يزد على ثلاث ، وكره أهل العلم الاسراف فيه

وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٢ / ١)

(٢) أنظر فتح الباري ٢٣٤ / ١ .

(٣) المجموع (٤٣٩ / ١)

(٤) كتاب الطهارة ، باب كراهية الزيادة على الثلاث (٧٩ / ١)

(٥) المجموع (٤٤٠ / ١) .

(١) ولا سبيل الى ذلك ، بل هو مستحب . والبيهقي ممن نصر على استحبابه
 (٢) وعقد فيه ما بين ، أحدهما باب استحباب امرار الماء على العضو .
 (٣) والثاني باب الاشرع في الساق ، وذكر فيها حديث أبي هريرة السابق .
 قال النووي : فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث أساءة وظلما
 (٤) ومكروها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعله كما جاء في الأحاديث
 الصحيحة ، قلنا ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال
 أفضل لأن البيان واجب .

فصل هذا أول حديث أورده الامام الرافعي من رواية عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده وهي ترجمة اختلف في الاحتجاج بها ولنلخص الكلام فيها
 في مقامين .

أحدهما هل يحتج به هو نفسه وفي ذلك مقال .
 (٥) قال ابن الجوزي في كتابه الضعفاء قال أيوب السختياني : كنت
 (٦) اذا أتيت غطيت رأسي حياء من الناس .

-
- (١) قوله "هو" ساقط من : م .
 (٢) السنن ٥٦/١ .
 (٣) السنن ٧٧/١ .
 (٤) كلمة "جاء" غير مذكورة في م .
 (٥) ق ١٨٦ .
 (٦) أنظر أيضا الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ .
 (٧) في الاصل رأيت ، والتصحيح من ابن الجوزي .

(١)

وقال يحيى بن سميد هو عندنا واه .

وقال أحمد بن حنبل* ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه [١/١٣٣ ب]

شئ وله مناكير . وقال في رواية ليس بحجة . وقال في رواية هو ثقة

في نفسه إنما تبلى لكتاب عن أبيه عن جده .

(٢)

وقال أبو زرعة إنما أنكروا عليه أنه روى صحيفة كانت عنده ، انتهى مانقله

ابن الجوزي .

(٣)

وقال سفيان: كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤)

وقال سفيان بن عيينة : حديثه عن أبيه عن جده عند الناس فيه شئ .

(٥)

وقال ابن عدي : قال أبو داود قال أحمد : أصحاب الحديث إذا شاؤا

احتجوا بحديثه عن أبيه عن جده ، وإذا شاؤا تركوه ، هذا كلام من طعن

فيه .

ولكن الجمهور والاكثرون على الاحتجاج به ، كما قاله الشيخ تقي الدين

ابن الصلاح في كلامه على المذهب - وهو كما قال .

(١) الجرح والتعديل ٢٣٨ / ٦ . * المصدر السابق

(٢) المصدر السابق ٢٣٩ / ٦ . ولفظ قول أبي زرعة ، وإنما تكلم فيه

سبب كتاب عنده .

(٣) المصدر السابق ٢٣٨ / ٦ ، من رواية جرير عن مغيرة ، وفق الكامل

لابن عدي ١٧٦٧ / ٥ . من رواية جرير عن مغيرة أيضا ، أنه قال :

بصحيفة عبد الله بن عمرو .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الكامل (١٧٦٦ / ٥)

(١) فقد قال البخارى رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدنى واسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال البخارى من الناس بمدهم .

(٢) قلت ، ومع هذا القول فما احتج به البخارى في صحيحه . نعم احتج به في كتاب القراءة خلف الامام .

(٣) وقال ابن أبى حاتم : سئل يحيى بن معين عنه فغضب وقال ما شأنه . روى عنه الأئمة ، روى مالك عن رجل عنه .

(٤) وفى رواية له عن ابن معين قال اذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتابه قال فمن هذا جاء ضعفه .

(٥) وقال يعقوب بن شيبه : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر فى الحديث

وينتقى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب / شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ١/٧٧ .

(٦) ثبت . والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء روهاعنه ،

(١) التاريخ الكبير (٣٤٢ / ٦)

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الاصل وأثبتته من م .

(٣) كما فى ص ٧ ، حديث رقم ١٠ ، قال البخارى : حدثنا موسى بن اسماعيل

قال حدثنا أبان قال حدثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه ،

عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل صلاة لم يقرأ فيها

بأم الكتاب فهي محرجة .

(٤) الجرح والتعديل (٢٣٨ / ٦)

(٥) التاريخ (٤٤٦ / ٢)

(٦) أنظر التهذيب (٥٤ / ٨)

(٧) فى الاصل " فى " والتصحيح من م والتهذيب .

(٨) فى الاصل " هو " والتصحيح من م والتهذيب .

وما روى عنه الثقات فصحيح .

(١)

وسئل أبو حاتم الرازي : ايما أحب اليك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٢) (٣) (٤)

[أوبهز بن حكيم عن أبيه عن جده] فقال عمرو أحب الي .

(٥)

[وقال أبو زرعة روى عنه الثقات وانما انكروا عليه كثرة روايته عن أبيه

(٦)

عن جده . وانما سمع أحاديث وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها] .

وقال أبو زرعة أيضا هو مكي ثقة في نفسه .

(٨)

وقال أحمد العجلي هو ثقة .

(٩)

وقال يحيى بن سعيد القطان هو ثقة يحتج به ، وفي رواية عنه قال

هو وهي الحديث .

(١) الجرح والتعديل (٢٣٨/٦ ، ٤٣١/٢)

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ،

من السادسة مات قبل سنة ١٦٠ / خت ٤ (التقريب ١٠٩/١)

(٣) معاوية بن حيدة بن كعب القشيري ، صحابي نزل البصرة ، ومات

بخراسان / خت ٤ (التقريب ٢٥٩/٢)

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الاصل ، واستدركته من م .

(٥) الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)

(٦) في الجرح والتعديل : أحاديث يسيرة .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ٩ واستدركته من م .

(٨) تاريخ الثقات ص ٣٦٥ .

(٩) التهذيب (٤٨/٨) وهو من رواية صدقة من الفصل عنه ، ولكنه مقيداً

بما اذا كان الروى عنه ثقة .

(١٠) المصدر السابق ، وهو من رواية ابن المديني عنه .

- (١) وقال الدارمي هو ثقة روى عنه الذين نظروا في أحوال الرجال كأيوب (٢)
- والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه . (٣)
- وقال البيهقي في سننه في باب الطلاق قبل النكاح : (٤) وقال اسحاق بن راهوية
- عمر بن شعيب عن أبيه عن جده [إذا كان الراوى عن مروثقة فهو] (٥) كأيوب
- عن نافع عن ابن عمر . وهذا في التشبيه نهاية الجلالة من مثل هذا الامام .
- وقال ابن عدي : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم ولكن أحاديثه عن أبيه عن جده (٦)
- مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في الصحاح .
- قلت بل ادخلوها في الحسان المحتج بها . (٧)
- وقال أبو الفتح الأزدي (٨) [١٣٤ / ١ أ] سمعت عدة من أهل العلم بالحديث
- يذكرون أن عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق .
- وما رواه عن أبيه عن جده يجب التوقف فيه .

-
- (١) المصدر السابق (٥٠ / ٨)
- (٢) يعنى أيوب السحتياني .
- (٣) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي .
- (٤) ٣١٨ / ١ .
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من الاصل والزيادة من م .
- (٦) الكامل ١٨٦٨ / ٥ ، وزاد بعد قوله " وثقاتهم " جماعة من الضعفاء
- (٧) قال الذهبي : بأنها من أعلى مراتب الحسن ، وقال : وهو قسم ،
- متجاذب بين الصحة والحسن ، فان عدة من الحفاظ يصححون هذه الطروق
- وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح (الموقظة ، ص ٣٢ ، ٣٣)
- (٨) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي .
- قال الذهبي : له مصنف كبير في الضعفاء ، وهو قوى النفس في الجرح .
- وهاه جماعة بلا مستند طائل ، ت ٣٧٤ (تذكرة الحفاظ ٩٦٧ / ٣ ،

(١) وقال عبد الحق في الأحكام : عمرو بن شعيب ثقة . وإنما تكلم فيه لأنه يحدث عن صحيفة جده .

(٢) وقال الحاكم أبو عبد الله في المستدرک في کتاب الهبة لا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب ؛ إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في جز' فيمن تكلم فيه وهو موثق : عمرو بن شعيب صدوق في نفسه لا يظهر لي تضعيفه بحال وحديثه قوى .

المقالة الثانية : ان هذه الترجمة نسبت الى الارسال والانقطاع .

(٤) قال أبو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج عندى بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فاراد بجده محمدا فمحمد لا صحة له . وإذا اراد عبد الله

فأبوه شعيب لم يلق عبد الله . والسنقطع والرسول لا تقوم بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عن لا يعرف .

(٦) وقال الدارقطني جده الأذننى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجده الأعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب . وجده الأوسط

عبد الله وقد أدركه . فإذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً واحتمل

(١) الأحكام الوسطى ٣٠/١ .

(٢) كتاب البيوع ، باب أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك

(٤٧ / ٢)

(٣) ذكر اسما' من تكلم فيه وهو موثق ، ق ٣٤٥ ، وزاد لكن لم يخرجاه في الصحيحين .

(٤) المجروحين ٧٢/٢ - يتصرف .

(٥) قوله : فاراد بجده محمدا ساقط من م

(٦) أنظر تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢ .

لأن هذا الاسناد ، لا يخلوا من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا . لأنه عمرو بن شعيب

أن يكون عمرا فيكون في الحالين مرسلًا واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الأرسال إلا أن يقول عن جده عبد الله ابن عمرو .

(١) قال الأمام الشافعي فيما نقله ابن معين الدمشقي في كتابه المسمى بالتنقيب والقلعي في كلامه كلاهما على المذهب : لا أحتج بحديث عمرو بن شعيب حتى أعلم عن أي جده يروى . فان رواه عن جده محمد بن عبد الله فهو مرسل لا أحتج به . وان رواه عن جد أبيه فجد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فهو صحيح يجب العمل به .

(١) ونقل البيهقي عن الشافعي نحو هذا كما سيأتي في باب زكاة الذهب والفضة (٤) ونقد أبو عبد الله القطان في مناقب الشافعي أن الشافعي غش على عمرو ابن شعيب .

والجواب أنه قد صح وثبت أن شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص . فروى البيهقي في السنن الكبير في الحج والحاكم في المستدرک (٦) (٥)

-
- (١) لم أقف عليه .
 (٢) محمد بن علي ، تقدم ص ٣٥٢
 (٣) البدر المنير ٤ / ق ٣٠٧ أ . وعبارته : كان الشافعي يتوقف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يضمن اليها ما يؤكد ها ، لأنه قيل أن روايته عن أبيه عن جده صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو .
 (٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو بن شاذان ت ٤٠٧ (شذرات الذهب ٣ / ١٨٥)

(٥) كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج (١٦٧ / ٥)

(٦) باب مسئلة المحرم إذا وقع بامرأته ، (٦٥ / ٢)

في البيوع عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله
عن محرم وقع بامرأته فأشار الى عبد الله بن عمر [١٣٤] ب [فقال] ^(١) [انذهب]
الى ذلك فسئله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر ،
فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع ؟ فقال ^(٢) أخرج مع الناس واصنع
ما يصنعون فإذا ادركت قابلا فحج واهدا ، فرجع الى عبد الله بن عمرو
وأنا معه فأخبره فقال انذهب الى عبد الله بن عباس فسأله ^(٣) فقال له كما قال
ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم
قال ما تقول أنت فقال : قولي مثل ما قال .

قال الحاكم هذا حديث رواه ثقات حفاظ وهو كالأخذ باليد في صحة سماع
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . قال وقد كنت أطلب الحجة الظاهرة ^(٤)

في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فظفرت بها الآن .

وقال البيهقي اسناده صحيح . قال وفيه دليل على صحة سماع [شعيب] ^(٥)

ابن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو .

^(٦) وهذه المقالة المتقدمة من الحاكم تكون رجوعا عما قاله في المستدرک في کتاب الصلاة

(١) قوله " انذهب " ، ساقط من الأصل وموجود في م والمستدرک .

(٢) في المستدرک : أحرم .

(٣) في المصدرين زيادة : قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فسأله .

(٤) المستدرک کتاب البيوع ، باب حکم الكنز اذا وجده الرجل ٦٥/٢ .

(٥) قوله شعيب ، زيادة من م والبيهقي .

(٦) باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ١٩٧/١ .

حيث قال وانما قالوا في ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن / جده للارسال ٨٧/١ ب

فانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وشعيب بن

لم يسمع من جده عبد الله . وقال فيه في الهبة أنا على بن عمر الحافظ (١) (٢)

سماعا سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول سمعت محمد بن علي (٣) (٤)

ابن حمدان الوراق يقول : . قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع (٥)

من أبيه شيئا فقال هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وقد

صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله

ابن عمرو بن العاص ونقل نحو ذلك عن الامام أحمد ابن الجوزي في كتاب التحقيق (٦) (٧)

فانه قال أثبت أحمد سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

(٨)

وقال البخاري في تاريخه : سمع شعيب من عبد الله بن عمرو وقال لـ

(١) كتاب البيوع ، باب لا يجوز لامرأة في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ،

٤٧ / ٢ .

(٢) وهو الدار قطنى ، صاحب السنن .

(٣) أبو بكر عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري الفقيه الشافعى .

قال الدار قطنى : ما رأيت أحفظ من ابن زياد ، ت ت ٣٢٤ .

(تذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٩ ، تاريخ بغداد ١٠ / ١٢٠ - ١٢٢)

(٤) قوله سمعت ساقط من م .

(٥) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الوراق المعروف بمحمدان

كان فاضلا حافظا عارفا ثقة ، وكان من تلامذة أصحاب أحمد ت ٢٧٢

(تاريخ بغداد ٣ / ٦١ ، ٦٢)

(٦) قوله " ابن العاص " زيادة من أ ، وغير موجود في م والمستدرک .

(٧) ١٢٤ / ١ ، وعبارته : وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده .

(٨) التاريخ الكبير ٢١٨ / ٤ .

(١) أبو حبة عن زياد بن عمرو سمعت شعيب بن محمد أنه سمع عبد الله بن عمرو
 وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني يقول : قد سمع أبوه شعيب
 من جده عبد الله قال علي وعمر عندنا ثقة ، وكتابه صحيح . (٢)
 وقال الدارقطني : هذا الذي قاله ابن حبان (٤) من أنه لا يصح سماع
 شعيب من جده عبد الله بن عمرو خطأ . فقد روى عبد الله بن عمر العمري
 وهو من الأئمة المدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال كنت [١٣٥/١ أ]
 جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي : يا شعيب
 أمض معه الد ابن عباس .

فهذا صريح في سماع شعيب من جده عبد الله .

-
- (١) هكذا في النسختين ، ولعله حبة بن شريح ، كما تقدم .
 (٢) لعله زياد بن عمر أبو سحابة قال ابن أبي حاتم : روى عن شعيب
 ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ، روى عنه حبة بن شريح ، سكنت
 عنه أبو حاتم ، الجرح والتمديد ٣ / ٥٣٩ .
 (٣) وفي سؤلات ابن أبي شيبة قال علي بن المديني : وماروى عمرو
 عن أبيه عن جده فذلك الكتاب وجده فهو ضعيف . (٤) ؟
 (٥) ذكر ابن حبان شعيب بن محمد في ثقاته في التابعين وقال : يقال
 أن شعيب بن محمد سمع جده وليس ذلك عندى صحيح (الثقات ٤ /
 ٣٥٧) . ثم ذكره في اتباع التابعين وقال لا يصح له سماعه
 من عبد الله بن عمرو (الثقات ٦ / ٤٣٧) .

- (١) وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح مضى في باب وطء المحرم (٢)
- (٣) وباب الخيار ما دل على سماع شعيب بن جده الا أنه اذا قيل عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا ، واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث .
- (٤) وقال ابن الصلاح في علوم الحديث : احتج بهذا الترجمة اكثر المحدثين
- (٥) حملا لجده عبد الله دون التابع لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك .
- (٦) وقال النووي في التهذيب : انكر بعضهم سماع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو وقال انما سمع أباه محمد بن عبد الله بن عمرو فتكون الرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ..
- (٦) وهذا انكار ضعيف . واثبت الدارقطني وغيره من الأئمة سماع شعيب من عبد الله . وقال أبو بكر النيسابوري [على ما نقل البيهقي في سننه

-
- (١) السنن الكبرى ٣١٨/٢ .
- (٢) تقدم ص ٣٨٥ ، حاشية رقم ٦ .
- (٣) كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار ٣٨ / ٥ . حيث روى البيهقي بسنده الى مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل اتبع من رجل بهيمة ، الحديث .
- رواه الدارقطني بهذا السند ، كما سيأتى ص ٣٣٠ .
- (٤) ص : ١٥٨ .
- (٥) وهو محمد والد شعيب .
- (٦) تهذيب الأسماء واللفات ٢٩ / ٢ .
- (٧) أنظر ص ٣٨٨ من هذه الرسالة

فى باب الطلاق قبل النكاح^(١) فرسماع عمرو بن أبيه شعيب وسماع شعيب

من جده عبد الله .

(٢)
قلت وقد ظفرت بحديث آخر فى سنن الدار قطنى يدل صريحا على أن المعنى
(٣)

بجد شعيب عبد الله بن عمرو وأن عمرا سمع من أبيه وأن أباه سمع من جده .
ولعله الذى أشار اليه البيهقى فيما تقدم .^(٤)

(٥)
قال الدار قطنى ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب

حدثنى عمى حدثنى مخزومة بن بكير^(٦) عن أبيه^(٧) قال سمعت عمرو بن شعيب

يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن العاص يقول : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل ابتاع من رجل بيما فان كل واحد منهما

(١) مابين المعكوفين ساقط من الأصل واستدركته من م .

(٢) كتاب البيوع حديث ٢٠٧ (٥٠ / ٣)

(٣) أى جد شعيب .

(٤) ص ٣٢٨ ، وقوله فيما تقدم ساقط من م .

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصرى ، لقبه بحششل ،
بفتح الواحدة وسكون المهملة ، بعدها شىء معجمة ، يكنى أبا عبد الله

صدوق تغير بآخره من الحادى عشرة ت ٢٦٤ / م التقريب ١ / ١٩٠ .

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولا هم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه ،

ثقة ، حافظ عابد ، من التاسعة ت ١٩٧ وله ٧٢ سنة / ع التقريب ١ / ٤٦٠ .

(٧) مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدنى ، صدوق .

قال أحمد وابن معين وغيرهما ، روايته عن أبيه وجادة من كتابه .

وقال ابن المدنى ، سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، ت ١٥٩ /

بخ م د س (التقريب ١ / ٢٣٤)

(٨) بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بنى محزوم ، أبو عبد الله ، وأبو يوسف

المدنى نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، ت ١٢٠ وقبل بعدها / ع

(التقريب ١ / ١٠٨)

بالخيار حتى يتفرقا في مكانهما الا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيه .

(١)

قال البيهقي قوله يقيه أراد به والله أعلم يفسحه معبرا بالاقالة عن الفسخ

قلت وهذا اسناد صحيح الى عمرو بن شعيب عن شرط مسلم .

(٤)

(٢)

(٣)

وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي عن قتبية عن الليث

عن ابن عجلان عن عمرو بن .

(٦)

(٥)

وروى أيضا أبو داود وابن ماجه التصريح بسماع شعيب من جده من غير

(٧)

طريق ابنه روياه من حديث ثابت يعني البناني عن شعيب بن عبد الله

(٨)

قال سمعت عبد الله ابن عمرو يقول : ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل

متكئا ولا [١٣٥/١ ب] يطأ عقبه رجلان فقد ثبت بأقاويل هؤلاء الأئمة وبهما

(١) كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ، ٢٧١/٥ .

(٢) كتاب البيوع والاجارات ، باب في خيار المتبايعان ، ٧٣٦/٣ .

(٣) كتاب البيوع، باب ماجاء في البيعتي بالخيار ما لم يتفرقا ، ٥٤١/٣ .

(٤) كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

٢٥٢/٧ . وأبهم الترمذي والنسائي اسم الجد ، فلا يصح استدلال المصنف

بأسناديهما على أن المراد بالجد ، هو عمرو بن العاص ، نعم ذكره

أبو داود مصرحا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو بن العاص .

(٥) كتاب الاطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئا ، ١٤١/٤ .

(٦) المقدمة ، ٢١ باب من كره أن يوطأ عقبه حديث ، ٢٤٤ (٨٩/١)

(٧) ثقة عابد ، تقدمت ترجمته

(٨) في المصدرين : بلفظ : عن أبيه ، وكذا في تحفة الأشراف ٣٠٢/٦ ،

وقال كذا . قال في سننه ومثله مارواه النسائي في كتاب الصوم ، باب

ذكر الزيادة في الصيام والنقصان ٢١٣/٤ ، عن ثابت عن شعيب

ابن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: صم يوما ولك أجر عشرة ، الحديث .

قررناه أن عمرو بن شعيب ثقة وأن رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو صحيحة لا إرسال فيها . وأن عمرا سمع من أبيه وإن أباه سمع من جده ، فاضبط ما حققناه لك .

ومن روايات عمرو بن شعيب المستغربة مارواها أبو داود في سننه في كتاب البيوع في باب الرجل يبيع ما ليس عنده ^(١) عن زهير بن حرب ثنا اسماعيل عن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ما ليس عنده .

قال السهيلي ^(٢) في روض الأنف ^(٣) هكذا وقع في سنن أبي داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه شعيب ، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو ، وهي رواية مستغربة جدا . لأن المعروف عن اهل الحديث أن شعيبا إنما يروى عن جده عبد الله لا عن أبيه محمد لأن محمدا ^(٤) أباه مات قبل جده عبد الله ، ولهذا قال الحافظ جمال الدين

(١) ٧٦٩ / ٣ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن مسيب بن سعد بن أبو القاسم

وأبو زيد . قال أبو جعفر بن الزبير : كان واسع المعرفة غزير العلم عالما بالتفسير وصناعة الحديث عارفا بالرجال والأنساب - ت ٥٨١ هـ

(تذكرة الحفاظ ١٣٤٩ / ٤) .

(٣) ٢٤٧ / ٦ .

(٤) ولا مانع من احتمال سماع شعيب من أبيه محمد ولو كان أبوه مات قبل جده وإنما العبرة في سن شعيب حين وفاة أبيه ، هل ممن يصح تحمله أم لا . وقد قال النووي : وثبت سماع شعيبين محمد ومن عبد الله

(المجموع ٦٥ / ١) .

(١) (٢)

المزى لم يقل أحد أن شعيبا يروى عن أبيه محمد .

وقل من عمل لمحمد ترجمة / قال . فدل على أن عمرو بن شعيب عن جده (١) .

عبد الله صحيح متصل .

(٣)

قلت وحديثه هذا : " لا يحل سلف وبيع رواه مع أبي داود الترمذى

عن أحمد بن منيع عن اسماعيل به ، قال هذا حديث حسن صحيح ،

(١) تهذيب الكمال ٥٨٦ / ٢ .

(٢) وهذا القول كما أنه معارض لرواية أبي داود ، المذكورة ، كذلك

معارض لما رواه ابن ماجه فى سننه ، - كتاب المناسك - .

باب الملتزم ، حديث (٢٩٦٢) ٩٨٧ / ٢ ، عن محمد بن يحيى ثنا

عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول : حدثني

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله ابن عمرو ، فلم

فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة ، الحديث .

فجد عمرو ، والد والده هو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فلو قلنا

ان المراد بجده ، جده الأعلى ، يعنى عبد الله بن عمرو ، فلا يصح

الكلام ان لا يقول عبد الله بن عمرو : طفت مع عبد الله بن عمرو ، وهذا

الجد الذى روى عنه شعيب يكون فمحصر فى محمد بن عبد الله ،

وقوله عن جده يعنى جد عمرو لا جد شعيب وروى هذا الحديث

أيضا أبو داود فى كتاب المناسك ، باب الملتزم ٤٥٢ / ٢ عن مسدد

حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب

عن أبيه قال : طفت مع عبد الله ، الحديث . . . ولم يذكر فى مسنده

عن جده وقد حاول المنذرى الجمع بين الروايتين ، فيكون شعيب

ومحمد طافا جميعا مع عبد الله بن عمرو . (مختصر السنن ٣٨٦ / ٢)

وهذا كالرد على من يقول . بأن شعيبا لم يسمع من أبيه .

(٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع ماليس عندك ، ٥٢٦ / ٣ ،

ورواه النسائى أيضا مثله فى كتاب البيوع ، باب شرطان فى بيع ٢٩٥ / ٧

(١) ورواه النسائي من حديث يزيد بن زريع ومعر كلاهما عن أيوب عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده كالرواية المعروفة .
(٢) وهكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث حماد بن زيد عن أيوب ومن حديث
أبي كريب عن اسماعيل بن علية عن أيوب . فلم يتفق فيه على اسماعيل بزيادة
ذكر محمد بن عبد الله .

(٤) من حديث وهيب (٥) عن عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب
عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبد الله ، وقال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده

- (١) كتاب البيوع ، باب ما ليس عند البائع ٢٨٨/٧ من حديث يزيد
وباب شرطان في بيع ٢٩٥/٧ من حديث معمر .
- (٢) معمر ، بسكون ثانية - ابن راشد الأزدي مولا هم ، أبو عروة البصري
نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن روايته عن ثابت والأعس وهشام
ابن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة ت ١٥٤ هـ
وهو ابن ٥٨ سنة / ع ، (التقريب ٢ / ٢٦٦)
- (٣) كتاب التجارات ، - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
حديث (٢١٨٨) ، ٢ / ٧٣٧ .
- (٤) كتاب الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٢٣٩/٧ .
والحديث رواه أيضا أبو ذؤاد في كتاب الاطعمة ، باب أكل لحوم الحمر
الأهلية (١٦٤/٤) قال عن أبيه عن جده .
- (٥) " وهيب " بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان ، الباهلي مولا هم ،
أبو بكر البصري ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخره ، من السابعة ت ١٦٥
ع / (التقريب ٢ / ٣٣٩)

- (١) في النهي عن لحوم الحمر والجلال .
- (٢) كذا رواه أبو علي الأسيوطي عن النسائي .
- (٣) وروى الطبراني من حديث يعقوب بن عطاء (٤) وقد ضعفوه . وأما ابن حبان
- (٥) فانه وثقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه دخل على عمرو بن العاص وهو يتفدى يوم عرفة فدعاه الى الفداء فقال اني صائم . فقال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام [١٣٦/١] هذا اليوم بمعنى بعرفة وكل هذه الروايات خلاف الجادة عنه .
- هذا آخر ما أردت من ذكر هذه الترجمة وایضاحها . وانما طولت الكلام فيها لانها متكررة في كتابنا هذا وغيره كثيرا فأردت ایضاحها وتقريرها في أول موضع ليحال ما يقع بحد ذلك عليه وبالله التوفيق .

- (١) الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجللة : البعر (النهاية)
- (٢٨٨ / ١)
- (٢) لعنه الحسن بن علي بن الحضرمي عن عبد الله الأسيوطي التوفي سنة ٣٧٢ .
- (الانساب ٢٥٤ / ١)
- (٣) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف من الخامسة ، ت ١٥٥ / س (التقريب ٣٧٦ / ٢)
- (٤) قال أبو زرعة ضعيف (الجرح والتعديل ٢١١ / ٩) .
- وقال أبو خاتم الجرح والتعديل ٢١١ / ٩ ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابن عدي ، له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب وخاصة اذا روى عنه أبو اسماعيل المؤدب وزمعة بن صالح ، وعن زمعة أبوقرة ، الكامل ٢٦٠ / ٢ .
- (٥) الثقات ٧ : ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، قال ~~مسلم الخطيب~~ ~~مجتبى~~ حديثه من غير رواية زمعة عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

" الحديث الثاني والثلاثون "

-٧٦

(١)

أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة .

اعلم أن الأحاديث الواردة في عدد تكرار مسح الرأس على قسمين :

أحدهما ما لم يصرح فيه بعدم التكرار بل أطلق ذكر المسح إطلاقاً

مع ذكر العدد في غيره ، وذلك في أحاديث .

أحدها عن المقدم بميم في آخره بن معدي كرب رضي الله عنه قال أتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً

ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً [ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً]^(٢) ثم مسح برأسه

وأذنيه ظاهريهما وباطنيهما .

(٤)

(٣)

رواه أبو داود وكوفي رواية له عن المقدم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم .

فلما بلغ مسح رأسه فوضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما

إلى المكان الذي بدأ منه .

(١) فتح العزيز ٤٠٩/١ .

احتج به على من قال بتكرار الغسل والمسح في الجميع .

(٢) هكذا في النسختين ، وفي مختصر السنن للسندري بأن ما بين المعكوفين

ذكره بعد غسل الذراعين وفي سنن أبي داود بعد غسل الكفين .

(٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث

١٢١ (٨٨/١) بإسناد ضعيف .

(٤) المصدر السابق ، وفيه عنونة الوليد مسلم ، وهو مدلس من الطبقة

الرابعة واتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديث أهل هذه الطبقة

إلا بما صرحوا فيه بالسماع (تعريف أهل التقديس ص ١٣٤)

(١) وفي رواية له ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه .

(٢) وأخرجه ابن ماجه مختصراً ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . روياه من حديث الوليد ثنا

(٤) حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة وفي آخرها زاي [معجمة] (٥) ابن عثمان بن حبر بتحريك الحاء بالفتح عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم .

(٦) وعليّ بهذا السند اعترض ، وجواب سندكهما في مسح الأذنين ان شاء الله تعالى .

الحديث الثاني حديث عثمان رضي الله عنه الثابت في الصحيحين

أنه وصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصل أعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، وقال في مسح الرأس ومسح برأسه من غير ذكر عدد .

-
- (١) المصدر السابق ، حديث ٨٩/١ ، واسناده كما تقدم .
 (٢) كتاب الطهارة وسنننها - باب ماجاء في مسح الأذنين ، حديث ٤٤٢ / ١٠١٥١ .
 ورواه أحمد في مسنده ١٣٢/٤ بلفظ الأول وزاد : و غسل رجله ثلاثاً
 (٣) وهو الوالد بن مسلم .
 (٤) في مسند أبي داود عن ، وفي ابن ماجه ثنا .
 (٥) لفظة " معجمة " ساقط من الأصل ، واستدركتها من م .
 (٦) قوله : بالفتح ، ساقط من م .
 (٧) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ، أبوسلمة الجمص ، مقبول ، من الرابعة / د ق (التقريب ١ / ٥٠٠)

فلم يذكر فيها عددا .

(١)

نعم في رواية لمسلم ومسح برأسه مرة واحدة .

(٢)

قال ابن عبد البر ورواه ابن عيينه فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو وهم

منه .

القسم الثاني ما صرح به بعدم التكرار وهو على قسمين :

أحدهما ما ذكر مع التكرار في غير الرأس من الأعضاء وذلك في أحاديث

(٣)

أحدها حديث عبد الله بن زيد على إحدى روايتين مسلم المتقدمة .

(٤)

الثاني حديث عثمان على رواية الدارقطني المتقدمة .

الثالث حديث أنس رضي الله عنه أنه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا

ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أن يديه فمسح عليهما ثم أدخل

جميعه في الماء ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= مرتين وبعضه ثلاثا (٦٦/١) والنسائي كتاب الطهارة باب حد الفسل

وباب صفة مسح الرأس (٧١/١) . وابن ماجه - كتاب الطهارة وستنها

باب ماجاء في مسح الرأس حديث ٤٣٤ (١٤٩/١) .

ومالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء حديث ١

(١٨/١) .

(١) المصدر السابق ، ومثله في البخاري - باب غسل الرجلين الى الكعبين

حديث ١٨٦ (٢٩٤/١) قال : ثم دخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما

وأدبر مرة واحدة .

(٢) رواه النسائي في باب عدد مسح الرأس ولفظه ، رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ففسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجله مرتين ،
ومسح برأسه مرتين .

(١) وقد تقدم هذا الحديث بطوله في الباب ، لكن روى الدارقطني
 عنه ^(٢) أنه خرج الى نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد ^(٣) فدعا بسوضه
 فغسل [١٣٦ ب] يده ثلاثا وتمضمض الى أن قال ومسح برأسه مرة واحدة
 وغسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم : يتوضأ .
 وسيأتى قريباً من رواية أبي داود أنه مسح رأسه ثلاثا .

الحديث الثالث : حديث علي رضي الله عنه لكن قد جاءت عنه روايات
 في أحدها أنه مسح رأسه مرة وفي بعضها مسح رأسه من غير من ذكر عدد
 وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا .
 وكل هذه الروايات قد قدمناها قريباً .
 (٤)

الحديث الرابع : حديث عبد الله بن زيد أيضاً كذلك .
 (٥) (٦)
 رواه البخاري ومسلم بذكر التكرار في سائر الأعضاء إلا مسح الرأس ،

- (١) أنظر تخريجه ص ٢٩٤
 (٢) كتاب الطهارة ، باب دليل تثليث السح ، حديث ٨ (٩٣ / ١)
 (٣) المقاعد بالمدينة حيث يصلي على الجنائز عند المسجد ، (السنن للدارقطني
 ١ / ٩٢) .
 (٤) أنظر تخريجه ص ٢٩٢ - ٢٩٤
 (٥) كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ، لقوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم"
 حديث ١٨٥ ، (٢٨٩ / ١) وباب مسح الرأس مرة حديث ١٩٢ ،
 (١٩٧ / ١) و ٤٦ - باب الوضوء من التنوير حديث ١٩٩ (٣٠٣ / ١)
 (٦) كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٨
 (٢٣٥) (٢١٠ / ١) .
 ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله
 عليه وسلم (٨٧ / ١) .
 والترمذي ، أبواب الطهارة - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوءه =

(١) رواه الطبراني في الأوسط معاجمه من حديث ابن محمد الحماني (٢)

بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الألف / نون . ٨٨/١ ب
(٣) قال أبو حاتم هو صالح الحديث .

الرابع حديث عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال رايت النبي

صلى الله عليه وسلم توضاً ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه من حديث فائد بن عبد الرحمن عنه . (٥)

وفائد متروك الحديث .

(٦) الخامس عن رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار عن النى صلى الله

عليه وسلم أنه كان يتوضاً ثلاث مرات ويستنشق ويستنشر ويمسح برأسه (٧)
مرة واحدة .

(٨) رواه ابن السكن كما أفاده الشيخ تقى الدين فى الامام وسيأتى قريباً فى احدى

- (١) مجمع الزوائد ٢٣١/١ ، قال الهيثمي واسناده حسن .
- (٢) راشد بن نجيح الحماني ، أبو محمد البصرى ، صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة / بخ ق القريب (٢٤٠ / ١) .
- (٣) الجرح والتعديل (٤٨٤ / ٣)
- (٤) كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث ٤١٦ ، ١٤٤ / ١ .
- (٥) فائد بن عبد الرحمن الكوفى ، أبو الورقاء العطار ، متروك ، اتهموه من صفار الجاسسة ، بقى الى حدود ١٦٠ / ت ق . التقريب ١٠٧ / ٢ .
- (٦) لعله : "رزيق" بالتصغير ، ابن حكيم ، ويقال فيه بتقديم الزاى وفى أبيه بالتكبير أبو حكيم الأيلى ، بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة ، ثقة من السادسة / خت س التقريب ٢٥٠ / ١ .
- (٧) قوله " يستنشر " ساقط من م .
- (٨) ص : ٤٠٨ .

[١٣٧ / ١] روايات الربيع بنت معوذ و مسح رأسه موضع ذكر الفسل ثلاثا ثلاثا .

القسم الثالث ما ذكر فيه مسح الرأس مرة مرة من غير ذكر التكرار في غيره من الأعضاء ، ومن ذلك حديثان .

(١)
أحدهما حديث ابن حبة عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة .

(٢)
رواه ابن ماجه مختصرا ، وقد سبق خلافه في القسم الأول (٣) .

الثاني حديث سلمة بن الأكوع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة .

(٤)
رواه ابن ماجه هذا كله مع أحاديث صحيحة واردة في الباب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة . فبدخل مسح الرأس في إطلاقها ، من ذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ،

(١) أبو حيه بن قيس الورعي ، مقبول ، تقدم .

(٢) كتاب الطهارة وستنها ٥١ - باب ماجاء في مسح الرأس ،

حديث ٤٣٦ / ١٠ / ١٥٠ .

(٣) ص ٣٩٧ .

(٤) المصدر السابق حديث ٤٣٧ .

وفيه يحيى بن راشد المازني البصري ، ضعيف ، التقريب ٢ /

رواه البخارى فى صحيحه ^(١) و قال الترمذى ^(٢) أنه أحسن شئ فى الباب ،
وأصح .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ^(٣) بلفظ أنا أعلمكم بوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ، ورواه ابن ماجه ^(٤) والترمذى ^(٥)

(١) كتاب الوضوء . - باب الوضوء مرة مرة ، حديث ١٥٧ ، ٢٥٨ / ١ .
والترمذى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة - ٦٠ / ١ .
والنسائى كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة - ٦٢ / ١ .
وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها ، - باب ماجاء فى الوضوء
مرة مرة - ١٤٣ / ١ . حديث ٤١١ ، بلفظ رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ عرفة عرفة .
والدارمى - ١ - كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء مرة مرة ،
حديث ٧٠٣ (١٤٣ / ١)
وأحمد فى مسنده ٢٣٣ / ١ ، (و ٣٣٦) بلفظ أن ابن عباس توضأ
ففسل كل عضو منه غسلة واحدة ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم فعله .

(٢) الباب الذى تقدم (٦١ / ١) .
(٣) ذكر الاباحه للسر أن يقتصر فى الوضوء على مرة مرة اذا أسبغ (٣٠٢ / ٢)
ورواه أبو داود ، فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة (٩٦ / ١)
بلفظ : الا أخبركم .

(٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ، حديث ٤١٢
(١٤٣ / ١) ولفظه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك
توضأ مرة مرة .

قال البوصيرى فى الزوائد (٦٠ / ١) هو اسناد ضعيف ، لضعف ،
رشدين بن مسعود ، ثم ذكر متابعه ابن الهيثم لرشيد بن سعد ، كما رواه
عبد بن حميد .

(٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة (٦١ / ١)
قال الترمذى : وليس هذا بشئ - يعنى رواية رشيد بن سعد - والصحيح ، =

- (١) من رواية عمر رضي الله عنه ، ورواه البزار من رواية جابر ، وأبو رافع (٢)
(٤) وسليمان بن بريدة عن أبيه (٥) وعبد الله بن عمر . (٦)

= ما رواه ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- (١) في النسختين : ابن عمر ، والصحيح ما أثبتته ، كما في سنن الترمذي وابن ماجه .
(٢) لم أقف عليه .
ورواه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ، حديث . (١٤٢/١)
وفيه قلت : ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ؟ قال نعم .
وفى سنده : ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف رافضى (التقريب ١١٦/١)
() كشف الاستار ، كتاب الصلاة ، باب صفة الوضوء ، حديث ، ٢٢٩
(١٤٣/١)

قال الهيثمي في المجمع (٢٣١/١) ورجاله رجال الصحيح .
ورواه الدارقطني في سننه ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨١/١) باسناد صحيح .

- (٤) في الأصل سليمان بن يزيد ، وما أثبتته فهو من م والترمذي .
(٥) لم أقف على حديثه .
(٦) كشف الاستار ، كتاب الصلاة ، باب صفة الوضوء ، حديث ٢٦٩ .

(١٤٢/١)

قال البزار : لم يروه عن ابن عمر الا مجاهد ، ولا عنه الا ابن أبي نجيح
قال الهيثمي في المجمع (٢٣٢/١) وفيه مندل بن علي ، ضعفه أحمد وابن المديني .

وابن معين في رواية ، قلت : وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٧٤/٢) ضعيف .

(١)

ورواه البغوى من حديث ابن الفاكه .

(٢)

(٣)

ورواه الخطيب [من حديث] عكراش بن ذويب^(٢) كلهم عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه توضع مرة مرة .

(١) ذكر البغوى ترجمة ابن الفاكه في معجمة ق ٢٧٩ - ٢٨٠ ، وذكر له

حديثاً واحداً ، وهو حديث : ان الشيطان يقعد في طريق الاسلام
وفي طريق الهجرة وفي طريق الجهاد ولم أقف في معجمة
هذا الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤٥٣ / ٣) له عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث واحد ، وهو الحديث الذي رواه البغوى في معجمة
نعم ، ذكر المصنف في عدة القارى (٣ / ٢) له حديث الوضوء ،
كما ذكره ابن الملقن . وفي اسناده عدى بن الفضل^{البنى} ، وهو متروك .
(التقريب ١٧ / ٢) .

(٢) لفظة : " من حديث " ساقط من الأصل واستدركتها من م .

(٣) صحابى قليل الحديث ، عاش مائة سنة / ت ق ،

(التقريب ٢ / ٢٩)

الحديث الثالث والثلاثون

-٧٧

عن عثمان رضى الله عنه أنه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة . (١)

[هذا الحديث صحيح ، تقدم بيانه فى الحديث الذى قبله واضحاً .] (٢)

الحديث الرابع والثلاثون

-٧٨

عن على كرم الله وجهه أنه لما وصف وضوء^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة^(٤) . (٥)

هذا الحديث تقدم بيانه قريباً فى الحديث الذى قبل هذا .

(١) فتح المزيـ ١ / ٤٠٩ .

(٢) ما بين المعكوفين : ساقط من الأصل ، واستدرسته من م .

(٣) لفظة : وضوء ساقطة من الأصل واستدرستها من م .

(٤) لفظة : مرة ، ساقطة من م .

(٥) فتح المزيـ ١ / ٤٩ . استدلل بهذين الحديثين لما ذهب اليه الجمهور من عدم استحباب التكرار فى مسح الرأس

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين . (١)

هذا الحديث روى عنها من طرق ، باختلاف ألفاظ . فرواه أبو داود (٢) عن مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل (٣) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بنا فيحدثنا أنه قال اسكب لي وضوءاً فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٣٧ / ١ ب] قالت فيه : ففعل كفيه ثلاثاً ووضوء وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضوء يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ككفيهما ظهورهما وبطنيهما ووضوء رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

وفى رواية (٤) له تميم واستنثر ثلاثاً . وفى رواية (٥) فمسح الرأس كله

-
- (١) فتح العزيز ١ / ٤١٠ استدل بهذا الحديث للرد على ما ذهب اليه الجمهور في عدم استحباب التكرار في مسح الرأس .
- (٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٦ (١ / ٨٩ ، ٩٠) قال أبو داود : هذا معنى حديث مسدد .
- (٣) صدوق فيه لين ، تقدم .
- (٤) المصدر السابق ، من رواية اسحاق بن اسماعيل حدثنا سفيان عن ابن عقيل .
- (٥) المصدر السابق ، حديث ١٢٨ (١ / ٩١) من طريق ابن عجلان عن ابن عقيل .

من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته .
ورواه الترمذى ^(١) عن قتيبة ثنا بشر بن الفضل عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عقراء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم
مسح برأسه مرتين بدءاً بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما
وبطونهما . قال الترمذى هذا حديث حسن .
ورواه ابن ماجه ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهلى بن محمد قالا ثنا
وكيع عن سفيان ^(٣) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت
معوذ بن عقراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه
مرتين . ورواه الامام أحمد ^(٤) من هذا الوجه مطولاً ، وفيه ومسح رأسه
بما بقى من وضوءه في يديه مرتين ، بدأ بمؤخره ثم يمر يده الى ناصيته ،
هذه الروايات كلها عن الربيع بنت معوذ موافقة لما أورده المصنف .

(١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ، حديث ٣٣ -

(٤٨ / ١) .

(٢) - كتاب الطهارة وسننها ، ٥١ - باب ماجاء في مسح الرأس

حديث ٤٣٨ (١٥٠ - / ١)

(٣) وهو سفيان بن عيينة .

(٤) ٣٥٨ / ٦ ، بنحوه .

وقد روى عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة ،
 فروى أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر
 عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها أنّها أخبرته قالت :
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل
 منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

قال ابن عساكر ^(٣) وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي ^(٤) عن
 ابن عقيل عن أبيه عن ربيع وهو وهم . قال الترمذي وهذا حديث حسن
 صحيح . وأخرجه الإمام أحمد أيضا ^(٥) وروى عنها ما إطلاقه يقتضي
 مسح الرأس ثلاثا .

فروى ابن ماجه عن ^(٦) أبي بكر بن أبي شيبه وعلى بن محمد قالا
 حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
 ابن عفراء أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا .

(١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث

١٢٩ (٩١ / ١) .

(٢) أبواب الطهارة باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ، حديث ٣٤ (٤٩ / ١)
 وقال : حديث الربيع حديث حسن صحيح .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي صاحب أبي داود ، ت ٨٤٥ .

(تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٤٥) .

(٥) ليست هناك رواية مصرحة بمسح الرأس مرة ، من حديث الربيع بنت معوذ .

(٦) كتاب الطهارة وسننها (٤١٨) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث ٤١٨ (١٤٥ / ١)

والربيع بضم الراء وفتح الباء وكسر الباء المثناة تحت . ومعوذ بضم
 الميم وفتح العين وكسر [١ / ١٣٨ أ] الواو المشددة بعدها ذال معجمة ،
 وحكى صاحب المطالع ^(١) فتح الواو وكسر ها . وعن بعضهم أنه لا يجيز
 الكسر . وعفراء بفتح العين المهبطه واسكان الفاء . وهى / الربيع —ع ١ / ٨٩ ؛
 بنت معوذ ابن الحارث الأنصارية من المهاجمات تحت الشجرة بيممة
 الرضوان . ^(٢)

فصل . اعلم أن مدار هذا الحديث بطرقه على عبد الله
 ابن محمد بن عقيل ، وقد اثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون . فلنذكر فى هذا
 الموضع مقالات الحفاظ فيه ليحال ما يقع بمدى عليه . فنقول : هو
 عبد الله بن محمد بن عقيل ^(٣) بن أبى طالب أبو محمد المدنى الهاشمى
 التابعى . روى عن جماعات من الصحابة والتابعين . وروى عنه الأئمة .
 قال الحاكم : ^(٤) كان أحمد ابن حنبل واسحاق يحتجان بحديثه

(١) وهو ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم الحموى المعروف بابن فرقول . ت ٥٦٩ .

(2) شذرات الذهب ٥ / ٣٢٩ ، كشف الظنون ٢ / ١٢١٥ .

(٣) انظر ، تهذيب الأسماء للنووى ٢ / ٣٤٣ .

(٣) فى الأصل ، محمد بن عبد الله بن عقيل ، وهو غلط من الناسخ .

(٤) أى الحاكم أبو أحمد ، كما نقل عنه ابن حجر فى التهذيب ٦ / ١٥ ، ولم

أقف عليه فى الأسماء والكنى فى القسم الموجود منه .

وليس بالمتين عندهم . وقال محمد بن سعد ^(١) كان كثير العلم وكان
منكر الحديث لا يحتج بحديثه . وقال علي بن المديني ^(٢) هو ضعيف
الحديث . وقال يحيى بن معين ضعيف ^(٣) وضعفه أيضا ابن
عيينه ^(٤) وأبو حاتم وأبو زرعة ^(٥) وابن خزيمة ^(٦) . وقال ابن
حبان ^(٧) : كان ردي* الحفظ يحدث على التوهم فيجى* بالخبر على
غير سننه . فلما كثر ذلك من أخباره وجب مجانبته واحتجاج بصيرها . ^(٨)
وقال ابن طاهر في التذكرة : ^(٩) هو ضعيف جدا .

-
- (١) الطبقات الكبرى ، القسم المتم لتأهلي أهل المدينة ومن بعدهم ص ٣٥٠ .
 - (٢) سؤالات ابن أبي شيبة ٨٨
 - (٣) الجرح والتعديل ١٥٤/٥ .
 - (٤) الجرح والتعديل ١٥٤/٥ .
 - (٥) قال أبو حاتم : لمن الحديث ، ليس بالقوى ، ولا ممن يحتج
بحديثه . قال أبو زرعة : يختلف عنه في الأسانيد . المصدر السابق
 - (٦) انظر التهذيب ١٥/٦ ، قال لا أحتج به لسوء حفظه .
 - (٧) المجروحين ٣/٢ .
 - (٨) في المجروحين ، بضدها .
 - (٩) تذكرة الموضوعات ص ٩٧ .

وقال الترمذى ^(١) هو صدوق . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . قال : وسمعت البخارى يقول : كان أحمد بن حنبل واسحاق ابن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديثه . قال البخارى وهو مقارب الحديث :
 يعنى بكسر الراء وروى بفتحها وهو محمول ^(٢) عندهم على مقارنة الصحة .
 قال أبو بكر بن العربى فى شت الترمذى : ^(٣) روى مقارب بفتح الراء وكسرهما وبفتحها قرأته . فمن فتح أراد أن غيره يقاربه فى الحفظ . ومن كسر أراد أن يقارب غيره فهو فى الأول مفعول وفى الثانى فاعل .
 والمعنى واحد . قلت : فكلاهما توثيق له لكن الفتح ^(٤) أشد توثيقا . ^(٥)

-
- (١) السنن ١ / أبواب الطهارة ٣- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور حديث ٣ (٩١) .
 (٢) فى م مجهول ، ولعله تصحيف .
 (٣) عارضة الأحوزى (١٦ / ١) .
 (٤) فى الأصل : لكن الغير ، والتصحيح من م .
 (٥) وما يدل على أنه توثيق له قول الترمذى فى سننه فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقسم ، بعد حديث ١٩٩ (٣٨٤ / ١)
 والافريقى ، هو ضعيف عند أهل الحديث ، وذكر مقالة يحيى الفطان وأحمد فى تضعيفه ، قال : ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . وفى كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فى فضل الرابط ، بعد حديث ١٦٦٦ (١٨٩ / ٤) واسماعيل =

وقال الحاكم في المستدرک^(١) هو مستقيم في الحديث مقدم في الشرف.
 وقال البيهقي في سننه^(٢) باب لا يتطهر بالمستعمل : أهل العلم
 مختلفون^(٣) في الاحتجاج برواياته . وقال في باب الدليل على أنه
 يأخذ لكل عضو ما^(٤) : لم يكن بالحافظ . وقال
 أبو عمر بن عبد البر :^(٥) شريف عالم لا يطمئن [١٣٨ / ١ ب] عليه .
 إلا متحامل . وهو أقوى من كل من ضعفه وأفضل . [قلت^(٦) :] والترمذي
 كما نرى تارة يحسن حديثه وتارة يصححه كما تقدم .^(٧)

= ابن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث قال : وسمعت محمدا
 يقول : هو ثقة مقارب الحديث .
 وقد قيل : أن مقارب الحديث ، بفتح الراء ردي . انظر :
 فتح المغيث (٣٣٩ / ١ ، ٣٤٩) ، تدريب الراوي (٣٤٩ / ٢) ،
 مقدمة تحفة الأحوزي ٣٩٦ / ١ .

- (١) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ١٥٢ / ١
- (٢) باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ما^(٤) ، لا يتطهر بالماء
 المستعمل (٢٣٧ / ١) .
- (٣) في الأصل : مخلقة ، وصحته من م والبيهقي .
- (٤) كتاب الطهارة (٢٣٧ / ١) .
- (٥) لم أقف عليه .
- (٦) لفظة قلت : ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
- (٧) انظر ص ٤٠٨

وقد ذكر له أيضا حديثا في أبواب الفرائض ^(١) وحكمه عليه بالحسن والصحة . ^(٢) وذكر له حديث ضمنه في الاستحاضة ^(٣) وفعل فيه كما فعل في هذا . وحكى عن البخاري ^(٤) أنه حسنه ، وعن أحمد ^(٥) أنه صححه . ^(٦) وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب : ^(٧) اختلف العلماء في الاحتجاج بمحمد بن عجيل قال : واحتج به الأكثرون . وحسن الترمذي أحاديث من رواياته .

- (١) - كتاب الفرائض . باب ماجاء في ميراث البنات ، حديث ٢٠٩٢ .
(٤ / ٤١٥) .
- (٢) في النسخة التي اعتمدت عليها من سنن الترمذی ، صحيح فقط ، وفي تحفة الأحوذی ٢٦٨ / ٦ حسن صحيح .
- (٣) أبواب الطهارة - باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بيمينين الصلاتين بفعل واحد ، حديث ١٢٨ (١ / ٢٢٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- (٤) في الأصل : منه ، بدل عن البخاری ، واثبته من م .
- (٥) حكاه عنه البيهقي في سننه (١ / ٣٣٩) وقال : قال البخاری : لا أن ابراهيم بن محمد ابن طاحه هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد ابن عقيل أم لا ؟
- (٦) المصدر السابق ، وفيه اختلاف الرواية عن أحمد في هذا الحديث . ففي سنن البيهقي أن أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح . وفي سنن الترمذی أنه قال : هو حديث حسن صحيح . وفي سنن أبي داود أنه قال : حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء .
- (٧) المجموع ١ / ٤٣٥

عن عثمان ذی النورین رضی اللہ عنہ ، لقب بذلك لأنه تزوج بنتی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - رقیة ، وأم کلثوم ، ولم يتفق لأحد من لدن
آدم عليه السلام نکاح بنتی نبي الاله ، ومن أفاده الرافعی فی أمله (١)
أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا . (٢)
هذا الحديث رواه أبو داود فی سننه (٣) والبزار فی مسنده (٤)
عن محمد بن الحنفی ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثنی (٥)
أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنی حمرا ن قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ
فذكره نحوه - یعنی حديثا قبله - لم يذكر المضمضة والاستنشاق (٦) وقال
فيه : وسمح رأسه ثلاثا ثم غسل رجلیه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلی
اللہ علیہ وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه . هذا لفظ
أبي داود .

-
- (١) الأملی الشارحه علی مفردات الفاتحة ، ق . ٤ ب .
(٢) فتح العزيز ١ / ١١١ استدلل بهذا الحديث علی استحباب التكرار
فی مسح الرأس .
(٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، حدیث
١٠٧ (١ / ٧٩) . (٤) ق ٩٥ أ .
(٥) عبد الرحمن بن وردان الخفاری ، أبو بكر ، المکی ، المؤذن ، مقبول
من الخامسة / د . التقريب ١ / ٥٠٢ .
(٦) فی الأصل : الاستنثار ، وما أثبتته فهو من م وابن داود .

ولفظ البزار: رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه والباقي مثله .
ورواه الدارقطني في سننه ^(١) كذلك ورواته عن آخرهم ثقات .
أما محمد بن المثنى فهو الحافظ الثقة الورع . وكذلك الضحاك بن مخلد
بصري حافظ احتج بهما البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة . وأما عبيد
الرحمن بن وردان فهو أبو بكر المغاري المؤذن ، صدوق . قال أبو حاتم :
ما به بأس. ^(٢) وقال يحيى بن معين : ^(٣) صالح . وأما أبو سلمة
ابن عبد الرحمن فهو أحد الأعلام ^(٤) أخرج له الستة وكذا حمران . فاسناد
هذا الحديث على شرط الصحيحين ، وباقي الكتب الستة . إلا ابن وردان
فلم يخرج له إلا أبو داود وحده . وقد وثقه يحيى بن معين والامام
أبو حاتم الرازي كما تقدم . وهما ما هذا الفن [١٣٩ / ١] وسكت عنه أبو
داود أيضا ^(٥) فهو حسن عنده أو صحيح ^(٦) وأقصره

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب دليل ثلثت المسح ، حديث ٣ / (١ / ٩١) .
(٢) الجرح والتعديل ٥ / ٢٩٦ .
(٣) التهذيب ٦ / ٢٩٣ ، وفيه : قال الدارقطني : ليس بالقوى . وفي
سؤالات البرقاني ص ٧٤ ، ترجمة ٥٧٦ قال : صالح .
(٤) في م : أجل الأعلام .
(٥) لفظة : أيضا ، ساقط من م .
(٦) وقع الخلاف بين العلماء في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه
وسكت عنه ، مناه قوله في رسالته إلى أهل مكة ص ٢٧ ، وما لم =

على ذلك أيضا ^(١) الحافظ أبو سعد المنذرى فى اختصاره للسنة ^(٢) ،
 ولم يعقبه بشئ . وقال النووى رحمه الله فى كلامه على أبى داود : اسناد
 هذا الحديث حسن . كل رجاله فى الصحيحين إلا ابن وردان . وقد
 وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم ، قال فالحديث حسن بهذه الزيادات . ١/ب
 وقال شيخنا أبو الفتح البصرى رحمه الله ^(٣) هذا الحديث فى اسناده
 عبد الرحمن بن وردان وقد قال يحيى : صالح وقال أبو حاتم ماله بأس .
 وغيره من رجال هذا الأسناد مشهور .

= أذكر فيه يشأ فهو صالح . ان الصلاحية أهم من أن يكون للاحتجاج
 أو الاستشهاد والاعتبار .
 قال ابن كثير فى اختصار علوم الحديث ص ٤١ ، وروى عنه أنه قال :
 وما سكت عنه فهو حسن . قال الحافظ ابن حجر فى النكت على
 ابن الصلاح (٤٣٢ / ١) معلقا قول ابن كثير هذا : فهذه النسخة
 ان كانت معتمدة فهو نص فى موضع النزاع ، فيتعين المصير اليه ،
 ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التى وقفنا عليها ليس فيها
 هذا ، والله الموفق . قال السخاوى (فتح المغيب ١ / ٧٦) وبالجمل
 فالمسكوت عنه أقسام منه ما هو فى الصحيحين ، وأعلى شرط الصحة ،
 أو حسن لذاته ، أو مع الاعتضاد ، وهما كثير فى كتابه جدا ، ومنه ما هو
 ضعيف ، لكنه من رواية من لم يجتمع على تركه .

(١) لفظة (أيضا) ساقطة من م .

(٢) ٩٠ / ١ .

(٣) شرح الترمذى ١ / ق ٩ أ .

فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات في انفراده بالتثليث لكان صحيحاً
أَوْحَسْنَا . قلت: لم ينفرد بها عبد الرحمن . فقد رواها جماعات
كروايته . فروى أبو داود في سننه ^(١) عن هارون بن عبد الله ثنا
يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمره ^(٢) ، بالجيم والراء
المهملة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه
غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل هذا .

ورواه أيضاً كذلك الدارقطني ^(٣) اسناداً ومثلاً . ^(٤) وهذا اسناد
كل رجاله في الصحيحين إلا هارون ، ففي مسلم والآن عامر بن شقيق فهو
صدوق ووثقه أبو حاتم بن حبان ^(٥) وإن كان أبو حاتم ^(٦) قال : ليس
بقوى وابن معين ^(٧) قال ضعيف فلم يبين سبب ضعفه ^(٨) ،

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١١٠
(٨١ / ١) قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ
ثلاثاً ، فقط قال المنذرى : في اسناده عامر بن شقيق بن جمره ، وهو
ضعيف (اختصار السنن ١ / ٩١) .
(٢) عامر بن شقيق بن جمره ، بالجيم والراء ، الأسدي الكوفي ، لين الحديث
من السادسة / د ت ق . التقريب ١ / ٣٨٧ ، التهذيب ٥ / ٦٩
الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٢ .
(٣) كتاب الطهارة ، باب دليل تثليث المسح ، حديث ٩١٨١ / ٢
(٤) ففي رواية الدارقطني ذكر المضضة والاستنشاق وغسل الوجه وتحليل
الحية ، خلافاً لرواية أبي داود .
(٥) الثقات ٧ / ٢٤٩ .
(٦) الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٢ .
(٧) المصدر السابق .
(٨) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب . ولعل الصواب =

ولا يقبل إلا^(١) مفسرا. لا جرم قال البيهقي في خلافياته^(٢) بعد ذكر هذه الطريق قال الحاكم أبو عبد الله^(٣) لا أعلم في عامر طمنا بوجه من الوجوه .^(٤) ثم قال البيهقي واسناده قد احتجا بمعنى البخاري وسلمنا بجميع رواته غير عامر بن شقيق .

وعلى البيهقي اعتراض في قوله : أنهما احتجا بجميع رواته . فهارون ابن عبد الله لم يخرج له البخاري رأسا . لكنه حافظ وهو المعروف بالحمال - بالحاء المهملة - .

وأخرج هذا الحديث امام الأئمة أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٥) من طريق ابن داود بزياد ثقيه وهذا سياق متنه : عن اسراثيل عن عامر

- = ماقاله الخطيب في كفايته ص ١٠٧ : والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجرح عالما . وأبو حاتم وابن معين ، عالمان بالجرح والتعديل ، بل قال ابن الملقن نفسه قريبا : وهما اماما هذا الفن - بمعنى الجرح والتعديل - فعلى هذا يكون تجريحهما مقبولا ، ولو أتيهما لفظة الآ ساقط من م .
- (١) مختصر الخلافيات ق ٤ ب .
- (٢) المستدرک - كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ثلاثا ١٤٩/١ .
- (٣) وليس الأمر كما قال الحاكم ، فقد قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازي . شيخ ليس بقوى . وقال النسائي : ليس به بأس . (الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ ، التهذيب ٦٩/٥) .
- (٤) كتاب الوضوء ١١٧ ، - باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه .
- (٥)

ابن شقيق بن سلمة عن عثمان أنه توضأ ففسل وجهه ثلاثا واستنشق ثلاثا وتمضمض ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته وأصابع الرجلين ، وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال [١/ ١٢٩ ب] عامر هذا هو عامر بن شقيق ابن جمرة الأسدي ليس شقيق بن سلمة . انتهى .

وهذان الطريقان هما أجود طرق هذا الحديث . وله طرق أخرى : أحدها عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم ^(١) قال دخلت على ابن دارة ^(٢) فقال : رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وهو الجزاعي مولاهم ، قال يحيى القطان : لم يكن به بأس . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ مدين صالح الحديث ، الجرح والتعديل ٣٠٦/٧ ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤١٩/٧) وانظر : تعجيل المنفعة ص ٣٦٨ .

(٢) ابن دارة مولى عثمان رضي الله عنه ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص ٥٣٣ : واختلف في اسمه ، فذكره ابن منده في الصحابة ، فسماه عبد الله ، ولم يذكر دليلا على صحبته ، بل قال : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف عنده رواية . =

فهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أحمد في مسنده^(١) عن صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله

ابن أبي مريم به . ورواه الدارقطني^(٢) عن الحسين بن اسماعيل^(٣)

عن محمد بن عبد الله المخزومي^(٤) عن صفوان به .

وأخرج هذه الطريقة ابن السكن في كتابه السعي بالسنن الصحاح

المأثورة^(٥) .

الطريق الثاني عن اسحاق بن يحيى^(٦) عن معاوية بن عبد الله بن جعفر

- = وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٣/٣) ، وسكت عنه وسماه زيدا . وادخله ابن حبان في ثقافته (٢٤٧/٤) في التابعين ، واسمه زيد . وقال الحافظ في التلخيص (٨٤/١) : مجهول الحديث .
- (١) ٦١/١ . قال الشيخ أحمد شاکر (٤٣٦/١) اسناده صحيح .
- (٢) باب تثلث المسح ، حديث ٤ (٩٢٠/١) .
- (٣) جاء في النسختين : اسماعيل بن الحسين ، والتصويب من سنن الدارقطني ، وهو الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاطي - قال الخطيب : كان فاضلا دينا صادقا . ت ٣٣٠ .
- (١٩/٨ ، تذكرة الحفاظ ٨٢٤/٣) .
- (٤) محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ، بمجمة وثقليل ، أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، ت سنة بضع وخمسين ومائتين / خ د س . (التقريب ١٧٩/٢ ، التهذيب ٢٧٢/٩) .
- (٥) وأخرج هذه الطريق ، البزار في مسنده ، ق ٩٤ أ ب ، إلا أنه قال : مسح رأسه وزراعته ، ولم يقل ثلاثا .
- (٦) اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، ضعيف من الخامسة / ت ق . التقريب ١/٦٢ .

ابن أبي طالب ^(١) عن أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن عثمان
 ابن عفان أنّع تَوْضاً ففسل يديه ثلاثاً وكلّ واحدة منهما واستنثر ثلاثاً
 ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً كلّ واحدة منهما
 ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً كلّ واحدة منهما
 ثمّ قال : رأيت النّبي صلى الله عليه وسلم يتوضّأ هكذا . رواه الدار قطنى ^(٢)
 فى سننه عن الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف السلى
 ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر ^(٣) عن سليمان بن بلال
 عن اسحاق بن يحيى به . ثمّ قال هذا اسناد لم يختلف فيه إلّا أنّ اسحاق
 ابن يحيى ليس بالقوى . ^(٤)

-
- (١) هو الهاشمى المدنى ، مقبول من الرابعة / خت س ق . (التقريب ٦٠ / ٢)
 (٢) باب دليل تثليث المسح ، حديث ٣ (٩١ / ١) .
 (٣) أبو بكر بن أبي أويس ، عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله
 ابن أويس الأصمى ، مشهور بكنيته كأبيه ، ثقة من التاسعة ، ووقع
 عند الأزدي ، أبو بكر الأعشى ، فى اسناد حديث ، فنسبه السى
 الوضع فلم يصب ، ت ٢٠٢ / خ م د ت س . التقريب ١ / ٤٦٨ . تهذيب ٦ / ١٨
 (٤) والذى رأيت فى سننه أنّه قال : اسحاق بن يحيى ضعيف ، ولم
 يزد على ذلك

قلت : اسحاق هذا أخرج له الترمذى وابن ماجه وذكره ابن حبان فى ثقاته^(١) وقال يحتج به فيما ولفق الثقات .

الطريق الثالث عن صالح بن عبد الجبار^(٢) ثنا ابن البيلماني^(٣)

- بفتح الباء الموحدة ثم يا تحت ساكنة ثم لا م ثم هم ثم ألف ثم نون
ثم يا ثنا تحت - عن أبيه^(٤) عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ،
- والمقاعد بالمدينة حيث صلى على الجنائز عند المسجد ففعل كفيه
ثلاثا ثلاثا واستنثر ثلاثا وتمضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه اليسرى
المرفقين ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا وسلم عليه رجل وهو

-
- (١) ٤٥/٦ ، وقد أدخله فى كتابه المجروحين (١٣٣/١) ، وقال :
كان ردى الحفظ سبى الفهم ، يخطئ ، ولا يعلم ، وهو لا يفهم ،
لكنه قال فى ثقاته : ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدى الى
أن يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات بعد أن استخرنا
الله تعالى فيه .
- (٢) فى الأصل : (صلاح) والتصحيح من م والدارقطنى . قال
الذهبي : ألقى بخبر منكر جدا . (الميزان ٢/٢٩٦ ، اللسان
١٧٣/٣)
- (٣) محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، بفتح الموحدة واللام بينهما
تحتانية ساكنة ، ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدى وابن حبان ، من
السابعة / د ق . المجروحين ٢/٢٦٤ ، الكامل ٦/٢١٨٩ ،
التقريب ٢/١٨٢ .
- (٤) عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر ، مدنى نزل حران ، ضعيف
من الثالثة / ٤ التقريب ١/٤٧٤ .

يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ فلما فرغ كلمه معتذرا اليه ، وقال : لم يمنعني أن أرد عليك إلا أننى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ [١٤٠ / ١] هكذا ولم يتكلم ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين .

رواه الدارقطنى فى سننه ^(١) عن الحسين ابن اسماعيل ثنا شعيب ابن محمد [الخضرى] ^(٢) ثنا الربيع بن سليمان الحضرمى ^(٣) ثنا صالح بسنه . وابن البيلمانى هو محمد بن عبد الرحمن . أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو ضعيف .

قال الترمذى : ^(٤) قال البخارى : منكر الحديث . ^(٥) وقال البخارى فى كتابه الأوسط : ^(٦) كل من قلت فيه منكر الحديث ، لا يحل الرواية

-
- (١) باب دليل تثليث المسح ، حديث ٥ (٩٢ / ١) .
 (٢) قوله : الحضرمى ساقط من الأصل ، واستدرجته من م وسنن الدارقطنى .
 (٣) لم أجد ترجمته وترجمة من قبله .
 (٤) فى الأصل : النووى والصحيح ما أثبتته ، انظر بيان الوهم والايهام ١ / ق ١٥٩ ب ، وتصب الرواية ١ / ٣٢ .
 (٥) الضعفاء الصغير ١٠٣ ، التاريخ الكبير (١٦٣ / ١) وقال النسائى أيضا : منكر الحديث . الضعفاء والمتروكون ص ٩٣ .
 (٦) لم أقف عليه . وانظر : بيان الوهم والايهام ١ / ق ١٥٩ ب .

عنه . وأبو عبد الرحمن/أخرج له أصحاب السنن الأربعة . قال ٩٠/١
 أبو حاتم : ^(١) [فيه] لين ، ^(٢) وذكره ابن حبان في ثقاته ^(٣) وقال :
 ابن القطان : ^(٤) صالح ^(٥) مجهول الحال لا أعرفه إلا في هذا
 الحديث وحد يث انكحوا الأ يامى . ^(٦)

الطريق الرابع عن عثام بن عروة عن أبيه عن حمران عن عثمان
 أنه أتى بما فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ^(٧)
 ومسح برأسه ثلاثا حتى أتى على الوضوء وقال هكذا رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

رواه البزار في مسنده ^(٨) هكذا عن عبيد بن اسماعيل الهباري ^(٩)

-
- (١) الجرح والتعديل ٢١٦/٥ .
 (٢) لفظة : فيه ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
 (٣) ٩١/٥ ، ٩٢ ، وقال : لا يجب ان تعتبر بشي من حديثه اذا كان
 من رواية ابنه ، لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يصنع على
 أبيه المجائب .
 (٤) بيان الوهم والايهام ١٥٩/١ ب .
 (٥) أي صالح بن عبد الجبار .
 (٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، عن ابن عباس مرفوعا (فيض القدير ٦٢/٣)
 (٧) قوله : ثلاثا ويديه ، ساقط من الأصل واستدركتها من م .
 (٨) ق ٩٥ ب .
 (٩) وقيل اسمه عبيد الله . (التقریب ١/ ٥٤١)

ثنا أبو أسامة^(١) عن هشام به .

الطريق الخامس عن الليث بن سعد عن خالد^(٢) عن سعيد بن أبي

هلال^(٣) عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان رضى الله عنه أتى بوضوء

فذكر الحديث قال^(٥) ثم مسح برأسه ثلاثا حتى قفاه وأذنيه ظاهرهما

وباطنهما وفي آخره التشبيه الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ تقي الدين في الامام : أشار اليه البيهقي في السنن^(٦)

وخرجه في الخلافيات^(٧) وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح

وعثمان رضى الله عنه .^(٨)

(١) هو حماد بن أسامة القرشي مولا هم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التبعة ، ت ٢٠١ وهو ابن ٨٠ سنة / ع . التقريب ١ / ١٩٥ ، التهذيب ٢ / ٣ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٣٢ .

(٢) خالد بن يزيد الجمحي ويقال السكسكي ، أبو عبد الرحيم ، المصري ،

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم ، أبو العلا ، المصري ، قيل :

عدني الأصل ، وقال ابن يونس ، بل يشأ بها ، صدوق ، ضعفه ابن

حزم ، ولم يعرف في تضعيفه سلف ، الا أن الساجي حكى عن أحمد

أنه اختلط من السادسة ت بعد ١٣٠ ، وقيل قبلها ، وقيل قبل ١٥٠

سنة / ع . (التقريب ١ / ٣٠٧) .

(٥) لفظة : (قال) ساقطة من م .

(٦) كتاب الطهارة ، باب التكرار في مسح الرأس ١ / ٦٣ ، ويقال : وهو مرسل .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر جامع التحصيل ؛ ٢٩٠

وكشفت أنا الخلافيات للبيهقي فلم أر لهذه الطريقة فيه ذكراً فعمله
في غير المظنة . نعم هو في السنن .

الطريق السادس عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ .

رواه البزار في مسنده ^(١) عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي قال ثنا
عثمان بن عمر ثنا فليح بن سليمان ^(٢) عن سعيد بن الحارث عن خارجة
ابن زيد بن ثابت ^(٣) عن أبيه عن عثمان به ، ثم قال : هذا حديث حسن
الاسناد ولا نعلم روى [زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا
الحديث ولا له اسناد عن زيد بن ^(٤) ثابت إلا هذا الاسناد .
قلت وقد تقدم في الحديث الثلاثين ^(٥) أن مسلماً والبيهقي
روياه أيضاً .

الطريق السابع عن عبد الكريم ^(٦) عن حمران قال توضأ عثمان [١٤٠/ب]

(١) ق ٩٧ أ .

(٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلي ، أبو يحيى
المدني ويقال فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من
السابعة ت ١٦٨ ع . التقريب ١١٤/٢ .

(٣) هو زيد بن ثابت ، صحابي مشهور .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٥) انظر ص ٣٥٥

(٦) هو عبد الكريم بن المخارق ، وهو ضعيف ، تقدم .

فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجله ثلاثا ثلاثا
ثم قال توضأت كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البزار
في مسنده أيضا عن محمد بن مرزوق ^(١) ثنا عبد الله بن رجاء ^(٢) ثنا عبد
المعز الماجشون ^(٤) عن عبد الكريم به .

الطريق الثامن عن عبد الله بن عبيد بن عمير ^(٥) عن أبي علقمة
مولى ابن عباس ^(٦) عن عثمان أنه دعا بوضوءه وعنده ناس من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فافترغ بيده اليمنى على اليسرى وغسلهما ثلاثا
ومضمض ثلاثا واستشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين

(١) ق ٩٩ أ .

(٢) في الأصل محمد بن مسروت ، والتصويب من م والبزار ، وهو محمد
ابن مرزوق الباهلي البصري ، وقد يفتحت لجده ، صدوق له أوهام ، من
الحادية عشرة ت ٢٤٨ / م ت ق (التقريب ٢ / ٢٠٥) .

(٣) عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني : بضم العين المعجمة والتخفيف ،
بصري ، صدوق يهمل قليلا ، من التاسعة ، ت ٢٢٠ ، وقيل قبلها / خ خدس
(التقريب ١ / ٤١٤) .

(٤) عبد المعز عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون ، بكسر الجيم بمد ها معجمة
مضمومة ، الطنن ، نزيل بغداد ، مولى آل الهدير (التقريب ١ / ٥١٠)

(٥) في النسختين : عبيد الله بن عبيد الله بن عمر ، والتصحيح من مسند
البزار وهو عبد الله بن عبيد ابن عمر الليثي المكي ، استشهد
غازيا سنة ١١٣ / م ٤ (التقريب ١ / ٤٣١) .

(٦) أبو علقمة الفارسي ، المصري ، مولى بني هاشم ، ويقال حليفهم ويقال
حليف الأنصار ، (التقريب ٢ / ٤٥٢) .

ثلاثاً ثم مسح برأسه وغسل رجله فانقاهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل هذا الوضوء^(١) . رواه البزار أيضاً^(٢) عن محمد بن مرزوق ثنا محمد بن بكر البرساني^(٣) ثنا عبيد الله ابن أبي زياد القداح^(٤) أخبرني عبيد الله [به]^(٥) فتلخص من هذا كله أنّ حديث عثمان رضى الله عنه الذى أورده الامام الرافعى له طرق عشرة وفى بعضها ضعف يسير ، فلا تقدر فيما حسناه منها بل تلك جائزة لها . كيف وأئمة هذا الفن يقولون ان الحديث الضعيف اذا روى من طرق يقوى بعضها بعضها .

-
- (١) فى سند البزار زيادة : وقال : توضؤا كما رأيتموني توضأت ، ثم قال : من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .
- (٢) ق ١٩ أ ، ب .
- (٣) محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، بضم الموحدة وسكون السراء ثم مهمله ، أبو عثمان البصرى ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ت ٢٠٤ / ٤ / ٢ .
- (٤) عبيد الله بن أبي زياد القداح ، أبو الحصين المكي ، ليس بالقوى من الخامسة ، ت ١٥٠ / د ت س التقريب ١ / ٥٣٣ .
- (٥) لفظة (به) ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

قال النووي رحمه الله في شرح المذهب: ^(١) حديث عثمان هذا رراه أبو داود باسناد حسن . قال وذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه حديث حسن . وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بشواهد وكثرة طرقه . قال : فان البيهقي وغيره روه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود . انتهى ما نقله النووي رحمه الله . فان قلت : بقدر فيما قررت أيها المصنف من حسن هذا الحديث قول أبي داود في سننـه أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا قالوا منها ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره .

وقول البيهقي في السنن الكبير ^(٢) روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا ^(٤) إلا أنها مع خلاف الحفاظا لثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض أصحابنا يحتج بها . قلت : لا تنافي بين قولنا وقول أبي داود لا ما قررنا حسن الحديث .

(١) المجموع ١ / ٤٣٤ .

(٢) السنن كتاب الطهارة ، باب التكرار في مسح الرأس ١ / ٦٢ - ٦٤ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب التكرار في مسح الرأس ١ / ٦٢ .

(٤) عبارة البيهقي : ذكر التكرار في مسح الرأس .

[١٤١ / ١ أ] وأبو داود قال أحاديث عثمان الصحاح . فأبو داود رحمه الله لم ينف حسنه وأما نفى صحته . بل ^(١) لو ادعى صحته من طريقه الأولين لم أبعد . بل هو ان شاء الله كما قررت ، على أن أحاديث الصحاح ليس فيها نفى العدد وحديثه هذا من جميع طرقه فيها اثباته فقدم على الأول . قال البيهقي في خلافيات ^(٢) ما روى في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة فليس فيه نفى عدد . وفيما رويناها اثباته سنه . والأولى هنا الجمع بين الخبرين .

وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق : ^(٣) وأما من روى عن عثمان أنه لم يذكر في المسح عددا فلا حجة في ذلك ، لأن من ذكر ^(٤) العدد مقدم/القول . وأما قوله البيهقي فيعارضها بأنه ذكر من تلك ٩٠ / ١ ب الأحاديث في خلافيات ^(٥) حديثين محتجا بهما ، وهما حديث عامر بن شقيق بن سلمة وقال اسناده قد احتجا بجميع روايته غير عامر بن شقيق

(١) لفظة (بل) ساقطة من م .

(٢) ق ه أ .

(٣) ٩٠ / ١ .

(٤) في الأصل : ذلك ، والتصحيح من م ومن التحقيق .

(٥) مختصر الخلافيات ق ٤ ب ، ه أ .

ثم ذكر قول الحاكم المتقدمة في عامر .

والحديث الثاني حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران المتقدم (١)
فلعله يكون قال ذلك قبل تصنيفه الخلافات (٢) جمعا بين كلاميه
على أن ذكر مسح الرأس ثلاثا قد ورد من غير ما حديث غير حديث عثمان
منها حديث على رضي الله عنه وقد تقدم ذكر اختلاف طرقه من الحديث
السادس والعشرين من هذا الباب . وان الامام أبا حنيفة (٣) روى الثلاث
في مسح الرأس ورواه غيره أيضا .

(٤) قال الدارقطني : خالفه جماعة من الحفاظ الثقات (٥) فقالوا فيه :

-
- (١) قوله : عن حمران المتقدم ، ساقط من م .
(٢) الظاهر خلافه ، لأنه قال في سننه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء
من الملامسة (١٢٧ / ١) بعد أن ذكر الأحاديث في القاب ، وقد
روينا سائر ما روى في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافات . وفي
هذا الكلام احتمال قوى بأنه صنف السنن بعد الخلافات . والله أعلم .
(٣) جامع أسانيد الامام الأعظم ٢٣٤ / ١ ، ٢٣٨ . وروى من طريقه
الدارقطني في كتاب الوضوء ، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، حديث ١ / (٨٩ / ١) . والبيهقي في كتاب الطهارة ،
باب التكرار في مسح الرأس ٦٣ / ١ وفي لفظهما : ومسح رأسه ثلاثا .
(٤) السنن ٨٩ / ١ .
(٥) منهم زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ،
وشريك ، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد ، وجعفر
ابن محمد ، وحجاج بن أرطاة ، وأبان بن تغلب ، وعلى بن صالح بن حي =
وحازم بن ابراهيم ، وحسن بن صالح وجعفر الأحمر ، قال : ولا نعلم
أحدا منهم قال في حديثه أنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة .

ومسح رأسه مرة . وقال البيهقي : ^(١) أكثر الرواة رواه عن علي بن
 ذكر التكرار . قال وأحسن ما روى عن علي فيه ما رواه عنه ابنه الحسن ^(٢)
 ابن علي فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثا وقال هكذا رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، وإسناده حسن . ^(٣)
 ومنها حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
 توضأ فغسل كفيه ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ويديه ثلاثا ومسح
 رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
 عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر الله له ما بين الوضوءين .
 رواه الدارقطني في سننه ^(٤) وتقدم الكلام في ابن البيلماني
 وأبيه .

(١) السنن ٦٣/١ .

(٢) في سنن البيهقي : الحسين .

(٣) قوله : وإسناده حسن من كلام ابن الطقسن .

(٤) كتاب الطهارة ، باب دليل تثليث المسح ، حديث ٧ (٩٣/١) ،
 وفيه غير محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وأبيه : صالح بن
 عبد الجبار وهو منكسر الحديث ، كما تقدم .

ومنها [١٤١/١ب] حديث ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله

صلی اللہ علیہ و سلم فمسح رأسه ثلاثا وكذلك سائر أعضائه .

رواه البزار في مسنده ^(١) من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن

طلحة بن ركانة عن عبيد الله الخولاني (٢) عن ابن عباس، ثم قال :

لا نعلمه يروى هكذا إلا بهذا الاسناد . والخولا في (٣) لا نعلم (٤)

(٤) أَنَّ أَحَدًا يَرَوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ .

ومنها حديث أبي رافع وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم

توضاً فمسح رأسه شلاشا .

قال واعتمد الامام الشافعي في استحباب التثليث في المسح :

حديث عثمان الثابت في مسلم وغيره من الأحاديث المتقدمة أن النبي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَوْضُأً

يشمل الفصل والصح . ومنع اليهقي (٥) وغيره الدلالة من هذا لأنها

رواية مطلقة. وجاءت الروايات الثابتة فـ

(۱) لم أقف عليه .

(٢) عبید اللہ بن الأسود الخولانی .

(٣) قوله : عن ابن عباس ، الى قوله : والخولانى ، ساقطة من م .

(٤) المجموع ١ / ٤٣٤ .

(٥) السنن، كتاب الطهارة، باب التكرار في المسح ١/ ٦٢.

الصحيح مصرحة بأنه غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة . واعترض ابن الجوزى فى تحقيقه^(١) على القائل بهذا فقال : قول من ذكرى العدد مقدم على من لم يذكره . قال^(٢) وعلى تقدير التصريح بالمرّة ، فيحمل على بيان الجواز ، ثم قال فان قلت : التثليث يغيّر المسح غسلا والمسح مبنى على التخفيف فيخرج عن موضعه ، قلت : هذه عبارة لا يعقل معناها . وقد روى أحمد فى مسنده^(٣) عن مروان بن معاوية الفزارى ثنا ربيعة بن عتبة الكناسى^(٤) عن المنهال بن عمرو^(٥) عن زر بن حبيش قال : مسح على رضى الله عنه رأسه فى الوضوء حتى أراد أن يقطر وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ .

(١) ٩٠ / ١ ، ٩١ .

(٢) لفظة (قال) ساقطة من م .

(٣) ١١ / ١ ، قال الشيخ أحمد شاكر (١٦٢ / ٢) اسناد صحيح .

(٤) ربيعة بن عتبة ، ويقال ابن عبيد الكناسى ، الكوفى ، صدوق من السادسة / د عس (التقريب ١ / ٢٤٧ ، التهذيب ٣ / ٢٥٩ الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٨) .

(٥) المنهال بن عمرو الأسدى مولا هم ، الكوفى ، صدوق رباط وهم ،

من الخامسة / خ ٤ التقريب ٢ / ٢٧٨ .

- قال أحمد ^(١) وثنا على بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن ^(٢) عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهري ^(٤) عن معاوية أنه ذكر له — وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء حتى يقطر الماء عن رأسه أو كاد يقطر . ^(٥)
- قلت: وفي رواية للنسائي ^(٦) ثم مسح [برأسه] ^(٧) حتى كاد يقطر .
- واسناد الأول صحيح ^(٨) والثاني في حسنه وقفة لعنعننا

-
- (١) السند ٩٤ / ٤ .
- (٢) تقدّم .
- (٣) في السند : حدثنا ، وكذلك في رواية أبي داود ، التي سيأتى
- (٤) المغيرة بن فروة الثقفي ، أبو الأزهري الدمشقي ، ومنهم من قلبه مشهور بكنيته ، مقبول ، من الثالثة / د الختريب ٢ / ٢٧٠ .
- (٥) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٤ (٨٩ / ١) بهذا السند إلا أن فيه ، متابعة يزيد بن أبي مالك لأبي الأزهري ، ولفظه : فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فطلقها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر .
- (٦) في أ للنسائي وفي م للبخاري ، ولم أقف عليه فيهما .
- (٧) لفظه : (برأسه) ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .
- (٨) ولعل الصواب : حسن ، لأن ربيعة بن عتبة صدوق ، والمنهال ابن عمرو صدوق ، وقد تقدّم .

الوليد^(١) وقد عرف تدليس وتسويطه .^(٢)

قال النووي في كلامه على أبي داود في الأوّل هذا اسناد صحيح
كلّ رجاله في الصحيح مشهور إلا ربيعة بن عتبة الكتاني وقد وثقه يحيى
بن معين^(٣) ولم يخرج له غيره .^(٤) فالحديث صحيح .
كذا قال النووي وادعى ابن القطان^(٥) أن [١٤٢ / ١] البخاري أخرج
لربيعة هذا وهو غلط منه بل لم يخرج له أحد من الكتاب السّنة
غير أبي داود . قال ولا أعلم له علة إلا المنهال فان ابن حزم^(٦)
قد قال فيه لا يقبل في باقة بقل . قال والرجل قد وثقه

- (١) وليس الأمر كما قال ، فان الوليد صرح بالتحديث في روايته ، كما
يظهر في رواية أبي داود وأحمد .
(٢) هو شر أنواع التدليس ، وصورتها : أن يروى الحديث حديثاً عن
شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف ، عن راوٍ ثقة ، فيحذف المدلس الراوي
الضعيف بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر ولم يعرف الثقة
الأوّل بالتدليس ، ويأتي بلفظ محتل ، فيستوى الاسناد كله ثقات .
وهو مذموم جداً لما فيه من مزيد الغش والغرور الشديد والتغطية
وسماه القدماء التجويد ، وأوّل من سماه التسوية أبو الحسن ابن القطان .
انظر : فتح المغيث (١٨٢ / ١ ، ١٨٣) ، تدريب الراوي (٢٢٤ / ١) .

(٣) الجرح والتمديد ٤٨٧ / ٣

(٤) يعني : غير أبي داود .

(٥) التهذيب ٢٥٩ / ٣

(٦) مقدم ص ٣٦٧

جماعات ابن معين وغيره . (١) فافهم ما قررناه لك أيها الناظر

في هذا الموضع فانه مهمير حلال اليسه . جمل

الله ذلك خالصا لوجهه

لمحمد وآله

(١) انظر: التهذيب ١٠/٣١٩ ، ٣٢٠ .

٨١- الحديث السابع والثلاثون

عن عثمان رضى الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ . (١) هذا الحديث حسن .

رواه الترمذى (٢) وابن ماجه (٣) بهذا اللفظ من حديث اسراييل عن عامر بن شقيق (٤) عن أبي وائل (٥) عن عثمان ، وأبو حاتم ابن حبان فى صحيحه (٦) من هذه الطريق . ولفظه : عن أبي وائل قال : رأيت عثمان رضى الله عنه توضأ فخلل لحيته ثلاثاً ،

وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم / فعله . (٧) ٥١/١ أ

(١) فتح العزيز ٤١٤/١ . استدل بهذا الحديث على استحباب

تخليل مالا يجب ايمال الماء الى باطنه ومنايته من شعر الوجه كاللحية وغيرها .

(٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية ، حديث (٣١) (٤٦/١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى تخليل اللحية ، حديث ٤٣٠ (١٤٨/١) بذكر لفظ الوضوء .

(٤) لين الحديث ، تقدم

(٥) شقيق بن سلمة الأسدى ، أبو وائل ، الكوفى .

(٦) ذكر الاستحباب للمتوضئ * تخليل لحيته فى وضوءه ، حديث ١٠٦٧

(٢/٢٩٥) .

(٧) فى م : توضأ .

- ورواه الدارمي في مسنده ^(١) ولفظه : عن شقيق بن سلمة قال :
 رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأ ^(٢) .
- ورواه أحمد والبزار ^(٣) والدارقطني ^(٤) ، وصححه الحاكم في المستدرک ^(٥)
 من رواية اسراهم عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضأ
 فغسل وجهه واستنشق ومضمض ثلاثا ومسح برأسه وأدنيه ظاهرهما وباطنهما
 وخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الذي رأيتهمونسي ^(٦) .
- ورواه ابن خزيمة أيضا في صحيحه ^(٧) ولفظه كما تقدم في طرف الحديث

- (١) كتاب الصلاة والطهارة ، باب في تخليل اللحية ، حديث ٧١٠ (١٤٤ / ١)
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدركتها من م وسنن
 الدارمي .
 (٣) لم أقف عليه فيهما من هذا الطريق .
 (٤) باب دليل تثليث المسح ، حديث ٢ / (٩١ / ١) نحوه .
 (٥) كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ثلاثا (١٤٩ / ١) .
 (٦) كذا في النسختين ، وفي المستدرک ، الذي رأيتهموني فعلا .
 (٧) كتاب الوضوء ١١٧ - باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه
 حديث ١٥١ - ١٥٢ (٧٨ / ١) ، ولم يذكر لفظ : ثلاثا .

الذى قبله . قال الترمذى فى جامعـه : ^(١) هذا حديث حسن صحيح . قال : وقال محمد بن اسماعيل البخارى : أصح شىء فى هذا الباب . هذا الحديث . وقال البيهقى : ^(٢) بلغنى عن محمد بن اسماعيل البخارى أنه سئل عن هذا الحديث فقال : هو حسن . وقال البزار : ^(٣) هذا الحديث لا نعلمه روى عن عثمان الآ من هذا الوجه بهذا الاسناد . وقال الحاكم فى المستدرک : ^(٤) قد اتفق الشيخان - يعنى البخارى ومسلم - على اخراج طرق حديث عثمان فى ذكر وضوءه ، ولم يذكرا فى رواياتهما تخليل اللحية . وهذا اسناد صحيح قد احتجا بجميع روايته غير عامر بن شقيق ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعننا بوجه من الوجوه . ^(٥)

قال : وله فى تخليل اللحية شاهد صحيح عن عامر بن ياسر

(١) ٤٥ / ١ ، وقد تقدم قريبا .

(٢) كتاب الطهارة ، باب فى تخليل اللحية (٥٤ / ١)

(٣) لم أقف عليه .

(٤) كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية (١٤٩ / ١)

(٥) وقد تمقب عليه الذهبى ، فقال : ضعفه ابن معين ، وقد تقدم

وأنس بن مالك، وعائشة . أمّا حديث عمار فرواه عبد الكريم^(١) الجزري^(١)
 عن حسان [١/١٤٢ ب] ابن بلال أنّه رأى عمار بن ياسر يتوضأ فخلل
 لحيته^(٢) ، وقال : وما يمننى وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلّم يخلل لحيته .^(٤)

-
- (١) هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، بضم الميم وبالفاء المعجمة ، أبو أمية ، المعلم البصرى ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف ، له ذكر في البخارى في كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل ، حديث ١١٢٠ (٣ / ٣) من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن أبي عباس ، في الذكر عند القيام من الليل ، وفي آخره قال : قال سفيان : زاد عبد الكريم أبو أمية ، فذكر شيئا . وهو من السادسة ، ت ١٢٦ (التقريب ١ / ٥١٦) ، هدى السارى ص (٤٢١) .
- (٢) التبسم المصنف هنا في نسبة عبد الكريم بن أبي المخارق ، وليس هو بالجزري في شيء . أمّا الجزري فهو عبد الكريم بن مالك ، أبو سعيد ، مولى بنى أمية ، ثقة من السادسة ، ت ١٢٧ / ٤ . (التقريب ١ / ٥١٦) . قال الحافظ ابن حجر في هذى السارى ص ٤٢١ ، وقد شارك عبد الكريم ابن أبي المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزري في كثير من شيوخه ، وفي الرواية عنه ، فاشتبه الأمر فيهما . وأمّا الذى يروى هذا الحديث فهو عبد الكريم بن أبي المخارق ، كما سيأتى .
- (٣) في سنن الترمذى زيادة : فقل له ، أو فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ .
- (٤) رواه الترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، =

قلت : عبد الكريم هذا هو أبو أمية بن أبي المخارق ، كما أخرجه
الترمذى ، وهو أحد الضعفاء^(١) ، ولم يسمعه من حسان . قاله
ابن عيينة والبخارى^(٢) فأبى الصحة ؟ نعم أخرجه ابن ماجه^(٣) .

= حديث ٢٩ (٤٤ / ١) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
ابن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال ، به . قال الترمذى :
وسمعت اسحاق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل قال ابن عيينة :
لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . ورواه ابن
ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى تخليل اللحية ، حديث
٤٢٩ (١٤٨ / ١) من هذا الطريق . ورواه الحاكم فى المستدرک ،
فى كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية (١٤٩ / ١) من هذا الطريق ،
وسماه : عبد الكريم الجزرى . قال الشيخ أحمد شاکر ، وهذا خطأ
لمخالفته سائر الروايات الأخرى .

(١) قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة ، هو لين ، الجرج
والتمديد (٦٠ / ٦) وقال النسائى : متروك الحديث (الضعفاء) والبترون
ص ٧٣ ، ترجمة (٤٠١) وقال الدارقطنى : متروك . (سؤلات البرقانى
ص ٤٥ ، ترجمة ٣٠٦ . وقال السعدى : غير ثقة (أحوال الرجال ص ٩٧ ،
ترجمة ١٤٤) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٣٧٧ / ٦ ، وانظر : جامع التحصيل ص ٢٧٩ .

(٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى تخليل اللحية ، حديث ٤٢٩ (١٤٨ / ١)

والترمذى ^(١) من حديث سميد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان .
 وادعى ابن حزم ^(٢) جهالة حسان هذا ، وقد روى عنه جماعة ، وقال
 ابن الدينسى ^(٣) ثقة . ثم قال ابن حزم لا يعرف لحسان لقاء لعمار
 قلت : هذا عجيب . ففي الترمذى عن حسان قال : رأيت عمار بن
 ياسر فذكر الحديث ، وفي الطبراني ^(٤) نحوه فاستفده .

(١) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تحليل اللحية ، حديث ٣٠ (٤٤ / ١)
 قال الشيخ أحمد شاكر عند تعليقه لهذا الحديث : وهذا اسناد
 صحيح لا مطعن فيه . وأما قول ابن أبي حاتم في كتاب الملل
 (٣٢ / ١) عن أبيه أنه قال : لم يحدث بها أحد سوى ابن عيينة
 عن ابن أبي عروبة . قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً
 لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث
 وهذا أيضاً مما يوهنه ، فلا يرى أحمد شاكر قول أبي حاتم هذا علة
 قاذبة في صحة الحديث . وأعل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٦ / ١
 بأن ابن عيينة لم يسمع من سميد ولا قتادة من حسان . قال الشيخ
 أحمد شاكر : وهذا دعوى وابن الدليل عليها ؟ ومع ذلك فقد
 صرح ابن عيينة فيه بالسماع ، ففي رواية الحاكم في المستدرک (١٤٩ / ١)
 قال سفيان : وحدثنا سميد بن أبي عروبة ولذلك صحح الحاكم
 الحديث وأقره الذهبي فلم يتمقبه في تصحيحه .

(٢) المحلى ٣٦ / ٢

(٣) التهذيب ٢٤٧ / ٢

(٤)

وأما حديث أنس فرواه الزهري عنه ^(١) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها . واصله صحيح كما قاله ابن القطان في علله . ^(٢) ورواه عبيد بن عائشة ^(٣) عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي . وأما حديث عائشة فرواه طلحة بن

(١) رواه الحاكم وصححه ، في المستدرک ، في كتاب الطهارة ، باب تحليل اللحية ثلاثاً ١٤٩/١ ، وزاد في آخره : وقال : بهذا أؤمرني ربي .

(٢) بيان الوهم والابهام ٢٣/٢ ب .

(٣) هكذا في النسختين ، ولعله موسى بن أبي عائشة ، كما رواه الحاكم في المستدرک (١٤٩/١) والبيهقي في سننه (٥٤/١) ، قال الحافظ في التلخيص (٨٦/١) ورجاله ثقات إلا أنه معلول وذلك أن أبي عدي أخرجه في كامله (٥٦١/٢) من طريق موسى ابن أبي عائشة عن زيد الخزري عن يزيد الرقاشي عن أنس ، فتكون رواية موسى عن أنس معضلة . وقال أبو الحام : موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . (انظر : الحلل ١٢/١) ورواه الوليد بن زوران عن أنس بنحوه ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب تحليل اللحية ، حديثه ١٤٩ (١٠١/١) ، والوليد بن زوران لين الحديث من الخامسة / د (التقريب ٢٢٢/٢) .

ورواه يحيى بن كثير ، أبو النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ =

عبيد الله بن كريب^(١) عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا توضأ خلل^(٢) قلت: وله أيضا شاهد من حديث أم سلمة وأبي
أيوب وأبي أمانة وابن عمرو وجابر وعلى بن أبي طالب وابن عباس وجريسر
وابن أبي أوفى وغيرهم مرضى الله عنهم .

أما حديث أم سلمة فأشار إليه الترمذى فى جامعه^(٣) والبيهقى
فى سننه^(٤) ولم يذكر لفظه .^(٥)

= خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين . أخرجه ابن ماجه فى كتاب
الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى تخليل اللحية ، حديث (٤٣١ / ١) (١٤٩ / ١) ،
قال فى الزوائد (٦٣ / ١) هذا اسناد ضعيف لضعف يحيى بن
كثير ، ويزيد الرقاشى .

(١) فى النسختين ، ابن عبد الله ، والصواب ما أثبتته .
(٢) رواه أحمد فى سننه (٢٣٤ / ٦) ، نحوه . قال الحافظ فى التلخيص
(٨٦ / ١) اسناده حسن .

(٣) ٤٥ / ١

(٤) ٥٤ / ١

(٥) ورواه الطبرانى فى أكبر معاجمه ٢٩٨ / ٢٣ ، حديث ٦٦٤ ، بسنده
عن عبد الله ابن رافع عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا توضأ خلل لحيته ورواه العقيلي فى الضعفاء (٣ / ٢) .
وفى اسنادهما خالد بن الياس ، العدوى المدنى ، امام المسجد
النبوى ، متروك الحديث ، من السابعة / ت ق (التقریب / ١ / ٢١١) .

وأما حديث أبي أيوب فرواه ابن ماجه^(١) والمفيلي^(٢) من
حديث أبي سورة^(٣) عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فخلل لحيته^(٤) . ورواه أحمد في مسنده^(٥) والترمذي في علية^(٦)
ولفظهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ، تضرع ومس
لحيته بالماء من تحتها ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال :
لا شيء . فقلت أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : لا أدري ما تصنع به .
عنده مناكير ، لا يعرف له سماع من أبي أيوب . انتهى .

وأبو سورة هذا هو ابن أخي أبي أيوب . قال الدارقطني^(٧) :
مجهول . ووثقه ابن حبان^(٨) .

-
- (١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، حديث ٤٣٣
(١/١٤٩) وفيه واصل بن السائب ، وأبي سورة ، وهما ضعيفان
انظر : الزوائد ١/٦٤ .
- (٢) الضعفاء الكبير ٤/٣٢٧ . (٣) ضعيف ، تقدم .
روى عنه واصل بن السائب الرقاشي ، وهو ضعيف ، من السادسة / ت ق
(التقريب ٢/٣٣٨ .
- (٤) قال ابن حزم في المحلى (٢/٣٦) حكاية عن ابن معين أن أبا
أيوب هذا ليس بأبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وليس كما قال ، فإن ابن ماجه : صح بأنه أبو أيوب الأنصاري ، وأن
الامام أحمد ذكر هذا الحديث في مسند أبي أيوب الأنصاري ، والله أعلم .
- (٥) ٥/٤١٧ ، من طريق واصل عن أبي سورة عن أبي أيوب به .
- (٦) ق ه أ . (٧) الضعفاء والمتركون ١٠٤١ .
- (٨) الثقات ٥/٥٢٠ .

وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) ثنا
 زيد بن الحباب^(٢) عن عمر بن سليم الباهلي^(٣) قال : حدثني
 أبو غالب^(٤) قال : قلت لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوء رسول الله [١٤٣ / ١]
 صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته ، وقال : هكذا
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .
 زيد بن الحباب احتج به مسلم ووثق . وعمر بن سليم الباهلي
 سئل أبو زرعة عنه فقال : صدوق . وقال أبو حاتم : شيخ .^(٥)

-
- (١) كتاب الظهارة ، باب في تحليل اللحية في الوضوء ١٣ / ١ .
 (٢) زيد بن الحباب : بضم المهمة وموحدين ، أبو الحسين العكلى -
 بضم المهمة وسكون الكاف أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ،
 ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ،
 من التاسعة ت ٢٠٣ / ٤ م (التقريب ١ / ٢٧٣) .
 (٣) عمر بن سليم الباهلي ، أو المزني ، البصري ، صدوق له أوهام
 من السابعة / د ف (التقريب ٢ / ٥٧) .
 (٤) أبو غالب ، صاحب أبي أمامة ، بصرى ، نزل أصبهان ، قيل : اسمه حزور -
 بضم الحاء والزاي والواو المشددة ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل :
 نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة / بخ ٤ (التقريب ٢ / ٤٦٠ ،
 التهذيب ١٢ / ١٩٧) .
 (٥) الجن والتعديل ١١٣ / ٦

وأبـو غالب اختلف فى اسمه . فقيل : حـزور - بفتح الحاء المهملة
والزاي المعجمة معا وتشديد الواو المفتوحة وآخره را* مهملـة . وقيل :
سميد . وهو صالح الحديث . وقد صحح الترمذى حديثه .^(١) فاسناده
هذا الطريق حسن . ورواه الطبرانى أيضا فى أكبر معاجمه عن عبيد^(٢)
ابن غنام^(٣) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) وعن محمد بن يحيى
المروزي^(٥) ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى^(٦) قال ثنا زيد بن
الحباب ، فذكره .

وأما حديث ابن عمر فرواه/ الطبرانى فى أوسط معاجمه^(٧) من حديث
مؤصل بن اسماعيل^(٨) ثنا عبد الله _____

(١) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الزخرف ٣٧٩/٥ ، قال حديث

حسن صحيح . (٢) ٣٣٤/٨ ، حديث ٨٠٧٠ .

(٣) عبيد بن غنام الكوفى ت ٢٩٧ - تذكرة الحفاظ ٦٦٠/٢ ،

(٤) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ،

الكوفى ، صاحب التصانيف ، من العاشرة ت ٢٣٥ / خ م د س ق التقريب

(٥) محمد بن يحيى بن سليمان المزوزى ، أبو بكر الوراق ، نزيل بغداد

وصاحب أبي عبيد ، صدوق ، من الحادية عشرة ت ٢٩٨ / س . التقريب ٢٢٧ /

(٦) ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروى أبو اسحاق ، نزيل بغداد ، صدوق ،

حافظ ، تكلم فيه لسبب القرآن ، من العاشرة ت ٢٤٤ وله ٦٦ سنة /

ب ف . التقريب ١/ ٣٧ .

(٧) مجمع الزوائد ١/ ٢٣٥ قال الهيثمى : وفيه أحمد بن محمد بن

أبي بزة ولم أر من ترجمه

(٨) مؤمل : بوزن محمد ، بهمزه ، ابن اسماعيل البصرى ، أبو عبد الرحمن =

ابن عمر العمري^(١) عن نافع عنه أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابه رجله ويذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل . قلت : قال أبو حاتم^(٢) في مؤمل : أنه صدوق شديد في السنة كثير الخطأ .

ورواه الخلال^(٣) موقوفاً على ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته .^(٤) قال جعفر بن محمد المخرمي قال أحمد : ليس في التحليل أصح من هذا . وسيأتي لحديث ابن عمر طريقة أخرى بعد هذا إن شاء الله .

= نزيل مكة ، صدوق سي* الحفظ ، من صغار التاسعة ٢٠٦ / خت قدت س٣
التقريب ٢٩٠ / ٢ .

(١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ، العمري المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة ١٧١ ، وقيل بعدها / م ٤ . التقريب ٤٣٤ / ١ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٧٤ / ٨ .

(٣) لعله : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، المشهور بالخلال صنف (كتاب السنة) ، و (كتاب العلل) ، و (كتاب الجامع) ت ٣١١ . (تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٦ .

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارة ، باب في تخليل اللحية في الوضوء (١٢ / ١) ، قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته ، ورجاله ثقات .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْأَمَامِ مِنْ رِوَايَةِ
 الْحَسَنِ ^(١) عَنْهُ وَ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَمُودُ عَلَيْهَا : ^(٢) قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَيَخْلُلُ لِحْيَتَهُ كَأَنَّهَا أُنْيَابٌ مَشْطُ .
 وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ فَرَوَاهُ الْإِبْرَانِيُّ فِيمَا انتَقَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْوَيْمَةَ ^(٣)
 عَلَيْهِ فِيمَا انتَقَاهُ هُوَ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي ^(٤)
 قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . ^(٥)

(١) وَهُوَ الْقَصْرِيُّ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣٩٤ / ١) وَلَفْظُهُ : وَضَأْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ وَلَا أَرْبَعَ فَرَأَيْتُ يَخْلُلُ
 لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ كَأَنَّهَا أُنْيَابٌ مَشْطُ . وَفِيهِ أَصْرَمُ بْنُ غِيَاثٍ أَبُو غِيَاثٍ
 النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : مَنَكَرَ الْحَدِيثُ . انْظُرْ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٥٦ / ٢
 الْمِيزَانُ ٢٧٢ / ١ ، اللِّسَانُ ٤٦٢ / ١ .

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْوَيْمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ
 وَالتَّارِيخِ وَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، ت ٣٢٣ . (اذْكُرَةُ الْحِفَافِ .
 ١٠٥٠ / ٣ ، ١٠٥١) .

(٤) سَمِيدُ بْنُ فَيْرُوزٍ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي .

(٥) وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، لِأَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَدْرِكْهُ .
 قَالَ ابْنُ الدِّينِيِّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ . (الْمُرَاسِيلُ لِابْنِ
 أَبِي حَاتِمٍ ٧٦ ، ٧٧) .

وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي^(١) في ترجمة نافع^(٢) موسى
يوسف السلمى^(٣) قال : روى عن أبي سيرين عن ابن عباس قال :
كان للنبي صلى الله عليه وسلم يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول : بهذا
أمرنى ربى . قال : ولا يتابع عليه بهذا الاسناد . والرواية
في هذا الباب فيها لين .

قال البخارى :^(٤) ونافع منكر الحديث .

وأما حديث جرير فرواه ابن عدى في كامله^(٥) من طريق ياسين
الزيات^(٦) عن ربيع بن حراش عنه مرفوعاً ثم قال :

-
- (١) الضعفاء ٢٨٥/٤ .
(٢) قوله نافع ماقط من م .
(٣) قال أبو حاتم الرازى : متروك الحديث ، الجرح والتعديل ٤٥٩/٨ ،
وانظر الميزان ٢٤٤/٤ ، اللسان ١٤٧/٦ .
(٤) الضعفاء للعقيلي ٢٨٥/٤ .
(٥) لم أجده وإنما رواه عن جرير يقول : وضأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعدما نزلت المائدة فمسح على خفيه : - الكامل (٢٦٤٢/٧) ،
ولعل هذا ما وهم فيه المصنف . وتبع على ذلك الحافظ ابن حجر
في التلخيص وقال : وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه يلسين الزيات ،
وهو متروك (تلخيص الجبر ٨٧/١) .
لم يذكر فيه أنه متروك ، وإنما قال : كل رواياته أو عايتها غير محفوظة .
(٦) ياسين بن معاذ أبو خلف الزيات كوفى ،

ياسمين متروك . (١)

وأما حديث ابن أبي أوفى فأشار إليه [١٤٣/١ ب] الترمذى (٢) وهو موجود في نسخة أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن التميمي (٣) عن مروان ابن معاوية الفزاري ثنا فاييد (٤) عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ . وفيه فمسح رأسه واحداً ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثاً .
ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن مروان أيضاً عن أبي الورقاء العبدي (٥)
عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا .

-
- = قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً لا يعقل ما يحدث به ، ليس يقوى ،
منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، (الجرح والتعديل ٣١٢ / ٩)
وانظر : الميزان (٤ / ٢٣٥٨ ، اللسان (٦ / ٢٣٨) .
(١) قال : كل رواياته أو عامتها غير محفوظة . وقال البخاري : منكر الحديث .
التاريخ الكبير ٤٢٩ / ٨ .
(٢) أبواب الطهارة ، باب في تخليل اللحية (١ / ٤٥) .
(٣) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل
أبو أيوب ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ٢٣٣ / خ ٤ . التقريب
١ / ٣٢٧ ، التهذيب ٤ / ٢٠٧ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٢٩ .
(٤) فائد بن عبد الرحمن الكوفي ، أبو الورقاء المطار ، متروك ، اتهموه
من صفار الخاصة ، بقي الى حدود ١٦٠ / تق . التقريب ٢ / ١٠٧ ،
التهذيب ٨ / ٢٥٥ ، الجرح والتعديل ٧ / ٨٣ .
(٥) وهو فائد المذكور .

فهذا اثنا عشر شاهدا لحديث عثمان رضى الله عنه . فكيف
لا يكون صحيحا والأئمة قد صححوه : الترمذى فى جامعه وامام
الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة وابن حبان^(١) فى صحيحهما ، والدار
قطنى كما تقدم عنه ، والحاكم أبو عبد الله فى مستدركه ، والشيخ تقى
الدين ابن الصلاح . وشهد له امام هذا الفن أبو عبد الله البخارى
بأنه حديث حسن وبأنه أصح حديث فى الباب.^(٢) فلعل ما نقله
ابن أبى حاتم^(٣) عن أبيه من قوله : انه لا يثبت عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى تحليل اللحمة حديث ، ومن قول الامام أحمد^(٤) حيث
سأله ابنه : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحليل اللحمة
شيء أن يكون^(٥) المراد بذلك غير حديث عثمان .
وقد قال الشيخ تقى الدين فى الامام : ذكر عن أبى داود^(٦) أنه قال :
قال أحمد : تحليل اللحمة قد روى فيه أحاديث ليس يثبت فيها

-
- (١) فى م وأبو حاتم بن حبان .
(٢) والنووى فى المجموع ٣٧٤ / ١ .
(٣) الملل ٤٥ / ١ .
(٤) لم أقف عليه فى مسائله لابنه .
(٥) لفظة : أن يكون ، ساقطة من م .
(٦) مسائل الامام أحمد لأبى داود ص ٧ .

حديث وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته . وقد قال ابن القطان ^(١) وهو الإمام المدقق في النظر في علل الحديث : اسناد حديث أنس عندي صحيح ، ثم أوضح ذلك . وفي كل هذا رد على ما قاله ابن حزم في كتابه المحلى ^(٢) أنّ حديث عثمان هذا رواه إسرائيل وليس بالقوى عن عامر بن شقيق ، وليس مشهوراً بقوة النقل ، وقال في موضع آخر منه : عامر بن شقيق ^(٣) ضعيف .

قال ابن عبد الحقّ في الرد على المحلّي : هذا من أعجب ما يسمع فقال في إسرائيل بن يونس ليس بالقوى ، وقد خرج عنه البخارى ومسلم . وقال فيه أحمد بن حنبل : ^(٤) شيخ ثقة . وعجب من حفظه . وفضله على شريك ^(٥) وعلى يونس في ابن اسحاق .

(١) بهان الوهم والايها م ٢/ق ٧٣ ب . (٢) ٣٦/٢ .

(٣) لفظة بن شقيق ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٤) الجرح والتعديل ٣٣١/٢ .

(٥) وقال ابن معين بمثله (التاريخ ٢/٢٨) .

ووثقه ابن معين ^(١) وقال أبو حاتم ^(٢) ثقة متقن من أتقن أصحاب
 أبي اسحاق . وقال أحمد بن حنبل أيضا : ما أثبت حديث أبي
 إسرائيل وأصحّه . ووثقه ابن نمير ^(٣) وغيره قال : ولا يحفظ
 عن أحد فيه تجريح إلا ما ذكره عن يحيى بن سعيد ولم يصرح [١٤٤ / ١]
 عليه أحد .

قلت : وعامر بن شقيق وثقه ابن حبان والحاكم كما تقدم قريباً . ^(٤)
 وقال النسائي : ^(٥) ليس به بأس . وعن ابن معين ^(٦) تضعيفه .

(١) وفي التاريخ له (٢٨ / ٢) كان لا يحفظ ، ثم حفظ بعد .

(٢) الجرح والتعديل ٣٣١ / ٢

(٣) انظر : التهذيب ٢٦٣ / ١ . وقال المجلى : ثقة ، وقال مرة : جاز

الحديث . (الثقات ص ٦٣ ، ترجمة ٧٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٧٩ / ٦)

(٤) انظر ص ٤٣٨ ، ٤٣٩

(٥) انظر : التهذيب ٦٩ / ٥

(٦) الجرح والتعديل ٣٢٢ / ٦

روى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَّتَهُ وَيَدْلِكُ عَارِضِيَهُ بِمَعْضِ الدَّلَكِ . (١)

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) وَالِدَارِ قُطْنِي (٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤) فِي سَنَنِهِمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ حَبِيبٍ (٥) ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (٦) ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ (٧) حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ (٨) عَارِضِيَهُ بِمَعْضِ الْعَرِكِ ثُمَّ شَبَّكَ

(١) فتح المزيـز ١/ ٤١٤ ، استدال به على استحباب تخليل اللحية الكثيفة .

(٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، حديث ٤٣٢ (١٤٩ / ١) وفي الزوائد (٦٣ / ١) في اسناده : عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

(٣) كتاب الطهارة ، باب ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس (١٠٧ / ١) (٤) كتاب الطهارة ، باب عرك العارضين ١ / ٥٥ عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي ، أبو سعيد ، كان الأوزاعي ولم يرو عن غيره ، صدوق ربما أخطأ ، قال أبو حاتم كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث ، من التاسعة / خ ت ق . (التقريب ١ / ٤٦٧ ، التهذيب ٦ / ١١٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ١١٠ .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو .

(٧) عبد الواحد بن قيس السلمي ، أبو حمزة الدمشقي ، الأفطس ، النحوي ، صدوق له أوهام ومراسيل ، من الخامسة / التقريب ١ / ٥٢٦ ، التهذيب

٦ / ٤٣٩ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٠ .

(٨) أى ذلك . انظر : النهاية (٣ / ٢٢٢)

لحيته بأصابعه/ من تحتها . وأعلل بثلاث علل : ٩٢/١

- أحدها عبد الحميد بن حبيب . هذا هو ابن أبي العشرين .
 قال فيه أبو حاتم الرازي ^(١) لم يكن صاحب حديث ، وضعفه ^(٢) دحيم .
 وقال النسائي ^(٣) ليس بالقوى ، وعن أحمد ^(٤) وثيقه .

الثانية قال البيهقي : اختلفوا في عدالة عبد الواحد بن قيس فوثقه
 يحيى بن معين ^(٥) وأباه يحيى بن سعيد القطان ^(٦) ومحمد بن
 اسماعيل البخاري . ^(٧) انتهى كلامه .

وقال النسائي ^(٨) فيه ليس بالقوى . وقال ابن حبان ^(٩) لا يحتج
 به .

-
- (١) الجن والتمديد ١١/٦ .
 (٢) انظر التهذيب ١١٣/٦ .
 (٣) الضعفاء والمتروكون ٧٣ .
 (٤) انظر : الجن والتمديد ١١/٦ .
 (٥) التهذيب ٤٣٩/٦ .
 (٦) انظر : التهذيب ٤٣٩/٦ ، حيث قال : كان شبه لاشي* .
 (٧) انظر : التاريخ الكبير (٥٦/٦) .
 (٨) الضعفاء والمتروكون ٩٦ .
 (٩) المجروحين ١٥٤/٢ ، وقال : لا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات
 فان اعتبر معتبر بحد يثه الذي لم يخالف الاثبات فحسن .

ونقل ابن الجوزي^(١) عن يحيى بن معين أنه مرة ضعفه ومرة وثقه . وقال أبو حاتم^(٢) ليس بالقوى . وقال ابن عدي^(٣) أرجو أنه لا بأس به . وتركه البرقاني^(٤) وقال أبو أحمد الحاكم^(٥) منكر الحديث .

الملة الثالثة : التعليل بالارسال والوقف . قال الدارقطني^(٦) قال ابن أبي حاتم : ورأيت أنه بعد ذلك في علله ،^(٧) قال ابن عدي^(٨) عن الأوزاعي عن عبد الواحد^(٩) عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل .

-
- (١) الضعفاء لابن الجوزي ق ١٥٩ .
 - (٢) الجرح والتعديل ٢٣/٦ ، قال فيه : لا يمجبن حديثه .
 - (٣) الكامل ١٩٣٥/٥ .
 - (٤) انظر : التهذيب (٤٣٩/٦) .
 - (٥) الأسامي والكنى ٢/٢ ق ١٠٣ ب .
 - (٦) باب ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم : الأذان من الرأس (١٠٧/١) .
 - (٧) ٣١/١ .
 - (٨) الوليد بن مسلم .
 - (٩) في النسختين عبد الرحمن ، والتصحيح من الملل لابن أبي حاتم .

[وهو^(١) الصواب .

قال الدارقطني : ورواه أبي المغيرة^(٢) عن الأوزاعي موقوفا

ثم أسنده عن ابن عمر من [غير]^(٣) طريق ابن أبي العشرين .

وصوب الدارقطني الموقوف . وأخرج هذا الحديث عبد الحق

في أحكامه الصغرى . ' قال : والصحيح أنه فعل ابن عمر غير

مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القطان :^(٥) هذا نص ما ذكره ولم يتبين علتة ، وقد

يظن أن تعليله إياه هو ما ذكره من وقفه ورفع . وليس ذلك بصحيح .

فإنه إنما يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفا ووافقه ثقة .

ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله الصحيح موقوف من قول^(٦) ابن

(١) لفظه : (هو) ساقط من الأصل واستدركتها من م .

(٢) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة

من التاسعة ت ٢١٢/ع . التقريب ١/٥١٥ ،

(٣) لفظة : (غير) ساقطة من النسختين ، واستدركتها من سنن الدارقطني

(٤) بيان الوهم والابهام ١/٢٢٣ ب

(٥) بيان الوهم والابهام ١/ق ٢٢٣ ب .

(٦) في بيان الوهم والابهام ، من فصل .

عمر ، أمّا اذا كان رافعه ثقة ووافقه ثقة فهذا لا يضره . ولا هو علة فيه .^(١) وهذا حال هذا الحديث . فان رافعه عن الأوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه . ووافقه عنه [١/٤٤ ب] هو أبو المفيرة وكلاهما ثقة . فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ .^(٢)

وبعد هذا فعلة الخبر هو غير ذلك وهى ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر . وعنه رواه الأوزاعي فى الوجهين .

قال يحيى بن معين^(٣) : عبد الواحد بن قيس الذى روى عنه

-
- (١) قال الخطيب البغدادي : ولا يؤثر فيه ضمنا لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه ، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا - (الكفاية ٤١٧) .
- (٢) فيه أقوال العلماء .
- ١ - الحكم للرفع ، لأن راويه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفى عليه ، ولأن احدى الروایتين ليست مكذبة للأخرى ، فالأخذ بالرفع أولى لأنه أزيد . قاله الخطيب وهذا مذهب ابن السلاج .
- ٢ - الحكم للوقف ، قال السخاوى : حكاه الخطيب أيضا عن أكثر أصحاب الحديث .
- ٣ - الحكم للأكثر .
- ٤ - الحكم للأحفظ . انظر : الكفاية ص ١٧٤ ، التقريب ، للنووى (٢٢٣ / ١) ، فتح المغيث ١ / ١٦٧ .
- (٣) هكذا فى النسختين ، وفى بيان الوهم والابهام ، وفى تهذيب التهذيب (٤٣٩ / ٦) . يحيى بن سعيد ، وفى الكامل (١٩٣٥ / ٥) ؛ قال يحيى ، فقط .

الأوزاعي : شبه لاشي* . وإذا الموقوف الذي صحح لا بدّ فيه من عبد الواحد فليس اذن بصحيح .

والدارقطني لم يقل في الموقوف صحيح ولا أصحّ انما قال إنّ روايته أبي المغيره يوقفه هو الصواب ، فاعلم ذلك . (١)

قال الشيخ تقي الدين في الامام عبد الحقّ تبع الدارقطني فيما قال . وقول ابن القطان انما كان يصح أن يكون هذا علة ، لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة . في هذا الحصر نظر .

فقد يأخذون ذلك من كثرة ولو اقفين أو تقدّم مرتبة الواقف على الرافع . ولعلّ هذا منه عند من قال ذلك . فإنّ أبا المغيره عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان . وعبد الحميد روى له الترمذي وابن ماجه ووثقه الرازي . (٢)

قال ابن معين^(٣) : ليس فيه بأس .

وقال العجلي^(٤) قريبا منه . وقال النسائي^(٥) : ليس بالقوى .

(١) الى هنا قول ابن القطان في بيان الوهم والابهام .

(٢) في الجرح والتمديد ١١/٦ ، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه ، ثقة هو ؟ قال : كان كاتب ديوان لم يكن صاحب حديث . . . وقال أبو زرعة : ثقة حديثه مستقيم ، وفي التهذيب ١١٣/٦ ، قال أبو حاتم : ثقة .

(٣) التهذيب ١١٣/٦ .

(٤) تاريخ الثقات ص ٢٨٦ ، ترجمة ٩٢٣ .

(٥) الضعفاء والمتروكون ص ٧٢ .

وقال البخاري^(١) شافى ربما يخالف فى حديثه . وقدمه هشام
ابن عمار^(٢) على أصحاب الأوزاعى فقال فى حكاية : أوثق أصحابه
كاتبه عبد الحميد^(٣) ، قال الشيخ ولعل أبا الحسن ابن القطان
أراد انما يصح ذلك فى النظر الصحيح عنده . وقال شيخنا أبو
الفتح اليمرى^(٤) : أما ما ذكره ابن القطان فليس بمفيدا من حيث النظر ،
إذا استويا فى مرتبة الثقة والعدالة أو تقاربا ، كما هو ههنا . لأنّ الرفع
زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول .
وهذا هو الذى زعمه ابن الصلاح .^(٥) فان كان نظارا منه فهو
نظر صحيح . وان كان نقلا عن تقدمه فليس للناس فى ذلك
على مطرر .^(٦)

-
- (١) التاريخ الكبير (٤٥ / ٦) .
 (٢) فى الأصل : على ، وهو خطأ والتصحيح من م والتاريخ الكبير .
 (٣) انظر التهذيب (١١٣ / ٦) .
 (٤) شرح الترمذى ١ / ق ١٧ أ ب .
 (٥) المقدمة ص ٣٤ ، وعبارة ابن الصلاح ، فالحكم على الأصح فى كلّ
 ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع ، لأنّه مثبت وغيره ساكـب .
 ولو كان شافيا ، فالمثبت مقدم عليه لأنّه علم ما خفى عليه .
 (٦) وقد تقدم الكلام عليه ص ٤٦٠ .

وأبو المغيرة احتج به الشيخان ، وابن أبي العشرين روى عنه
الترمذى وابن ماجه . (١) وقال ابن معين : (٢) ليس به بأس .
وقال المجلسي (٣) قريبا من ذلك . وذكر (٤) مقالة النسائي والبخارى
المتقدمة . ثم قال : فان كان عبد القدوس مرجحا على عبد الحميد
فإن لمبد الحميد اختصاصا بالأوزاعى يوجب له مزية فيما يروى عنه ،
كان كاتبه - وقد مه هشام بن عمار على أصحاب الأوزاعى . وعرف
عن يحيى ابن معين أن قوله ليس به بأس يعنى به الثقة (٥) فليس
يقصر فى الأوزاعى عن درجة أبي المغيرة .

-
- (١) وروى له البخارى تعليقا ، كما رمز له الحافظ ابن حجر فى التهذيب
١١٣/٦ ، والتقريب ٤٧/١ .
- (٢) التهذيب ١١٣/٦
- (٣) قال : لا بأس به (تاريخ الثقات ص ٢٨٦ ، ترجمة ٩٢٣) .
- (٤) أى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى .
- (٥) ويدل عليه قوله فى حماد بن دليل أبو زيد : ليس به بأس ، هو
ثقة وقال مرة : ليس به بأس فقط ، وقال مرة ، ثقة فقط . التاريخ
١٢٩/٢ . قال الدكتور أحمد نور سيف ، فاته يريد بذلك مطالق
التوثيق ، ولا يمنع من ذلك أن يكون قوله : ثقة أرفع من قولهم :
ليس به بأس ، لأن الثقة مراتب . التاريخ (١١٣/١) .

وان احتمل أن تقصر عنه في غيره . قال وأما [١/١٤٥] رد ابن القطان الخبر بعبد الواحد بن قيس فليس في عبد الواحد كبير أمر . عبد الواحد مختلف في حاله . وثقه ابن معين وأباه البخاري ويحيى القطان . (١) قال ابن عدى (٢) : ضعيف . وإذا روى عنه ١/١٩٢ الأوزاعي فهو صالح . وهذا من رواية الأوزاعي عنه . وأما أبو محمد عبد الحق فلثقه قد صحح ذلك عن ابن عمر من فعله . وليس إلا الاعتماد على الدارقطني في ترجيح موقف هذا الخبر على مرفوعه وذلك لا يقتضي تصحيح الموقوف مطلقا . (٣)

فتلخص أن للحفاظ في هذا الحديث اضطراب ترجيح . وأرجو أن يكون حسنا ، وذكره ابن السكن في صحاحه . وننبه لأمر آخر يتمدّد بالكتابة وهو أن الحديث الذي أوردته موجود كذلك في عدة نسخ من الرافعي وفي بعضها ضرب على قوله . كان يخلل لحيته . ووصل الثاني بحديث عثمان المتقدم . وهو هكذا في هذه النسخة وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وبذلك عارضه . وهذه النسخة معتنى بها . فان صح ذلك فلم أر هذه الجملة في حديث عثمان . فاعلم ذلك .

(١) تقدم ص ٤٥٧ .

(٢) الكامل ٥/١٩٣٥ قال : أرجو أن بأس به لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة .

(٣) انتهى كلام ابن سيد الناس.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شىء حتى
في وضوءه وانتعاله . (١)

حديث صحيح . رواه البخارى (٢) ومسلم (٣) وابن مندة ، وابن
حبان (٤) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله ، في تنعله وترجله وطهوره .
هذا لفظ البخارى ومسلم .

(١) فتح العزيز ٤١٩/١ . استدل به على اسه باب البداية باليمين
في الوضوء .

(٢) كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والفسل ، حديث ١٦٨ (٢٦٩/١)
وكتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، حديث ٤٢٦ ،
(٥٢٣/١) وكتاب الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، حديث
٥٣٨٠ (٥٢٦/٩) ، وكتاب اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ،
حديث ٥٨٥٤ (٣٠٩/١٠) ، وباب الترجيل والتيمن فيه ،
حديث ٥٩٢٦ (٣٦٨/١٠) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، حديث ٦٦ ، ٦٧ (٢٢٦/١)

(٤) ذكر ما للمرء أن تستعمل التيامن في أسبابه كلها ، حديث ١٠٧٧

١٠٧٧ (٣٠٠/٤) ورواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب

في الانتعال ، حديث ٤١٤٠ (٣٧٨/٤) والترمذى في أبواب

الصلاة ، باب ما يستحب التيمن في الطهور ، حديث ٦٠٨ (٥٠٦/٢) ،

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ، بأى الرجل يبدأ بالفسل (٧٨/١) =

وفى رواية لهما : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحسب
 التيمم في طهوره اذا تطهر، وفى ترجمه اذا ترجم وفى انتعاله
 اذا تنعل .] وفى رواية للبخارى : يعجبه التيمم . وفى رواية :
 يحب التيمم ما استطاع فى شأنه كله ، الحديث ذكره فى باب التيمم
 فى دخول المسجد ^(١) وفى لفظ ابن منده أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يحب التيمم فى الوضوء والانتعال .

ولفظ ابن حبان : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم
 فى كل شىء حتى فى الترجل والانتعال .

وهذه الرواية أقرب ما أورده الامام الرافعى فى الكتاب . وفى رواية له ^(٢)
 يحب التيمم ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجمه وفى لفظ له وشأنه كله . وفى
 رواية لأبى داود زيادة وسواكه . زادها مسلم بن ابراهيم أحد رواته
 عن شعبة ، ثم قال أبو داود : رواه عن شعبة معاذ ^(٣) ولم يذكر سواكه .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من م .

(٢) لفظة : له ، ساقطة من الأصل ، واستدرستها من م .

(٣) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى ت ١٩٦ / ع (التقریب

الحديث الأربعون [١٤٠/ب]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا توضأتُم فابدءوا بما منكمُم . (١)

هذا الحديث صحيح رواه أحمد في سننه (٢) وأبو داود (٣) وابن
ماجه (٤) والبيهقي (٥) في سننهم ، وابن خزيمة (٦) وابن حبان (٧)
في صحيحهما . والطبراني في الأوسط معاجمه والحاكم أبو أحمد
في الأسماء والكنى .

قال الشيخ تقي الدين في الامام أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو
ضعيف بأن يصحح . وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ثم
النووي (٨) وهو حديث حسن واسناده جيد .

-
- (١) فتح العزيز ١/ ٤٢٠ . استدلل بهذا الحديث على استحباب
تقديم اليمين على اليسرى في الوضوء .
(٢) ٣٥٤/٢ .
(٣) كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث (٤١٤١) (٣٧٩/٤)
(٤) كتاب الطهارة وسننها - باب التيمن في الوضوء حديث (١٤١/١)
(٥) كتاب الطهارة ، باب السنة في البداية باليمين قبل اليسار ٨٦/١
(٦) كتاب الوضوء ١٣٩ - باب الأمر بالتيمن في الوضوء أمر استحباب
لا أمر ايجاب ، حديث ١٧٨ .
(٧) ذكر الأمر بالتيمن في الوضوء واللباس اقتداءً بالمصطفى صلى الله
عليه وسلم ، حديث ١٠٧٦ (٣٠٠/٢)
(٨) المجموع ١/ ٣٨٢

ولفظه في أكثر هذه الأصول : اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم وفي بعضها بيمينكم وكلاهما صحيح . فالأول جمع أيمن والثاني جمع ميمينه .^(١) وكذا حسنه الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب قالا - أعنى النووي^(٢) والزكوى : وأخرجه الترمذى أيضا في اللباس . قلت : لم يروه الترمذى بالكلية . ذاك حديث آخر رواه الترمذى^(٣) في الموضع المشار اليه من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث^(٤) عن شعبة بن الحجاج عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بيمينه . ورواه كذلك النسائي في الزينة .^(٥) قال الترمذى : قد روى هذا الحديث غير واحد عن شعبة بهذا الاسناد لم يرفعه . وإنما رفعه عبد الصمد . انتهى .

-
- (١) انظر: الصحاح ٢٢٢٠/٦
 (٢) المجموع ٣٨٢/١
 (٣) كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، حديث ١٧٦٦ (٤/٢٣٨، ٢٣٩)
 (٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، العبرى مولا هم ، التنورى ، - بفتح المثناة وتشكيل النون المضمومة ، أبو سهل البصرى ، صدوق ، ثبت في شعبة بن التاسعة ت ٢٠٧ / ع التقريب ١ / ٥٠٧ التهذيب ٣٢٧/٦ ، الجرح والتعديل ٥٠/٦
 (٥) السنن الكبرى عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الصمد به . انظر : (تحفة الاشراف ٩ / ٣٥٨) .

وعبد الصمد هذا من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على
الاحتجاج بهم، لا جرم أن ابن حبان أخرجه في صحيحه ^(١) من طريقة
مرفوعة حاكها عليها بالصحة مبينة لذلك كله .

=====

(١) موارد الزمان ، كتاب اللباس ، باب البدأة باليمين في اللباس
والوضوء ، حديث ١٤٥٣ ، ص ٣٥٠ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان أمتى يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ". قال أبو هريرة : فكنا
نفسل بعد ذلك أيدينا الى الأباط . (١)

هذا الحديث رواه بنحوه سلم فى صحيحه (٢) من رواية أبى حازم (٣)
قال : كتب خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى
يبلغ ابطنيه ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يابنسى
فروخ أنتم ههنا ، لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء . فقال :
(٤)

- (١) فتح العزيز ١/ ٤٢٢ . استدل بهذا الحديث على استحباب
تطويل الغرة فى الوضوء .
- (٢) ٢ - كتاب الطهارة ١٣ - باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ،
حديث ٤٠ (٢٥٠) ١/ ٢١٩ ، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة ،
باب حلية الوضوء ، بلفظ : يغسل بدل : يمد (١/ ٩٣) ، وأحمد
فى مسنده ٢/ ٣٧١ .
- (٣) هو سلمان الأشجعى الكوفى ، من الثالثة تولى رأس المائدة / ع
التقريب ١/ ٥١٣ .
- (٤) فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المهملة ، كان من ولد ابراهيم
عليه السلام ، بعد اسحاق واسماعيل ، فكثرت نسله ونما عدده ، فولد
المعجم الذين فى وسط البلاد . قال القاضى عياض : أراد أبو
هريرة هنا الموالى ، وكان خطابه لأبى حازم قال : وإنما أراد أبو
هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص فى أمر =

سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : " تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء " .

قال النووي : ^(١) ورواه البخاري ^(٢) بمعناه في أواخر الكتاب في باب
[نقض الصور] ^(٣) من صحيحه ، وفيه التصريح ببلوغ أبي هريرة بالماء
ابطيه [، عن أبي زرعه ^(٤) أن أبا هريرة دعا بتور من ماء ففسل يديه
حتى [١٤٦/١] بلغ ابطه . فقلت : يا أبا هريرة أشي سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : منتهى الحلية ^(٥) . ^(٦)

= لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به
عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة ، لئلا يترخصوا لغير ضرورة ،
أو يمتقدوا أن ما تشدد به هو الغرض اللازم . (انظر شرح مسلم للنووي
١٤٠/٢) النهاية ٤٢٥/٣

(١) المجموع ٤٢٧/١ .
(٢) كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، حديث ٥٩٥٣ (٣٨٥/١٠) ، أن أبا زرعة
قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصوراً
يصور ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ومن أظلم
ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة ،) ثم دعا بتور ،
فذكر الحديث .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من م .
(٤) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفي ، قيل اسمه
هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة من الثالثة / ع
(التقريب ٤٢٤/٢)

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٨٦/١) كأنه يشير إلى الحديث في الطهارة
في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ، ويؤيد ، حديثه الآخر : تبلغ
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء . وقد تقدم تخريجه .
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من م .

وفى رواية لأبي حاتم بن حبان فى صحيحه ^(١) عن أبي هريرة مرفوقا/ : "بلغ جلبة أهل الجنة مبلغ الوضوء". وفى رواية له ^(٢) من ١/٩٣ أ. حديث ابن مسعود يارسول الله كيف تعرف من لم تر من أمّك . قال "غرمجلون بلى" ^(٣) من آثار الوضوء". - فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وآ خاء معجمة .

وقد قد منا أيضا فى أوائل هذا الباب طرقا من طريق حديث أبى هريرة . ومن أوهام ابن بطلال المالكي ^(٤) انكاره على أبى هريرة

- (١) ذكر البيان بأن حلبة أهل الجنة تبلغهم مبلغ وضوئهم فى دار الدنيا نسأل الله الوصول الى ذلك ، حديث ١٠٣١ (٢٧١/٢) .
- (٢) ذكر وصف هذه الأمة فى القيامة بآثار وضوئهم كان فى الدنيا ، حديث ١٠٣٣ (٢٧٤/٢) ، بلفظ: الطهور ، بدل : الوضوء ، رواه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة وسننها ٦ - باب ثواب الطهور حديث ٣٨٤ (١٠٤/١) واسناده حسن كما فى الزوائد (٤٢/١) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤٠٣/١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، من طريق ابن ماجه .
- (٣) البلق والبلقة ، مصدر الابق ، وهو ارتفاع التحجيل الى الفخذين . انظر : لسان العرب (٢٥/١٠) .
- (٤) شرح البخارى لابن بطلال ١/ق ٤٨ أ . قال : وهذا شىء لم يتابع عليه أبوهريرة . والمسلمون مجمعون على أنه لا يتمددا بالوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه =

بلوغ الماء ابطيه . وان أحدا لم يتابعه عليه وقد قال به جماعة
من أصحابنا أيضا .

= وسلم وهو أهدر الناس إلى الفضائل وأرغبهم فيها ، لم يتجاوز
فقط موضع الوضوء فيما بلغنا . ويحتج على أبي هريرة بقوله
تمالى : " ومن يتمد حدود الله فقد ظلم نفسه " ، وبحديث :
(فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم .

٨٦- الحديث الثاني والأربعون

عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنه مسح بيديه فاقبل بها وأدبر بدأ بمقدمة رأسه ثم ذهب بهما
إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . (١)

هذا الحديث صحيح . وقد تقدم بيانه في الحديث الثامن
والعشرين من هذا الباب (٢) قال الترمذي (٣) : هو أصح شيء
في الباب وأحسن .

فائدتان :

أحدهما : جاء في كيفية مسح الرأس أحاديث :

أحدها : حديث عبد الله بن زيد المذكور .

ثانيها حديث الربيع بنت معوذ أنه عليه السلام مسح برأسه مرتين ،
بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمة .

(١) فتح العزيز ١/٤٢٤ . استدل بهذا الحديث على أن من
سنن الوضوء استيعاب الرأس بال مسح ، وأن الأحب في كيفية
أن يضع يده على مقدم رأسه ، وكل واحد من سبأتيه طصقة
بالأخرى وابهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما
إلى المكان الذي بدأ منه .

(٢) انظر: ص ٣٤٠ .

(٣) السنن (١ / ٤٨) .

- رواه أبو داود ^(١) من حديث عبد الله بن عقيل ^(٢) عنها . وفي رواية به ^(٣) مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته . وفي رواية له : ^(٤) مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبره .
- [وفي رواية للطبراني ^(٥) بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى مقدمه ثم جره الى مؤخره] . ^(٦)
- وفي رواية لابن أبي شيبه ^(٧) بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته .

- (١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٦ (٩٠ / ١) ورواه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ، حديث ٣٣ (٤٨ / ١) وقال : هذا حديث حسن .
- (٢) صدوق في حديثه لين ، تقدم .
- (٣) المصدر السابق ، حديث ١٢٨ (٩٠ / ١) ورواه أحمد في مسنده (٣٦٠ / ٦) بلفظ : رواه الشعر ، بدل : قرن الشعر ،
- (٤) المصدر السابق ، حديث ١٢٩ (٩٠ / ١) .
- (٥) المعجم الكبير ٢٤ / ٢٦٨ ، حديث ٦٧٩ ، وفيه أنه مسح رأسه بفضل ما كان في يده .
- (٦) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل واستدركته من م .
- (٧) المصنف ، كتاب الطهارة ، باب مسح الرأس كيف هو ٩ (١٦ / ١) ، ورواه أحمد في مسنده ٣٥٨ / ٦ .

الثالث من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام وضع يديه في النصف من رأسه ثم جرها إلى مقدم رأسه ثم أعادها إلى ذلك ^(١) المكان . وجرها إلى صدغيه . رواه عبد الباقي بن قانع الحافظ في الجزء الأول ^(٢) من حديث اسماعيل بن مسلم عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة [به] .

الثانيه ^(٣) : اعلم أن عبد الله بن زيد هذا هو راوى حديث صلاة الاستسقاء ^(٤) الآتى في بابيه . ^(٥) وهو غير عبد الله بن زيد راوى حديث الأول ^(٦) ، فهما مشتركان في أن كل واحد منهما اسمه عبد الله بن زيد ، وهو أنصارى . لكن يفترقان في الجد والقبيلة . فان المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى المدني ، وذاك عبد الله

(١) لفظه : ذلك ، ساقطة من م .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ما بين المعكوفين : ساقط من الأصل واستدرسته من م .

(٤) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى ،

فاستقبل القبلة وقلب رداءه ، فصلى ركعتين . رواه البخارى

في كتاب الاستسقاء ، بابتحويل الرداء في الاستسقاء حديث ١٢٠١ .

(٤٩٨ / ٢) ورواه غيره من أصحاب الكتب السنة .

(٥) لفظه : في بابيه ، ساقطة من م .

(٦) يعنى حديث صفة الوضوء ، الذى تقدم .

بن زيد بن عبد ربه الأوسى - وسيأتى بيانه فى باب الآذان ^(١) حيث ذكر الحنفى حديثه [١٤٦/١ ب] ان شاء الله ذلك ^(٢) وقدره فافهم ماقررناه لك فانه قد غلط فى ذلك كبار .

قال ابن عبد البر ^(٣) وهم ابن عيينة فى هذا الحديث فقال عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا خطأ . وانما هو عبد الله ابن زيد بن عاصم . وذاك هو الذى أرى الآذان فى النوم ^(٤) وهو أقل رواية من الأول .

قال : وقد كان أحمد بن زهير ^(٥) يزعم أن اسماعيل بن اسحاق ^(٦) وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه ^(٧) .

(١) البدر المنير ٢/ق ٣٣٣ أ .

(٢) لفظة : ذلك ، ساقطة من م (٣) لم أقف عليه .

(٤) وقد سبق ابن عبد البر البخارى فانه قال بعد روايته الحديث

السابق : كان ابن عيينة يقول هو صاحب الآذان ولكنه وهم .

والنسائى فى كتاب الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلى للاستسقاء

(٣/١٥٥) قال : هذا غلط من ابن عيينة ، وعبد الله بن زيد الذى

أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا عبد الله بن زيد

ابن عاصم .

(٥) أحمد بن أبى خيثمة زعم بن حرب أبو بكر النسائى ثم البغدادى

صاحب التاريخ ، ت ٢٧٩ (تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٦)

(٦) لعنه القاضى ، وقد تقدم .

(٧) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد الأموى مولا هم القرطبي =

والفلسط لا يسلم منه أحد . قال : وإذا كان ابن عيينة مع
جلالته يغلط في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة ،
الا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا .

قلت : ومن ذلك جعل أبي القاسم الهفوي أنهم ثلاثة ،^(١)
فأنه ذكر عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب حديث الآذان ثم ذكر
بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازني وذكر له حديثا واحدا في الآذان
وقال : ليس [إله]^(٢) غيره ، ومقد لعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمة
ثالثة وذكر من حديثه وحكى وفاته .

= كان بصيرا بالحديث ورجاله ت . ٣٤٠ . التذكرة ٣/٨٥٣ ، ٨٥٤ .

(١) لعله في معجم الصحابة له ، ولم أقف عليه .

(٢) لفظة : له ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

٨٧- الحديث الثالث والأربعون

أنَّه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه بناصيته وعلى عمامته . (١)
 هذا الحديث صحيح . رواه مسلم (٢) من رواية المفيرة
 ابن شعبة رضى الله عنه وقد تقدم في الحديث السادس من هذا الباب
 بلفظه . (٣) قال الترمذى (٤) : وفي المسح على العمامة عن عمرو
 ابن أمية (٥) وسلمان (٦) وثوبان (٧)

-
- (١) فتح العزيز ١/ ٤٢٦ ، استدل بهذا الحديث على أن الأولى
 أن يمسح من الرأس الناصية .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، حديث ٨١ (١ / ٣٣٠) .
 (٣) انظر ص ٤٠ مع تخريجاته فيها .
 (٤) أبواب الطهارة ، باب مسح في المسح على العمامة ، بعد حديث
 ١٠٠ (١ / ١٧١) ولم يذكر فيه (بلالا) .
 (٥) رواه البخارى - كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين حديث
 ٢٠٥ (١ / ٣٠٨) واسن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجه
 في المسح على العمامة حديث ٥٦٢ (١ / ١٨٦) والامام أحمد في
 مسنده ١٢٩ / ٤ ، ٢٨٨ / ٥ .
 (٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ماجه في المسح على
 العمامة حديث ٥٦٣ (١ / ١٨٦) ورواه الامام أحمد في مسنده
 ٤٣٩ / ٥ ، ٤٤٠ . واسنادهما جيد .
 (٧) رواه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ١ / ١٠١
 ولفظه : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم =

وأبى أمانة^(١)، وبلال^(٢) رض الله عنهم ووقع في كلام ابن
^(٣) يحزم أن هذا الفعل كان في مرات مختلفة، لأنَّه مسح على الناصية
والعمامة معا . بل مسح على العمامة مرة وعلى الناصية مرة أخرى^(٥) .

-
- = البرد ، فلما قدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أورههم
أن يسحوا على المصائب والتساخين . واسناده جيد .
والامام أحمد في السند ٢٨١/٥ .
- (١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٨/٨ ، حديث ٧٧١٠ . قال
في الجمع ٢٥٧/١ ، فيه عفير بن معدان وهو ضعيف . التقريب ٢٥/٢ .
- (٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة
حديث ٨٤ (٢٣١/١) . ورواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب
المسح على الخفين ، حديث ١٥٣ (١٠٦/١) . والترمذي ، أبواب
الطهارة ، باب المسح على العمامة (٧٥/١) . وابن ماجه - كتاب
الطهارة وسننها - باب ماجاء في المسح على العمامة حديث ٥٦١
(١٨٦/١) . وسند الامام أحمد ١٤/٦ .
- (٣) المعلى ٦١/٢ . قال : هو خبر عن عمليين متغايرين ، هذا ظاهر
الحديث ومقتضاه .

(٤) لفظة : أن ، ساقطة من م .

(٥) لفظة : مرة ، ساقطة من م .

أنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخيه أذنيه . (١)

هذا الحديث حسن يروى من طرق .

أحدهما : عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخيه أذنيه . رواه أبو داود (٢) عن محمود بن خالد ويعقوب بن كعب ، الانطاكى (٣)

(١) فتح المزي (٤٢٧ / ١) . استدل به على أنه يستحب للمتوضئ أن يمسح الأذنين .

(٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٣ و ١٩ / ٨٩ .

(٣) الظاهر أن رواية : محمود بن خالد ويعقوب بن كعب إنما هي في حديث مقتصر على قوله : ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ . والحديث الذى أورده المصنف رواه محمود بن خالد وهشام بن خالد إلا أن لفظ : وأدخل أصبعيه في صماخيه أذنيه ، من زيادة هشام . وهو هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق ، أبو مروان الدمشقي صدوق من العاشرة ت ٢٤٩ / د ق . التقريب ٣١٨ / ٢ ، التهذيب ٣٧ / ١١ ، الجرح والتعديل ٥٧ / ٩ .

قالا : ثنا الوليد بن مسلم عن حريز - بفتح الحاء المهملة وبالزاي [١/ ٤٧] في آخره بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة^(١) عن المقدم به .
ولا بن ماجه^(٢) من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه/ظاهرهما وباطنهما . رواه عن هشام بن عمار^(٣) ١/ ٣٩ ب
ثنا الوليد بن مسلم ثنا حريز بالسند الذي قبله . وهذا حديث
سكب عليه أبو داود وعبد الحق^(٤) فيكون محتجا به عندهما أما
صحيحا أو حسنا عند أبي داود ولما صححا عند عبد الحق .
واعترض ابن القطان^(٥) على عبد الحق حيث سكت على هذا الحديث
بوجهين : أحدهما : أن عبد الرحمن بن ميسرة الراوي عن المقدم

-
- (١) مقبول من الرابعة / د ق (التقريب ١/ ٥٠٠) .
(٢) - كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الأذنين ،
حديث ٤٤٢ / ١ / ١٥١ .
(٣) هشام بن عمار بن نصير ، بنون مصفرا ، السلمي الدمشقي ، الخطيب ،
صدوق مقرئ ، كبير فصار يتلقن ، فحديث القديم أصح ، سنن
كبار العاشرة ، ت ٢٤٥ على الصحيح / ح ٤ (التقريب ٢/ ٣٢٠) .
(٤) الأحكام الوسطى ق ٢٧ . وسكت عليه أيضا المنذرى في مختصر
سنن أبي داود (١/ ٩٩) .
(٥) بيان الوهم والابهام ٢/ ٣٦ ق ٣٧ ، أ ب .

مجهول الحال ^(١) لا يعرف روى عنه الآ حريز بن عثمان ، والسـ
ذلك ، فان حريز بن عثمان كان له فيها زعموا - رأى في الصحابة . ^{سوى} (٢)
الثاني أن فيه الوليد بن سلم ، وكان يدلس ويسوى . ولم يقبل
في هذا الحديث أنا ولا ثنا ولا سمعت ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك .
فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد اسقط بينه وبين حريز واسطة
ومن حيث هو سوى يمكن أن يكون قد اسقط بين حريز وبين عبد الرحمن

(١) قال ابن الدبني مجهول ، لم يرو عنه غير حريز . (التهذيب
٢٨٤/٦) .

(٢) قال جرير كان حريز يشتم عليا على المنابر . (الضعفاء ٣٢١/١)
وقال عمرو بن علي : أنه يتنقص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه
وقال أحمد بن حنبل أنه يحمل على علي . وقال ابن عدي : انما
وضع منه بهفضه لعلي - (الكامل ٨٥٧/٢ ، ٨٥٩) . وقال
ابن حبان : كان يلعن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه
بالغداة سبعين مرة وبالعشى سبعين مرة ، ف قيل له في ذلك فقال :
هو القاطع رؤس أبائى وأجدادى بالقوس ، وكان داعية الى مذهبه -
(المجروحين ٢٦٨/١) . وقال علي بن عباس : سمعت حريز
ابن عثمان يقول لرجل : ويلأ ، تزعم أنى أشتم عليا ، والله
ما شتمت عليا قط . (الكامل ٨٥٧/٢ ، الضعفاء ٣٢١/١) .
وعن شبابة قال : سمعت حريز بن عثمان قال له رجل : يا أبا عمر ،
بلغنى أنك لا تترحم على علي ، فقال : فقال له : اسكت ،

لم كنت بهذا ، ثم اكتفت اليّ فقال : رحمه الله (الضعفاء ٣٢١/١)
وانكر أبو حاتم ما يقال في رايه (الجرح والتعديل ٢٨٩/٣)
قال البخاري : قال أبو الهيثم : كان حريز يتناول رجلا يعني عليا فترك
الكامل (٨٥٧/٢) . قال ابن حجر : فهذا يعدل الأقوال ، فلعنه تاب
هدى السارى عن ٣٩٦

ابن ميسرة واسطة . ولقد زعم الدارقطني ^(١) أنه كان يفعل هذا
 في أحاديث الأوزاعي . يعمد الى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ
 له ضعفاء عن أشياخ له ثقات ، فيسقط الضعفاء من الوسط ويرويها
 عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات كأنه سمعها منهم . ^(٢)

قال تقي الدين في الامام : ويمكن أن يقال بسقوط وصحة التدليس
 والتسوية جميعا . فقد قال فيه أبو داود ^(٣) من رواية محمد بن خالد
 ثنا الوليد أخبرني حريز . ثم أحال أبو داود فيما بعد عليه .
 وكذلك رواه الطحاوي ^(٤) عن محمد بن ميمون البغدادي ^(٥) ثنا
 الوليد بن مسلم ثنا حريز بن عثمان . ورواه أبو المغيرة ^(٦) عن حريز
 حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال : سمعت المقدم فذكره .

(١) الضعفاء والمتروكون ص ٤١٥ ، ترجمة ٦٣١ .

(٢) الى هنا كلام ابن القطان .

(٣) ٨٨ / ١

(٤) شرح معاني الآثار ، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة (٣٢ / ١) .

(٥) محمد بن عبد الله بن ميمون الأسكندراني ، أبو بكر ، بغدادى الأصل ،

صدوق ، من صفار العاشرة ت ٢٦٢ / دس (التقريب ٢ / ١٨٠) .

(٦) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، ت ٢١٢ / ع (التقريب ١ / ٥١٥) .

فالحديث اسناده واحد اختلف في بعض ألفاظه وفي اختصاره
واكماله .

فاذا كان كذلك فبرواية محمود عن الوليد ، وكذلك رواية محمد بن عبدالله
البغدادي عنه ^(١) نزول التدليس وبرواية أبي المغيرة عن حريز
يزول التسوية .

قلت : وكذلك رواية هشام بن عمار عن الوليد المتقدمة عن ابن
ماجه مما يزيل التدليس . ولم يجب الشيخ تقى الدين - رحمه الله -
الآ عن الوجه الثاني من اعتراض ابن القطان . وأما الوجه الأول فالجواب
عنه أن عبد الرحمن بن ميسرة ليس بمجهول بل هو معروف ثقة ذكره
أبو حاتم بن حبان في ثقاته ، ^(٢) وقوله أنه لا يعرف روى عنه الآ حريز
ليس كذلك [١٤٧/١ ب] فقد روى عنه ثور بن يزيد . ذكره الحافظ
جمال الدين المزي في تهذيبه . ^(٣) فقد ارتفعت عنه جهالة عينه
وحاله . فاذن الحديث حسن .

لا جرم أن الشيخ تقى الدين ابن الصلاح قال في كلامه على المذهب :
أنه حديث حسن . [وتبعه على ذلك النووي في شرح المذهب] ^(٤) ^(٥)

(١) لفظة : عنه ، ساقطة من م .

(٢) ١٠٩/٥ ، وقال المجلد : تابعي ثقة - (تاريخ الثقات
ص ٣٠٠ ترجمة ٩٨٦) .

(٣) تهذيب الكمال (٨٢١/٢) قال : وروى عنه أيضا صفوان بن عمرو

(٤) المجموع ٤١١/١ .

(٥) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .

وقال في الخلاصة : ^(١) رواه أبو داود باسناد صحيح . لكن وقع لهطارحه الله عليهما - سهو في هذا الحد يثغزياه السي سنن النسائي وليس هو فيه بالكلية فتنبه لذلك واحفظه فأتى ماجزمت بذلك الآ بعد تتبع الأصول ولم يعزه أيضا أحد من أصحاب الأ طراف اليه .

والمقدام - بالهم في آخره . وانا قيدته لثلا يتصفح على من لانس له بهذا الفن . بالمقداد بالدل في آخره .

وكسر - بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه . وجهان لأهل العربية . وفيه وجه ثالث ، ان الراء مضمومة بكل حال ^(٢) وبراء معدى ساكنة بكل حال .

الطريق الثاني عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت ميمون رض الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأدخل أصبعيه في حجرى أذنيه . رواه أبو داود ^(٣) وابن ماجه بهذا اللفظ ^(٤)

(١) ق ٨ أ .

(٢) انظر : شرح المفصل لابن يعميش ٤ / ١٢٤ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٩٢ حديث ١٣١ .

(٤) كتاب الطهارة وسننهما ، ٥٢ - باب ماجاء في مسح الأذنين حديث ٤٤١ / ١ / ١٥١ .

والترمذى ^(١) ولفظه مسح رأسه ومسح ما أقبل وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، والبيهقى ^(٢) ولفظه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصبعيه في أذنيه ، والحاكم في المستدرک ^(٣) ولفظه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

قال الترمذى ^(٤) هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : لم يحتجنا - يعنى البخارى ومسلم - بإبن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم فى الشرف . ^(٥) وقد تقدم قريبا كلام الأئمة من إبن عقيل هذا . ^(٥) وعقدنا له فصلا فى الحديث الخامس والثلاثين . ^(٦)

[وقال إبن القطان : ^(٧) إسناده صحيح إلى إبن عقيل . ^(٨)]

(١) أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ١ / ٤٩ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كتاب الطهارة ، باب ادخال الأصبعين فى صماخى الأذنين ١ / ٦٥ من رواية سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ورواه الحسن بن صالح عنه بمثل لفظ أبى داود وإبن ماجه .

(٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ١ / ١٥٢ .

(٤) وأقر على ذلك الذهبى فى التلخيص .

(٥) كلمة : هذا ، غير موجود فى م .

(٦) ص ٩٠٤ فى هذه الرسالة .

(٧)

(٨) ساقطة من الأصل .

الطريق الثالث : عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما . رواه الحاكم في المستدرک^(١) من حديث زائدة عن سفيان بن سعيد^(٢) عن حميد الطويل عن أنس به . قال : وكان ابن مسعود يأمر بذلك .

قال الحاكم : وزائدة بن قدامة ثقة مأمون قد أسنده عن الثوري .^(٣)

ورواه الدارقطني^(٤) من حديث ابن صاعد^(٥) عن بندار^(٦) عن عبد

الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس أنه كان يتوضأ فمسح أذنيه ظاهرهما ١٤٩/١

وباطنهما ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

[١٤٨/١] قال ابن صاعد هكذا يقول الثقفي ، وغيره يرويه عن أنس

عن ابن مسعود من فعله .

(١) كتاب الطهارة ، باب مسح باطن أذنيه وظاهرهما ١٥٠/١ .

(٢) هو سفيان الثوري .

(٣) وفي المستدرک ، زيادة : ووافقه غيره .

(٤) كتاب الطهارة ، باب ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم :
الأذن من الرأس ، حديث ٥١ (١٠٦/١) .

(٥) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد الهاشمي البغدادي .

قال الدارقطني ثقة ثبت حافظ ، ت ٣١٨ ، انظر : سؤالات السهي

ص ٢٦٠ تذكرة الحفاظ ٢/٧٧٦

(٦) هو محمد بن بشار .

ثم أخرجه ^(١) من طريق هشيم عن حميد الطويل قال : رأيت أنس
ابن مالك يتوضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال : ان ابن سعود
كان يأمر بالأذنين .

ورواه البيهقي ^(٢) من فعل أنس من طريقين ^(٣) ولم يذكر رواية
الرفع وهي صحيحة .

قال الشيخ تقي الدين في الامام : رجال رواية الدارقطني
كلهم ثقات . وبندار فمن فوقه من رجال الصحيحين . قال : وكان
الحاكم لم يعلله برواية من وقفه . ورواية الدارقطني رحمه الله
يؤيد هـا .

الطريق الرابع عن اسرائيل ^(٤) عن عامر بن شقيق ^(٥) عن شقيق

(١) المصدر السابق ، حديث ٥٢ .

(٢) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين (٦٤ / ١) .

(٣) أحدهما قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد
قال : توضأ أنس ونحن عنده فجعل يحسح باطن أذنيه وظاهرهما
فرأى شدة نظرنا اليه فقال : ان ابن سعود كان يأمرنا بهذا .
وثانيهما : قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان
الثوري عن حميد قال : رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ، فذكره نحوه .

(٤) اسرائيل بن يونس .

(٥) لين الحديث ، وقد تقدم .

ابن سلمة قال : رأيت عثمان رضى الله عنه توضع رأسه وأذنيه
ظاهرهما وباطنهما قوال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت . رواه الداريمى فى مسنده (١) بهذا اللفظ وأحمد (٢)
والحاكم (٣) والدارقطنى (٤) وسبق بلغتهم فى الحديث السابع
والثلاثين . (٥)

الطريق الخامس : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف الطهور ؟ ف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فتواً فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه فمسح بهما ظاهر أذنيه والسبابتين باطنهما . رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوى . (٦) وبقي من طرق هذا الحديث طريقة صحيحة سندكها بعد هذا الحديث حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

(١) كتاب الصلاة والطهارة ، باب فى مسح الرأس والأذنين حديث ٢١٤
(١/١٤٥) ، وزاد فى آخره أو كالذى صنعت .
(٢) لم أقف عليه بهذا الطريق .
(٣) المستدرک ، کتاب الطهارة ، باب الأمر بالسباغ الوضوء وتخليل الأصابع
والمبالغة فى الاستنشاق (١/١٤٩) قال الحاكم : وهذا اسناد
صحيح ، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر
ابن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه . وتعقب عليه الذهبى ، وقال عامر :
ضعفه ابن معين .
(٤) كتاب الطهارة ، باب دليل تثليث المسح ، حديث (١/٩١) وليس
فيه ذكر مسح الأذنين .
(٥) انظر ص ٤٣٩
(٦) شرح معانى الآثار ، باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة (١/٣٣) .

عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنه توضعاً فمسح أذنيه بما غير الذي مسح به الرأس . (١)

هذا الحديث صحيح .

رواه الحاكم في المستدرک (٢) عن أبي الوليد الفقيه ، (٣) ثنا الحسن
ابن سفيان ، (٤) ثنا حرطه بن يحيى ، (٥) ثنا ابن وهب ، (٦) عن عمرو
ابن الحارث عن حبان بن واسع ————— (٧)

-
- (١) فتح العزيز ١ / ٤٢٨ ، استدلل به على أنه ينبغي في مسح الأذنين
أن يأخذ ما جديدا .
- (٢) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ١ / ١٥١ ، ١٥٢ .
- (٣) حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأمازيغي النيسابوري
قال الحاكم : هو إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت
من العلماء ، وأعبد هم ت ٣٤٤ (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٩٥) .
- (٤) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسوي ، صاحب
المسند الكبير والأربعين . قال الحاكم ، كان متقدما في الثبوت
والكثرة والفهم ت ٣٠٣ (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٤ ، ٧٠٥) .
- (٥) حرطه بن يحيى بن حرطه بن عمران ، أبو حفص التحبيبي المصري ،
صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشر . ت ٢٤٤ م س ق
(التقريب ١ / ١٥٨) (٦) عبد الله بن وهب .
- (٧) حبان ، بفتح الحاء المهملة ثم الموحدة ابن واسع بن حبان بن
منقذ بن عمرو الأنصاري ، ثم المازني ، المدني ، صدوق من الخاصة
/ م د ت ف التقريب (١ / ١٤٦) .

- أَنَّ أَبَاهُ ^(١) حدثه أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِخَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ .
- قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا صَحِيحٌ ، مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ . وَكَانَ ذَكَرَهُ قَبْلَهُ ^(٢) حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِيهِ : أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ^(٣) ، إِنْ سَلِمَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ . ^(٤) وَقَدْ احْتَجَا جَمِيعًا بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ .
- وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ عُلُومُ الْحَدِيثِ ^(٥) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ ابْنِ عَلِيٍّ ^(٦) الْحَافِظِ ثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَدَنِيُّ ثَنَا حَرْمَلَةُ ،

(١) واسع بن حبان ، قيل صحابي ، وقيل : بل ثقة من الثانية / ع (التقريب ٢ / ٣٢٨) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (١ / ١٥١) .

(٣) في النسختين ، على شرط مسلم ، والتصحيح في الاستدراك .

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان ، يعرف بابن عبيد الله ، أبو طاهر المديني قال ابن عدي : يحدث عن قوم بأحاديث توهم ما ليست عندهم فيثبت عليه ، ولا يرجع . وقال ابن يونس : كان يحفظ ويفهم ، روى من أكبر ، أراه كان اختلط ، لا يجوز الرواية عنه ، وقال الدارقطني : لم يكن بالقوى ت ٢٥٢ (الكامل ٦ / ٢٣٠٢ ، اللسان ٥ / ٣٦) .

(٥) ٢٢١ ، ١٢٢ .

(٦) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أبو علي ، قال الدارقطني : إمام مذهب ، وقال ابن منده : ما رأيت أحفظ منه ، ت ٣٤٩ - (تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٢) .

فذكره كما تقدم إلا أنّ لفظه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وأخذ مائه لأذنيه خلاف الذي مسح به رأسه [١/ ١٤٨ ب] ثم قال الحاكم : هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد .

ورواه البيهقي في سننه عن شيخه الحاكم عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس^(٢) عن الدارمي^(٣) عن الهيثم بن خارجة^(٤) عن عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أنّ أباه حدثه أنّه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه مائه خلاف الذي أخذ لرأسه ثم قال : هذا اسناد صحيح .

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين بماء جديد (٦٥/١)
- (٢) هو المعنى الطرافي . ت ٣٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٣ ، المعبر ٢/ ٢٧٠ .
- (٣) هو عثمان بن سعيد الدارمي : صاحب السند ت ٢٨٠ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢١ .
- (٤) الهيثم بن خارجة المروزي ، أبو أحمد ، أو أبو يحيى ، نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة ، ت ٢٢٧ في آخر يوم منها / خ س ق ، التقريب ٢/ ٣٢٦ ، التهذيب ١/ ٩٣ .

قال : وكذلك يروى عن عبد العزيز بن عمران ^(١) بن مقلص وحرمة
ابن يحيى عن ابن وهب . وذكر الشيخ تقي الدين في الامام ^(٢) أنه
رآه في رواية ابن المقرئ ^(٣) عن حرمة عن ابن وهب بهذا الاسناد
وفيه : مسح رأسه بما غير فضل يديه ، لم يذكر الأذنين . قلت :
وكذا رأيت في صحيح ابن حبان ^(٤) فقال : أخبرنا ابن سلم ^(٥) عن
حرمة به ، وهذا حديث آخر لا يقدح في صحته . ^(٦) فقد رواه
البيهقي في خلافياته ^(٧) عن الحاكم وأبي عبد الرحمن

-
- (١) عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلص أبو علي الخزاعي ت ٢٣٤
طبقات الشافعية الكبرى (١٤٣ / ٢) .
- (٢) انظر : الجوهر النقي ٦٥ / ١ .
- (٣) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخزاز
المشهور بابن المقرئ صاحب المعجم الكبير . ثقة مأمون ت ٣٨١ ،
تذكرة الحفاظ ٩٧٥ / ٣ .
- (٤) ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضئ بما جديد غير
فضل يديه ، حديث ١٠٧١ (٢٩٧ / ٢) .
- (٥) هو عبد الله بن محمد بن سلم ، الهمداني ، أبو محمد ، ثقة ، ت ٢٩٤
أخبار أصبهان ٥٩ / ٢ .
- (٦) وقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٩ (٢١١ / ١) . وأبو داود في كتاب
الطهارة ، باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢
(٨٨ / ١) . والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يأخذ
لرأسه ما جديد ، حديث ٣٥ (٥٠ / ١) وقال : حديث حسن صحيح .
- (٧) مختصر الخلافيات ٥ .

السلمى^(١) عن أبي علي^(٢) الحسين بن علي الحافظ^(٣) عن محمد
ابن أحمد بن أبي عبيد الله^(٤) عن عبد العزيز وحرمة ثم ذكره كما
ساقه في سننه ثم ساقه عن الحاكم بالطريقة المتقدمة التي نقلناها عن
الستدرك، ثم قال : ورواه الحاكم في السادس عشر في الأمان القديمة^(٥)
من حديث الهيثم بن خارجة^(٦) كما ذكرناه . فثبت بذلك صحة طريقة
أبي عبد الله بن وهب المصري .

تنبيهان : أحدهما قال الحافظ عبد الحق في الأحكام :^(٧)
وقد ورد أيضا الأمر بتحديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية^(٨)
عن أبيه^(٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد ضعيف .

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري ، الصوفى ،

الأزدى ، الأب السلى الأم قال محمد بن يوسف القطان : كان غير

ثقة ويضع للصوفية الأحاديث ٤١٢ . (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٤٦)

(٢) لفظة : على ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٣) تقدم ص ٤٩٢

(٤) تقدم ص ٤٩٢

(٥) لم أقف عليه

(٦) صدوق ، تقدم .

(٧) الاحكام الوسطى ٢٧ .

(٨) نمران - بكسر أوله وسكون ثانيه ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن ظفر ، بفتح المعجمة

والفاء ، مجهول من الرابعة / ق . التقريب ٢ / ٣٠٧ ، التهذيب ١٠ / ٤٧٥

(٩) جارية بن ظفر الحنفى ، والدفران ، صاحب مقل / ق . التقريب ١ / ١٢٤

واعترض عليه ابن القطان ^(١) فقال : هذا الذى قاله لا يوجد أصلاً .

قال : ولم يعزه الى موضع فنحاكم اليه . وأحاديث نمران بن جارية

عن أبيه جارية بن ظفر محصورة معروفة ^(٢) برويها عنه ابن قـرآن ^(٣)

- يعنى بضم القاف وتشديد الراء المهملة وآخره نون ، وهو ضعيف ، وهى

أربعة أو نحوها . وقد ذكر منها/ حديث القضاء الذى يليه معاقـد ٩٤/١ ب

القـمـط . ^(٤) وحديث العبد الذى قطع يد رجل ثم شـج

آخر ، ^(٥) وأراه اختلط عليه .

(١) بيان الوهم والابهام ، ١/ ق ٥٥ ل

(٢) فى النسختين مرفوعة والتصويب فى بيان الوهم والابهام .

(٣) دهشم : بمثلية ، ابن قرآن ، بضم القاف وتشديد الراء ، العكلى ، ويقال

الحنفى ، اليماني ، متروك من السابعة / ق . التقريب ١/ ٢٣٣٦ ،

التهذيب ٣/ ٢١٣ ، وأدخله ابن حبان فى الثقات ٦/ ٢٩٣ .

(٤) رواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب الرجلان يدعيان فى حض ، حديث

٢٣٤٣ (٢/ ٧٨٥) ، ولفظه : أن قوما اختصموا الى النبى صلى الله

عليه وسلم فى خص كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضى بينهم ، فقضى

للذين يلهمهم القمط ، فلما رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم أخبره ،

فقال : أصبت وأحسننت . والقمط جمع قماط وهى الشرط التى

تشد بها الخصى ويوثق من ليف وغيره . ومعاقـد القمط تـلـسـى

صاحب الخصى . وقال الجوهري : القمط بالكسر ، ما يشد به الأخصاص ،

ومنه معاقـد القمط . انظر : النهاية ٤/ ١٠٨ ، مصباح المنير ٢/ ٥١٦ ،

الصالح ٢/ ١١٥٥ .

(٥) رواه ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب مالا قود فيه ، حديث ٢٦٣٦ =

هذا الذى انكرناه عليه ، بما روى عنه د هثم بن قران عن أبيه عن جارية
ابن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذ للرأس ماء
جديدا وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه . ذكره البزار ^(١) وأما
الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له فى على فابحث عنه ، ^(٢) انتهى .
ما ذكره ابن القطان ^(٣) [١٤٩ / ٢ أ] وحديث عبد الله بن زيد الذى
قد مناه بأسانيده ، لا شك فى صحته واتصاله وهو مغلغلة عنه .
قال الشيخ زكى الدين فى كلامه على أحاديث المذهب بعد أن أخرج
حديث عبد الله بن زيد المتقدم ونقل عن البيهقى تصحيحه ^(٤) وأخرجه
الترمذى فى الطهارة ^(٥) عن ابن حشرم عن ^(٦) ابن وهب ، وقال حسن صحيح .

-
- ١ - (٨٨٠ / ٢) ولفظه : أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ،
فقطعها من غير فصل ، واستعدى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ،
فأمر له بالدية .
(١) لم أقف عليه .
- (٢) ولعل عبد الحق التيس عليه حديث : خذوا للرأس ماء جديدا ، رواه
دهثم بن نمران بن جارية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه
الطبرانى فى المعجم الكبير ٢ / ٢٩١ ، حديث ٢٠٩١ .
- (٣) وقال ابن القطان فى موضع آخر ، ان علة الحديث ، الجهل بحال نمران
وضعف د هثم بن قران (بيان الوهم والابهام ١ / ق ٢١٢)
- (٤) السنن ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين بما جديدا (٦٥ / ١)
- (٥) أبواب الطهارة . باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا حديث ٣٥
- (٥٠ / ١) ورواه مسلم وأبو داود ، كما سبق ذكره قريبا .
- (٦) هو على بن حشرم المروزي (التقريب ٢ / ٣٦)

قلت : ذاك حديث آخر فيه أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً . والذي
أورده عن البيهقي إنما هو في أخذ الماء للأذن فكيف يحسن ذلك منه .
وهذا لفظ الترمذي : ثنا علي بن حشر ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو
ابن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل
يديه ، ثم قال هذا حديث حسن صحيح . قال ذلك بعد أن سئلت
باب ما جاء أنه يأخذ برأسه ماءً جديداً ، فتنبه لذلك .

آخر الجزء الثامن من جزء

المصنف غفر الله له

ولوالديه

آمين ، بحمد

الله

وعونه .

"بسم الله الرحمن الرحيم"

رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِيدًا

٩٠- الحديث السادس من الأربعة

روى آتة صلى الله عليه وسلم أنك ضابعتي وابهايه عن الرأس لمسح

الأذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وبابهايه ظاهرهما. (١)

هذا الحديث هكذا ذكره (٢) الشيخ أبو إسحاق في المذهب (٣)

ولفظه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح برأسه وأمسك بسبابتيه

لأذنيه . وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المذهب (٤)

أن هذا حديث لا يعرف ولا يثبت قال وتوهم (٥) أبو بكر الحازمي

من حفاظ العصر فيها خرجه من أحاديث المذهب أن معناه موجود

في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني (٦) بإسناده عنها

(١) فتح العزيز ١/ ٣٣٠ ، استدلل به على عدم اشتراط أخذ الماء الجديد في مسح الأذنين .

(٢) في م : رواه . (٣) ١٨/١ .

(٤) انظر : المجموع ١/ ٤١١

(٥) قوله : وتوهم ، ساقط من م .

(٦) كتاب الطهارة ، باب ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس حديث . هـ (١٠٦/١) ، وإسناده جيد .

قالت : [رأيت]^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم توفياً فمسح مقدم رأسه
ومخبره وصدغيه ثم أدخل أصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما
قال : وهذا وهم من الحازي . فإنه لا دلالة في هذا على ما أورد ،
الشيخ أبو اسحاق من أنه مسح الأذنين بغير الماء الذي مسح به رأسه .
قال :^(٢) وههنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمذهب^(٣) بالمذهب
وهي أن مصنفه رجع من الاستدلال [١٤٩ / ١ ب] بهذا الحديث ، واسقطه
في المذهب فلم يقد ذلك بعد انشاز الكتاب .

قال ووجدت بخط بعض تلامذته في هذه السألة من تعليقه على
الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث . قال الشيخ : ليس له أصل
في السنن فيجب أن تضربوا عليه في المذهب فاني صنفته من عشرين^(٤)
سنين وما عرفت . قال الشيخ على الدين : ولفظي أن هذا
الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه .

-
- (١) لفظة : رأيت ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٤١١ / ١ ، ٤١٢) .
(٣) في الأصل : بالمذهب وهي أن بالمذهب
(٤) في الأصل : عشرين ، والتصحيح من م والمجموع .

وقال النووي في شرح المذهب: ^(١) هذا الحديث موجود في بعض نسخ المذهب [المشهوره ^(٢)] وليس موجودا في بعض النسخ المعتمدة، قال وهذا حديث ضعيف أو باطل لا يعرف. وجزم في الخلاصة ^(٣) بضعفه. قلت: ورد من حديث ابن عباس من طرق عنه ظاهرها لما رده هؤلاء الأئمة. روى الميهقي في سننه ^(٤) عن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أن أحمد بن عبيد الصغار ^(٦) ثنا اسماعيل بن اسحاق ^(٧) ثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فحرف غرفة فمضض واستنشق. وذكر الحديث،

(١) المجموع ٤١١/١.

(٢) لفظة: المشهورة، ساقطة من الأصل واستدركتها من م.

(٣) ق ٨ أ.

(٤) كتاب الطهارة باب مسح الأذنين بما جديد (٦٧/١).

(٥) وهو أبو الحسن، كان ثقة، ت ٤١٥ (تاريخ بغداد ٣٢٩/١١).

(٦) أحمد بن عبيد بن اسماعيل أبو الحسن البصري الصغار، حدث

ببغداد وبالأهواز. قال الدارقطني: كان ثقة ثبتا - ت ٣٥٢

(تذكرة الحفاظ ٨٧٦/٣)

(٧) اسماعيل بن اسحاق القاسي، تقدم.

[وقال ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه
في باطن^(١) أذنيه والاهامين من وراء أذنيه .

قال البيهقي : قال أصحابنا فكأنه كان يعزل من كل يد أصبعين .

فاذا فرغ من مسح الرأس مسح أذنيه . قال وقد روى في هذا الحديث

مسح أذنيه^(٢) داخلهما بالسبابتين وخالف بالبهاميه فمسح باطنهما

وظاهرهما . قلت : وهذه الزيادة رواها أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) .

ومن جهته أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٤) فإنه أخرجه عن

أحمد بن علي بن الحنفى^(٥) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس^(٦)

عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمسح وجهه ثم غرف غرفة

(١) ما بين المعكوفين : ساقط من م .

(٢) قوله : قال وقد روى في هذا الحديث مسح أذنيه ، ساقط من م .

(٣) المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما (١٨ / ١)

(٤) ذكر استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه في وضوءه بالاهامين

وباطنهما بالسبابتين ، حديث ١٠٧٢ (٢٩٧ / ٢) . وأخرجه

أبو يعلى من طريقه أيضاً في مسنده ، حديث ٢٤٨٦ (٣٦٧ / ٤)

(٥) وهو أبو يعلى الموصلى .

(٦) هو عبد الله بن ادريس .

ففسل يده اليمنى ^(١) ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وأدخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة ففسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة ففسل وجهه اليسرى .

ورواه ابن/منده الحافظ أيضا من حديث ابن ادريس أيضا عن محمد / ١٩٥
ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابي عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه وأذنيه فقال [١٥٠ / ١] الوسطى من أصابعه فأبطن بأذنيه وقال بالابهامين من وراء أذنيه . ورواه ابن ماجه ^(٢) من الطريق المذكورة ولفظه : ثم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه . ^(٣) قال الشيخ تقي الدين في الامام : ابن عجلان أخرج له مسلم وباقي اسناده لا يسأل عنه ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ^(٤)

-
- (١) في صحيح ابن حبان زيادة : ثم غرف غرفة ففسل يده اليسرى .
(٢) كتاب الطهارة وستنهما ، باب ماجاء في مسح الأذنين ، حديث ٤٣٩ / ١ / ١٥١ .
(٣) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف ، إنما هو من حديث معد يكرب رواه ابن ماجه في الباب السابق ، حديث ٤٤٣ (١٥١ / ١) وأما حديث ابن عباس فلفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف ابهاميه الى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما .
(٤) كتاب الوضوء ، باب اباحة المضضة والاستنشا ق من غرفة واحدة مرة مرة ، حديث ١٤٨ (٧٧ / ١) .

من الطريق المذكورة ولفظه : عن ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فذكر الحديث وفيه : وغرف فرقة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما .

قال الشيخ تقي الدين : قال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق . قلت : فهذه الطرق الصحيحة ظاهرة فيما قصدناه . وقال ابن الرفعة في المطالب عقب كلام ابن الصلاح والنووي وأنا أقول : الخبران لم يكن بهذا اللفظ مذكور في كتب الحديث ففيهما ما ينطبق ظاهره على معناه ثم ساق حديث المقدام ^(١) وهو الحديث الرابع والأربعون المتقدم . ^(٢) وقد قد منا أيضا في الحديث الذي قبله ^(٣) أنه صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه أخذ لأذنيه ماء جديدا .

(١) في م : المقدام بن معد يكرب .

(٢) انظر ص ٤٨١

(٣) انظر ص ٤٩٣

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مسح الرقبة أمان في الغل " ^(١) .
 هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من أخرجه بعد البحث عنه . وأورده المصنف
 تبعاً للغزالي في وسيطه ^(٢) فإنه كذلك أورده .
 والغزالي تبع في إيراد القاضى حسين ^(٣) فإنه كذا أورده بعد أن قال :
 أن مسح العنق لم يرد فيه سنة . وكذا قال الفورانى ^(٤) من أصحابنا
 أنه لم يرد فيه خبر بعد أن قال أنه يستحب بما جديد . وإمام الحرمين
 حكى عن شيخه ^(٥) أنه كان يحكى وجهين في أنه سنة أو أدب ^(٦) وأنه
 كان يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مسح الرقبة أمان من الغل
 لكنه كان يقول لم ترتض أئمة الحديث إسناده وإن سبب التردد هذا

-
- (١) فتح العزيز ٤٣٣/١ . استدلل به على أنه يسن للمتوضي* أن يمسح
 عنقه عند الوضوء* . (٢) ٣٨٥/١ .
 (٣) القاضى حسين أبو على بن محمد بن أحمد العروزي ، وقد تقدم ،
 حكاه عنه النووي في المجموع ٤٦٣/١ ، وقال : قال القاضى حسين : سنة .
 (٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران أبو القاسم
 العروزي الفقيه الكبير ٤٦١ - طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥) ،
 تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢) ، اللسان (٤٣٣/٣) .
 (٥) انظر : المجموع ٤٦٤/١ .
 (٦) قال الرافعى : أن السنة والأدب يشتركان في أصل التدين به والاستحباب
 لكن السنة ما يتأكد شأنها ، والأدب دون ذلك . (فتح العزيز ٤٣٤/١) .

قال الامام : لست أرى ^(١) لهذا التردد حاصل ولم يجر مثله من غير هذا يعنى لم يجر للأصحاب تردد فى حكم مع تضعيف الحديث الذى يدل عليه . فكذا ينبغى أن يكون هذا . وقال القاضى أبو الطيب : ^(٢) لم يرو فيه سنة ثابتة . قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث هو غير معروف عند أهل الحديث عن رسول الله [١٥٠ / ب] صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف . وقال النووى فى شرح المذهب : ^(٣) هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فى كلامه على الوسيط هذا حديث [باطل] ^(٤) موضوع انما هو من كلام بعض السلف .

-
- (١) قوله : أرى ، ساقطة من م .
- (٢) القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطهرى ، أحد حملة المذهب ورفقاءه . - واذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضى مطلقا فى الفقه ، فيعنون به القاضى أبا الطيب ت ٤٥٠ ، (طبقات الشافعية الكبرى ١٢ / ٥ - ١٦ شذرات الذهب ٣ / ٣٨٤) حكاه عنه النووى فى المجموع ، وقال : قال القاضى أبو الطيب : سمع العنق لم يذكره الشافعى رضى الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة .
- (٣) المجموع ١ / ٤٦٤ .
- (٤) لفظة : باطل ، ساقطة من الأصل وزدتها من م .

قال : ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة

شيء* ، وليس هو سنة بل هو بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور

الأصحاب ، وإنما قاله ^{ابن} القاضي ^(١) وطائفة يسيرة وهو ظط لقوليه

صلى الله عليه وسلم : " فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم " . ^(٢)

قال ابن الرقعة في المطلب ^(٣) : البغوى من أئمة الحديث وقد

قال باستحبابه ^(٤) ولا يأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ، لأن هذا

لا مجال للقياس فيه وإن كان ما أورد ، الغزالي في الخبر موضوع فهو أثر

عن بعض السلف كما قال ابن الصلاح . وهذا الحديث وصفه المتقدمون

بأنهم لم يرتضوا إسناده دون الوضع .

قال والأشبه عندي أن لم يكن سنة فهو مستحب . وصاحب التتمة ^(٥)

والتهذيب ^(٦) علاه بتطويل الغرة . قال فيقوى الخبر المذكور أن

الحلية المطلوبة والغل لا يجتمعان في غسل واحد في القيمة .

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاضي ،

ت ٣٣٥ ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٦٠٠ ، ٥٩ ، شذرات

الذهب ٢/ ٣٣٩ . قال النووي في المجموع : ذكره ابن القاضي

في كتابه (المفتاح) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ (٣) لم أقف عليه .

(٤) حكاه عنه النووي في المجموع (١/ ٤٦٤) ، وقال : قال البغوى : يستحب

مسحه تبعاً للرأس والأذن .

(٥) وهو المتولى ، له كتاب تنمة الإبانة ، انظر : طبقات الشافعية لابن

هداية الله ص ١٧٧ .

(٦) وهو البغوى ، له كتاب سماه التهذيب في الفروع (كشف الظنون ١/ ٥١٧)

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"من توضأ مسح عنقه وقي الغل يوم القيامة" (١)

هذا الحديث أيضا غريب ، وهو مثل الذي قبله . (٢) وعزاه الرويانى (٣)

من أصحابنا الى تصنيف أحمد بن فارس . (٤) فقال : رأيت في تصنيف

أحمد بن فارس بإسناده عن قليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : "من توضأ مسح يديه على عنقه وقي الغل

يوم القيامة"

(١) فتح العزيز ١/٤٣٤ . استدلل به على أنه يسن للتوضؤ أن يمسح عنقه عند الوضوء .

(٢) رواه أبو نعيم في تاريخ أصهان (١٥/٢) وفيه محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر النفيد الجرجاني ، شيخ أبي نعيم ، روى ثناكير عن مجاهيل ، وقال البرقاني : ليس بحجه ، وقال أبو الوليد الباهلي : أنكرت على أبي بكر النفيد أسانيد ادعاها . ت ٣٧٨ (اللسان ٥/٤٥) ونقل ابن العراق عن الحافظ العراقي أنه قال : وهو آفة هذا الحديث انظر : تنزيه الشريعة ٢/٧٥ .

(٣) عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو الحسن ، صاحب (البحر) ت ٥٠٢ (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٦٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الشافعي ثم المالكي ت ٣٩٠ (شذرات الذهب ٣/١٣٢ ، ١٣٣) .

قال الرويانى : وهذا صحيح ان شاء الله تعالى .

قلت : وفليح هذا أخرج له الشيخان ، وتكلم فيه النساءى (١)

وغیره . ولیت الروایاتی - رحمہ اللہ - ذکر لنا باقی اسنادہ لينظر

في حاله (٢) . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الطهور من

كلام موسى بن طلحة^(٣) فقال : وأما مسح القفا فان علي بن ثابت^(٤)

وعبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن المسعودي (٥) عن القاسم بن عبد الرحمن

عن موسى بن طلحة قال: ٩٥/١

(١) وقال : ليس بالقوى ، (الضعفاء والتركبون ٨٧ / وقال أبو

حاتم : ليس بالقوى . (الجرح والتعديل ٨٥/٧) انظر:

الميزان ٣ / ٣٦٥ .

(۲) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ۱/ ۹۳، بين ابن فارس وفليح

مغازة ، فليُنظر فيها .

(٣) وهو من الطبقة الثانية ، ويقال انه ولد على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم، ت ١٠٣ على الصحيح / ع (التقريب ٢/٢٨٤).

(٤) على بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي مولا هم، صدوق ربما

أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة/د.ت. التقريب ٣٢/٢.

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي السعدي

صدوق ، اختلط قبل موته ، من السابعة ١٦٠ ، وقيل ١٦٥ / خت

(التقريب ١/٤٨٧) وأما سماع عبد الرحمن بن مهدي من السعدي.

فہمد الاختلاط (شرح علل الترمذی ص ۴۰۶) .

من مسح قفاه مع^(١) رأسه وقى الغل يوم القيامة . قال : وثنا
 الحجاج^(٢) عن السعوى عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال
 مثل ذلك . قال حجاج : ولا أحفظ عنه [١٥١/١] عن موسى بن طلحة .
 قلت : والظاهر أن هذا لا يقوله إلا عن توقيف . وروينا
 في مسند الإمام أحمد^(٣) وسنن أبي داود^(٤) وجامع الترمذى^(٥) عن حديث
 طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم
 يمسح رأسه حتى بلغ القذال^(٦) وما يليه من مقدم العنق .
 وهو حديث ضعيف في اسناده لهيث بن أبي سليم . وقد صرح
 البيهقى^(٧) بتضعيف هذا الحديث

-
- (١) في م : دون .
 (٢) حجاج بن نصير - بضم النون - القسطاطيطى - بفتح الفاء بعدها
 مهلة القيس، أبو محمد البصرى، ضعيف، كان يقبل التلقى من التاسعة
 ت ٢١٣ أو ١٢٤ / ت . (التقريب ١/١٤٥) .
 (٣) ٤٨١/٣ .
 (٤) كتاب الطهارة . باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ،
 حديث ١٢٢ (٩٢/١)
 (٥) لم أقف عليه ، ولم يذكره صاحب تحفة الأشراف ولا المعجم المفهرس
 لألفاظ الحديث ، ولم يذكره ابن حجر في التلخيص ١ / ٩١
 (٦) في رواية أبي داود انه أول القفا ، وفي رواية أحمد : السالفة العنق .
 (٧) السنن الكبير - كتاب الطهارة ، باب امرار الماء على القفا (٦٠/١) =

وننقل النووى،^(١) الاتفاق عليه . وسيأتى فى آخر الباب
فى أثناء الحالة الأولى فى الطريق الثالث ، من حديث
على رفع مسح العنق الى رسول الله

بسند ضعيف .^(٢)

= ورواه أيضا - موقوفا على ابن عمر أنه كان اذا مسح رأسه مسح قفاه
مع رأسه ، ثم قال : والسند فى اسناده ضعف ، أما الموقوف
فسكت عن اسناده ، وفيه أبو اسراييل اسماعيل بن خليفة ، قال الحافظ
فى (التقريب ١ / ٦٩) : صدوق سىء الحفظ نسب الى الغلو فى التشيع .
المجموع ١ / ٤٦٤ .

(٢) وأما مسح العنق فى الوضوء فقد ورد فيه حديث منها ما رواه الطبرانى
فى المعجم الكبير ٢٢ / ٥٠ ، حديث ١١٨ فى رواية وائل بن حجر
قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أتى باناء فيه
ماء فاكفأ على يمينه ثلاثا ، ثم غس يمينه فى الاناء ، ثم ذكر كيفية
الوضوء ، وفيه عند غسل الوجه : ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل
ماء الوجه ، وذكر مسح الرأس ، فقال : ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح
ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس ، ثم قال : هذا
اتمام الوضوء ، وذكر باقى الحديث وفيه رجلان تكلم فيهما : محمد
ابن حجر بن عبد الجبار ، له مناكير ، وقال البخارى : فيه بعض
النظر (الميزان ٣ / ٥١١ ، اللسان ٥ / ١١٩) .

وسعيد بن عبد الجبار ، ضعيف ، من السابعة ت ١٥٨ / تمييز -
(التقريب ١ / ٢٩٩) وأدخله ابن حبان فى ثقاته (٣٥٠ / ٦) .

ورواه البزار فى مسنده بهذا السند ، بنحوه ، إلا أنه بلفظ : ومسح
ظاهر رقبته ، ثم قال : لا نعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد عن وائل .

كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء حديث ٢٦٨ (١ / ١٤٠ - ١٤٢ .

أنه صلى الله عليه وسلم قال للقيظ بن صبرة : " إذا توضأت
فخلل الأصابع " (١) .

هذا الحدث يتقدم الكلام عليه وأصحها في هذا الباب، وهو
الحدث التاسع والعشرون منه . (٢)

(١) فتح العزيز . استدل به على أنه يسن تخليل أصابع الرجلين

في ضلعيهما .

(٢) انظر ص ٣٤٦٤

قال الامام الرافعى : ^(١) الأحب فى كيفية تخليل أصابع الرجلين
أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع مبتدئاً بخنصر أصابع ^(٢)
الرجل اليمنى مختتماً بخنصر اليسرى . ورد الخبر بذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . هذا كلام الرافعى . وهذه الكيفية لا أعلم
من رواها فى حديث ولا أثر .

وامام الحرمين قال فى نهايته : صح فى المتن من كيفية التخليل
ما سنصفه . فليقع التخليل من أسفل الأصابع والبداية بالخنصر من
اليمنى . ولم يثبت عندهم فى تعيين احدى اليدين شئ* . انتهى .
والمعروف عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث ليس فى واحد منها
هذه الكيفية .

أحدها عن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره .
رواه أبو داود ^(٣) من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافى ^(٤)

(١) فتح العزيز ١/٤٣٦ .

(٢) لفظة : أصابع ، ساقطة من م .

(٣) كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين ، حديث ١٤٨ (١٠٣/١) .

قال المنذرى : وابن لهيعة يضعف فى حديثه (مختصر السنن ١/١١٣) .

(٤) يزيد بن عمرو المعافى ، المصرى صدوق ، من الرابعة / د ت ق .

(التقريب ٢/٣٦٩) .

عن أبي عبد الرحمن الجبلي^(١) عنه . ورواه الترمذى^(٢) كذلك
اسنادا ومقتضا . وكذلك أيضا ابن ماجه فى سننه .^(٣) وفى رواية
له :^(٤) فخلل أصابع رجله بخنصره . وأخرجه أحمد^(٥) بهذا
اللفظ .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن
لهيعة . وقال البيهقى فى سننه^(٦) : أنا أبو حازم عمر بن
أحمد الحافظ^(٧) أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن محمد الحافظ^(٨)

-
- (١) عبد الله بن يزيد المعافى ، أبو عبد الرحمن ، الحبل ، بضم المبهمة
والموحدة .
- (٢) أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل الأصابع ، حديث . ٤ (١ / ٥٧) .
- (٣) لم أقف عليه ، مصرحا بهذا اللفظ ، وإنما قال فى سننه بعد ذكره
الحديث بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فخلل
أصابع رجله بخنصره . قال أبو الحسن بن سلمة ثنا الخلال بن يحيى
الحلوانى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة ، فذكر نحوه .
- (٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، حديث ٤٤٦ (١ / ١٥٢) .
- (٥) السند ٢٢٩ / ٤ .
- (٦) كتاب الطهارة ، باب كيفية التخليل (١ / ٧٦) .
- (٧) أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس العبدي
النيسابورى الأعرج . قال الخطيب : كان ثقة صادقا حافظا عارفا
ت ٤١٧ (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٢) .
- (٨) قوله : أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن محمد الحافظ ، غير مذكور =

- (١) أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس [١٥١/أ] الحنظلي
- (٢) بالرى ثنا أحمد يعني ابن عبد الرحمن ابن وهب^(٢) قال : سمعت عني
- يقول : سمعت مالكا يستل عن تخطيل أصابع الرجلين في الوضوء
- نقال : ليس ذاك على الناس فتركته حتى خف الناس . فقلت يا أبا
- عبد الله سمعتك تفتي في مسألة في تخطيل أصابع الرجلين زعمت أن ليس
- ذلك على الناس^(٤) وعندنا في ذلك سنة . فقال : وما هي ؟ قلت :
- حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وهرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو
- المعافري^(٥) عن أبي عبد الرحمن الحبلي^(٦) عن المستورد بن شداد

= في سنن البيهقي ، وأظنه ساقط عن النسخة المطبوعة منه ، وهو أبو
أحمد الحاكم الكبير ، صاحب الكتاب الأساس والكنى ، ت ٣٧٨ .
(تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٧٦ - ٩٧٩) .

- (١) هو ابن أبي حاتم ، صاحب كتاب الجرح والتعديل وغيره .
- (٢) صدوق تغير بآخره ، تقدم
- (٣) هو عبد الله بن وهب .
- (٤) في م : فزعمت أن ذلك ليس على الناس
- (٥) في النسختين يزيد بن عبد الرحمن ، والصحيح ما أثبت . وهذا
كالرد على الترمذي في قوله بانفراد ابن لهيعة بهذا الحديث
فقد تابعه الليث بن سعد وهرو بن الحارث .
- (٦) عبد الله بن يزيد المعافري .

القرشي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره
 ما بين أصابع رجله . فقال : ان هذا الحديث حسن وما سمعت
 به قط إلا الساعة ثم سمعته مثل بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع .
 قال عيسى : ما أقل من يتوضأ إلا ^(١) ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام
 في الرجل فان الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد
 ذلك فقد سلم .

قلت : فالحديث حسن صحيح حيث لم ينفرد ابن لهيعة به
 وحاول ابن القطان ^(٢) تصحيحه فوقف عن ذلك لفصل اشكل عليه وهو
 سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن بن وهب فأنه أشكل ^(٣) عليه
 هل سمع أو روى عنه اجارة . فان ابن القطان ذكره من طريق أبي داود
 ثنا قتيبة عن ابن لهيعة كما تقدم . وضعفه من رواية ابن لهيعة .
 ثم قال : وأما الإسناد الصحيح فقال ابن أبي حاتم انا أحمد بن عبد
 الرحمن بن أخى ابن وهب فذكر نحوه ذكرناه . ثم قال : أحمد

(١) كلمة : إلا ، ساقطة من م .

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ق ١٤١، أ ١٤٢، أ .

(٣) من قوله : وهو سماع ابن أبي حاتم ، ساقط من م .

ابن عبد الرحمن قد وثقه أهل زمانه ^(١) وإنما يجب أن يتفقد من أمر
 هذا الحديث ، قول أبي محمد بن أبي حاتم : أنا أحمد بن عبد الرحمن ،
 فأتى أظنه يعنى بالاجازة : فإنه ذكره في بابيه . ^(٢) قال ان أبا
 زرعة أدركه ولم يكتب عنه . وان أبااه قال : أدركته وكتب عنه . فظاهر
 هذا أنه لم يسمع منه فإنه لم يقل كتب عنه مع أبي كما هي عادته . وقد
 استغنيا عن هذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان برواية البيهقي
 المتقدم حيث قال : حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وكذلك
 أيضا رواه عن ابن أخي ابن وهب أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدوالي ^(٣)
 حدث به الدارقطني في غرائب مالك عن أبي جعفر الأسواني ^(٤) عن
 الدوالي ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عبيد ، فذكر معني
 الخبر والقصة عن ابن لهيعة والليث بن سعد ، ولم يذكر عمرو بن الحارث .

(١) انظر : التهذيب (٥٤ / ١ ، ٥٥) ولكن ابن عدي قال : رأيت
 شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجتمعين على ضعفه ومن كتب عنه
 من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه وحدثوا عنه .
 (الكامل ١ / ١٨٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٦٠ / ٢) .

(٣) في النسختين ، أحمد بن محمد ، والصحيح ما أثبت ، قال الدارقطني :
 تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلا خير ، ت ٣١٠ ، تذكرة
 الحفاظ ٢ / ٧٥٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٩ .

(٤) أحمد بن محمد بن هارون الأسواني أبو جعفر الفقيه ، ت ٣٦٤ ،
 وقيل ٣٧٤ ، (الطالع السعيد ص ١٤٤ ، ١٤٥) .

فهذا أبو محمد بن أبي حاتم وأبو بشر الدؤالي كل منهما يقول :

حدثني أحمد بن عبد الرحمن ، / نبه على ذلك شيخنا أبو الفتح ^(١) ١ / ٩٦
 اليمسري رحمه الله في شرح الترمذي ^(٢) وأخذه [١ / ١٥٢] شيخه
 تقي الدين بن دقيق العيد فإنه ذكره كذلك في كتاب الامام .

الحديث الثاني عن عثمان رضي الله عنه أنه خلل أصابع قدميه

ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت .

رواه الدارقطني في سننه ^(٣) باسناد جيد . ^(٤) وقد تقدم

في الحديث السادس والثلاثين من هذا الباب ^(٥) من رواية ابن خزيمة

في حديث عثمان يخلل الرجلين .

الحديث الثالث عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : كان النبي

صلى الله عليه وسلم يأتينا ويغشانا فإذا حضرت الصلاة وضعنا له اناء

حرزناه فأخذ مدا أو مدا ونصفا فيغسل كفيه ثلاثا وتحضض ثلاثا ويستنشق

ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويمسح رأسه مرة ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما

(١) في الأصل : أبو الفرج ، والتصويب من م .

(٢) ١ / ق ١٢ ب .

(٣) كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٣ (١ / ٨٦)

(٤) وفيه عامر بن شقيق ، وهو لين الحديث كما تقدم (التقریب ١ / ٣٨٧) .

(٥) انظر : ص ٤١٤

- وغضوتهما^(١) ويفسل رجله ثلاثا ثلاثا يخلل أصابعه .
- رواه الطبراني في الأوسط معاجمه^(٢) ثم قال : لم يروه عن النعمان ابن سالم إلا ليث بن أبي سليم^(٣) ولا عن ليث إلا يزيد بن ابراهيم التستري ولا عن يزيد إلا الحجاج بن المنهال الأنماطي تفرد به ابنه .
- الحديث الرابع من عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويد لك عقبه ويقول : خللوا أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ، ويل للأعقاب من النار .
- رواه الدارقطني^(٤) وفي اسناده عمر بن قيس^(٥) قال البخاري^(٦) منكر الحديث . وقال الدارقطني^(٧) ضعيف .

-
- (١) الغضن : الوجه الذي فيه تكسر وتجمع . النهاية (٣٧٢ / ٣) .
- (٢) لم أقف عليه .
- (٣) صدوق ، اختلط كثيرا ، تقدم .
- (٤) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والمقبيين ، حديث (٩٥ / ١) .
- (٥) عمر بن قيس المكي ، المعروف بسندل ، بفتح المبهمة وسكون النون وآخره لام ، متروك ، من السابعة / ق التقریب ٢ / ٦٢ .
- (٦) الضعفاء الصغير ٨١ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٨٧ ح .
- (٧) السنن ١ / ١٦٤ ، قال : شعيف ذاهب الحديث ، وذكره في كتابه : الضعفاء والمتروكون ص ٢٩٨ ، ترجمة ٣٧٨ .

الحديث الخامس : عن عبد الجبار بن وافل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاستنثر وخلل أصابعه بأصابعه . رواه الطبراني في أكبر معاجمه ^(١) عن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ^(٢) ثنا أبو كريب ^(٣) ثنا معاوية بن هشام ^(٤) عن شيخان ، عن جابر ^(٥) ابن عبد الجبار به . ^(٦)

فصل : وقع في الحديث الأول من هذه الأحاديث ذكر ابن لهيعة فلنذكر مقالات أهل الفن فيه مجموعة هنا ليحال ما يقع

-
- (١) ٢٢ / ٣١ ، حديث ٦٩ .
 (٢) تقدمت ترجمته
 (٣) محمد بن العلاء بن كريب الهذلي ، أبو كريب الكوفي .
 (٤) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بن أسد ، ويقال له : معاوية بن العباس ، صدوق له أوهام ، من صفار التاسعة ، ت ٢٠٤ / بن م ٤ (التقريب ٢ / ٢٦١) .
 (٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافض ، من الخاصة ت ١٢٧ ، وقيل ١٣٢ / د ت ق (التقريب ١ / ١٢٣) وانظر : الكامل ٢ / ٥٣٦ - ٥٤٣ ، والميزان ١ / ٣٧٩ - ٣٨٤ ، والتهذيب ٤ / ٤٦ - ٥١ ، حيث ذكرت فيها أقوال العلماء فيه . وثقه جماعة وضعفه أخرى ، وكذبه آخرون .
 (٦) هذا السند ضعيف ، لأن جابرا الجعفي ضعيف ، وعبد الجبار لم يسع من أبيه شيئا (جامع التحصيل ص ٢٦٧) .

بعده عليه . فنقول : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد
الرحمن الحضري . ويقال : الخافق قاضي مصر والمها .
قال يحيى بن سعيد القطان ^(١) : قال لي بشر بن السري : لو
رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرًا . وكان يحيى بن سعيد لا يراه
شيئًا . وقال يحيى بن معين ^(٢) : أنكر أهل مصر احتراف كتبه
والسداد منه واحد : القديم والحديث هو ضعيف . وقال الفسلاس ^(٣) :
احترقت كتبه ومن ثبت عنه قبل ذلك كابن المبارك ، وابن المقرئ ^(٤) أصح
من كتب بعد احتراقها ، وهو ضعيف الحديث .
وقال أبو زرعة ^(٥) : سماع [١٥٢ / ب] الأواطل والأواخر منه سواء ،
إلا ابن المبارك وابن وهب كنا يتتبعان أصوله . وليس يحتاج به .
وقال ابن بكير ^(٦) : احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين
ومائة .

-
- (١) الكامل (١٤٨٢/٤) ، الجرح والتعديل (١٤٦/٥) .
(٢) انظر : الكامل ١٤٦٣/٤ . وفي التاريخ ٣٧٢/٢ ، قال : لا يحتاج بحديثه .
(٣) انظر : الكامل ١٤٦٣/٤ .
(٤) عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، مت ٢١٢ -
(التقريب ١/٤٦٢) .
(٥) الجرح والتعديل ١٤٧/٥ .
(٦) المصدر السابق ، والكامل ١٤٦٣/٤ .

وقال البخاري^(١) نحوه . وقال السعدي^(٢) لا ينبغي
أن يحتج بروايته ولا يعتد بها .

وقال النسائي^(٣) : ضعيف . وقال ابن سعد^(٤) : كان ضعيفا
وعنده حديث كثير ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالا^(٥) ممن سمع منه
بآخره . وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط ولم يزل أول أمره
وآخره واحدا وإنما كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه^(٦) ، فقل له
في ذلك فقال : وما ذنبى إنما يجيئونني بكتاب يقرؤنه ويقولون ولو
سألوني لأخبرتكم أنه ليس من حديثي .

وقال أبو حاتم بن حبان^(٧) سبرت أخباره فرأيت يدين عن أقوام
ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم ثم كان لا يبالي ما رشح اليه قرأه سواء كان

- (١) التاريخ الكبير ١٨٣/٥ ، حكاية عن يحيى بن بكير .
- (٢) أحوال الرجال ١٥٥ ، ترجمة ٢٧٤ وقال : ولا يعتد بروايته ،
بدل : ولا يعتد بها .
- (٣) الضعفاء والتهزؤون ٦٥ .
- (٤) الطبقات ٥١٦/٢ .
- (٥) لفظة : حالا ، ساقطة من م .
- (٦) في الطبقات ، زيادة فيسكت عليه .
- (٧) المجروحين ١٢/٢ ، ١٣٠

من حديثه أو لم يكن من حديثه فوجب التكذيب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار الدلّالة على التروكيبين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه . وقال ابن حزم في محله ^(١) : هو ساقط وقيل مرة : لا شيء . وقال البيهقي ^(٢) : أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به . ووقع ذكره في صحيح مسلم في المتابعة بقرونا بصرو بن الحارث . وذكره البخاري في صحيحه ولم يسمه ، فقال مرة عن حيوة بن شريح وعلان ، ومرة عن عمرو بن الحارث ورجل آخر ^(٣) .

وقال ابن وهب ^(٤) : كان صدوقا ، وقال ابن عدي ^(٥) : حدث عنه الثقات - الثوري وشعبة ومالك وعمر بن الحارث والليث بن سعد .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) كما رواه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء ، باب : " أن الذين توفاهم اللاتكة ظالمين أنفسهم قالوا فيم كُنْتُمْ " الآية حديث ٤٥٩٦ ، حيث قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة وغيره (٢٦٢ / ٨) وفي كتاب الفتن ، باب من كره أن يكفر سواء الفتن والظلم حديث ٧٠٨٥ ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة وغيره (٣٧ / ١٣) .

(٤) انظر : التهذيب ٣٧٦ / ٥ .

(٥) انظر الكامل (١٤٧٠ / ٤) .

قال : وأحاديثه حسان . وما قد ضعفه السلف وهو حسن الحديث
يكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات ، كما مر . وحديثه حسن كأنه
يستبان عن من روى عنه وهو ممن يكتب حديثه .

قال السهيلي : ^(١) وكان مالك يحسن القول فيه ويقال أنه الذي روى عنه
حديث المرمان ^(٢) في الموطأ ^(٣) عن الثقة عنده ^(٤) عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده . ^(٥)

-
- (١) روض الأنف ٣ / ١٣ .
(٢) وهو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه ان أمضى
البيع حسب من الثمن - وإن لم يصف البيع كان لصاحب السلعة ولم
يرتجعه المشتري . النهاية ٣ / ٢٠٢ .
(٣) ٣١ - كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المرمان ، حديث (٦٠٩ / ٤)
والحديث رواه أبو داود في كتاب البيوع والأجارات - باب في المرمان
حديث ٣٥٠٢ (٧٦٨ / ٣) وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع
المرمان ، حديث ٢١٩٤ (٧٣٨ / ٢) وها من رواية مالك فيما بلغه
عن عمرو بن شعيب . وفي حديث ٢١٩٣ (٨٣٩ / ٢) من طريق أبي
محمد كاتب مالك عن عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب .
(٤) وقد قيل : ان مالكا اذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد
الله بن وهب أو الزهري أو ابن لهيعة (فتح المغيبات ١ / ٢٨٩) .
(٥) قال ابن عدي : ويقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ،
عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه ، والحديث عن أبي لهيعة ،
عن عمرو بن شعيب مشهور (الكافي ٤ / ١٤٧١) .

- وقال أبو داود : ^(١) أنكر ابن أبي مريم احتراق كتبه / وقال : لم
يحترق له ولا كتاب ، إنما أرادوا أن يوقفوا عليه أمير مصر فأرسل
إليه خمس مائة دينار . قال أبو داود ^(٢) : سمعت [أحمد] ^(٣) يقول :
من كان مثل ابن لهيعة يحصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه . وحدث
عنه أحمد بحديث كثير . ^(٥)
وروى الفضل بن زياد ^(٦) عن أحمد قال : من سمع منه قدما فسمعه
صحيح . وقال سفيان الثوري [١٥٣/١] : عند ابن لهيعة
الأصول وعندنا الفروع . وقال : حججت حجبا لألقى ابن لهيعة .

-
- (١) تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٨ .
(٢) في النسختين ، يوقفوا ، وفي سير أعلام النبلاء ١٥/٨ يوقفوا ،
وما أثبتته فهو من تهذيب الكمال . قال في المعجم الوسيط ،
مادة : قفى أقفى فلانا على غيره ، فضله عليه ، وأقفى فلانا
بأمره أثره به ، وأقفى به ، أكرمه .
(٣) تهذيب الكمال (٧٢٨/٢) .
(٤) لفظة : أحمد ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م وتهذيب
الكمال .
(٥) وفي شرح علل الترمذي ص ١٣٧ ، قال أحمد : ما حديث ابن لهيعة
بحجة وانى لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به ، وهو يقوى بعضه ببعض .
(٦) الفضل بن زياد الطساس البغدادي ، قال أبو زرعة : شيخ ثقة -
(الجرح والتعديل ٦٢/٧) .

وقال روح بن صلاح ^(١) : لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين
 تابعيا . قلت : فتحصلنا في أمره على ثلاثة مذاهب
 القبول ، والرد ، والتفضيل بين أول أمره
 وآخره . ^(٢)

-
- (١) روح بن الصلاح المصري ، يقال له : ابن سبابة ، ضعفه ابن
 عدى وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : الحاكم ثقة مأمون .
 ت ٢٣٣ اللسان (٤٦٦ / ٢) . انظر : التهذيب ٥ / ٣٧٤ .
- (٢) فقبل روايته مطلقا : أحمد ، والثوري ، وابن وهب ، وابن معين ،
 وأحمد ابن صالح المهرى ، والليث .
 ورد روايته مطلقا : يحيى بن سعيد القطان ، والنسائي ، وأبو
 زرعة ، والترمذي ، وابن سبط المعجم .
 وفرق بين روايته قبل احتراق كتبه وروايته بين احتراقها ، ابن عبيد
 البر ، وابن حبان ، وابن سعيد الأزدي ، والساجي ، وابن خزيمة .
 انظر : المختصر في علم رجال الأثر ، لعبد الوهاب عبد اللطيف
 ص ١٤٧ ، قال الحافظ في التقریب (٤٤٤ / ١) : اختلط بعد
 احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما .
 قال ابن حبان في كتاب المجروحين (١١ / ٢) : من سمع
 منه قبل احتراق كتبه مثل العبادة فسامعهم صحيح ، قال الذهبي
 في سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٨) : وهم ابن المبارك ، وابن وهب ،
 وابن المقرئ ، وعبد الله بن سلمة القعنبي .

الحديث الحادى والخسـون

-٩٥

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأت فخلل أصابع يدك ورجلك " (١)

قال الامام الرافعى رواه الترمذى فى جامعه وهو كما قال . فقد أخرجه الترمذى (٢) عن ابراهيم بن سعيد ثنا سعيد بن عبد الحميد ابن جعفر (٣) ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (٤) عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التؤمة عن ابن عباس به . وأخرجه ابن ماجه فى سننه (٥) كذلك اسنادا ومقبولا . (٦)

-
- (١) فتح العزيز ١ / ٤٣١ ، استدلل به على استحباب تخليل الأصابع الرجلين واليدين فى الوضوء .
- (٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل الأصابع ، حديث ٣٩ (١ / ٥٧) وقال : حديث حسن غريب .
- (٣) صدوق ، له أخت ليط ، من كبار العاشرة ، ت ٢١٩ / ت س ق (التقريب ١ / ١)
- (٤) صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ت ١٧٤ / خت م ٤ (التقريب ١ / ٤٨٠) .
- (٥) - كتاب الطهارة ، - باب تخليل الأصابع ، حديث ٤٤٧ (١ / ١٥٣) .
- قال فى الزوائد (١ / ٦٥) : وصالح وان اخطط بآخره فأنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه .
- (٦) ليس الأمر كما قال المصنف ، فان مقته : اذا قست الى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يدك ورجلك .

وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده ^(١) عن سليمان بن داود
الطيالسي ^(٢) ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى به ، وقال
الترمذي أنه حديث حسن قريب . [وقال في حله ^(٣) سألت محمدا يعني
البخاري عنه فقال حديث حسن] ^(٤) وموسى بن عقبة سمع من صالح
مولى التومة قديما . ^(٥) وكان أحمد ^(٦) يقول من سمع من صالح
مولى التومة قديما فسمعه حسن ومن سمع منه أخيرا فكأنه يضعف سمعه .
وابن أبي ذئب سمع منه أخيرا ^(٧) ويروى عنه مناكير . هذا آخر
كلام البخاري .

-
- (١) ٢٨٧/١ ، نحوه ، قال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٧/٤) اسناده صحيح .
(٢) في النسخة المطبوعة في السند ، وفي المحققة ، بتحقيق أحمد
شاكر ، سليمان ابن داود الهاشمي ، وكلاهما ثقتان ، وكلاهما من
شيوخ أحمد ، ومن تلامذة ابن أبي الزناد .
(٣) ق ه أ .
(٤) ما بين المعكوفين : ساقط من م .
(٥) انظر : شرح علل الترمذي ص ٤٠٨ .
(٦) لفظة : أحمد ، ساقط من م .
(٧) أما ابن معين فقال : ان أبي ذئب سمع منه قديما (انظر :
شرح العلل ص ٤٠٨) .

وسنذكر في آخر كتاب الجنائز^(١) أقوال الأئمة في صالح هذا
ان شاء الله تعالى وقدره .

وابن أبي الزناد وثقه مالك^(٢) . وقال أبو حاتم^(٣) وغيره : لا يحتج
به . وأخرج هنا الحديث أيضا الحاكم أبو عبد الله في المستدرک
على الصحيحين^(٤) مستشهدا به . وقال صالح هذا أظنه
مولى التؤمة . قلت : هو قطعاً . كما تقدم في رواية الأولين .
فان كان كذلك فليس من شرط الكتاب وأما أخرجه شاهداً .

-
- (١) البدر المنير ج٢/ ق ٢٢٠ ب ، ٢٢١ .
(٢) التهذيب (١٧١ / ٦) ، وقال العجلي : ثقة (تاريخ الثقات ٢٩٢) .
(٣) الجرح والتعديل ٢٥٢ / ٥ ، وقال النسائي : ضعيف (الضعفاء
والمتركون ص ٦٨) ، وقال علي بن الدين : كان عند أصحابنا
ضعيفاً ، سؤلات ابن أبي شيبة ص ١٣١ .
(٤) كتاب الطهارة ، باب تحليل الأصابع في الوضوء (١٨٢ / ١) .

أنه صلى الله عليه وسلم توضع على سبيل المولات ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به . (١)

أما كونه عليه الصلاة والسلام توضع على سبيل المولات فصحيح ثابت في غير ما حديث ، ستفيض . فكل من وصف وضوءه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يصفه الا متواليا مرتباً .

وأما أنه عليه الصلاة والسلام قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فتقدم بيانه في حديث ابن عمر (٢) وأبي كعب السابقيين حيث توضع مرة مرة وقال : هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به . وقد تقدم الكلام عليهما واضحاً في الباب وهما الحديث

الثلاثون من [١٥٣/١] ب

(١) فتح العزيز ٤٣٨/١ استدلال به لقول الشافعي في القديم بأن المولات بين الأعضاء في الوضوء واجبة ، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه .

(٢) انظر ص ٣٥٥

(٣) انظر ص ٣٦٤

أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستنشاق (١).

هذا الحديث له طريقان :

أحدهما عن عمر رضي الله عنه : أن رجلاً توضأ فترك موضعاً ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ارجع فأحسن وضوءك " فرجع (٢) ثم صلى . رواه مسلم . (٣)

وفي رواية لأحمد (٤) والبخاري (٥) في مسندهما : فرجع فتوضأ ثم صلى . قال البخاري : هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه . وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفاً .

قلت : في الأول ابن لهيعة . وفي رواية لابن ماجه (٦)

(١) فتح العزيز ٤٣٩/١ . استدل بهذا الحديث لقول الشافعي في الجديد بأن الحوالة بين أعضاء الوضوء سنة .

(٢) في م : فتوضأ .

(٣) - كتاب الطهارة - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة حديث ٣١ (١/٢١٥) وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ١٢١/١ وليس فيه لفظ : فرجع ثم صلى .

(٤) (١/٢١٨) قال الشيخ أحمد شاكر (١/٢٠٤) أسنده صحيح . وقال : لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفاً .

(٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ،

حديث ٦٦٦ (١/٢١٨) .

من طريق ابن لهيعة عن عمر قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

وفى رواية للدارقطني ^(١) أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يظهر قدمه ^(٢) لمة لم يصبها الماء قال : فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني ، فرق له عمر بعد ما هم به قال : فقال له اضل ما قد تركت من قدمك ، وأعد الصلاة وأمر له بخصيصه .

الطريق الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهره ^(٣) قدمه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك . رواه الأئمة أحمد ^(٤) وأبو داود ^(٥) ،

(١) كتاب الطهارة ، باب ما روى في فضل الوضوء واستيعاب جميع

القدم في الوضوء بالماء ١١٠/١ .

(٢) في المصدر : رجله .

(٣) لفظة : ظهر ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٤) لفظة : أحد ، ساقطة من م ، انظر : السند ١٤٦/٣ .

(٥) كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، حديث ١١/٣ (١٢١٠/١) .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب وحده ، وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : ارجع فأحسن وضوءك .

وابن ماجه ^(١) وابن خزيمة ^(٢) والدارقطني ^(٣) وقال : تفرد به
 جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، وهو ثقة ^(٤) والبيهقي في خلافياته ^(٥) / ١ / ٩٧ أ
 وقال رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم . قال : وشاهده ما رواه أبو
 داود ^(٦) عن بقية عن بحير - بفتح الباء - الموحدة وكسر الحاء - المهبط
 وآخره را - مهبط - وهو ابن سعيد - عن خالد بن معدان

-
- (١) كتاب الطهارة وسننها ، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ،
 حديث ٦٦٥ (٢١٨ / ١) .
- (٢) كتاب الوضوء - باب ذكر الدليل على أن السج على القدمين غير
 جائز ، لا كما زعمت الروافض والخوارج ، حديث ١٦٤ (٨٥ / ١) .
- (٣) كتاب الطهارة ، باب ما روى في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم
 في الوضوء بالماء ، حديث ٥ (١٠٨ / ١) .
- (٤) قال الحافظ ابن حجر : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف
 (التقريب ١ / ١٢٧) وهذا من حديثه عنه .
- (٥) ١٠ ق ١ . ورواه في سننه في كتاب الطهارة ، باب الدليل على
 أن فرض الرجلين الغسل ، وأن سحبهما لا يجزئ (٧٠ / ١) . وفي
 باب تفريق الوضوء (٨٣ / ١) .
- (٦) كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، حديث ١٧٥ (١٢١ / ١) ، ورواه
 البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء (٨٣ / ١) .

عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً يعلو وفي ظهره قدس له لمة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة
[قال] ^(١) : وهذا منقطع . ^(٢)

وقال في سننه : مرسل . ^(٣) قال : وقوله عليه السلام أرجع
فأحسن وضوءك يريد به لمن شاء الله تعالى - غسل ما لم يصبه الماء

- (١) لفظة : قال ؛ ساقطة من أ واستدركتها من م .
(٢) يعني به أن في اسناده من لم يسم ، حيث قال : عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ومن صرح بأن رواية
الراوي عن رجل مهم منقطع ، ابن القطان كط قاله السخاوي
في فتح المغيث (١٤٤ / ١) .
(٣) كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ٨٣ / ١ ، ولكن البيهقي صرح
في موضع آخر من سننه بأن مثل هذا وإن سماه مرسلًا فإنه مرسل
جيد ، كما في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن ذلك -
أي فضل الحديث - (١٩٠ / ١) روى بسنده عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري قال : لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم . . . الحديث . ثم قال : وهذا
الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه
فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسل جيد . انتهى .
قلت : ومهما يكن من القسمة فإن إيهام الصحابي وجهالت لا يضر
في صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

قال الشيخ تقي الدين في الامام: يريد البيهقي بقوله : هو
مرسل لعدم ذكر الصحابي^(١) الراوى . وليس هذا ما يجمع
الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث وان ساء مرسل
مع أن حكمه حكم الموصول فلا يتعرض الاستدلال به . وكذا حكم عليه
بالارسال ابن القطان^(٢) وعاب على عبد الحق حيث عقبه ببقية
دونه^(٣) . وقال الأثرم^(٤) : قلت له يعني أحمد هذا اسناد جيد .
قال نعم قلت لأبي عبد الله : اذا قال رجل من التابعين حدثني
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ؟
قال : نعم .^(٥)

-
- (١) لفظة : الصحابي ، ساقطة من م .
(٢) بيان الوهم والابهام ١/ق ١٣٧ ب .
(٣) أما عبد الحق فأصاب ، حيث لا يتعرض لشيء في عدم ذكر اسم
الصحابي ، فان جهالة الصحابة لا تضر ، روى البخارى عن الحميدى
قال : اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو
حجة وان لم يسم (انظر : فتح المغيث ١/١٤٥) .
(٤) انظر : الجوهر النقي (١/٨٩) ، فتح المغيث (١/١٤٥)
(٥) وابن الصيرفى قيد بها اذا صرح بالتحدث ونحوه ، اما اذا قال
عن رجل من الصحابة وما أشبه ذلك فلا يقبل ، ان قد يحدث التابعى
عن رجل عن الصحابي ، وتوقف الحافظ ابن حجر فى ذلك ، لأن
التابعى اذا كان سالما من التدليس حطت عنعنته . (فتح
المغيث ١/١٤٥ - ١٤٦) .

وفى هذه الرواية التى ذكرها الأثر من أبى عبد الله تعليقاً
 أن رجلاً توطأ وترك موضعاً من جسده . قال الشيخ تقى الدين : وقال
 شيخنا - يعنى الشيخ زكى الدين ، فى اسناده بقية وفيه مقال قال
 الشيخ : قلت فى المستدرك من طريق بقية ثنا بحير . فعلى هذا يسلم
 من تهمة التدليس من بقية فى روايته عن بحير . انتهى كلام الشيخ .
 وقوله : قلت فى المستدرك لعلة وهم من الناسخ فان هذا الحديث
 ليس له ذكر فيه وإنما صوابه فى المسند . يعنى لأحمد بن حنبل فإنه
 أخرجه كذلك فيه ^(١) وفيه عن بعض أزواج رسول الله بدل أصحاب
 رسول الله ^(٢) وقد وقع على الصواب فى الالمام للشيخ ، فتبين أن المذكور
 غلط من الناسخ . وقد تبع الشيخ فى هذا الغلط . أما ما من
 جلة شيوخنا الحفاظ فإياك والتقليد . وأهل ابن حزم حديث
 بقية هذا فقال فى محله ^(٤) خبر لا يصح لأن روايه بقية ، وليس بالقوى ،
 وفى المسند من لا يدري من هو . وقد تقدم لك ^(٥) الجواب عن ذلك

(١) ٤٢٤/٣

(٢) وقع فى النسخة المطبوعة عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ،

(٣) - كتاب الطهارة ، - باب صفة الوضوء ، حديث ٥٨ (٢٩/١) .

(٤) ٧١/٢ ، سألة ٢٠٧ .

(٥) لفظة : لك ، ساقطة من م .

وان جهالة الصحابي لا تحضر ' كيف ^(١) وهو يقول في محله في كتاب الصلاة في مسألة : وما علمه المرء في صلاته ^(٢) كل نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله مقدسات بيقين . وقد علمت أن أحد رواه عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجمل النووي في شرح المذهب ^(٣) القول في تضعيف هذا الحديث ، فقال أنه حديث ضعيف الاسناد ، وقد علمت حاله .

وللحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله - طريقان آخران .
أحدهما : عن المغيرة بن سقلاب ^(٤) - بكسر السين المهملة - عن الوائز بن نافع ^(٥) عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا : جاء رجل وقد توشأ وبقي على ظهره قد فيه مثل ظفر ابهامه ، [لم يمس الماء] ^(٦) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

-
- (١) لفظة : كيف ، ساقطة من م .
(٢) ٨٦/٣ مسألة ٣٠١ . (٣) المجموع ٤٥٥/١ .
(٤) المغيرة بن سقلاب الحراني ، أبو بشر ، قاضي حران . قال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس . الجرح والتعديل (٨ / ٤)
(٥) وائز بن نافع العقيلي . قال أبو حاتم : ليس حديثه بشيء . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث جدا ، ليس به شيء . الجرح والتعديل (٩ / ٣٩)
(٦) ما بين المعكوفين : ساقط من الأصل ، واستدركته من سنن الدارقطني .

ارجع فأتّم وضوءك ففعل [١٥٤/١ ب] رواه الدارقطني في سننه (١)
 وقال الوازع : ضعيف . والطبراني أيضا في أوسط معاجمه (٢) لكن
 من رواية أبي بكر وحده ، ثم قال : لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الاسناد ،
 وإن ابن سقلاب تفرد به .

وقال العقيلي (٣) : لا يتابعه عليه إلا من هو مثله . وقال ابن
 أبي حاتم (٤) : سألت أبي عنه فقال : هذا حديث باطل بهذا
 الاسناد .

والوازع بن نافع ضعيف الحديث .

الطريق الثاني : عن أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دؤاد (٥)
 قال : توضأ عمر وبقى على ظهر رجله لعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء .

(١) كتاب الطهارة ، باب ما روى في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم
 في الوضوء بالماء ١٠٩/١ .

(٢) مجمع البحرين ، باب ما يفعل من ترك غسل شيء من أعضاءه ، (١/ ق ٤٠)
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/١) : فيه وازع بن نافع
 فهو مجمع على ضعفه .

(٣) الضعفاء الكبير (١٨٢/٤) .

(٤) الملل (٦٧/١) .

(٥) دؤاد ، بضم الدال ، بعدها واو بهمزة (التقريب ٣٦/٢) .

رواه ابن أبي حاتم في علله ^(١) عن أبيه عن فراد أبو نوح ^(٢) عن
 شعبة عن اسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل ثم قال : قال أبي :
 أبو المتوكل لم يسمع من عمر ^(٣) واسماعيل هذا ليس به بأس . ^(٤)
 فائده : اللعة المنكرة في هذه الأحاديث هي بضم اللام وهي
 الجـزـز . ^(٥)

(١) ٥٤/١

(٢) هو عبد الرحمن بن غزوان ، بمعجمة مفتوحة وزاى ساكنة ، الضبيس ،

أبو نوح المعروف بقراد ، بضم القاف وتخفيف الراء ، ثقة له أفسراد

من التاسعة ، ت ١٨٢ / خ د ت س . (التقريب ١ / ٤٩٤) .

(٣) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٩ ، جامع التحصيل ص ٢٩٤ .

(٤) وفي الجرح والتعديل (١٩٧ / ٢) قال : ثقة صالح .

(٥) وقال أبو عبيد : هو الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء

من الجسد (غريب الحديث ٤ / ٥٩) .

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " أنا لا أستعين في وضوئى بأحد " (١) . قاله لعمر رضى الله عنه ، وقد بادر ليصب الماء على يديه .

هذا الحديث لم يخرج [أحد من أصحاب الكتب المعتمدة . وذكره
الامام الرافعى فى كتاب : الأمالى الشارحة لفردات الفاتحة ، فقال
فى المجلس السادس : (٢) قرأت على على بن عبيد الله (٣) ابننا محمد
ابن عبد العزيز الزعفرانى اجازة ، ابننا القاضى أبو على الحسين بن
على الصفار (٤) ثنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر الجرجانى (٥) ثنا
أبو بكر محمد بن أحمد الحـ _____ دار (٦)

(١) فتح العزيز ١ / ٤٤٣ . استدل به على أن السنة فى الوضوء عدم الاستعانة بغيره .

(٢) ق ٢٧ أ ، ب .

(٣) لم أقف على ترجمته ولا على ترجمة شيخه .

(٤) الحسين بن على بن يزيد بن داود النيسابورى ، أحد جهابذة

الحديث ٣٤٩ (تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٢ ، الأنساب ٨ / ٣١٥) .

(٥) وهو المعروف بابن شيبه الجرجانى ، ت ٣٩٨ (تاريخ جرجاه ص ٢٠٠)

(٦) فى الأمالى : أحمد بن محمد ، وتبعه المؤلف ، ولم أجد ترجمته ، ولعل

الصواب ، ما أثبت ، وهو القاضى المصرى ، وهو من طبقة ابن الفضل الأدمى

بتنيس^(١)، وسلم بن الفضل الأدمي^(٢) بمصر قالاً : ثنا محمد بن عثمان^(٣) ثنا عبد الله بن عمر بن أبان^(٤) ثنا النضر بن منصور الغزاري^(٥) ثنا عقبة بن علقمة، وهو أبو الجنوب^(٦) قال : رأيت علياً رضي الله عنه يستقي ماءً لوضوءه فبادرت استقي له، فقال : مه أتى رأيت عمر بن الخطاب يستقي ماءً لوضوءه فبادرت استقي له، فقال : مه يا أبا الحسين، أتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماءً لوضوءه من ماء زمزم^(٧) في ركوة^(٨) فبادرت استقي له، فقال : "مه يا عمر فأتى أريد أن لا يعينني على صلاتي أحد".

-
- = ت ٣٤٥ (انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢، ١٩٣، طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣، شذرات الذهب ٣٦٧/٢).
- (١) تنيس، بكسر التاء المثناة فوق، والنون المشددة، جزيرة في بحر مصر قريبة من البر، ما بين الفرما ودماط (معجم البلدان ٥١/٢).
- (٢) أبو قتيبة سلم بن الفضل بن سهل الأدمي، نزل مصر وحدث بها، ت ٣٥٠ (الأنساب ١٤١/١). (٣) لم أقف على ترجمته.
- (٤) قال أبو حاتم الرازي : كوفي صدوق (الجرح والتعديل ١١٠/٥، ١١١).
- (٥) ضعيف من التاسعة / ت (التقريب ٣٠٣/٢).
- (٦) ضعيف من الثالثة / ت (التقريب ٢٧/٢).
- (٧) لفظة : ماء زمزم، غير موجودة في الأمالي.
- (٨) الركوة انا صغير، من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاة (النهاية ٣١١/٢).

وذكره بهذه السياقة من حديث النضر بن منصور الشيخ تقى الدين
فى الامام ، ثم قال : رواه له أبو على الحسن بن شبيب المعمرى ،^(١)
واللفظ بروايته فى كتاب الطهارة من السنن .

قال : ورواه الحافظ أبو بكر البزار^(٢) من حديث النضر بن منصور
أيضا عن أبي الجنوب قال : رأيت عليا رضى الله عنه يستقى ماء لوضوءه
فأردت أن أعينه عليه فقال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استقى
ماء لوضوءه فقلت : ألا أعينك عليه ؟ قال له : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوءه فأردت أن أعينه عليه ، فقال : إني
لا أحب أن يعيننى على وضوئى أحد . رواه عبد الله بن سعيد
الكندى بسنده الى النضر وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد .

وأبو الجنوب لا نعلمه حدث عنه إلا النضر بن منصور ،^(٣) والنضر قد حدث

- (١) فى م : بن شيبة ، وما أثبتته فهو من الكتب التى وقفت على ترجمته فيها .
قال الدارقطنى : صدوق حافظت ٢٩٥ . انظر : سؤلات السهمى
ص ١٩٨ ، ترجمة ٢٥١ ، الميزان ٥٠٤ / ١ ، اللسان ٢٢١ / ٢ - ٢٢٥ .
(٢) كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب الاستعانة على الوضوء ، حديث ٢٦ .
(١٣٦ / ١) ورواه أبو يعلى فى سنده (٢٠٠ / ١) حديث ٩٢ (٢٣١)
من هذا الطريق . قال الهيثمى فى المجمع (٢٢٧ / ١) وأبو الجنوب
ضعيف .

- (٣) قال الحافظ المزى : روى عنه عبد الله بن عبد الله الرازى ، والنضر
ابن منصور (تهذيب الكمال ٩٤٥ / ٢) .

عنه غير واحد من الأئمة . ورواه ابن عدي ^(٢) أيضا من حديث أبي
 هشام الرقاعي ^(٢) عن النضر عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة قال : رأيت
 عليا يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له . فقال : مه يا أبا الجنوب
 فأتى سمعت عمر رضى الله عنه يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال : "مه يا عمر فأتى أكره
 أن يشركنى فى طهورى أحد" . ثم روى ابن عدي عن محمد بن عيسى
 عن عثمان بن سعيد ^(٣) قلت ليحيى بن معين : النضر بن منصور تعرفه ،
 روى عنه ابن أبي معشر ^(٤) عن أبي الجنوب عن علي بن هؤلا ؟ قال :
 هؤلا حمالة الحطب . ^(٥)
 وقال الطبرانى : ^(٦) هذا حديث لا يصح ، لأن راويه النضر بن منصور
 عن أبي الجنوب عن علي ، وهما غير حجة فى الدين ، ولا يعتمد بنقلهما .

-
- (١) الكامل (٢٤٨٩ / ٧) فى ترجمة النضر بن منصور .
 (٢) هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير أبو هشام الرقاعي ، ليس بالقوى
 من صفار العاشرة . قال البخارى : رأيتهم جميعين على ضعف
 ت ٢٤٨ / م د ق . (التقريب ٢ / ٢١٩) .
 (٣) تاريخ الدارقى عن ابن معين ص ٢٢٠ ، رقم الأصل ٨٢٨ .
 (٤) محمد بن يحيى ابن أبي معشر ، صدوق من العاشرة ت ٢٤٧ / ت
 (التقريب ٢ / ٢١٣) .
 (٥) قال ابن أبي حاتم : حمالة الحطب ، يعنى أنهم ضعفاء (الجرح والتمديد
 (٦) لم أقف عليه . (٤٧٩ / ٨) .

قلت: والنضر بن منصور ضعيف جدًا . قال البخاري ^(١) فيه :
أنه منكر الحديث . وقال فيه الرازي : ^(٢) مجهول يروى أحاديث
منكرة . قال فيه النسائي : ^(٣) ضعيف . وقال ابن حبان : ^(٤)
لا يحتج به ، ولا تعتبر بهديثه .

وأنا أتعجب من الشيخ زكي الدين - رحمه الله - ، كيف ساق هذا
الحديث في كلامه على أحاديث المذهب ساكتا عنه ، وحاله ما ذكرت .
وقد صرح غير واحد من الأئمة بضعفه . ^(٥) قال الحافظ أبو الفضل
ابن طاهر المقدسي في كتابه : التذكرة في الأحاديث المعلولة ^(٦) النضر
ابن منصور هذا الذي لا يجوز الاحتجاج به .
وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الاعلام في ناسخ الحديث
ومسوخه : ^(٧) هذا حديث ليس بقوى .

-
- (١) الضعفاء الصغير ص ١١٤ ، ترجمة ٣٧٦ .
(٢) الجرح والتعديل ٤٧٩/٨ .
(٣) الضعفاء والمتروكون ص ١٠٣ ، ترجمة ٥٩٦ .
(٤) المجروحين ٥٠/٣ ، وقال أيضا : منكر الحديث جدا .
(٥) قال النووي في المجموع (٣٣٩/١) وأما حديث : أنا لا أستمع
على الوضوء بأحد . فباطل لا أصل له .
(٦) الذي أقف عليه في تذكرة الموضوعات ص ٧٠ ، قال : قال البخاري :
منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف .
(٧) ص ٤٠ .

وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح فى كلامه على المذهب :
 هذا لم أجد له أصلاً ولا وجدت له ذكراً فى شىء من كتب الحديث
 المعتمدة . قال : ولو ثبت فهو غير مناقض للأحاديث الصحيحة
 المثبتة لاستعانت به صلى الله عليه وسلم فى وضوئه . وسبيل الجمع
 بينهما أن تحمل تلك على بيان الجواز ويحمل هذا على سبيل الاستحباب^(١)
 قال الشيخ أبو حامد :^(٢) معنى لا أستعين : لا أستحسب .
 وقال النووى رحمه الله فى شرح المذهب :^(٣) هذا حديث باطل
 لأصل به . فان قلت : قد ورد فى الباب حديث قريب من هذا ،
 وهو ما رواه ابن ماجه^(٥) والدارقطنى^(٦) بإسناده الى أبى جمرة
 - بالميم والراء المهلهة -^(٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(١) هذا فيما لو صح أو كان ضعفه محتلاً ، أما وحاله كما تقدم ، فلا يحمل
 الجمع بينهما ، بل سبيله ترجيح أحد الدليلين ، بأن يعمل بالصحيح ،
 ويترك الضعيف .

(٢) ما بين المعكوفين من نص^{٥٤} ساقط من أ واستدرسته من م .

(٣) لم أقف عليه

(٤) المجموع ١ / ٣٣٩ .

(٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب تغطية الأنا ، حديث ٣٦٢ (١ / ١٢٩)

قال فى الزوائد (١ / ٥٤) هذا ضعيف . علقه بن أبى جمرة
 مجهول ، ومظهر ، ضعيف .

(٦)

(٧) هو : نضر بن عمران بن عصام الضمى - بضم المعجمة وفتح =

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد ولا صدقته
 التي يتصدق بها حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه : قلت هو
 أيضا حديث ضعيف لأن في اسناده مطهر - بضم الميم ، وبالطاء [المهبطة^(١)]
 والهاء - بن الهيثم^(٢) . [وهو ضعيف^(٣)] .
 قال ابن حبان^(٤) : يأتي عن موسى بن عيسى^(٥) بما لا يتابع عليه
 وعن غيره من الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات .
 وقال أبو سعيد بن يونس^(٦) : هو متروك الحديث . نقلهما
 ابن الجوزي عن الضعفاء^(٧) ، ثم الشيخ في الامام .

= الموحدة ، بعدها مهبط - أبو جرة ، بالجيم والراء ، البصري ت ١٢٨ / ع
 (التقريب ٢ / ٣٠٠) .

- (١) لفظة : المهبط ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
- (٢) مطهر ، بتشديد الهاء المفتوحة ، ابن الهيثم بن الحجاج الطائسي
 البصري متروك ، من التاسعة / ق . التقريب ١ / ٢٥٤ ، التهذيب
 ١٠ / ١٨٠ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٩٦ .
- (٣) لفظة : وهو ضعيف ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
- (٤) المجروحون ٣ / ٢١٠ .
- (٥) موسى بن عيسى ، بالتصغير ، ابن رباح ، موحدة ، اللخ ، أبو عبد
 الرحمن البصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ت ١٦٣ ، (التقريب ٢ / ٨٦)
- (٦) انظر : التهذيب ١٠ / ١٨٠ .
- (٧) ق ٢٥٤ ، وفيه أيضا : علقمة بن أبي جرة ، وهو مجهول ، من السابعة / ق .
 (التقريب ٢ / ٣٠)

واعلم أن هذا الحديث الذى ذكره الامام الرافعى [وقع ^(١)]
 فى المحاوى الكبير للماورى على نبط آخر فاته قال : روى أن أبا
 بكر الصديق رضى الله عنه هم بصّب الماء على يد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال : " لا أحب أن يشاركنى وضوئى
 أحد " . والذى فى الرافعى وفيه
 كما سلف أنه وقع ذلك لعمـ
 فلتطلب هذه الرواية .

(١) لفظة : وقع ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

أن رسول الله [١/٥٥ أ] صلى الله عليه وسلم استعان بأسامسة
في صب الماء على يديه . (١)

هذا الحديث صحيح . رواه البخاري (٢) وسلم (٣) في صحيحهما
عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه في حجة
الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة .

وهذا لفظ سلم: عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب (٤) أناخ راحلته
ثم ذهب (٥) إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الأداة (٦) ١/٩٨ أ
[فتوضأ] (٧) ثم ركب حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء .

-
- (١) فتح العزيز (١/٤٤٤) . استدل به لمن رأى عدم كراهية
الاستعانة في الوضوء .
- (٢) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، حديث ١٨١ (١/٢٨٥) ،
وكتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، حديث ١٦٦٩ (٣/٥١٩)
- (٣) كتاب الحج ، باب الإقامة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي
المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ، حديث ٢٨١ (٢/٩٣٦)
وحديث ٢٧٧ (٢/٢٣٤) بمعناه . ورواه النسائي في كتاب
المواقيب ، باب كيف الحج ، (١/٢٩٢) والامام أحمد في مسنده (٥/٢٠٠)
- (٤) الشعب ، الطريق في الجبل (الصحاح ١/١٥٦ مادة شعب) .
- (٥) في م : راح .
- (٦) الأداة ، المطهرة . (الصحاح ٦/٢٢٦٦ مادة أدا) .
- (٧) لفظة : فتوضأ ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م ومن صحيح مسلم .

ولفظ البخارى : عن أسامة بن زيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل الى الشعب فقص حاجته . قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت يا رسول الله أنصلى ؟ قال : " الصلى أَمَامَكَ " .

١٠٠- الحديث السادس والخمسون

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ
في صب الماء على يديه .

هذا الحديث رواه الدارق في سننده ^(١) عن زكريا ابن عدي
ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت
معوذ بن عفراء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي نساء
في منزلنا فأخذ ميثأة لنا تكون مدا وثلاث مدا ، أو ربع [مد] ^(٢) فأسكب ^(٣)
عليه فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً .

ورواه ابن ماجه ^(٤) عن محمد بن يحيى ^(٥) ثنا الهيثم بن جميل
ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ

-
- (١) - كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء من الميثأة ، حديث ٦٩٦ (١ / ١٤١)
(٢) لفظة : مد ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م ومن سنن الدارق .
(٣) سكب ، أي صب (الصحاح ١ / ١٤٨ ، مادة سكب)
(٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب
عليه ، حديث ٣٩٠ (١ / ١٣٨)
(٥) يعني الذهلي .

تالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : " اسكبى " فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدّمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً .

قد تقدم الكلام في ابن عقيل قريباً في الباب .^(١) قال الشيخ
تقي الدين في الامام ورواه أبو سلم الكشي^(٢) عن ابن عمر^(٣) عن
بشر بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
ابن عفراء قالت : صحبت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
وقال لي : اسكبى علي . وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
والشيخ زكي الدين في كلامها على المذهب هذا الحديث أخرجه
أبوداود والترمذى .

قلت : أما أبوداود فليس فيه إلا أنها أحضرت له الماء وليس

(١) انظر ص ٤٠٩

(٢) هو ابراهيم بن عبد الله بن مسلم الكشي أو الكشي ، تقدم
وجزء من حديثه موجود في مكتبة ، صائب بأنقرة ، رقم ٢٧١٦ / م ،
من ق ١٩ أ - ٣٦ أ ، وفي الظاهرية ، عام ٤٥٦٦ ، في ١٦ ورقة
انظر : تاريخ التراث العربى (٢٥٦ / ١) .

(٣) هو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله الثقفى ، البكرأوى ،
أبو عبد الرحمن البصرى ، قاضى كرمان ، ت ٢٣٣ / خ م (التقريب ١ / ١٤٧)

فيه إلا أنها صبت عليه . وهذا لفظ [١٥٥/ب] أبي داود : ^(١) عن الربيع قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال : اسكني لي وضوء فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثا إلى آخره .

فلا يحسن منه أن يورد ، عقب قول صاحب المذهب : ان الربيع صبته على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما النووي فلم يخرج به بالكيفية . ^(٢) ذاك حديث آخر أخرجه الترمذي ^(٣) عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وأنه كلىهما ظهورهما وبطنيهما ، والعصب من الشيخ زكي الدين - رحمه الله - في أمر آخر ورأى هذا وهو أنه

(١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث

١٢٦ (١/٨٩٠٩٠) .

(٢) المجموع ١/٣٣٩ .

(٣) أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس حديث ٣٣ ١/٤٨ ،

وقال : هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا وصححه الشيخ أحمد شاكر ، وقال : إنما اقتصر الترمذي على تحسينه ، ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ، ولكنهما عن حادثين مختلفتين ، فلا تعارض فيهما ، حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز (انظر : تعليقه على الترمذي

١/٤٨٠٩٩) .

لما أخرج هذا الحديث في تخريج أحاديث المذهب قال في أول كلامه :
 هذا حديث حسن ، ثم قال في آخره وبعد الله بن عقيل ضعيف
 فكيف يكون الحديث حسنا ومداره على ضعيف كما يزعم .
 وقد قد منا في الباب اختلاف أهل الفن في تضعيفه وتوثيقه (١)
 وان الترمذى تارة يحسن حديثه وتارة يصححه . فهذا الحديث
 على رأيه أما حسن وأما صحيح . وقد صرح بأنَّه
 حسن ، الشيخ تقى الدين ابن الصلاح
 في كلامه على المذهب .

= وأما الشيخ المباركفوري فقال في تحفة الأحوزى (١ / ١٣٢) : أنَّ
 تحسين الترمذى لحديث الربيع هذا ، لوجود عبد الله بن محمد بن
 عقيل ، وفيه مقال مشهور ، لا سيما إذا عنعن ، رد عليه الشيخ أحمد
 شاكر وقال : ليس كما قال الشيخ المباركفوري ، لأن ابن عقيل ثقة .
 (١) انظر ص : ٤٠٨

أنه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبهة

صنيقة الكمين كان قد لبسها فعرس عليه الاسباغ (١) منفردا . (٢)

هذا الحديث صحيح .

رواه البخاري (٣) وسلم (٤) في صحيحيهما من طرق عن المغيرة .

منها رواية سرور بن الأجدع الهذلي عن المغيرة قال : كنت

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : " يا مغيرة خذ الأداة فأخذتها

ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تساورى غي

(١) أى الإخراج بسهولة

(٢) فتح العزيز ١/ ٤٤٤ . استدل به لمن ذهب بعدم كراهية الاستعانة في الوضوء .

(٣) - كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبهة الشامية ، حديث ٣٦٣ (١/ ٤٧٣) من طريق سرور عن المغيرة ، بنحوه .

(٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث ٧٧ (١/ ٢٢٩) من طريق سرور ، وهذا لفظه ، وحديث ٧٥ ، من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة ، وحديث ٧٦ ، من طريق الأسود بن هلال عن المغيرة ، وهما مختصرين .

ورواه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (١/ ٨٢) من طريق سرور ومن طريق عروة بن المغيرة ، بنحوه . وباب المسح

حتى قضى ^(١) حاجته ثم جاء عليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب
يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها فصبيت عليه
فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى . اللفظ لسلم ولفظ
البخارى نحوه .

وفي رواية لهما : ^(٢) جبة من صوف . وفي رواية للطبراني في أكبر
معاجمه : ^(٣) جبة رومية . وفي رواية له ^(٤) شامية أو رومية .

واعلم أن السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة تباع
فيه الغزالي في وسيطه ^(٥) وهو تبع أئمة .

قال ابن الصلاح في بعض طرق حديث المغيرة وذكر السبب السذي

= على الخفين في السفر (٨٣ / ١) من طريق حمزة بن المغيرة عن أبيه ،

وفيه : جبة رومية ضيقة الكمين ، وسنده صحيح . ورواه أحمد في

مسنده ٢٥٤٠ ، ٢٥٠٠ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٤٠ / ٤

(١) في سلم : ، فقضى .

(٢) البخارى في كتاب اللباس ، باب لبس جبة الصوف في الغزو ، حديث ٥٧٩٩

(٢٦٩ / ١٠) ، وسلم في كتاب الطهارة ، حديث ٧٩ (٢٣٠ / ١) .

(٣) ٢٠ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، حديث ٨٧١ .

(٤) ٢٠ / ٣٩٩ ، حديث ٩٤٦ ، بلفظ رومية أو شامية .

(٥) ١ / ٣٨٦ .

ذكره الرافعي في الاستعانة مشعرا وجودها منه صلى الله عليه وسلم ،
 لاضيف الكمين نفسه فحسب ، فانه استعان في غسل وجهه به فلمّا
 انتهى الى غسل يديه ضاقت كفه ، فلم يستطع [١/ ٥٦] أن يخرج يسنده
 منها فأخرجها من أسفل الجبة وضللها .

فائدة : المغيرة - بضم الميم وكسر ها - حكاه ابن السكيت^(١)
 وغيره . الضم أشهر . كنيته أبو عيسى أحد دهاة^(٢) العرب الأربعة^(٣) .
 أسلم عام الخندق وتوفي سنة خمسين .

ومن طرق أخباره أنه [حكى أنه]^(٤) أحسّر في الاسلام ثلاثمائة امرأة
 وقيل ألف امرأة^(٥) .

فائدة أخرى : أشار الامام الرافعي^(٦) الى أنّ سيدنا رسول

(١) اصلاح المنطق ص ١٣٤ .

(٢) الدهاة مأخوذ من الدهو وهو العقل - ورجل داه ، وداهية والهاء
 للمبالغة عاقل (اللسان ١٤ / ٢٧٥) .

(٣) انظر : المحبر ص ١٨٤ ، وهذه ستة ، وهم : معاوية بن أبي سفيان ،
 وزيد ابن أبيه ، وعمر بن العاص ، وقيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ،
 والمغيرة بن شعبة الثقفي ، وعبد الله بن يديل بن ورقاء الخزاعي .

(٤) لفظة : حكى أنه ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٥) انظر : أسد الغابة ٥ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٦) فتح العزيز ١ / ٤٤٤ .

صلى الله عليه وسلم قد استعان أحيانا آخر، فأنه قال عليه السلام

استعان أحيانا / منها عن أسامة والربيع والمغيرة .

ب ٩٨/١

وقد روى أنه استعان في مرات أخرى .

ففي سنن ابن ماجه ^(١) من حديث [حذيفه] ^(٢) بن أبي حذيفه ^(٣)

عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : صحبت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء .

ورواه البخارى في تاريخه ^(٤) في ترجمة ابن أبي حذيفة ^(٥) وأشار إلى

تضعيفه : فقال ولم يذكر حذيفه سماعا . ^(٦)

وفي سنن ابن ماجه ^(٨) أيضا عن أم عياش ^(٩) - بالياء المثناة

(١) كتاب الطهارة وسننها ٣٩ - باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب

عليه حديث ٣٩١ / ١ / ١٣٨ ، وفيه الوليد بن عقبة ، وهو مجهول

من السابعة / ق . التقريب (٣٣٤ / ٢) .

(٢) لفظة : حذيفة ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٣) مقبول ، من الثالثة / د ق (التقريب ١ / ١٥٦) .

(٤) التاريخ الكبير (٩٦ / ٣) .

(٥) في م : حذيفة بن أبي حذيفة .

(٦) أى تضعيف الحديث ، لا تضعيف حذيفة .

(٧) في التاريخ الكبير ، سماعا من صفوان .

(٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه ،

حديث ١٩٣٩٣ / ١٣٨ (قال البوصيرى في الزوائد (٥٨ / ١) ، هذا

اسناد مجهول ، وعبد الكريم مختلف فيه .

(٩) أم عياش مولاة رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، صحابية ، لها حديث / ق .

(التقريب ٢ / ٦٢٣) .

تحت وبالشين المعجمة رضى الله عنها قالت: كنت أوضى* رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد .

في اسناده عبد الكريم بن روح البصرى .^(١) قال الرازى: ^(٢) مجهول ،

وقال الدارقطنى: ^(٣) ضعيف .

وعن عطارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل ^{من} قيس قال: ^(٤) صهبت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ .

وعن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ^(٥) كنت

أوضى* رسول الله صلى الله عليه وسلم أغرق على يده الماء .

(١) عبد الكريم بن روح بن عتبة البراز، أبو سعيد البصرى، ضعيف

من العاشرة ت ٢١٥ / ق (التقريب ١ / ٥١٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٦١ / ٦) .

(٣) التهذيب (٣٧٣ / ٦) وفيه أيضا جلان مجهولان .

أحدهما : روح بن عتبة بن سعيد الأموى مولا هم البصرى من

السابعة / ف التقريب ١ / ٢٥٣ ، له ترجمة في التهذيب (٢٩٦ / ٣) .

وثانيهما : عتبة بن سعيد بن أبي عياش. الأموى مولا هم ،

من الرابعة / ق التقريب (٤٨ / ٢) . له ترجمة في التهذيب (١٥٦ / ٨) .

(٤) لم أقف ^{عليه} من خرجته .

(٥) رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه (١٩ / ٢٤) حديث ٤٧٩ ، عن

أميمة قالت: كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه ،

فدخل رجل ، فقال : أوصني ، فقال : لا تشرك بالله شيئا ، . . . الحديث

كل رجاله ثقات إلا يزيد بن سنان الهاوى ، قال الحافظ فى التقريب

(٣٦٦ / ٢) ضعيف . انظر: مجمع الزوائد (٢١٧ / ٤) .

ومن علي - بضم الميم وفتح اللام على المشهور - ابن رباح
 - بالباء الموحدة - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال^(١) : صبيحت
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم قال : " يا عمرو لعلي أبعثك
 على جيش فيسلطك الله وارضبك فيه رغبة من المال " قال : قلت : يا رسول
 الله اني لم أسلم رغبة في المال قال : " نعماً بالمال الصالح للرجل
 الصالح " .

(١) لم أقف بهذا اللفظ ، وهو أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال :
 صبيحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه بدون هذه
 اللفظة ، البخاري في الأدب المفرد ، باب المال الصالح للرجل الصالح ،
 حديث ٢٩٩ ، أن عمرو بن العاص قال : بعث الى النبي صلى
 الله عليه وسلم ، فامرني أن أخذ على ثيابي وسلاحي ثم آتني
 ففعلت ، فأتيته وهو يتوضأ فصعد الى البصر ، ثم طأطأ ، ثم قال :
 يا عمرو ، اني أريد أن أبعثك على جيش فيفتكك الله ، وارضبك رغبة
 من المال ، صالحة قلت : اني لم أسلم رغبة في المال ، انما اسلمت
 رغبة في الاسلام ، فأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
 يا عمرو ، نعم المال الصالح للرجل الصالح واسناده حسن .
 ورواه الحاكم في المستدرک - كتاب البيوع ، (٢ / ٢) وقال : هذا
 حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأحمد في مسنده ٢٠٢ / ٤ ، ٢٠٣ .
 والقضاعي في مسند الشهاب ، حديث ١٣١٥ (٢٥٩ / ٢) مختصراً .

(٢) جاء في مسند الامام أحمد ، بعد هذا الحديث : قال : كذا
 في النسخة نعماً ، ينصب النون ، وكسر العين ، قال أبو عبيد : =

ذكر هذه الأحاديث الثلاث الشيخ تقى الدين فى الامام .
 قال : وازعجبالزاي المعجزة الساكنة وبعدها عين مهلة مفتوحة
 ثم يا - قال الفارس : قال الأصمى : معناه : أعطيك دفعة
 من المال . (١)

= - بكسر النون والميم - قال ابن الأثير، أصله : نعم ما ، فأدغم وشد د ،
 وما غير موصوفة ولا موصولة ، كأنه قال : نعم شيئاً المال ، والمال زائدة ،
 مثل زيادتها فى : كفى بالله شهيداً (النهاية ٨٣/٥ ، ٨٤) .
 وفى الباب أيضاً عن أنس رضى الله عنه . رواه العقيلي فى الضعفاء
 (٤٤٥ / ٣) من طريق الفضل بن عباس أبى العباس حدثنا ثابت البناني
 قال : سمعت أنس بن مالك يقول : صهبت على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيدي ، فقال لى : " يا غلام اسبح الوضوء " يزد الله فى عمرك ، وسلم
 على من لقيت من أمتى بكثير حسناطك ، وسلم على أهل بيتك إذا دخلت
 عليهم بكثير خير بيتك ، ووقر الكبير وارحم الصغير ترافقتى غدا فى الجنة .
 قال العقيلي : الرواية فى هذا متقاربة فى الضعف .
 (١) انظر : الصحاح (١٤٣ / ١) مادة زعج .

١٠٢، ١٠٣، الحديث الثامن والخمسون

١٠٤

وهو مجمع ثلاث أحاديث. فان الامام الرافعي ^(١) قال : هل يستحب ترك تنشيف الأعضاء ؟ . فيه وجهان : أظهرهما نعم . لما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف أعضاءه .

وعن عائشة رضي الله عنها [١/١٥٦ ب] قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يتقطر ماءً .

والثاني : لا يستحب ذاك . وعلى هذا اختلفوا .

فمنهم من قال : لا يستحب التنشيف أيضاً وقد روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه [وكل] ^(٢) حسن ولا ترجيح . ومنهم من قال : يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار .

(١) فتح العزيز ١/٤٤٥ - ٤٤٨ .

(٢) لفظة كل ، ساقطة من الاصل واستدركتها من م وفتح العزيز

فاذا فرغنا على الأظهر وهو استحباب الترك فهل يقول : التنشيف
مكروه أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه . أظهرها : لا .^(١) لأن النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بطحفة ورسية فالتحق بها حتى
رؤى أثر المورس على غكته - ولو كان مكروها ما فعل .

والثاني نعم لأنه إزالة لأثر العبادة فأشبهه إزالة الخلوف للصائم .
والثالث : حكى عن القاضي حسين أنه ان كان في الصيف كره وان كان
في الشتاء لم يكره لمذر البرد . هذا آخر كلام الرافعي .^(٢) وهو
يشتمل على ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث أنس رضي الله عنه وهو حديث غير مشهور في كتب
الأصول حتى ان بعضهم أشار الى الإنكار على الإمام الرافعي في روايته
لـه .

وقد رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِهِ ^{الحافظ} الْأُطْلَامُ بِنَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ^(٣)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ^(٤) ثنا أَبُو مَنْصُورٍ —————

(١) قال النووي في المجموع (١/٤٦١) وبهذا قطع جمهور العراقيين ،
والقاضي حسين ، والبهقي وآخرون . وحكاها إمام الحرمين عن الأئمة ،
ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين .

(٢) قال النووي : قال المعاطي وغيره ، وليس للشافعي نص في المسألة ،
المجموع ١/٤٦٢ . (٣) ص ٤٠ .

(٤) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر ، محدث العراق أبو الفضل
السلامي ، قال ابن الجوزي : كان ثقة حافظا ضابطا من أهل السنة .
ت ٥٠٥ - تذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٩ - ١٢٩٢ .

عبد الرزاق^(١) ثنا أبو بكر بن الأضر^(٢) أنا ابن شاهين^(٣) ثنا أحمد
ابن سليمان^(٤) ثنا محمد بن عبد الله سليمان^(٥) ثنا عقبة بن مكرم^(٦)
ثنا يونس بن بكير^(٧) عن سعيد بن مسرة^(٨) عن أنس رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحسب وجهه بالمنديل
بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي وابن مسعود .

-
- (١) لم أقف عليه .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي ألواظ ،
صاحب التصانيف ت ٣٨٥ . انظر : سؤالات السهي للدارقطني ص ٢٤٣ ،
ترجمة ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٨٧ / ٣ .
(٤) أبو بكر أحمد بن سلطان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الجنيلي
النجاد كان صدوقا عارفا ، صنف كتابا كبيرا في السنن ، قال الدار
قطني : حدث من كتاب غيره ما لم يكن في أصوله ، ت ٣٤٨ -
تذكرة الحفاظ ٨٦٨ / ٣ ، الميزان ١٠١ / ١ ، اللسان ١٨٠ / ١ ، (١٨١)
سؤالات السهي للدارقطني ١٦٥ .
(٥) وهو المعروف بمطين ، حافظ ، ت ٩٧٧ ،
(الميزان ٦٠٧ / ٣ ، اللسان ٩٣٣ / ٥)
(٦) عقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرم ، الكوفي ، صدوق ، من العاشرة ٢٣٤ / تمييز
التقريب ٢٨ / ٢ ، التهذيب ٢٥١ / ٧ .
(٧) يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي ، يخطي ،
من التاسعة ١٩٩ / ختم د ت زق . التقريب ٣٨٤ / ٢ ، التهذيب ١
(٨) سعيد بن مسرة البكري ، أبو عمران - كان أبو حاتم الرازي لا يعجبه
حديثه ويقول : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وكذبه يحيى القطان
الجرح والتعديل ٦٣ / ٤ ، الميزان ١٦٠ / ٢ ، اللسان ٤٥ / ٣ .
وفي حاشية أ ، سعيد بن مسرة متهم بالوضع .

ورأيت بعد ذلك في النسخ والمنسوخ لابن شاهين ^(١) بالاسناد المذكور وهو قد أخذه منه . قلت : وروى عن أنس بن مالك ما يخالف هذا .

قال ابن أبي حاتم في علله : ^(٢) سمعت أبي ذكر حدثنا رواه عبد الوارث ^(٣) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتمسح بها . فقال : اني رأيت في بعض الروايات عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة والموقوف أشبهه ، ولا يحتمل أن يكون سنداً . ^(٤)

قال الشيخ تقي الدين في الامام : عبد الوارث وعبد العزيز من الثقات عندهم . فاذا صح الطريق الى عبد الوارث فلما قلل أن يحكم بصحته ولا يحمله بترك الرواية الموقوفة . وأشار اليه الحاكم في المستدرک ^(٥) فانه لما ذكر حديث [١٥٧ / ١] عائشة

(١)

(٢) ٢٩ / ١ .

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، العنبري ، (القريب ١ / ٥٢٧) .

(٤) يعني : مرفوعاً .

(٥) كتاب الطهارة ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة

يشتشف بها بعد الوضوء ، ١٥٤ / ١ .

الضعيف كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد
الوضوء قال في اسناده أبو معاذ الفضيل بن مسرة. ^(١) روى عنه
يحيى بن سعيد ^(٢) وأثنى عليه . قال وقد روى عن أنس بن مالك
وغيره ولم يخرجهم الشيخان. ^(٣)

قلت : لكن قال الترمذى في جامعه ^(٤) : لا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيخ في هذا الباب ، يعنى أنه ينشف بعد
وضوءه .

قال : ورخص قوم من أهل العلم/ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء .

(١) وهو أبو معاذ البصرى ، صدوق ، من السادسة / يخ د س ق . التقريب ١١٤ / ٢ .
وبهذا يكون الاسناد حسناً .

(٢) انظر : التهذيب ٨ / ٣٠٠ .

(٣) وأقره الذهبي على ذلك .

(٤) أبواب الطهارة . - باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء ،

حديث ٥٣ (٧٤ / ١) وأنما يلمحه الترمذى لأنه قال : وأبو

معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وتبعه البيهقى في سننه (١٨٥ / ١) غير أنه جزم بأنه سليمان بن أرقم .

قال الحافظ في التقريب (٣٢١ / ١) : ضعيف من السابعة / د تس .

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أن الوضوء يوزن . قال الزهري : إنما كره المندبل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن ^(١) . وأما الحديث الثانی وهو حديث عائشة : ففريه [جدا] ^(٢) لا أعلم من رواه عنها بعد البحث التام عنه . ^(٣)

وفى الصحيحين من حديث ميمونة رضى الله عنها قالت : ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه . هذا لفظ البخارى . ^(٤)

- (١) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا التحليل غير صحيح ، فان ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كمؤزين الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس فى هذه الحياة ، وإنما هى أمور من الغيب تؤمن به كما ورد . انظر : شرح أحمد شاكر لجامع الترمذى ١ / ٧٧ .
- (٢) لفظة : جدا ماقطة من الأصل واستدركتها من م .
- (٣) وقد رواه الامام أحمد فى مسنده ٩٩ / ٦ ، بسنده الى عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يختسل ثم يغد الى المسجد ورأسه يقطر ، ثم يصوم ذلك اليوم - ورجاله ثقات . ورواه أيضا فى ١٠٢ / ٦ ، ١١١ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢٢١ ، ٢٦٢ ، بألفاظ متقاربة ، وفى بعضها زيادة ونقص .
- (٤) - كتاب الغسل - باب نفذ اليدين فى الغسل عن الجنابة ، حديث ٢٧٦ - (١ / ٣٨٤) . وفى باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، حديث ٢٧٤ (١ / ٣٨٢) ولفظه : فأتيت به خرقة فلم يرد ها فجعل ينفض يديه . وفى باب = منه أفرغ عينه عن شماله فى الغسل ، حديث ٤٦٦ (١ / ٣٧٥) بخرو ٥

ولفظ سَلَّمَ ^(١) : أتيت بالمنديل فلم يسه وجعل يقول بالماء
هكذا يعني ينفضه .

وأما الحديث الثالث فرواه ابن ماجه ^(٢) في هذا الباب عن علي
ابن مجاهد ثنا وكيع ثنا ابن أبي لميس ^(٣) عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ^(٤) عن محمد بن

(١) كتاب الحيفر باب صفة غسل الجنابة ، حديث ٣٨ (٢٥٥ / ١) ، ولفظ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالْمَنْدِيلِ فَلَمْ يَسْه . . . الحديث .
وابن ماجه ١ / كتاب الطهارة وسننها ٥٩ - باب المنديل بعد
الوضوء وبعد الغسل حديث ٤٦٧ (١٥٨ / ١) بلفظ : أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة ، فردّه
وجعل ينفض الماء . والداري ١ - كتاب الصلاة والطهارة ٣٩ -
باب المنديل بعد الوضوء حديث ٧١٨ (١٤٦ / ١) في حديث
طويل وفيه : ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه وينفض أصابعه
ولا يسه . ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك المنديل
بعد الغسل (١٣٨ / ١) ، بلفظ مسلم . من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما .

(٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل -
حديث ٤٦٦ (١٥٨ / ١) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ،
أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا ، من السابعة ٤٨ / ٤
التقريب ١٨٤ / ٢ .

(٤) هو محمد بن عبد الله ، ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، الأنصاري
ت ١٢٤ / ع (التقريب (١٨٣ / ٢) - التقريب ١٨٣ / ٢ ، التهذيب ١٨ / ٩

شرحبيل^(١) عن قيس بن سعد قال : أتنا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فافتسل ثم أتينا بطحفة ورسرسيه فاشتغل بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عنقه .^(٢) رواه ابن ماجه أيضا في اللباس^(٣) بالسند المذكور واللفظ إلا أنه قال : فوضعنا له ما يتبرد به فافتسل ثم أتيت بطحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عنقه .
ورواه أبو داود في كتاب الأدب^(٤) عن محمد بن الحنفى وهشام بن عمار^(٥) المعنى قال محمد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة عن قيس بن سعد قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله . قال فرد سعد

(١) وقيل اسمه عمرو ، مجهول ، من الثالثة / ق (التقريب ١٦٩ / ٢)

(٢) سيذكر معناه آخر الحديث .

(٣) - كتاب اللباس ، - باب الصفرة للرجال ، حديث ٣٦٠٤ .

• (١١٩٢ / ٢)

(٤) كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، حديث

• (٣٧٣ / ٥) ٥١٨٥

(٥) صدوق ، تقدم .

ردا خفيا . قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نره يكثر علينا من السلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله . فرد سعد ردا خفيا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله [١/١٥٧ ب] فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله انى كنت أسمع تسليطك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام . قال : فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران وأورس فاشتغل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول : اللهم [اجعل] ^(١) صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال : ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطأ عليه بقطيفه فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال قيس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركب فأبى ثم قال : أما أن تركب وأما أن تنصرف ، قال : فانصرف .

رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه ^(٢) كذلك سواء إلا أنه قال :

(١) لفظة : اجعل ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م وسنن أبى داود .

(٢) ٣٥٣/١٨ ، حديث ٩٠٢ . ورواه بنحوه ، فى ٣٥٠/١٨ ، حديث ٨٩٠ .

بذكر عمرو بن شرحبيل بن : محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن

زراعة وبين قيس بن سعد .

ثم ناوله أو ناولته المرأة ملحفة مصبوغة بورس وزعفران ، من غير تردد .
 ولا شك . وكذا هو في سند الامام أحمد .^(١) قال أبو داود :^(٢) رواه
 عمر بن عبد الواحد بن سماعه^(٣) عن الأوزاعي مرسلا ، لم يذكره قيس بن
 سمعد . ورواه النسائي في كتابه : عمل اليوم والليلة متصلا^(٤)
 ومرسلا .^(٥)

قال الحازمي : هذا الحديث مختلف في سنده ، رواه وكيع عن
 أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن زرار عن محمد بن شرحبيل
 عن قيس بن سعد ، ورواه علي بن هاشم بن البريد^(٦) عن ابن أبي ليلى
 عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار عن قيس بن سمعد ، لم
 يذكر ابن شرحبيل بينهما . وسأتي اختلاف آخر أيضا في اسناده .

-
- (١) ٤٢١/٣ ، بلفظ : ناولوه بدل : ناولته المرأة ، وبدون تكرار السلام
 (٢) لفظة : رواه ، ساقطة من م .
 (٣) اسماعيل بن عبد الله بن سماعه العدوي ، مولى آل عمر ، الرطلي ، وقد
 ينسب إلى جده ، من الثامنة / د ت س (التقريب ١/٢١١) .
 (٤) باب كيف السلام ، حديث ٣٢٥ ص ٢٨٣ ، واسناده ، اسناد أبي داود .
 (٥) المصدر السابق حديث ٣٢٦ ، حيث رواه بسنده عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن أسعد بن زرار ، قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سعد بن عباد ، الحديث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار ،
 من السادسة (التقريب ٢/١٨٣) .
 (٦) علي بن هاشم بن البريد ، يفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة ، =
 صدوف يتشيم ، من صفار الثامنة ، ت ١٨٠ ، وقبل في الق
 بعدها / يخ م ع (التقريب ٢/٥٤)

وكذلك قال ابن الصلاح ان اسناده مختلف وتابعه النووي^(١) على ذلك وزاد: وكأنه ضعيف . . . وجزم في الخلاصة^(٢) [بضعفه]^(٣) وحاشاه من ضعف الاسناد ، فاسانيد ، أما حسنة وأما صحيحة .

وأما اسناد ابن ماجة فحسن ليس فيه من تكلم فيه إلا ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد قال أبو حاتم فيه^(٤) محله الصدق^(٥) .

وأما اسناد أبي داود فصحيح كل رجاله في الصحيحين إلا هشام ابن عمار فانفرد بالاخراج له البخاري وهو حافظ ثقة وكلهم ثقات لا يعلم فيهم طعنا بوجه من الوجوه إلا الوليد بن سلم فانه قد رمى بالتدليس .

(١) المجموع ١/٤٥٩ .

(٢) لم أقف عليه بعد البحث .

(٣) لفظة : بضعفه ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٤) الجرح والتعديل ٣٢٣/٧ ، قال : محله الصدق ، كان سيء الحفظ شغل بالقضا فسا ، حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال العجلي : كوفي صدوق ثقة ، وقال : كان فقيها صاحب سنة ،

صدوقا جاز الحديث (الثقات ٤٠٧ ، ترجمة ١٤٧٦) .

وضعه جماعة منهم : يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ، وشعبة

وابن معين ، وأبو زرة ، والنسائي ، وغيرهم . انظر التهذيب ٩/٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٥) ربيع محمد بن سريج ، وهو مجهول ، كما تقدم ص ٥٦٨

وقد صرح بالتحديث [١/ ١٥٨] في روايته ، فارتفعت وصحة التدليس .

وأما اسناد النسائي فرواه أولاً عن أبي يوسف محمد بن أحمد الصيدلاني

الرقى عن عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن

ابن سعد بن زرارة عن عمر بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عباد : جاء

النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد ، الحديث . والصيدلاني هذا كان

حافظاً روى عنه أبو حاتم وصدقه . (١) وأخرج له مع النسائي ابن ماجه .

وعيسى بن يونس هو ابن/ أبي اسحاق أحد الأعلام بالحفظ والعبادة احتج ٩٩/١

به الشيخان وغيرهما . وعمر بن شرحبيل احتج به الشيخان . ومحمد

كذلك . وابن أبي ليلى تقدم توثيق أبي حاتم له . (٢)

ورواه النسائي أيضاً (٣) عن محمد بن الحثنى كرواية أبي داود سواء .

ورواه أيضاً (٤) عن شعيب بن شعيب (٥) وهو ثقة عن عبد الوهاب

(١) الجرح والتعديل (١٨٣/٧) .

(٢) وجرحه جماعة . فالتجريح مقدم على التوثيق عند جمهور العلماء
أيضاً مطلقاً ، استوى الطرقتان في العدد أم لا (انظر فتح المغيث
١/ ٢٨٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢) .

(٣) هي الرواية المتصلة التي تقدمت .

(٤) وهي الرواية المرسلّة التي تقدمت .

(٥) شعيب بن شعيب بن اسحاق الدمشقي ، توفي أبوه وهو حمل ، فسمي
باسمه صدوق ، من الحادية عشرة ت ٢٦٤ / س التقريب (١/ ٣٥٢) .

ابن سعيد^(١) وهو ثقة [أخرج له أبو داود أيضا عن شبيب بن اسحاق
وهو ثقة]^(٢) احتج به الشيخان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن
محمد بن عبد الرحمن بن أسعد^{*} بن زرارة قال : زار رسول الله صلى
الله عليه وسلم سعد بن عبادة . فذكره مرسلا . ورواه النسائي
أيضا^(٣) عن محمد بن حاتم^(٤) وهو المروزي لا أعلم فيه جرحا
ولا تعدى [عن حبان^(٥)] عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن
أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى سعدا زائرا ، مرسل .^(٦)

-
- (١) عبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلي ، أبو محمد الدمشقي ،
يعرف بوهب ، صدوق ، من العاشرة / سق (التقريب / ١ / ٥٢٧) .
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، واستدركته من م .
- (٣) يعني في عمل اليوم والليلة ، باب كيف السلام ، حديث ٣٢٧ من ٢٨٥٠ .
- (٤) محمد بن حاتم بن نعيم المروزي ، فرق ابن يونس بينه وبين المصيصي / س
التقريب ٢ / ١٥٢ .
- (٥) حبان بن موسى بن سواد السلي ، ت ٢٣٣ (التقريب / ١ / ١٤٧) .
- (٦) لفظة : عن حبان ، ساقطة من النسخين ، والزيادة من عمل
اليوم والليلة وتحفة الأشراف ٨ / ٢٨٧ .
- (٧) لأن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، من الثانية (التقريب / ١ / ١٨٢) .
- * هكذا في النسختين ، وفي عمل اليوم والليلة للنسائي . وهو محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد المذكر أولا . قال الحافظ : ومنهم من ينسبه الى جده لأمه ، فيقول :
محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة (التهذيب ٩ / ٢٩٨)

قلت : اسناد هذا الحديث من جميع طرقه ليس منهم من طعن

فيه إلا ابن أبي ليلى ، وغيرها من الطرق جاهرة لها .

والصواب اطلال هذا الحديث باختلاف اسناده كما اقتصر عليه الحافظان :

الحازمي وابن الصلاح على أن الاختلاف إذا كان من ثقة غير قاذح . وقد

أخرج الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث من طريق ابن ماجه

ولم يعقبها بشئ * ولم يذكر سواها .

فاذا وضع لك ذلك فلتعد الى تفسير غريب ما وقع في هذا الحديث

فنقول الطحفة - بكسر الهم مشقة من الالتحاف وهو الاشتغال . (١)

والورس (٢) ثم أصفر ويقال أحمر لشجر يكون باليمن يصبغ له وهو معسوف

يقال أنه إذا زرع في الأرض سنة أقام عشر سنين ينبت ويثمر ووقع في الحديث

المتقدم من طريق ابن ماجه ورسية هوا مفتوحة ثم را ساكنة ثم سين

مكسورة ثم يا مشددة . وكذا هو في رواية البيهقي في سننه . (٣)

قال النووي (٤) : والمشهور في كتب اللغة (٥) طحفة ور يصفة -

(١) والاشتغال أن يجلل جسده كله بالكساء أو بالازار . (الصباح ١٧٤١/٥ مادة : شمل .

(٢) وفي النهاية ١٧٣/٥ ، الورس نبت أصفر يصبغ به ، والورسية المصبوغة بالورس .

(٣) كتاب الطهارة ، باب التصبغ باليدل (١٨٦/١) .

(٤) المجموع ٤٦٠/١ ، تهذيب الأسماء ١٩٠/٣ .

(٥) انظر : الصباح ٩٨٨/٣ مادة - ورس . والصباح المنير ٦٥٥/٢

وزاد : وقد يقال مؤسفة .

بكسر الراء وبعد ها يا ساكنة ثم سين مفتوحة ثم ها - ومعناه : مصبوغة بالسورس . وقوله على عكته هو بضم العين وفتح الكاف ، جمع عكته - بضم العين واسكان الكاف .

قال الأزهري : ^(١) قال الليث وغيره : العكثة الاطواء في بطن الجارية [١٥٨ / ١ ب] من السمن وواحدة العكن عكته . ^(٢) ويقال تمكن الشيء تمكننا اذا ركب بعضه على بعض وانثنى .

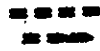
قال النووي - رحمه الله - : ^(٣) وقد رأيت لبعض مصنفى ألفاظ الحديث انكارا على الشيخ أبى اسحاق في هذه اللفظة فقال : هذه زيادة ليست في هذا الحديث . قال : وهذا الانكار غلط منه بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرحة بها في رواية النسائي والبيهقي . ^(٤)

قلت : وسنن ابن ماجة أيضا كما تقدم . وقوله وأمر له سعد بفسل ففسل ^(٥) - هو بضم العين أى ما يفسل به . ولفظ الفسل مثلثة فهي بكسر الغين اسم لما يفسل به الرأس من سدر ^(٦)

-
- (١) تهذيب اللغة ٣١٧ / ١ .
 (٢) وقال الجوهري : العكته : الطى الذى فى البطن من السمن ، والجمع عكن واعكان . (الصحاح ٢١٦٥ / ٦) .
 (٣) المجموع ٤٦٠ / ١ .
 (٤) كتاب الطهارة ، باب التمسح بالمنديل ١٨٦ / ١ .
 (٥) لفظة : [ففسل] ساقطة من الأصل واستدركتها من م .
 (٦) فى الصحاح (٦٨٠ / ٢) السدر : شجر النبق ، الواحدة سدر ، والجمع سدرات يسكون الدال وكسرها وفتحها ، وسدر .

أو خطمى^(١) ونحوهما . وفتحها مصدر . وهو اسم للفعل بمعنى
 الاغتسال وضمها مشترك بين الفعل والماء . والثاني هو المراد به
 في حديث قيس هذا . قال ذلك كله ابن الصلاح من كلامه على المذهب
 ثم النووي في شرحه له .^(٢)

قال فحصل في الفعل لغتان : الفتح والضم . قال : وزعم
 جماعة من صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلا بالفتح وظلوا
 الفقهاء من قولهم : باب فصل الجنابة والجمعة ونحوه - بالضم ،
 وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا .



(١) في الصحاح ١٩١٥/٥ ، الخطي بالكسر ، الذي يفصل به الرأس
 وفي الصحاح المنير ص ١٧٤ : الخطي شدد الياء قبل معروف ،
 وكسر الحاء أكثر من الفتح .

(٢) المجموع ٤٥٩/١ ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٣ ،
 وزاد النووي فيه . وهو أيضا جمع غسول ، يفتح الغين ، وهو
 ما يفصل به الثوب من أشنان وغيره .

٦٠١- الحديث الحادى والستون

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأتم فلا تنقضوا أيديكم فأنها مراوح الشيطان " (١)

هذا الحديث انكر بعضهم وجوده . وليس كما قالوا . فلنذكر أولاً مقالاتهم ثم تبين ما يسر الله به علينا . فنقول : قال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح فى كلامه على المذهب : حديث اذا توضأتم فلا تنقضوا بأيديكم ، لم أجد له أصلاً وهكذا جماعة اعتنوا بالحديث . وقال : وذكر بعض الفقهاء فى آخره فأنها مراوح الشيطان . وقال فى كلامه على الوسيط : حديث لا تنقضوا أيديكم ، لا صحة له ولم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً .

وزاد بعض الفقهاء فى آخره فأنها مراوح الشيطان . و قال بعض المصنفين : هذا شئ " يوجد من كتب الفقه ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث .

قلت : وأعجبا ، من هؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلاً ومن ابن الصلاح كيف يقول : وزاد بعض الفقهاء فى آخره فأنها مراوح الشيطان . وقد روى [هذا] (٢) الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه .

(١) فتح العزيز ٤٤٩/١ ، استدلل بها الحديث على كراهية نفض اليد بعد الوضوء

(٢) لفظة : هذا ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

أحدهما الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم فإنه ذكره في كتاب العليل^(١)

- وما أكثر فوائده - من حديث هشام بن عمار عن البختری بن عبید^(٢)

عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " إذا توضأت^(٤) [١٥٩/١] فاشربوا أعينكم من الماء ولا تنقضوا

أيديكم من الماء^(٥) فإنه مراح الشيطان .

الثاني الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في تاريخ الضعفاء^(٥) في ١١٠٠/١

ترجمة البختری بن عبید عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : إذا توضأت^(٦)

فلا تنقضوا أيديكم فاتها مراح الشيطان . وذكره الحافظ أبو محمد

المنذري في كتابه تخريج أحاديث المذهب بإسناده إلى هشام بن عمار

كما أخرجه ابن حبان ، سواء ، وسكت عليه .

(١) ٣٦/١ .

(٢) البختری بن عبید الطاهي بالوحدة المكسورة ، والمجمعة ،
الكلبي ، الشامي ، من أهل قلمون ، يفتح القاف واللام ، ضعيف متروك
من السابعة / ق . (التقريب ٩٤/١) .

(٣) عبید بن سلمان الطاهي ، بوحدة مكسورة ، ثم بمجمعة ، مجهول
من الثالثة / ق . (التقريب ٥٤٣/١) ، التهذيب ٦٦/٧ .

(٤) لفظة : من الماء ، ساقطة من م .

(٥) ٢٠٣/١ .

وهو عجيب فإنه ضعيف برة كما صرح به غير واحد من الأئمة .

قال أبو لحاتم الرازي : ^(١) هذا حديث منكر ، والبخري ضعيف

الحديث وأبوه مجهول .

وقال أبو حاتم بن حبان : ^(٢) البخري بن عبيد بن سلمان : ضعيف

الحديث ، ذاهب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ، فليس يعدل . فقد

روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب .

وقال ابن عدي : ^(٣) روى عن أبيه قد روي عن حديثا عامتها مناكير ،

منها هذا الحديث ، ومنها الأذنان من الرأس . ^(٤) وقال الدارقطني : ^(٥)

البخري ضعيف وأبوه مجهول . وقال الأزدي : ^(٦) كذاب ساقط .

وقال أبو نعيم الحافظ : ^(٧) روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات .

(١) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٣٦ .

(٢) المجروحين ١/ ٢٠٣ ، ولفظة : ضعيف الحديث ، ذاهب ، غير موجودة فيه .

(٣) الكامل ٢/ ٤٩٠ .

(٤) رواه من طريقه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ما روى من قول
النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس ، حديث ٣٤ (١/ ١٠٢) .

(٥) السنن ١/ ١٠٢ .

(٦) التهذيب ١/ ٤٢٣ .

(٧) الضعفاء له ، ص ٦٧ ، وقال : روى عنه هشام بن عمار وغيره ،
لا شيء .

وقال ابن طاهر في كتابه التذكرة في الأحاديث المعلولة^(١) بعد ذكره : لا يحل الاحتجاج بالبختري اذا انفرد . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي :^(٢) انكر ماروي عن أبيه هذا الحديث وذكر هذا الحديث الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية^(٣) ونقل فيه مقالة ابن حبان المتقدمة وحدها . وقد أخرج ابن ماجه في سننه^(٤) للبختري بن عبيد المذكور . قلت : ولم يتفرد به البختري بل تابعه عبيد الله بن محمد الطاهي^(٥) وان كان مجهولا عن أبيه عن أبي هريرة .

(١) تذكرة الموضوعات ص ٣٠ .

(٢) الميزان ٢٩٩/١ .

(٣) ٣٤٨/١ .

(٤) كما في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الطفل ، حديث ١٥٠٩ (٤٨٣/١) حدثنا هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا على أطفالكم فاتهم من أفراطكم) . قال في الزوائد : (٣٣/٢) البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان ، والدارقطني ، وكذبه الأزدي ، وقال فيه أبو نعيم والحاكم والنقاش : يروى عن أبيه موضوعات .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في اللسان ١١١/٤ ، هو عبيد بن سليمان والد البختري بن عبيد ، وقد تقدم ترجمته آنفا .

رواه ابن طاهر في كتابه صفوة التصوف^(١) وترجم عليه السنة في مسحهم
أعينهم من بلل اليد وكراهيتهم نفخ اليد ، ثم ساق من حديث أبي
الحسن بن حجر العسقلاني^(٢) : قال كنت مع جدي لأبي وليلة ،
فيها محمد بن المتوكل ابن أبي السري^(٣) فقدم الغسل ليغسل الناس
أيديهم للطعام . فقدمه الخادم بين يدي ابن أبي السري فقال له
ابن أبي السري : قدم بين يدي الشيخ - يعني جدي ، فقدمه وغسل
يديه ونفضها فقال له ابن أبي السري : لا ينفض يداها فلان ، حدثنا
عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : إذا توضأت فاشربوا أعينكم الماء ولا تنفضوا
أيديكم فانتها مراح الشيطان . فقال له [١٥٩/ب] جدي : في الوضوء
وغيره ؟ قال نعم : الوضوء وغيره . قال اعده علي ابن ابنتي
ليحفظه فأعاده [علي^(٤)] فحفظته .

(١) ق ٥٧ أ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولا هم ، العسقلاني ،

المعروف بابن أبي السري ، صدوق عارف له أوهام كثيرة ، من

العاشر ت ٢٣٨ / د . التقريب (٢٠٤ / ٢) ،

(٤) لفظة : علي ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

فعلم بهذا كله أن الحديث موجود في كتب الحديث معروف وان كان ضعيفا . والانكار انما وقع في وجوده وفي زيادة بعض الفقهاء فيه . وقد تقرر أن هذه الزيادة في نفس الحديث .

ومن الدليل الواضح على ضعفه أيضا حديث ميمونة الشاهت في الصحيحين الذي تقدم في الباب قريبا ^(١) حيث أتى بخرقة فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيده .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

ونذكر فيه من الآثار أثرين :

أحدهما عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ماأبالي بيمينى بسدأت أم بشمالى اذا أكلت الوضوء .

وهذا الأثر رواه الدارقطنى في سننه ^(٢) عن جعفر بن محمد الواسطى ^(٣) ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبوبكر ^(٤) معمر بن سليمان عن عوف ^(٥) عن عبد الله ^(٦) ابن عمرو بن هند قال قال علي : ماأبالي اذا أتمت وضوئى بأى أعضائى

(١) أنظر ص ٥٦٦

(٢) كتاب الطهارة ، باب ماروى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى .

على اليمين ، حديث ٤ ، (٨٨ / ١)

(٣) لم أقف عليه .

(٤) عبد الله بن محمد بن أبى الأسود البصرى ، أبوبكر ، وقد ينسب إلى جده

من العاشرة ٢٢٣ / خ د ت التقريب (٤٤٦ / ١) .

(٥) هو عوف بن أبى جميلة .

(٦) عبد الله بن عمرو بن هند الرمادى ، الجملى ، يفتح الجيم والميم ،

الكوفى ، صدوق من الثالثة ، لم يثبت سماعه من على / ت ص ،

(التقريب ٤٣٧ / ١)

بدأت .

- (١) قال البيهقي في خلافياته وسننه هذا منقطع .
 (٢) قال ورواه أحمد بن حنبل عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال
 قال علي ما أبالي بأبي أعضائي بدأت اذا أتست الوضوء .
 (٣) قال عوف ولم يسمعه من علي يعني عبد الله بن عمرو بن هند .
 قال البيهقي ثم ان هذا الحديث مطلق وأظنه أراد ما روى عن زياد مسولى
 (٤) بنى محزوم قال قيل لعلي رضي الله عنه ، أن اباه ريرة يبداً بما منه
 في الوضوء فدعا بما فتواً بيساره .
 (٥) قلت : وزيد هذا فيه مقال . قال فيه يحيى بن معين لا شيء .
 (٦) (٧) (٨) (٩)

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الهداية باليسار (٨٧/١) .
 (٢) لأن عبد الله بن عمرو بن هند ، لم يسمع من علي ، كما سيأتى .
 (٣) يعني البيهقي في سننه .
 (٤) في سنن البيهقي : ورواه أحمد بن حنبل عن الأنصارى عن عوف
 هو محمد بن عبد الله السني الأنصارى ، (التهذيب ٩ / ٢٧٤) - .
 (٥) أنظر الراسل لابن أبي حاتم ص ١٠٩ ، وجامع التحصيل ص ٢٦٢ .
 (٦) قال الحافظ ابن حجر في التعجيل ص ١٤٢ ، وثقه الشافعي وقال :
 أظنه زياد بن أبي زياد بسرة المحزوم وهو ثقة .
 له ترجمة في الجرح والتعديل ٥٤٩/٣ ، وميزان الاعتدال ٩٥/٢ .
 (٧) أنظر : المصدرين السابقين .
 (٨) لفظة : " فيه " ساقط من م .
 (٩) أنظر . الجرح والتعديل ٥٤٩/٣ .

(١)

وذكره ابن حبان في ثقاته .

(٢)

وروى الدار قطنى أيضا باسناده عن زهاد قال قال على ما أبالى لو بدأت

بالشمال قبل اليمين اذا توضأت .

(٣)

وفي رواية له : جاء رجدا الى بن أبى طالب فسأله عن الوضوء فقال

(٤)

(٥)

أبدأ باليمين قبل الشمال فاضرط على به ثم دعا بما فبدأ بالشمال

قبل اليمين .

(٦)

وفي رواية له سأل رجل عليا أبدأ بشمالى قبل يمينى فى الوضوء

فاضرط به على ثم دعا بما فبدأ بشماله قبل يمينه .

قلت وروى مثل ذلك عن ابن مسعود .

(٧)

(٨)

روى الدار قطنى باسناد عن أبى المبيدين على صيغة تصغير عبد بن

(٩)

عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بيساره فقال لا بأس به .

(١) ٢٥٩ / ٤ .

وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣٦٩ / ٣) قال البخارى فيه يعد في الكوفيين .

(٢) باب ماروى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمين ، حديث (١١ / ٨٩)

(٣) المصدر السابق حديث (١١ / ٨٧) والبيهقى فى السنن (١١ / ٨٧) .

(٤) فى سنن الدار قطنى : أو بالشمال ، يدل قبل الشمال .

(٥) أى استخف (غريب الحديث لأبن الجوزى ٩ / ٢) .

النهاية ٨٤ / ٣ .

(٦) المصدر السابق ، حديث (١١ / ٨٨) .

(٧) المصدر السابق ، حديث (١١ / ٨٩) .

(٨) معاوية بن سبرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ، السوائى ، بضم المهملة

والد ، أبو المبيدين ، من الثانية ٩٨ / ٩٨ (التقريب ٢ / ٢٥٩) .

(٩) وفى سنن الدار قطنى : لا بأس به ، صحيح

قال ابن أبي خيثمة سألت يحيى بن معين ^(١) عن أبي العبيد بن/ فقال : اسمه ١٠٠/١ ب
^(٢) معاوية بن سبرة . وهو شقة .

وروى الدارقطني أيضا ^(٣) عن مجاهد عنه أنه قال لا بأس أن تبدأ برجلتك

قبل يدك قال الدارقطني هذا مرسل ^(٤) [١٦٠/١ أ] .

الأثر الثاني عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه يتوضأ في سوق المدينة

فدعى إلى جنازة وقد بقى من وضوءه فرغ الرجلين فذهب معها إلى المصلى

ثم مسح على خفيه وكان لا بأس .

وهذا الأثر رواه أمير المؤمنين في الحديث مالك بن أنس رضى الله عنه

وعنا به ، في موطنه ^(٥) الذى قال فيه إمامنا الشافعى ^(٦) أنه أصح كتاب

بفد كتاب الله تعالى ، عن نافع أن عهد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ

فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ثم دعى لجنازة يصلى عليها حين

(١) التاريخ ٢٥٢/٢ .

(٢) ذكره ابن حبان في ثقافته ٤١٣/٥ ، وقال ابن شاهين ، كوفي شقة ،

تاريخ الثقات ص ٢٢٠ ، ترجمة ١٣٣٨ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمن

حديث ٧ ، (١٨٩/١) .

(٤) وزاد : ولا يثبت .

وذلك لأن مجاهد لم يدرك عهد الله بن مسعود .

أنظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٥ ، وجامع التخصيل ص ٣٣٦ .

(٥) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، حديث ٤٣ (٣٦/١)

(٦) قال الشافعى ذلك ، قبل وجود كتاب البخارى ومسلم .

أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩ ، فتح المغيث ٢٧/١ ،

تدريج الراوى ٩١/١ .

دخل المسجد فمسح على الخفيه ثم صلى عليها .

وهذا الاسناد لا يشتبه على أحد صحته ، ويسمى هذا الاسناد سلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر ، بل هو أصح الاسانيد [مطلقا] على قول (١) امام هذا الفن البخارى رحمه الله تعالى (٢) ، هذا أصح الأسانيد (٣) الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) وقد أخرجه عنه الشافعى فى البويطى وفى الأم فى كتاب اختلاف مالك ،

(١) أما الحكم على الاسناد بأنه أصح الأسانيد ، فمختلف بين العلماء قال ابن الصلاح : نوى الاسالك من الحكم لاسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق ، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا عمرة ذلك فاضطربت أقوالهم . (مقدمة ابن الصلاح ص ٨) وقال النووى فى التقريب (٧٦/١) والمختار أنه لا يجزم فى الاسناد أنه أصح الاسانيد مطلقا .

وعلى ذلك السخاوى بقوله : لانه حصر فى باب واسع جدا شديد الانتشار . بل ان كان ولا بد فتقيد كل ترجمة بصحابها أو بالبلدان التى منها أصحاب تلك الترجمة ، فهو أقل انتشارا أو أقرب الى حصر . وحكاها أيضا السيوطى عن الحاكم ، ثم ذكر ما قيل فى أصح الأسانيد بالنسبة للصحابى ، أو للبلدان ، بأن قال : أصح أسانيد الصديق اسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن أبى حازم عنه ، وأصح الأسانيد المكيين ، سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

(أنظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٨-٧٠ ، فتح المغيث ٧٦/١ تدريب الراوى ٨٣/١ ، ٨٤) .

(٢) أنظر : (معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٩ الاقتراح ص ١٥٨)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وابتدركته من م .

(٤) وهذا أيضا خلاف بين العلماء الذين خاضوا فى الحكم على أصح الاسانيد ولذلك قال الذهبى : فأعلى مراتب المجمع عليه . =

والشافعي في باب نوم الجالس ^(١) . وذكر في الأم في كتاب اختلاف أبي حنيفة

وابن أبي ليلى في باب صلاة الخوف ^(٢) أنه روى عن ابن عمر أنه توضأ

وخرج إلى السوق ثم دعى لجنازة فسح على خفيه وصلى .

قال البيهقي في سننه ^(٣) هذا الأثر صحيح عن ابن عمر ^(٤) مشهور بهذا اللفظ ^(٥) .

قال النووي رحمه الله ^(٦) وهو دليل حسن لمن لم يوجب الموالاة .

فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه .

ورأيت في البيان للمعرائي ^(٧) من أصحابنا أن ابن عمر روى ذلك من فصل

رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء . وعزاه بعضهم إلى البغوي .

ولم أر هذا في كتاب حديث وإنما يقول من فعل ابن عمر ، فليتبّع .

= مالك عن نافع عن ابن عمر .

أو منصور عن إبراهيم النخعي العلقمة عن عبد الله بن سمود ،

أو الزهري عن سالم عن أبيه يعني عبد الله بن عمر .

أو أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

(اموظة ص ٢٤ ، ٢٥)

(١) الأم ٢٥٠ / ٧ .

(٢) الأم ١٤٢ / ٧ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ٨٤ / ١ .

(٤) في الأصل ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو سبق

قلم في النسخ .

(٥) وعبرة البيهقي : مشهور عن قتيبة بهذا اللفظ

(٦) المجموع ٤٥٥ / ١ .

(٧) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد

ابن موسى بن عمران المعرائي البجلي ، ت ٥٥٨ .

طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٧ / ٧ - ٣٣٨ .

وأما البخارى رحمه الله فانه علق أثر ابن عمر هذا بصيغة التعريض لكن بلفظ آخر . فانه قال باب تفريق الوضوء والغسل ^(١) ، ويذكر عن ابن عمر رض الله عنه أنه غسل قدسها بجف وضوء .

كذا ذكره بلفظ غسل بدل مسح . والدلالة حاصلة أيضا به .

وتبع ابن الرفعة صاحب البيان فذكره مرفوعا ثم قال : قال الشافعى وبين من السوق الى المسجد تفريق ^(٢) [كثير] قال وقد روى ذلك موقوفا على ابن عمر . وهذا قد يؤذن بان الشافعى رواه مرفوعا .
وليس كذلك فانه انما رواه موقوفا كما سلف .

ولنختم الباب بخاتمتين مهمتين :

^(٣) احدهما قال الامام الرافعى : من السنن أن [٦٠ / ١] يحافظ على الدعوات الواردة فى الضوء فيقول فى غسل الوجه اللهم بيض ^(٤) [وجهي] يوم بيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . وعند غسل اليد اليسرى اللهم

(١) - كتاب الغسل ، باب تفريق الغسل والوضوء (٣٧٥ / ١)

قال الحافظ ابن حجر بعد أن اورد رواية البيهقى وخاتمة الشافعى لقتية عن مالك - وقد تقدم ذكر حديثهما - أخرجه البيهقى فى المعرفة وهذا اسناد صحيح ، ما أدرى لم لهجزم به البخارى ، ثم تبين لى أن ذلك لذكره له بالمعنى - والله أعلم (تغليق التعليق ١٥٧ / ٢)

(٢) لفظة : " كثير " ساقط من الأصل واستدركتها من م .

(٣) فتح العزيز ٤٤٥ / ١ .

(٤) لفظة : " وجهي " ساقط من الأصل واستدركتها من م وفتح العزيز .

لا تمطينى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى . وعند مسح الرأس اللهم
 حرم شمعى وبشرى من النار . . وروى اللهم احفظ رأسى وما حوى وبطنى
 وما وصى . وفى الاحياء ^(١) يقول : اللهم غشنى برحمتك وأنزل سلسلى
 من بركاتك وأظلى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك .

وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون
 أحسنه . وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه
 الأقدام . قال الرافعى ^(٢) ورد بها الأثر عن السلف الصالحين . انتهى
 ما أورده الرافعى .

وقال الرويانى يقول عند غسل اليدين اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها
 ويقول عند المضمضة اللهم أجر على لسانى الصدق والصواب وما ينفع الناس
 وقال صاحب الاحياء ^(٤) يقول اللهم أغنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك .
 وقال غيرهما : يقول اللهم اسقنى من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم
 كأسا لا أظمأ بعده أبدا . ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمنى
 رائحة نعيمك وجناتك . اللهم أوجدنى رائحة الجنة وأنت عنى راض .

(١) ١٣٤/١ .

(٢) فى م : تزول .

(٣) فتح العزيز ١ / ٤٥٠ .

(٤) ١٣٣/١ .

(١) ابن علي عن علي قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصية فذكرها بطولها وذكر هذا في آخرها .

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه أنا من ماء فقال لي : يا أنس ادن مني أعطك مقادير الوضوء . فد نوت من رسول الله فلما أن غسل يديه قال "بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله" (٢) . فلما استنجى (٣) قال اللهم حصن لي فرجي ويسر لي أمري ، فلما تمضمض واستنشق (٤) قال : "اللهم لقني حجتى [ولا تحرمنى راحة الجنة] ، فلما غسل وجهه قال : "اللهم [بيض وجهى يوم تبيض الوجوه] ، فلما أن غسل ذراعيه قال "اللهم اعطنى كتابى بيمينى" . فلما أن مسح يديه على رأسه قال "اللهم فشيننا برحمتك وجنتنا عذابك" ، فلما أن غسل قدميه قال "اللهم ثبت قدمى يوم تزل فيه الأقدام" ثم قال النبي صل الله عليه وسلم "والذى بعثنى بالحق نبيا فاني عهد قالها عند وضوءه لم يقطره من خلل أصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله عز وجل بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة .

-
- (١) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ت ٤٩ ، وقيل سنة ٥٠ ، وقيل بعدها / ٤ . التقريب ١/١٦٨ ، التهذيب ٧ : ٢٩٥ .
- (٢) فى م : زيادة لفظة : المعلى العظيم ، وهذه اللفظة غير موجودة فى الأصل ولا فى المجروحين لابن حبان .
- (٣) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدرسته من م والمجروحين .
- (٤) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدرسته من م والمجروحين .

رواه أبو خاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء^(١) عن يعقوب بن اسحاق ثنا^(٢)
أحمد بن هاشم الخوارزمي^(٣) ثنا عباد بن صهيب^(٤) عن حميد الطويل^(٥)
عن أنس فذكره .

وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه العلل الستاهية في الاحاديث ،
الواهة^(٥) عن ابن خيرون^(٦) [١٦٢/١] عن الجوهرى عن الدارقطنى حسن^(٧)
ابن حبان به . ثم قال هذا حديث لا يصح . وقد اتهم به أبو خاتم
ابن حبان عباد بن صهيب واتهم به الدارقطنى أحمد بن هاشم .
فأما عباد بن صهيب فقال ابن السدينى^(٨) ذهب حديثه . وقال البيهقي^(٩)

- (١) ١٦٥ ، ١٦٤/٢ .
- (٢) لم أقف عليه .
- (٣) اتهمه الدارقطنى ، ووثقه الحاكم .
- الميزان (١٦٢/١) اللسان (٣١٨/١)
- (٤) عباد بن صهيب البصرى .
- قال أبو خاتم الرازى : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ترك حديثه
- الجرح والتعديل (٨١/٦) وأنظر الميزان ٣٦٧/٢ .
- (٥) ٣٣٨ / ١ .
- (٦) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ،
- ابن الباقلاني ، قال السمعاني ثقة عدل متفق واسع الرواية ،
- كتب بخطه الكثير ، وكان له معرفة بالحديث - ت ٤٨٨ .
- تذكرة الحفاظ (١٢٠٧/٤) اللسان (١٥٥/١)
- (٧) لم أقف عليه .
- (٨) أنظر الجرح والتعديل ٨١/٦ .
- (٩) الضعفاء الصغير ٧٦ .

- (١) والنسائي متروك وقال ابن حبان ^(٢) يروى المناكير ^{من} المشاهير ، حتى
إذا سمعها السني شهد لها بالوضع . لكن قال أبو داود ^(٣) صدوق
قدرى . وقال أحمد ما كان صاحب كذب ^(٤) .
وأما أحمد بن هاشم فقال ابن الجوزي ^(٥) : يكره اتهام الدارقطني .
قلت وثقه الحاكم ^(٦) .

الحديث الثالث عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ما من عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء" . فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول . انفتل ^(٧) من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل" . أخرجه المستغفرى كما أفاده الشيخ تقي الدين فى الامام . ثم رأيت بعده فيه عن ابن عباس جعفر بن محمد السكى عن أبي بكر محمد بن حامد ابن حفص البيهكندى عن أبي محمد اسحاق ،

-
- (١) الضعفاء ولمتروكون ص ٧٥ ، ترجمة ٤٤١ .
(٢) المجروحين ١٦٤/٢ .
(٣) سؤلات الأجر أبا داود ص ٢٢٩ ، ترجمة ٢٧٦ .
(٤) أنظر الضعفاء للعقيلي (١٤٤ / ٣)
(٥) الملل المتناهية (٣٣٩ / ١)
(٦) أنظر الميزان (١٦٢ / ١) اللسان (٣١٨ / ١)
(٧) أى انصرف - (الصحاح ١٧٨٨ / ٥ ، مادة قتل) .

ابن حمزة بن يوسف بن فروح ^(١) عن عيسى بن موسى عن عمار ^(٢) عن أبي حمزة
عبد الله بن مسلم ^(٣) عن سالم بن أبي الجعد عن البراء . ثم قال المستغفر
حديث حسن قريب .

الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعتة يدعو يقول : " اللهم
اغفر ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي " . فقلت يا نبي الله لقد
سمعتك تدعو بهذا وكذا قال وهل تراهن تركن من شيء .

رواه النسائي ^(٤) وصاحبه ابن السنن ^(٥) في كتابيهما عمل اليوم والليلة / ١٠٢ / ١
قال النووي في الأذكار ^(٦) وإسناده صحيح . وهو كما قال . فان رجاله

(١) اللسان ٣٦١ / ١ ، وقال فيه : ذكره الخليلي في الارشاد وقال : كان
من المكثرين من أصحاب عمار ، ثم قال رضي محمد بن اسماعيل
البخاري واثنى عليه لكنه لم يخرج له في تصانيفه .

(٢) عيسى بن موسى البخاري ، أبو أحمد ، الأزرق ، لقبه عمار ، بضم المعجمة
وسكون النون بعدها جيم ، صدوق ربما أخطأ ، وربما دلس ، مكثرت ،
من الحديث عن المتروكين ، من الثامنة ، ت ١٨٧ / خت ق (التقريب ١٠٢ / ٢)
(٣) عبد الله بن مسلم السلي ، أبو طيبة ، بفتح الهاء بعدها تحتانية ،
ساكنة ، ثم موحدة ، المروزي قاضيها ، صدوق بهم ، من الثامنة / د ت س
(التقريب ١ / ٤٥٠) .

(٤) باب ما يقول اذا توضأ ، حديث ٨٠ ص ١٢٢ .
ورواه أحمد في مسنده ٣٩٩ / ٤ ، عن أبي موسى قال أتيت النبي ،
صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فتوضأ وصلى ، وقال : اللهم اصلح لي
دينى ووسع على فى ذاتى ، وبارك لى فى رزقى .

(٥) ص ٢١ .

(٦) ص ٣٠ .

رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن علقمة ^(١) وهو ثقة كما قاله أبو داود ^(٢) ،
 ويحيى بن معين ^(٣) . وذكره أبو حاتم بن حبان في ثقاته ^(٤) .

وهذا الذكر يحتمل أن يكون قاله بين ظهرائي وضواءه أو بعده ^[١٦٣/١] .
 وقد هوب الحفاظ له على كل واحد منهما .

وفي المعجم الصغير للطبراني ^(٥) من حديث علف بن ثابت ^(٦) عن محمد بن سيرين
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت
 فقل بسم الله والحمد لله حفظتك لا يستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث
 من ذلك الوضوء .

قال الطبراني لم يروه عن علي بن ثابت أخى عزة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد

-
- (١) عباد بن عباد بن علقمة المازني المصري ، المعروف بابن أحضر ، كان زوج أمه ، صدوق من السابقة / ع .
 التقريب ٣٩٢ / ١ ، التهذيب ٩٦ / ٥ ، الجرح والتعديل ٨٢ / ٦
 (٢) أنظر التهذيب ٩٢ / ٥ .
 (٣) المصدر السابق .
 (٤) ١٥٩ / ٢ .
 (٥) ٧٣ / ١ .
 (٦) علي بن ثابت بن عمرو بن أخطب البصري الأنصاري .
 قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة .
 الجرح والتعديل ١٧٧ / ٦ .

(١) البصرى . تفرد به عمرو بن أبي سلمة .
(٢)

وفى التلخيص للحافظ أبي بكر الخطيب عن أنس بن مالك قال من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة على وضوء ، فيما بينه وبين نفسه يعلم قلبه أن الذي يقوله حق ويبدأ بفاتحة الكتاب ، يغفر له ذنب خمسين سنة إلا السماء والأموال ويرفع له من عمله يومئذ عمل الصديق ، وله بكل مرة منها بيت في الجنة [عرضه]^(٣) فرسخ وطوله ف السماء ميل .

فهذه الأحاديث واردة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ضعيف وبعضها شهد له بالحسن المستغفرى وبعضها لا أعلم به بأساً . فكيف يقول الشيخ محي الدين رحمه الله لا أصل لها بالكسبية^(٤) وقد أتى بعبارة في كتاب الأذكار يزيد في الاعتراض عليه .^(٥)

فقال الدعاء الوارد على أعضاء الوضوء لم يجز فيه شيء عن النبي صلى الله

(١) ضعفه الدار قطنى ، (الميزان ٥٤/١ ، اللسان ٩٢/١)

(٢) عمرو بن أبي سلمة التنيسى ، بشتاة ونون ثقيلة ، بعدها تحتانية ، ثم مهملة أبو حفص ، الدمشقى ، مولى بنى هاشم ، صدوق له أوهام من كبار العاشرة ، ت ٢١٣ أو بعدها / ع . التقريب ٧١ / ٢ .

التهذيب ٤٣ / ٨ ، الجرح والتعديل ٢٣٥ / ٦ .

(٣) لفظة عرضه ساقط من الأصل واستدركتها من م .

(٤) وقال ابن القيم : وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلف ، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولا علمه

لأتمه . (زاد المعاد ١٩٥/١)

(٥) ص ٣٠ .

(١)

عليه وسلم وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف .

هذا لفظه بخروقه سامحنا الله وإياه . وقد نص العلماء رضي الله عنهم

على أنه يتسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال .

(٢)

ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحين في أول كتاب

الدعاء بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال إذا روينا عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا

الرجال وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والبحات والدعوات

تساهلنا في الأسانيد .

(٣)

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح نقاد أهل الحديث يتسامحون

في أسانيد الرغائب والفضائل . والعجب أن النووي من نقل ذلك عن

(٥)

(٤)

العلماء ، فقال في كتاب الأذکار وغيره من كتبه : قال العلماء

من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل

(٦)

والتغريب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام

(١) قوله : " يستحب " ساقط من م .

(٢) ٤٩٠ / ١ .

(٣) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩ .

(٤) ص ٧ ، ٨ .

(٥) أنظر : التقريب ، له ص ٢٩٨ .

(٦) وفي معناه ما كان شديد الضعف .

وهناك شروط أخرى في جواز العمل بالحديث الضعيف .

الأول : أن يتدرج الحديث تحت أصل معمول به .

والثاني : أن لا يمتد عند العمل به بثبوته بل يمتد به الاختياط . =

[١٦٣/١ ب] كاللحلل والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح أو الحسن الا أن يكون في الاختياط شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فان المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب . هذا لفظه برسته في كتاب الأذكار .

ويمكن أن يجاب عن كلامه المتقدم بأن هذه الأحاديث التي أوردناها غريبة عزيزة في خبايا وزوايا وليست في كتب السنن والمسانيد المشتهرة .

فلا جل ذلك قال ما قال رحمنا الله وإياه .

(١)

الحالة الثانية قال الرافعي رحمه الله : ومن السند وبات أن يقول

بعد الوضوء مستقبل القبلة أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا الله أنت استغفرك وأتوب اليك انتهى كلام الرافعي .

وهذا الدعاء وارد في عدة أحاديث مع زيادة .

(٢)

أحدها روى مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي

= والثالث : اذا لم يكن في الباب غيره ، من الأحاديث الصحاح ، والحسان . واذا تلقته الأمة بالقبول يعمل به أيضا على الصحيح ، كحديث : لا وصية لوارث .

(أنظر : القح المغيث ١/٦٢ ، ٢٦٢ ، تدريب الراوي ١/٢٩٨ ،

(٢٩٩

(١) فتح الفوز ١/٤٥٤ .

(٢) كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، حديث ١٧ ،

(٢٣٤) ، (٢٠٩/١) .

ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة [يعنى] ^(١) بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني
 عن عقبة بن عامر قال وحدثني ^(٢) أبو عثمان ^(٣) عن جبير بن نفير عن عقبة
 ابن عامر قال : كانت عليهما رعاية الأهل فجاءت نوتى فروحتها بعشى فادركت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس ، فادركت من قوله :
 ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما ^(٤)

(١) لفظة : " يعنى " ، ساقط من الأصل واستدركتها من م وصحيح
 ومسلم .

(٢) اختلف العلماء في فاعل حدثني أبو عثمان ، ف قيل : ربيعة بن زيد ،
 قاله المزى في تهذيبه (١٦٢٦ / ٣) وتبعه ابن حجر في التهذيب
 (١٦٤ / ١٢) . وقال أبو علي الفسائي وتبعه النووي وأقره ،
 عليهما أحمد شاكراً - الصواب أن قائل ذلك هو معاوية بن صالح
 فيكون الحديث رواه بإسنادين :

الأول عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة .
 والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة .
 وما يؤكد كلام أبي علي الفسائي رواية أحمد بن حنبل في مسنده
 ٤ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، عن أبي الحسن بن سوار قال لنا ليث عن معاوية
 عن أبي عثمان عن جبير بن نفير ، وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس
 الخولاني ، وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجعفي ، كلهم
 يحدث عن عقبة بن عامر ، فذكره (أنظر شرح مسلم للنووي ٣ / ١١٩
 أحمد شاكراً في شرحه للترمذي ١ / ٧٩)

(٣) قيل هو سعيد بن هاني ، وقيل حريز بن عثمان ، والا فمجهول ،

/ م د ت س ، التقريب ٢ / ٤٥٠ ، التهذيب ١٢ / ١٦٤ .

(٤) في النسختين ، مقبلاً ، والتصحيح من صحيح مسلم ، وهو خبر لبثاء
 محدوف ، تقديره وهو مقبل .

أما مقبلاً فيكون حالاً من فاعل يتوضأ .

[يقبله] ^(١) ووجهه الا وجهت له الجنة . قال فقلت ما أحوز هذه فما
 قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود [فنظرت] ^(٢) فإذا عرضني الله عنه
 قال اني قد رأيتك جئت أنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ
 الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا
 فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء .
 [قال] ^(٣) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح
 عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان ^(٤) عن جبير بن نفير
 ابن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ، فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله/ وحدثنا ١٠٣/١ ب
 لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
 وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ^(٥) من الطريق الأولى التي ،

-
- (١) لفظة : " يقبله " ساقط من الأصل واستدركتها من م وصحيح مسلم .
 (٢) لفظة : فنظرت ، زيادة من صحيح مسلم .
 (٣) لفظة : " قال " ، ساقط من الأصل واستدركتها من م .
 (٤) وإذا عرفنا قول أبي علي الغساني المتقدم تبين لنا ما في هذا الاسناد
 من أن قوله : وأبي عثمان عطف على ربيعة بن يزيد ، فيكون الحديث
 عن معاوية من طريقين ، أحدهما عن معاوية بن صالح عن ربيعة
 ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني ، وثانيهما ، عن معاوية بن صالح
 عن أبي عثمان عن جبير بن نفير ، كلاهما عن عقبة بن عامر .
 وهذه الرواية تشبه رواية أحمد المذكورة .
 (٥) كتاب الطهارة ، ذكر ايجاب دخول الجنة لمن شهد لله بالوحدانية
 ولنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة بعد فراغه من وضوئه ، حديث

لمسلم الا أن لفظه ما هو أبا حفص ؟ قال انه قال أنفا [١٦٤/١ أ] ،
 قبل أن تجيء : " ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ " ،
 فذكره بمثله ثم قال : أبو عثمان هذا يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي^(١)
 وانما الاعتماد على الاسناد الأول يعنى أخرجه مسلم لأن حريز بن عثمان
 ليس بشيء في الحديث .

وفي رواية لابي داود^(٢) فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال :
 وساق الحديث .

قال الشيخ تقي الدين في الامام وقبلة المنذرى في اختصاره للسنة^(٣)
 في اسناد هذه الرواية رجل مجهول . قلت هذه الرواية أخرجهما

(١) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا توضأ ، حديث ١٧٠ (١١٩/١)
 قال المنذرى ، وفي اسناده رجل مجهول - يعنى ابن عم أبى عقيل
 (مختصر السنن ١/ ١٢٧) .

والنسائي في كتاب الطهارة باب القول بعد فراغ الوضوء (٩٢/١)
 وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقال بعد الوضوء
 حديث ٤٦٩ (١٥٩/١) كلهم في حديث عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه . ورواه الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء
 حديث ٥٥ (٧٨٢٧٧/١) ، باسناد منقطع بين أبى ادريس الخولاني
 وعمر .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر : اختلف فيه من هو ؟ فقال أبو بكر منجويـه
 يشبه أن يكون سعيد بن هاشم الخولاني ، المصرى ، وقال ابن حبان
 يشبه ان يكون حريز بن عثمان الرحبي ، وأما كان فانه ترددين ثقتين
 لا أثرله في صحة الاسناد ، (شرح أحمد شاكر على الترمذى ١/ ٧٩) .

(١) أبو داود عن الحسين بن عيسى البسطامي^(٢) وهو ثقة مأمون أخرج له
 الشيخان عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة احتج به
 الشيخان عن حيوة بن شريح وهو فقيه مصر وزاهد ها ومحدثها احتج به
 الشيخان أيضا عن أبي عقيل واسمه زهرة بن معبد التميمي كان من الأولياء
 احتج به البخاري عن ابن عمه وهو مجهول كما اعتقده لكن هو أبوبكر
 الصديق رضي الله عنه كما أفاده الحافظ جمال الدين المزى عن عقبة بن عامر^(٣)

فهذا اسناد على شرط الشيخين .

(٤) وأخرجها أحمد أيضا في مسنده أيضا .

(٥) ووقع في المذهب للشيخ أبي اسحاق في هذا الحديث زيادة غريبة وهي :
 "من توطأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه" . الحديث .

وهذه الزيادة لم أرها في شيء من روايات هذا الحديث في الكتب المشهورة

(١) كتاب الطهارة ، - باب ما يقول الرجل اذا توطأ ، حديث ١٧٠

(١١٩/١) .

(٢) الحسين بن عيسى بن حمران الطائي ، أبو علي البسطامي ، القومسي ،

نزيل نيسابوري ، صدوق ، صاحب حديث ، من العاشرة ، ت ٢٤٧

/ خ م د س ت (التقريب ١٧٨/١) .

(٣) لم أقف على كلام المزى . ولكن يبعد أن يكون أبوبكر الصديق ،

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في فتنهذيب الكمال ،

٤٣٤/١ " وتحفة الأشراف ٣٢٤/٧ من ابن عمه ، ولم يسمه .

(٤) ١٥١ / ٤ .

(٥) ٣٤ / ١

(١) أبو داود عن الحسين بن عيسى البسطامي^(٢) وهو ثقة مأمون أخرج له
 الشيخان عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة احتج به
 الشيخان عن حيوة بن شريح وهو فقيه مصر وزاهد ها ومحدثها احتج به
 الشيخان أيضا عن أبي عقيل واسمه زهرة بن معبد التميمي كان من الأولياء
 احتج به البخاري عن ابن عمه وهو مجهول كما اعتقده لكن هو أبوبكر
 الصديق رضي الله عنه كما أفاده الحافظ جمال الدين المزى عن عقبه بن عامر^(٣)
 فهذا اسناد على شرط الشيخين .

(٤) وأخرجها أحمد أيضا في مسنده أيضا .

(٥) ووقع في المذهب للشيخ أبي اسحاق في هذا الحديث زيادة غريبة وهي :
 "من توطأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه" . الحديث .
 وهذه الزيادة لم أرها في شيء من روايات هذا الحديث في الكتب المشهورة

(١) كتاب الطهارة ، - باب ما يقول الرجل اذا توطأ ، حديث ١٧٠
 . (١١٩/١)

(٢) الحسين بن عيسى بن حمران الطائي ، أبو علي البسطامي ، القومسي ،
 نزيل نيسابوري ، صدوق ، صاحب حديث ، من العاشرة ، ت ٢٤٧
 / خ م د س ت (التقريب ١٧٨/١) .

(٣) لم أقف على كلام المزى . ولكن بعد أن يكون أبوبكر الصديق ،
 خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في تشييد الكمال ،
 ٤٣٤/١ "وتحفة الأشراف ٣٢٤/٧ من ابن عمه ، ولم يسمه .

(٤) ١٥١ / ٤ .

(٥)

وذكرها فيه الحافظ قطب الدين ابن القسطلاني في كتاب المرسوم بالأدوية الشافعية النعوات الكافية ، ولم يذكرها باسناد حتى ينظر فيه .
فان الكتاب المشهور جميعه غير اسناد .

وأفاد الحافظ أبوبكر الحازمي بأن هذه الزيادة موجودة لكنها ضعيفة ، فقال مانصه : هذه الزيادة غير محفوظة من طريق الثقات المعتمد على حديثهم وخالف النووي فقال في شرح المذهب : هذه اللفظة ليست موجودة في كتب الحديث ولكنها شرط بلاشك .

الحديث الثاني " عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توجأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .
(١) من جعفر بن محمد بن عمران الشعلبي الكوفي ثنا
(٢) زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد الدمشقي

(١) أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء ، حديث ٥٥ ، (٧٧/١) .

(٢) الشعلبي : بالثلاثة ثم المبهمة ، وقع اللام ، وقد ينسب الى جده . صدوق من الحادية عشرة / ٥ ت س ، التقريب ١٣٢/١ .

(٣) صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة / م ٤ ، (التقريب ٢٧٣ / ١)

(١) عن أبي إدريس الخولاني [١٦٤/١ ب] وأبي عثمان من عمر ، فذكره .
 قال الترمذي هذا حديث في أسناده اضطراب ^(٢) . ولا يصح عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء . وأبو إدريس لم يسمع من عمر
 شيئا . ^(٣)

قلت : وطريق حديث مسلم المتقدمه سالما هذا الاعتراض فانه ذكره
 عن ربيعة عن إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة .
 وطريق الترمذي هذه معللة بالانقطاع بين أبي إدريس وعمر . ^(٤)

- (١) ورواه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقال
 بعد الوضوء ، حديث ٤٢٠ (١٥٩/١) واسناده حسن ، لان عبد الله
 بن عطاء وان كان مدلسا وعنمن ، فانه ذكره الحافظ ابن حجر في المروية
 في طبقات المدلسين ص ٤٠ .
- (٢) قال الشيخ أحمد شاكر أن الترمذي أخطأ في زعمه اضطراب الاسناد
 في هذا الحديث ، ثم تكلم بكلام أطال فيه النفس مع ذكر الأدلة بسرد
 الاسانيد التي أوردها بعض علماء السنة في كتبهم تبين أن أصل الحديث
 مستقيم الاسناد ، ثم قال ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث
 جاء من بعض شيوخ الترمذي أو لعله تنسى وهم ثم زعم أن الحديث
 في أسناده اضطراب . (أحمد شاكر في شرحه للترمذي ٧٩/١-٧٣)
- (٣) وهذا من قول البخاري ، نقله الترمذي عنه في جامعه .
- (٤) وقد روى مالك في موطاه - كتاب الشعر - باب ماجاء في التحابين لله
 حديث ١٦ (٩٥٣/٢) عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس
 الخولاني انه قال : دخلت مسجد دمشق ، فإذا فتى شاب براق الثنايا
 وإذا الناس معه ، إذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه ، وصدروا ،
 عن قوله ، فسألت عنه فقلت هذا معاذ بن جبل ، فلما كان الفد هجرت
 الحديث .
- قال ابن عبد البر رسمع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح . =

وذكر الحافظ عبد الحق في الأحكام ^(١) هذا الحديث وسكت عليه .
 واعترض عليه ابن القطان ^(٢) وقال سكت عنه مصححا له وهو منقطع .
 قال الترمذى في علله ^(٣) سألت محمدا عنه فقال هو خطأ إنما هو معاوية بن صالح
 عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عمر ، ومعاوية عن ربيعة
 بن يزيد عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر . قال : وليس لأبي إدريس
 سماع من عمر .

قلت من أبو عثمان هذا ؟ قال الشيخ لم أهره .
 وقد نص الترمذى في جامعه ^(٤) على أن أبا إدريس لم يسمع من عمر
 والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل [ادخال] ^(٥) جبير بن نفير بينهما
 قال الشيخ تقي الدين في الامام لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس
 وأبي عثمان عن عمر مرسلة ، ويأخذ بالزيادة في اثبات عقبة بن عامر بن
 أبي إدريس وعمر ، واثبات جبير بن نفير أبي عثمان وعمر ، فان الاخذ

= ومما مات سنة ١٨ ، وعمر مات سنة ٢٣ ، فعلى هذا فقد أدرك ،
 أبو إدريس عمر - وأما البخارى فإنه يشدد في شرطه في الرواية
 وهو اللقاء ، وخالفه سلم وغيره فانهم يكتفون بالمعاصرة ، فالحديث
 ان ثبت أن أبا إدريس روى عن عمر متصل .

(أنظر أحمد شاكر في شرحه للترمذى ٧٩/١) .

- (١) الأحكام الوسطى ٣١/٦ .
- (٢) بيان الوهم والابهام ٩٠/١ أ .
- (٣) لم أقف عليه بعد البحث .
- (٤) لفظة : ادخال ، ساقط من الأصل ، واستدركها من م .

بالزائد أولى . قال ولما أخرجه ابن منده قال هذا حديث مشهور
من طرق عن عقبه بن عامر ، وعن عمر بن الخطاب ، أخرجه مسلم ، وهو
صحيح على رسم أبي داود والنسائي ولم يخرج البخاري وفيه زيادات .
(١)
قال النووي في شرح المذهب ورويت الزيادة التي زادها ،
الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير ضروري الله عنه .

الحديث الثالث : عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن / الوضوء رفع بصره الى السماء فقال : ١٠٣/١
أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة يدخل من ايها شاء .
(٢)
رواه أبي بكر البزار في سننه كما أفاده الشيخ تقي الدين في الاسام .
قال البزار لا نعلمه يروي عن ثوبان الا من هذا الوجه .
قلت ورأيت في أوائل الجزء الثاني انتقاء الدارقطني ثم قال فيه :
هذا حديث غريب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن تفرد به أبو سعيد ،
(٣)
البقال سعيد بن السريان . (٤) [١٦٥/١] .

-
- (١) المجموع ٤٥٦/١ .
(٢) لم أقف عليه . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/١ الى الطبراني ،
وحده .
(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمعده الله ،
وقيل اسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ت ٩٤/ع ،
التقريب ٢/٤٣٠ ، التهذيب ١١٥/١٢ .
(٤) سعيد بن مزريان العبسي مولاهم ، أبو سعيد البقال ، الكوفي ، الأعور ،
ضعيف مدلس ، ت ١٤٠ من الخامسة / بخ ت ق . التقريب ٣٠٥/١ .

(١) ورواه الطبراني في أكبر معاجمه في الطريق المذكور ولفظه : من توضاً فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فتحت له أبواب الثمانية من الجنة يدخل من أيها شاء .

ورواه المستغفرى في الدعوات بلفظ من توضاً فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . الحديث .

الحديث الرابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضاً فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : أشهد أن لا اله الا الله [وحده لا شريك له] (٢) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل .

رواه ابن ماجه (٣) وابن السني في عمل يوم وليلة (٤) . وفي اسناده زيد الصمي (٥) وقد تقدم أقوال الأئمة فيه في الباب .

قال الشيخ تقي الدين في الامام وأخرجه المستغفرى في الدعوات :

(١) ٩٢ / ٢ ، حديث ١٤٤١ ، قال الهيثمي في المجمع ٢٣٩ / ١ ، فيه

أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم .

(٢) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدركته من م ، وسنن ابن ماجه .

(٣) كتاب الطهارة وسننها ، - باب ما يقال بعد الوضوء ، حديث

٤٦٩ (٤٥٩ / ١) .

قال في الزوائد (٦٨ / ١) هذا اسناد فيه زيد الصمي ، وهو ضعيف .

(٤) وهو زيد بن الحواري ، ضعيف ، تقدم .

(٥) ص ٢٢ ، حديث ٣٢ .

وقال هذا حديث حسن .

قلت رأيت فيه .

وأخرجه أحمد في المسند ^(١) با لسند المذكور وأسقط أشهد ^(٢) من الثانية

وقال : فتح له من الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل .

الحديث الخامس من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد

أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر

إلى يوم القيامة " .

رواه النسائي في اليوم والليلة ^(٣) هكذا من حديث يحيى بن كثير أبي خسان

عن سفيان ^(٤) عن أبي هاشم ^(٥) عن أبي مجلز ^(٦) عن قيس بن عباد عن أبي سعيد .

ثم رواه عن محمد بن بشار عن شعبة عن أبي هاشم قال سمعت أبا مجلز ،

يحدث عن قيس بن عباد وعن أبي سعيد .

(١) ٢٦٥/٣ .

(٢) في الأصل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وهو سبق قلم من الناسخ .

والصحيح ما أثبتته ، وذلك حيث قال : وأن محمدا عبده ورسوله .

(٣) باب ما يقول عند الوضوء ، حديث ٨١ ص ١٧٣ ، وقال : هذا خطأ

والصواب موقوف .

(٤) يعني الثوري .

(٥) اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع .

() التقريب ٢ / ٤٨٣ .

(٦) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم

وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنية ، (التقريب ،

٢ / ٣٤٠) .

(٧) باب ما يقول عند الوضوء ، حديث ٢ ظ ص ١٧٣ .

قال ما من [مسلم]^(١) يتوضأ ويقول سبحانك وبحمدك ، ذكره موقوفاً
واسناد هاتين الروايتين أغنى المرفوعة والموقوفة صحيح على شرط البخاري
وسلم . لا يعلم طمعنا في واحد من رجاله بل هم أئمة أعلام ثقات .

ورواه المستغفر في دعواته : "من قال اذا توضأ باسم الله واذا
فرغ قال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا الله أستغفرك وأتوب
إليك ، طبع عليها طابع ، ووضعت تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة".
وفي رواية له عن أبي سعيد موقوفاً من توضأ ففرغ من وضوءه فقال ،
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك
ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة . ثم قال
هذا الحديث [١٦٥/١ ب] رفعه قيس ووقفه سفيان الثوري .

وقال الطبراني في الأوسط معاجمه بعد أن رواه : لم يروه مرفوعاً
عن شعبة الا يحيى بن كثير .

ورواه الدارقطني في الخبر الأول من فوائد أبي اسحاق المزكي من حديث
عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم تفرد به عيسى بن شعيب .

وقال الحافظ أبو محمد المنذرى في كلامه على أحاديث المذهب ،
هذا حديث حسن .

وقال الحازمي اسناده حسن ثابت ، وقد روى مرفوعاً ورفعته ضعيف .

(١) لفظة : مسلم ، ساقط من الأصل ، واستدركتها من م .

(٢) عيسى بن شعيب بن ابراهيم النخعي ، البصري ، الضري ، أبو الفضل ،

صدوق له أوهام ، من التاسعة / س ، التقريب ٢ / ٩٨ .

قلت : حكمه على رواية الرفع بالضعف خطأ . وكذلك قول ابن الصلاح فيه رواه النسائي باسناد ليس بالقوى ، ليس بجيد منه . وكذلك حكم النووى فى الأذكار ^(١) والخلاصة عليه بالضعف لا يقبل ، ولا غوب من ذلك قوله ^(٢) فى شرح السهذ ^(٣) .

رواه النسائي فى عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ، ورواه مرفوعا وموقوفا على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الاسناد . هذا لفظه . واعجابه كيف يكون اسناده غريبا أو ضعيفا ورجاله أئمة أعلام ثقات . وهالك سبر احوالهم لتقضى العجب من هذه المقالات ، وتنتسج الى قلبك اليقين .

أما يحيى بن كثير أبو غسان فأخرج له الشيخان وباقي الكتب الستة ، وهو ثقة . وأما شعبة فهو ابن الحجاج العتكي الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث أخرج له الستة أيضا . وأما أبو هاشم فهو الرمانى الواسطى اسمه يحيى ، وقيل نافع ثقة أخرج له الستة أيضا . و[أما أبو مجلز فاسمه] ^(٤) لاحق بن حميد السدوسى ثقة ^(٥) أخرج له الستة أيضا . وأما قيس بن عباد فهو القيسى ،

(١) ص ٣٠ .

(٢) ق ٩ أ ، ولم يتبين فيهما أن النووى ضعيف حديث أبي سعيد ، وإنما قال فى الخلاصة . فصل فى ضعفه ، منه حديث من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث .

(٣) المجموع ٤٥٧ / ١ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٥) لفظة : ثقة ، ساقط من م .

أبو عبد الله ثقة مثاله أخرجه ما عدا الترمذى ، هذا حال رواية الرفيع

وأما رواية الوقف فمحمد بن بشار هو الحافظ أخرجه الستة . ١٠٣/١ ب

وباقى الاسناد مثل الأول . فهذا الاسناد من طريقه كالشمس .

لا جرم أخرجه الحاكم فى مستدركه فى فضائل القرآن فى ذكر فضائل مشهور

واى متفرقة ^(١) عن أبى الحسين أحمد بن عثمان المقرئ ^(٢) ثنا أبو قلابسة

عبد الملك بن محمد ^(٣) ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبه عن أبى هاشم عن قيس بن

عباد ، عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة

ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه ، ومن توضأ

ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك

كتب بوق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة ، ثم قال الحاكم هذا حديث

صحيح على شرط [١٦٦/١] مسلم . قال السفیان الثورى رواه عن أبى هاشم

نوفقه ، ثم أخرجه عن القطيبي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن ابن مهدي

عن سفیان عن أبى هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد قال :

(١) ٥٦٤ / ١ .

(٢) أحمد بن عثمان بن ثوبان المقرئ ، ت ٣٤٤ (تذكرة الحفاظ ،

٨٦٥ / ٣)

(٣) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك المرقاشى ،

بفتح الراء وتحفیف القاف ثم معجمة ، أبو قلابه البصرى ، يكنى أبا محمد

وأبو قلابه لقب ، صدوق يخطئ ، تغير حفظه لما سكن بغداد ،

من الحادية عشرة ت ٢٧٦ وله ٨٦ سنة / ق التقريب ٥٢٢ / ١ .

التهذيب ٤١٩ / ٦ .

من قرأ سورة الكهف ، فذكره نحوه ^(١) ، وأبى في علل الدارقطني ^(٢) أن يوقف
 هذا الحديث هو الصواب . وعن النسائي أن رفعه خطأ ، وأن الصواب
 وقفه .

ولك أن نقول : أي دليل على صواب رواية الوقف وخطأ ورواية الرفع؟
 ورواية هذه هي رواية هذه .

والحق أن شاء الله الذي لا يصح غيره أن رواية الرفع صحيحة كما قررناه .
 الطابع المذكور في الحديث يفتح الباب وكسرهما ، لغتان فصيحتان

^(٣)

وهو الخاتم ومعنى طبع ختم .

^(٤)

والرق المذكور فيه مفتوح الراء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : فلم يكسر إلى يوم القيامة معناه لا يتطرق إليه
 إبطال وإحباط .

^(٥)

الحديث السادس عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وغسل كفيه
 ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه وبديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل
 رجليه ثلاثاً ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ،

(١) والحديث بهذا السند ، لم يخرج أحمد في مسنده .

(٢) ٤ / ٢ ٩

(٣) أنظر تهذيب اللغة ١٨٧/٢ ، مادة طبع .

(٤) أنظر الصحاح ١٤٨٣/٤ ، مادة رفق . قال والرق بالفتح ما يكتب فيه .

(٥) وهو ضعيف .

قَدْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَعَرَلَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِي فِي سَنَنِهِ .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ^(١) بِحُلٍّ هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ ^(٢) حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَكَلَّمْنَا هُنَا عَلَى ابْنِ الْبَيْهَقَانِيِّ وَأَبِيهِ
 الْحَدِيثِ السَّابِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهْرِهِ فَلْيَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُصَلِّيَ عَلَى ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتَحَتْ لِيهِ
 أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ .

رَوَاهُ الْأَسْمَاعِيلِيُّ فِي جَمْعِهِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي الْإِمَامِ .
 وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ شَمْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ عَنْهُمْ . قَالَ رَوَاهُ أَبِيضَامٍ حَدِيثَ
 يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ الْغَسَّانِيِّ ^(٣) ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ
^(٤)

-
- (١) أَنْظَرِ ص ٤٢٢ .
 (٢) مَا بَيْنَ الْمَكُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م .
 (٣) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، لَا يَسْتَفِلُّ بِهِ ، تَرَكُوهُ .
 وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ (الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٦ / ٢٤٠)
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (الضَّعْفُ وَالتَّعْدِيلُ ٨١)
 وَقَالَ الدَّارِ قُطْنِي : كُفِيَ مَتْرُوكُ (سُوَلَاتُ الْبَرْقَانِيِّ ٥٢)
 (٤) يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ بْنُ كَثِيرٍ السَّمْسَارِيُّ الْغَسَّانِيُّ .
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ يَكْذِبُ ، وَكَانَ لَا يَهْدِي ، تَرَكَ حَدِيثَهُ ،
 الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٩ / ١٩٥) .
 (٥) شَفِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ .

فانه يطهر حسده كله فان لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما ر عليه الماء ، فاذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد ، بمثل الذي قبله
(١)
ويحي بن هاشم قال النسائي متروك الحديث . قال ورواه أبو الشيخ
عبد الله بن [محمد] (٢) بن جعفر (٣) [١٦٦/١ ب] من حديث محمد بن جابر
(٤)
وهو اليماني تكلم فيه عن الأعشى عن أبي واقل عن عبد الله مرفوعا
مثل الأول .

(٥)
قال وأخرجه أبو موسى الأصبهاني من جهة أبي الشيخ ، وقال : هذا ،
حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وشوبان وأنس ،
ليس في شيء منها ذكر الصلاة الا في هذه الرواية .

الحديث الثامن عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي اذا فرغت من وضوءك فقل أشهد أن لا اله الا الله وحده

-
- (١) الضعفاء والستروكون ص ١١٠ ، ترجمة ٦٣٨ .
وقال الدارقطني : ضعيف (الضعفاء والستروكون ص ٣٩٥ ،
ترجمة ٥٨٢ .
(٢) لفظة : بن محمد ، ساقط من الأصل ، واستدركتها من م .
(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ، ويعرف
بأبي الشيخ ت ٣٦٩ (تذكرة الحفاظ ٩٤٧ / ٣)
(٤) محمد بن جابر بن سيار بن طارق ، الحنفى اليماني ، أبو عبد الله
أصله من الكوفة ، صدوق ، ذهب كتبه ، فساد حفظه وغلط كثيرا
وعنى فصار يتلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، من السابقة ،
ت بعد ١٧٠ / د ق . التقريب ١٤٩ / ٢ .
(٥) لفظة : هذا ، ساقط من م .

لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
 المتطهرين ، تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك ، وتفتح لك ثمانية
 أبواب الجنة ، يقال لك أدخل من أيها شئت * .

رواه الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في كتابه الموسوم بالأدوية الشافية
 في الأدعية الكافية .

هذا أخر ما أوردناه من إيراد هاتين الدعواتين ، ختم الله لنا وللناظر فيهما
 بخاتمة الخير وهوأنا بهما جنة عدن انه ولي ذلك والقادر عليه .
 آخر الجز التاسع من تجزئة المصنف رحمه الله له .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

(١) [رب أعن]

باب الاستئذان

ذكر فيه رحمة الله عليه من الأحاديث تسعة وعشرين حديثاً .

١٠٦- الحديث الأول

(٢) انه صلى الله عليه وسلم قال : وليستنج احدكم بثلاثة احجار

وهو حديث صحيح ، بعض من حديث طويل .

(٣) رواه الأئمة : الشافعي في مسنده وامام الأئمة محمد بن اسحاق

ابن حزيمة وابو خاتم بن حبان في صحيحهما من رواية ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما أنا لكم مثل الوالد ،

فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب / ١ / ٤٠٤

بيمينه " وكان يأمر بثلاثة احجار ، وينهى عن الورث والرمة .

(٧) هذا لفظ ابن حبان . ولفظ الشافعي " انما أنا لكم بمنزلة الوالد " .

(١) ما بين المعكوفين من أ فقط .

(٢) فتح العزيز / ١ / ٤٥٦ .

استدل به على وجوب الاستئذان بعد قضاء الحاجة .

(٣) ص ١٣ .

(٤) كتاب الوضوء . باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة احجار ،

حديث ٨٠ (٤٤٣ / ١)

(٥) ذكر الامر بالاستطابة بثلاثة احجار لمن اراده ، حديث ١٤٢٧ (٥٠٨ / ٢)

(٦) في الاصل ، صحيحه ، والتصحيح من م .

(٧) لم أجده في المطبوع من المسند بلفظ بمنزلة الوالد ، ولا في الأم .

وفى رواية " مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، ويستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه [١ / ١٦٧ أ] كذا هو فى المسند ^(١) والام وكذا ^(٢) هو فى المختصر الا ان لفظه ويستنجى بثلاثة أحجار . ^(٣)

ولفظ ابن خزيمة " انا أنا لكم مثل الوالد لولده ، فلا يستقبل أحدكم ^(٤) [القبلة] ولا يستدبرها يعنى فى الغائط ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة . وفى رواية لابن حبان ^(٥) انى انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا يستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا يستنجى أحدكم بيمينه " وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة . ^(٦)

ورواه ايضا ابو محمد الدارمى فى مسنده وهذا لفظه " انا انا لكم مثل ^(٧) الوالد اعلمكم فلا يستقبلوا ^(٨) [القبلة] ولا يستدبروها واذا استطبت فلا تستط بيمينك وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة . ^(٩)

(١) ص ١٣ .

(٢) ٢٢ / ١ .

(٣) مختصر المزنى ص ٣ ، بدون لفظة : وأن يستنجى الرجل بيمينه .

(٤) كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار حديث ٨٠ .

(٥) (٤٤٠ ٤٢ / ١) .

(٦) لفظة : القبلة ساقط من الاصل واستدركتها من م وصحيح ابن خزيمة .

(٧) ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والمطم ، حديث ١٤١٨ (٥٠٣ / ٢) .

(٨) كتاب الصلاة والطهارة ، ١٣ - باب الاستنجاء بالأحجار حديث ٦٨٠ (١٣٨ / ١) .

(٩) فى سنن الدارمى : مثل الوالد للولد .

(٩) لفظة القبلة ، ساقط من الاصل ، واستدركتها من م وسنن الدارمى .

- (١) وابوداود في سننه باللفظ الأول الذي ذكره ابن حبان الا انه قال في اوله انما أنا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط بمثله سواء .
- (٢) وابن حبان في سننه وهذا لفظه : " انما أنا لكم بمنزلة الوالد " ^(٣) لولده
- اعلمكم اذا اتيتهم الغائط فلا يستقبلوا القبلة ولا تستدبروها و امر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل يمينه . والنسائي في سننه ^(٤) وهذا لفظه : " انما أنا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب أحدكم الى الغلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج يمينه وكان يأمر بثلاثة ، أحجار وكان ينهى عن الروث والرمة . ^(٥) واسانيد كلها صحيحة . واصله
- في صحيح مسلم ^(٦) ولفظه فيه : " اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . " وقد شهد له بالصحة امامنا . وقال البيهقي في كتابه ، معرفة السنن والآثار : قال الشافعي في القديم هذا حديث ثابت . ^(٧)

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث ٨ (١٨ / ١)
- (٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة ، حديث ٣١٣ (١١٤ / ١)
- (٣) في سنن ابن ماجه " مثل الوالد " .
- (٤) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٣٨ / ١)
- (٥) وكلها من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم ، عن ابن صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، به .
- ومحمد بن عجلان ، تقدم الكلام عليه ص ١٧١
- (٦) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث ٦٠ (٢٢٤ / ١) من رواية سهل عن القعقاع ، به .
- (٧) باب وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز ، ٢٧٩ / ١ .

- (١) الزمة بكسر الراء وتشديد الميم : العظم الهالى قاله جماعات .
- (٢) قال الخطابى : يقال انما سميت رمة لان الابل يرميها اى يأكلها .
- (٣) قال وقوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا
- (٤) يحتشموه ولا يستحيوا عن سألته فيما يعرض لهم من أمر كما لا يستحى
- (٥) الوالد عن مسألة الوالد فيما عن عرض له من أمر [١٦٧/١ ب]
- (٦) وذكر صاحب العاوى مع هذا تأويلا اخر ان يكون معناه يلزمى تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يعزم الولد ذلك .
- (٧) قال النووي رحمه الله : ويجوز ان يكون كالمولد فى الامرين وفى ثابت
- ايضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم .

-
- (١) انظر غريب الحديث لابن عبيد (٢٧٣/١) ، الصحاح (١٩٣٧/٥)
- مادة رسم ، النهاية (٢٦٧/٢)
- (٢) معالم السنن (٢٠/١)
- (٣) الصدر السابق (١٨/١)
- (٤) اى لئلا يستحيوا منه . الصحاح (١٩٠٠/٥) مادة حشم .
- (٥) عن اى عرض . - (الصحاح ٢١٦٧/٢) مادة عن
- (٦) ١/١ ٤٩ ب ، ومبارته : التنبيه على ان الوالد يلزمه تعليم ولده
- ما احتاج اليه فى دينه وأدبه .
- (٧) المجموع ١٠٩ / ٢ .

الحديث الثاني

-١٠٧-

عن ابن هزيمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) "من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليفعل".

هذا حديث بعض من حديث طويل . وقد فرقه الامام الرافعي ، فذكر

بعضه هنا وبعضه في اخر الباب وترك بعضه . فلنذكر هنا بكامله فنقول :

رواه الامام أحمد (٢) والدارقطني (٣) في مسنديهما وابوداود (٤) وابن ماجه (٥)

والبيهقي (٦) في سننهم وابوخاتم ابن حبان (٧) في صحيحه والحاكم في

المستدرک على الصحيحين مطولا ومختصرا . (٨) (٩)

(١) فتح الميز ١ / ٤٥٧ .

استدل به على ان في اداب قضاء الحاجة ستر العورة عن العيون
بشجرة او بقية جدار ونحوهما .

(٢) ٣٧١ / ٢ .

(٣) كتاب الصلاة والطهارة ، باب التستر عند الحاجة ، حديث ٦٦٨

(١٣٤ / ١)

(٤) كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الغلاء ، حديث ٣٥ (٣٣ / ١)

(٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياح للغائط والهول حديث ٣٣٧

(١٢١ / ١)

(٦) كتاب الطهارة ، باب الاستتار عند قضاء الحاجة (٩٤ / ١) مختصرا ،

(٧) ذكر الامر بالاستتار لمن اراد البرزخ ، حديث ١٣٩٧ (١٣٩٢ / ١)

مختصرا .

(٨)

(٩) كتاب الاطعمة ، باب الاكل مع مجدوم في قصعة ، ١٣٧ / ٤ ، وقال

حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، واقره الذهبي .

(١) وهذا لفظ ابي داود عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اكتحل فليوتر ومن فعل ^(٢) فقد احسن ومن لا فعل ^(٣) حرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج ومن اكل فمسا ^(٤) تخلل فليلفظه ومالاك ^(٥) بلسانه فليطلع من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج ومن اتى الحافظ فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيها من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج هذا اكل رواية هذا الحديث ، ولفظ الباقيين مختصرا وبعضهم يزيد على بعض . والحاكم ذكر قصة الاكل منه ليس الا . ومداره على ابي سعيد الجبراني الحمصي . ويقال ابو سعيد الخير الانارى واسمه زياد . ^(٥)

-
- (١) وكذلك لفظ أحمد المتقدم .
 (٢) في الاصل ، من فعل هذا .
 (٣) اللوك ، ادارة الشيء في الغم . (النهاية ٢٧٨/٤)
 (٤) في م : من فعل هذا .
 (٥) الجبراني : بضم السهلة وسكون الموحدة ، الحمصي ، قال الحافظ في التقريب (٤٢٨/٢) اسمه زياد وقيل عامر ، وقيل عمر ، مجهول من الثالثة / دق .
 (٥) جعله الحافظ في التقريب (٤٢٨/٢) غير الاول ، وقال ابو سعيد الخير ، بفتح المعجمة وسكون التحتانية ، الانارى ، صحابى ، له حديث ، وقد وهم من خلطه بالذى قبله ووهم ايضا من صحف بالذى قبله به تمييز ، وفي التهذيب (١٠٩/١٢) ذكرهما في ترجمة واحد قال فيه : ابو سعيد الجبراني الحرى الحمصي ، ويقال ابو سعيد الخير الانارى ، يقال انهما اثنان ، ثم قال الصواب التفريق بينهما . فقد نص على ثبوت صحبة ابي سعيد الخير : البخارى وابو خاتم وابن حبان والبيهقى وابن قانع وجماعة ، واما ابو سعيد الجبراني فتابعى قطعاً .

(١)

قاله المزى وقيل عامر بن سعد وقيل عمر بن سعد ، رواه عن ابي هريرة

(٢)

قال صَدَّ الرحمن بن ابي خاتم ابوسعيد الخيراني ، سألت ابا زرعة

عنه فقال لا امره فقلت القى ابا هريرة ؟ فقال على هذا يوضع ، وذكر ابو

(٣)

خاتم بن حبان ابا سعيد هذا في ثقافته في التابعين .

(٥)

(٤)

وذكره في الصحابة ابونعيم وابن مندة وابن عبد البر .

(٦)

وقال ابن قانع ابوسعيد الخير الانباري اسمه مخبر ، وسماه معاوية بن

سلام بخير .

(٧)

(٨)

قال ابو داود على ما نقله الحافظ جمال الدين المزى في تهذيب الكمال ١٠٤/١ ب

ابوسعيد الخير من اصحاب [١٦٨/١] رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وانما وهم بعض الرواة ، فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ،

ولعله تصحيف وحذف والله اعلم .

(١) تهذيب الكمال ١٦٠٩ / ٣ قال ويقال ان ابا سعيد الخيراني ،

وابا سعد الخير الانباري اثنان .

(٢) الجرح والتعديل ٣٢٨/٩ .

(٣) ٥٦٨/٥ في ترجمة ابي سعد الخير .

(٤) معرفة الصحابة ٢ / ٢ ترجم له بابي سعد الخير الانباري وقال

يقال له ابوسعيد .

(٥) الاستيعاب ١٦٧٢/٤ - قال ابوسعيد الخير يقال ابوسعيد الخير

الانباري .

(٦) لم اقف عليه في القسم الموجود في المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية .

(٧) السنن - كتاب الطهارة ، باب الاستئثار في الخلاء (٣٤/١)

(٨) ١٦٠٩/٣ .

ثم ذكر الشيخ جمال الدين المزي عن ابي سعد الخير حديثين في احدا
(١)
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت وزعم العسكري ان الصحابي المكنى ابا سعيد الأنصاري والمسي عامرا
أمرأ هو المكنى أيضا ابا كيشة .

وختلف الحفاظ فد تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض ،
لائمة لأبي سعد الخير وجهالة بعضهم اياه .

(٢)
فقال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان . كانه عنى بالمجهول
(٣)
الآخر حصين الحميري الجيراني الراوى عن ابي سعد الخير . وليس
هو مجهولا .

(٤)
فقد ذكره أبو خاتم بن حبان في كتابه الثقات في اتباع التابعين فقال
كنيته ابو سعيد روى عنه ثور بن يزيد وروى عن ابي سعد الخير .
(٥)
وقال أبو زرعة في حقه شيخ معروف .

(١) وذلك حيث قال : قال فراس الشيباني سمعت ابا سعد الخير يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤا ما مست النوا
(٢) انظر : التمهيد ١١٢ / ٢٠٠ .

(٣) في الاصل : حسين ، والتصحيح من م والتقريب .
قال الحافظ ابن حجر في التقريب ١ / ١٨٤ ، مجهول ، من السادة
يقال اسم ابيه عبد الرحمن / د ق .
له ترجمة في التهذيب ٢ / ٣٩٢ .

(٤) ٦ / ٢١١ .

(٥) الجرح والتعديل ٣ / ٢٠٠ ، مقتصر على قوله : الشيخ .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوى في تاريخه ^(١) . لا أعلم الا خيرا .

وقال أبو حاتم الرزى ^(٢) شيخ .

وقال الحافظ عبد الحق من الاحكام ^(٣) في اسناد هذا الحديث الحصين ،

الحيرائى وليس بالقوى .

وقال ابن حزم في محله ^(٤) الحصين ^(٥) مجهول . وأبو سعيد أو أبو سعد

الخير كذلك .

وقال البيهقى في خلافيته ^(٦) لم يحتج باسناد هذا الحديث [واحد من

الشيخين] ^(٧) وأبو سعد ليس بمشهور .

هذه اقوال من ضعفه . والحق انه حديث صحيح لا سيما على قول ابى داود

ان ابا سعيد صحابى . ولا يلزم من عدم اجتجاجها بسنده ضعفه .

وقد صححه جماعات منهم الامام ابو حاتم بن حبان فانه اخرج في صحيحه ^(٨)

من الطريق المذكور وكذلك الحاكم أبو عبد الله في الاستدراك على الصحيحين

(١) ٣١٦ / ٢ ، ولم يذكر هذا الكلام فيه .

(٢) لم أقف عليه ، والذي رأيته في الجرح والتعديل ٢٠٠ / ٣ انه من قول
ابى زرعة .

(٣) الاحكام الوسطى ١ / ٢٠ ق .

(٤) ٩٩ / ١ .

(٥) وقع في السجل : ابن الحصين ، وهو خطأ ، وقد نبه على ذلك الشيخ
أحمد شاكر عند تحقيقه للكتاب .

(٦) لم أقف عليه

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٨) تقدم تخريجه في ٦٤٦

(١) في آخر الأطعمة . وقال بعد اخراجه : هذا حديث صحيح الاسناد (٢)

وقال النووي في شرح المذهب (٣) هذا حديث حسن . وقال في شرح

(٤) سلم انه حديث صحيح .

وقال الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب هو حديث حسن (٥)

هذا كله مع سكوت ابن داود عليه .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في علمه : يرويه ثور بن يزيد (٦)

واختلف عنه . فرواه عبد الملك بن الصباح والخسن ابن علي بن عاصم عن (٧)

ثور عن حصين الجيراني عن أبي هريرة .

ورواه عيسى بن يونس عن ثور عن حصين عن أبي سعيد عن أبي هريرة .

والصحيح عن أبي سعيد (٨) . الكتيب : المذكور في الحديث بالثاء الثلاثة (٩)

قطعة من الرمل مستطيلة محدود به تشبه الرهوة (١٠) [١ / ١٦٨ ب] .

(١) باب الأكل مع مجدوم في قصة (١٣٢ / ٤) .

(٢) وأقره الذهبي .

(٣) المجموع ٧٧ / ٢ .

(٤) ١٥٤ / ٣ .

(٥) لفظة : الشيخ ، ساقط من م .

(٦) لفظة : حديث ، ساقط من م .

(٧)

(٨) عبد الملك بن الصباح ، السمعاني ، أبو محمد الصنعاني ، ثم البصري ،

صدوق من التاسعة ، ت . ٢٠٠ ، وقال قبلها / خ م س ق (التقريب

(٥١٩ / =

(٩) قال أبو حاتم الرزى : محله الصدق . (الجرح والتعديل ٣ : ٢١)

(١٠) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ٩٩ / ١ .

(١١) النهاية ١٥٢ / ٤ .

(١)

ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج

هذا غريب لم أقف على من خرجه بعد شدة البحث عنه .

وفي النهاية لآمام الحرمين أن العراقيين رووه هذا الخبر .

[وكذا قال المحاملي في المجموع أن فيه خبراً . وكذا الغزالي^(٢)في وسيطه وتبعهم الرافعي^(٤) .

وقال الشيخ تقي الدين بن صلاح في كلامه على الوسيط أنه ضعيف لا يعرف .

روى في كتاب المناهي مرفوعاً "نهى أن يبول الرجل وفرجه ياد^(٥)

للشمس ونهى أن يبول وفرجه ياد للقمر" .

(١) فتح العزيز ١ / ٤٥٨ . استدل به على أن من ادب قضاء الحاجة ،

عدم استقبال الشمس والقمر بالفرج .

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ، المعروف بالمحاملي

ت ٤١٥ . (شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢) طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٨

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، واستدركته من م .

(٤) ٣٩١ / ١ .

(٥) المنهيات للحكيم الترمذي ص ١١ ، وفيه : عباد بن كثير الشافعي ، وهو

متروك . قال أحمد روى أحاديث كذب ، من السابعة ت بعد ١٤٠ /

د ق (التقریب ١ / ٣٩٣) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ،

١٠٣ / ١ ، أن هذا الحديث من اختلاف عباد هذا .

وأما علة النهي فقد قال الحكيم الترمذي : ان الشمس والقمر خلقان من

خلقه تعالى وآيئلن من آياته ، وكسوتهما من نور المرفش فيما روى لنا

فلا يجوز لنا أن تستقبلهما بعورتنا اعظاما لهما واجلالا لذلك النور .

والعلة الأخرى ، هي ان الهلاكة الموكلين بسياقتهما معهما ، فاذا

بدأ لهما بدأ للملاوكة .

وقال النووي في شرح المذهب ^(١) هذا حديث باطل لا يعرف .

قلت : وقول الامام الرافعي : ^(٢) ان في الخبر ما يدل على ان النهي عام في الاستقبال والاستدبار فيه نظر ، فتأمل ذلك .

(١) المجموع ٢ / ٩٤ ، بدون ذكر لا يعرف .

(٢) فتح المزيز ١ / ٤٥٩ .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول^(١) .

هذا الحديث صحيح .

رواه الامام الشافعي في الام^(٢) ومسنده^(٣) ، من رواية أبي هريرة

رضي الله عنه باللفظ المذكور سواء ، باسناد صحيح .

ورواه مسلم في صحيحه^(٤) بمعناه دون قوله : لغائط ولا بول .

وروى هذا الحديث لغائط ، باللام والهاء^(٥) ، وكلاهما صحيح .

(١) فتح العزيز ١ / ٤٥٩ .

استدل به على حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ،
في الصحراء ولم يستتر بشيء .

(٢) ١ / ٢٢ .

(٣) ص ١٣ .

وهو بعض من الحديث الذي تقدم في الحديث الأول من هذا الباب .

(٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث ٦٠ (١ / ٢٢٤)

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي ، ٢ / ١٥٤ ، وقال : وهما بمعنى .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولكن شرقوا أو غربوا " .

[هذا حديث صحيح .

(١) (٢)

رواه البخارى ومسلم من رواية ابى أيوب الأنصارى رضى الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا ،
القبلة ولا تستدبروها بهول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا " . (٣)

قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فتنحرف
عنها ونستغفر الله عز وجل .

(١) كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء

جدران أو نحوه ، حديث (١٤٤) (٢٤٥/١) مختصرا .

وكتاب الصلاة ، باب قبله اهل المدينة وأهل الشام والشرق ، حديث
٣٩٤ (٤٩٨/١) بدون لفظ : بهول ولا غائط .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث ٥٩ (٢٢٤/١) وهذا اللفظ

ورواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن استقبال القبلة عند
قضاء الحاجة حديث ٩ (١٩/١) .

والترمذى ، أبواب الطهارة ، باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول
حديث ٨ (١٣/١) .

والنسائى ، كتاب الطهارة باب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة (٣٣/١) مختصرا
وباب الأمر باستقبال الشرق والمغرب عند الحاجة (٣٣/١) مختصرا
وبلفظ ولكن ليشرق أو ليغرب .

وابن ماجه كتاب الطهارة ومنهها ، باب النهى عن استقبال القبلة ،
بالغائط والبول ، حديث ٣١٨ (١١٥/١) مختصرا .

والامام أحمد فى مسنده ٤٢١ / ٥ .

وابن حبان فى صحيحه ، ذكر الزجر عن استدبار القبلة بالغائط والبول

حديث ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ (٤٩٥ / ٢)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من م .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " رقيت السطح مرة ، فرأيت

(١)

النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبتين مستقبلا بيت المقدس " .

هذا الحديث صحيح .

(٤)

(٣)

(٢)

رواه البخارى وسلم وباقي الكتب الستة .

وفى رواية لهم مستقبل الشام مستدير الكعبة .

(٦)

(٥)

ووقع فى صحيح ابن حبان [مستقبل] القبلة مستدير الشام . فاعلمه .

(١) فتح العزيز ١/٤٥٩ ، ٤٦٠ .

استدل به على عدم حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البناء .

(٢) كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبتين ، حديث ١٤٥ (٢٤٧/١)

وباب التبرز فى البيوت ، حديث ١٤٨ ، (٢٥٠/١) .

وكتاب فرض الخمس ، باب ما جاء فى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم وما نسب من البيوت المهن ، حديث ٣١٠٢ (٢١٠ / ٦) .

ولفظه ، ولفظ الذى قبله : مستدير القبلة مستقبل الشام .

(٣) كتاب الطهارة باب الاستطابة ، حديث ٦٢ (٢٢٥/١) .

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ، حديث ١٢

(٢١/١) بلفظ : مستقبل بيت المقدس .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ،

حديث ١١ (١٦٠١) بلفظ مستقبل الشام مستدير الكعبة .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك فى البيوت (٢٣/١)

بلفظ مستقبل بيت المقدس .

وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة فى ذلك فى الكيف

واباحته دون الصحارى ، حديث ٣٣٢ (١١٦/١) بلفظ : مستقبل بيت المقدس .

(٥) ذكر أحدا التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التى ذكرناها ،

حديث ١٤٠٥ (٤٩٧/٢) .

(٦) لفظة "مستقبل" ساقطة من الاصل ، واستدركتها من م وصحيح ابن حبان .

ورقبت [بكسر] ^(١) بالقاف على أشهر اللغات . وثانيها بفتحها بغير همز ،

وثالثها مثلها الا أنها بالهمز . حكاه صاحب مطالع الانوار ^(٢) .

واختيار ثعلب في / فصيح كسر القاف . والذي فتحها من الرقية ^(٣) . ١٠٥/١ ^(٤)

وقال الزمخشري : حكى بعضهم رقبت في السلم بفتح القاف ، ولا أعلم ^(٥)

صحته . وفي الجامع رقأت ورقبت بالفتح أفصح . وخالف ذلك كراع ^(٦) ،

فقال [١٦٩/١ أ] رقأت بالهمز أجود

واللينة مصروقة .

وبيت المقدس مشدد ومخفف ومعناه الظاهر ^(٧) ،

(١) لفظة : بكسر ، ساقط من الأصل واستدركتها من م .

(٢) لم أقف عليه ، والكتاب موجود في المكتبة المركز بالجامعة الاسلامية ونقص في أوله .

وحكاه عنه النووي في شرحه لمسلم ١٥٨ / ٣ .

(٣) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم ، البغدادي ، الامام أبو العباس ، المعروف بثعلب ، ت ٣٩١ (.

(٣٩٦ / ١ ٣٩٣) بغية الوعاة .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) وهي المودة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحى وغيره ، (النهاية ٢٥٤ / ٢) .

(٦) لم أقف عليه

(٧) هو على بن الحسن الهناتى ، المعروف بكراع التمل ، أبو الحسن

النحوى اللغوى ت ٣٠٧ (بغية الوعاة ١٥٨ / ٢) .

(٨) قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات ١٠٩ / ٣ ، المقدس : بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال ، ويقال بضم الميم وفتح القاف ، وفتح الدال المشددة ، لغتان مشهورتان .

عن جابر رضى الله عنه قال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيت قبل موته بحام يستقبل القبلة ^{١٥} .

هذا الحديث صحيح .

رواه أحمد ^(١) والبخاري ^(٢) في مسنديهما وأبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤) ،
وابن ماجه ^(٥) في سننهم وابن الجارود ^(٦) في المنتقى وإمام الأئمة محمد بن
إسحاق بن خزيمة ^(٧) وأبو حاتم بن حبان ^(٨) في صحيحهما والحاكم أبو عبد
الله في المستدرک على الصحيحين ^(٩) ، والدارقطني في سننه ^(١٠) والبيهقي

(١) ٣ / ٣٦٠ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، حديث (٢١ / ١) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك ، حديث (١٥ / ١) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكيف ، وإباحته

دون الصغرى ، حديث (١١٧ / ١) .

(٦) باب كراهية استقبال القبلة للغائط والهول والاستنجا ، حديث ٣١

ص ٢١ .

(٧) كتاب الوضوء ، باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

في الرخصة في الهول استقبال القبلة بعد نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عنه مجملًا غير مفسر ، حديث ٥٨ (٣٤ / ١) بمعناه .

(٨) ذكر خبر أوهم من لم يحكم صفاعة الحديث انه ناسخ للزجر الذي تقدم

ذكرنا له ، حديث ١٤٠٧ (٤٩٢ / ٢) .

(٩) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الهول استقبال القبلة والرخصة فيه (١٥٤ / ١)

(١٠) كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلا ، حديث (٥٨ / ١) .

في سننه ^(١) وخلافياته ^(٢) .

وفي لفظ بعضهم زيادة : أو نستدبر بعد أو أنستقبل القبلة .

ولفظ ابن حبان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيت قبل موته بهام يبول مستقبل القبلة .

قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

وقال البيهقي في الخلافات ، قال الترمذى ^(٣) سألت محمدا يعني البخارى عن هذا الحديث فقال حديث صحيح . وكذا نقل هذه المقالة عن البخارى عبد الحق في الاحكام ^(٤) .

وقال البزار هذا الحديث لانعلم يروى عن جابر بهذا اللفظ اسناد أحسن من هذا الاسناد .

ونذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم . وفي كونه على شرطه ، نظر لأن في اسناده ابن اسحاق ولم يحتج به مسلم . انما أخرج متابعة .

(١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الأبتية ، (٩٢ / ١) .

(٢)

(٣) الملل ق ٢ ب .

(٤) الاحكام الوسطى ١٨ / ١ .

(٥) لا يوجد قول الحاكم هذا بعد هذا الحديث في نسخة المستدرك المطبوعة نعم ، أقر الذهبي هذا الحديث بأنه على شرط مسلم .

وقال النووي رحمه الله في كلامه على سنن أبي داود و في اسناد هذا
 الحديث ابن اسحاق عن أبان^(١) وابن اسحاق مدلس ، والمدلس اذا قال
 "عن" لا يحتج به فكيف حسنه الترمذي [وأجاب عن هذا بأن قال لعله ،
 اعتضد ، أو علم أبو داود والترمذي^(٢) بطريق آخر أن ابن اسحاق سمعه
 من ابان .

قلت : زال هذا الاشكال والتمنى بأن أحمد في السند وابن الجارود
 في المنتقى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والدارقطني
 والبيهقي قالو كلهم في روايتهم لهذا الحديث عن محمد بن اسحاق ،
 حدثني أبان^(٣) فارتفعت وصلة التدليس .
 وزعم ابن عبد البر^(٤) أن هذا حديث لا يصح لضعف ابان بن صالح ، وهذا
 تحليل ساقط فان ابان هذا لم يضعفه أحد وهو ابان بن صالح بن عمير
 القرشي مولا هم أبو بكر المدني .

قال [١٦٩/١ ب] الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب^(٥) : أخرج له

- (١) ابان بن صالح بن عمير بن محمد القرشي مولا هم وثقه الأئمة ، ووجه
 ابن حزم فجعله ، وابن عبد البر وضعفه ، في الخامسة ، تضع عشرة ومائة
 وهو ابن خمس وخمسين / تحت ٤ ، التقريب ١ / ٣٠ ، التهذيب
 ١ / ٩٤ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٧ .
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من الاصل واستدرسته من م .
- (٣) وكذلك أبو داود ، ففي روايته : محمد بن اسحاق^{رحمته} عن ابان .
- (٤) التمهيد ١ / ٣١٢ .
- (٥) ١ / ٤٧ ولم يقل أخرج له البخاري تعليقا ، وانما قال : استشهد به
 البخاري .

البخارى تعليقا وثق ابن معين وأبو حاتم (٢) . وقال النسائي لا بأس به . (٤)

وقال الشيخ تقي الدين في الامام : وثقه المزكون يحيى بن معين وأبو زرعة (٥) وأبو حاتم الرازيان .

وقال ابن عبد الحق فيما رده على ابن حزم لم يخرج ابان هذا أحدا فيما اعلم . وفي هذا رد على قول ابن محمد بن حزم أيضا حيث قال (٦) ابان هذا ليس بالمشهور .

قلت فنتلخص من هذا كله أن الحديث صحيح معمول به . وأما قول ابن عبد الحق فيما رده على ابن حزم ان الحديث غير صحيح لأنه من رواية ابن اسحاق وليس هو عندنا ممن يحتج بحديثه ، فلا يقبل منه لأن المخدور الذي يخاف ابن اسحاق زال في هذا الحديث .

(١) قال الحافظ ابن حجر : وثقه الجمهور ، وثق ابن عبد البر فقال ضعيف له مواضع متتابعة (هدى السارى ص ٤٥٦) .

(٢) التهذيب ٩٤ / ١ .

(٣) الجرح والتعديل ٤٩٧ / ٢ .

(٤) التهذيب ٩٤ / ١ .

(٥) الجرح والتعديل ٤٩٧ / ٢ .

(٦) السلي ١٩٨ / ١ مسألة ١٤٦ .

الحديث الثامن

- (١) أنه صلى الله عليه وسلم قال "اتقوا الملاعن .
- هذا الحديث رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) في سننهما والحاكم أبو عبد الله (٤) في المستدرک علی الصحیحین من حديث ابن سعيد الحميري عن معاذ (٥)
- ابن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارة الطريق" .
- قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد (٦)
- قلت وكذا صححه ابن السكن حيث ذكره في صحاحه المأثورة وفي ذلك نظر .
- فأبو سعيد هذا ، قيد لم يسمع من معاذ ، فيكون منقطعاً . (٧)
- قال الحافظ جمال الدين المزي : أبو سعيد هذا أراه لم يدرك معاذ بن جبل (٨)
- وقال الشيخ تقي الدين في الامام أبو سعيد قيد لم يسمع من معاذ .

-
- (١) فتح العزيز ٤٦١/١ .
- استدل به أن من أداب قضاء الحاجة عدم الجلوس في متحدث الناس لولا يفسد عليهم فيلحنوه .
- (٢) كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، حديث ٢٦ (٢٩/١)
- (٣) كتاب الطهارة وسننهما ، باب النهي عن الخلا على قارة الطريق ، حديث ٣٢٨ (١١٩/١) .
- (٤) كتاب الطهارة ، باب اتقوا الملاعن الثلاث (١٦٢/١)
- (٥) شامى مجهول ، من الثالثة ، رواه عن معاذ برسلة / د ق . (التقريب ٤٢٨ / ٢)
- (٦) وأقره الذهبي أيضا .
- (٧) نظر التهذيب ١٢ / ١٠٩ .
- (٨) تهذيب الكمال ٣ / ١٦٠٩ .

وبذلك جزم عبد الحق في الأحكام ^(١) . وعن كتاب التفرد لأبي داود ^(٢) ،
 انه لما ذكر ^(٣) هذا الحديث بالطريق المذكور قال ليس هذا بتصل .
 وذكر ابن القطان ^(٤) أن أبا سعيد هذا لا يعرف في غير هذا الاسناد ،
 [ولم يزد ابن أبي حاتم ^(٥) في ذكره اياه على ما أخذ من هذا الاسناد] ^(٦)
 وذكره أيضا كذلك من غير مزيد ابن عبد البر عن الكنى المجردة ^(٧) فقال ^(٨)
 فهو مجهول .

وفي مسند أحمد ^(٩) من حديث ابن لهيعة حدثني ابن هبيرة ^(١٠) أخبرني
 من سمع ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 [اتقوا] ^(١١) الملاعن الثلاث قيل وما الملاعن يا رسول الله ؟ قال أن يقعد
 أحدكم في ظل يستظل فيه أوفى طريق ، أوفى نفع ما .

-
- (١) أنظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٠ .
 (٢) في الاصل ، ذكر في الطريق .
 (٣) بيان الوهم والابهام ١ / ١٤٨ أ ، ب .
 (٤) الجرح والتعديل ٩ / ٣٧٦ .
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من م ، وهو موجود في الاصل ، وبيان
 الوهم والابهام .
 (٦) الاستغناء ق ١٣٢ ب .
 (٧) يعني ابن القطان .
 (٨) ٢٩٩١ .
 (٩) عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي ، بفتح المهملة والموحدة ثم
 همزة مقصورة ، الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، ثقة من الثالثة ،
 ت ١٢٦ ، وله ٥٨ سنة / م ٤ . التقريب ١ / ٤٥٨ ، التهذيب ٦ / ٦١ ،
 الجرح والتعديل ٥ / ١٩٤ .
 (١١) لفظة " اتقوا " ساقط من الاصل واستدركتها من م ومسند أحمد .

(١) وفي علل الدار قطنى عن قيس عن سعد بن [١٢٠/١] أبى وقاص أظنه / ١٠٥ ب رفعه ، قال : "إياكم والملاعن أن يلقى أحدكم أذاه فى الأرض فلا يبر به أحد الا قال من فعل هذا لعنه الله" ، ثم قال روى موقوفا وهو المحفوظ انتهى وقد وردت أحاديث أخرى فى النهى عن البراز فى الأماكن ، وفى صحيح مسلم (٢) عن أبى هريرة مرفوعا : اتقوا اللعائن (٣) . قالوا وما اللعائن يا رسول الله ؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم . وفى رواية لابن السكن : طريق المسلمين بدل الناس . وفى رواية لابن حبان (٤) من طريق الناس وأفنتهم (٥) . وفى رواية لابى داود (٦) والحاكم : اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله ؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم . وفى رواية للحاكم (٨) اتقوا الملاعن قالوا وما اللعائن يا رسول الله ؟ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو عن قتبية . (٩)

-
- (١) كتاب الطهارة - باب النهى عن التخلّى فى الطريق والظلال حديث ٦٨ (٣٣١/١)
 (٢) فى النسختين : اللعائن وما أثبتته فى صحيح مسلم .
 (٣) ذكر الزجر عن البول فى طريق الناس وأفنتهم ، حديث ١٤٠٢ (٤٩٥/٢)
 (٤) الأفتية جمع فتا ، وهو الطمع أيام الدار ، النهاية ٤٧٧/٣ .
 (٥) كتاب الطهارة ، باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، حديث ٢٥ (٢٨/١)
 (٦) كتاب الطهارة ، باب لا يبولن أحدكم فى مستحمه (١٨٦/١) ولفظ فى طريق المسلمين .
 (٧) ورواه أحمد فى مسنده ٣٧٣/٢ ، بلفظ الذى ذكره المصنف سواه .
 (٨) كتاب الطهارة باب لا يبولن أحدكم فى مستحمه ١٨٦/١ .
 (٩) وأقره الذهبى .

(١) وفي رواية لابن الجارود في المنتقى : "اجتنبوا اللعانين" ، قالوا
وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال "الذى يتبرز على طريق الناس أو في مجلس
قوم" .

وفي رواية لابن مندة : اتقوا الملاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذى يتخلى في طريق المسلمين أو مجالسهم . قال ابن مندة اسناده صحيح .
وفي المستدرک للحاكم ^(٢) والسنن الكبير للميهقي ^(٣) عن أبي هريرة مرفوعا
"من سل سخيفته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين" . قال الحاكم صحيح اسناده . ^(٤)
وفي السنن الأربعة أغنى سنن أبي داود ^(٥) والترمذي ^(٦)

(١) باب ما يتقى في المواضع للغايط والبول ، حديث ٣٣ ص ٢٢ .
كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي
الله عنه به .
(٢) كتاب الطهارة ، باب التشديد في البراز على الطريق (١٨٦ / ١)
(٣) كتاب الطهارة ، باب النهي عن التحلى في طريق الناس وظلمهم ،
(٩٨ / ١) كلاهما من طريق محمد بن عمرو الأنصارى حدثنا محمد بن
سيرين قال رجل لأبي هريرة أتيتكما في كل شيء ، حتى يوشك أن تفتيتنا
في المرأة ؟ فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكراه .

(٤) السحيفة : الفائط (النهاية ٢ / ٣٥١)
(٥) وقال : محمد بن عمرو الأنصارى ممن يجمع حديثه في البصريين ،
وهو عزيز الحديث جدا - قلت : وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف ،
من السابعة / تمييز (التزيين ٢ / ١٩٦) .

(٦) كتاب الطهارة ، باب في البول في الستم ، حديث ٢٧ (٢٩ / ١)
(٧) أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المفتسل ، حديث

والنسائي وابن ماجه ^(١) [وسند أحمد ^(٢)] ومستدرک الحاكم ^(٣) عن عبدالله بن مغفل مرفوعا : لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه .

قال الترمذی حديث حسن غريب . وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاری ومسلم . وأعله عبد الحق ^(٤) بما بين ابن القطان أنه غلط من جهة النقل . وفي مسند أحمد بن منيع الهفوي عن أبي هريرة مرفوعا : " من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكانما جلس على جمرة " . اسناد ضعيف . وقد صح النهي عن فعل ذلك على ^{القبر} كما سيأتى

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم ، ٣٤ / ١ ، نحوه .
 (٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المفتسل ، حديث ٣٠٤ ، ١ / ١١١ .
 (٣) ٥٦ / ٥ .
 (٤) لفظة : " وسند أحمد " ساقطة من الاصل ، واستدركتها من م .
 (٥) كتاب الطهارة ، باب اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق والظل للمراحم (١٦٨ / ١) .
 واسناد الكل صحيح .
 (٦) فيه نظر ، وذلك لأن في روايته اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني وليس من رجال الشيخين . قال الحافظ في التقریب (٨٠ / ١)
 صدوق من الخامسة / خ ٤ . وانظر : التهذيب (٣٥٥ / ١)
 (٧) الاحكام الوسطى ١ / ق ١٨ .
 (٨) لم أقف عليه .

(١) في كتاب الجنائز من حديث جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه " (٢) . قال مالك والهيروى
المراد [١٧٠/ب] بالقعود : الحدث وقد خولفا في ذلك كما سيأتى
ببانه في الوضع المذكور .

(٣) وفي ضعفاء العقيلي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشرة أو صفة نهر جار .
في اسناده فوات بن السائب قال البخارى كوفى تركوه . (٤)
وفي كامل ابن عدى عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يتفوط الرجل في القرع من الارض . قيل وما القرع قال أن يأتى
أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قت قماشها فتلك مساكن اخوانكم من الجن . (٥)
(٦)

(١) ٤ / ق ٢٥٥ ٩

- (٢) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه
حديث ٩٤ (٦٦٧/٢) .
والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبر ،
والكتابة عليها ، حديث ١٠٥٢ (٣٥٩/٣) ، نحوه .
والنسائى ، في كتاب الجنائز ، باب البناء على القبور ٨٧/٤ بمعناه
(٣) ٤٥٨/٣ .
(٤) فوات بن السائب أبو سليمان .
قال أبوحاتم ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال أبو زرعة :
ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٨٠/٧) .
(٥) الضعفاء الصغير ٩٤ - التاريخ الكبير ١٣٠/٧ وزاد . منكر الحديث .
(٦) ١١٤٨/٣ .

في اسناده سلام بن سلم ^(١) . قال يحيى ^(٢) : ليس بشيء . وقال أحمد ^(٣)
منكر الحديث .

وفي سنن ابن ماجه ^(٤) عن جابر بن عبد الله مرفوعا : " اباكم والتعريس ^(٥)
على جواد الطريق والصلاة عليها ، فانها مأوى الحيات والسباع ، ^(٦)
وقضاء الحاجة عليها ، فانها البلاء " اسناده صحيح ^(٧) .
وأخرج أحمد في مسنده ^(٨) .

وفيهما أيضا عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه

(١) سلام ، بتشديد اللام بن سليم أو سلم ، أبو سليمان ، ويقال له الطويل

المدايني ، متروك ، من السابعة ، ت ١٧٧ / ق التقريب ٣٤٢/١ .

(٢) التاريخ ٢٢١/٢ .

(٣) التهذيب ٢٨١/٤ ، وقال : روي أحاديث منكرة .

(٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلا على قارة الطريق ،

حديث ٣٢٩ (١١٩/١) .

(٥) التعريس نزول المسافر آخر الليل ، بركة للنوم والاستراحة (النهاية ٢٤٥/١)

(٦) الجواد جمع جادة ، وهي سوا الطريق ووسطه (النهاية ٢٤٥/١)

(٧) وفي زوائد ابن ماجه (٤٩/١) واسناده ضعيف ، وانما ضعفه

لأن سالم بن عبد الله وهو الراوي عن الحسن بن جابر ، هو الخياط ،

نه على ذلك المزي في تحفة الأشراف (١٦٩/٢) .

قال النسائي فيه ليس بشيء (الضعفاء والمتروكون ، ص ٤٧ ، ترجمة ٢٣٢ .

وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به (الجرح ،

والتعديل ١٨٥/٤) . وضعفه ابن حبان (المجروحين ٣٤٢/١) .

أما المصنف ، فلعنه التمس عليه بسالم بن عبد الله المكي ، وهما في طبقة

واحدة .

قال البوصيري : وقد وثقه سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ،

ولذلك حكم عليه بصحيح الاسناد .

(٨) ٣٨٢ ، ٣٠٥/٢

(١) وسلم نهى أن يصلّى على قارة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو ييال فيها .
 (٢) في اسناده ابن لهيعة وقرّة^(٢) وضعفها مشهور . وقال الدارقطني
 في علله رفعه غير ثابت . وفي الراسيل لأبي داود^(٣) عن مكحول
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ييال بأبواب المسجد .
 وفيها أيضا عن أبي مجلز^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن ينهى
 أن ييال في قبلة المسجد . وساق حديث عبد الله بن سرجس في النهي
 عن البول في الحجرة حيث ذكره الصنف ، وحديث البول في الماء الراكد
 بعد هذا .

ولنذكر ما وقع في هذا الحديث من إيضاح غريب وضبط لفظة
 فانه مهم . فنقول :

الملاعن موضع اللعن جمع منلعا إذا مر به الناس لعنوا فاعله .
 واللعنان هما صاحبا اللعن الذي يلعنهما الناس كثيرا .
 ومعنى رواية أبي داود والحاكم اتقوا الملاعنين : الأمان الجالبيان

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء ،
 على قارة الطريق ، حديث ٣٣٠ (١٢٠ / ١) .
 (٢) قرّة بن عبد الرحمن بن خويلد ، بهيمة مفتوحة ثم تحتانية ، وزن
 جبرئيل ، المعافى ، البصرى ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير ،
 من السابقة ت ١٤٧ / م ٤ (التقريب ١٢٥ / ٢) .

(٣)

(٤) ق ٢ أ .

(٥) هو لاحق بن حميد .

للمنى لأن من فعلهما ، لعنه الناس في العادة ^{فما} أصارا سبب اللعن
أضيف اللعن اليهما .

(١)
قال الخطابي وقد يكون الملامن بمعنى الملعون ، فالتقدير اتقوا
الملعون فاعلمها .

(٢)
وأما البراز فقال الخطابي هو يفتح الـهـاء هنا وهو الفضاة الواسع
من الأرض ، كنوايه عن قضاء الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاء .

ويقال برز الرجل اذا تنوط كما يقال تخلى ، قال وأهد الحديث يروونه
البراز بكسر الـهـاء وهو غلط انما البراز بالكسر مصدر بارزت برازا . وكذا قال
(٣)

ابن برى وتابعهما على ذلك الحافظ أبو محمد المنذرى في كلامه على المذهب
(٤)

قال الشيخ محي الدين النووي في شرح المذهب : قال غير الخطابي :
البراز بكسر الـهـاء وهو الغائط نفسه . كذا ذكره أهل اللغة ^(٥) قال واذا كان

البراز بالكسر في اللغة هو الغائط وقد ائرق الخطابي بأن الرواة روه
بالكسر تميم المصير اليه . قال فحصل أن المختار بكسر الـهـاء وقال نحو
(٦)
من هذا .

(١) معالم السنن ٣٠ / ١ .

(٢) وكذا قال الجوهري في الصحاح ٨٦٤ / ٣ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) المجموع ٨٧ / ٢ .

(٥) أنظر الصحاح ٨٦٤ / ٣ .

(٦) وأنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥ / ٣ .

(١) فقال الخطابي فالسوارد طرق الماء وأحدها مورودة . والفراد بالظل
 مستظل الناس الذين اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون تحته
 وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة . فقد فعل النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم لحاجته تحت حائض النخل . ثبت ذلك في صحيح مسلم .
 (٢) والحائض ظل بلا شك .
 (٣)

- (١) معالم السنن ٣٠ / ١
 (٢) - كتاب الحيض - باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، حديث ٢٩ (١ / ٢٦٨)
 ورواه أبو داود - كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب
 والبهائم حديث ٢٥٤٩ (٣ / ٥٠) .
 وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب الإرفئاد للغائط والبول ،
 حديث ٣٤٠ (١ / ١٢٢)
 والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة - باب تستر عند الحاجة ، حديث ،
 ٦٦٩ (١ / ١٣٥) .
 وأحمد في مسنده ٢٠٥ ، ٢٠٤ / ١ .
 كلهم في طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد
 مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله ،
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه ، فأسر اليّ حديثا لأحدث به أحدا
 من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
 هدف أو حائض نخل .
 ورواية أبي داود وأحمد بن حنبل فيها قصة شكاية الحمل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم .
 وليس في رواية ابن ماجه والدارمي ذكر ارداف عبد الله بن جعفر .
 قال عبد الله بن محمد بن أسماء ، أحدثروا هذا الحديث - عند مسلم
 حائض نخل يعني حائط نخل .
 (٣) ومن النهاية ٤٦٨ / ١ ، الحائض النخل الملفت المجتمع كأنه لالتفات ،
 يحوش بعضه بعضا .
 وقال الجوهرى : جماع النخل ١٠٠٣ / ٣ .

- وقارة الطريق أعلاه . قاله الأزهري ^(١) والجوهري ^(٢) وغيرهما .
- وقيل صدره . وقيل ما يبرز منه وكله متقارب .
- والسيخة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط ^(٣) .
- وضفة النهر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة شاطئه .
- قال الشيخ تقي الدين في الامام : والقرع بفتح القاف والراء المهملة المفتوحة واليمين المهملة : الكلام الذي فيه قطع الأنبات فيه .
- وجزم الجوهري ^(٤) بكسر الضاد . وحكاه مع الفتح ابن الأثير في النهاية ^(٥) .

* * *

-
- (١) تهذيب اللغة ٢٣٢ / ١ .
- (٢) الصحاح ١٠٠٣ / ٣ .
- (٣) النهاية ٣٥١ / ٢ .
- (٤) الصحاح ١٣٩١ / ٤ .
- (٥) ٩٦ / ٣ .

أنه صلى الله عليه وسلم قال "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" .

هذا الحديث صحيح

رواه البخارى (١) ومسلم (٢) من رواية أبي هريرة رضى الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يفتسل فيه . وقال مسلم يفتسل منه .

وله لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قال كيف يفعل بأبها هريرة؟
(٤)
قال يتناولونه تناولا .

-
- (١) فتح العزيز ٤٦٤/١ .
استدل به على أن من أداى الغلاء عدم التبول في الماء الراكد .
(٢) كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، حديث ٢٣٩ (١/٣٤٦) .
(٣) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، حديث ٩٥ ،
٩٦٠ (١/٢٣٥) . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب البول ،
في الماء الراكد ، حديث ٦٩ (١/٥٦) .
والترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء
الراكد ، حديث ٦٨ (١/١٠٠) .
والنسائى في كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم (١/٤٩) .
وفي كتاب الغسل والتميم ، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء
الدائم (١/١٩٧) بمعناه .
والامام أحمد في مسنده ٢/٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ،
٤٦٤ ، ٤٩٢ ، ٥٢٩ ، والفاظها متقاربة بعضها مع بعض .
(٤) كتاب الطهارة - باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد حديث ٩٧ ،
(١/٢٣٦) .

وفي رواية لأبي داود ^(١) والدارقطني ^(٢) وابن حبان ^(٣) لا يبولن أحدكم
 في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .
 وفي رواية لأبي حنيفة ^(٤) وابن حبان ^(٥) والبيهقي ^(٦) : لا يبولن أحدكم
 في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب .
 قال الإمام الرافعي ^(٧) روى لا يبولن أحدكم في الماء الراكد .
 قلت : هذه الرواية صحيحة رواها ابن ماجه ^(٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة
 ثنا أبو خالد الأخرى [١٧١/١] ب [عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ^(٩)
 مرفوعاً : بالفظ الذي ذكره الإمام الرافعي سواء .

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، حديث (٥٦/١) ٧ .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب الاغتسال في الماء الدائم ، حديث (٥٢٠٥١/١) .
 (٣) كتاب الطهارة ، ذكر الزجر عن أن يبول المرء في الماء الذي دون القلتين
 ومن نية الاغتسال منه بعده ، حديث (٣٩٦/٢) ١٢٤٢ .
 (٤) كتاب الوضوء ، باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري ،
 حديث (٣٧/١) ٦٦ ، بدون لفظ : أو يشرب .
 (٥) كتاب الطهارة ، ذكر الزجر عن البول في الماء الدائم الذي دون القلتين
 اذا أراد البائل الوضوء أو الشرب منه ، حديث (٣٩٧/٢) ١٢٤٤ .
 (٦) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ٩٧/١ ،
 ولفظه : لا يبول في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه .
 (٧) فتح الميز ٤٦٤/١ .
 (٨) - كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن البول في الماء الراكد
 حديث ٣٤٤ (١) ٢٤ .
 (٩) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة ، لأبأس به ، من الرابعة / حت م ٤
 (التقريب ١٦ / ٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي سوب

عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه ، بزيادة ثم يتوضأ منه .

ورواه مسلم في صحيحه ^(١) من رواية جابر رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد .

ورواه أحمد في مسنده ^(٢) من هذه الطريق ^(٣) أيضا ^(٤) ولفظة زجر رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد ، من رواية ابن لهيعة

عن أبي الزبير عنه .

ورواه الطبراني في معجمه الأوسط ^(٥) عن أبي هريرة قال نهى أونهى ،

[رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(٦) أن يبول الرجل في الماء الدائم ^(٧)
أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه . قال الطبراني لم يروه عن ابن عوف ،

غير أبي عبد الرحمن المقرئ .

(١) ٢٦٥ / ٢ .

(٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، حديث ٩٤ ،

(٣٤ / ١)

والنسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤ / ١)

وابن ماجه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن البول في الماء

الراكد ، حديث ٣٤٣ (١٢٤ / ١) .

(٣) المسند ٣٤١ / ٣ .

(٤) لفظة : أيضا استدركتها من م .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .

(٧) عبد الله بن عوف بن أرطبان (القريب ٤٣٩ / ١) .

قلت : ولهذا الحديث طريقة أخرى رواها ابن ماجه ^(١) عن محمد
ابن يحيى ثنا محمد المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن أبي فروة ^(٢) عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا : لا يبولن أحدكم في الماء النافع .
وطريقة أخرى رواها الحافظ أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة ^(٣) من حديث
الجارية ^(٤) بن يزيد الجهني رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى أن يبال في الماء المجتمع والمستقع .

فائدة . قولك عليه الصلاة والسلام : ثم يغتسل فيه . قال النووي
في شرح : ^(٥) لم : الرواية يغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه
وكذا قال القرطبي في كتاب اللغزم أن الرواية الصحيحة يغتسل مرفوع
اللام . قال النووي وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك ^(٦) أنه يجوز أيضا
جرمه عطا على موضع يبولن ، ونصه باضمار أن باعطاء ثم حكم واو الجمع

-
- (١) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ،
حديث ٣٤٥ (١ / ٢٤) .
(٢) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولا هم ، المدني ، متروك ،
من اربعة ، ت ١٤٤ / د ق .
() التقريب ١ / ٥٩ .
وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي فروة متفق على تركه ، كما في الزوائد
٥١ / ١ .
(٣) لم أقف عليه بعد البحث .
(٤) في م ، الحارث .
(٥) ١٨٢ / ٣ .
(٦) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات جامع الصحيح ص ١٦٤ .

قال فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن النهى عنه

الجمع بينهما دون أفراد أحدهما . وهذا لم يقله أحد . بل البول فيه

منهى عنه سواء أراد الاختصال فيه [أو منه] ^(١) أولا . انتهى كلام النووى . ^(٢)

وقال القرطبى لا يجوز النصب إذ لا ينتصب باضمار أن بعد ثم قال . والجزم

ليس بشئ إذا لو أراد ذلك لقال ثم لا يختلسن لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل

على فعل لا عطف جملة [على جملة] ^(٣) . وحينئذ يكون الأصل ساوة ،

الفاعلين فى النهى عنهما . وتأكيدهما بالنون الشديدة فإن الفعل الذى

توارد عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم [١٧٢/١] لا تفتسلن

دليل على أنه لم يرد المطف وانما جاء ثم يفتسل على التنبيه على حال الحال

ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع اليه استعماله ، لما أوقع فيه

من البول ، انتهى كلام القرطبى .

قال شيخنا فتح الدين / ^(٤) والتعليل الذى علل به النووى رحمه الله ١٠٦/١ ب

امتناع النصب ضعيف لأنه ليس فيه أكثر من كون الحديث لا يتناول النهى

عن البول فى الماء الراكد مفردة . وليس يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة

بلفظ واحد . فيؤخذ النهى عن الجمع من هذا الحديث ، والنهى عن الأفراد من حديث آخر

(١) لفظة أو أو منه ، استدركتها من م وشرح سلم .

(٢) قال ابن هشام رادا عن تعليل النووى فى رده على شيخه ابن مالك :

بأن ابن مالك انما أراد اعطائها حكم واو الجمع فى النصب ، حيث

ينصب فعل المضارع بعدها بأن المضرة ، لا فى المعية أيضا ،

أنظر : مغنى اللبيب ص ١٦١ .

(٣) لفظة : على جملة ، استدركتها من م .

(٤) شرح الترمذى ق .

الحديث العاشر

- ١١٥ -

عن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الحجر . قالوا القتادة ما يكره في البول في الحجر؟ قال يقال انها مساكن الجن^(١) .

هذا الحديث صحيح ..

رواه الامام أحمد في سننه^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي في سننهما^(٤) والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين^(٥) والبيهقي في سننه^(٦) اسانيد صحيحة كل رجالها ثقات .

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى وسلم . فقد احتجنا بجميع رواته .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام : رجال الاسناد فيه الى ابن سرجس

(١) فتح العزيز ٤٦٥/١ .

استدل به على أن من الأدب عدم التبول في الحجرة .

* ٨٢/٥ ، وأول الحديث لا يبولن أحدكم في الحجر ، وإذا نتم ، فاطفؤا السراج فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت ، وأوكوا ، الأسقية وحرموا الشراب وظلقوا الأبواب بالليل .

(٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الحجر ، حديث ٢٩ (٣٠/١) ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الحجر ، قال قالوا القتادة .

(٣) كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الحجر ، (٣٣/١) بنحوه .

(٤) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الحجر ، ١٨٦/١ .

(٥) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الثقب ، (٩٩/١) .

ثقات إلا أن ابن أبي حاتم قال ^(١) أنا حرب بن اسماعيل ^(٢) فيما كتب إلى ،
قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس . قيل له فابن سرجس فكأنه لم يره سمعاً .
قال الشيخ تقي الدين ليس فيما قال أحمد جزءاً بالانقطاع . فإن لم يكن
اللقاء من قتادة لعبد الله بن سرجس فهو محمول على الاتصال على طريقة
^(٣)
مسلم .

قلت : زال هذا الاشكال فإنه قد ثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس
قال الحافظ أبو محمد المنذرى بعد أن أخرج هذا الحديث في أحاديث
السند وقال أسنده كلهم ثقات : قال الطبراني سمعت محمد بن أحمد
ابن البراء ^(٤) يقول قال علي بن المديني سمع قتادة من عبد الله بن سرجس .
وعن أبي حاتم الرازي ^(٥) أنه قال لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنس بن مالك
[١٧٢ / ١ ب] وعبد الله بن سرجس .

-
- (١) المراسيل ١٦٨ .
(٢) حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنفى أبو محمد ، رفيق أبي حاتم الرازى
بالشام (الجرح والتعديل ٢٥٣ / ٣) .
(٣) وهو الاكتفاء بالمعاصرة .
(٤) محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك ، أبو الحسن المدينى ، القاضى ،
كان ثقة ، ت ٢٩١ ، تاريخ بغداد ٢٨١ / ١ .
(٥) الجرح والتعديل ١٣٣ / ٧ .

وقال الحاكم أبو عبد الله في المستدرک^(١) لعل متوهما يتوهم أن قتادة
 لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس . وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة
 جماعة من الصحابة ، لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحمول . وقد احتج
 مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة .
 قال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول : سمعت محمد
 ابن اسحاق بن خزيمة يقول أنهى عن البول في الأحجرة يخبر عن عبد الله
 ابن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الحجر .
 وقال قتادة أنها مساكن الجن . ولست اثبت القول أنها مساكن الجن
 فإن هذا من قول قتادة .

ونذكر هذا الحديث ابن السكن في صحاحه المأثورة ثم قال يعني أنه
 مقعد الجن ويأخذ منه الوسواس .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : "استنزهوا في البول فان طامة عذاب القبرى منه" (١) .

هذا الحديث صحيح وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفات وفي المعنى متفقات .

رواه الدار قطنى في سننه (٢) عن عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن محمد ابن صالح السمرقندى ثنا محمد بن الصباح السمان البصرى (٣) ثنا أزهر بن سعد السمان (٥) عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الذى ذكره الامام الراعى سوا .

-
- (١) فتح العزيز ١/٤٦٧ .
استدل به على أن من الأدب أن لا يبول في مهاب الريح ، استنزاها في البول وغذر من رشاشة .
- (٢) كتاب الطهارة ، باب بغاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والحكم فى ما يؤكل لحمه ، حديث ٧ (١٢٨١) .
- (٣) عبد الله بن محمد بن صالح بن سار ، أبو محمد البكرى ، ويقال ، الباهلى من أهل سمرقند ، كان ممن عنى بطلب الحديث والأخبار ، ورحل فى ذلك وجالس الحفاظ وكتب عنهم ، وكان ثقة ، ت ٢٩٨ ، (تاريخ بغداد ١٠ / ١٠١) .
- (٤) قال الحافظ : لا يعرف وخبره مكر . اللسان ٥ / ٢٠٤ .
- (٥) فى النسختين ، أسعد بن أزهر ، وما أثبتته فهو فى سنن الدار قطنى ، وهو أزهر بن سعد السمان ، أبو بكر الباهلى ، بصرى ثقة ، من التاسعة ت ٢٠٣ ، وهو ابن ٩٤ / خ م د ت س . التقريب ١ / ٥١ .

ورواه الحاكم في المستدرک (١) عن الأصم (٢) ثنا حمدان (٣) ثنا عفان ثنا
 أبو عوانة عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه أكثر عذاب القبر من البول .
 ورواه ابن ماجه (٤) أيضا في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة (٥) ثنا عفان
 ثنا أبو عوانة بمثله اسنادا وقتنا .
 ورواه الدارقطني أيضا في سننه (٦) عن أبي علي الصغار عن حمدان به
 سواء .
 وكذا أحمد في مسنده (٧) عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة به .
 قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري وسلم ولا أعلم له علة
 ولم يخرجاه .

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي : اسناده حسن .
 قال الحاكم : وله شاهد من حديث أبي يحيى القات (٨) أخبرنا علي بن عيسى

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب عذاب القبر من البول ، ١٨٣/٢ .
 (٢) هو محمد بن يعقوب ، تقدم .
 (٣) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق ، أبو جعفر ،
 ولقبه حمدان ، ثقة فاضل . ت ٢٧٢ . تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢ .
 (٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب العهد من البول ، حديث ٣٤٨ ،
 (١٢٥/١) . قال في الزوائد : هذا اسناد صحيح (٥١/١)
 (٥) ورواه هو في مضافه ، كتاب الطهارات ، باب التوقي من البول (١٢٢/١)
 (٦) كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ، الأمر بالتنزه منه والحكم في بول ،
 مايؤكل لحمه ، حديث ٨ (١٢٨/١) .
 (٧) ٣٢٦/٢ ، ومن ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ ، عن عفان عن أبي عوانة .
 (٨) كتاب الطهارة ، باب عامة عذاب القبر من البول ١٨٣/١ .
 (٩) أبو يحيى القات ، بقاف ومثناة مشقة ، آخره مثناة أيضا ، الكوفي =

(١) ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا اسحاق بن منصور ثنا
اسرائيل بن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله ،
عليه وسلم [١٧٣/١ أ] . قال : عامة عذاب القبر من الهول .
وروى هذا أيضا الدارقطني في سننه (٢) عن أحمد بن عمرو بن عثمان (٤)
ثنا محمد بن عيسى المطار ثنا اسحاق بن منصور . فذكره وزاد في آخره
فتنزهوا من الهول .

(٥) وخالف أبو حاتم الرازي في حديث أبي هريرة . قال ابنه في طلبه
سأله عن حديث رواء بن عفان عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن
عن أبي هريرة مرفوعا : أكثر عذاب القبر في الهول ، فقل أبي هذا حديث
باطل قال (٦) يعني مرفوعا .

= اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زيان

وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث ، من السادسة / يخ د ت ق ، التقريب ٤٨٩ / ٢ .

(١) ابراهيم بن محمد بن نوح بن عبد الله ، أبو اسحاق النيسابوري .

قال الحاكم : كان امام عصره نيسابوري في معرفة الحديث والرجال

جمع الشيوخ والعلل (تذكرة الحفاظ ٦٣٨ / ٢)

(٢) اسحاق بن منصور السلولي ، بفتح البهلة واللامين ، مولاهم ،

أبو عبد الرحمن صدوق تكلم فيه للتسبيح ، من التاسعة ، ت ٢٠٤ ،

وقيل بعدها / ع (التقريب ٦١ / ١) .

(٣) أنظر الكتاب والباب السابقين ، حديث ١٢٨ / ١) . قال الدارقطني

لأبأس به .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ٣٦٦ / ١ .

(٦) في م : قال ابنه .

والحق ما قاله الحاكم والضياء المقدسي فان اسناده حسن بل صحيح
كما ذكرناه بطرقه .

(١) وقال النووي في شرح المذهب عقب ايوان الشيخ أبي اسحاق
لهذا الحديث بلفظ : تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .
رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس
باسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين الا رجلا واحدا وهو
أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه . فجرحه الأكثرون ، وثقه يحيى بن معين
في رواية عنه ، وروى له مسلم في صحيحه ، وله تابع على حديثه
وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به .

قلت وهو كما قال ، لكنه أبعد النجعة في فزو هذا الحديث الى مسند
عبد بن حميد وهو في سنن للدار قطني ومستدرك الحاكم كما تقدم .
وترك له اسنادا أصح منه كما تقدم من طريقهما أيضا وعقب ما ذكره بأن قال :
و رواه الدار قطني عن رواية أنس وقال فيها الموقوف أنه مرسل فربما
أوهم هذا أنه ليس في الدار قطني الا من هذا الوجه .

نعم حديث أنس هذا الأصح ارساله . كما قال الدار قطني كذا .

(١) المجموع ٢ / ٥٤٨ .

(٢) أنظر التهذيب ١٢ / ٢٧٧ .

وقال في التاريخ ٢ / ٧٣١ : ضعيف .

(٣) كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول

ما يؤكل لحمه ، حديث ٢ (١٢٧ / ١) .

وقال ابن أبي حاتم في علله ^(١) عن أبيه أنه الأشبه لكنه نقل عن أبي زرعة
أن المحفوظ رفعه .

قلت ويروى أيضا من حديث عباد بن الصامت أخرجه ^(٢) السهـ
في مسنده .

(١) قال أبو حاتم : حديث أبي سلمة عن حماد عن ثمامة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، به ، مرسل وهو أشبه عندي (العلل ١ / ٢٦)

(٢) لم أقف عليه من حديث عباد بن الصامت .

روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح أى ينظر أين مجراها

(١)

لئلا يرد عليه البول .

هذا الحديث لأعلم من رواه مرفوعاً من فعل سيدنا رسول الله

(٢)

صلى الله عليه وسلم وإنما ورد من أمره . قال ابن أبى حاتم فى علله

(٣)

سألت أبى عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرحوبه عن عبد الرزاق عن

(٤)

مسمر عن سمالك بن الفضل عن أبى رشدين الجندى عن سراقه بن مالك ،

عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا

القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة [١٢٣/١ ب] الطريق

(٥)

واستمخروا الريح واستنشبوا على سوقكم وأعدوا النبل . فقال أبى : إن

(١) فتح العزيز ٤٦٩/١ .

استدل به على أن من الآداب عدم التبول فى مهابة الريح استنزاها

من البول ، وخذرا من رشاشه .

(٢) ٣٦ ، ٣٦/١ .

(٣) أحمد بن ثابت بن عباد الرازى ، المعروف بفرخوبه .

قال أبو عباس أبى عبد الله الطهرانى : كانوا لا يشكون أن فرحوبه ، كذاب .

الجرح والتعديل ٤٤/٢ . العيزان ٨٦/١ . اللسان ١٤٣/١ .

(٤) زيان أبورشد بن الجندى .

أنظر الأسماء والكنى لسلم (٣٢٣/١)

ونذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وسكت عنه . الجرح والتعديل ٥٥٠/٢ .

(٥) أنظر كنز العمال ٥١١/٩ .

(١) يرويه موقوفا . واسنده عبد الرزاق بأخيه .

(٢) وذكره الخطابي في غريبه . وقال قوله استمخروا الريح أى

استقبلوها . قال وقوله واستشبهوا على سوقكم أى انتصبوا على سوقكم

يريد الارتكاع عليها في قضاء الحاجة . (٣) ومنه شبوب الفرس وهو أن يرفع

يديه ويعتمد على رجله .

(٥) وروى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث عن عباد بن عباد عن واصل

مولى أبي عبيدة (٦) قال كان يقال إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح ،

قال أبو عبيد يعنى أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها

(٧)

كى لا يرد عليه الريح البول .

قلت وقوله استمخروا هو بالخاء المعجمة . كذا ضبطه الهروي في غريبه

فانه ذكر في باب اليم مع الخاء . والتصغر [بخاء معجمة و] (٨) أصله الشق .

(١) وقد كان عبد الرزاق بن همام تغير بأخيه (٥٠٥/١) فلا يصح

اذن سنداً .

(٢) ٥٥٩/٢ .

(٣) قال ابن الأثير ، اجعلوا طهوركم الى الريح عند البول ، لأنه اذا ،

ولاها طهره أخذت عن يمينه ويساره ، فكانه قد شقها به .

قال : وأصله السخر الشق (النهاية ٣٠٥ / ٤)

(٤) أنظر النهاية ٤٣٩/٢ .

(٥) ١٩٢/٢ .

(٦) وأصل مولى أبي عبيدة ، بتحتانية مصفرا ، ابن السهل يد أبي صفرة

الآردى البصرى ، صدوق عابد ، من السادسة / بخ م د س ق .

(٧) التقريب ٣٢٩ / ٢ .

(٨) وانظر الصحاح ٨١٢ / ٢ .

(٨) ما بين المعكوفين ، استدركه من م .

قال تعالى : ﴿ وتر الفلك مواخر فيه ﴾^(١) أى شاقات .

وقد جاءت أحاديث فى كراهية البول فى الهواء لكنها ضعيفة :

أحدها عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكره البول فى الهواء .

رواه ابن عدى^(٢) والعقيلي^(٣) والبيهقي^(٤) ، وفى اسناده يوسف

ابن السفر بفتح السين واسكان الفاء أبو الفيض الشامي .

قال أبو زرعة^(٥) والنسائي^(٦) والدارقطني^(٧) متروك الحديث .

وقال دحيم ليس بشئ^(٨) .

وقال أبو حاتم الرازي^(٩) منكر الحديث جدا . وقال الدارقطني مرة أخرى

متروك يكذب . وقال ابن حبان^(١٠) لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(١) النحل ، أية ١٤ ، بعضها منها .

(٢) الكامل ٢٦٢٠/٢ .

(٣) لم أجده بعد البحث المتكرر .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي فى طريق

الناس وظلهم ٩٨/١ .

(٥) الجرح والتعديل ٢٢٣/٩ ، قال فيه : زاهب الحديث .

(٦) أنظر الميزان ٤٦٦/٤ . قال ليس بشئ .

(٧) السنن ٤٧/١ .

(٨) الجرح والتعديل ٢٢٣/٩ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المجروحين ١٣٣/٢ .

(١) وقال العقيلي يحدث بمناكير قال وهذا حديث لا يتابع عليه قال وهو لا يقيم من الحديث شيئاً . ونقل ابيهقي (٢) عن الحافظ أبي أحمد بن عدي أنه قال فيه : انه حديث موضوع .

الحديث الثاني : عن محفوظ بن علقمة عن الحضرمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح بهوله فيرده عليه .
رواة ابن قانع في معجم الصحابة (٤) . وقال ابن أبي حاتم في علله : (٥)
سألت أبا زرعة عنه فقال ما حال محفوظ فقال لا بأس به . ولكن الشأن في يوسف ابن خالد - يعني - بن عمير السعدي المذكور في اسناده الذي ، (٦)
رواه عن عمرو بن سفيان بن أبي الهكرات (٧) عن محفوظ - كان يحيى بن معين (٨)
[١٧٤ / ١ أ] يقول يكذب . قلت هو كما قال فانه هالك . ولفظ أحمد : (٩)

-
- (١) الصحفاء الكبير ٤٥٢ / ٤ .
 - (٢) السنن ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم (٩٨ / ١)
 - (٣) الكامل ٢٦٢ / ٢ .
 - (٤) لم أقف عليه .
 - (٥) ٥٢ / ١ .
 - (٦) يوسف بن خالد بن عمير السعدي ، بفتح المهملة وسكون الهمزة بعدها ، مشاة ، أبو خالد البصري ، مولى بني لبت ، تركوه ، وكذبه ابن معين ، وكان من فقهاء الحنفية ، من الثانية ت ١٨٩ / ق .
 - (٧) لم أقف على ترجمته .
 - (٨) التاريخ ٦٨٤ / ٢ .
 - (٩) أنظر الجرح والتعديل ٢٢١ / ٩ .

(١) فيه كذاب جهيث مد والله رجل سوء لا يحدث عنه أحد فيه خير . وقال مرة :
 زنديق لا يكتب حديثه . وروى عنه الشافعي (٢) وقال كان ضعيفا . وقال عمرو
 ابن علي (٣) كان يكذب . وقال النسائي (٤) : كذاب متروك الحديث .
 وقال أبو زرعة (٥) : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان (٦) كان يضع الأحاديث
 على الشيوخ ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم [لا تحل الرواية عنه] (٧) .
 الحديث الثالث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مرّ سراقه
 ابن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التفوط
 فأمره أن يتنكب (٨) القيلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل السويح ،
 وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجم أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حشيات
 من تراب .

-
- (١) التاريخ ٦٨٤/٢ .
 (٢) التهذيب ٤١٢/١١ .
 (٣) التهذيب ٤١١/١١ .
 (٤) أنظر السيزان ٤٦٤/٤ . قال النسائي : ليس بثقة .
 (٥) الضعفاء له ٣٨٤/٢ ، وفي .
 الجرح والتعديل ٢٢٢/٩ ، قال : ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث
 اضرب على حديثه .
 (٦) المجروحين ١٣١/٣ .
 (٧) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .
 (٨) قال في الصحاح ٢٢٨ / ١ ، مادة نكب : نكب عن الطريق ،
 أي عدل .

(١) رواه الدارقطني في سننه عن أبي جعفر محمد بن سليمان النعماني

(٢) ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج ثنا بقية حدثني بشر بن عبيد (٣) حدثني

(٤) الحجاج بن أرطاة ، عن هشام به ، ثم قال لم يروه غير بشر بن عبيد وهو

متروك/ الحديث . زاد ابن الجوزي في الضعفاء (٥) عنه يضع الأحاديث ويكذب . ١٠٧/١ ب

الحديث الرابع عن يزيد بن يحيى بن أبي كثير عن خلاد (٥) أنه سمع

أباه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا خرج أحدكم

يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح

وليتمسح ثلاث مرات . وإذا خرج الرجلان جميعا فليتفرقا ولا يجلس أحدهما

قريبا من صاحبه ولا يتحدثان قاله يعقوب على ذلك .

(٦) رواه أبو بشر الدولابي في الأسماء والكنى (٦) عن إبراهيم بن هاني النيسابوري

(١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، حديث (١١) (٥٦/١) .

(٢) أحمد بن الفرّج بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي

المؤذن بجامع حمص - قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ، وصحله عندنا

محل الصدق ، ت ٢٧١ ، (الجرح والتعديل ٢/٦٧) .

(٣) بشر بن عبيد الحمصي ، أبو حفص ، كوفي الأصل ، متروك ، ورواه أحمد

بالوضع ، من السابحة ، له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت

/ ق ، التقريب ٢/٢٢٨ .

(٤) صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم .

× ق ٢٥٢ .

(٥) هو خلاد بن السائب بن خلاد .

(٦) ٢٦ / ١ .

(٧) إبراهيم بن هاني النيسابوري أبو اسحاق نزيل بغداد . ثقة ، صدوق

(الجرح والتعديل ٢ / ١٤٤) .

شنا محمد بن يزيد سنان^(١) ثنا يزيد بن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني
خلاد فذكره .

وعزاه صاحب الامام الى الحافظ أبي بكر الاسماعيلى فى جمعه لحدیث
يحيى بن أبي كثير . قال : وفى اسناد يزيد بن سنان الرهاوى وفيه ضعف .
وقال ابن طاهر فى كتابه التذكرة فى الأحاديث المعلولة^(٢) بعد أن ذكر
هذا الحديث يريد هذا ليس بشئ فى الحديث .

وجاء عن حسان ابن عطية التابعى انه قال يكره للرجال أن يقولوا
وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع . رواه ابن عدى^(٣) .

فإذا علم ضعف هذه الأحاديث تعين الاحتجاج بالمعنى الذى ابتدأ
بـه الامام الرافعى أولا وهو لثلا يرد [١٧٤/١] الرشاش عليه فيتنجس،
ويستأنس بهذه الأحاديث .

* * * * *

(١) محمد بن يزيد بن سنان الجزى ، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوى ،
ليس بالقوى ، فى التاسعة ، ٢٢٠ / مس فق (التقریب ٢١٩ / ٢)
(٢) تذكرة الموضوعات ص ٢٩ ، حديث ٤٦ .
(٣) لم أقف عليه بعد البحث ، ولعله فى غير المظان .

الحديث الثالث عشر

عن سراقتهن مالك رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١)

إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى .

(٢)

(٣)

هذا الحديث رواه الطبراني والبيهقي من رواية أبي عاصم ،

(٤)

ثنا معاوية ابن صالح عن محمد بن عبد الرحمن المدلجي عن رجل

من بني مدلج ، عن أبيه قال : قدم علينا سراقه بن جعشم ، فقال علمنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدنا الخلاء ، أن يعتمد اليسرى ،

وينصب اليمنى .

ترجم عليه البيهقي ، باب الاعتناء على الرجل اليسرى إذا قعد ،

ان صح الخبر فيه .

ووقع في رواية الطبراني : محمد بن أبي عبد الرحمن . ولفظه :

(١) فتح العزيز ٤٧١/١ .

استدل به على أن الأولى في جلسة قضاء الحاجة ، أن يعتمد ،
على الرجل اليسرى .

(٢) المعجم الكبير ١٦١/٧ ، حديث ٦٦٠ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ، والاعتناء ،

على الرجل اليسرى إذا قعد ، ان أصح الخبر فيه (١٦٦/١) .

(٤) كذا في النسختين ، وفي البيهقي ربيعة ، وفي الطبراني زمعة ،

وهذا الأخير ، أراه صحيحا ، بعد تحقيق أسماء تلا ميده .

وهو زمعة بن صالح الجندی ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون .

من السادسة / م د ت س ق . (التقريب ٢٦٣/١) .

(١) لقد أمرنا أن يتوكأ على اليسرى وأن تنصب اليمنى .

قال الحافظ أبو بكر الحازمي : لانعلم في هذا الباب غير هذا الحديث

وهو حديث غريب جدا لا يروى الا بهذا الاسناد . ومعاوية بن صالح المكي :

(٢) لين ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف ، الحديث تقطع .

قال الحازمي وهذه سنة تطلعها من الهامة .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام : هذا الحديث في حكم المنقطع بجهالة

الرجل من بني مدلج .

(٣) وقال النووي في شرح المذهب : هذا الحديث لا يحتج به

(٤) وقال في الخلاصة ضعيف .

ولما ذكر ابن الرفعة في المطلب حديث سراقه هذا ، ولم يعزه ، بل قال

انه حديث لا يثبت . وقال وروى عن أنس نحوه . انتهى ، فليحذر هذا

مع قول الحازمي لانعلم في الباب غير هذا الحديث .

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢٠٦/١ . فيه رجل لا يسم . قلت بل فيه

رجلان ، رجل من بني مدلج وأبو .

وفيه أبو نعيم ، بدل أبو عاصم .

(٢) وقد تقدم الكلام حول رواية السهم ، وتستبها منقطعا .

(٣) المجموع ٨٩/٢ .

(٤) ق ١٢ ١ .

(١) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الملاعن وأعدوا النبل " .

هذا الحديث تتبعه الإمام الرافعي في إيراد إمام الحرمين ، وهو غريب

ولم يخرج أحد من أصحاب السنن واللسانيد ، وإنما رواه ابن أبي حاتم

في علله كما تقدم قريبا في الحديث الثاني عشر وتقدم الكلام عليه . (٢)

ورواه عبد الرزاق (٣) عن ابن جريج عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " أبعادوا الأبار إذا ذهبتم إلى الغائط وأعدوا النبل يعني

الحجارة التي يتسح بها واتقوا الملاعن لا يتغوط أحدكم تحت الشجرة

ينزل تحتها أحد ولا عند ماء يشرب منه فيدعون الله عليكم ،

رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٤) عن محمد بن الحسن بن عيسى بن أبي عيسى

الحناط (٥) عن الشعبي عن سمع النبي صلى الله [١٧٥ / ١] عليه وسلم

يقول : اتقوا الملاعن وأعدوا النبل .

وهذا حديث ضعيف بمرة . فان عيسى بن أبي عيسى المذكور ضعيف .

ويقال فيه الخياط والحناط والخياط ، كان في أول أمره خياطاً ثم صار حنطاً ،

(١) فتح الميز ٤٧٢ / ١ .

استدل به على أن من الأدب أن يريد الاستنجاء بالأحجار أن يعد

النبل ، ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء الحاجة .

(٢) أنظر ص ٦٦٦ .

(٣) لم أقف عليه في القسم المطبوع في المصنف ، وأنظر كنز العمال ٣٦٥ / ٩

(٤) ٧٦ / ١ .

(٥) متروك من السادسة ، (التقريب ٢ / ١٠٠) .

يبيع الحنطة ثم صار خباطا يبيع الخبط .

قال النسائي ^(١) هو متروك . وقال أحمد لا يساوى شيئا . وقال يحيى : ليس ^(٢)
بشيء . وقال الدر قطنى ^(٤) ضعيف . وقال ابن حبان ^(٥) كان سبيء الحفاظ
والفهم ، فاستحق الترك .

وقد صرح غير واحد من الأئمة بأن هذا حديث ضعيف .

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رواة بعض أصحاب الفريسيين ،
ولم أجده ثابتا .

وقال النووي في شرح المذهب ^(٦) هذا الحديث ليس بثابت ولا يحتج به .

قلت : ولم يظفرا رحمهما الله بالطريق التى قد منها عن مسلم

ابن أبي حاتم ولا شك ولا مزية في كونها أجود من هذه الطريق التى ذكرها

أبو عبيد ولم يعللها ابن أبي حاتم إلا بأن عبد الرزاق اسنده ، وانما

يروونه موقوفا . ^(٧) ولك أن تقول : الرفع زيادة من ثقة وهى مقبولة

(١) الميزان ٣/ ٣٢٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التاريخ ٢/ ٤٦٥ .

(٤) السنن ١/ ٦٠، ٦١، وفي سؤالات الهرقاني ص ٥٤، ترجمة ٣٨٧، متروك .

(٥) المجروحين ٢/ ١١٧ .

(٦) المجموع ٢/ ٩٣ .

(٧) ورواه الطبراني في أوسط معاجمه عن سراقه بن مالك أنه كان إذا جاء ،

من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قومه وعلمهم ، فقال له ،

رجل يوما وهو كأنه يلعب ما بقى لسراقه إلا أن يعلمكم كيف التفوط

فقال سراقه : إذا ذهبت إلى الخافط فاتقوا المجالس على الظل والطريق =

على ما تقرر غير مرة .

قال أبو عبيد^(١) وقال الأصمعي^(٢) أرى النبل بضم النون^(٣) وفتح الباء ١٠٨/١ أ

يقال نبأني أحجارا للاستنجاأ أى أعطينها ، قال أبو عبيد والمحدثون يقولون النبل بالفتح بمعنى بفتح النون أيضا . ونراها انما سميت نبلا لصفوها وهذا من الأضداد . وفي كلام العرب أن يقال للعظام نبل وللصغار نبل .

وقال الخطابي في كتابه اصلاح الألفاظ^(٤) التي بصحفي الرواة^(٥) : يروى النبل بضم النون وفتحها . واكثر المحدثين يروونها بالفتح والأجود الضم .

وقال النووي في شرح المذهب^(٦) النبل بضم النون وفتح الباء ،

الموحدة : الأحجار الصغار . ولم يذكر غير هذا .

وقال ابن الأثير في نهاية^(٧) في هذا الحديث : النبل هي الحجارة

الصغار التي يستنجى بها . واحدها نبله كغرفة وغرف . والمحدثون

= خذوا النبل واستنشقوا على شوقكم واستجروا وأوتروا .

(لجمع الزوائد ٢٠٤/١) قال الهيثمي واسناده حسن .

(١) ٧٩/١ .

(٢) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي ، أبو سعيد المعروف ،

بالأصمعي ، ت ٢١٦ (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٣ ، ٢٧٤)

(٣) في م : اليم .

(٤) ص ٢٣ .

(٥) في الأصل ، يستحقها ، والتصويب من م .

(٦) المجموع ٢/٩٣ .

(٧) ١١ / ٥ .

يفتحون النون والباء كأنه جمع نبيل . في التقدير والنهل بالفتح في غير

هذا ، الكبار من الابل والصغار ، وهو من الأضداد .

(١)

وفي شرح التمجيز لمصنفه النهل بضم الباء جمع نبيل كسري وسري .

(٢)

وقال الجوهري المحدثون يقولونه بفتح الباء جمع نهلة كسورة وسور

[١٧٥/١ ب] .

(٣) (٤)

قلت ويغنى عن هذا الحديث في الدلالة ما رواه الامام أحمد والدارمي

في مسنديهما وأبو داود (٥) والنسائي (٦) وابن ماجه (٧) والدارقطني (٨)

في سننهم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا [ذهب] (٩) أحدكم الى الخائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب

- (١) التمجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية ، للشيخ تاج الدين أبي القاسم ، عبد الرحيم بن محمد ، المعروف بأبي يونس الموصلي المتوفى سنة ٦٧١ ، وله شروح كثيرة (كشف الظنون ٤١٧/١ ، ٤١٨)
- (٢) الصحاح ١٨٢٤/٥ ، نادرة نهل ، وقوله : جمع نهلة ، كسورة وسور ليس من كلام الجوهري .

(٣) ١٣٣/٦ ، بهذا اللفظ و ١٠٨ ولفظه : إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئه .

(٤) كتاب الصلابة الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث ٦٧٦ (١٣٧/١)

(٥) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، حديث ٤٠ (٣٧١) .

(٦) كتاب الطهارة ، باب الاحتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٢/١)

(٧) لم أقف عليه ، ولم يعز اليه المنذرى في مختصر السنن (٣٨/١) ،

ولا المزي في تحفة الأشراف ١١٩ / ١٢ .

وعزاء اليه صاحب تعليق المغني ، ولعله سهو منه .

(٨) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، حديث ٤ (٥٤/١) .

(٩) لفظة : ذهب ، استدركتها من م ، ومن الكتب المذكورة .

- (١) بهن فانها تجزئ ^(١) قال الدار قطنى فى سننه اسناده
(٢) حسن . وقال فى علله ^(٢) : اسناده متصل صحيح .
^(٣)

(١) فى م تجزئ عنه .
(٢) وليس كما قال . وفى اسناده مسلم بن قوط ، وهو مقبول (التقريب ،
٢ / ٢٤٦) . فبالرساند ضعيف
فى النسخة المطبوعة : اسناده صحيح . ولعله خطأ مطبعى .
وصاحب تعليق المغنى عند تعليقه قال : وقوله : اسناده حسن .

الحديث الخامس عشر

- ١٢٠ -

(١) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
 هذا الحديث رواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) ،
 الأول والأخير في هذا الباب (٦) [والثاني] (٧) في اللباس والثالث في الزينة
 من رواية أنس رضي الله عنه باللفظ المذكور .
 واختلف الحفاظ في تصحيحه [وتضعيفه] (٨) .

فضعفه جماعة . قال أبو داود هذا حديث منكر . وإنما يعرف عن ابن جريح
 عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ

-
- (١) فتح العزيز ٤٧٢/١ .
 استدل به على عدم جواز استصحابه بشئ فيها اسم الله تعالى
 عند قضاء الحاجة .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به
 الخلاء . حديث ١٩ (٢٥ / ١)
 (٣) كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، حديث ١٧٤٦ ،
 (١٢٢٩ / ٤)
 (٤) كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨ .
 (٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم
 في الخلاء . حديث ٣٠٣ (١١٠ / ١) .
 (٦) يعني في باب الطهارة .
 (٧) لفظة : والثاني ، استدركتها من م .
 (٨) لفظة : وتضعيفه ، استدركتها من م .

(١)

خاتما من ورق ثم القاء .

(٢)

والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام .

(٣)

وقال النسائي هذا حديث غير محفوظ .

(٤)

وقال الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه هكذا همام عن ابن جريح

عن الزهري عن أنس مرفوعا . رواه عنه كذلك سعيد بن عامر ، وهديسة

(٥)

ابن خالد وخالفهما عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريح

(١) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ، حديث ٥٨٦٨ .

(٣١٨/١٠) من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس ، أنه رأى ،

في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ،

ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله

صلى الله عليه وسلم خاتمة ، فطرح الناس خواتمهم ، ثم قال : تابعه

ابراهيم بن سعد وزباد ، وشعيب عن الزهري . وقال ابن مسافر

عن الزهري : ارى خاتم ورق .

ورواه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب في طرح الخواتم ، حديث

٦٠ (١٦٥٨/٣)

وأبو داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ترك الخاتم ، حديث ٤٢٢١ .

(٤٢٦/٤)

والنسائي في كتاب الزينة ، باب طرح الخاتم وترك لبسه ، ١٩٥/٨ .

(٢) وقد تابعه يحيى بن التوكل البصري عن ابن جريح ، فيمارواه البيهقي

في سننه في كتاب الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الغلاء (١)

(٩٥) وان كان البيهقي قال : هذا شاهد ضعيف الا ان ابن الترمذاني

تعقبه بقوله : فيه نظر ، ان ليس في سنده من تكلم فيه ، فيما علمت .

أنظر الجواهر التقى (٣٨٥/١) . وكأنه تبع ابن الطلق ، كما سيأتي .

(٣) لم أجده في المجتبى ، وذكره العزى في تحفة الأشرف عن النسائي (٣٨٥/١)

(٤)

(٥) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي ، القيسي ، أبو عثمان البصري ، =

[عن زياد بن سعد^(١) عن الزهري عن أنس موقوفا^(٢) . ولم يتابع عليه .
قال ورواه جماعات عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فرمى به وقال
والله لا ألبسه أبدا .

قال وهو الم محفوظ وهو الصحيح عن ابن جريح .
وقال البيهقي^(٣) [هذا]^(٤) هو المشهور عن ابن جريح دون حديث همام .
وذكره ابن السكن في سننه الصحاح [وقال هو وهم]^{*} .
وقال الحازمي لم يرو هذا الحديث بهذا السياق الا همام . وهم في ذلك .
قال النووي في شرح المذهب^(٥) هذا الحديث ضعفه أبو داود والنسائي

البيهقي وخالفهم الترمذي وصححه .

قال في الخلاصة^(٦) وهو مردود عليه . انتهى من ضعفه .

والصواب أنه حديث صحيح بلا شك ولا مريبة .

قال الترمذي [١٧٦/١]^{*} هذا حديث حسن صحيح قريب .

قال الحافظ أبو محمد المنذرى وهذا هو الصواب عندي فان رواه كلهم

= مسروق في حفظه شيخ من صفار النخعة ، ت ٢٣ / ٤ (التقريب ٧٧٢)
(١) ما بين المعكوفين ، استدركته من م .

(٢) في م : سرفوعا .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الخلا

٩٥/١ .

(٤) لفظة : هذا ، استدركتها من م .

(٥) المجموع ٧٣ / ٢ .

(٦) ١ . قال : وقول الترمذي انه حسن ، مردود عليه .

* ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، واستدركته من م .

ثقات اثبات . وقال في كلامه على مختصر سنن أبي داود ^(١) : همام هذا هو

أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العودي مولا هم البصري

وان كان قد تكلم فيه بعضهم . فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج

^(٢)

بحديثه . وقال يزيد بن هارون همام قوى في الحديث .

وقال يحيى بن معين ^(٣) [ثقة] ^(٤) صالح . وقال أحمد بن حنبل ^(٥) ثبت

في كل مشايخ . وقال ابن عدي الجرجاني ^(٦) : همام أشهر وأصدق

من أن يذكر له حديث منكر أوله حديث منكر . وأحاديثه مستقيمة عن قتادة

وهو مقدم أيضا في يحيى بن أبي كثير . وعامة ما يرويه مستقيمة .

قال الحافظ ^(٧) أبو محمد السندي ^(٨) : فإذا كان حال همام كذلك فيترجح

ما قاله الترمذي . [وتفرد به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريبا كما قال

^(٩)

الترمذي] .

ت : لم يتفرد همام به . وكأن الحافظ أبا محمد السندي تبع في ذلك مقالة

(١) مختصر السنن ٢٦/١ .

(٢) أنظر : الجرح والتعديل ١٠٨/٩ .

(٣) الصدر السابق .

(٤) لفظة : ثقة ، ساقط من الأصل ، واستدركتها من م ومختصر السنن .

(٥) أنظر الجرح والتعديل ١٠٨/٩ .

(٦) الكامل ٢٥٩٢/٧ .

(٧) في الأصل ، الخطابي ، والتصويب من م .

(٨) مختصر السنن ٢٦/١ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من م .

أبي داود التي قد منها عنه .

[فقد] قال الدارقطني في علله ، تابعه عليه يحيى بن الضريس^(١) عن ابن جريح^(٢)

ويحيى بن الضريس ثقة . وتابعه أيضا يحيى بن التوكل^(٣) وهو ثقة

كما سيأتى . فعلى هذا انتفى دعوى الترمذى غرابته ، وترجح ما احتج

إليه الترمذى من تصحيحه أيضا ما قاله الشيخ تقي الدين في الامام وهو

ضعف القرينة الدالة على وهم هام . فان انتقال الذهن من قولنا اتخذ

خاتما من ورق ثم ألقاه ، الى قوله " كان / اذا دخل الخلاء " وضع خاتمه " ١٠٨ / ١ بـ

لا يكون الا عن غفلة شديدة لا يحتمل مثل هام مثلها .^(٤)

نعم في رواية هدية عن خالد عن هام ولا أعلمه الا عن الزهرى عن أنس .

وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن . فان كان قابلاً هذا الكلام هو هدية

لا يضر ، وان كان هو هام فقد يضم الى ذلك مخالفة الجمهور له ويوقع

لبثا في الوهم . وعلى الجملة ، فالجاري على قواعد الفقه والأصول

بول رواية الثقة في مثل هذا ، مع أن له شاهدا من رواية يعقوب بن كعب

نطاكي . عن يحيى بن التوكل البصرى عن ابن جريح عن الزهرى عن أنس .

(١) لفظة : فقد ، استدركتها من م .

(٢) يحيى بن الضريس ، بمعجمة ثم مبهمة ، بصغراء ، البجلي الرازى ، القاضى

صدوق ، في التاسعة ، ت ٢٠٣ / م ق (التقريب ٣٥٠ / ٢)

(٣) يحيى بن التوكل الباهلى ، البصرى ، أبو بكر ، صدوق يخطئ ،

من التاسعة مات بالصبيصة / تمييز (التقريب ٣٥٦ / ٢)

(٤) لفظة : مثل ، ساقط من م .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان

إذا دخل الخلاء وضعه .

(١)

أخرجه البيهقي ، وقال هذا شاهد ضعيف .

(٢)

قلت: [فيه] نظر . إذ ليس في أسناده من تكلم فيه ، يحيى بن التوكل

لا أعلم فيه إلا قول ابن [١٧٦/١ ب] حبان أنه يخطئ .

(٣)

وصححه الحاكم من طريقه ، كما سيأتي . وليس هذا يحيى التوكل

(٤)

الذي يقال له أبو عقيل ، ذلك ضعيف ، كما نص عليه ابن المبارك

(٥)

وأحمد وابن المديني وابن معين وغيرهم .

(٦)

(٧)

(٨)

وقد فرق بينهما المزى وتبعه الذهبي .

(٩)

(١٠)

وله شاهد ثاق من حديث ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه .

(١) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء

٠ (٩٥/١)

(٢) لفظة: فيه ، استدركتها من م

(٣) الثقات ٢ / ٦١٢ .

(٤) أنظر ص ٦٨٨

(٥) يحيى بن التوكل المدني ، أبو عقيل ، بالفتح ، صاحب بهية ، بالموحدة

مصغراً ضعيفاً ، من الثامنة ١٦٧ / مق د (التقريب ٢ / ٣٥٦) .

(٦) أنظر: الجرح والتعديل (٩ : ١٨٩) .

(٧) سؤالات ابن أبي شيبة ص ٧٨ ، ٧٧ ، ترجمة ٦٤ .

(٨) التاريخ ٢ / ٦٥٣ ، قال : ليس حديثه بشيء .

(٩) تهذيب الكمال ٣ / ١٥١٦ .

(١٠) ذكر في الميزان (٤ / ٤٠٤) ، والكاشف (٣ / ٢٣٣) يحيى بن التوكل

أبا عقيل ، ولم يذكر يحيى بن التوكل الباهلي .

رواه الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني في كتاب الموضوعات ^(١) رداً عليه
 على حديث علي الذي سأذكره آخر الباب ، من حديث أبي معاوية ^(٢)
 عن الأعمش عن المنهال ^(٣) ^(٤) عن سميد بن جبير عنه ^(٥) ^(٦) .
 وقد صححه الحديث المذكور مع الترمذي إمامان جليلان .
 أحدهما أبو حاتم ابن حبان في صحيحه فإنه أخرجه بعد أن ترجم
 الخبر الدال على نفي اجازة دخول الخلافة بشئ فيه ذكر الله عن عمران ^(٧)
 بن موسى بن مجاشع ثنا هديبة بن خالد عن همام بن يحيى عن ابن جريح ^(٨)
 بن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلافة
 وضع خاتمه ثم قال : ذكر السبب الذي من أجله ^(٩) كان يضع صلى الله عليه

-
- (١) الأباظيل والساكبر (٣٥٨/١) وفيه محمد بن إبراهيم الرازي .
 قال الدارقطني رجال يضع الحديث الضعفاء والمتروكون ص ٣٥٢ ،
 ترجمة ٤٨٧ ، الميزان ٣ / ٤٤٨ ، اللسان ٢٢ / ٥ .
 (٢) ف م : معاوية ، وهو خطأ ، وهو أبو معاوية محمد بن حازم الضريد .
 (٣) صدوق ، ربه وهم ، تقدم .
 (٤) لفظة عنه ، ساقط من م . (٥) في م : منهال بن عمرو .
 (٦) في الأصل ، زيادة : وروى أنس .
 (٧) حديث ١٤٠٠ (٤٩٤/٢) .
 (٨) عمران بن موسى بن مجاشع أبو اسحاق الجرجاني ، محدث جرجان ،
 كان ثقة ثباتاً صاحب تصانيف ، ت ٣٠٥ .
 (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٢)
 (٩) لفظة : من أجله ، ساقط من م .

(١) وسلم خاتمه عند دخول الخلافة ، انا محمد بن أحمد بن أبي عوف ثنا
(٢) أحمد بن أبي الحسن الترمذى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا أبي
عن تسمية عن أنس قال نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر

محمد سطر ورسول ، سطر ، والله ، سطر .

[ورواه أبو الشيخ الحافظ (٤) في أخلاق سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حديث أنس أيضا ولفظه : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم حبشيا وكان مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله
(٥) سطر ومحمد رسول الله سطر .

(٦) وفي رواية له عن ثمانية عن أنس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، واطر الله (٧) .

(١) حديث ١٤٠١ (٢ / ٤٩٤) .

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون ، أبو جعفر النسوى ،

كان ثقة ، ت ٣١٣ - (تاريخ بغداد ١ : ٣١١)

(٣) عبد الله بن السنن أبو السنن ، صدوق ، كثير الغلط ، من السادسة

/ خ ت ق (التقريب ١ / ٤٤٥) .

(٤) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١١١ .

وفيه عمرة بن البرند ، بكسر الواو والراء ، بعدها نون ساكنة ،

صدوق بهم ، من الثامنة / ص (التقريب ٢ / ١٨) .

قال الحافظ ابن حجر ، وعمرة ضعفه ابن معين ، وزيادة هذه شادة .

(الفتح ١٠ / ٣٢٩) .

(٥) في كتاب أبي الشيخ ، لا اله الا الله سطر ، ومحمد سطر ، ورسول الله سطر .

(٦) المصدر السابق ص ١١٦ ، ولفظه : سطر محمد ، واطر رسول واطر الله .

(٧) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .

(١) والثاني الحاكم ابو عبد الله فانه أخرجه في المستدرک علی الصحيحين

(٢) عن علی بن حماد العدل ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان (ح) قال وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال ثنا هذبه بن خالد ثناهما ثنا ابن جريح عن الزهري قال ولا أعلمه الا عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

(٣) قال الحاكم وثنا علی بن حماد ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي ثنا يحيى بن التوكل البصري عن ابن جريح عن الزهري [١٧٧/١] عن أنس^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان اذا دخل الخلاء وضعه . قال الحاكم في هذا الباب : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وانما أخرجا حديث نقش الخاتم فقط . فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة انه حديث

(١) كتاب الطهارة ، باب اذا دخل أحدكم الغائط فليقل : أعوذ بالله

من الرجس النجس ، الشيطان الرجيم ١٨٧/١ .

(٢) عبد الله بن أيوب بن زاذان القري الضري ، قال الدارقطني متري

(سؤلات الحاكم للدارقطني ، ص ١٢٣ ، ترجمة ١٢٥ .

السيزان ٣٩٤/٢ ، اللسان ٢٦٢/٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) عبيد بن عبد الواحد بن شريك الهزار ، كان ثقة صدوقاً ، ت ٢٨٥

(اللسان ١٢٠/٤) .

(٥) قوله عن أنس ، غير مذكور في المستدرک .

صحيح محتج به ، وهو الحق ان شاء الله .

(١) لا جرم ذكره الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى آخر كتاب الاقتراح ،
فى القسم الرابع فى أحاديث رواها من أخرج له الشيخان فى صحيحه
ولم يخرجها تلك الأحاديث .

(٢) قال الامام الرافعى : وانما نزع خاتمه ، لأن عليه : محمد رسول الله

قلت : هو كما قال . فقد أخرجه بهذه الزيادة الحاكم والبيهقى

كما مر .

(٤) كما قال صاحب المذهب (٥) وانما نزع لانه كان عليه

محمد رسول الله - قال (٦) هذا هو معنى كلام الصنف لافى الحديث قال لكنه

صحيح . ففى الصحيحين (٧) أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله . هذا

لفظه برسته .

(١) ص ٤٣٣ .

(٢) فتح العزيز ١ / ٤٧٢ .

(٣) فى الأصل : قول الامام الرافعى هذا ، بعد قوله : وهو الحق ،

ان شاء الله وما أثبتته كما فى م ، وهو أليف بالسباق .

(٤) فى الأصل زيادة لفظة : وقع فى شرح المذهب ، بعد لفظة : فقال .

(٥) المذهب ١ / ٤٢ ، ٤٣٠ .

(٦) المجموع ٢ / ٧٣ .

(٧) رواه البخارى ، كتاب العلم ، باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم

بالعلم الى البلدان ، حديث ٦٥ (١ / ١٥٥) من رواية أنس بن مالك

رضى الله عنه ، وكتاب الجهاد - باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ،

مائة - اثنون عليه الخ حديث ٣٨ ، ٢٩ (٦ / ١٠٨) فى رواية ابن عباس .

وكتاب اللباس وباب نقش الخاتم ، حديث ٥٨٧٢ (١٠ / ٣٢٣) ،

وكذلك فصل المنذرى في كلامه على أحاديث المذهب فجعلها

حديثين وقد مر في رواية الحاكم والبيهقي أن ذلك كله ورد في حديث

واحد .

(١) ومن الأحاديث الواهية في هذا الباب ما ذكره الجوزقاني في موضعاته

(٢)

وابن الجوزي في علله وضعفه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء حول خاتمه في يمينه فإذا خرج وتوضأ

حوله في يساره .

= وباب اتخاذ الخاتم يختم به الشيء أو يكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

حديث ٥٨٧٥ (٣٢٤/١٠) ،

وباب قول ابني صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه ، حديث

٥٨٧٧ (٣٢٧/١٠)

وكتاب الأحكام - باب الشهادة على الخط السحوم ، وما يجوز من ذلك

وما يضيق عليه الخ ، حديث ٧١٦٢ (١٤١/١٣) ،

ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم ،

خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله وليس الخلفاء له من بعده ،

حديث ٥٨٠٥٦ (١٦٥٧/٣) من حديث أنس في جميعها .

(١) الأباطيل ٣٥٥/١ .

(٢) الملل القناحية ٣٢٨/١ .

وفيه اسنادهما عمرو بن خالد واسطى .

قال يحيى بن معين : ليس بثقة - التاريخ ٤٤٢/٢ .

وقال الدارقطني في الضعفاء ، ص ٣٠٩ ، ترجمة ٤٠٣ ، كذاب

وفي سؤالات البرقاني : مقروك الحديث ذاهب الحديث لا يستغل به

وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث ، ولم يقرأ علينا حديثه وقال اضربوا

عليه ، الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ .

(١) وفي كامل ابن عدي من ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم فـا خنصره الأيمن ، فاذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه
(٢) ذكره في ترجمة محمد بن عبيد الله العززي وهو متروك .

فائدة : في الخاتم لغات شهيرة : منها أربع لغات ، فتح التاء ١٠٩ / ١
وكسرها ، وخاتام ، وخيتام ، وفي المدخل لابن هشام لغتان أخريان :
(٣) ختام ، وختم .

(٤) قوله : اذا أدخل أى اذا أراد الدخول .
(٥) والخلاء ، بالمد : الموضع العالي .
(٦)

-
- (١) ٢١١٥ / ٦ .
(٢) تقدمت ترجمته .
(٣) ذكرها كلها ابن المنظور في لسان العرب ١٦٣ / ١٢ . وقال كلها من الحلي ، كأنه أول وهلة ختم به . فدخل بذلك في باب الطابع . ثم كثر استعماله لذلك ، وإن أهد الخاتم لغير الطابع . وقال في " ختام " الطين الذي يختم به على الكتاب .
(٤) لفظة اذا ، ساقط من الأصل .
(٥) وهو كقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق . معناه - والله أعلم - اذا أردتم اقامة الصلاة .
(٦) أنظر : الصحاح ٦ / ٢٣٣٠ ، مادة خلا .

روی آتہ صلی اللہ علیہ وسلم قال : " فلینتہر ذکرہ " (١) . (٢)
 هذا الحدیث رواہ الامام أحمد فی السند ، (٣) وأبو داود فی
 المراسیل ، وابن ماجہ (٤) والبیہقی (٥) فی سننہما ، وأبو
 نعیم فی معرفة الصحابة ، (٦) وابن قانع فی معجمہ ، (٧) والعقيلي
 فی تاریخہ (٨) من رواية یزید ، ويقال یزید بن فضاء الفارسی مولى

-
- (١) النتر : جذبغیه قوة وجفوة (النهاية ١٢/٥) . قال النووی
 فی تهذیب الأسما (١٥٩/٣) ، استنتر الرجل من بوله : اجتذبه ،
 واستخرج بقیته من الذکر ، عند الاستنجا . وقال فی المجموع
 (٩٠/٢) أن یرأصابعه لیخرج بقیة البول ان كانت .
- (٢) فتح العزیز ٤٧٥/١ .
- استدل به علی استحباب الاستبراء بعد البول .
- (٣) ٣٤٧/٤ .
- (٤) ق ١٢ .
- (٥) کتاب الطهارة وسننہا ، باب الاستبراء بعد البول ، حدیث ٣٢٦
 (١١٨/١) قال فی الزوائد (٤٨/١) یزید لا تصح له صحبة ،
 وزمعة ضعيف .
- (٦) کتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ١١٣/١ .
- (٧) ق ٢/٥٠٠ .
- (٨) ق ١٩٤ ب .
- (٩) الضعفا ، ٣٨٢/٣٠ .

بجبر بن ريسان [١٧٧/١] الباطني^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً: هذا لفظهم.

وفي إحدى روايتي ابن قانع^(٢) وأبي نعيم ولفظ العقيلي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً .

قال الحافظ جمال الدين العزى في الأُطراف^(٣) قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: هذا حديث مرسل . وقال في كتابه تهذيب الكمال^(٤): اختلف في صحبة يزداد .

قلت: ذكره في الصحابة ابن منبّه وأبو نعيم^(٥)،

(١) أزداد ، ويقال : يزداد بن فساء يفتح الفاء والمهملة وبعد الألف

همزة ، فارسي يمانى ، مختلف في صحبته ، وقال أبو حاتم : مجهول

/ بدق (التقريب ١/٥١) .

(٢) معجم الصحابة ق ١٩٥ أ .

(٣) تحفة الأشراف ١/٤٢ .

(٤) الملل ١/٤٢ . قال أبو حاتم : عيسى بن يزداد بن فساء ، وليس

٢٣٨ لأبيه صحبة . ومن الناس من يدخله في السند على المجاز ،

وهو وأبوه مجهولان . وقال في الجرح والتعديل ٩/٣١٠ ، يزداد

ابن فساء ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وفي ٦/٢٩١

في ترجمة ابنه : عيسى بن يزداد ، وفي العراسيل ص ٢٣٨ ، قال :

ليست لأبيه صحبة .

(٥) ١/٧٤ .

(٦) معرفة الصحابة ٢/٢٥٠ أ .

وابن عبد البر^(١)

وقال : قال ابن معين : ^(٢) لا يعرف عيسى ولا أبوه وهو تحامل منه .

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي : ^(٣) عيسى بن يزيد اليماني

عن أبيه لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

قال البخاري : ^(٤) عيسى بن يزيد ، عن أبيه روى عنه زمعة ولا يصح .

ثم ذكر العقيلي هذا الحديث .

وقال ابن حبان في ثقاته : ^(٥) يزيد بن فساه يقال إن له صحبة إلا أنني

لست أحتج بخبر زمعة بن صالح . ^(٦)

وقال النووي في شرح المذهب : ^(٧) هذا الحديث رواه أحمد ،

وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي وانفقوا على أنه ضعيف .

(١) الاستيعاب ١٥٨٩/٤ ، ولم يجزم فيه بأنه من الصحابة .

(٢) التهذيب ١/١٩٩ .

(٣) الضعفاء (٣٨١/٣) وليس فيه ذكر لا يتابع عليه .

(٤) التاريخ الكبير ٦/٣٩٢ .

(٥) ٤٤٩/٣ .

(٦) زمعة بن صالح الجندی ، يفتح الجيم والنون ، اليماني ، نزيل مكة أبو وهب ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة /

م مدت منق (التقريب ١/٢٦٣) .

(٧) المجموع ٢/٩١ .

وقال ^(١) الأكترون: هو مرسل ولا صحة ليزداد . قال : وممن
نص على أنه لا صحة له : البخاري في تاريخه ^(٢) ، وأبو حاتم الرازي ^(٣)
وابنه عبد الرحمن ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ، وابن عدي ^(٦) الحافظ وغيرهم .
وقال يحيى بن معين ^(٧) وغيره : لا يعرف يزيداد .
قال النووي ^(٨) : ويزداد يزاي ثم زال مهبطه ثم ألف ثم زال معجمة .
وفساء بالفاء والسين المهبطة المخففة وبالد .
وقال ابن أبي حاتم في علله ^(٩) عن أبيه أنه قال في حديث عيسى
ابن يزيداد عن أبيه أن يزيداد ليست له صحة . ومن الناس من يدخله
في السند . وهو وأبوه مجهولان .

-
- (١) في م : ورواه .
(٢) تاريخ الكبير (٤٢٨/٨) ، قال : روى عنه عكرمة وابنه ، مرسل .
(٣) الجرح والتعديل ٢٩١/٦ في ترجمة عيسى بن يزيداد . ، والمراسيل
ص ٢٣٨ ، والعلل ٤٢/١ .
(٤) الصدر السابق .
(٥) المراسيل ق ٢ أ .
(٦) الكامل ٥ / ١٨٩٤ .
(٧) الجرح والتعديل ٢٩١/٦ .
(٨) المجموع ٩١/٢ .
(٩) ٤٢/١ .

وقال عبد الحق^(١) : هذا حديث لا يصحّ

قال ابن القطان :^(٢) لأن عيسى وأباه لا يعرفان ولا يعلم لهما

غير هذا الحديث .

قلت : ويغنى عن هذا الحديث في الدلالة على أصل الاستبراء

الحديث الصحيح المتفق على صحته وثبوته من حديث ابن عباس رضي

الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط^(٣) من حيطان

مكة أو المدينة،^(٤) فسمع صوت انسانين يعذبان في قبرهما . فقال :

يعذبان في كبير . بل كان أحدهما لا يستبرى من بوله ، وكان الآخر

يمشي بالنية . ثم دعا بجريدة^(٥) فكسرها كسرتين ، ثم وضع على

كل قبر منهما كسرة . فقل : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله

يخفف عنهما ما لم يببسا ، أو إلى أن يببسا [١٧٨/١] .

(١) الأحكام الوسطى ١ / ت ١٨٠ .

(٢) بيان الوهم والابهام ١ / ٢١ ب .

(٣) وهو البستان (النهاية ١ / ٤٦٢) .

(٤) قال الجافظ ابن حجر : وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر ،

أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية . وهو يقوى رواية البخاري في

كتاب الأدب (انظر : تخريج) ، ليجزمها بالمدينة من غير شك .

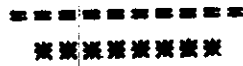
والشك إنما هو من جرير . (فتح الباري ١ / ٣١٧) .

(٥) أي السعفة . وجمعها جريد ، (النهاية ٢ / ٢٥٧) .

رواه البخاري ،^(١) وسلم^(٢) من طرق ، وفي رواية لهما :
لا يستتر من بوله ، وفي رواية لسلم : لا يتنزه عن البول ، أو —
البول . وفي رواية للبخاري :^(٣) لا يستبرى من البول .
وفي رواية لأحمد^(٤) من حديث أبي بكرة^(٥) على شرط الصحيح^(٦)
أن عذابهما كان من الغيبة والبول .

-
- (١) كتاب الوضوء ، باب من الكافر أن لا يستتر من بوله ، حديث ٢١٦ (٣٧/١)
وباب ما جاء في غسل البول ، حديث ٢١٨ (٣٣٢/١) . وكتاب
الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، حديث ١٣٦١ (٢٢٣/٣) .
وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، حديث ١٣٧٨ (٢٤٢/٣) .
وكتاب الأدب ، باب النعمة من الكافر ، حديث ٦٠٥٥ (٤٧٢/١٠) .
كلها بلفظ : يستتر .
- (٢) كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه ،
حديث ١١١ (٢٤١، ٢٤٠/١) . ورواه أبو داود في كتاب الطهارة
باب الاستبراء من البول ، حديث ٢١٠٢ (٢٦، ٢٥/١) بلفظ :
يستتر ، ولفظ : يستنزه . والترمذي - أبواب الطهارة ، باب ما جاء
في التشديد في البول ، حديث ٧ (١٠٢/١) . وزواه النسائي
في كتاب الجنائز ، باب وضع الجريدة على القبر (١٠٦/٦) .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول ، حديث
٣٧٧ (٣٥/١) . والامام أحمد في مسنده ٢٢٥/١ .
- (٣) وهي رواية ابن عساكر ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٣١٨/١ .
- (٤) السند ٣٩/٥ .
- (٥) اسمه : نفيح بن الحارث بن كعدة .
- (٦) ولو قال : على شرط الحسن لكان أولى . لأن فيه بحر بن مرار ، صدوق
اختلط بآخره (التقريب ١/١٩٣) .

وفى رواية ابن حبان ^(١) من حديث أبي هريرة عذابا شديدا فى ذنب
هين ، الحديث بمقايمة الصحيح . ^(٢)
وفى رواية لأحمد ^(٣) والطبرانى فى أكبر معاجمه ^(٤) من حديث
على بن يزيد ^(٥) عن القاسم عن أبي أمامة أن القبرين بالقبـيـع
وهو فى بعض طرق البخارى ^(٦) أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان
المدينة تسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما



-
- (١) موارد الظمان ، كتاب الطهارة ، باب الاحتراز من البول ، حديث
١٣٩ ص ٦٤ .
- (٢) فيه محمد بن وهب بن أبي كريمة ، صدوق (التقريب ٢/٢١٦)
- (٣) السنن ٥/٢٦٦ .
- (٤) ٢٥٧/٨ حديث ٧٨٦٩ .
- (٥) وهو الألبانى : ضعيف .
- (٦) كتاب الأرب ، باب النجاسة من الكفار ، حديث ٦٠٥٥ (١٠/٤٧٢)
قال الحافظ ابن حجر : يحل على أن الحائط الذى خرج منه
غير الحائط الذى مر به . (فتح البارى ١/٣١٧)

الحديث السابع عشر

-١٢٢

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب
 بهنَّ فأنها تجزيه عنه" (١).

هذا الحديث حسن . وتقدم بيان في آخر الحديث الرابع عشر . (٢)

الحديث الثامن عشر

-١٢٣

أنَّه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالبروثة والرممة . (٣)

هذا الحديث صحيح . رواه جماعات من الأئمة ، وقد تقدم بطوله
 في أول هذا الباب.

(١) فتح العزيز ١/ ٤٨٠ . استدل به على أنَّ يجوز الاقتصار بالأحجار

في الاستنجاء تخفيفاً .

(٢) ص ٦٨٧٠

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٩١ . استدل به على أنَّ يشترط في الاستنجاء

به أن يكون طاهراً .

(٤) ص ٦٢٢

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم . وقال : انه زاد أخوانكم في الجن . (١)

أما النهى عن الاستنجاء بالعظم فصح . رواه جماعات من الصحابة ، منهم : أبو هريرة رضى الله عنه . رواه البخارى (٢) فى هذا الباب من رواية عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده (٣) عنه قال : اتهمت النبى صلى الله عليه وسلم ، وخرج لحاجته . فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال : " اغنى أحجارا/استنقش بها ، أو نحوه ، ولا تأتى بمعظم ١ / ١٠٩ ب ولا روث . فأتيت بأحجار بطرق ثيابى ، فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه . فلما قضى حاجته ، اتهمت بهن . زاد فى باب ذكر الجن : (٤)

فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ فقال : هما من طعام الجن . وأنه أتانى وقد [جن] (٥) نصيبين ، ولعم الجن ، فسألونى الزاد للموت [١ / ١٢٨ ب] الله عز وجل أن لا يمروا بمعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها

(١) فتح العزيز ١ / ٤٩٧ . استدل به على عدم جواز الاستنجاء

بالطمعومات بحرمتها ، والعظم معدود من الطمعومات .

(٢) كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالأحجار ، حديث ١٥٥ (١ / ٢٥٥)

(٣) فى النسختين ، من رواية يحيى بن سعيد عنه ، وفى صحيح البخارى ما أثبت . فالحديث من رواية سعيد بن عمرو عن أبى هريرة ، وليس يحيى بن سعيد .

(٤) كتاب مناقب الأنصار ، حديث ٢٨٦ (٧ / ١٢١) .

(٥) لفظة : جن ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م وصحيح البخارى .

طعما . قال أبو عبد الله القزاز في تفسير غريب البخاري : هكذا روى استنفض كأنه استفعل من النفض وهو أن يهز الشئ ليطرد غباره أو يزول ما عليه . وهذا موضع استنظفه بها أي أنظف نفسي بها من الحدث ولكن هكذا روى . وقال ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد : انفرد باخراجه البخاري : ومعنى استنفض بها ، أزيل بها عني الأذى . (١)

قال الشيخ تقي الدين في الامام : رأيت استنظف في غير كتاب البخاري .

ورواه الدارقطني (٢) من رواية أبي حازم (٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم ، وقال : انهما لا يطهران . قال الدارقطني : اسناده صحيح .

قلت : في سنده سلمة بن رجاء . (٤) قال يحيى بن معين : (٥)

(١) قال ابن كثير في النهاية (٩٧ / ٥) استنفض بها أي استنجى بها . وهو من نفض الثوب ، لأن المستنجى ينفض عن نفسه الأذى بالأحجار ليزيله ويدفعه .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الاستنجا ، حديث ٩ (٥٦ / ١) .

(٣) هو سلمان الأشجعي الكوفي .

(٤) سلمة بن رجاء التميمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق بفـرب من الثامنة / خ ت ف . التقريب ١ / ٣١٦ .

(٥) التاريخ ٢ / ٢٢٤ .

ليس بشي* . وقال ابن عدي : (١) حدث بأحاديث لا يتابع
عليها . وذكره ابن حبان في الثقات . (٢) وروى له البخاري في الصحيح .
وفيه أيضا يعقوب بن كاسب . (٣) قيل : روى عنه البخاري في صحيحه
أيضا ولم ينسبه . (٤) وقال يحيى والنسائي : (٥) ليس بشي* . ووثقه
يحيى مرة . (٦)

ومنهم عبد الله بن سمود رضى الله عنه . ورواه مسلم في صحيحه (٨)
عنه في حديث طويل وفيه وسألوه - يعنى الجن الزاد فقال : لكم
كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم ، أو فر ما يكون لحما وكـلـ

(١) الكامل ١١٢٩/٣ .

(٢) ٢٨٦/٨ .

(٣) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده
صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، ت ٢٤٠ أو ٢٤١ / ع ف .
(التقريب ٣٧٥ / ٢) .

(٤) انظر : هدى السارى ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٥) التاريخ ٦٨١/٢ .

(٦) الضعفاء والمتروكون ص ١٠٦ ترجمة ٦١٦ .

(٧) التهذيب ٣٨٤/١١ .

(٨) كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

حديث ١٥٠ (٤٥٠) ٣٣٢/١ .

والترمذي التفسير (٤٦) الأحقاف و حديث ٣٢٥٨ (٥/٣٨٢)

بمسرة علف لدوايكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما لأنهما طعام أخوانكم . ووقع في سند اسحاق بن راهويه ^(١) بدل وذكر اسم الله لم يذكر اسم الله .

ورواه أبو داود في سننه عنه ^(٢) قال : قدم الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد إنه أمك أن يستنجوا بمظلم أو روثة أو حمصة فإن الله جعل لنا فيها رزقا . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

ورواه الدارقطني ^(٣) والبيهقي ^(٤) أيضا وقالا : اسناده شامى ليس بثابت . ^(٥) وقال الحازني : لا يعرف متصلا ، لا من حديث

(١) له نسخة في دار الكتب المجلد الرابع ، ويقع في ٣٠٦ ورقة تحت رقم : حديث ٤٥٤ ، وفي الظاهرية في ٩ ورقات ، رقم عام ٩٤٠١ انظر : تاريخ الثارث العربي ١٦٤/١ .

(٢) كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، حديث ٣٩ - (٣٦/١) انفراد به .

(٣) كتاب الطهارة ، باب الاستنجا ، حديث ٦ (٥٦/١) ولفظه : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجمر أو روث أو حمصة .
(٤) كتاب الطهارة ، باب الاستنجا ، بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء ، دون ما ينهى عن الاستنجا به ، (١٠٩/١) بلفظ أبي داود .

(٥) وهذا الاسناد ينهى أن يكون حسنا ، وذلك لأن أبا داود رواه عن حيوة بن شريح الحمصي وثوثة عن ابن عياش وهو صدوق في رواه =

الشاميين وهو على شرط أبي داود .

الحمصة : بضم الحاء المبهمة ، وفتح الميم مع التخفيف ، الفحم^(١) (٦)

ويقال [١١٢٩/١] أنه الرخو الذي لا يطلع النجاسة .

ورواه النسائي في سننه^(٢) عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن

وهب عن يونس^(٤) عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سنة^(٥) الخزاعي

الدمشقي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب

أحدكم بمعظم أو روثة .

= عن الشاميين ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، ثقة ، وهو الحمصي
فيكون رواية ابن عباس عنه صحيحة عن عبد الله بن الديلمي وهو
عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك . ثقة من كبار التابعين ،
ومنهم من ذكره من الصحابة . ورواه البيهقي من طريق أبي داود .
ورواه الدارقطني من طريق هشام بن عمار عن ابن عباس به .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٤/١ ، النهاية ٤٤٤/١

(٢) لفظة : الفحم ، ساقطة من م .

(٣) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالعظم (٣٧ / ١) .

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، يفتح الهمزة وسكون التحتانية ،

بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، الآن في روايته

عن الزهري وهما قليلا من السابعة ، ت ١٥٩ / غ (التقريب ٣٨٦ / ٢)

(٥) مقبول ، من الثانيه ، ووهم من زعم أن له صحبة ، فإن حديثه

مرسل / من فق (التقريب ٤٤٩ / ٢) .

ورواه الحاكم في المستدرک فی أواخر کتاب التفسیر ^(١) باللفظ

المذكور واسناده لا أعلم به بأساً .

ورواه الدارقطني ^(٢) أيضاً من حديث موسى بن علي : بضم

العين وفتح اللام على المعروف ^(٣) عن أبيه عن عبد الله بن مسعود

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بمظم حائل ^(٤) أو

روثة أو حمصة . ثم قال : علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن

مسعود .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث حرمة ^(٥) ثنا

(١) باب النهي عن الاستطابة بروت أو عظم ٢ / ٥٠٤ ، وهو جـزء من حديث طويل في قصة وفد الجـن - قال الذهبي : هو صحيح عند جماعة .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الاستنجا ، حديث ٧ (١ / ٥٦) . ورواه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة ، باب الاستنجا ، بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن الاستنجا به (١ / ١١٠) .

(٣) موسى بن علي بن رباح ، بوحدة اللخى ، أبو عبد الرحمن البصري ، صدوق ربما أخطأ ، من الصالحة ، ت ١٦٣ وله نيف وتسعون سنة / بخ م ٤ (التقريب ٢ / ٢٨٦) .

(٤) أي متغير ، قد غير الهلي (النهاية ١ / ٤٦٣) .

(٥) حرمة بن يحيى بن حرمة بن عمران ، أبو حفص التجيب ، المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، ت ٢٤٣ أو ٢٤٤ ، وكان مولده سنة ١٦٠ / م س ق (التقريب ١ / ١٥٨)

ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابن سنة الخزاعي أن عبد الله بن
سعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهو بمكة :
من أحبّ منكم أن يحضر الليلة أمر الجنّ فليفعل . ثم ذكر الحديث ،
قال : فأعطاهم عظام وروثا زادا ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يستطيب أحد بمظلم أو روث . ثم قال ابن منده : هذا هو
المشهور وروى بإسقاط ابن مسعود . ذكره أبو نعيم في ترجمة أبي عثمان
ابن سنة الخزاعي الصحابي .

ومنهم : سلمان رضي الله عنه . رواه مسلم ، وسيأتي قريباً (١)
حديث ذكره المصنف .

ومنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه . رواه مسلم (٢) من حديث
زكريا بن اسحاق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسح بمظلم أو بهمس .
ومنهم زوبع بن ثابت رضي الله عنه .

(١) انظر ص : ٧١٨

(٢) كتاب الطهارة - باب الاستطابة ، حديث ٥٨ (٢٦٣) .
ورواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنج به
حديث ٣٨ (٣٦/١) .

ورواه أحمد في سننه ٣/٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٨٤ .

رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) بإسناد جيد ^(٣) عنه . قال : قال
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يارويغ لعل الحياة ستطول بك
 بعدى . فأخبر الناس أنّ من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى
 برجيع دابة أو عظم فإنّ محمداً يرى منه .

قال صاحب الدلائل من غريب الحديث بعد روايته له : هكذا
 فى الحديث من عقد لحيته ، وصوابه - والله أعلم - : من عقد لحيا ،
 من قولك لحيت الشجر إذا قشرت ^(٤) وكانوا فى الجاهلية يعتقدون لحا
 الحرم فيقلدونوه فى أعناقهم فيما ينون بذلك ^(٥) وهو قول الله تعالى :
 " لا تحلّوا [١٧٩ / ١] شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ولا القلائد ^(٦) .
 فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك .

١١٠ / ١ =
 ١

-
- (١) كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به حديث ٣٦ ،
 . (٣٤ / ١)
- (٢) كتاب الزينة ، باب عقد اللحية (١٣٥ / ٨) . وأحمد
 فى المسند ١٠٩ / ٤ . من طريق عياش بن عياش القتباني عن شبيب بن
 بيتان عن شيبان القتباني عنه ، إلا أنّ النسائي لم يذكر شيبان
 القتباني ، فرواه بسنده إلى عياش القتباني أن شبيب بن بيتان
 حدثه أنّه سمع رويغ بن ثابت .
- (٣) فى رواية أبي داود وأحمد ، شيبان القتباني ، مجهول (التقريب ١ / ٣٥٦)
 ورواية النسائي ، صحيحة .
- (٤) انظر الصحاح ٦ / ٢٤٨٠ .
- (٥) انظر : تفسير ابن كثير ٥ / ٢ (٦) سورة المائدة آية : ٢ .

قال السدي: ^(١) شعائر الله حرم الله . ^(٢) وأما الهدي والقلائد ، فإن العرب كانوا يقلدون من لحا الشجر شجرة مكة ، فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحا الشجر فبأن حتى يأتي أهله .

قال الشيخ تقي الدين في الامام وما أشبه ما قاله بالصواب . لكن لم نره فيما وقفنا عليه في رواية .

ومنهم : سهل بن حنيف رضي الله عنه . رواه الدارق في سنده ^(٣) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق ، عن الوليد بن ملك عن عبد القيس ^(٤) عن محمد بن قيس مولى سهل ابن حنيف ^(٥) عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :

-
- (١) اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق بهم ، ورى بالتشيع ، من الرابعة ت ١٢٢ / ٤ م (التقريب ١ / ٥٣)
- (٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٥٥ .
- (٣) كتاب الصلاة والطهارة - باب التهي عن الاستنجاء بعظم أو روث ، حديث ٦٢٨ (١٣٢ / ١) .
- (٤) الوليد بن مالك بن عباد بن حنيف من بني ساعدة الأنصاري . مجهول غير مشهور . (التعجيل ٤٣٨) . وابن أبي حاتم ترجم له بالوليد ابن عبد القيس (الجرح والتعديل ١٢ / ٩) . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في ثقات ٥٥٣ / ٧ .
- (٥) محمد بن قيس الأنصاري ، حجازي ، ليس بمشهور . (التعجيل ص ٣٧٥ والجرح والتعديل ٦٢ / ٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في ثقات (٣٧٣ / ٥) .

أنت رسولى الى أهل مكة فقل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ عليكم السلام وبأمركم أن لا تستنجوا بمعظم ولا بهمرة . قال أبو
عاصم : مرة وبينهاكم أو بأمركم .

وأخرجه أحمد فى السند ^(١) عن عبد الرزاق أنا ابن جريج ثنا
عبد الكريم بن أبى المخارق أن الوليد بن مالك أخبره أن محمد بن
قيس ، فذكر الحديث إلا أنه قال : بأمركم بثلاث ، لا تحلفوا بغير الله
وإذا تخلصتم ولا تستقبلوا القبلة ، [ولا تستهروها] ^(٢) ، ولا تستنجوا
بمعظم ولا بهمرة .

ومنهم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الدار
قطنى فى سننه ^(٣) عن موسى بن أبى اسحاق الأنصارى ^(٤) عن [عبد الله
ابن] ^(٥) عبد الرحمن ^(٦) عن رجل من أصحاب رسول الله

(١) ٤٨٢/٣ .

(٢) لفظة : ولا تستهروها ، ساقطة من النسختين ، واستدركتها من سند أحمد .

(٣) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، حديث ٨ (٥٦/١) .

(٤) له ترجمة فى الجرح والتعديل ١٣٥/٨ ، وسكت ابن أبى حاتم
عنه . وانظر اللسان ١٤٢/٦ ، وفيه قال ابن القطان : مجهول
الحال .(٥) لفظة : عبد الله بن ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م ، وسنن
الدارقطنى .

(٦) وفى اللسان ٣٠٨/٣ ، قال الدارقطنى : مجهول ، وقال ابن حبان :

صلى الله عليه وسلم من الأنصار أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد . قال الدارقطني : اسناده غير ثابت . قال ابن القطان : ^(١) وسببه جهالة موسى وعبد الله .

وأما قول الامام الرافعي : ^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان العظم زاد اخوانكم من الجنّ فصحيح أيضا .

روى مسلم في صحيحه ^(٣) من حديث الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل قال في آخره : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تستنجوا بالعظم والبرص فانهمسا طعام اخوانكم - يعنى من الجنّ ، كما تقدم . ثم رواه من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه .

-
- = في ترجمة موسى من كتاب الثقات (٤٥٠ / ٧) : أنه أبو طوالة .
 أما أبو طوالة فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ،
 المدني ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، من الخاصة
 ت ١٣٤ ويقال بعد ذلك / ع (التقريب ١ / ٤٢٩) .
- (١) بيان الوهم والابهام ١ / ق ٢١٠ ب .
- (٢) فتح العزيز ١ / ٤٩٧ .
- (٣) كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ حديث ١٥٠ (٣٣٢ / ١) . ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأحقاف ، حديث ٣٢٥٨ (٣٨٢ / ٥) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ، ثم قال : قال [١٨٠ / ١] الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تستنجوا بالعظم والبحر " . قال الترمذى ^(١) : كأن هذه الرواية أصح - ^(٢) يعني فيكون مرسلًا . قال النووي في شرح المذهب ^(٣) لا يوافق الترمذى على ذلك ، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة .

-
- (١) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ، حديث ١٨ (٢٩ / ١) .
 (٢) وهو حديث رواه اسماعيل بن طلبة عن داود - يعني الحديث المرسل - أصح من حديث حفص بن غياث عن داود ، وهو حديث متصل ، يذكر ابن سعد فيه وجه كون رواية اسماعيل أصح لأن حفص بن خالف أصحاب داود بن أبي هند الذين رَوَوْا هذا الحديث مرسلًا ، ورواه من عند متصلًا . ولكن الشيخ أحمد شاكر قال في شرحه لهذا الحديث أن ترجيح الترمذى هنا رواية ابن عليه غير جيد . فإن حفص بن غياث ثقة حافظ ، والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله . ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو ثقة ، فرواه عن داود بن أبي هند موصولا وهو عند مسلم .
 قلت : وتابعه أيضا ابن أبي زائدة كما في صحيح ابن حبان ، كما سيأتى وهذان المتابعان يؤيدان رواية حفص .
 (٣) المجموع ١١٨ / ٢

قلت: وقد حكم أيضا أبو حاتم بن حبان للطريقة الموصولة بالصحة،
فأنه أخرجها في صحيحه^(١) بالطريقة الأولى التي ذكرها سلم ولفظها
الآن أنه قال: زاد، بدل، طعام، والمعنى واحد.

وفي تلخيص الخطيب من حديث يحيى بن عبد الله بن بكير أنا ابن
لهيعة عن أحمد بن حازم^(٢) بالخاء المعجمة عن صالح مولى التؤمة عن
ابن عباس عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل زاد الجنّ
الروث والعظام لا يمرّون على شيء منه إلا وجدوه لحما طرياً.

وفي الطبراني الكبير^(٣) من حديث بقة ثنا نعيم بن يزيد^(٤) ثنا
أبي ثنا قحافة بن ربيعة^(٥) ثنا الزبير بن العوام مرفوعاً في حديث طويل

(١) ذكر العلق التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظم والروث، حديث
١٤١٩ (٥٠٤/١).

(٢) أحمد بن حازم المصنف، لم يرو عنه سوى ابن لهيعة. الميزان
٩٥/١، اللسان ١٦٥/١. وقال ابن عدي في الكامل ١٧٢/١،
ليس بمعروف وعامة أحاديث مستقيمة.

(٣) ٨٥/١، حديث ٢٥١، قال الهيثمي في المجمع ٢١٠/١: وإسناده
حسن، وبقيّة صرح بالتحديث. وفي كونه حسناً، نظر: لأن نعيم
وقحافة مجهولان.

(٤) نعيم بن يزيد القيني، بقاف ونون، شامي، مجهول، من السابعة
فق (التقريب ٣٠٧/٢).

(٥) مجهول من الثالثة / فق. التقريب ١٢٤/٢، وذكره ابن حبان
في الثقات (٣٢٧/٥).

فيه ، أولئك - يعنى الجن - من وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم
كل عظم وروثة . قال الزهير : فلا يحل لأحد أن يستنجى بعظم أو روثه
أهـ ا .

وفيه أيضا ^(١) من حديث موسى بن عبيدة ^(٢) الرهدى عن
سميد بن الحارث بن أبي المعلن عن عبيد الله بن سمعون أنه عليه
السلام قال لجن نصيبين ، "لكم الرجيع وما أثبتم عليه من عظم
فلكم عليه شحنا وما أثبتم عليه من روث فهو لكم ترا ."

الزاد

(١) ٨٠ / ١٠ حديث ٩٩٦٨ .

(٢) موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن شيط ، بفتح النون وكسر المعجمة
بعدها تحتانية ساكنة ثم مهلة ، الرهدى بفتح الراء والموحدة ، ثم
معجمة ، أبو عبد العزيز المدني ضعيف ، ولا سيما في عبد الله بن دينار ،
وكان عابدا . من صفار السادسة ت ١٥٣ / ت ف (التقريب ٢ / ٢٨٦ ،
التهذيب ١٠ / ٣٥٦ ، الجرح والتعديل .)

قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث
سحات " (١)

هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٢) عن حسن بن
الأشيب عن ابن لهيعة ثنا أبو الزبير (٣) عن جابر قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات ، ونهى
أن يستنجى بهمرة أو عظم " (٤)
ابن لهيعة قد علمت حاله .

ورواه جماعة بمعناه كحديث عائشة المتقدم (٥) إذا ذهب أحدكم
إلى الغائط فليذهب معه [ثلاث أحجار يخطب بهن ، وحديث أبي
هريرة المذكور في أول الباب : (٦) ويستنج [٧] بثلاثة أحجار

(١) فتح العزيز ١/ ٥٠٤ . استدل به على وجوب استنجا ثلاث سحات
في الاستنجا بالأحجار .

(٢) المسند ٣/ ٣٢٦ .

(٣) محمد بن مسلم بن قنبر ، بفتح الشنة وسكون الدال المهملة ، وضم
الراء الأسدي مولاهم ، أبو الزبير الحكي ، صدوق ، إلا أنه يدلس ، من
الرابعة ١٢٦/ ٤ . التقريب ٢/ ٢٠٧ .

(٤) ذكر الإمام أحمد لهذه الجبة التي ذكرها المصنف حديثين ، انفصل
أحدهما عن الآخر ، فقوله : إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات حديث
مستقل ، ونهى أن يستنجى بهمرة أو عظم حديث مستقل ، وسند الأول
هو سند الثاني . (٥) انظر ص ٦٧٨

(٦) انظر ص ٦٢٢ (٧) طهين المعكوفين ، ساقط من م .

وحدثه السابق أيضا كان يأمرنا بثلاثة أحجار ، وحدث سلمان وسهل
ابن سعد الساعدي الاثنین قريبا ، وحدث خزيمه الذي [١٨٠ / ب] رواه
أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) والبيهقي ^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الاستطابة ، فقال : بثلاثة أحجار ، وحدث خلاد أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تغوط أحدكم فليستجمر
ثلاثا . رواه ابن قانع في معجم الصحابة ، ^(٤) وقال : خلاد / هذا أحسنه ١١٠ / ب
ابن رافع بن مالك ، أخو رفاعه بن رافع الأنصاري .

وروى هذا الحديث الخطيب في كتابه بوضوح أو هام الجمع والتفريق ، ^(٥)
بخطه ، لكن من حديث خلاد الجهنسي ^(٦) عن أبيه السائب أن نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم الخلا فليستج
بثلاثة أحجار . وهو في جمع من روى عنه ابن شهر — باب

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجا بالحجارة ، حديث ٤١ (٣٧ / ١) .
(٢) كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجا بالحجارة والنهي عن
الروث والرمه ، حديث ٣١ (١١٤ / ١) .
(٣) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجا بثلاثة أحجار
(١٠٣ / ١) واسناد رواياتهم صحيحة .
(٤) لم أقف عليه .
(٥)

(٦) خلاد بن السائب الجهنسي ، صدوق من الثالثة ، / تمييز . التقريب ١ / ٣٣٩ .

الزهرى ، ومن روى عن الزهرى للنسائي من حديث أبي خسان محمد
ابن يحيى أخبرني أبي ^(١) عن ابن أخى ابن شهاب ^(٢) عن ابن
شهاب ^(٣) قال : أخبرني خلاد بن الحارث أن أبا سمع النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات ."
ورواه الطبراني ^(٤) وأبو نعيم وابن مده وابن عبد البر ^(٥) كذلك
بلفظ : فليمسح بثلاثة أحجار .

وفى المحلى لابن حزم ^(٦) ما نصه : فإن ذكروا حديثا رواه ابن
أخى الزهرى مسندا عليه السلام قال : إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث
مرات ، قيل ابن أخى الزهرى : ضعيف ، والذي رواه عنه محمد بن يحيى
الكنانى مجهول .

-
- (١) هو يحيى بن على بن عبد الحميد بن يسار الكنانى . سكت عنه
أبو حاتم وأبو زرعة (الجرح والتعديل ١٧٥ / ٩) .
(٢) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهرى الدنى ، ابن أخى الزهرى ، صدوق له أوهام ، من السادسة
ت ١٥٢ ، وقيل بعدها / ع . التقريب ١٨٠ / ٢ ،
(٣) لفظة : عن شهاب ، ساقطة من م .
(٤) المعجم الكبير ١٦٧ / ٧ ، حديث ٦٦٢٣ .
(٥) الاستيعاب ٥٧٣ / ٢
(٦) ٩٨ / ١ مسألة ١٢٢ .

قلت : ابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم احتج
به أصحاب الكتب السنة ووثقه الأئمة . وما ذكره ابن حزم هو احدى روايات
أربعة عن ابن معين . رواه الدارقطني^(١) عنه .

وقوله : والذي رواه عنه محمد بن يحيى مجهول ، ففيه نظر من وجهين :
أحدهما أن محمدا يرويه عن أبيه عن ابن أخى [الزهرى]^(٢) كذا رأيت
ولم أر أحدا ساقه من حديث محمد هذا عن ابن أخى الزهرى [كما]^(٣)
هو ظاهر كلام ابن حزم .

الثانى : قوله في محمد بن يحيى أنه مجهول ، لا أعلم له موافقا .
هذا احتج به البخارى فى صحيحه ، ووثقه ابن حبان . فلخرج عنه حديثا
فى صحيحه . وقال النسائى :^(٤) ليس به بأس . وروى عنه خلق وهو أبو
غسان محمد بن يحيى بن عيسى .

=====

-
- (١) انظر: التهذيب ٩/٢٧٩ .
(٢) لفظة: الزهرى ، استدركتها من م .
(٣) لفظة: كما ، استدركتها من م .
(٤) انظر: التهذيب ٩/٥١٨ .

عن سلمان رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجتزى بأقل من ثلاثة أحجار .^(١)

هذا الحديث صحيح ، رواه سلم^(٢) في صحيحه منفردا به من حديث [١٨١/١] عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه ، قد علمكم نهيكم كل شيء حتى الخرافة فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم .

(١) فتح العزيز ١/٥٥٥ .

استدل به على وجوب استيفا ثلاثة أحجار في الاستطابة .

(٢) كتاب الطهارة - باب الاستطابة ، حديث ٥٧ (٢٢٣/١) .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند

قضاء الحاجة حديث ٢ (١٧/١) .

والترمذي في أبواب الطهارة ، باب الاستنجا بالحجارة ، حديث

١٦ (٢٤/١) .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة

بأقل من ثلاثة أحجار (٣٨/١) . وفي باب الرخصة من الاستطابة

بحجرين (٤٤/١) .

وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجا بالحجارة والنهي

عن الروث والرمة حديث ٣١٦ (١١٥/١) .

وأحمد في مسنده ٤٣٧/٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

وفى رواية له ^(١) قال : قال المشركون : انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخسرة ؟ فقال : أجل أنه نهانا أن نستنجى أحدنا بيمينه ، أو أن نستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظم . وقال : لا نستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار .

ومن الغلطات المعروفة لابن حزم الظاهري فى هذا الحديث ^(٢) أنه عزاه الى سلم بلفظ : لقد نهانا أن نستنجى أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة ، كذا فى كتابه مستقبل القبلة بالعم . وهذا لا يوجد فى سلم ، والترمذى فيه ما سلف .

ووقع فى شرح التنبيه للمحب الطبري عزو حديث سلمان هذا الى البخارى وهو وهم منه .

فائدة : الرجيع الروث. ^(٣) والخسرة بالمد. ^(٤)

وقال القاضى عياض فى المشارف ^(٥) هى هيئة جلسة التخلّى لقضاء

(١) ٢٢٤/١

(٢) المحلى ٩٦/١ مسألة ١٢٢ .

(٣) قال ابن الأثير: الرجيع؛ القذرة والروث، سى رجيعاً لأنه رجيع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو طفاً . (النهاية ٢٠٣/٢)

(٤) وفى النهاية (١٧/٢) هى بالكسر والد ، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم .

(٥) ٢٣١/١

الحاجة ، أو صفة التنظف منه .

قال الخطابي في اصلاح الألفاظ المصحفة - ^(١) : عوام الرواة يفتحون
الـخاء فيفتح معناه . وإنما هو الخراءة مكسور الخاء مدود الألف ،
يريد الجلسة للتخلي والتنظف منه .

وقال ابن هري ^(٢) ردا على الخطابي ، يقال : خرى خراءة وخراءة
وخروا وخـــــرا .

وأجل بفتح الهزة والجيم وتخفيف اللام مع السكون معناها - نعم . وسلمان
رضي الله عنه من فضلاء الصحابة ، وهرعرا طويلا جدا .

قال النووي في التهذيب : ^(٣) ونقلوا اتفاق العلماء على أنه دـــــاش
مأتين وخمسين سنة . واختلفوا في الزيادة عليها ، فقليل : ثلاثمائة
 وخمسين سنة ، وقيل : أنه أدركوهن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .
وهو أول مكاتب في الاســـــلام ^(٤) قـــــاله

(١) اصلاح غلط المحدثين ص ٢١٠ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) تهذيب الأسماء ٢٢٧/١ .

(٤) إشارة إلى حديث رواه ، أحمد بإسناد صحيح عن محمد بن لبيد عن
ابن عباس قال : حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه قال : كنت
رجلا فارسيا ، ذكره في حديث طويل وفيه ثم قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم : كاتب يا سلمان ، الحديث (مستند أحمد ٤٤١/٦ - ٤٤٣)

ابن شعبان . (١) وقيل : ابن مؤمل - حكاهما ابن الطلاع (٢)
في أحكامه . قال الطبراني في أكبر معاجمه : (٣) وإسلامه
بالدينة أثبت من قال إن بمكة .

-
- (١) تقدم ص ٢٤٧
(٢) هو محمد بن الفرج القرطبي المالكي المعروف بابن الطلاع أبو
عبد الله ، فقيه محدث ، له كتاب نواز الأحكام النبوية (لديباج
المذهب ٢ / ٢٤٢)
(٣) ٢٦٠ / ٦

أنّه صلى الله عليه وسلم قال : " من استجمر فليوتر ،

من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " . (١)

هذا الحديث تقدم الكلام عليه وأصحنا في أوائل

الباب (٢) وهو [الحديث] (٣) الثاني عنه .

(١) فتح العزيز ١/ ٥٠٧ . استدل به لئلا نقول عند الأصحاب

أنّه إذا حصل الانتقاء بما دون الثلاث كفى .

(٢) انظر ص ٦٢٦

(٣) لفظة : الحديث ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

١٢٨- الحديث الثالث والعشرون [٨١ / ب]

أنه صلى الله عليه وسلم قال : فليسح بثلاثة أحجار .^(١)
 هذا الحديث رواه جماعات بمعناه .^(٢) وقد تقدم بطرقه
 في الحديث التاسع عشر في أول الباب .^(٣)
 وما لم نقده وهو بمعنى هذا الحديث حديث ابن سعد رضي
 الله عنه ، وقد رواه البخاري في صحيحه^(٤) أنه أن النبي صلى الله

-
- (١) فتح العزيز ١ / ٥٠٨ ، بلفظ : وليسح بثلاثة أحجار ليس فيها
 رجم ولا عظم - استدل به على أن الحكم غير مخصوص بالأحجار .
 (٢) لفظة : بمعناه ، ماقطة من م .
 (٣) انظر ص ٦٩٩ .
 (٤) كتاب الطهارة ، باب لا يستنجى بروث ، حديث ١٥٦ (٢٥٦ / ١) .
 والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين .
 حديث ١٧ (٢٥ / ١) .
 والنسائي ، في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين (١ / ١)
 وابن ماجه في - كتاب الطهارة ومنهها - باب الاستنجاء بالحجارة
 والتهن عن الروث والرمة حديث ٣١٤ (١١٤ / ١) .
 والإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٨٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٦٥ . كلهم
 رواه عن أبي اسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن
 ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود . الآ الترمذي والآ أحمد
 في روايته الأولى والرابعة ، فروياه عن ابن اسحاق عن أبي عبيدة
 عن عبد الله بن مسعود

عليه وسلم أتى الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين
 والست/الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين ١/١١١
 وألقي الروثة ، وقال : إنها ركس. (١)
 وفي رواية للدارقطني (٢) وغيره (٣) أنها ركس ، ائتنى بحجر ،
 - يعني ثالثا - .

وفي رواية له (٤) أيضا ائتنى بغيرها .
 وهاتان الروايتان من طريق ابن اسحاق عن علقمة وقد سكنت عنهما

= قال الترمذى : وروى زهير عن أبي اسحاق ، مثل رواية الباقيين .
 وقال : وهذا حديث فيه اضطراب . والأصح عنده : حديث أبي
 اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن سمعون لأنه من رواية
 اسرائيل عن أبي اسحاق - واسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحاق
 وقد تابعه على ذلك قيس بن الربيع .

(١) قال أبو عبيد ، وابن الأثير : هو شبه المعنى بالرجيع (غريب
 الحديث ١/٢٧٥ ، النهاية ٢/٢٥٩)

(٢) كتاب الطهارة ، باب الاستنجا ، حديث ٥ (١/٥٥) ، والبيهقي
 في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجا بثلاثة
 أحجار (١/١٠٣) .

(٣) لفظة : غيره ، ساقطة من م .

(٤) المصدر السابق . ورواه أحمد في مسنده ١/٤٥٠ .

الدارقطني والبيهقي في هذا الباب، وهي منقطة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة، بأنه لم يسمع منه شيئاً . باقراره على نفسه بذلك . قال ابن أبي حاتم في مراسيله : ^(١) قال أبي وأبو زرعة : لم يسمع من علقمة شيئاً قال وثنا أبي ثنا محمد بن يشار ثنا أمية بن خالد ^(٢) ثنا شعبة قال رجل لأبي إسحاق الهمداني سمعت يقول انكم لم تسمع من علقمة ؟ قال : صدق .

وقال البيهقي في باب الدية أخماس ^(٣) أبو إسحاق من علقمة منقطع لأنه رآه ولم يسمع منه .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي ^(٤) لم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئاً .

(١) ص ١٤٥ .

(٢) أمية بن خالد بن الأسود القيسي ، أبو عبد الله البصري ، أخو هديبة ، وهو الكبير ، صدوق ، من التاسعة ، ت ٢٠٠ أو ٢٠١ / م د ت س التقريب ٨٣ / ٠

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب من قال هي أخماس وجعل أحداً أخماسها بنو الصفا دون بنو اللبون ٧٦ / ٨٠ .

(٤) تاريخ الثقات ص ٣٦٦ ، ترجمة ١٢٧٢ .

قلت : لكن قال الكرابيسي ^(١) في كتاب المدلسين
أبو اسحاق يقول في هذا الحديث [مرة] ^(٢) حدثني علقمة عن عبد الله . فهذا
تصريح بسماع أبي اسحاق من علقمة .

وعلى تقدير تسليم عدم السماع فلا حجة للخصم في الرواية الأولى ،
إذا يجوز أن يكون أحد الحجرين له أحرف فاستوفى بها العدد . يدل على
ذلك حديث سلمان الآتي ^(٣) في النهي عن الاكتفاء بدون ثلاثة
أحجار . وقد ذكر ذلك الامام الخطابي ^(٤) رحمه الله .



-
- (١) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، البغدادي الفقيه ، صاحب
الشافعي ، صدوق فاضل ، تكلم فيه أحمد لسألة اللفظ ، من
الحادية عشرة ، ت ٢٤٨ / تميم . (التقريب ١ / ١٧٨)
- (٢) لفظة : مرة ، استدركتها من م .
- (٣) انظر : ص ٧١٨ .
- (٤) مختصر السنن (١ / ١٨) . وقال : من تأويل الخبر : أن معنى الحجر ،
أوفى من اسمه وكل كلام كان معناه أوسع من اسمه . فالحكم للمعنى ،
وكأنه قال : الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجا غير واقع بكل الحجر ،
لكن بعضه ، فأبعض الحجر الواحد كأبعض الأحجار .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر
وتسيرا " (١)

هذا الحديث صحيح . ورواه الإمام أحمد (٢) والبيهقي (٣) ، ومن رواية
جابر رضي الله عنه إلا أنها قال : ثلاثا بدل : وترا .
وبهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وألفظه : من استجمر فليوتر .
قال الشيخ تقي الدين في الإمام : أخرجه ابن خزيمة (٤) بهذا اللفظ .
ورأيت أنا بعد ذلك فيه .

(١) فتح العزيز ١/٥٠٩ . استدل به على استحباب الاثار في الأحجار
إذا لم يحصل الاتقاء إلا بعد الثلاثة .

(٢) السند ٣/٤٠٠ ، ورجاله ثقات .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الا يثار في الاستجمار (١/١٠٣ ، ١٠٤)

وقد رواه بلفظ الذي ذكره الترمذي ، الإمام مسلم في : كتاب الطهارة
باب الا يثار في الاستنثار والاستجمار ، حديث (١/٢١٢) .

ولعل النسخة التي تحت يد المصنف بغير هذا اللفظ ، يدل عليه
أن المعزى ذكره في تحف الأشراف (١/١٦٩) بلفظ : إذا استجمر
أحدكم فليوتر . ولذلك عدل المصنف عنه واكتفى برواية أحمد والبيهقي
وأما حديث مسلم ، فرواه بسنده عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، حديث (١/٤٢)
من حديث جابر باللفظ الذي أورده المصنف .

(٤) كتاب الوضوء ، باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وترا لا شغما ، حديث ٧

ورواه مسلم أيضا في صحيحه ^(١) عنه مرفوعا لكن لفظه : من استجمر

فليوتر .

قال البيهقي [١٨٢ / ١] الرواية الأولى تبين أن المراد بالابتار

في هذه الرواية ما زاد على الواحد . وهو في مسلم أيضا ^(٢) من حديث

أبي سعيد الخدري .

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

في حديث واحد ، وفي جامع الترمذي ^(٤) وسنن النسائي ^(٥) وابن ماجه ^(٦)

عن سلمة بن قيس مرفوعا : اذا توضأت فأنت راضا اذا استجمرت فأوتر .

قال الترمذي : حسن صحيح .

(١) كتاب الطهارة ، باب الابتار في الاستنثار والاستجلار حديث ٢٢

(٢١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كتاب الطهارة ، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

حديثه ١٤٢ (٥٠٧ / ٢) .

(٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المضطمة والاستنثار ، حديث ٣٧ (٤٠ / ١)

(٥) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (٤١ / ١) .

وفي باب الأمر بالاستنثار (٦٧ / ١) .

(٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنثار والاستنثار

حديث ٤٠٦ (١٤٢ / ١) .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣١٣ / ٤ ، ٣٣٩٠ .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام : رجال اسناد وثقات.

قلت : لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه .^(١)

وفي صحيح ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) عن أبي هريرة مرفوعا :
 "إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر أما ترى السموات
 سبعا ، والأرضين سبعا ، والطواف سبعا ، وذكرنا أشياء . قال الحاكم :
 صحيح على شرط البخاري وسلم . قال : ولم يخرجاه بهذه
 الألفاظ ، إنما تنفقا على : من استجمر فليوتر فقط .

قلت : في طريق الحاكم الحارث بن أبي أسامة^(٤) وليس
 بمعدة^(٥) ، وطريق ابن حبان صحيحه .

(١) كتاب الطهارة ، ذكر الأمر لمن أراد الاستنجاء أن يجعله وترا ، حديث
 ١٤٢٣ (٥٠٦/٢) .

(٢) كتاب الطهارة ، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ، حديث
 ١٤٢٤ (٥٠٦/٢) بلفظ : والأيام سبعا بدل : والأرضين سبعا .

(٣) كتاب الطهارة ، باب من استجمر فليوتر (١٥٨/١) .

قال الذهبي : الحديث منكر ، والحارث ليس بمعدة .

(٤) الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي ، ت ٢٨٢ . قال الدار

قطني : صدوق ، سؤلات الحاكم ، ص ١١٥ ، ترجمة ٩١ ، وص ٢٩٠
 ترجمة .

وقال الذهبي : تكلم فيه بلا حجة (الميزان ٤٤٢/١) ، وانظر اللسان .

(٥) هكذا قال الذهبي في تلخيص المستدرک .

وأخرجها كذلك شيخه ابن خزيمة في صحيحه . (١) وفي أفراد مسلم (٢)
 مثل هذا من حديث جابر رفعه الاستجار تو وري الجمار تو
 والسمي بين الصفا والمروة تو ، والطواف تو ، وإذا استجر أحدكم
 فليستجر بتو - يعني الوتر - زاد اليرقاني والكحل تو - معني
 ثلاثا ثلاثا . (٣)



-
- (١) كتاب الوضوء ، باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب ، حديث ٧٧ ، (١/٤٢) .
- (٢) - كتاب الحج - باب يمان أن حص الجمار سبع ، حديث ٣١٥ (٢/٩٤٥) .
- (٣) قال ابن الجوزي : أي وتر لأنه ثلاث (غريب الحديث ١/١١٤) .

روی أنَّه صلى الله عليه وسلم قال : فليستنج بثلاثة أحجار ، يقبل

بواحد ، ويدبر بواحد ، ويحلف بالثالث. (١)

هذا الحديث ذكره الامام الرافعي تبعاً للبخاري في وسيطه (٢)

وهو تبع الامام ان قال : انَّ الصيدلاني (٣) ذكره . ولا أعلم

من خرجه من أصحاب الكتب المعتدة ولا غيرها . وذكره الشيخ

زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب ولم يعزه ، وقال : لم يذكره

الحازمي . وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : هذا الحديث لا يعرف

ولا يثبت في كتب الحديث . وقال الشيخ تاج الدين بن الفركاح (٤)

في الاقليد (٥) : لا أصل له ، ولا يعرف في كتب الحديث . وقال

(١) فتح العزيز ٥١١/١ . استدلل به على علي احدى كيفية

استنجا بالأحجار .

(٢) ٤٠٢/١ .

(٣) محمد بن داود بن محمد الداودي ، أبو بكر الصيدلاني ، شارح

مختصر المزني ، (طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤) .

(٤) عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء بن صباح الغزاري ، المعروف بالفركاح ،

كان اماماً مدققاً نظاراً ، ت ٦٩٠ . (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٣/٨)

(٥) اسم الكتاب : الاقليد لدر الثقلید ، شرحا على التنبيه ، ولم ينه .

(طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٨) .

النووى فى شرح المذهب: ^(١) هذا الحديث ضعيف منكر لا أصل له .
 قال : وينكر على صاحب المذهب ^(٢) حيث قال : لقوله صلى الله عليه وسلم ،
 فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر . وقال فى الخلاصة: ^(٣) أنه
 ضعيف لا يعرف . وقال الامام الرافعى فى الكتاب والشرح
 الصغير أيضا : هذا الحديث ثابت وهو عجيب منه . كيف يطلق
 هذه العبارة فى حديث لا يعرفه وقد سبق بالانكار عليه النووى رحمه
 الله تعالى فى شرح [١٨٢ / ١] المذهب . هذا غلط من الرافعى .
 قال : وقوله يحلق - بضم الحاء - وكسر اللام الشددة أى يدب -
 كالعلقة . قال ابن الرفعة [فى الطلب عقب مقالة الرافعى المذكورة :
 النووى اقمده منه بالحديث وكان] ^(٤) ابن الرفعة لم ير كلام الامام الرافعى
 فى شرح السند ولا كلامه فى أماليه الشارحة لفردات الفاتحة .
 فمن رأى كلامه فيهما توقف فى هذه القولة توقفا قويا . وشى الامام الرافعى
 فى كتابه على عادة الفقهاء فى ايراد الأحاديث دون عزوها ، لا يوجب
 فيه هذه القولة .

(١) المجموع ١٠٦ / ٢ .

(٢) ما بين المعكوفين استدركتها من م .

(٣) فى ١٣ ب ، وقال : منكر لا يعرف

(٤) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .

واعلم أنّ الامام الرافعي استدل بهذا الحديث على أصحّ
الأوجه في كيفية الاستنجا . وفيه وقفه لأن من تمتع أنّه مسح بالثالث
الصفحتين والسرية . وقوله : يحلف بالثالث قد يكون المراد به
حلقة الدبر فقط وهي السرية كما حكاه صاحب المذهب .
وأما الماوردي فأنّه استدل بهذا الحديث للوجه الثاني وهو
قول ابن اسحاق ^(١) أنّ حجرا للصفحة اليمنى وحجرا لليسرى وحجرا
للوسط . فقد وقع نزاع في معنى الحديث على تقدير معرفته .



(١) انظر : التنبيه ص ١٨ .

أنَّه صلى الله عليه وسلم قال : "حجرا للصفحة اليميني ، وحجرا

للصفحة اليسرى ، وحجرا للوسيط" (١) .

هذا الحديث حسن . رواه الدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣)

في سننهما ، والعقيلي في الضعفاء (٤) من رواية أبي بن العباس بن

سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولا يجد أحدكم

ثلاثة أحجار : حجرتين للصفحتين ، وحجرا للسرة . قال الدارقطني

والبيهقي : إسناده حسن .

وقال الحازمي : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا

الوجه .

(١) فتح العزيز ١/ ٥١٢ .

استدل به على إحدى كيفية الاستتجا بالأحجار .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الاستتجا ، حديث . ١ (٥٦ / ١) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب كيفية الاستتجا ١ / ١١٤ .

(٤) ١ / ١٦ .

(٥) فيه ضعف ، من السابعة ، طاله في البخاري غير حديث واحد /

خ ت ف . التقريب ١ / ٤٨ .

وقال الامام الرافعي في الكتاب والشرح الصغير : انه حديث ثابت.

وخالف العقيلي ^(١) فقال : روى الاستنجاة بثلاثة أحجار عن النبي

صلى الله عليه وسلم جماعة منهم : أبو هريرة ، وسلمان ، وخزيمة بن

ثابت ، وعائشة ، والسائب بن خلاد الجهني ، وأبو أيوب لم يأت أحد

منهم بهذا ، ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء .

قال يحيى بن معين ^(٢) : ضعيف .

قلت : وقال أحمد بن حنبل ^(٣) هو منكر الحديث . وقال النسائي ^(٤) ،

والدولابي ^(٥) : ليس بالقوي . قال الحافظ شمس الدين الذهبي

في كتابه الميزان ^(٦) : وأبي هذا وإن لم يكن بالثبوت فهو حسن الحديث . ^(٧)

واعلم أنه وقع في رواية الدارقطني [١٨٣/١] والبيهقي ^(٨) :

(١) الضعفاء ١٦/١ .

(٢) التهذيب ١٨٦/١ .

(٣) المصدر السابق

(٤) الضعفاء والمتروكون ص ١٥ ، ترجمة ٢٣ .

(٥) التهذيب ١٨٦/١ .

(٦) ٧٨/١ .

(٧) في م : صحيح الحديث ، وهو خطأ .

(٨) لفظة : والبيهقي ، ساقطة من م .

أولا يجد أحدكم حجرين وحجرا بالنصب كما قد مضى .

ووقع في المذهب للشيخ أبي اسحاق : حجران وحجر بالرفع .

قال النووي في شرحه له : ^(١) وكلاهما صحيح . فالأول ^(٢) على البديل

من ثلاثة ، والثاني على الابتداء .

قلت : وقد رواه البيهقي ^(٣) مرة أيضا كما ذكره الشيخ وهذا

لفظه : حجران للصفحتين ، وحجر للمسربة . وقال في الأول : كذا

كان في كتابه . ورواه العقيلي في تاريخ الضعفاء ^(٤) كما أورده الشيخ

في المذهب وهذا لفظه : أولا يكتفى أحدكم بثلاثة أحجار : حجران للصفحتين ،

وحجر للمسربة . وقد جاء القرآن بالوجهين . بالبديل في مواضع

كثيرة كقوله تعالى : ^(٥) وَإِنْ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى .

والابتداء كقوله تعالى : ^(٦) " قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِئَةً "

والمسربة هنا مجرى الغائط . وهو مأخوذ من شرب الماء ، قاله

(١) المجموع ١٠٦/٢ .

(٢) يعني : حجرين ، بالنصب .

(٣) كتاب الطهارة ، باب كيفية الاستنجاء . (١١٤/١) .

(٤) ١٦/١ .

(٥) الغاشية آية ١٨ ، ١٩ .

(٦) آل عمران آية ١٣ .

١٣٢- الحديث السابع والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلافه وما كان من أذى. (١)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢) وأبو داود في سننه (٣) من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة (١) مرفوعاً باللفظ المذكور. ورواه الطبراني (٥) بلفظ: كان يفرغ يمينه (٥) لطعامه وحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء وما هنالك.

قال الدوري: قال ابن معين: (٦) لم يسمع إبراهيم بن عاتشة ومراسيله صحيحة (٧) إلا حديث تاجر البحرين.

-
- (١) فتح العزيز ١/٥١٦. استدلل به على أن من أدب الاستنجاء أن يكون باليسار، لا باليمنى.
- (٢) ٢٦٥/٦، من طريق النخعي عن الأمود عن عائشة.
- (٣) كتاب الطهارة، باب كراهية من الذكر باليمنى في الاستبراء حديث ٣٣ (١/٣٢). قال المنذرى: وهو منقطع (مختصر السنن ١/٣٤).
- (٤) لم أقف عليه في القسم المطبوع من المعجم الكبير للطبراني.
- (٥) لفظة: يمينه، استدركتها من م.
- (٦) انظر: التهذيب ١/١٧٧.
- (٧) قال العلائى: قال أحمد بن حنبل: مراسلات إبراهيم النخعي لا بأس به، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره.

وقال ابن أبي حاتم في مراسيله ^(١) : ثنا محمد بن أحمد بن البراء
قال : قال علي بن الحسين ^(٢) : ابراهيم النخعي لم يلق أحدا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قتله : فعائشة ؟ قال :
هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر ^(٣) عن ابراهيم ،
وهو ضعيف . قال ابن أبي حاتم : قرئ على العباس بن محمد الدوري
قال : سمعت يحيى بن معين ^(٤) [١٨٣ / ١] يقول : ابراهيم النخعي
أدخل عائشة ^{عليها} ، أظن يحيى قال وهو صفي . قال ابن أبي حاتم : وسمعت
أبي يقول : لم يلق ابراهيم النخعي أحدا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا فأنه دخل عليها وهو صغير .

= ثم قال العلاءي : وأنت لم يسمع من الصحابة إلا اليسير جدا .
أو لم يسمع منهم شيئا أصلا . فإذا أرسل عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يكون بينه وبينه واحد ، بل أكثر . فلهذا
ينزل مراسيله ، وإن كانت مقبولة عن مرتبة مراسيل ابن المسيب ،
لأنه من قدماء التابعين (جامع التحصيل ص ٩٩) .

(١) ص : هـ

(٢) علل الحديث ص ٧٥ .

(٣) هو زياد بن كليب الحنظلي .

(٤) التاريخ ١٦ / ٢ .

وكذا نص غير واحد من الحفاظ على انقطاع هذا الحديث ، منهم :

الحازمي ، والشيخ زكي الدين ،^(١) والنووي في كلامه على أبي داود ، وأن كان النووي في شرح المذهب لم يذكره .^(٢) بل قال : رواه أحمد وأبو داود باسناد صحيح . ولما أخرج أبو داود هذا الحديث^(٣) قال :

ثنا محمد بن حاتم بن نريج ثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٤) عن سعيد ١١٢/١ أ عن أبي معشر عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، فاتصل الحديث من هذا الوجه وظهر الواسطة بين ابراهيم وعائشة .

وقال الحازمي : هذا حديث متصل على شرط أبي داود . حسن من هذا الوجه .^(٥)

-
- (١) مختصر سنن أبي داود ٣٤/١ .
- (٢) المجموع ١٠٨/٢ .
- (٣) كتاب الطهارة ، باب كراهية من الذكر باليمين في الاستبراء حديث ٣٤ (١١٢) .
- (٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر ، المجلد مولا هم البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، يقال : دلسه عن ثور ، من التاسعة ت ٢٠٤ ، ويقال : ٢٠٦ / ع ٣ م (التقريب ١ / ٥٢٨) .
- (٥) فيه نظر . لأن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره ، وراى سعيد الوهاب الخفاف سمع من سعيد بن أبي عروبة بآخره ، كان شبهه =

وأخرجه أبو داود في اللباس^(١) من حديث مسروق عن عائشة . ومن
هذا الطريق أخرجه الشيخان وباقي السنن وقد تقدم في باب ١ لوضوء^(٢)
وهو الحديث التاسع والثلاثون منه .

ومما يعضد حديث عائشة الذي فيه الانقطاع ، حديث حفصة رضي
الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه
لطعامه ، وشرابه ، وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك . أخرجه
أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وصححه ابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) .

المتروك ، وقال يحيى بن معين : قلت لعبد الوهاب : سمعت من سعيد
في الاختلاط ؟ قال سمعت منه في الاختلاط ، وفي غير الاختلاط
فليس أميز بين هذا وهذا . انظر : شرح علل الترمذي ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .
(١) باب في الانتعال ، حديث ١٤٠ (٣٧٨ / ٤) ، وكل رجاله ثقات .

(٢) انظر ص ٤٦٥

(٣) المسند ٦ / ٢٨٦ ، وهو جزء من حديث طويل ، وفيه : كان يجعل يمينه
لأكله ، وشربه ، ووضوئه ، وثيابه ، وأخذائه ، وعذائته ، ويجعل شماله لما سوى
ذلك . واسناده حسن .

(٤) كتاب الطهارة ، باب كراهية من الذكر باليمين في الاستبراء . حديث
٣٢ (٣٢١) . قال المنذرى : في اسناده أبو أيوب الأفریقی ، وفيه مقال .
(مختصر السنن ٢ / ٣٤) .

(٥) موارد الظمان ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام وآداب الأكل .
حديث ١٣٣٧ ص ٣٢٦ .

(٦) كتاب الأطعمة ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه ،
وشرابه ، وثيابه ، (١٠٩ / ٤) وقال : صحح الاسناد ولم يخرجاه .
وقال الذهبي : في اسناده مجهول .
قلت : وليس في اسناده من وصف بالجهالة ، والله أعلم .

١٣٣- الحديث الثامن والعشرون

عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"إذا بال أحدكم فلا يسن ذكره بيمينه" (١)

هذا الحديث صحيح . رواه البخاري (٢) وسلم (٣)

لفظ البخاري : "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الينا" ، وإذا أتى

الخلا فلا يسن ذكره بيمينه ولا يتصح بيمينه

ولفظ مسلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس

في الينا وأن يسن ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه .

وفي رواية له (٤) لا يسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتصح

في الخلا بيمينه ولا يتنفس في الينا

(١) فتح العزيز ١/٥١٩ . استدل به على كراهية من الذكر باليمين .

(٢) كتاب الوضوء ، باب التهي عن الاستنجاء باليمين ، حديث ١٥٣

(٢٥٣/١) وهذا لفظه . وباب : لا يسن ذكره بيمينه إذا بال ،

حديث ١٥٤ (٢٥٤) بنحوه . وكتاب الاشربة ، باب التهي

عن التنفس في الينا ، حديث ٥٦٣ (١٠/٩٢) ولفظه : إذا شرب

أحدكم فلا يتنفس في الينا ، وإذا بال أحدكم فلا يسن ذكره بيمينه ،

وإذا تسح أحدكم فلا يتصح بيمينه .

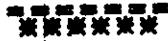
(٣) كتاب الطهارة ، باب التهي عن الاستطابة باليمين ، حديث ٦ (١/٢٢٥) .

(٤) حديث رقم ٦٣ (١/٢٢٥) بلفظ : لا يسكن ، بدل ، لا يسس .

وفي رواية له : ^(١) "إذا دخل أحدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه" ^(٢)

قال ابن منده : واسناد هذا الحديث مجمع على صحته ، وهو

كما قال .



(١) حديث رقم ٦٤ (٢٢٥/١) .

(٢) جاء في م : وفي له : إذا دخل أحدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه . وفي رواية له : إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه . ولم أجد هذين اللفظين في مسلم .

ورواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية من الذكر باليمين في الاستبراء ، حديث ٣١ (٣١/١) بلفظ : إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلا ، فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا .

والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين حديث ١٥ (٢٣/١) مقتصرا .

والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن من الذكر باليمين عند الحاجة (٢٥/١) بلفظ : إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه . ولفظ : إذا دخل أحدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه . وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٣/١) بلفظين : الأول بنحو لفظ البخاري ، الثالث ، والثاني بلفظ سلم الأول .

وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية من الذكر باليمين ، والاستنجاء باليمين ، حديث ٣١ (١١٣/١) بلفظ : إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستنجح بيمينه .

وأحمد في مسنده ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، بالفاظ متقاربة .

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْمُهُ عَلَى أَهْلِ قَبَاءَ ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَ
بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ . فَقَالَ تَعَالَى : " فِيهِ رِجَالٌ يَحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا
وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١) (٢)

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٣) فَقَالَ : ثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ (٤) ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٥) [١٨٤/١] قَالَ :
وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي (٦) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ هَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَنِي
عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ : " فِيهِ رِجَالٌ يَحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا

(١) سورة التَّوْبَةِ آيَةٌ : ١٠٨ .

(٢) فَتَحُ الْعَزِيزِ ١/ ٥٢٠ . اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْاسْتِجْمَاءِ
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ أَوْ لَا فِي مَعْنَاهُ .(٣) كَشَفُ الْأَسْتَارِ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، حَدِيثُ
٢٥٧ (١/ ١٣٠ ، ١٣١) .(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ خَالِدٍ الْعَبْسِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ - سَكَتَعَنَ
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٥/ ٨٢) قَالَ الْذَّهَبِيُّ : اخْبَارِي
عَلَامَةً لَكِنَّهُ وَاهٍ . وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدٍ : ذَاهِبُ الْحَدِيثِ .
(الْمِيزَانُ ٢/ ٤٣٨ ، اللَّسَانُ ٣/ ٢٩٧) (٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ :
ضَعِيفٌ . (الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٨/ ٧٠) وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .
الصَّغَفَاءُ وَالتَّوَكُّونُ ص ٩٣ تَرْجُمَةُ ٥٢٨ . انْظُرِ الْمِيزَانَ ٣/ ٦٢٨ ،
وَاللَّسَانَ ٥/ ٢٥٩ .

(٧) لَفْظَةٌ : عَنْ ، سَاقِطَةٌ مَعَ م .

والله يحب المطهرين* . فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا أنا نتبع الحجارة الماء .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد ابن عبد العزيز ، ولا نعلم أحدا روى عنه إلا ابنه .

قال الشيخ تقي الدين في الاسام بعد ذكر ماتقدم ، قال ابن أبي حاتم : ^(١) قال أبي : ثلاثة اخوه ضعفاء : محمد بن عبد العزيز هذا ، وعبد الله بن عبد العزيز ، وعمران بن عبد العزيز . وليس لهم حديث مستقيم . قال الشيخ : وروى أبو الحسن الصفار ^(٢) في سننه من حديث زائدة عن عبد الملك بن عمر قال : قال علي بن أبي طالب : انهم كانوا يبيعون بعرا ، وأنتم تثلطون ثلطا ، فاتبعوا الحجارة الماء . قال : ورواه الاسماعيلى أيضا في جمعه لحديث سمع : [قال الجوهرى : ^(٣) سمع جملة أصحاب الحديث بالفتح للتفصيل] ^(٤) .

(١) الجرح والتعديل ٧/٨ .

(٢) أحمد بن عبيد بن اسماعيل أبو الحسن البصرى الصفار ، مصنف السنن الذى يكثر أبو بكر البيهقي من التخريج منه في سننه ،

ت ٣٥٢ . تذكرة الحفاظ ٣/٨٧٦ .

(٣) الصحاح ٢/٦٨٤ ، مادة سمر . وقوله : جعله ، و ، بالفتح ، زدتها من الصحاح ، لأن الأمر يقتضيهما .

(٤) ما بين المعكوفين ، استدركتها من م .

قلت : وأخرج هذا البيهقي ^(١) من جهة الصغار ، ثم قال :

تابعه سمير عن عبد الطيك .

ورواه عبد الرزاق ^(٢) من حديث الثوري عن عبد الطيك ، وسئل عنه

الدارقطني ^(٣) فقال : اختلف فيه ، فقبل كما مر ، وقيل عن زائدة عن

عبد الطيك عن كردوس ^(٤) عن علي ، وقيل : عن جرير ^(٥) عن عبد الطيك

عن رجل عن علي . وقيل : عن السدي ^(٦) عن عبد خير . ولا يثبت

في هذا عبد خير . ثم ساقه من حديث سفیان عن عبد الطيك عن علي .

قال الشيخ : ويقال : بمر البعير بمر - بفتح العين في الماضي

والمستقبل . وثلط - بفتح التاء المثلثة ، وفتح اللام أيضا يثلط بكسر

(١) كتاب الطهارة ، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالحجارة والفسل

بالماء (١٠٦ / ١) .

(٢) لم أقف عليه ، والكتاب ناقص من أوله .

(٣) العين / ق ١٢٢ ب ١٢٣ أ .

(٤) كردوس بن العباس الثعلبي ، ويقال : ابن هاني الثعلبي ،

ويقال : ابن عمرو الفخفاني ، ويقال : انهم ثلاثة . وهو مقبول ،

من الثالثة / بخ د س . (التقريب ٢ / ١٣٤) .

(٥) جرير بن عبد الحميد ،

(٦) اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، بضم المهملة وتشديد

الدال أبو محمد الكوفي ، صدوق بهم وري بالتشيع ، من الرابعة ت ١٢٧ /

٤ - (التقريب ١ / ٧٢) .

اللام في المستقبل اذا ألقى بعره رقيقاً^(١) . انتهى .
 فرواية البزار هذه موافقة لما أورده الامام الرافعي^(٢) وغيره ممن
 الفقهاء وقد ورد قريبها من ذلك في عدة أحاديث .
 أحدها : عن يونس بن الحارث^(٣) عن ابراهيم بن أبي ميمونة^(٤) ،
 عن أبي صالح^(٥) ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 نزلت هذه الآية في أهل قبا : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ ،
 وكانوا يستنجون بالماء . فنزلت فيهم هذه الآية . رواه أبو داود^(٦)
 وابن ماجه^(٧) والترمذي^(٨) والبيهقي^(٩) وقال الترمذي : انه
 حديث غريب من هذا الوجه ولم يضعفه

-
- (١) انظر: النهاية ١/ ٢٢٠ .
 (٢) فتح العزيز ١/ ٥٠ .
 (٣) يونس بن الحارث الثقفي ، الطائفي ، نزيل الكوفة ، ضعيف ، من السادسة /
 د ت ق . (التقريب ٢/ ٣٨٤ ، التهذيب ١١/ ٤٣٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٩)
 (٤) ابراهيم بن أبي ميمونة ، حجازي ، مجهول الحال ، من الثامنة / د ت ق .
 (التقريب ١/ ٤٥) .
 (٥) أعنى : أبا صالح السمان .
 (٦) كتاب الطهارة ، باب في الاستنجا بالماء ، حديث ٤٤ (٣٩/ ١) .
 (٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجا بالماء ، حديث ٣٥٧ (١٢٨/ ١) .
 (٨) - كتاب التفسير ، باب وفي سورة التوبة ، حديث ٣١٠ (٢٨٠/ ٥) .
 (٩) السنن الكبرى ، باب الاستنجا بالماء ، (١٠٥/ ١) كلهم عن محمد
 ابن العلاء عن معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث به .

أبو داود^(١) ، وفي أسناده رجلان تكلّم فيهما :

أحدهما يونس بن الحارث الطائفي . قال أحمد :^(٢) أحاد يثقه

مضطربة وضعفه . وقال النسائي :^(٣) ضعيف . وقال يحيى :^(٤) لا شيء .

وقال في رواية : ليس به بأس ، ويكتب حديثه . وقال ابن القطان :^(٥)

عندي أنّه لم يثبت عدالته ، وليس له من الحديث إلّا اليسير ، قاله ابن

عدي^(٦) . ونقل النووي في شرح المذهب^(٧) عن الأكثرين [١٨٤/١ ب]

تضعيفه .

الثاني : إبراهيم بن أبي ميمونة^(٨) . قال ابن القطان :^(٩) هو

مجهول . لا نعرفه روى عنه غير يونس بن الحارث . قال : والجهل

بحاله كـ فاف في تعليل الخبر/المذكور . ١١٣/١ ب

(١) وكذلك المنذرى في مختصر السنن ٣٩/١ .

(٢) الجرح والتعديل ٢٣٧/٩ .

(٣) الضعفاء والمتروكون ١٠٧ .

(٤) انظر: الميزان ٤٧٨/٤ . وقال في التاريخ ٦٨٧/٢ : ضعيف .

(٥) بيان الوهم والابهام ٢/ق ٣٥ ب .

(٦) الكامل ٢٦٣٢/٧ .

(٧) المجموع ٩٩/٢ .

(٨) إبراهيم بن أبي ميمونة حجازي ، مجهول الحال ، من الثامنة/

د ت ق . (التقریب ٤٥/١) .

(٩) بيان الوهم والابهام ٢/ق ٣٥ ب .

قلت : ابراهيم هذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي
في كتابه التهذيب^(١) وقال : روى عن أبي صالح السمان وروى عنه
ابن الحارث الطائفي ولم يعقبه بجرح ولا تعديل . ويصحي على ذلك
تلميذه الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه التهذيب^(٢) والكاشف^(٣) .
وقال في الكاشف والميزان :^(٤) ما تعلم روى عنه سوى يونس هذا . وقال
الثوري في شرح المذهب^(٥) فيه جهالة .
واعترض صاحب الامام على ابن القلان في دعواه جهالة بأن قال :
ابراهيم هذا ذكره أبو حاتم بن حبان في ثقاته^(٦) في اتباع التابعين .
وقال : يروى عن أبي صالح عن ابن عمر روى عنه يونس بن الحارث الطائفي
وهو الذي يروى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : نزلت هذه الآية :
﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ ، وكانوا يستنجون بالآية ، فنزلت
هذه الآية . وهو كما قال الشيخ وقد رأيت بعد ذلك فيه .

(١) تهذيب الكمال ١/٦٧٠ .

(٢) ١ ق ٤٤

(٣) ١/٩٤٠ .

(٤) ١/٦٩٠ .

(٥) المجموع ٢/٩٩٠ .

(٦) ٦/١٩٠ .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال في علله ^(١) يرويه مسهر
عن أبي هريرة مرفوعا متصلا مرة وأخرى مرسلا . ومرة عن محمد بن عبد
الله بن سلام عن أبيه مرفوعا وأرسله غيره .

الحديث الثاني : عن عويم - بضم العين المهبط ثم واو ثم ياء -
شاة تحت ثم ميم - ابن ساعدة الانصاري العقيلي البدرى رضى الله عنه
أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال : إنّ الله
قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟
قالوا : والله يا رسول الله مانع من شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود
ويغسلون أديبارهم ففسلنا كما غسلوا . رواه الامام أحمد
في مسنده ^(٢) والطبراني في أصغر معجمه ^(٣) والحاكم في المستدرک ^(٤)
وقال : اسناده صحيح .

وهذا الضياء القدسي في أحكامه والشيخ تقي الدين في الامام

(١) ١/١ ق ١٢٣ أ .

(٢) ٣/٤٢٢ .

(٣) ٢/٢٣ .

(٤) المستدرک ، کتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء اذا خرج
من الفائط ١/١٥٥ .

وغيرهما الى صحيح ابن خزيمة أيضا ورأيت بعد ذلك فيه .^(١)
وفي صحته عندى وقفة ، لأن فى سنده شرحبيل بن سعد ،^(٢) الراوى
عن عويم .

قال ابن أبى ذئب كان متبهما .^(٣) وقال مالك :^(٤) ليس بثقة ،
وقال ابن معين ،^(٥) والنسائي ،^(٦) والدارقطني :^(٧) ضعيف .
وأما ابن حبان فإنه ذكره فى الثقات .^(٨)

الحديث الثالث عن عتبة بن أبى حكيم^(٩) حدثنى طلحة
ابن نافع^(١٠) أخبرنى أبو أيوب الأنصارى [١٨٥ / ١] وجابر بن عبد الله

- (١) كتاب الوضوء ، باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء ،
حديث ٨٣ (٤٥ / ١) .
- (٢) شرحبيل بن سعد أبو سعيد الحطاي المدني ، الأنصارى ، صدوق
اختلط بآخره ، من الثالثة ، ١٢٣ ، وقد قارب المائة / بخ و ق .
(التقريب ١ / ٣٤٨) .
- (٣) الجرح والتعديل ٣٣٩ / ٤ . (٤) التهذيب ٣٢١ / ٤ .
- (٥) التاريخ ٢٤٩ / ٢ ، قال فيه : ليس بثقة ، وهو ضعيف .
- (٦) الضعفاء والمتروكون ص ٥٦ . ترجمة ٢٩٠ .
- (٧) سؤالات البرقاني ص ٣٦ . (٨) ٣٦٤ / ٤ .
- (٩) عتبة بن أبى حكيم ، الهمداني ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردني ،
بضم الهزة والبدال ، بينهما را سكانية ، وتشديد النون ، صدوق يخطئ
كثيرا ، من السادسة ت بعد ١٤٠ / فخ ٤ (التقريب ٢ / ٤) .
- (١٠) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفیان الاسكاف ، نزل مكة ، صدوق من
الرابعة / ع (التقريب ١ / ٣٨٠)

وأنس بن مالك رضى الله عنهم ^(١) أن هذه الآية نزلت : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور فما طهروكم ؟ " قالوا : نتوضأ للصلاة وتغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء ، قال : فهو ذاك ، فعليكم به .

رواه ابن ماجه ^(٢) بهذا اللفظ .

ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين ^(٣) بالسند

المذكور : ولفظه : يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم

(١) قال أبو حاتم الرازى ، وقد ذكر حديثاً رواه عتبة بن أبى حكيم عن أبى سفيان طلحة بن نافع قال : حدثنى أبو أيوب ، وأنس ، وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : لم يسمع أبو سفيان من أبى أيوب شيئاً ، فأما جابر فإن شعبه يقول : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ، وأما أنس فإنه يحتل ، قال : ويقال إن أباً سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان الشكرى . (المراسيل لابن أبى حاتم ص ١٠٠ ، جامع التحصيل ص ٢٤٥) .

(٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجا بالماء ، حديث ٣٥٥ (١ / ١٢٧) : وفى الزوائد (١ / ٥٣) هذا اسناد ضعيف . عتبة بن أبى حكيم ضعيف ، وطلحة لم يدرك أباً أيوب . ورواه ابن الجارود فى المنتقى ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجا بالماء ، حديث ٤ ص ٢٤ ، من طريق عتبة ابن أبى حكيم بهذا السند والمتن .

(٣) كتاب الطهارة ، باب الاستنجا بالماء ، إذا خرج من الفائط ١ / ١٥٥ . قال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح ، فى كتاب الطهارة ، وأقره الذهبى

خيرا في الطهور فما طهوركم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله : نتوضأ
للصلاة ، ونغتسل من الجنابة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" هل مع ذلك غيره ؟ " قالوا : لا ، غير أن أحدا إذا خرج من الغائط ،
أحب أن يستنج بالماء . قال : " هو ذاك " .

وعتبة بن أبي حكيم مختلف في توثيقه . ضعفه ابن معين في أحد
قوله ، ^(١) ولينه أحمد . ^(٢) وضعفه النسائي . ^(٣) فقال مرة : ليس بالقوى ،
وقال مرة : ضعيف . وفي المعنى للذهبي ^(٤) عنه أنه قال في حقه :
لا بأس به . ولم ينقل هذا في ميزانه ، ^(٥) وإنما نقل عنه القولين المتقدمين .
وقال السعدي : ^(٦) غير محمود في الحديث . ثم قال البيهقي في سننه
في باب الركعتين بعد الوتر : ^(٧) غير قوى . وقال أبو حاتم : ^(٨)
صالح . وقال ابن عدي : ^(٩) أنه لا بأس به . ولم يبين

(١) الميزان ٢٨ / ٣ . وفي التاريخ ٣٨٩ / ٢ ، ثقة .

(٢) الجرح والتعديل ٣٧٠ / ٦ .

(٣) الميزان ٢٨ / ٣ .

(٤) ٤٢٢ / ٢ .

(٥) ٢٨ / ٣ .

(٦) أحوال الرجال ص ١٧٢ ، ترجمة ٣٠٩ .

(٧) ٣٣ / ٣ .

(٨) الجرح والتعديل ٣٧١ / ٦ .

(٩) الكامل ١٩٩٥ / ٥ .

ضعفه سبب ضعفه والجرح لا يقبل إلا مفسرا .^(١)

ونقل النووي في شرح المذهب^(٢) عن الجمهور توثيقه .

وقال الحاكم في المستدرک^(٣) هذا حديث كبير صحيح في كتاب

الطهارة . فإن محمد بن شعيب بن شابور يعنى الذى رواه عنه تبة

ابن أبى حكيم من أئمة الشأن . والشيخان إنما أخذاهم عن الروايات . ومثل

هذا الحديث لا يترك له .

قال ابراهيم بن يعقوب^(٤) محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث

الشاميين .

قال الحاكم ولهذا الحديث شاهد باسناد صحيح ، فذكر حديث

عويم الذى قد ناه . وذكره ابن السكن أيضا فى صحاحه .

الحديث الرابع عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت : " فيه

رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " بعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة ، فقال : " ما هذا الطهور الذى أثنى الله

عليكم به " ؟ فقال : يانہى الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من

(١) وقد تقدم الكلام عليه .

(٢) المجموع ٩٩/٢ .

(٣) ١٥٥/١ .

(٤) لم أقف عليه .

الغائط إلا غسل دبره أو قال : مقعدته . فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : " قفى هذا " . رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک (١)

بهذا اللفظ ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . (٢)

قلت : في اسناده ابن اسحاق وعنه . / لكن قال الحاكم ١

له شاهد من حديث أبي أيوب ١٨٥/١ بذكره باسناده إليه (٣) قال :

قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين قيل فيهم : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا

والله يحب المطهرين " ؟ قال : كانوا يستنجون بالماء ، وكانوا

لا ينامون الليل كلهم .

الحديث الخامس : عن محمد بن عبد الله بن سلام قال : لما قدم

النبي صلى الله عليه وسلم علينا - يعني قبا - قال : ان الله قد أثنى

عليكم في الطهور خيرا ، فلا تخبروني ؟ قالوا : يا رسول الله اننا

نجد مكتوبا علينا في التوراة بالاستتجار بالماء .

(١) كتاب الطهارة ، باب اذا دخل أحدكم الغائط فليقل : أعوذ بالله

من الرجس النجس الشيطان الرجيم ١٨٢/١ .

(٢) وأقره الذهبي : وفيه أحمد بن خالد الوهبي ، وليس من رجال

مسلم وكما يظهر من رمز الحافظ له (التقريب ١ / ١٤) .

(٣) كتاب الطهارة ١٨٨/١ . وفيه واصل بن السائب الرقاشي ،

ضعيف من السادسة ، (التقريب ٢ / ٣٢٨) .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) وأحمد في سنده^(٢) عن يحيى بن
 آدم ثنا مالك بن مغول، سمعت سيارا أبا الحكم غير مرة يحدث عن
 شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام به^(٣).
 ورواه ابن قانع في معجم الصحابة^(٤) عن سعيد بن عبد ربه الصغار
 ثنا أبو همام^(٥) ثنا عنبة بن عبد الواحد عن مالك بن مغول عن سيار
 ابن الحكم عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام قال :
 لما قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال : "إن الله عزّ
 وجل قد أثنى عليكم في الطهور أفلا تخبروني؟" قالوا : نجدّه
 مكتوبا عندنا في التوراة : الاستنجاء بالماء .
 ورواه بعضهم عن عبد الله بن سلام عن أبيه .
 وذكر أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة^(٦) الاختلاف في ذلك واضحا .

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط
 فليستنج بالماء ١٥٣/١ .

(٢) ٦/٦ .

(٣) في المصنف : محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام .

(٤) ق ١٥٨ أ .

(٥) هو الوليد بن شجاع السكونسي .

(٦) ١/ق ٤٤ ب، ٤٥ أ .

قال الشيخ تقي الدين في الامام وهو مختلف في اسناده .

قال ابن أبي حاتم : ^(١) سمعت أبا زرعة يقول : الصحيح عندنا محمد

[ابن عبد الله] ^(٢) بن سلام فقط ، ليس فيه عن أبيه .

قلت : وكذا أخرج ابن السكن في سننه الصحاح .

وقال أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة ^(٣) وهم في هذا الحديث جعفر

ابن عبد الله السلمي ^(٤) فرواه عن الربيع بن بدر عن راشد الحمانسي

عن ثابت البناني عن محمد بن عبد الله بن أبي بن سلول ، قال : أتانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا معشر الأنصار ان الله قد

أحسن عليكم الثناء في الطهور ، فكيف تصنعون ؟ ، فذكر الحديث ، وصوابه

محمد بن عبد الله بن سلام . لأنه لا يعرف لعبد الله بن أبي بن سلول

ابن اسمه محمد .

قلت : وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه ^(٥) من حديث شهر

ابن حوشب عن أبي أمانة . فهذا طريق سادس .

(١) العلل ٤٣/١ .

(٢) ما بين المعكوفين استدركت من العلل لابن أبي حاتم .

(٣) ١/١ ق ٥ ب .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ١٤٣/٨ ، حديث ٧٥٥٥ .

واما منا الشافعي ذكره في الأم^(١) بغير اسناد فقال : ويقال : ان قوما
من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المطهرين " .

تنبيهه : اعلم أن الشيخ محي الدين النووي رحمه الله [١/ ١٨٦] قال في شرح المذهب^(٢) عند قول الشيخ أبي اسحاق : والأفضل أن يجمع
بين الماء والحجر ، لأن الله تعالى اثنى على أهل قبا فقال سبحانه :
فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " فسألهم النبي
صلى الله عليه وسلم : ما تطهروكم ؟ فقالوا : نتبع الحجارة الماء . هكذا
يقول أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير .^(٣) قال : وليس له أصل
في كتب الحديث . قال : وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق
أن أصحابنا رووه ، قال ولا أعرفه .

= قال البيهقي في المجمع ١/ ٢١٣ ، فيه شهر بن حوشب أيضا .
قلت : وفيه لث بن أبي سليم ، وتقدم أقوال العلما فيه . وفيه
أيضا يحيى بن العلاء البجلي الرازي ، روى بالوضع من الثامنة ، ت
قرب ١٦٠ / د ق . (التقريب ٢/ ٣٥٥) .

(١) ١ / ٢٢٠ .

(٢) المجمع ٢ / ٩٩ .

(٣) انظر مثلا : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٨٩ .

قال النووي : والمعروف من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار . ثم ذكر من الأحاديث التي قد منها : حديث أبي هريرة وهويم وأبي أيوب . ثم قال : فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية ، فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط ، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم . وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به ، ولهذا ذكر ولم يذكر الحجر ، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ، ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي اثنى الله عليهم بسببه .

قال : ويؤيد هذا قولهم : إذا خرج أحدنا من الغائط [أحب] ^(١) أن يستنجى بالماء فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلا . والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلا إلا بعد التسحيم بماء أو حجر . وهكذا يستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر . هذا آخر كلام النووي . وكذا قال في غيره من كتبه أن الذي اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمع أهل قبا بين الماء والأحجار باطل لا يعسرف .

وتبعه الشيخ نجم الدين بن الرفعة في المطالب ، فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث .

(١) لفظة : أحب ، استدركتها من م والمجموع .

وقد يتيسر بحمد الله ومنه أخراج الطريقة التي أنكرها وتوبع عليها .^(١)
 وادعاء عدم أصالتها في كتب الحديث فأنها لا تكفي في كتب الفقه والتفسير ،
 ولعله قلد في ذلك الشيخ اباحاد في قوله المتقدمة . لكن أبو حامد
 لم ينف وجوده وإنما نفى معرفته . ولا يلزم من نفى المعرفة نفى الوجود .
 وقريب ما ذكره النووي قول الحافظ محب الدين الطبري في شرحه
 للتنبيه : كذا رواه الفقهاء ، والمشهور في كتب الحديث المشهورة خلافه .
 وقد قد منها [نحن لك]^(٢) في أول ما ذكر الرافعي ذلك عن سند البزار تصريحاً
 لا يحتمل تأويله . والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هو أول مفيد
 لذلك فإنه ذكره كذلك في كتاب الامام الذي ليس له نظير في بابيه . والنووي -
 رحمه الله - معذور [١/ ١٨٦ ب] في ذلك فأنها طريقة غريبة عزيزة في خبايا
 وزوايا ، فافهم ما أوضحناه لك فإنه مهم عظيم لو طمعت فيه أكباد الابل
 لكان قليلاً .

فائدة : قباء المذكورة في هذه الأحاديث فيها ست لغات :
 التذكير ، والتأنيث ، والمد ، والقصر ، والصرف ، وعدمه . والأصح الأشهر
 مد ، وصرفه وفتح كبره . ومن حكى هذه اللغات ورجعها الامام الرافعي

(١) لفظة : وتوبع عليها ، ساقطة من م .

(٢) ما بين المعكوفين ، استدركتها من م .

في شرح السنن : [والنوى في شرح المذهب^(١)] (٣)

وهي قريبة على ثلاثة أميال من المدينة ، وقيل أصلها اسم بئر هناك ،

يسمى بئر أريين وهي التي وقع فيها خاتم سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم [وثبت في الصحيح أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)

كان يزور قباء كل سبت راكباً ومشياً^(٤) هذا آخر الكلام على أحاديث

الباب فالله الموفق للصواب.

(١) المجموع ٢ / ١٠٠ .

(٣) ما بين المعكوفين ، استدركتها من م .

(٣) ما بين المعكوفين ، استدركتها من م .

(٤) روى البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب

مسجد قباء ، حديث ١١٩١ (٣ / ٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكباً ومشياً .

وفي باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، حديث ١١٩٣ (٣ / ٦٩) .

وباب اتيان مسجد قباء مشياً وراكباً ، حديث ١١٩٤ (٣ / ٦٩) .

وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه

وسلم وخص على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان ، مكة

والمدينة ، وما كان بهما من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين

والأنصار ، ومضى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر ، حديث

٧٣٢٦ (١٣ / ٣٠٣) .

وسلم - كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ،

حديث ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ (٢ / ١٠١٦) ،

= (١٠١٧) .

وَأَمَّا أَثَرُهُ فَقَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ : ^(١) سَبَبُ النُّجْعِ فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِقْبَالِ
وَالِاسْتِدْبَارِ فِي الصَّحْرَاءِ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ أَنَّ الصَّحْرَاءَ لَا يَخْلُو مِنْ فَصْلٍ
فِي مَلِكٍ أَوْ جَنِيٍّ أَوْ أُنْثَى . فَرُبَّمَا وَقَعَ بِصَرِّهِ عَلَى عَوْرَتِهِ .
وَأَمَّا فِي الْأَبْنِيَةِ وَالْحَشُوشِ فَلَا يَحْضَرُهَا إِلَّا الشَّيَاطِينُ . وَمَنْ يَصَلِّي
يَكُونُ خَارِجًا مِنْهَا . فَيَحُولُ الْبِنَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ . وَلَيْسَ السَّبَبُ
مَجْرَدُ احْتِرَامِ الْكَعْبَةِ . ^(٢) وَقَدْ نَقَلَ مَا ذَكَرُوهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ .
قُلْتُ : هُوَ كَذَلِكَ . رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ^(٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ

-
- = وَأَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ فِي تَحْرِيمِ الدِّينَةِ حَدِيثُ ٢٠٤ (٥٣٣/١)
وَمُوطَاً مَالِكُ ، كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالسَّفَرِ فِيهَا ، - بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ
الصَّلَاةِ ، حَدِيثُ ٧١ (١٦٧/١) .
وَسَنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٤/٢ .
(١) فَتْحُ الْعَزِيزِ ٤٦٠/١ ، ٤٦١ .
(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيسِ ١٠٥/١ ، كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى سَرَا قَةٍ مَرْفُوعَةٍ :
إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِقَ فَلْيَكْرَمْ قَلْبَهُ لِلَّهِ وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا .
(٣) كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْخَلَاءِ ، حَدِيثُ ١١ (٦١/١)
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ - اسْتِقْبَالُ
الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا لِغَائِقِ أَوْ بَوْلٍ - فِي الْأَبْنِيَةِ ، ٩٣/١ عَنْ عِيْسَى
الْحَنَاطِ قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ وَأَنَا أَعْجَبُ مِنْ اخْتِلَافِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ
عَمْرٍو . قَالَ نَافِعٌ : عَنْ ابْنِ عَمْرٍو دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَالَتْ مِنْهُ التَّفَاقُتُ ،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ،
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِقُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا .
قَالَ الشَّعْبِيُّ : صَدَقَا جَمْعِيًّا . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَذَكَرَهُ .

(١) ابن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود
 ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى قال : قلت للشعبي :
 عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر ، قال : وما قال : قلت : قال أبو
 هريرة : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها . وقال نافع : عن ابن عمر
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب مذهباً مواجه القبلة . فقال :
 أما قول أبي هريرة ، ففي الصحراء ، ان لله خلقاً من عباده يصلون
 في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم . وأما بيوكم هذه التي تتخذونها
 للنتن فانه لا قبله لها .

قال الدارقطني : عيسى بن أبي عيسى الحنط وهو ضعيف . وقد
 تقدم أقوال الأئمة في عيسى في هذا الباب

قال الراصي : (٢) ونقل ما ذكره عن ابن عمر أيضاً .

قلت : لا أعلم من خرج عنه . (٣)

قال النووي : (٤) وهذا التعليل الذي قاله ضعيف . لأنَّه

(١) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسولي ، نزيل بغداد ، الخلقاني ،

بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، صدوق فقيه زاهد ، له

أوهام من صفار التاسعة ، ت ٢١٧ / م د س ق (التقريب ٢ / ٢٨٢) .

(٢) فتح العزيز ١ / ٤٦١ .

(٣) قال ابن حجر : أما حديث ابن عمر فروى أبو داود من طريق مروان

الأصغر ، فذكر الحديث الذي يذكره المصنف قريباً . (التلخيص ١ / ١٠٤)

(٤) المجموع ٢ / ٨٣ .

لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراؤه فضاء واسع جاز بلا شك ، كما
 صرح به امام الحرمين والبهغوى وغيرهما [١٨٧/١] ويدل عليه ما رواه أبو
 داود ^(١) والدارقطنى ^(٢) عن ابن عمر أنه أتاه راحلته مستقبلا
 القبلة ثم جلس يبول إليها . فقيل له في ذلك فقال : إنما نهى عن ذلك
 في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء مشترك فلا بأس به .
 ورواه ابن خزيمة في صحيحه ^(٣) والحاكم في مستدركه ^(٤) وقال :
 صحيح على شرط البخاري .

قال النووي : ^(٥) وفعل ابن عمر هذا يبطل التعليل المذكور
 فإنه لو كان صحيحا لم يجز في هذه الصورة فإنه يستدبر الفضاء
 الذى فيه المصلون .

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث
 . (٢٠/١) ١١
 (٢) كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلا ، حديث ١ / (٥٨/١) .
 قال الدارقطنى : هذا صحيح ، كلهم ثلاث .
 قلت : وفيه الحسن بن دكوان ، صدوق يخطئ ، ورى بالقدر وكان يدلس ،
 وقد عنعن ، ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائى ، وابن المدينى .
 وقد أخرج له البخارى حديثا واحدا فى كتاب الرقاق ، وله شواهد
 كثيرة . انظر : التقريب ١ / ١٦٦ ، التهذيب ٢ / ٢٧٦ ، هدى السارى ٣٩٧ .
 (٣) كتاب الوضوء - باب الرخصة فى البول قائما ٣٥ / ١ .
 (٤) كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه ،
 ١٥٤ / ١ ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، وأقر عليه الذهبى .
 (٥) المجموع ٨٣ / ٢ .

قال : والتعليل الصحيح الذي اعتمدته القاضي حسين والبغوي وغيرهما ان جهة القبلة معظمة ، فوجب صيانتها في الصحراء ورخصها للبناء للمشقة . وما ^(١) بقى من هذا الباب ما قد يقال : يجب علينا عزوه ، وهو ما نقله الامام الرافعي ^(٢) فيما اذا انتشر الخارج أكثر من القدر المعتاد ولم يجاوز الاليتين ففي جواز الاقتصار فيه على الأحجار قولان : أظهرها الجواز ، واحتج الشافعي له بأن قال : لم يزل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى اليوم رقة البطون ، وكان أكثر أقاتهم التمر ، وهو ما يرقق البطن . ومن رق بطنه انتشر الخارج منه عن المواضع وما حواله ، ومع ذلك أمروا بالاستجمار . انتهى . وهذا الاستدلال ذكره الشافعي في الأم . ^(٣) وقال فيه النووي في شرح المذهب ^(٤) انه صحيح مشهور ، وقال الامام الرافعي أيضا ^(٥) عقب الكلام على النهي عن البول في الماء الراكد وإيراد الحديث المتقدم فيه : وقيل انه لثلا [يسكن] ^(٦) الجن ، ^(٧) فينبغي أن يجتنب حينئذ

(١) في م ، وما قد بقى .

(٢) فتح العزيز ١ / ٤٨٠ .

(٣) ٢٢ / ١ بتصرف .

(٤) المجموع ٢ / ١٢٦ .

(٥) فتح العزيز ١ / ٤٦٤ .

(٦) لفظة : يسكن ، من م خاصة .

(٧) لفظ الرافعي : ان الماء بالليل للجن .

تحريرا منهم .

وهذا المذكور لا أعلم من رواه حديثا ولا أثرا ولا خبرا . نعم
 في كامل ابن عدي ^(١) من حديث أبي الزبير ^(٢) عن جابر مرفوعا :
 " لا يدخل أحدكم الماء إلا بشئز ، فان الماء عامرا " قال ابن عدي : فيه
 يحيى بن سعيد التميمي المدني منكر الحديث ^(٣) ضعفه . وليس بالأنصاري ،
 ذلك ثقة جليل .

وفى المستدرك ^(٥) [عن أبي العباس هو] ^(٦) الأصم ^(٧)

(١) ٢٦٥٢/٧ .

(٢) محمد بن مسلم بن ندرس .

(٣) قاله أبو حاتم الرازي ، وزاد : ولا أعرفه ، هو مجهول . الجرح والتمديد

١٥٢/٩ . والبخاري (الضعفاء الصغير ١١٩ ، ترجمة ٣٩٦ .

والنسائي وزاد : يروى عن الزهري أحاديث موضوعة (الضعفاء

والمتروكون ص ١٠٩ ، ترجمة ٦٣٤) . والدارقطني : (الضعفاء

والمتروكون ص ٣٩٣ ، ترجمة ٥٧٧) . له ترجمة في الميزان ،

وقال فيه الذهبي يحيى بن سعيد الطائفي بالفارسي الاصطخري ،

ويحيى بن سعيد التميمي واحد (الميزان ٣٧٨/٤ ، ٣٧٩) .

(٤) وهو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، من الخامسة ،

ت ١٤٤ أو بعدها / ع (التقريب ٣٤٨/٢) .

(٥) كتاب الطهارة ، باب نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بشئز . ١٦٢/١ .

(٦) مابين المعكوفين استدركته من م .

(٧) هو محمد بن يعقوب ، وقد تقدم .

ثنا الدورى^(١) ثنا الهمداني^(٢) ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل الماء إلا بهنجر، ثم قال :
صحيح على شرط مسلم ولم يخرج جاء .^(٣)

١ / ١١٤

وفى مسند أحمد^(٤) من حديث علي بن زيد^(٥) عن أنس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن موسى بن عمران كان إذا أراد أن
يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء . " وحكى أحمد^(٦)
عن الحسن والحسين : وقد قيل لهما وقد دخل في الماء وعليهما
بردان فقالا : ان للماء سكانا .

خاتمة [١ / ١٨٧] لا يستغنى إهمالها ، وهي ما يقال عند دخول
الخلا والخروج منه . والعجب ان الامام الرافعى أهل ذلك . وذكره

(١) عباس بن محمد الدورى ، تقدم .

(٢) الحسن بن بشر بن مسلم : بفتح المبهمة وسكون اللام ، الهمداني
أو البجلي أبو علي الكوفي ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ، ت ٢٦١ /
خ ت س (التقریب ١ / ١٦٣ .

(٣) لفظة : ولم يخرج جاء ، ساقطة من م .

(٤) ٢٦٢ / ٣ .

(٥) ضعيف ، من الرابعة ، وقد تقدم .

(٦) لم أقف على هذه الحكاية .

الشيخ ^(١) في التنبيه ^(٢) . نعم ذكره في الشرح الصغير والمحرم ^(٣) .
وقد ورد في ذلك عدة أحاديث .

أحدها عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دخل الخلا قال : اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث .
رواه البخاري ^(٤) ، ومسلم ^(٥) . وفي رواية للبخاري ^(٦) تعليقا
إذا أراد أن يدخل . وفي رواية لمسلم : أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

(١) يعني أبا اسحاق الشيرازي .

(٢) ص ١٧ .

(٣) ١ نظر : المفتح المج ١ / ٤٩ ، ٤٣ .

(٤) كتاب الطهارة ، باب ما يقول عند الخلا ، حديث ١٤٢ (١ / ٢٥٢) .
كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلا ، حديث ٦٣٢٢ (١١ / ١٢٩) .
(٥) كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلا ، حديث ١٢٢ (٣٧٥)
٢٨٣ / ١ .

(٦) كتاب الطهارة ، باب ما يقول عند الخلا ، حديث ١٤٢ (١ / ٢٤٢) .
والحديث رواه أيضا أبو داود في كتاب الطهارة ، - باب ما يقول
الرجل إذا دخل الخلا ، حديث ٤ (١٥ / ١) .
والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما يقول إذا دخل الخلا ، حديث
٦ (١٢ / ١) . وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلا ٢٠ / ١ .
وابن ماجه في - كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول الرجل إذا دخل
الخلا ، حديث ٢٩٨ (١٠٩ / ١) .

وسند الامام أحمد ٩٩ / ٣ ، ١٠١ ، ورواه في ٢٨٢ / ٣ بلفظ : كان =

وفي رواية لسعيد بن منصور^(١) وأبي حاتم وأبن السكن في صحاحه
بسم الله اللهم اتق أعوذ بك من الخبث والخبائث . والخبث - بضم

الخباء والباء ، ويجوز اسكانها - جمع خبيث .

والخبائث : جمع خبيثة ، فكأنه استعاض من ذكران الشياطين واناثمهم^(٢).

وغلط الخطابي^(٤) من أجاز^(٥) اسكان الباء في الخبث وليس

كذلك لأن فعلا بضم الفاء والعين يسكن عينه قياسا ، ولعل من سكنها

= رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلا قال : أعوذ بالله من

الحدث والخبث أو الخبائث ، قال شعبة : وقد قالها جميعا .

(١) انظر: كنز العمال ٥١٥/٩ . ورواه ابن أبي شيبة في باب ما يقول

الرجل إذا دخل الخلا . بلفظ: الكنيف ، بدل : الخلا (المصنف ١/١)

وفي اسناده أبو معشر بخيخ ، وهو ضعيف .

(٢) لعله ابن أبي حاتم ، فإنه رواه من طريق عمه أبي زرعة الرازي عن

محمد بن المنكدر عن أبي معشر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي

طلحة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل

الخلا يقول : بسم الله اللهم اتق أعوذ بك من الخبث والخبائث . قال

ابن أبي حاتم فسمعت أبا زرعة يقول هكذا أملاء علينا من حفظه . وقال

أبي : في كتابه عن أبي معشر عن حفص عن عمر بن عبد الله بن أبي

طلحة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (العلل ١/٦٤) .

(٣) وقال أبو عبيد : الخبث - يعني الشر ، والخبائث الشياطين (غريب

الحدِيث ٢/١٩٢) .

(٤) معالم السنن ١/١٦ ، اصلاح غلط المحدثين ص ٢٢ .

(٥) لفظة : أجاز ، ساقطة من م .

جوز ذلك لأن أبا العباس القرطبي^(١) قال : روينا بالضم والاسكان .

الحديث الثاني : عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : ان هذه الحشوش مختصرة ، فإذا أتى أحدكم

الخلا فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) .

وقال الترمذي : فى اسناده اضطراب^(٧) .

وسأل البخارى^(٨) عنه فقال : لعل قتادة سمعه من القاسم

(١) فى م : لا جرم أن أبا العباس القرطبي .

(٢) السند ٧٧٣ ، ٣٦٩ / ٤ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلا ، حديث (١٦ / ١)

(٤) أبواب الطهارة ، باب ما يقول اذا دخل الخلا (١١ / ١) قال : وفى

الباب عن على وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود .

(٥) باب ما يقول اذا دخل الخلا ، حديث ٧٧ ، ٧٨ ، ص ١٢٠ (محل اليوم واليلة)

(٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلا . حديث

٣٩٦ (١٠٨ / ١) .

(٧) قال : روى هشام الدستوائى عن قتادة عن زيد بن أرقم . وروى سميد

ابن أبي هريرة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم ، وروى شعبة

عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم . وروى معمر عن قتادة

عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨) الملل الكبير ق ٢ ب .

ابن عوف الشيبانسي^(١) والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض في هذا الشيء .

وقال الحافظ أبو بكر البزار ، اختلفوا في اسناده .

وقال ابن أبي حاتم في علله :^(٢) قال أبو زرعة [هذا الحديث]^(٣)

اختلفوا في اسناده .

وقال عبد الحق :^(٤) اختلف في اسناده . والذي أسنده ثقة .

قلت : في هذه العبارة نظر . لأنه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم

لمن أسنده ، انما روى بالاضطراب عن قتادة .

وقد صححه ابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) فانهما أخرجاه في صحيحيهما .

ولفظ ابن حبان كلفظ أحمد : فاذا أراد أحدكم أن يدخل . . . الحديث .

وكذا أخرجه أحمد .

قال ابن حبان :^(٧) وهذا حديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعا ،

(١) صدوق يغرب ، من الثالثة / م س ق . (١ التقريب ٢ / ١١٨) .

(٢) ١٨ / ١ .

(٣) ما بين المعكوفين ، استدرسته من م .

(٤) الأحكام الوسطى ١ / ١٧ .

(٥) ذكر ما يقول المرء عند دخول الحشائش ، حديث ١٣٩٣ (٢ / ٥٨٩ / ٤٩) .

(٦) كتاب الطهارة ، باب اذا دخل أحدكم الفائط فليقل : أعوذ بالله

من الرجس النجس الشيطان الرجيم ١ / ١٨٧ .

(٧) الاحسان ٢ / ٤٩٠ .

وهو ما تفرد به قتادة .

ثم أخرجه من طريق آخر،^(١) ولفظه : فإذا دخلها أحدكم فليقل :

اللهم انى أعوذ بك ، الحديث .

ولفظ الحاكم^(٢) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة

عن النضر عن أنس : أن هذه الحشوش مختصرة فإذا أحدكم دخل

[١٨٨ / ١] العائط فليقل : أعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان

الرجيم . قال الحاكم : قد احتج مسلم^(٣) بحديث لقتادة

عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم^(٤) واحتج البخارى بعمرو بن
مرزوق . وهذا الحديث منقطع فيه عن قتادة ، رواه سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم رفعه :

أن هذه الحشوش مختصرة ، فإذا أحدكم دخلها فليقل : أعوذ بك من

الخبث والخبائث ، ثم قال : كلا الاسنادين من شرط الصحيح ولم

(١) كتاب الطهارة ، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل ولا لمن أراد دخوله

الخلا من الخبث والخبائث ، حديث ١٣٩٥ (٤٩١ / ٢) .

رواه عن عمر بن محمد الهذلي حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا

خالد بن الحارث عن شعبة ، بسند الحاكم الآتي .

(٢) كتاب الطهارة ، باب إذا دخل أحدكم العائط فليقل ١٨٢ / ١ .

(٣) كما في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار رض الله

عنهم حديث ١٧٢ (٢٥٠٦) قال : حدثنا محمد بن الثني ، حدثنا

محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا : حدثنا شعبة عن قتادة

عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اللهم اغفر للأنصار ولأبنائهم الأنصار ولأبنائهم الأنصار .

(٤) في النسختين ، عن أنس ، والتصحيح من المستدرک .

(٥) ليس له في البخارى سوى حديثين بتابعة غيره له فيهما . قال ابن حجر :

فوضع أنه لم يخرج له احتجاجا . (هدى السارى ص ٤٣٢) .

ولم يخرج به هذا اللفظ .

الحديث الثالث عن أبي أمانة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه ^(١) أن يقول : ^(٢)
اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .
رواه ابن ماجه فى سننه ^(٣) من حديث عبيد الله بن زحر الافرقي ،
وهو مختلف فيه ، وله مناكير ، ضعفه أحمد ^(٤) وقال النسائي : ^(٥) لا بأس
به . عن على بن يزيد - وهو الألهاني وقد ضعفه جماعة عن القاسم
ابن عبد الرحمن ^(٦) عن أبي أمانة .
ورواه أبو داود فى مراسيله ^(٧) عن الحسن أن رسول الله صلى

(١) المرفق - الكنيف . (غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٣/٣) .

(٢) فى الأصل : فليقل ، والتصويب من م وسنن ابن ماجه .

(٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلا ، حديث

٢٩٩ (١٠٩/١) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٣١٥/٥ .

(٥) انظر : التهذيب ١٣/٧ .

(٦) قال ابن حبان : وإذا اجتمع فى الاسناد : عبيد الله بن زحر وعلى بن

يزيد والقاسم - كما فى هذا الحديث - لا يكون متن ذلك الحديث

الآ ممّا عطلت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة (المجروحين

٦٣/٢) .

(٧) ق ٤ أ

الله عليه وسلم كان اذا أراد دخول الخلا قال ، فذكر بخله سوا .

قال الشيخ تقي الدين في الامام والرجس - بكسر الراء وسكون

الجيم ، والنجس - بكسر النون واسكان الجيم ، اتباعا للرجس .

الحديث الرابع عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف

أن يقول : بسم الله .

رواه ابن ماجه ^(١) والترمذي ^(٢) وقال : اسناده ليس بالقوى .

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله

(١) كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلا ، حديث

٢٩٧ (١٠٩/١) .

(٢) أبواب الصلاة - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلا ، حديث

٦٠٦ (٥٣/٢) . في اسادهما محمد بن حميد الرازي ، قال

ابن حجر : حافظ ضعيف ، التقريب ٥٦/٢ . وباقى الاسناد لا بأس

به لان شاء الله . وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني

آدم اذا جلس أحدكم على الخلا فليقل : بسم الله حين يجلس .

وهو حديث لا يصح الاحتجاج به لأن في اسناده أنصرم بن حوشب

وهو متروك الحديث وقال ابن معين : كذاب خبيث (الجرح

والتعديل ٢٣٦/٢) . ويحيى بن العلاء ، أظنه البجلي ، رمى

بالوضع ، وقد تقدم . رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، =

صلى الله عليه وسلم اذا خرج/ من الغائط قال : غفرانك .
 رواه الدارص في مسنده ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذى ^(٣) وابن
 ماجه ^(٤) في سننهم ، والنسائي في اليوم والليلة ^(٥) .
 قال الترمذى : هذا حديث حسن . قلت : وصحيح ، فقد صححه
 ابن خزيمة ^(٦) وابن حبان ^(٧) والحاكم ^(٨) ، ولفظ احدى روايتيه
 كان اذا قام من الغائط ، بدل : اذا

-
- =باب التسمية عند الجلوس على الخلاء، حديث ٢١ ص ١٨ .
 ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس أيضا الآ أنه بلفظ: اذا وضعت
 ثيابهم ، بدل : اذا دخل الكنيف . قال الهيثمي في المجمع ١ / ٥٠ .
 رواه الطبراني باسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأ موى . ضعفه
 البخارى وغيره ، وثقه ابن حبان وابن عدى وبقيّة رجاله موثقون .
 (١) كتاب الصلاة والطهارة ، باب مايقول اذا خرج من الخلاء، حديث
 ٦٨٦ (١٣٩ / ١) .
 (٢) كتاب الطهارة - باب مايقول الرجل اذا خرج من الخلاء، حديث ٣٠ (٣٠ / ١)
 (٣) أبواب الطهارة ، باب مايقول اذا خرج من الخلاء، حديث ٧ (١٢ / ١) .
 وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه الآ من حديث اسرائيل عن يوسف
 ابن أبي بردة .
 (٤) كتاب الطهارة وسننها باب مايقول اذا خرج من الخلاء، حديث ٣٠ (١١٠ / ١)
 (٥) باب مايقول اذا خرج من الخلاء ، حديث ٧٩ ، ص ١٧٢ .
 (٦) كتاب الطهارة - باب القول عند الخروج من المتوضأ حديث ٩ (٤٨ / ١)
 مختصرا بلفظ: غفرانك .
 (٧) كتاب الطهارة ، ذكر ما يستحب للمرأة أن يسأل الله جل و علا المغفرة عند
 خروجه من الخلاء ، حديث ١٤٣١ (٥١٠ / ٢) ، بلفظ ابن خزيمة .
 (٨) كتاب الطهارة ، باب مايقول اذا خرج من الخلاء ١ / ١٥٨ .

زاد (١) وابن خزيمة (٢) غفرانك ربنا واليك المصير. قال البيهقي: (٣)

هذه الرواية لم أجد لها إلا في روايته ، وهو امام . ورأيت في نسخة

قديمه من كتابه ، ولم أجد هذه الزيادة ، ثم الحق في الحاشية بخط

آخر ، والأشبه أن يكون ملحقه بكتابه من غير علمه . قال : وقد أخبرنا

الصابوني (٤) عن محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة (٥)

ثنا جدي ، (٦) فذكره [١٨٨/١] بدون هذه الزيادة . وقال :

فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث .

قلت : ولم أرها أنا أيضا في نسخة أصله منه ، فتأيد ما قاله البيهقي .

قال الترمذي بعد اخراجه هذا الحديث وحكمه عليه بالحسن والفرابة :

لا نعرف من هذا الباب إلا حديث عائشة .

(١) لفظة : زاد ، استدركتها من م .

(٢) لم أجد رواه في كتاب الوضوء ، - باب القول عند الخروج من

المتوضأ حديث ٩٠ (٤٨ / ١) بلفظ : غفرانك . فقط .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول اذا خرج من الخلا ٩٧ / ١ .

(٤) أحمد بن محمد الصابوني ، قال الحاكم : كان رجلا جليلا متعبا

للسنة ، ورد نيسابور سنة ٣٠٠ وأفتى بها ودرس الى أن مات .

(طبعات ابن هداية الله الحسيني ص ٨٣) .

(٥) تغير بآخره بزوال عقله ، ت ٢٨٧ (اللسان ٣٤١ / ٥) .

(٦) هو ابن خزيمة ، صاحب الصحيح .

قال الشيخ زكي الدين في مختصر السنن^(١)، وفي الباب حديث

أبي ذر رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج

من الخلا قال : الحمد لله الذى اذهب^(٢) عني الأذى وعافني .

قلت : أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة^(٣) من حديث أبي العيص^(٤)

عنه .

قال المنذرى : وقد قيل ان أبا العيص لم يدرك أبا ذر . وأخرجه

الدارقطنى في علله^(٥) وقال : وهو على أبي ذر أصح ، كما سيأتى .

وحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وفي لفظ : الحمد لله الذى أحسن [الى فى]^(٦) أوله وآخره^(٧) .

(١) ٣٢ / ١ .

(٢) لفظة : اذهب ، استدركتها من م و مختصر السنن .

(٣) لم أقف عليه .

ورواه ابن أبي شيبه موقوفا عليه (المصنف في كتاب الطهارات ، باب

ما يخرج من المخرج ٢ / ١) .

(٤) هو أبو على الأزدي ، اسمه عبيد بن علي وهو مقبول من الثالثة ،

وقيل : فيه أبو العيص ، والأول أصح / س . (التقريب ٢ / ٤٥٣ .

(٥) ٧٣ ق / ٢

(٦) ما بين المعكوفين ، استدركتها من م .

(٧) أخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول اذا خرج من

الخلا حديث ٢٤ (ص ١٩) .

وفيه : الوليد بن بكير أبو جناب ، لين الحديث من الثامنة / ق .

وفى اللفظ الأول أخرجه ابن ماجه ^(١) وحديث عبد الله ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعنى كان اذا خرج - قال : الحمد
 لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عني أذاه . قال : غير
 أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة . ولهذا قال أبو حاتم الرازي : ^(٢)
 أصح ما فيه حديث عائشة .

قلت : وفى الباب أيضا ما لم يذكر حديثان :
 أحدهما : حديث طاوس . رواه الدارقطني ^(٣) من حديث زمعة
 ابن صالح ^(٤) عن سلعة بن وهرام ^(٥) قال : سمعت طاوسا قال :

-
- = التقريب ٢/ ٣٣٢ . روى عن عبد الله بن محمد العدوى ، متروك .
 رماه وكعب بالوضع من السابعة / ق . التقريب ١/ ٤٤٨ .
- (١) كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول اذا خرج من الخلا ، حديث ٣٠١
 (١١٠ / ١) وفيه : اسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف الحديث من
 الخاصة / ث ت . التقريب ١/ ٧٤ . انظر : صباح الرجاجة ١/ ٤٤ .
- (٢) الملل ١/ ٤٣ .
- (٣) السنن - فى كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، حديث ١٣ (٥٧ / ١) .
 ورواه ابن أبي شيبه فى مصنفه ، باب ما يقول اذا خرج من المخرج (٢/ ١)
 بهذا السند ، بلفظ ، اذا خرج أحدكم من الخلا فليقل : الحمد
 لله الذى أخرج عني ما يؤذيني ، وأمسك عني ما ينفعني ، وهذا حديث
 مرسل . (٤) ضعيف ، تقدم .
- (٥) سلعة بن وهرام : بالراء ، اليماي ، صدوق من السادسة / ت ق .
 (التقريب ١/ ٣١٩) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم البراء فليكرمه
 قبله الله فلا يستقبلوها ^(١) ولا يستدبروها ثم ليستطاب بثلاثة أحجار
 أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حشيات من تراب ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرج
 عنى ما يؤذي منى وأمسك على ما ينفع منى .

شرواه ^(٢) من طريق آخر بذكر ابن عباس فيه . فقال : ثنا عبد الباقي
 ابن قانع ثنا أحمد بن الحسن المضرى ^(٣) أنا أبو عاصم ^(٤) أنا
 زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً :
 إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث
 حشيات من تراب . قال زمعة : فحدثت به ابن طاوس ^(٥) فقال : أخبرني
 أبي عن ابن عباس بهذا سواء .

(١) في سنن الدار قطنى ، فلا يستقبلها ، بالافراد .

(٢) حديث ١٢ (٥٧ / ١) .

(٣) أحمد بن الحسن بن أبان أبو الحسن المضرى الايلى . منهم
 بسرقة الحديث ، وقال ابن حبان : كذاب دجال يضح الحديث على
 الثقات . المجروحين ١ / ١٤٩ ، ١٥٠ . وقال الدار قطنى : كذاب
 انظر ^{البيز} ١ / ٨٩ ، ٩٠ ، اللسان ١ / ١٥٠ .

(٤) في النسختين ، أبو عامر ، والتصويب من سنن الدار قطنى .

(٥) عبد الله بن طاوس بن كيسان .

وزمعة أخرج له مسلم مقرونا وضعفه أحمد^(١) وابن معين^(٢) وقال
مرة: صويلح الحديث^(٣).

وسلمة بن وهرام أكثرهم يوثقه . قال ابن القطان^(٤) وثقه ابن معين^(٥)
ضعفه أبو داود^(٦) . وقال ابن الجوزي في علله^(٧) : قال الدارقطني^(٨) :
لم [١٨٩/١] بسنده غير المضرى وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلا
ليس فيه ابن عباس . وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس . قوله .
الحديث الثاني : عن سهل بن أبي خبيشة وأبي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خرج من الغائط يقول : " الحمد
لله الذى أذهب عني الأذى وهانفتي " . ذكره الدارقطني في علله^(٩).

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣/٦٢٤ .

(٢) التاريخ ٢/١٢٤ .

(٣) التهذيب ٣/٣٣٨ .

(٤) بيان الوهم والإيهام ١/١٢٢ ب .

(٥) الجرح والتعديل ٤/١٢٥ .

(٦) الميزان ٢/١٩٣ .

(٧) العلل المتناهية ١/٣٣١ .

(٨) السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، حديث

١٢ (٥٧/١) .

(٩) ٢/٧٣

ثم قال : ليس هو بمحفوظ . قال : ورواه منصور عن رجل
يقال له أبو الغيث عن أبي حنثة وأبي ذر موقوفا وهو أصح . (١)

آخر الجز العاشر وهو الجز

الأول من تجزئة المصنف غفر الله له

والمسلمين أجمعين.

پتلوہ پستیاں

الأحـمـد



(١) وقال أبو زرعة عندما سأله ابن أبي حاتم عن هذا الحديث: رواه شعبة عن منصور به. وهم شعبة في هذا الحديث. ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي - وهو أبو الفيض الذي تقدم - عن أبي زر. وهذا الصحيح. وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال. (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٧/١).

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتينا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا

باب الأثر

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثارا . أما الأحاديث فأربعة وعشرون حديثا .

١٣٥ - الحديث الأول ..

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجبه . (١)

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (٢) عن أبي سهل بن زياد (٣) ثنا صالح بن مقاتل (٤) ثنا أبي (٥) ثنا سليمان

-
- (١) فتح العزيز ٢/٢ . استدل به على أن الفصد والحجامة وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة .
- (٢) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدي كالرفاف والقي والحجامة ونحوه ، حديث (١٥١/١) ٢ وحديث (١٥٢/١) ٢٦
- ورواه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١) وقال : في اسناده ضعف .
- قال الحافظ ابن حجر : عنى بذلك صالحا وأباه سليمان . اللسان ١٧/٣ . لم أقف على ترجمته . (٣)
- (٤) صالح بن مقاتل بن صالح الأعور ، قال الدارقطني : ليس بالقوى . (٤)
- (٥) سؤلات الحاكم للدارقطني من ١١٩ ، ترجمة ١١٢ : الميزان ٣٠١/٣ ، اللسان ١٧٢/٣ .
- (٥) قال الحافظ في اللسان (٨٤/٦) ، ضعفه البيهقي .
- (٦) لفظة : أبي ، ساقطة من م .

ابن داود أبو أيوب ^(١) عن حميد عن أنس مرفوعاً باللفظ المذكور سواء ،
 إلا أنه قال : فصل بالفاء بدل الواو ، ولم يعقبه بتصحيح ولا تضعيف . ^(٢)
 وقال البيهقي في خلافياته : ^(٣) لما عقد الخلاف بيننا وبين أبي
 حنيفة في نقض الخارج بذلك ، روى عن أنس بن مالك صريحاً أن صح
 الطريق فيه إلى حميد ، ثم ساقه من طريق الدارقطني المذكورة ، ولفظه ،
 ثم قال : ثنا أبو عبد الله الحاكم ^(٤) قال سألت الدارقطني عن
 صالح بن مقاتل بن صالح ، فقال : يحدث عن أبيه ليس بالقوى .
 وأجمل في سننه ^(٥) القول بتضعيفه : فقال في اسناد هذا
 الحديث ضعف ولم يبين سببه . وقال في باب الفصل من غسل
 الميت من سننه : صالح بن مقاتل بن صالح ، يروى المناكير .

أ ١١٥/١

-
- (١) قال المقيلى : لا يتابع عليه ، مجهول ، انظر الضعفاء للمقيلى
 (١٢٦/٢) الميزان (٢٠٦/٢) ، اللسان (٨٨/٣) .
 (٢) وقد ضعف البيهقي ، كما مر .
 (٣) مختصر الخلافيات ق ١٣ ب .
 (٤) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١١٩ ، ترجمة ١١٢ .
 (٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج
 الحدث (١٤١/) .
 (٦) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة (٣٠٥/١) .

قلت : وسليمان بن داود مجهول .^(١) ووالد صالح لا يعرف .
وخالفه المنذرى ، فقال فى كلامه على أحاديث المذهب يمد أن أخرجه
من الطريق المذكورة اسناداً حسن .

وأغرب من هذا ، قول ابن العري ^(٢) فى خلافيات ^(٣) : أن الدار قطنى
رواه باسناد صحيح .

ومن ضعفه من المتأخرين ، النووى ، فقال فى ضرح المذهب :^(٤) رواه
الدار قطنى والبيهقى وضمفوه .

ولعله أراد تضعيف الدار قطنى على غير سننه ، أو أراد كلامه فى صالح ،
كما نقله الحاكم فيما أسلفناه منه . وذكره فى خلاصته ^(٥) فى فصل الضعيف .
ثم قال : وبالجطة فليس فى نقض الوضوء بالقى* والدم والضحك فى الصلاة
ولا عدم ذلك حديث صحيح .

-
- (١) انظر الضعفاء الكبير للمقبلى ١٢٦/٢ ، وقد تقدم
(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الاشبلى الطالكسى ،
أبو بكر ، المعروف بابن العري ، ت ٥٤٣ (تذكرة الحفاظ ٨٦/٤ - ٨٩)
(٣) انظر: نيل الأوطار ١/٢٣٨ .
(٤) المجموع ٢/٥٤
(٥) ٩ ب

وقال ابن القصار ^(١) في كتابه تقريب المدارك : لا يصح في الوضوء من الدم شيء إلا وضوء الستمضة .

واعلم أن الامام الرافعي ^(٢) استدل بهذا الحديث على أن الحجامة لا تنقض الطهارة ، وقد عرفت حاله ، ثم قال : وروى مثل مذهبنا أي في أن العضد والحجامة [١٩١ / ٢] وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة ، عن عبد الله بن عمرو بن عباس وابن أبي أوفى ^(٤) وأبي هريرة ^(٥) وجاب

-
- (١) هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن ، المعروف بابن القصار ، ت ٣٩٨ (ودياج المذهب ص ١٩٩) .
- (٢) فتح العزيز ٢ / ٢ .
- (٣) وتخريج حديثهما سيأتي قريباً ان شاء الله .
- (٤) ذكره البخاري تعليقا ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ١ / ٢٨٠) قال : ويترك ابن أبي أوفى ما فمض في صلاته ، والحديث وصله عبد الرزاق في مصنفه ، باب الرجل يترك ما ، حديث ٥٧١ (١٤٨ / ١) . قال الحافظ ابن حجر ، واسناده صحيح ، (انظر : فتح الباري ١ / ٢٨٢ ، تغليف التعليق (١٢٠ / ١ - ١٢١) .
- (٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الوضوء من الدم ، حديث ٥٥٦ (١٤٥ / ١ ، ١٤٦) أن ميون بن مهران قال : رأيت أبا هريرة أدخل أذنيه في أنفه فخرجت مخصبة ما ، ففته ، ثم صلى ، فلم يتوضأ ، واسناده حسن .

ابن عبد الله ^(١) وعائشة ^(٢) رض الله عنهم . وزاد النووي فسي
 شرحه ^(٣) سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم
 ابن محمد ، وطاووس ، وهط ، ومكحول ، وربيعة ، ومالك ، وأبا ثور ^(٤)
 وداود ، قال البغوي : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .
 وبسط البيهقي دلائل السألة في خلافات ^(٥) في عدة أوراق بأسانيد .

(١) أورده البخاري تعليقا - كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء
 الآ من المخرجين من القبل والدبر (٢٨٠ / ١) ، قال : ويذكر
 عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع
 فرمي رجل بسهم وفنزه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته .
 ورواه أبو داود في سننه موصولا ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ممن
 الدم ، حديث ١٩٨ (١٣٦ / ١) .
 وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الخبر الدار على أن خروج الدم
 من غير مخرج الحدث ، لا يوجب الوضوء ، حديث ٣٦ (٢٥٠ ، ٢٤ / ١)
 والحاكم في المستدرک ، باب عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم
 (١٥٦ - ١٥٧) . وأحمد في المسند ٣ / ٣٥٩ .
 واسناد رواياتهم صحيحة . قال الحافظ ابن حجر في تلييف
 التعليق (١١٦ / ١) ، وتعليق البخاري بصيغة التبريغ ، أما لكونه
 مختصرا ، وأما الاختلاف من ابن اسحاق وما انضاف اليه من عدم
 العلم بعدالة عقيل ، والله أعلم .

(٢) لم أقف على من خرجه .

(٣) المجموع ٢ / ٥٤ .

(٤) هو ابراهيم بن خالد ، أبو ثور الفقيه ، (التقريب ١ / ٣٥) .

(٥) مختصر الخلافات ١٣ ب - ١٤ ب .

على عادته وروى فيها وفي سننه ^(١) من حديث عبيد الله ^(٢) عن
 نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه .
 وأحكى البخاري : ^(٣) وقال ابن عمر ^(٤) والحسن ^(٥) في . من
 احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه ^(٦) وأسند ابن أبي شيبة ^(٧)
 عن عمر بلفظ : كان إذا احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه ، وكذا
 أسنده الشافعي في القديم عن بعض أصحابهم ، عن عبيد الله بن
 عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم ^(٨)
 وفي المحلى لابن حزم ^(٩) سحبه بحصاة فقط .

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث
 ١٤٠/١ . (٢) هو عبيد الله بن عمر القرني المدني
 (٣) كتاب الوضوء ، باب في من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل
 والدير (٢٨٠/١) .
 (٤) وهذا الأثر ، وصله البيهقي ، كما تقدم ، وابن أبي شيبة في مصنفه
 باب من كان يتوضأ إذا احتجم (٤٣/١) .
 (٥) وصله ابن أبي شيبة ، باب من كان يتوضأ إذا احتجم (٤٣/١) -
 وانظر : تغليق التعليق ١٢١/٢ .
 (٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، واستدركته من م .
 (٧) باب من كان يتوضأ إذا احتجم ، (٤٣/١) .
 (٨) انظر : سنن البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج
 الدم (١٤٠/١) .
 (٩) لم أقف عليه في المحلى .

واحتجّ الشافعي رضي الله عنه ^(١) في السألة بأن ابن عمر
عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلّك بهن أصبعيه ثم قام إلى
الصلاة ولم يغسل يده . ^(٢) ويقول ابن عباس رضي الله عنهما :
" اغسل أثر الحاجم عنك وحسبك " ، وبأن ابن السيب رفق فمسح أنفه
بحرقة ^(٤) ثم صلى . وبأن القاسم قال : ليس على المحتجم وضوء .
وساق البيهقي في خلافياته ^(٥) ذلك - خلا قول القاسم - بأسانيد ^(٦) .
ثم روى عن أبي سمود وسالم بن عبد الله وطاوس ترك الوضوء من
الدم . زاد في سننه ^(٧) الحسن . وذكر قول القاسم أيضاً ،

(١) انظر : مختصر الزنى ص ٤ .

(٢) البشر : خراج صفار - وخص بعضهم به الوجه ، واحدة بشرة ،

قال أبو منصور : البثور مثل الجدرى ، يقبح على الوجه وغيره من

بدن الانسان (لسان العرب ٣٩/٤)

(٣) رواه ابن أبي شيمه في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب من كان

يرخص فيه - أي الدم السائل - ولم يرفعه وضوءاً ، (١٣٨/١) .

بلفظ : ولم يتوضأ ، بدل : ولم يغسل يده .

(٤) الذي في مختصر الزنى ، بصيغة .

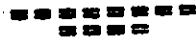
(٥) مختصر الخلافات ق ١٠ ب .

(٦) في الأصل ، أبي القاسم ،

(٧) باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخروج الحدث ١٤١/١ .

ثم قال : ^(١) واستدل أصحابهم بأحاديث سقيمة رويت بأسانيد
واهية فذكرها وبين عللها .

وذكر في سننه ^(٢) عن معاذ أنه قال : ليس الوضوء من العفاف
والقى إلى آخره . ثم قال : فيه مطرف بن مازن ^(٣) وقد تكلموا
فيه .



(١) مختصر الخلافات ق ١٣ ب .

(٢) ١٤١/١ .

(٣) مطرف بن مازن الكنانى الصفائى ، قال ابن معين : كذاب ،
وقال السعدى : يثبت فى حديثه حتى يهلى ما عنده . (أحوال
الرجال ١٥٠ ، ترجمة ٢٦٢ ، وقال النسائى : ليس بثقة . الضعفاء
والمتروكون ص ٩٧ ، ترجمة ٥٦٥ . وانظر : الجرح والتعديل
٣١٤/٨ ، اللسان ٤٧/٦ ، ٤٨٠ .

عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء^(١) . (٢)

وهذا الحديث ضعيف . رواه الدارقطني في سننه^(٣) من
حديث أبي شيبة^(٤) عن يزيد أبي خالد^(٥) عن أبي سفيان^(٦) عن
جابر مرفوعا باللفظ المذكور سواه ، ثم قال : خالفه اسحاق

- (١) لفظة : ولا ينقض الوضوء ، ساقطة من م .
(٢) فتح العزيز ٤ / ٢ . استدلل به على أن القهقهة لا ينقض الوضوء ،
سواه وجدت في الصلاة أو في غيرها .
(٣) كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة من الصلاة وطلبها ، حديث
٥٨ (١٧٣ / ١) .
(٤) قيل : عبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة ،
ويقال كوفي ضعيف ، من السادسة / د ت . التقريب ٤٧٢ / ١ ،
التهذيب ١٣٦ / ٦ . وقيل إبراهيم بن عثمان العبسي ، بالوحدة ،
أبو شيبة الكوفي قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، من
السابعة ، ت ١٦٩ / ت ق . التقريب ٣٩ / ١ ، التهذيب ١٤٤ / ١
وهذا الأخير ، نص عليه البيهقي - كما سيأتي .
(٥) يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد الدالاني ، صدوق ، يخطئ كثيرا
وقد تقدم
(٦) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الاسكاف ، نزل مكة ، صدوق
من الرابعة / ع - التقريب ٣٨٠ / ١ .

ابن بهلول^(١) عن أبيه^(٢) في لفظه ، فرواه عن أبي شيبة
 بالاسناد المذكور ، لكن بلفظ : الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء
 وروى مثل ذلك^(٣) من حديث محمد بن يزيد بن سنان^(٤) عن أبيه^(٥)
 عن سليمان الأعشى عن أبي سفيان عن جابر رفعه : من ضحك منك
 في صلاته فليتوضأ ، [١٩١/٢ب] ثم ليعمد الصلاة . ثم قال : قال^(٦) لنا
 أبو بكر النيسابوري^(٧) هذا منكر ، والصحيح عن جابر خلافه .

(١) اسحاب بن بهلول بن حسان بن سنان التنوخي من أهل الأنبار

ثقة ، صنف السند . ت ٢٥٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٦/٦ .

(٢) البهلول بن حسان أبو الهيثم التنوخي ، ذكره الخطيب في تاريخ

بغداد (١٠٨/٧) وسكت عنه .

(٣) حديث ٤٧ (١٧٢/١) .

(٤) محمد بن يزيد بن سنان الجزري ، أبو عبد الله بن أبي عروة ، الرهاوي

ليس بالقوي ، من التاسعة ت ٢٢٠ / تمسفق . (التقريب ٢١٩/٢) .

(٥) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرهاوي ، ضعيف ، من

كبار السابعة ت ١٥٥ وله ٧٦ سنة / ت ف (التقريب ٣٦٦/٢) .

(٦) لفظة : قال ، الثانية ، ساقطة من م .

(٧) هو أبو بكر بن زياد ، وقد تقدم

قال الدارقطني ^(١) وي زيد بن سنان : ضعيف جدا وابنه ضعيف أيضا . ^(٢)

وقد وهم في هذا الحديث في موضعين : في رفعه ولفظه . والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : من ضحك في الصلاة أو في الصلاة ولم يعد الوضوء . وكذلك رواء عن الأعمش جماعة من الرفعا الثقات ، منهم سفيان الثوري ، ووكيع ، وجماعات عددهم . ^(٣) وكذلك رواء شعبه وابن جريج عن يزيد بن خالد ^(٤) عن أبي سفيان ، عن جابر ، ثم بسط ذلك .

ولما ذكره البيهقي في خلافياته ^(٥) من طريق الأعمش قال : عن الحاكم تفرد به يزيد بن سنان ، أبو فروة الكبير عنه . وغيره أوثق عندنا منه . وكلهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم .

(١) السنن (١٧٢ / ١) بلفظ : ضعيف ، فقط .

(٢) وهناك عدة أخرى وهي رواية أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر مرسله إلا أربعة أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر : لم يخرج له البخاري سوى أربعة أحاديث ، وأظن أنها هي المعنية بها ، منها حديثان في الأشربة وحديث اهتز العرش ، والرابع في تفسير سورة الجمعة ، وفي كل هذه الروايات قرنه بخيره (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٠ ، التهذيب ٢٧ / ٥ ، هدى الساري ص ٤١١)

(٣) وهم فهم من ذكر : أبو معاوية الضرير ، وعبد الله بن داود الخريزي وعمر بن علي المقدسي

(٤) في م : يزيد بن أبي خالد . (٥) مختصر الخلافيات ١٥ أ .

قال : ^(١) وقد خولف يزيد في مثته . قال وله شاهد عن يزيد
ابن أبي خالد عن أبي سفيان سندا ان سلم الطريق اليه . ثم
أسنده عن جابر مرفوعا باللفظ الماضي : الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء . ^(٢)

قال : وروى الضحك بدل الكلام . قال البيهقي ^(٣) وابراهيم بن
عثمان في هذا الطريق والذي قبله ^(٤) هو : أبو شيبه العباسي ١١٥/١ ب
جدّ أبي بكر عبد الله بن أبي بكر بن شيبه عمزه شعبة ^(٥) ويحيى بن
ميمن . ^(٦) قال ورواه شعبة عن يزيد أبي خالد من قول جابر
موقوفنا بلفظ في الضحك وضوء .

قال : وكذا رواه ابن جريج . قال وروى من وجه آخر صحيح
عن جابر فذكره من حديث حماد بن سلمة عن حبيب المعلم ^(٧)

(١) لفظة : قال ، ساقطة من م .

(٢) في مختصر الخلافات ق ١٥ أ ، الضحك ، بدل : الكلام .

(٣) المصدر السابق .

(٤) لفظة : والذي قبله ، ساقطة من م .

(٥) التهذيب (١٤٥/١) .

(٦) المصدر السابق . وسكب عنه في التاريخ ١٢/٢ .

(٧) حبيب المعلم ، أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف

في اسم أبيه ، فقليل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق من السادسة ،

ت ١٣٠/ع (التقريب ١/١٥٢ ، التهذيب ٢/١٩٤) .

عن عطاء عن جابر قال : كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) معلقاً بصيغة جزم . ولغظه : و قال جابر إذا ضحك في الصلاة أفاد الصلاة ولم يعد الوضوء . وكذا قال البيهقي أيضاً في سننه ^(٢) ان رفع هذا الحديث ضعيف . ووقفه هو الصحيح . وما نقلناه فيما سلف من كلام الدار قطني فـ في تضعيف يزيد بن سنان نقله البيهقي أيضاً في خلافياته ^(٣) عنه . ونقل قبله بأسطر عن الحاكم أنه قال في مدخله ^(٤) : أنه ثقة . قال : وكذا ابنه يزيد بن محمد ، وأما جده يزيد بن سنان يروى المناكير الكثير .

-
- (١) - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر . (٢٨٠ / ١) .
- قال الحافظ : وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدار قطني (١٧٢ / ١) وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر . وأخرجه الدار قطني من طريق آخر مرفوعاً ، لكن ضعفها ، وقد تقدم (الفتح ٢٨٠ / ١ ، التعليق ١١٠ / ٢ ، ١١١) .
- (٢) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الوضوء (١٤٥ / ١) . مقتصر على قوله : والصحيح انه موقوف .
- (٣) مختصر الخلافات ق ١٦ ب .
- (٤) ص ٢٢٦ .

فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف وضع هذا الحديث، وصحة وقفه
وكذا نص على ذلك من المتأخرين الحافظ أبو الفرج بن الجوزي. فقال
في تحقيقه: ^(١) هذا الحديث احتج به أصحابنا وقد اختلف فيه عن
أبي شيبه، لكنه غلط في اسم أبي شيبه فيما يظهر. فقال: إن اسمه عبد
الرحمن بن اسحاق [١٩٢/٢] وهو ضعيف. كما قاله يحيى. ^(٢) وقال
أحمد: ^(٣) ليس بشيء، منكر الحديث، انتهى.

وأبو شيبه هذا إنما هو إبراهيم بن عثمان، كما نص عليه البيهقي ^(٥)
فيما مضى. وقد غمزه غير واحد، كما سلف. وذاك آخر.
ونقل ابن الجوزي في الكتاب المذكور ^(٦) عن الإمام أحمد أنه قال:
روى مرفوعاً في سبعة أوجه. ومرسلاً من وجوه (الضحك في الصلاة ينقض
الوضوء والصلاة.) ثم ذكرها بعلمها.

(١) ١٣٩/١

(٢) ١٤٨/١

(٣) التاريخ (٣٤٤/٢).

(٤) الجرح والتعديل ٢١٣/٥.

(٥) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١٤٥/١.

(٦) التحقيق ١٤٨/١.

وقال ابن عدي: ^(١) كل رواية هذا الحديث يرجع الى أبي العالية
الرياحي ^(٢) ومن أجله تكلم فيه . ^(٣) قال الشافعي: ^(٤) حديث
أبي العالية الرياحي ريساح . وقال ^(٥) الذهلي: لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر . كما نقله عنه
البيهقي في خلافياته . ^(٦)

واعلم : أن الامام الرافعي استدل بهذا الحديث على
أن القهقهة لا ينقض الوضوء اذا وجدت في الصلاة . وقد علمت حاله .
وقد أسلفنا آنفا عن الذهلي أنه قال : لا يثبت في الضحك في الصلاة
خبر . وهذا كاف في الرد على المخالف .

(١) الكامل ١٠٣٠ / ٣ .

(٢) رفيع: بالتصغير ابن مهران ، أبو العالية الرياحي : بكسر
الراء وبالتحتانية ، ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، ت ٩٠ وقيل :
٩٣ ، وقيل بعد ذلك / ع التقريب ٢٥٢ / ١ ، التهذيب ٢٨٤ / ٣ ،
الجرح والتعديل ٥١٠ / ٣ .

(٣) أي ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية ، كما هو ظاهر
عبارة ابن عدي في كامله .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٦ / ٣ ، وقال : يعني في القهقهة .

(٥) في م ، وكذا قال .

(٦) مختصر الخلافيات ١٧ أ .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " تَوَضُّؤًا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضُّؤًا مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ " .^(١)

هذا الحديث صحيح . وله طرق .

أحدها من رواية الهرا^(٢) بن عازب رضى الله عنه . رواه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) وابن ماجه^(٥) فى سننهم وابن الجارود فى المستفى وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه^(٦) من حديث الأعشى عن عبد الله ابن عبد الله الرازى^(٧) الثقة عن عبد الرحمن بن أبى لى عن قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل . فقال : تَوَضُّؤًا مِنْهَا . وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال : لَا تَتَوَضَّؤُنَّ مِنْهَا .

(١) فتح العزيز (٥ / ٢) . استدل به لقول أحمد بأن أكل لحوم الجزور تنتقض الطهارة .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، حديث ١٨٤ (١ / ١٢٨)

(٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، حديث ٨١ (١ / ٣٣)

(٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، حديث ٤٩٤ (١ / ١٦٦) مختصراً .

(٥) باب الوضوء من لحوم الإبل ، حديث ٢٦ ، ص ١٩ .

(٦) كتاب الوضوء ، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل

أنما هو الوضوء المفروض للصلاة دون غسل اليدين ، حديث ١١١٤ (٢ / ٣٥)

(٧) عبد الله بن عبد الله الرازى ، من بنى هاشم ، القاضى ، أبو جعفر الرازى أصله كوفى ، صدوق من الرابعة / د ت عسى ق (التقريب ١ / ٤٢٦) .

هذا لفظ الترمذى وأبى داود [وزاد] ^(١) وسئل عن الصلاة فى مبارك
الابل فقال : لا تصلوا فى مبارك الابل فأنها من الشياطين . وسئل
عن الصلاة فى مراض الغنم فقال : صلوا فيها ، فأنها بركة .

وأخرج ابن ماجه القطعة الأولى من روايتى الترمذى وأبى داود ولفظ
ابن الجارود فى الخنثى : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال : أأهل فى مراض الغنم ؟ قال : نعم . قال أفأتوضأ
من لحومها ؟ قال : لا .

ولفظ ابن حبان : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بحله ،
الّا أنه قال : أعطان ، يدل : مبارك .

ورواه أبو داود [١٩٢/٢ ب] الطيالسى ^(٢) فى سنده بلفظ : سئل
عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل
فنهى عنها .

وفى رواية له : ^(٣) سئل عن الوضوء من لحوم الابل فرخص فى الوضوء

منها وسئل عن الصلاة من مراضها فرخص فيها .

^١ (١١٦/١)

ورواه الامام أحمد فى سنده ^(٤) بلفظ : سئل رسول الله صلى الله

(١) لفظة : وزاد ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٢) حديث ٧٣٤ ص ١٠٠ .

(٣) حديث ٧٣٥ ص ١٠٠ .

(٤) ٢٨٨/٤

عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال : توضؤا منها .
 قال البيهقي : ^(١) بلغني عن أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم
 الحنظلي أنهما قالا : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب
 وحديث جابر بن سرة . قال : وقال ابن خزيمة : لم أر خلافا بين
 علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ،
 يعني حديث البراء .

قلت : وهذه المقالة رأيها في صحيحه - أفنى صحيح ابن
 خزيمة . ^(٢)

وقال الترمذي : ^(٣) روى هذا الحديث أيضا الحجاج بن ارطاة
 عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن
 خضير . ^(٤)

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب التوضوء من لحوم الابل ١٥٩/١ .
 - (٢) كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الابل حديث (٣٢/١) ٢٢ .
 - (٣) يعني في سننه ١٢٣/١ .
 - (٤) وروايته هذه رواه ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء
 من لحوم الابل : حديث ٤٩٦ (١٦٦/١) ولفظه : لا تتوضؤا
 من ألبان الغنم ، وتوضؤا من ألبان الابل .
 قال النوهي (٧١/١) وهذا اسناد ضعيف لضعف حجاج
 ابن أرطاة وتدليس ، وقد خالفه غيره ، والمحفوظ ، عن ابن أبي ليلى
 عن البراء ، وقيل عنه عن دى العزة .
 ورواه أحمد في مسنده ٣٥٢/٤ .

والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، وهو قول
أحمد وإسحاق قال : وروى عبدة الضبي^(١) عن عبد الله السرازي
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي العزة^(٢) - يعني عن النبي
صلى الله عليه وسلم .^(٣) قال : وروى حماد بن سلمة هذا الحديث
عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه ، يقال عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير ، قال والصحيح عن عبد الله
ابن عبد الله عن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء يعني السالف .^(٤)

-
- (١) عبدة بن معتب ، بكر الشناة الثقيلة ، بعد ها موحدة ، الضبي ،
أبو عبد الرحيم الكوفي ، الضير ، ضعيف ، واختلف بآخره ، من الثامنة ،
له موضع واحد في البخاري ، في الأضاحي / ختد ت ق . (التقريب
٥٤٨ / ١ ، التهذيب ٨٦ / ٧ ، هدى الساري ص ٤٥٨) .
- (٢) ذو العزة الجهنى ، صحابي ، قيل اسمه يعيش ، روى عنه عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، وحكى ابن ماكولا أن بعضهم قال : أنه البراء بن
عازب / ت التقريب ٢٣٨ / ١ ، التهذيب ٢٢٣ / ٣ .
- (٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٧ / ٤ ، ولفظه : عرض أعرابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير ،
فقال : يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الأبل أفنصلي
فيها ؟ فذكره بمثل لفظ حديث ابن الجارود .
- (٤) في م ، السانقة أولا .

وقال في علله ^(١) وزاد بأن ذا العزة لا يدري من هو ؟ .
 وقال البيهقي : ^(٢) الحجاج ضعيف . وذا العزة لا يدري من هو ،
 وعبيدة الضبي ليس بالقوى . وذكر ابن أبي حاتم ^(٣) أنه سأل أباه عنه
 بمسند ذكر هؤلاء الروايات الثلاث أفنى رواية البراء ، وأسيد ، وذي العزة .
 فقال : ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله ^(٤) عن عبد الرحمن
 عن البراء مرفوعا ، والأعمش أحفظ . وهو موافق لمقالة الترمذي السافة .
 الطريق الثاني : من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه .
 رواه مسلم ^(٥) منفردا به ^(٦) من حديث جعفر بن أبي ثور ، ^(٧) أن

-
- (١) ق ٨ أ ، وقال : وحديث الأعمش أصح
 (٢) السنن ، كتاب الطهارة ، باب التوضؤ من لحوم الأهل ١٥٩/١ .
 (٣) العلل ٢٥/١ .
 (٤) في م ، عبد ، بدون إضافة
 (٥) - كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الأهل ، حديث ٩٧ (٢٢٥/١)
 والإمام أحمد في مسنده ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ٩٨ ،
 ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، بالفاظ مختلفة .
 وابن حبان في صحيحه ، ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحم الجوزور ،
 ضد قول من نفى عنه ذلك ، حديث ١١١٠ (٣٢٢/٢) ٣٢٣ .
 (٦) لفظة : به ، سا قطة من م .
 (٧) ضعف بن أبي ثور ، واسم أبي ثور عكرمة . وقيل غير ذلك يكنى
 أبا ثور مقبول ، من الثالثة / م ق (التقريب ١٢٩/١) .

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟
قال : " أن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ . " قال : أأتوضأ من لحوم
الابل ؟ قال : " نعم فتوضأ من لحوم الابل . " قال : أأصلى
في مرايض الغنم ؟ قال : " نعم ، " قال : أأصلى في مبارك الابل ؟ قال : لا .

قال ابن حبان : ^(١) جعفر هذا هو أبو ثور بن عكرمة . فمن لم

يحكم صناعة الحديث توهم [٩٣/٢] أنهما رجلان مجهولان . وأما
على بن المديني فقال : ^(٢) جعفر هذا رجل مجهول . ^(٣) وقد سمى

في ذلك البيهقي وصح الحديث أيضا مع مسلم أحمد وإسحاق كما

أسلفناه عنهما ، وابن منده أيضا . وقال الترمذي في علله : ^(٤) اخطأ

شمعة في حديث سماك ^(٥) عن جعفر بن أبي ثور عن جابر في الوضوء

من لحوم الابل ، فقال : [عن] ^(٦) سماك ، بن أبي ثور . قال : وجعفر

(١) صحيح ابن حبان ٣٢٤/٢ .

(٢) التهذيب ٨٦/٢ .

(٣) قال ابن القيم : وهذا تحليل ضعيف ، ثم ذكر مقالة البخاري والترمذي

الآتية (تهذيب السنن ١/١٣٦ ، ١٣٧) .

(٤) ق ٨ أ ، ولفظة : في علله ، ساقطة من م .

(٥) سماك بن حرب ، صدوق ، وقد تغير بالخره ، تقدم .

(٦) لفظة : عن ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

ابن أبي ثور رجل مشهور ، روى عنه سداك وغيره ^(١) وهو من ولد جابر
ابن سمرة . ^(٢)

الطريق الثالث من رواية ابن عمر رضى الله عنهما .

رواها ابن ماجه ^(٣) من حديث بقية عن خالد بن يزيد بن عمرو
ابن هبيرة ^(٤) العزاري عن عطاء بن السائب ^(٥) قال : سمعت محارب
ابن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : " توضع من لحوم الابل ، ولا تتوضؤا من لحوم الفئس ،

- (١) قال في العلل : عثمان بن عبد الله بن وهب ، واشعث بن أبي
الشمثاء . قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواية الحديث ،
قال البيهقي : ومن روى عنه مثل هؤلاء ، خرج عن أن يكون مجهولا .
انظر : تهذيب السنن ١ / ١٣٧ .
- (٢) قال البخاري : وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة ، خالد
وطلحة وسلمة ، وهو أبو ثور . (التاريخ الكبير ٢ / ١٨٨) .
- (٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل ،
حديث ٤٩٧ (١ / ١٦٦) . قال في الزوائد : فيه بقية من
الوليد ، وهو مدلس ، وقد رواه بالمتعنة ، وشيخه خالد ، مجهول
الحال . . (مصباح الزجاجة ١ / ٧٢) .
- (٤) قال الحافظ ابن حجر : مجهول الحال ، معروف النسب ، من
الثامنة / ت (التقريب ١ / ٢٢٠) .
- (٥) صدوق ، اختلط في آخره ، وقد تقدم .

وتوضؤا من ألبان الابل ، ولا تتوضؤا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراح^(١)
الغنم ، ولا تصلوا في معاطن^(٢) الابل .

قال ابن أبي حاتم^(٣) : سمعت أبي يقول : كنت أنكر هذا الحديث
لتفرده . فوجدت له أصلا ، ثنا ابن المفسر^(٤) عن بقيه حدثني فلان
سماه عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا
بنحوه .

وحدثني عبيد الله بن سعيد الزهري حدثني عن يعقوب^(٥) عن
أبيه^(٦) عن ابن اسحاق حدثني عطاء بن السائب الثقفي أنه سمع
محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ولم يرفعه ، قال أبي حديث
ابن اسحاق أشبه موقف .

(١) المراح ، بالضم ، الموضع الذي تروح اليه الماشية ، أى تأوى اليه
ليلا . (النهاية ٣٧٣ / ٢) .

(٢) المعاطن = المبارك (الصحاح ٢١٦٥ / ٦) .

(٣) الملل ٢٨ / ١ .

(٤) محمد بن صفى بن بهلول ، الحمصي ، القرشي ، صدوق له أوهام

وكان يدلس ، من العاشرة ، ت ٢٤٦ / د ست (التقريب ٢٠٨ / ٢) .

(٥) هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف (التقريب ٣٧٤ / ٢)

(٦) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري أبو اسحاق المدني ، نزيل

بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قاذح ، من الثامنة ، ت ١٨٥ / ع .

(التقريب ٣٥ / ، التهذيب ١ / ١٢١)

عن جابر رضى الله عنه قال : كان آخر الأبرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما ست النار .^(١)

هذا الحديث صحيح .

رواه الأئمة من حديث علي^(٢) بن عياش، بالشين المعجمة ثنا شعيب

ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ، به .

رواه كذلك ، أبو داود^(٣) عن حديث موسى بن سهل الرطلي عن علي به .

الآن أنه قال : غيَّرت ، بدل ست .

ورواه النسائي في سننه الكبير^(٤) والصغير^(٥) عن عمرو بن منصور

عن علي به باللفظ الأول الذى ذكره الامام الرافعى .

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦) عن ابن خزيمة امام الاثمة عن موسى

(١) فتح العزيز ٦/٢ . استدل به علي أن أكل ماسة النار ، لا يؤثر في انتقاض الطهارة .

(٢) لفظه : علي ، سا قطة من م .

(٣) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء ما ست النار ، حديث ١٩٢ . (١٣٣ / ١) .

(٤) لم يذكره المزى في تحفة الاشراف .

(٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء ما غيَّرت النار (١٠٨ / ١) .

(٦) كتاب الطهارة ، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الابل ، حديث

١١٢٠ (٠٣٢٨ / ٢) .

ابن سهل المذكور أولاً ، وبلغظ النسائي ، ثم رأيت بعد ذلك في صحيح ابن خزيمة^(١) كما رواه ابن حبان عنه . قال أبو داود : هذا اختصار من الحديث الأول يعني من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ، حيث قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحمًا ، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ [١٩٣/٢ ب] به ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

وقال ابن أبي حاتم في علله^(٢) : سألت أبي عن هذا الحديث - يعني حديث ترك الوضوء مما مست النار ، فقال : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كفتاً ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر . ويمكن أن يكون شحيح حدث به من حفظه فوهم فيه . وقال في موضع آخر^(٣) إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كفتاً ثم صلى ولم يتوضأ .

قال الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه الامام : الذي ذكره أبو داود أقرب مما قاله أبو حاتم ، فإن المتنين متباعدى^(٤) اللفظ ، أعنى :

(١) كتاب الوضوء ، ٣١ - باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ، ناسخ لوضوءه كان مما مست النار أو غيرت حديث ٤٣ (٢٨ / ١) .

(٢) ٦٤ / ١ (٣) ٦٦ / ١ .

(٤) كذا في النسختين ، ولعل الصواب متباعدا اللفظ .

ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر - فبالانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة وأما ما ^(١) ذكره أبو داود من [أنه] ^(٢) اختصار من حديثه الأول [فأقرب] ^(٣) لأنه يمكن أن يكون غير هذه العبارة عن معنى الرواية الأخرى .

قلت: وفي التعبير أيضا بذلك نظر . إلا أن تكون تلك الحالة آخر الأمر عنده فغير بها .

ونحن ابن حبان في صحيحه ^(٤) إلى مقالة أبي داود السالفة فقال : هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما سته النار [مطلقا] ، وإنما هو نسخ لا يجاب الوضوء مما ست النار ^(٥) خلا لحم الجوز .

وقال ابن الجوزي في اعلامه بنسخ الحديث ومنسوخه : ^(٦) حديث جابر هذا وما روى مثله كحديث محمد بن مسلمة : كان آخر الأمرين من

(١) لفظة : ما ، ساقطة من م .

(٢) لفظة : أنه ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٣) لفظة : فأقرب ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٤) ٣٢٩ / ٢ .

(٥) ما بين المعكوفين : ساقط من م .

(٦) ص ٧٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما ست النار . [والأحاديث الواردة بفعله ولم يتوضأ بفصحته بالنسخ ، ودالة على أن ما عارضها منسوخ لحديث أبي هريرة المرفوع توضؤا مما ست النار ^(١) . وحديث عائشة : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما ست النار حتى قبض . ^(٢) وقال الجوزقاني في موضوعاته : ^(٣) حديث عائشة هذا باطل وحديث جابر بخالفه وهو صحيح .

قال ابن الجوزي : ^(٤) وقد روى لنا حديث يدل على أن المراد بالوضوء غسل اليد . فحينئذ لا يتوجه نسخ . ثم روى بإسناده من حديث النضر بن طاهر ^(٥) عن عبيد الله بن عكراش ^(٦) عن

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من م .
 (٢) قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث يحيى بن أنيسة وهو معروف بالكذب ، قال أحمد والنسائي : لا يعرف إلا من حديث يحيى وهو متروك . (العلل المتناهية ١ / ٣٦٤) .
 (٣) الأباطل ١ / ٣٥٠ وقال : ولا تعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك الحديث . وقال الحافظ في التقریب ٢ / ٣٤٣ : ضعيف .
 (٤) الاعلام ص ٧٤ .
 (٥) النضر بن طاهر القيسي من أهل البصرة ، قال ابن عدي : يسرق الحديث ويحدث عن لم يره ، من لا يحتله سنه ، الكامل ٧ / ٢٤٩٣ ، وانظر : الميزان ٤ / ٢٥٨ ، اللسان ٦ / ١٦٢ .
 (٦) عبيد الله بن عكراش ، بكسر الميم وسكون الكاف ، وبالشين المعجمة ابن ذؤيب التميمي ، قال البخاري : لا يثبت حديثه ، من الثالثة / ت ق (التقریب ١ / ٥٣٧) .

أبيه ^(١) أنه أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصعة من ثريد
ثم أتى بما ففسل يده وفمه ومسح بوجهه . وقال عكراش : هذا الوضوء
ما ست النار . رواه ابن شاهين ^(٢) عن هارون بن أحمد البهراني ^(٣)
عن النضر به .

قلت : ورواه الطبراني في أكبر معاجمه ^(٤) من حديث الملا
ابن الفضل ^(٥) عن عبيد الله [١٩٤ / ٢] به . وفيه : ففسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده ، ثم مسح ببل كفيه وجهه ، وذراعيه ورأسه ،
ثم قال : يا عكراش ، هكذا الوضوء ما غرت النار .
وعبيد الله هذا ضعيف .
قال البخاري ^(٦) فيه نظر .

(١) عكراش بن ذؤيب السعدي ، أبو الصهباء ، صحابي قليل الحديث
عاش ١٠٠ سنة / ت ق (التقريب ٢ / ٢٩ ، التهذيب ٧ / ٢٥٢)
(٢) الناسخ والمنسوخ ق ٧ ب .
(٣) لم أقف عليه

(٤) ٨٣ / ١٨ ، حديث ١٥٤ .
(٥) الملا بن الفضل بن عبد الملك المنقري ، بكسر الميم وسكون النون
وبفتح القاف أبو الهديل ، البصري ، ضعيف ، من صفار التاسعة
ت ٢٢٠ / ت ق (التقريب ٢ / ٩٣) .
(٦) التاريخ الكبير (٣٥٤ / ٥) ، قال فيه : لا يثبت .

وقال ابن أبي حاتم ^(١) : مجهول .
 وقال ابن حبان ^(٢) : منكر الحديث .
 وأخرج الترمذى ^(٣) طرفاً منه وهو أنه عليه السلام قال له فى الشريد
 " كل من موضع واحد " . ثم قال : غريب تفرد به العلاء .
 قلت : هو صدوق لكن قال ابن حبان : ^(٤) كان [ممن] ^(٥) ينفرد
 بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التى انفرد
 بها . فأما ما وافق الثقات فإن اعتبر بها معتبر لم أر بذلك بأساً .
 وأعلم أن الرافعى - رحمه الله - ^(٦) ذكر الحديث الذى
 قبل هذا دليلاً لمن قال بالوضوء من أكل لحم الجزور ، ثم ذكر حديث

-
- (١) الجرح والتعديل ٣٣٠/٥ .
 (٢) المجروحون ٦٢/٢ ، وقال : فلا أدري المناكير فى حديثه وقس
 من جهته أو من العلاء بن الفضل ، ومن أبيهما كان فهو غير محتج
 به على الأحوال .
 (٣) - كتاب الأطعمة - باب ما جاء فى التسمية فى الطعام ، حديث ١٨٤٨
 (٤/٢٨٣) ، وابن ماجه - كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يلهيك
 حديث ٣٢٧٤ (١٠٨٩/٢) .
 (٤) المجروحون ١٨٣/٢ .
 (٥) لفظة : ممن ، سا قطة من الأصل ، واستدركتها من م والمجروحون .
 (٦) فتح العزيز ٥/٢ .

جابر هذا في أنه لا يتوضأ [منه] ^(١) وقد أسلفت لك من كلام أبي حاتم ابن حبان أن شبيب بن أبي حمزة اختصره ، معونهما لنسخ إيجاب الوضوء مما ست النار مطلقا ، ^(٢) وإنما هو نسخ لا إيجاب الوضوء مما ست النار ، خلا لحم الجزور . وحينئذ فلا يحسن من الرافعي الرد على المخالف ، لأن جهة كونه مسوسا بالنار ، غير جهة كونه لحم جزور . ومن أوجب الوضوء [منه] ^(٣) لا يجعل [كونه] ^(٤) مسوس النار ، بل كونه لحم جزور [مطلقا] ^(٥) فتتقضى مطلقا .

-
- (١) لفظة : منه ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .
 (٢) في الأصل ، تكررت لفظة : وإنما هو نسخ لا إيجاب الوضوء مما ست النار مطلقا .
 (٣) لفظة : منه ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .
 (٤) لفظة : كونه ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .
 (٥) لفظة : مطلقا ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل يصيبه المذي ، ينضح
فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة . (١)

هذا الحديث صحيح .

رواه الشيخان (٢) في صحيحيهما ، من روايته على رضي الله عنه قال :
كنت رجلاً نادياً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته . فأمرت المقداد بن الأسود فسأله . فقال : " يغسل
ذكره ويتوضأ " .

-
- (١) فتح العزيز ٧/٢ . استدل به على أن خروج الخارج من أحد
السبيلين ، ينقض الوضوء .
- (٢) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ،
حديث ١٣٢ (٢٣٠/١) .
- وكتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من القبل
والدبر ، حديث ١٧٨ (٢٨٣/١) .
- وكتاب الغسل ، باب غسل المذي والغلو منه ، حديث ٢٦٩ (٣٧٩/١) .
- وسلم ، كتاب الحيض ، باب المذي حديث ١٧ (٣٠٣) وهذا لفظه .
- وحديث ١٨ ، ١٩ (٢٤٧/١) .
- وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب المذي ، حديث ٢٠٧ (١٤٣/١) .
- والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء
في المذي ٩٦/١ .
- وكتاب الغسل والتميم ، باب الوضوء من المذي (٢١٤، ٢١٣/١) .
- والإمام أحمد في مسنده ٨٠/١ ، ٨٢، ٨٣، ١٢٤، ١٢٩ .

وفى رواية للبخارى : توضاً واغسل ذكرك . / وفيها : فأمرت رجلاً .
 وفى رواية لمسلم : ^(٢) توضاً وانضح فرجك .
 وهى منقطعة كما نه عليها الدارقطنى ، ^(٤) وقد بينت ذلك فى كتابنا :
 الاعلام بفوائد عدة الأحكام ، وذكرنا فيه الجمع بين رواية الصحيحين ،

- (١) حديث ٢٦٩ .
 (٢) حديث ١٩ ، وتقدم ما قريباً .
 (٣) يعنى رواية مسلم .
 (٤) التتبع ، حديث ١٣٦ ، ص ٢٨٣ ، وذلك لأن مسلماً رواه من طريق مخرفة
 عن أبيه . فان الدارقطنى ، فان ما بين حاله كانت مخرفة :
 سمعت من أبيك ؟ قال : لا ، وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان
 فلم يذكر ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً .
 قال النووى : قد اختلف العلماء فى سماع مخرفة من أبيه .
 قال مالك رضى الله عنه : قلت لمخرفة : ما حدثت به عن أبيك ، سمعت
 منه ؟ فحلف بالله ، لقد سمعته . قال مالك : وكان مخرفة رجلاً صالحاً .
 وكذا قال معن بن عيسى أن مخرفة سمع من أبيه . قال : وذهب
 جماعات أنه لم يسمعه . ثم نقل ذلك عن أحمد وابن معين ، وابن
 أبى خيثمة ، وموسى بن سلعة ، وأبى حاتم ، وعلى بن الدينى ، ثم
 قال : وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطريق الذى ذكرها
 مسلم قبل هذه الطريق ، ومن الطريق التى ذكرها غيره .
 انظر : المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢٢٠ ، شرح مسلم للنووى ٢/٣١٤ ،
 بين الامامين ص ٩٨ - ١٠٣ .

فأمّرت المقداد . ورواية أحمد ^(١) والنسائي ^(٢) وابن حبان ^(٣) :
 فأمر عمار بن ياسر ، ورواية ابن خزيمة ^(٤) أنّ عليا سأل بنفسه ، وغير
 ذلك من الفوائد فبلغ الكلام عليه نحو كراسة فسارع الى اقتناص [١٩٤/٢ ب]
 ذلك منه . وذكرت فيه أيضا أنّ في أبي داود ^(٥) الأمر بغسل الانثيين
 مع الذكر ، وأنها منقطعة ^(٦) لأنها من حديث عروة عن علي . وعروة
 لم يسمع منه . قال ابن أبي حاتم في مراسيله : ^(٧) سمعت أبي يقول
 عروة عن علي مرسل .

- .. (١) المسند ٣٢١ / ٤ .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى
 . (٩٧ / ١)
 (٣) كتاب الطهارة ، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنّه
 مضاد لخبر أبي عبد الرحمن السلمي حديث ١٠٩١ (٣١٠ / ٢) .
 (٤) كتاب الوضوء ، - باب الأمر بغسل الفرج من المذى مع الوضوء ، حديث
 ٢٠ (١٥ / ١) وفيه شك من الراوى ، حيث ذكر فيه : فذكرت ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له . ومثله رواية أبي داود في
 - كتاب الطهارة باب في المذى ، حديث ٢٠٦ (١٤٢ / ١) .
 وفي مسند أحمد ٨٧ / ١ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٢٥ ، بالجزم .
 (٥) كتاب الطهارة ، - باب في المذى ، حديث ٢٠٨ (١٤٣ / ١) ،
 والامام أحمد في مسنده ١٢٤ / ١ ، ١٢٦ ، ١٤٥ .
 (٦) وفي مسند الامام أحمد ١٤٥ / ١ متصلة ، من رواية حصين بن قبيصة
 عن علي وفيه : فليغسل ذكره وأنثيه ، واسناده حسن .
 (٧) ص ١٤٩ .

وقال عبد الحق^(١) أيضا لم يسمع منه . قال والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة . قال : ولا يصح أيضا عن غيره .^(٢)

ثم رواه من طريق أبي داود^(٣) عن معاوية بن صالح^(٤) عن العلاء بن الحارث^(٥) عن حرام بن حكيم^(٦) عن عمه عبد الله بن سعد^(٧) قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء . قال : ذاك الذي ، وكل فعل يمدى فتغسل من ذلك فرجك وانتشيك وتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم قال : ليس يصح غسل الأنثيين وليس يحتاج بهذا الاسناد في ذلك .

(١)

(٢) في الأصل: عن عمه .

(٣) - كتاب الطهارة ، باب في الذي ، حديث ٢١١ (١٤٥ / ١) .

(٤) معاوية بن صالح بن حدير ، بالمهيلة ، مصفرا ، الحضري أبو عمرو ،

أو أبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي أندلس ، صدوق له أوهام ، من

السابعة ، ت ١٥٨ ، وقيل بعد ١٧٠ / ٤ م (التقريب ٢ / ٢٥٩) .

(٥) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضري ، أبو وهب الدمشقي ،

صدوق ، فقيه . لكن روى بالقدرة ، وقد اختلط من الخاصة ، ت ١٣٦

/ ٤ م (التقريب ١ / ٩١) .

(٦) حرام : بمهملتين مفتوحتين ، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ،

ويقال : بالنون ، الدمشقي ، وهو حرام بن معاوية ، كسان

معاوية بن صالح يقول على الوجهين وهم بن جعلها اثنين ،

وهو ثقة من الثالثة / ز ٣ (التقريب ١ / ١٥٧) .

(٧) عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال القرشي ، هم حرام بن حكيم

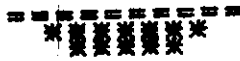
صحابي شهد فتح القادسية / د ت ق (التقريب ١ / ٤١٩) .

وقال ابن القطان في كتابه : ^(١) كذا قال عبد الحق ، وهو كذلك .
ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة وهي الجهل بحال حرام ابن
حكيم الدمشقي . وهو حرام بالراء بعد الحاء . وقد يصحف بحزام
ابن حكيم - بالزاي بعد الحاء المكسورة . ^(٢) وكلاهما في طبقة
واحدة . وقال عليه مؤاخدة في ذلك . فانه يقبل رواية المستور
وحرام هذا روى عنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد ^(٣) وعبد الله
ابن العلاء . وروى أيضا عن أبي هريرة .

قلت : كذا نسب ابن القطان حرام بن حكيم الى الجبالسة .
وأقره على ذلك الشيخ تقي الدين في الامام ، وليس كذلك . وفقد وثقه
رحيم كما أفاده الحافظ جمال الدين العزى في تهذيبه ^(٤) وأما
ابن حزم ^(٥) فانه ضعفه .

-
- (١) بيان الوهم والايهام ١/٢١١ أ .
(٢) حزام : بكسر أوله ثم زاي ، ابن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ،
بفتحتين - القرشي ، حجازي مقبول ، من الثالثة / س (التقريب ١/ ١٦٠) .
(٣) زيد بن واقد القرشي ، الدمشقي ، ثقة ، من السادسة / خ د س ف
(التقريب ١/ ٢٧٢ ، التهذيب ٣/ ٤٢٦) .
(٤) ١/ ٢٤١ - ووثقه أيضا العجلي في ثقاته ص ١١١ ، ترجمة ٢٦٥ ،
وابن حبان في ثقاته ٤/ ١٨٥ .
(٥) التهذيب ٢/ ٢٢٣ .

وظفرت به بعد ذلك بطريقة [موصولة] ^(١) خالية من الانقطاع المذكور،
ومن حرام هذا، في صحيح ابن عوانه ^(٢) رواها من حديث سليمان
ابن حبان ^(٣) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني عن علي ^(٤) قال : كنت رجلاً مذاً فاستحييت أن أسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت المقداد فسأله فقال : يغسل انثيه
وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة . وذكرت هذه الفائدة أيضاً في الشرح
المذكور ، والله الحمد .



(١) لفظة : موصولة ؛ ساقطة من الأصل واستتركتها من م .

(٢) باب ١ . باب الوضوء من المذي ١ / ٢٧٣

(٣) سليمان بن حبان الأزدي ، أبو خالد الأحمر ، وقد تمت ترجمته

(٤) وقال ابن القيم : وهذا متصل . (تهذيب السنن ١ / ١٤٨) .

أنَّه صلى الله عليه وسلم قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح . (١)
 هذا الحديث صحيح . رواه الأئمة : أحمد (٢) والترمذي (٣)
 وابن ماجه (٤) [١٩٥/٢] والبيهقي (٥) باللفظ المذكور ، من رواية
 أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ، كل رجاله ثقات . (٦) ورواه أبو
 عبيد في كتاب الطهور بزيادة ، ولفظه : لا وضوء إلا من حدث أو صوت
 أو ريح . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

-
- (١) فتح العزيز ٧/٢ . استدل به على أن خروج الخارج من أحد
 السبيلين ينقض الوضوء ، ولا فرق فيهم بين العين والريح .
 (٢) المسند ٤٧١/٢ .
 (٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح ، حديث
 ٧٤ (١٠٩ /) قال : هذا حديث حسن صحيح .
 (٤) - كتاب الطهارة وسننها - باب لا وضوء إلا من حدث
 ٥١٥ (١٢٢ / ١) .
 (٥) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين
 (١١٢ / ١) .
 (٦) فيه سهيل بن أبي صالح ، وهو صدوق تغير حفظه بآخره ،
 روى له البخاري ، مقرونا وتعليقا / ع (التقريب : ٣٣٨) .

وقال البيهقي في خلافياته ^(١) هذا حديث ثابت قد اتفق

الشيخان ^(٢) على اخراج معناه ، من حديث عبد الله بن زيد . وقال

الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : اسناده حسن [ثابت] ^(٣)

وقال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام : اسناده على شرط

مسلم . قال وهو - والله أعلم - مختصر بالمعنى من حديث أطول

منه أخرجه مسلم ^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : " اذا وجد أحدكم

(١) مختصر الخلافيات ق ١٣ أ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

حديث ١٣٧ (٢٣٧/١) وباب ، من لا يرى الوضوء الا من

المخرجين من القبل والدبر ، حديث ١٧٧ (٢٨٣/١) .

وكتاب البيوع ، باب من لا يرى الوسواس ونحوها من الشبهات ، حديث

٢٥٦ (٢٩٤/٤) . وسلم - كتاب الحيض ، باب الدليل

على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته

تلك ، حديث ٩٨ (٢٧٦/١) . ورواه أبو داود ، - كتاب الطهارة ،

- باب اذا شك في الحدث ، حديث ١٧٦ (١٢٢/١) .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح (٩٨/١) .

وابن ماجه ٢ - كتاب الطهارة ، ومنفها ، باب لا وضوء الا من حدث ،

حديث ٥١٣ (١٧١/١) . والامام أحمد في مسنده ٤٠ ، ٣٩/٤ ،

وألفاظهم متقاربة كلها من طريق الزهري عن سعيد وعبادة بن تميم

عن عمه ، به ، وقد صرح النسائي في روايته بأن عمه عبد الله بن زيد .

(٣) لفظة : ثابت ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٤) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك = =

في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

قلت : قد سبق الى هذا . قال ابن أبي حاتم ^(١) سمعت [أبي] ^(٢) وذكر حديث شعبة عن سهيل ^(٣) عن أبيه مرفوعا : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " . قال أبي : هذا وهم .

اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح . ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " .

= في الحديث فيه أن يصلح بطهارته تلك ، حديث ٩٩ (٢٧٦ / ١) .
ورواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث حديث ١٧٧ (١٢٣ / ١) .
والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح حديث ٧٥ (١٠٩ / ١) .
والإمام أحمد في المسند ٣٣ / ٢ ، ٤١٤ ، وألفاظ رواياتهم متقاربة .

- (١) العلل ٤٧ / ١ .
(٢) لفظة : أبي ، زدتها من العلل لابن أبي حاتم .
(٣) سهيل بن أبي صالح ، ذكوان ، تقدم .

وقال البيهقي أيضا في سننه: ^(١) هذا حديث مختصر، وتامه :
 فيما أخبرنا أبو عبد الله، وذكر الحديث. ^(٢)

ومن كونه مختصرا منه نظر. إذ لو كان كذلك لوجد في الثا نسي
 مع زيادة، وهو المصنف المذكور في الأول ليس في الثاني، فالظاهر
 اختلافهما .

قلت: وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق أبي هريرة .
 رواه أحمد ^(٣) في مسنده من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد
 الله بن مالك . ^(٤) أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه قال : رأيت

(١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبلين (١١٧/١) .

(٢) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن سلمة أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، به .

(٣) ٤٢٦/٣ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، - باب لا وضوء إلا من حدث حديث ٥١٦ (١٧٢ / ١) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء ، به .

قال في الزوائد ٧٤/١ ، عبد العزيز : ضعيف .

(٤) محمد بن عبد الله بن مالك الدارني المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٦١ / ٥) انظر : تعجيل المنفعة ٣٦٧ .

السائب يشم ثوبه فقلت له : فلم ذلك ؟ قال : لأنني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وضوء إلا من ريح أو سماع.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١) وابن قانع في معجم الصحابة^(٢)

وأبو أحمد في كتابه^(٣) من حديث هشام - يعني ابن عمار^(٤)

ثنا اسماعيل - يعني ابن عياش ثنا عبد العزيز بن عبيد الله^(٥) عن

محمد بن عمرو قال : رأيت السائب بن خباب^(٦) يشم ثوبه ، ١١٧/١ ب

(١) ١٦٦/٧ ، حديث ٦٦٢٢ .

(٢) ق ٥٨ ب .

(٣) لم أقف عليه . ورواه الحارث في سنده ، (بغية الباحث ، باب

ما ينتوض الوضوء ق ١٢ ب) .

(٤) أما الطبراني فإنه رواه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن ابن

عياش - وهو هشام بن عمار بن نصير ، بنون صفراء ، السلمى

الدمشقي الخطيب ، صدوق مقرب ، كبر فصار يتلقن ، فحدثه

القديم أصح ، من كبار العاشرة / خ . التقريب ٣٢٠/٢ ،

التهذيب ٥١/١١

(٥) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ،

ضعيف ، ولم يرو عنه غير اسماعيل بن عياش ، من السابعة / ق .

التقريب ٥١١/١ ، التهذيب ٣٤٨/٦ .

(٦) وقع عند ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث ،

حديث ٥١٦ (١٧٢/١) ، السائب بن يزيد ، بدل السائب

ابن خباب . وكذلك في تحفة الأشراف (٢٦٠/٣) ، (٢٦١) ، إلا =

فقلت له : لم ذاك - اصلحك الله - قال : سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : لا وضوء الا من
 ربح أو سمع ربح .

=====

= أن المزي تعقبه بقوله : ذكر أبو حاتم وغير واحد ، أنه السائب
 ابن خباب .

وقد نه استاذي الدكتور محمود أحمد مرة ، في تحقيقه لكتاب
 تصحيقات المحدثين (٤٦١ / ٢) بأن الصواب ، السائب بن خباب
 وانظر : التكت الظراف (٢٦١ / ٣) حيث نقل الحافظ بن حجر كلام
 مغلطاي في هذا الأمر وقال : فكان ألوههم منه - أي من ابن ماجه -
 لأن في مسند شيخه ، ابن أبي شعبة ، السائب بن خباب .

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " الوضوء ممّا خرج " (١)
 هذا الحديث ذكره [١٩٥/٢ ب] الرافعي دليلا على أن النـاـدـر
 ينقض ، فقال : لنا ظاهر ما روى أنه عليه السلام قال : الوضوء ممّا
 خرج ونحو ذلك ، وهو حديث ضعيف ، رواه الدارقطني (٢) والبيهقي (٣)
 في سننهما من حديث الفضل بن المختار (٤) عن أبي نزيب (٥)
 عن شعبة مولى ابن عباس (٦) رضى الله عنهما مرفوعا : الوضوء ممّا يخرج
 وليس ممّا يدخل .

وسبب ضعف الفضل بن المختار وشعبة هـذا .

-
- (١) فتح العزيز ١٠/٢ . استدل بظاهر هذا الحديث على أنه
 إذا كان الخارج عينا فانه لا فرق بين أن يكون معتادا أو نادرا .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، كالرعاف والقيء
 والحجامة ونحوه ، حديث (١٥١/١) .
 (٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين ، وغير
 ذلك من دود أو حصة أو غيرها (١١٦/١) .
 (٤) هو الفضل بن المختار البصري ، يأتي .
 (٥) محمد بن عبد الرحمن بن الغيرة بن الحارث بن أبي نزيب القرشي
 العامري ، أبو الحارث (التقريب ١٨٤/٢) .
 (٦) شعبة بن دينار الهاشمي ، المدني ، صدوق ، سيء الحفظ ، من
 الرابعة ، ت في وسط خلافة هشام / د (التقريب ٣٥١/١) .

أمّا الأوّل فقال أبو حاتم الرازي: ^(١) مجهول ، وأحاديثه منكّرة يحدث بها باطيل .

وقال الأزدي: ^(٢) منكر الحديث جدّاً .

وقال ابن عدي ^(٣) : لعلّ البلاء في هذا الحديث منه لا من شعبة لأنّ له أحاديث منكّرة وعامتها لا يتابع طبعها . قال : والأصل في هذا الحديث أنّه موقوف .

وأمّا الثاني فقال مالك فيه : ليس بثقة . كذا نقله ابن الجوزي في ضعفاءه ^(٤) عنه .

وكذا عبد الحقّ في أحكامه ^(٥) .

واعترض ابن القطان ^(٦) عليه ، فقال : هذا قلة انصاف من عيّد

الحقّ ، فإنّ مالكا لم يضعفه وإنّما شح عليه بلفظ ثقة .

(١) الجرح والتعديل ٦٩/٧ .

(٢) الميزان ٣٥٨/٣ ، اللسان ٤٤٩/٤ .

(٣) الكامل ١٣٤٠/٤ ، ٢٠٤٢/٦ .

(٤) ق ١١٥ ، وترجم له بشعبه بن يحيى الدين مولى ابن عباس .

وانظر: الجرح والتعديل ٣٦٢/٤ .

(٥) الأحكام الوسطى ١/ ق ٢١ .

(٦) انظر: التهذيب (٣٤٧/٤) .

وقد كانوا بها اشحأ^(١) .

وقال البخارى: ^(٢) أنّ مالكا تكلم فى شعبة هذا ، ويحتمل

منه - يعنى من شعبة . ونهاية ما يوجد لمالك فيه أنّه قال : لم يكن يشبه القراء .

وقال يحيى ^(٣) فيه : لا يكتب حديثه . وقال مرة : ليس به بأس .

وكذا قال أحمد ^(٤) ، ومراد يحيى بقوله : ليس به بأس : أنّه ثقة . ^(٥)

كما ثقله عنه ابن أبى خيثمة .

وقال السعدى ^(٦) والنسائى ^(٧) وأبو حاتم ^(٨) : ليس بالقوى .

وقال أبو زرعة ^(٩) : ضعيف الحديث .

(١) قال الحافظ ابن حجر : وهذا التأويل غير شائع (التهذيب ٤ / ٣٤٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٧ .

(٤) المصدر السابق ، قال : ما أرى به بأسا .

(٥) وتقدم الكلام عليه

(٦) أحوال الرجال ١٣٣ .

(٧) الضعفاء والمتروكون ٥٦ .

(٨-٩) الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٨ .

وقال ابن عدي: ^(١) لم أر له حديثا منكرا جذا فأحكم عليه
بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به . ولم أر له أنكر من هذا الحديث.
ولعل البلا فيه من الفضل .

وقال البيهقي : هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم . قال : ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان ^(٢) عن ابن
عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام . قال الأعمش مرة ^(٣) والحجامة
للصائم ، فقال : أما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وإنما
الفطر مما دخل وليس مما خرج .

قلت : وأخرج سعيد في مسنده ^(٤) عن أبي اسحاق عن يحيى
ابن وثاب قال : سألت ابن عباس عن الوضوء مما غمرت النار ، قال :
لا ، إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، إنما يدخل طيبا ويخرج
خبثا .

(١) الكامل ١٣٤/٤ .

(٢) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، بفتح الجيم وسكون النون
ثم موحده ، أبو ظبيان : بفتح المعجمة وسكون الواو ، الكوفي ،
ثقة ، من الثانية ت ٩٠ ، وقيل غير ذلك / ع التقريب ١٨٢/١ ،
التهذيب ٣٧٩/٢ .

(٣) لفظة : مرة ، ساقطة من م .

(٤) انظر: كنز العمال ٤٨٦/١ ، حديث ٨٢ ٧٧

وقد ضعف طريقة الرفيع من المتأخرين عبد الحق في أحكامه^(١)

وابن الجوزي في تحقيقه^(٢) وعلمه^(٣) فقال في تحقيقه بعد أن [١٩٦/٢]

ضعف شعبة والفضل : وكلام ابن عدي السالف إنما يحفظ هذا الكلام

عن ابن عباس كذا رواه سعيد بن منصور، ونقل فيه عن النسائي^(٤)

أنه قال في شعبة السالف : ليس بثقة. وخلاف ما نقله عنه في ضعفاء^(٥)

من قوله أنكليس بالقوى ، كما أسلفناه .

وقال في علمه^(٦) [هذا حديث لا يصح ، ثم ضعفه بما سلف. قال

البيهقي : ^(٧) وروى أيضا عن علي^(٨) بن أبي طالب من قوله . قال

ومراده^(٩) ومراد ابن عباس ترك الوضوء مما ست النار.

(١) الأحكام الوسطى ١ / ق ٢١٠ .

(٢) ١٥١ / ١ - ١٥٢ .

(٣) العلل المتناهية ١ / ٣٦٥ .

(٤) انظر: العزان ٢ / ٢٧٤ ، التهذيب ٤ / ٣٤٧ ، قال : ليس بالقوى .

(٥) الضعفاء والمتروكون ق ٥٦ .

(٦) العلل المتناهية ١ / ٣٦٥ .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المتوضئ من لحوم الابل

(١٥٩ / ١) .

(٨) ما بين المعكوفين ، سا قط من م .

(٩) لفظة : ومراده ، سا قطة من م .

قلت: وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود من قوله .^(١)
 ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٢) من حديث الثوري عن وائل
 ابن داود^(٣) عن ابراهيم^(٤) قال: "انما الوضوء مما خرج وليس مما
 دخل، والصوم مما دخل وليس مما خرج". ثم ظفرت بعد ذلك للحديث
 بطريق أخرى مرفوعة لكتّنها واهية جدا. رواها الطبراني في أكبر
 معاجمه^(٥) من حديث عبيد الله بن زهر عن علي بن يزيد عن القاسم
 عن أبي أمامة أنه عليه السلام لما أكل العرف وأتاه المؤذن قال:
 الوضوء فيما خرج وليس علينا فيما يدخل.

قال الدارقطني^(٦) عبيد الله: ليس بالقوى، وعلى متروك.
 وقال ابن حبان: ^(٧) عبيد الله: يروى الموضوعات عن الأثبات.

-
- (١) رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوضي* من لحوم
 الابل (١٥٩/١) ان ابن مسعود أتى بقصعة من الكبد والسنام،
 ولحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ. قال البيهقي: هذا منقطع وموقوف.
 (٢) المعجم الكبير ٩ / ٢٨٢، حديث ٩٢٣٧.
 ورواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ
 ما سمت النار حديث ٦٥٨ (١٧٠/١) من طريقه.
 (٣) وائل بن داود التميمي، للكوفي، والد بكر، ثقة، من السادسة/ بنح ٤
 التقريب ٢/ ٣٢٩، التهذيب ١١/ ١٠٩.
 (٤) هو ابراهيم النخعي.
 (٥) ٢٤٩/٨، حديث ٧٨٤٨.
 (٦) انظر: الميزان ٣/ ٧.
 (٧) المجروحين ٢/ ٦٢، ٦٣.

واذا روى عن علي أتى بالطامات. ^(١) قال : وإذا اجتمع في اسناد

خبر عبيد الله بن زهر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن

متن ^(٢) ذلك الخبر إلا ما علمته أيديهم.

قلت : قد اجتمعوا هنا ، نسأل الله السلامة.

وقول الامام الرافعي ^(٣) بعد إيراده هذا الحديث : ونحو

ذلك ، أراد ونحوه من الأدلة . واستدل له بالحديث الخاص أنه عليه

السلام أوجب من المذى الوضوء . وقد تقدم واضحاً . وكان ينبغى

له أن يقتصر على هذا عوضاً عما ذكره ، فإنه حديث ثابت دون ما استدل

به ، لكنه تبع في ذلك بعض الأصحاب.

(١) قال الدارقطني : عبيد الله بن زهر عن علي بن يزيد نسخة

باطلة . (الضعفاء والمتروكون ٢٦٨) .

(٢) لفظة : متن ، ساقطة من م

(٣) فتح العزيز (١١ / ٢) .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " العينان وكاء السه ، فإذا نامت
العينان استطلق الوكاء " (١)

هذا الحديث ذكره العزنى في المختصر (٢) بغير اسناد ، وهو

مروى من حديث [على بن] (٣) أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما .

أما حديث على فرواه الأئمة : أحمد في مسنده (٤) وأبو داود (٥)

وابن ماجه (٦) ، والدارقطني (٧) [والبيهقي] (٨) (٩) في سننهم ،

(١) فتح العزيز ٢ / ٢٠ ، استدل به على أن النوم ينقض الوضوء ، لأنه
قد يخرج منه الخارج من غير شعوره .

(٢) ص ٤٠ .

(٣) لفظة : على بن ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٤) ١ / ١١١ .

(٥) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، حديث ٢٠٣ (١ / ١٤٠)
قال المنذرى وفي اسناده بقية بن الوليد والوصيني بن عطاء ، وفيهما
مقال (مختصر السنن ١ / ١٤٥) .

(٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ، حديث ٤٧٧ (١ / ١٦١)

(٧) كتاب الطهارة ، باب ما روى فيه من نام قاهدا أو قائما أو مضطجعا ،

وما يلزم من الطهارة في ذلك ، حديث ٥ (١ / ١٦١) .

(٨) كتاب الطهارة ، باب النوم من الوضوء (١ / ١١٨) .

(٩) لفظة : والبيهقي ، استدركتها من م

من حديث بقية عن الوضيين بن عطاء^(١) عن/ محفوظ بن علقمة^(٢)
عن عبد الرحمن بن عابد - يعين مهلة ثم ألف ثم يا^٣ ثنا تحت ،
ثم زال [١٩٦/٢ ب] معجمة عن علي رضي الله عنه قال ج قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : العين وكاء السه فمن نأفليتوضأ . [هذا
لفظ ابن ماجه والدارقطني .

ولفظ أبي داود : وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ .
ولفظ أحمد ان التسوكاء العين فمن نام فليتوضأ^(٣) كذا هو في
مسنده . وكأنه مقلوب :

ورواه الحاكم أبو عبد الله أيضا في كتاب علوم الحديث^(٤) كما رواه أحمد
والعقيلي في تاريخه .^(٥)

وأما حديث معاوية ، فرواه الأئمة : أحمد^(٦) والدارمي^(٧)

-
- (١) هو صدوق سي^٤ الحفظ ، ورى بالقدر ، من السادسة ، ت ١٥٦
/ د عس ق (التقريب ٢/٣٣١) .
(٢) محفوظ بن علقمة الحضرمي ، أبو جناد الحمصي ، صدوق ، من السادسة
د س ق . التقريب ٢/٢٣٢ .
(٣) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .
(٤) ص ١٦٥ .
(٥) الضعفاء ٤/٣٢٩ .
(٦) السند ٤/٩٧ .
(٧) كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء من النوم ، حديث ٧٨ (١٤٩/١)
من رواية بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مرزوم .

في مسنديهما والطبراني في أكبر معاجمه ^(١) والدارقطني ^(٢) والبيهقي ^(٣)
 في سننهما من حديث الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن [عبد الله] ^(٤) أبي
 مريم ^(٥) عن عطية بن قيس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما العين وكاء* له فاذا نامت العين
 انطلق الوكاء* ، فمن نام فليتوضأ . ^(٦) هذا لفظ الطبراني ، ولفظ
 الباقيين : ^(٧) العين وكان له فاذا نامت العين ، استطلق الوكاء* .

-
- (١) ٣٧٢ / ١٩ ، حديث ٨٧٥ .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب فيما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ،
 وما يلزم من الطهارة في ذلك ، حديث ٢ (١٦٠ / ١) .
 (٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١١٨ / ١) .
 (٤) لفظة : عبد الله ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .
 (٥) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وقد ينسب
 الى جده ، قيل : اسمه بكير ، وقيل : عبد السلام ، ضعيف ، وكان
 قد سرق بيته ، فاختلفت من السابعة ، ت ١٥٦ / د ت ق -
 (التقريب ٣٩٨ / ٢) .
 (٦) لفظة : فمن نام فليتوضأ ، ساقطة من م .
 (٧) ولفظ أحد : ان العينين .
 (٨) في الأصل ، انطلق ، والتصحيح من م والحادر المذكورة .

ورواه الدارقطني ^(١) من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مرهم [بـ] ^(٢)

قال البيهقي ورواه مروان بن جناح ^(٣) عن عطية بن قيس عن معاوية :

العين وكان السه موقوفا . قال : الوليد بن مسلم ومروان أثبتت
من أبي بكر بن أبي مرهم ^(٤) .

والذي يعمل به حديث علي أمران :

الأول : ان في اسناده جماعة تكلم فيهم . أولهم بقية ، وهو ثقة

في نفسه لكنه يدل على الكذابين ^(٥) . وقد أسلفنا كلام الأئمة فيه

في باب النجاسات في الحديث الرابع منه ^(٦) واضحا .

ثانيهم : الوصنين بن عطاء بن كنانة أبو كنانة الشامي ، وفيه لين .

(١) كتاب الطهارة ، باب فيما روى فيمن نام قاعدا وقائما ، ومضطجعا
وما يلزم من الطهارة في ذلك ، حديث ٣ (١٦٠ / ١) ورواه الدارقطني
والبيهقي أيضا من طريقه .

(٢) لفظة : به ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٣) مروان بن جناح الأموي ، مولاهم الدمشقي ، أصله كوفي ، لا بأس به

من السادسة / د ق . (التقريب ٢ / ٢٣٨)

(٤) قال ابن التركماني : ظهر هذا الكلام ان ابن أبي مرهم ثبت ،

وليس كذلك ، بل هو ضعيف (الجوهر النقي ١ / ١١٩) .

(٥) في م - لكنه عن الكذابين يدل .

(٦) ١ / ٤٦

قال ابن حزم : ^(١) ضعيف .

وقال السعدى ^(٢) : واهى الحديث . وقد انكر عليه هذا الحديث

نفسه ، ووثقه جماعات .

قال الدارمى عن دحيم : ^(٣) ثقة .

وقال أبو داود : ^(٤) صالح .

وقال أحمد : ^(٥) ما كان به من بأس ، وفى رواية : ثقة .

وقال أبو زرعة : ^(٦) سألت عبد الرحمن بن ابراهيم ^(٧) عنه ، فقال :

ثقة .

وقال ابن عدى : ^(٨) ما أرى يحدّثه بأسا .

وثالثهم : عبد الرحمن بن عايد الأزدي الحمصي ، ونبه ابن القطان ^(٩)

(١) المحلى (٢٣١ / ١) .

(٢) أحوال الرجال ص ١٦٨ ترجمة ٢٩٩ .

(٣) التهذيب (١٢٠ / ١١) .

(٤) التهذيب (١٢٠ / ١١) .

(٥) الجرح والتعديل ٥٠ / ٩ ، قال : ثقة ليس به بأس .

(٦) وهو أبو زرعة الدمشقي ، فى تاريخه (٣٩٤ / ١) .

(٧) وهو دحيم .

(٨) الكامل ٢٥٥١ / ٢ .

(٩) بيان الوهم والابهام ١٤٢ / ١ ب .

الى جهالة الحال ، وهو من المجائب ، فقد أرسل عن معاذ وغيره . وروى
عن أبي أمامه ، وكثير بن مرة . وروى عنه جعفر بن نصير^(١) ابننا علقمة
وثور بن يزيد وصفوان بن عمرو . ووثقه النسائي ، كما أفاده المزى ،^(٢) وذكره
ابن حبان أيضا في ثقاته^(٣) وقال : يقال ان له صحبة . وذكر
أبو الحسن بن سميع^(٤) في الطبقة الثالثة من تابعي أهل [١٩٢/٢] أ
الشام .

وقال ابن منده : ذكره البخاري^(٥) في الصحابة ، ولا يصح .
قال أبو القاسم :^(٦) حكى ابن منده عن البخاري ، ولم يذكره
في الصحابة في التاريخ .

-
- (١) نصر بن علقمة الحضرمي ، أبو علقمة الحمصي ، مقبول ، من السادسة
/ س ق . التقريب ٢/٢٩٩ ، التهذيب ١/٤٢٩ .
(٢) تهذيب الكمال ٢/٧٩٢ .
(٣) ٣/٢٥٥ ، وسماه : عبد الرحمن بن عائش ، بالشين المعجمة .
(٤) هو محمد بن ابراهيم بن محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع
الدمشقي أبو الحسن ، صاحب كتاب الطبقات ، ت ٢٥٩ (الجرح
والتعديل ٨/٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٤) .
(٥) التاريخ الكبير ٥/٣٢٤ .
(٦) وهو ابن عساكر ، وقد تقدمت ترجمته

وقال أبو نعيم: ^(١) يقال أنه أدرك رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، ذكره البخاري في الصحابة مختلف فيه .

قلت: فمن هذه حالته كيف يكون مجهولا ، ولا بن القطان من

هذا القبيل نظائر جمعتها في جزء مفرد ، والله المعين على أكمله .

الأمر الثاني : الانقطاع بين عبد الرحمن وعلى .

قال ابن أبي حاتم في مراسيله ^(٢) ، والله ^(٣) قال أبو زرعة عبد الرحمن

ابن عابد الأزدي عن علي مرسل . وقال عبد الحق: ^(٤) هذا الحديث

ليس بمتصل . قال ابن القطان: ^(٥) هو كما قال ، ليس بمتصل .

ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقرعة بن الوليد ، وهو ضعيف . وهو

دائما يضعف بالأحاديث عن الوضين ، وهو واهي الحديث ، قاله ^(٦) السعدى ،

ومنهم من يوثقه ، ^(٧) عن محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة عن عبد الرحمن بن

(١) معرفة الصحابة ١٥٥/٢ .

(٢) ص ١٢٥

(٣) ٤٧/١ .

(٤) الأحكام الوسطى ١/٢٢ .

(٥) بيان الوهم والابهام ١/١٤٢ ب .

(٦) أحوال الرجال ١٦٨ .

(٧) منهم أحمد بن حنبل كما قاله ابن شاهين في الثقات ص ٢٤٨ ،

ترجمة ١٥١٣ ودحيم وغيرهما ، وقد تقدم ص ٨٣٥

عائذ وهو مجهول الحال عن علي ولم يسمع منه . قال فهذه ثلاث علل
سوى الا رسال كل واحد منهما يمنع من تصحيحه مسندا كان أو مرسلًا .
وأما حديث معاوية رضي الله عنه ، فالذي يغفل به أيضا أمران :
الأول حال أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم . وقد اختلف في اسمه
فقبيل : بكر ، وقيل : بكير ^(١) وقيل : عبد السلام ، وقيل عمر ، هي
حالة واهية . وهو كثير الغلط . ضعفه أحمد ^(١) وأبو زرعة ^(٢) وأبو
حاتم ^(٣) والنسائي ^(٤) والدارقطني ^(٥) وكذا يحيى بن معين ^(٦) .
وقال مرة : صدوق نقله عنه ابن الجوزي في ضعفاءه ^(٧) . وجزم بأن اسمه
بكير . وقال السعدي ^(٨) : ليس بالقوي . وقال ابن حبان ^(٩) :
كان من خيار أهل الشام ، ولكنه كان رديء الحفظ ،

(١) قوله : وقيل بكير ، ساقط من م .

(١-٢-٣) الجرح والتعديل ٤٠٥/٢ ، وزاد أبو زرعة : منكر الحديث .

(٤) الضعفاء والمتروكون ١١٥ ، ترجمة ٦٦٨ .

(٥) السنن ١٠٤/١ ، ٤/٣ ، ١٤٨ . وقال في سؤلات البرقاني

ص ٧٦ ، ترجمة ٥٩٦ ، متروك

(٦) قال في التاريخ ٦٩٥/٢ : ليس حديثه بشيء .

(٧) ق ٣٨ .

(٨) أحوال الرجال ١٧٢ ، ترجمة ٣٠٨ ، وزاد : وهو متأسك .

(٩) المجروحين ١٤٦/٣ .

فيحدث بالشئ* وبهم وكثر ذلك حتى استحق الترك. ^(١) وأورد له
ابن عدى ^(٢) جملة مناكيسر.

وأما ابن حزم ^(٣) فنسبه الى الكذب، كما سيأتي، ولم أر أحدا
نسبه الى ذلك، إلا ما روى عن عيسى بن يونس أنه قال: ^(٤) لو أردت أنها
بكر بن أبي مرهم أن يجمع لي فلانا وفلانا لفعل، يعني: يقول عن
راشد بن سعد، وضرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد، وهؤلاء الثلاثة
قد روى أبو بكر بن أبي مرهم عنهم ^(٥) فانتفى أن يكون يقبل التقيين،
ان كان أراد بذلك - يعني أنه يقبل التقيين، وان كان أراد به أنه ^(٦)
يروى عن هؤلاء الثلاثة فهذا نوع مدح.

الثاني أنه روى موقوفا، وقد أسلفنا أن الوفيد بن مسلم [١٩٧/٢ ب] رجحها
على رواية الرفع.

(١) وزاد: فهو عندى ساقط الاحتجاج به اذا انفرد.

(٢) الكامل ٢/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢.

(٣) المعلى ١/٢٣١.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٢/٤٠٥، التهذيب ١٢/٢٩.

(٥) لفظة: عنهم، ساقطة من الأصل، واستدركتها من م.

(٦) لفظة: أنه، ساقطة من م.

وأعله ابن حزم بأمر ثالث. فقال في/ محلّاه : ^(١) هذا حديث ساقط ، ١١٨/١ ب
لأنّه من رواية بقرّة وهو ضعيف عن أبي بكر بن أبي مرهم وهو مذكور بالكذب
عن عطية بن قيس وهو مجهول ، انتهى كلامه .

ونسبه عطية بن قيس الى الجباله من الغرائب ، فهو تابعى مشهور
أرسل عن أبي كعب ^(٢) ونحوه . وفرا مع أبي أيوب. ^(٣) وروى عن
معاوية وطائفة ، وقرأ القرآن على أم الدرداء ^(٤) . وروى عنه سعيد
ابن عبد العزيز وطائفة ، وكانوا يصلحون ما حفظهم على قرآنه ، ^(٥) وعمر
دورا جاوز المائة. ^(٦)

وروى له مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة ، وعلم له الصريفيين
فيما رأيت بخطه : علامة البخاري أيضا ، وهو كما علم له لأنّه استشهد ^(٧)

(١) ٢٣١/١ .

(٢) انظر : جامع التحصيل ص ٢٩٢ .

(٣) انظر : التهذيب ٢٢٨/٧ .

(٤) هي أم الدرداء الكبيرة امرأة أبي الدرداء ، لها صحبة ، واسمها

خيرة بنت أبي حدر . (الجرح والتعديل ٤٦٣/٩) .

(٥) انظر : التهذيب ٢٢٨/٧ .

(٦) وقال ابن حبان في الثقات (٢٦٠/٥) مات سنة ١٢١ ، وهو ابن

١٠٤ سنة ، كان مولده سنة ١٧ .

(٧) ورمز له الحافظ ابن حجر ، بما يدل على أنّ البخاري أخرج له تعليقا

(التقریب ٢٥/٢ ، التهذيب ٢٢٨/٧) .

ونقل عن أبي سهر^(١) أنه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب ابن عبد الحق ابن عزم في رده على محلاه . ونقل عن أبي حاتم^(٢) أنه قال في حقه : صالح الحديث . قلت : ووثقه ابن القطان^(٣) أيضا . فهو ثلاثة وثلاثون : سلم ، وأبو حاتم ، وابن القطان ، وحاله كما عرفت . فكيف يكون مجهولا ، وله في محلاه أيضا من هذا النوعة مواضع يعقبها عليه [غير واحد منهم]^(٤) قطب الدين عبد الكريم الحلبي^(٥) وغيره من شيوخنا ولله الحمد .

وقد نقل على ضعف هذين الحديثين أيضا غير من سلف . قال ابن أبي حاتم في طله :^(٦) ما أتت أبي عنهما ، فقال : ليسا بقويين . فقال ابن عبد البر في استذكاره :^(٧) هما ضعيفان لا حجة

(١) انظر التهذيب (٢٢٨ / ٧) وقال : في السنة السابعة .

(٢) الجرح والتعديل ٣٨٤ / ٦ .

(٣) لم أقف عليه ، ولعله ابن حبان ، فإنه أدخله في ثقاته (٢٦٠ / ٥)

(٤) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدركتها من م .

(٥) قطب الدين عبد الكريم بن عبد المتور بن منير الحلبي ت ٧٣٥ .

(٦) تذكرة الحفاظ ١٥٠٢ / ٤ .

(٦) ٤٢ / ١ .

(٧) ١٩٣ / ١ .

ففيهما من جهة النقل ، وقال البيهقي في خلافياته : ^(١) قال أحمد
فيما بلغني عنه : حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث
معاوية في هذا الباب .

ونقله عنه المجد في أحكامه ^(٢) أيضا بلفظ أثبت وأقوى . ومراده أنه
أثبت على ثلاثه .

ونقل غيرهما عن عبد الله بن أحمد ^(٣) أنه روى حديث معاوية وجادة
في كتاب أبيه بخط يده . وقال أظنه كان في المحنة قد ضرب على
هذا الحديث في كتابه .

وقال الحاكم في علوم الحديث : ^(٤) هذا حديث مروى من غير وجه ،
لم يذكر فيه فمن نام فليتوضأ ، غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة
مأمون عن بقية .

قلت : لا ، فقد تابعه ^(٥) ابن

(١) ١/١ ق ١٥ أ .

(٢) المستقر ص ٥٤

(٣) انظر مسند الامام أحمد ٩٦/٤ ، وبارت : قال عبد الله : وحديث
هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ، ثنا بكر بن يزيد وأظني قد
سمعت منه في المذاكرة فلم أكتبه ، وكان بكر ينزل المدينة ، أظنه
كان في المحنة ، كان يد ضرب على هذا الحديث في كتابه .

(٤) ص ١٦٥

(٥) في م : حدثنا .

المصنفى ^(١) كما أخرجه ابن ماجه ^(٢) وحيوة بن شريح فى آخره —
 كما أخرجه أبو داود ^(٣) وسليمان بن عمر الأقطع ^(٤) [كما رواه] ^(٥) الدار
 قطنى ^(٦) كلهم عن بقیة . وحقق ابن الجوزى فى تحقيقه ^(٧) القول
 فى أمر حديث على ومعاوية ، فقال : فىهما مقال + ونحو الحافظ
 زكى الدين المنذرى ، فقال فى كلامه على أحاديث المذهب ^(٨) حديث
 على حديث حسن ، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح ، فقال : رواه أبو
 داود فى جماعة وفى اسناده شىء وهو ان شاء الله حسن .
 وحسنه الثوى أيضا ، ^(٩) ولا يخفى ما فيه .

-
- (١) محمد بن مصفى بن بهلول ، صدوق له أوهام ، تقدم .
 (٢) كتاب الطهارة ، وسنها ، باب الوضوء من النوم ، حديث ٤٧٧ (١٦١ / ١)
 (٣) - كتاب الطهارة ، باب فى الوضوء من النوم ، حديث ٢٠٣ (١٤٠ / ١)
 (٤) سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع القرشى العامرى ، الرقى ،
 كتب عنه أبو حاتم الرازى - (الجرح والتعديل ٤ / ١٣١) .
 (٥) لفظة : كما رواه ، سا قطة من الأصل ، واستدركتها من م .
 (٦) كتاب الطهارة ، باب ما روى فىمن نام قاعدا وقائما ، ومضطجعا
 وما يلزم من الطهارة فى ذلك ، حديث ٥ (١٦١ / ١) .
 (٧) ١١٢ / ١ .
 (٨) وقال فى مختصر السنن (١ / ١٥٥) فى اسناده بقیة والموضى —
 ابن عطاء ، وفىهما مقال .
 (٩) المجموع ١٣ / ٢ .

فائدة : السه المذكور في الحديث - بفتح السين المهملة
وكسر الهمزة المخففة : الدبر ، ومعناه : اليقظة وكاء الدبر أى حافظه
ما فيه من الخروج ، لأنه مادام مستيقظا أحسن بما يخرج منه ، فإذا نام
زال [ذلك] الضبط^(١) . وأصله سته ، وهو المعجز . وقد يراد به حلقة
الدبر . كذا قاله الجوهري^(٢) وجعل منه هذا الحديث . ثم قال :
وروى وكاء الست بحذف الهمزة وبالتاء ، والوكاء - بكسر الواو والخيط الذى
يربط به الشئ^(٣) . [(٤)]

=====

(١) لفظة : ذلك ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٢) الصحاح ٢٢٣٣/٦

(٣) المصدر السابق ٢٥٢٨/٦ .

(٤) ما بين المعكوفين ، ساقطة من م .

الحدیث التاسع

١٤٣

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من استجمع نوما فعليه الوضوء " (١)
 هذا الحديث غريب بهذا اللفظ . ورواه بنحوه البيهقي (٢) من
 حديث أبي هريرة مرفوعا : " من استحق النوم وجب عليه الوضوء " ، ثم
 قال : ولا يصح رفعه . ورواه موقوفا على أبي هريرة واسناده صحيح .
 وكذا قال في خلافياته (٣) في المرفوع أنه لا يصح ، قال وروى من وجه
 آخر ، فذكره من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : اذا استجد أحدكم
 واستحق نوما وجب عليه الوضوء . ثم نقل عن ابن عدي (٤) أنه قال :

(١) فتح العزيز ٢/٢١٠ .

- استدل به على أن حقيقة النوم الموجبة للوضوء ، إنما تحصل اذا استتر
 البدن وزال الاستشعار ، وخفى عليه كلام من يتكلم عنده .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١١٩ / ١) بسند صحيح ،
 موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم أقف فيه على الرواية
 المرفوعة وإنما قال : وروى ذلك مرفوعا ، ولا يصح رفعه .
 أو رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من
 النوم حديث ٤٨١ (١٢٩ / ١) موقوفا .
 وابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الطهارة ، باب من كان يقول
 اذا نام فليتوضأ (١٣٣ / ١) ، موقوفا .

(٣) ١٥ / ١ ب .

(٤) الكامل ٣ / ٩٩٠

لا يرويه عن عوف^(١) عن محمد^(٢) عن أبي هريرة غير الربيع بن
بندر^(٣).

قلت : وقد تركه الدارقطني^(٤) وغيره . ونص الدارقطني
في علله^(٥) أيضا ان وقف رواية الأول هو الصواب . ونقل البيهقي
في سننه^(٦) عن الجريري^(٧) أنه سأل خالد بن قلاق^(٨) الواوي عن
أبي هريرة عن استحقاق النوم ، فقال : هو أن يضع جنبه .

(١) هو عوف بن أبي جميلة

(٢) هو محمد بن سيرين

(٣) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي ، السعدي ، أبو العلا البصري
يقلب عليه ، بمسئلة مضمومة ولا حين ، متروك ، من الثامنة ، ت ١٢٨ / ق
التقريب ١ / ٢٤٣ .

(٤) السنن ١ / ٩٩ ، وقال في ١ / ٣٤٠ ، ضعيف .
وفي الضعفاء والمتروكين ، له ص ٢٠٧ ، ترجمة ٢١٦ ، منكر الحديث
وقال النسائي : متروك الحديث ، الضعفاء والمتروكون ص ٤١ ، ترجمة ٢٠٠
وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ذاهب الحديث (الجرح
والتعديل ٣ / ٤٥٥) .

(٥)

(٦) ١١٩ / ١

(٧) هو سعيد بن أياس الجريري ، بضم الجيم (التقريب ١ / ٢٩١) .

(٨) خالد بن قلاق : بالغين المعجمة ، على الصحيح ، القيس بالقاف =

واطمعن أن الامام الرافعي^(١) استدل بهذا الحديث والذي

قبله على أن النوم من نواقض الوضوء . وقد علمت حالهما .

وبغنى في الدلالة عنهما حديث صفوان بن عسال الآتي في مسح

الخف^(٢) ان شاء الله تعالى ، فإنه حديث صحيح .

= والمهبط . أو بالعين المهبط والشرين المعجمة ، مقبول من الثالثة

بخ م . (التقريب ١ / ٢١٧ .

(١) فتح العزيز ١٩ / ٢ .

(٢) والحديث ، رواه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين

للسيافر والقيم . حديث ٦٦ (١٥٩ / ١) أن صفوان بن عسال قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا

ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جناية ، ولكن من غائط وبول ونوم . قال

الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورواه في كتاب الزهد والرفاه ، ورواه النسائي وابن ماجه .

وسأتي في محله .

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا وضوء على من نام قائدا ،
اتما وضوء على من نام مضطجعا ، فإن من نام مضطجعا استرخت
مفاصله " (١)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا وضوء على من نام قائما
أو راکعا ، أو ساجدا (٢)

هذا الحديث رواه بنحوه الألف [١٩٨/٢] وهو حديث ضعيف رواه عبد
الله بن أحمد في مسند أبيه (٣) عن عبد الله بن محمد عن عبد السلام
ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالسي (٤) نزل فيهم فنسب
اليهم ، عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على من نام ساجدا / وضوء حتى ١١٩/١ "

(١) فتح العزيز ٢٣/٢ . استدل به على أن من نام مضطجعا ، استرخت
مفاصله ، وينتقض وضوءه .

(٢) فتح العزيز ٢٤/٢ . استدل لما ذهب اليه أبو حنيفة وقول عند
بعض الشافعية ، على أنه لا ينتقض الوضوء بالنوم على أي هيئة كانت
من هيئات المصلين ، عند الاختيار ، وإن لم يكن في الصلاة .

(٣) ٢٥٦/١

(٤) صدوق ، يخطئ كثيرا ، وكان يدلس ، من السابعة / ٤ . (التقريب ٤١٦/٢)

بضطجع ، فإنه اذا اضطجع استرخت مفاصله . وذكره ابن الجوزي

في تحقيقه ^(١) من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد السلام والذي رأيت في السند من رواية ابنه عن غير أبيه . ^(٢)

ورواه الطبراني في أكبر معجم ^(٣) بالسند المذكور بلفظ: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل الفجر ونام حتى غطّ ونفخ وهو ساجد أو جالس ثم قال فصل . فقلت : يا رسول الله انك قد نمت . قال : " انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فاذا اضطجع استرخت مفاصله " .

ورواه أبو داود ^(٤) بالسند المذكور بلفظ: انه عليه السلام كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ ، فقال : " انما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه اذا اضطجع استرخت مفاصله " .

(١) ١١٠/١ .

(٢) الظاهر من رواية أحمد عن عبد الله بن محمد ، ومن رواية ابنه ، عبد الله بن أحمد عن عبد الله بن محمد ، حيث قال : عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الله بن محمد ، وسمعت أنا من عبد الله بن محمد .

(٣) ١٥٧/١٢ ، حديث ١٢٧٤٨ .

(٤) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، حديث ٢٠٢ (١٣٩/١) .

ورواه الترمذى ^(١) بالسند المذكور أيضا بلفظ "أَنَّه رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدًا حَتَّى عَطَأَ وَنَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نَسْتَ ، قَالَ : " إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ ."

ورواه الدارقطني ^(٢) كذلك والبيهقي ^(٣) بلفظ : لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا ، حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ .

قال الرافعي ^(٤) عقب الرواية الثانية التي أسلفناها عنه : [ضعفه] ^(٥) ائمة الحديث ، وهو كما قال ، وكأنه تبع في ذلك إمام الحرمين ، فإنه نقل في أساليبه ^(٦) إجماع أهل الحديث على ضعفه ، ونقل أيضا الاتفاق

(١) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم ، حديث (١١١/١) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب فيما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ،

وما يلزم من الطهارة في ذلك ، حديث (١٥٩/٣) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب ما ورد في نوم الساجد ، ١٢١/١٠ ،

(٤) فتح العزيز ٢٤/٢ .

(٥) لفظة : ضعفه ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٦) في م : في كتابه : الأساليب . انظر : المجموع ٢٠/٢ .

على ضعفه التّووي، ^(١) وهو كما قالوا .

ومنّ صرح بضعفه من المتقدمين : أحمد ^(٢) ، والبخاري ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، والدارقطني ^(٦) ، والحرابي ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) وغيرهم .

قال أبو داود في سننه ^(٩) قوله : الوضوء على من نام مضطجعا . هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة ^[١١٩٩/٢] وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا . وقالت عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تنام عيناى ولا ينام قلبي . ^(١٠)

-
- (١) - المجموع ٢٠ / ٢ .
 (٢) - ١ نظر سنن أبي داود ١٤٠ / ١ ، حيث قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ، فانتهرني استعظاما له ، وقال : ما يزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث .
 (٣) - العلل الكبير للترمذي ق ٧ ب ، عند ما سأله الترمذي عن هذا الحديث فقال : لا شيء .
 (٤) - السنن - كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، حديث ٢٠٢ .
 (٥) - العلل الكبير ق ٧ ب .
 (٦) - السنن ١٦٠ / ١ ، قال : لا يصح .
 (٧) - انظر : نيل الأوطار (٢٤٣ / ١) .
 (٨) - الخلافيات ١ / ق ١٥ ب .
 (٩) - ١٣٩ / ١ .
 (١٠) - رواه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم =

وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث:

حديث يونس بن متى ^(١) وحديث ابن عمر في الصلاة ^(٢) وحديث

القضاة ثلاثة ^(٣) وحديث حدثني رجلاً

= بالليل في رمضان وغيره، حديث ١١٤٧ (٣٣/٣) .

وكتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث ٢١١٣ (٢٥١/٤)

وكتاب المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه، ولا ينام

قلبه، حديث ٣٥٦٩ (٥٧٤/٦) .

وسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات

النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، حديث ١٢٥ (٥٠٩/١) .

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، حديث ١٣٤١ (٨٧/٢) .

والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم بالليل، حديث ٤٣٩ (٣٠٣/١) .

والنسائي، كتاب الصلاة باب كيف الوتر بثلاث (٢٣٤/٣) .

ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم في الوتر، حديث ٩ (١٢٠/١) .

وأحمد في المسند ١٠٤٠٧٣، ٣٦/٦ .

(١) رواه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، باب: "يونس، ولوطا

وكلا فضلنا على العالمين" حديث ٤٦٣٠ (٢٩٤/٨) أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى .

وفي كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وروايته عن ربه

حديث ٧٥٣٩ (٥١٢/١٣) . ورواه سلم، كتاب الفضائل، باب في ذكر

يونس عليه السلام، حديث ٢٦٧ (١٨٤٧/٤) وأبو داود، كتاب السنة،

باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حديث ٤٦٦٩ (٥١/٦)

وأحمد في مسنده ٣٤٢، ٢٥٤٠، ٣٤٢، ٣٤٨ .

(٢) ولعله: حديث حدثني رجال مرهمون، وسيأتي . وقد قال الترمذي:

(٣٤٤ - ٣٤٥) قال علي بن أبي حمزة قال يحيى بن سعيد قال شعبة:

لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، باسقاط هذا الحديث.

(٣) رواه البغوي في الجعديات ١٥١، حديث ١٢٤، والبيهقي =

(١) مرضيون .

قال الیهقی : وسمع أيضا حديث ابن عباس فيما يقول عند
الكرب،^(٢) وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى

= في سننه ، كتاب أداب القاض ، باب اثم من أفتى أو قض بالجهل ،
(١١٧ / ١٠) من طريق قتادة قال سمعت أبا العالية قال :
قال علي رضي الله عنه ، القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض
في الجنة . . . الحديث بطوله . وفيه قال قتادة : قلت لأبي
العالية : ما ذنب هذا الذي اجتهد فأخطأ .

(١) روى البخاري ، كتاب المواقيب ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع
الشمس حديث ٥٨١ (٥٨ / ٢) أن ابن عباس قال : شهد عندي
رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر
حتى تغرب .

وسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن
الصلاة فيها ، حديث ٢٨٩ (٥٦٧ / ١) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ،
باب من رخص فيها ، إذا كانت الشمس مرتفعة ، حديث ١٢٧٦ (٥٦ / ٢) .
والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر
والفجر حديث ١٨٣ (٣٤٣ / ١) .

والنسائي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (٢٧٦ / ١)
وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والصنة فيها ، باب النهي عن الصلاة
بعد الفجر وبعد العصر ، حديث ١٢٥٠ (٣٩٦ / ١) .

(٢) روى البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ، حديث ٦٣٤ ،
٦٣٤٦ (١٤٥ / ١١) .

وكتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم ، =

به ، موسى وغيره . (١)

وقال الترمذى فى كتاب العلل - (٢) وهو مجلد مفرد - بعد أن ذكره بلفظه فى جامعه ، ألا أنه ذكره بلفظ نام ، بدل : اضطجع : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : أنه لا شىء . رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه أبا العالیه . ولا أعرف لأبى خالد الدالانى سمعا من قتادة . قلت : أبو خالد ، كيف هو ؟ قال : صدوق . وإنما يهم فى الشىء . قال محمد : وعبد السلام بن حرب (٣) صدوق .

= حديث ٧٥٢٦ (٤٠٤/١٣) وباب قول الله تعالى : " تمرج الطائفة والروح اليه " حديث ٧٤٣١ (٤١٥/١٣) . وسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، باب دعا " الكيب ، حديث ٨٣ (٢٠٩٢/١) والترمذى ، كتاب الدعوات ، باب ماجاء ما يقول عند الكرب ، حديث ٣٤٣٥ (٤٩٥/٥) . وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء عند الكرب ، حديث ٣٨٨٣ (١٢٧٨/٧) . وأحمد فى المسند ٢٥٤ ، ٢٢٨ / ١ ، ٣٥٦ ، ٣٣٩ . كل هذه الروايات من قتادة بصيغة عن . الأ رواية مسلم وأحمد ٣٣٩ / ١ ، فبصيغة التحديث .

(١) رواه البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب اذا قال أحدكم : آمين ، والطلافة فى السما فوافقت احداهما الأخرى ، فغفر له ما تقدم من ذنبه ، حديث ٣٢٣٩ (٣١٤/٦) . وسلم ، كتاب الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض الصلوات ، حديث ٢٦٦ ، ٢٦٧ (١٥١/١) والامام أحمد فى المسند ٣٤٢ ، ٢٥٩ ، ٢٤٥ / ١ .

(٢) ق ٧ ب .

(٣) فى م : عبد السلام بن حميد ، وهو خطأ .

وقال في جامعه : ^(١) رواه سعيد ^(٢) عن قتادة عن ابن عباس
 قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .
 قال الدارقطني في سننه : ^(٣) تفرد به أبو خالد الدالاني ،
 ولا يصح .

قلت : له متابع لكنه ضعيف ، كما سيأتي في آخره .
 وقال البيهقي في سننه : ^(٤) تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ،
 ثم ذكر عن الترمذي ما نقلناه عنه في علله . ثم ذكر عن أبي داود السجستاني ^(٥)
 أن قوله : الوضوء على من نام مضطجعا حديث منكر ، لم يروه إلا الدالاني
 عن قتادة . وأنه ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل ، فقال : مالم يزيد
 الدالاني يدخل على أصحاب قتاده . قال البيهقي : يعني أحمد
 بهذا ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد سماع من قتادة . وسيأتي
 مثل هذا عن أبي القاسم الهروي مع ما فيه .

(١) ١١٣/١ .

(٢) يعني ابن أبي عروبة .

(٣) كتاب الطهارة ، باب فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا

ولا يلزم من الطهارة في ذلك . (١٦٠ / ١) .

(٤) ١٢١/١ .

(٥) السنن لأبي داود ١٣٩/١ .

قال الشيخ تقي الدين في الامام: لعل هذه اشارة الى المحكي
عن البخاري وغيره من اشتراط الاتصال في السماع ولو مرة. ^(١) وقال
ابراهيم الحري: ^(٢) هذا حديث منكر. وقال الحاكم أبو أحمد ^(٣) لا يتابع
الدالاني في بعض أحاديثه. قال: ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث
غير عبد السلام ابن حرب عن أبي خالد عن قتادة.

ولما ذكر البيهقي في خلافياته بلفظ: أنه عليه السلام نام وهو ساجد
حتى غط أو نفخ فقلت يا رسول الله أنك قد نمت ، قال: أن الوضوء
لا يوجب حتى ينام مضطجعا فإنه اذا اضطجع استرخت مفاصله ، تفرد
تاجر هذا الحديث ، أبو خالد الدالاني عن قتادة وأنكره عليه جميع
أئمة أهل الحديث. ثم ذكر كلام أبي داود والترمذي السالفين.
ونقل عن شعبة أنه قال [١٩٩/٢ ب] لم يسمع قتادة من أبي العاليه
الآ ثلاثة أشياء. قال يحيى القطان: هي قول علي في القضاء ثلاثة ،
وحديث: لا صلاة بعد العصر ، وحديث يونس بن متى . ثم نقل كلام الدار
قطني الذي اسلفناه عنه ، ^(٤) وأقره ، وقد علمت ما فيه من المناقشة.

(١) انظر: فتح المغيث ١٥٧/١ .

(٢) انظر: المجموع (٢٠/٢) .

(٣) انظر: التهذيب ٨٢/١٢ .

(٤) لفظة: عنه ، ساقطة من م .

ثم نقل عن أبي حاتم بن حبان أنه قال في كتاب المجروحين : ^(١) رأيت
 فيه أيضاً : يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالني من أهل
 واسط كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى
 اذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معولة أو مقلوبة ،
 لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات .
 وقد غلط أبو حاتم بن حبان القول فيه وخطئ في ذلك .
 ويقابل هذه [المقالة] ^(٢) قول الحاكم أبي عبد الله في آخر مستدركه
 في آخر كتاب الأحوال ^(٣) أبو خالد الدالني : الأئمة المتقدمون كلهم
 يشهدون له بالصدق والاتقان . وتبع في ذلك أبو حاتم ^(٤) فإنه قال : ^(٥)
 يجمع حديثه في أئمة الكوفة ، لم يخرجاه في الصحيحين لما ذكر من
 انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة . فأما الأئمة المتقدمون فأنهم
 شهدوا له بالصدق والاتقان .

(١) ١٠٥/٣ .

(٢) لفظة : المقالة ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٣) ٥٩٢/٤ . وتعقب عليه الذهبي بقوله : وأبو خالد شيعي منحرف .

(٤) قال أبو حاتم الرازي : صدوق ثقة (الجرح والتعديل ٩/٢٧٧) .

(٥) يعني الحاكم في المستدرک .

والحق التوسط في أمـهـره .

قال ابن معين ^(١) والنسائي ^(٢) ليس به بأس ، وكذا قاله
أحمد ^(٣) .

واقصر ابن الجوزي في ضعفه ^(٤) في ترجمته على قول أحمد
هذا وقول ابن حبان السالف مختصرا ، وتبعه الذهبي في المغنسي ^(٥) ،
 وذكره ابن شاهين في ثقاته ^(٦) واقصر على قول يحيى بن معين السالف
فيه .

وسئل أبو حاتم الرازي ^(٧) عنه فقال : صدوق ثقة .

وقال ابن عدي ^(٨) له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لين إلا أنه
مع لينه يكتب حديثه .

(١) سؤالات الدارمي .

(٢) انظر: التهذيب ١٢ / ٨٢ .

(٣) انظر: الميزان ٤ / ٤٣٢ ، قال : لا بأس به .

(٤) لم أقف عليه ، ولعله في القسم المفقود ، لأن النسخة الموجودة
في مكتبة الجامعة الإسلامية ذكر فيها ترجمة يحيى بن سليم ،
ثم ترجمة أبي القاسم الضير .

(٥) ٧٥١ / ٢ .

(٦) ص ٢٥٥ ، ترجمة ١٥٥٦ .

(٧) الجرح والتعديل ٩ / ٢٧٢ .

(٨) الكامل ٧ / ٢٧٣٢ .

وقال البيهقي في سننه : ^(١) فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره
على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ . وهذا قد أسلفناه عنه من
خلافاته . قال : وأنكر سماعه من قتادة أحد البخاري وغيرهما .
قال : ولعل الشافعي وقف على طة هذا الحديث حتى رجع عنه
في الجديد . و قال المنذري : ^(٢) ولو فرض استقامة حالة الدالاني
كان فيما علم من انقطاع اسناده واضطرابه ومخالفة الثقات ما يعضد
قول من ضعفه من الأئمة .
قلت : ومن ضعفه من المتأخرين ابن حزم في محله . ^(٣) فقال :
هذا حديث ساقط جملة .
وقال عبد الحق في أحكامه : ^(٤) هذا حديث منكر ، وليس بمتصل
الاسناد .
وقال أبو القاسم البغوي : يقال أن قتادة لم يسمع هذا الحديث
من أبي العالبيه .

(١) كتاب الطهارة ، باب ما ورد في نوم الساجد ، (١٢١ / ١) ، قال
البيهقي فيه : هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة .

(٢) مختصر السنن ١ / ١٤٥ .

(٣) ٢٢٦ / ١ .

(٤) الأحكام الوسطى ١ / ق ٢٢ .

وجزم بهذا من الفقهاء القاضى عبد الوهاب^(١) فى شرح
الرسالة ، لكن ذكر صاحب الكمال^(٢) أنه سمع منه . وقال ابن شاهين
فى ناسخه ومُسَوِّخه^(٣) [١٢٠٠/٢] تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن
حرب عن أبى خالد الدالانى ، لا أعلم له غيره . وخالف الحفاظ كلهم
ابن الجوزى فى تحقيقه^(٤) ، فرجح صحته . قال بعد أن أخرجه
من طريق أحمد ، وفيه مناقشة به مما سبق استدلا به على أحد قولى
إمامه أنه اذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوما يسيرا لم يبطل وضوءه .
ونقل عن الدارقطنى أنه تفرد به يزيد عن قتادة ، ولا يصح ، وعن
ابن حبان أنه كان كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به ، وان ابن أبى
عروبة رواه عن قتادة موقوفا ؛ قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيشار
قول من وقف الحديث احتياطا وليس هذا به . قال : وقول الدارقطنى
لا يصح دعوى بلا دليل . وقد قال أحمد : يزيد لا بأس به . ورواية

(١) هو عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد الثعلبى ، البغدادى ،
أبو محمد ، المعروف بابن الطوف ، ت ٤٢٢ ، له كتاب سماه : المعونه
فى شرح الرسالة . انظر : شذرات الذهب ٣/٢٢٣ - ٢٢٥ ،
كشف الظنون ٢/١٧٤٢ .

(٢) لم أقف على الكلام فى الكمال ، فى ترجمة أبى خالد الدالانى ،
(١٤/٤ - ١٥ب) .

(٣)

(٤) ١١٠/١

من وقفه لا تمنع كونه مرفوعا ، فان الراوى قد يسند وقد يفتى بالحدِيث ، هذا
 كلامه ، وفيه من التعسف ما لا يخفى . وقد ذكر هو فى ضعفاءه : يزيد
 ابن خالد ، ونقل فيه مقالة ابن حبان وأحمد فقط . وقال فى خطبة كتابه
 هذا أعنى الضعفاء ^(١) انه قد يقع خلاف فى بعض المجروحين ، فيعسده
 بعضهم من الثقات ، ويرجع أحد الأمرين الى المجتهدين من علماء
 النقل ، على أن تقدم الجرح على التعديل متعين ، فقد ناقض قوله بقوله .
 وقال أيضا فى خطبة تحقيقه : ^(٢) ألوم عندى من قد لمت من الفقهاء
 جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا فى ذلك . فاذا
 جاء حدِيث ضعيف يخالف مذهبهم بهنوا وجه الطعن فيه ، واذا كان
 موافقا لمذهبهم سكتوا عنه ، وهذا ينهى على قلة دين وظلمة هوى . هذا
 لفظه . وقد وقع هو فيما عاب على غيره فضعف جماعة فى موضع ^(٣) لما كان
 الحدِيث يخالف مذهبه ، ثم احتج بهم فى موضع آخر لما كان يوافق مذهبه .
 وهذا الحدِيث نفسه قد ضعفه هو فى كتاب الاطلم بناسخ الحدِيث ومنسوخه ، ^(٤)

(١)

(٢) ٥ / ١ (المقدمة)

(٣) لفظة : فى موضع ، ساقطة من م .

(٤) ص ٨١ .

فقال : هذا حديث ضعيف ، والله الموفق .

قلت : ولا ينفع متابعة جماعات ضعفاء يزيد بن خالد هذا . فإنه
قد تابعه مهدي بن هلال ^(١) المتهم بالوضع . فقال : ثنا يعقوب
ابن عطاء ^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : ليس على من
نام قاعدا ، أو قائما وضوء حتى يضطجع جنبه على الأرض . قال ابن عدي ^(٣)
بعد أن رواه من طريقه : مهدي ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه وليس على
حديث وضوء ولا نور .

وعمر بن هارون : ^(٤) الشروك ، فرواه عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن
من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء .

-
- (١) مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري ، قال ابن الديني : كان
يتهم بالكذب . (سؤالات ابن أبي شيبة ص ١٦٨ ، ترجمة ٢٤٥) .
وقال النسائي : متروك الحديث (الضعفاء والشروكون ص ٩٧ ، ترجمة ٥٦٤)
وقال الدارقطني : ... يضع ... (الضعفاء والشروكون ص ٣٥٧ ،
ترجمة ٥٠١) .
وقال أبو داود : كذاب (سؤالات الآجري ص ٢٨٤ ، ترجمة ٤٠٠)
وقال العقيلي : كان يرى القدر (الضعفاء ٢٢٧/٤) .
وانظر : الميزان ٤/١٩٥ ، ١٩٦ ، اللسان ١٠٦/٦ .
(٢) ضعيف ، من الخاصة ت ١٥٥ / س (التقريب ٣٧٦/٢) .
(٣) الكامل ٢٤٥٩/٦ ، ثم قال : وذلك لأنه كان يدعو الناس إلى رأيه وبدعت .
(٤) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم ، البلخي ، متروك ، وكان حافظا
من كبار التاسعة ، ت ١٩٤ / ت ق . (التقريب ٦٤/٢) .

ومقاتل [٢٠٠ / ٢] بن سليمان ^(١) المفسر الكذاب، فرواه عن عمرو به
الى قوله عليه . ^(٢)

وقرب ابن عدي ^(٣) أمر مقاتل ، وقال هو/مع ضعفه يكتب حديثه . ١٢٠ / ١ أ
وروى ابن عدي ^(٤) والبيهقي ^(٥) من حديث حذيفة قال : كنت
أخفق برأسي ، فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء ؟ فقال : لا ، حتى تضع
جنبك . قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز ^(٦) أي بنون مكسورة بعد
الكاف ثم مشاة تحت ، ثم زاي ، السقاء وهو ضعيف لا يحتج بروايته . ^(٧)
وقال ابن حزم في محله : ^(٨) لا يحل رواية هذا الحديث إلا على
بيان سقوطه ، لأن رواية بحر بن كنيز السقاء - وهو لا خير فيه - متفق على
اطراحه .

(١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى الخراساني ، أبو الحسن البلخي
نزيل مرو ، ويقال له ابن دوال دوز ، كذبوه وهجروه ، وروى بالتجسيم
من السابعة ت ١٠٥ / ل . (التقريب ٢ / ٢٧٢)

(٢) يعني : من نام جالسا فلا وضوء عليه .

(٣) الكامل ٢٤٣١ / ٦ .

(٤) الكامل ٤٨٦ / ٢ .

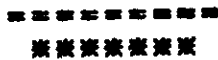
(٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاهدا (١٢٠ / ١) .

(٦) تقدم .

(٧) وفيه أيضا قرعة بن سويد ، وهو ، ضعيف من الثامنة / ت ق (التقريب ٢ / ٣٦) .

(٨) ٢٢٧ / ١ .

ومن المقالات الغريبة المجيبة جواب ابن شاهين من ناسخه
ومسوخه ^(١) أنه صح حديث ابن عباس المذكور فمعناه - والله أعلم -
ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع - يعني في النوافل .
قال : ويصدق هذا الحديث طحسين عن أبي هريرة . وسنذكره على
الأثر في الحديث اثر هذا . ثم قال : فهذا يعني في النوافل
وصلاة الليل .



روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نام العبد فى صلاته
 باهى الله به ملائكته ، يقول : انظروا لعبدى روحه عندى وجسده
 ساجد ^(١) بين يدى " . ^(٢)

هذا الحديث ذكره الامام الراعى تبعاً للامام فى النهاية ، فإنه
 قال : حكى عن نص الشافعى فى القديم ان النوم قائماً أو راكعاً أو ساجداً
 لا ينقض . وان نام فى غير الصلاة كذلك ينتقض وضوءه . وأنه اعتد فى هذا
 القول ، هذا الحديث .

قلت : وهو حديث ضعيف مروي من طرق .

أحدها : عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : إذا نام العبد فى سجوده باهى
 الله به ملائكته يقول : انظروا الى عبدى ، روحه عندى وجسده فى طاعتى .
 رواه البيهقى فى خلافيات ^(٣) من حديث داود بن الزريقان ^(٤) عن سليمان
 التميمي ^(٥) عن أنس . ثم قال : وليس هذا بالقوى . ثم ليس فيه أنه

(١) لفظة : ساجد ، ساقطة من م .

(٢) فتح العزيز ٢/٢٦٠ . استدلل به للقول القديم ، على أن من نام
 وهو فى الصلاة ، لا ينتقض وضوءه .

(٣) ١ / ق ١٦ أ .

(٤) متروك ، وكذبه الأزدى ، من الثامنة بدق (التقریب ١ / ٢٣١) .

(٥) هو سليمان بن طرخان التميمي

لا يخرج به من صلاته . والقصد منه ان صح اليينا : على العبد المواظبة على الصلاة حتى يغلبه النوم . وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالنصراف اذا نعس . رواه البخاري ^(١) من حديثه بلفظ: " اذا نعس وهو يصلّي فلينصرف فليتم حتى يعلم ما يقول " .

ورواه أيضا ^(٢) من حديث عائشة محتجا في ايجاب الوضوء من النوم ، فأمر صلى الله عليه وسلم [٢/١٠٢] الفصل في

(١) كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا ، حديث (٢٣٣/١) (٣١٥/١) بلفظ: اذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ .
ورواه النسائي في كتاب الغسل ، باب الأمر بالوضوء من النوم (٢١٦/١) بلفظ: فلينصرف وليرقد .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، ومن لم يسر من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا ، حديث (٢١٢/١) (٣١٣/١) .
وسلم ، - كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته ... الخ حديث (٢٢٢/١) (٥٤٣/١) .
وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب النعاس من الصلاة ، حديث (١٣١/٢) (٧٤/٢) والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس ، حديث (٣٥٥/٢) (١٨٦/٢) .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب اللباس (١٠٠/١) .
وابن ماجه - كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء من المصلّي اذا نعس ، حديث (١٣٧٠/١) (٤٣٦/١) .
والامام مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء من صلاة الليل
حديث ٠١١٨/١/٣ =

في الصلاة ^(١) بالانصراف. ولو بقي فيها الطهارة كما زعم المخالف

لما أمر بالانصراف. وكذا أجاب بهذا الجواب ابن حزم في محله ^(٢)

أعني أنه لو صح لم يكن فيه دلالة بل القصد منه البناء كما سلف.

ولحديث أنس هذا طريق ثان من حديث حماد عن أبيان عنه موقوفاً

عليه : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . ان الله عز وجل

ليباهي به ملائكته اذا كان ناعثاً في سجوده يقول : انظروا الى عبدي ،

روحه عندي وجسده في طاعتني .

أسنده الحافظ زكي الدين السخري في القطعة التي له على أحاديث

المذهب ثم علقه بأبيان وقال : انه ضعيف . وقال النووي في شرح

المذهب : ^(٣) هذا الحديث يروي من رواية أنس وهو ضعيف جداً .

= والامام أحمد في السند ٥٦/٦ ، ٢٠٥ . ولفظ روايتهم الآ النسائي :

اذا نعت أحدكم وهو يصلّي فلا يرقد حتى يذهب عنه النوم فسان

أحدكم اذا صلى وهو ناص لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه .

ولفظ النسائي : اذا نعت الرجل وهو في الصلاة فليتنصرف لعله

يدعو على نفسه وهو لا يدري .

(١) لفظة : في الصلاة ، ساقطة من م .

(٢) ٢٢٨/١ .

(٣) المجموع ١٣/٢ .

وقال بعد ذلك بأوراق^(١) اتفقوا على ضعفه . وسبقه في ذلك ابن
الصلاح . فقال في القطعة التي له على المذهب : أنه حديث ليس
بشاهد .

الطريق الثاني : عن أبي هريرة رفعه^(٢) إذا نام العبد وهو ساجد
يقول الله عز وجل انظروا الى عبدى روحه عندى وبدنه ساجد لى
وجسده . رواه ابن شاهين في ناسخه وسنوخه^(٣) من حديث
حجاج بن نصير ثنا المبارك بن فضالة^(٤) عن الحسن^(٥) عنه ، وهو
منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . كما قال الجمهور .^(٦) وقال
يونس بن عبيد :^(٧) ما رأه قط . وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال

(١) المجموع ٢ / ٢٠ .

(٢) لفظة : رفعه ، ساقطة من م .

(٣)

(٤) مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصرى ،

صدوق ، بدلس ويسوى ، من السادسة ، ت ١٦٦ على الصحيح

/ تحت ت ق . (التقريب ٢ / ٢٢٧ .

(٥) وهو الحسن البصرى .

(٦) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ٣٤ / ٣٦ .

(٧) المصدر السابق .

عن الحسن ثنا أبو هريرة فقد أخطأ .^(١)
 وخالف في ذلك قتادة ،^(٢) فقال : إنما أخذ الحسن عنه .
 ولما ذكره الدارقطني في عله^(٣) بلفظ : أن الله تعالى يقول :
 انظروا إلى عبي نام ساجدا وروحه عندي ، قال : هذا حديث يرويه
 عباد بن راشد^(٤) عن الحسن عن أبي هريرة . وقيل عن الحسن بلغنا
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر الحديث . ولا يثبت
 سماع الحسن من أبي هريرة . قيل للدارقطني : قد قال موسى
 ابن هارون أنه سمع منه ، فقال : سمع الحکم ولم يسمع الحسن من أبي
 هريرة . وحكى لنا عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال : لم يسمع
 منه .

وقال ابن حزم في محله :^(٥) هذا حديث لا شيء لأنه مرسل لم يخبر

(١) انظر : جامع التحصيل ص ١٩٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ٣ / ق ٢٢ ب .

(٤) عباد بن راشد التميمي مولا هم ، البصري ، البزار : آخره را ، صدوق
 له أو هام ، من السابعة / خ د س ق (التقريب ١ / ٣٩١) .

(٥) ٢٢٨ / ١ .

الحسن ممن سمعه .

الطريق الثالث عن أبي سعيد الخدري رفعه : أن الله يصحك الى ثلاثة

نفر: رجل قام في جوف فاحسن الطهور ثم صلى ، ورجل نام وهو ساجد ، ١٢٠ / ١ .

ورجل يحيى كتيبة^(١) منهزمة فهو على فرس جواد لو شاء أن يذهب لذهب .

رواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه^(٢) من حديث عيسى بن المختار

عن محمد بن أبي ليلي^(٣) عن عطية^(٤) [٢١٠ / ٢ ب] عن أبي سعيد ،

به . وعلته عطية هذا ، وهو ضعيف بالاجماع . وانفرد ابن معين^(٥)

في قوله فيه : هو صالح [الحديث]^(٦) وقد ظهر بعد الله ومنه ضعف

هذا الحديث من طريقه . فلا يحتج به اذن . وقد اسلفنا الجواب عنه

على تسليم صحته .

فائدة : المباهاة المفاخرة . وفي حق الله تعالى اظهار رضاء .

قاله صاحب مجمع الغرائب^(٧) .

(١) الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش (النهاية ٤ / ١٤٨) .

(٢)

(٣) صدوق سي* الحفظ جدا ، تقدم .

(٤) عطية بن سعد بن جنادة ، بهضم الجيم ، بعدها نون خفيفة ، العوفي

الجدلي - بفتح الجيم والمهبط الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ*

كثيرا . كان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، ت ١١١ / هـ بخ د ت ق

(التقريب ٢ / ٢٤) (٥) التاريخ ٢ / ٤٠٧ .

(٦) لفظة : الحديث ، صاقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٧) هو عبد العافر بن اسماعيل بن أبي الحسين عبد العافر بن محمد ،

مصنف تاريخ نيسابور ، وكتاب مجمع الغرائب ، والمقهب شرح سلمت ٥٢٩ .

(تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٧٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٧ .

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضى الله عنها قالت: أصابت يدي أخص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: "أتاك شيطانك؟" (١)
هذا الحديث صحيح . رواه مسلم في صحيحه من طريقين
بغير هذا اللفظ، وهما من أفراد .

الأول (٢) من رواية ابن أبي مليكة (٣) عنها قالت: افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظننت أنه ذهب الى بعض نساءه، فتحسست (٤) ثم رجعت، فاذا هو رايح أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت . فقلت: بأبي أنت وأمي، انى لى شأن وانتك لفسى شأن آخر .

(١) فتح العزيز ٣٣/٢ .

استدل به لقول من قال بأن الطموس لا ينتفض وضوءه .

(٢) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث ٢٢١ (٣٥٢/١)

والنسائي، كتاب الصلاة، باب الدعاء في السجود، نوع آخر

منه (٢٢٣/٢)، وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة ٧/٧٢ .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة (التقريب ١/٤٣١)

(٤) أى تخبرت خبره . (الصحيح ٣/٩١٨، مادة حسن .

الثانى : ^(١) من الأعرج عن أبى هريرة عنها قالت : فقد ترسل
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن
 قد فيه وهو فى المسجد وهو منصوبتان يقول : اللهم انى أعوذ برضاك
 من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك
 أنت كما أثنيت على نفسك . ورواه البيهقي ^(٢) بلفظ : فوقعت يدي
 على بطن قد فيه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول ، فذكره .
 وأما لفظه : أذاك شيطانك . فرواها البيهقي فى سننه ^(٣) فى باب
 ضم العقبين فى السجود ، وكذا الحاكم فى صحيحه ^(٤) وقال : صحيح
 على شرط الشيخين . ^(٥)

-
- (١) كتاب الصلاة ، باب ما يقال فى الركوع والسجود ، حديث (٢٢٢ / ١) (٣٥٠ / ١)
 وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، حديث
 ٨٧٩ (٥٤٧ / ١) . والنسائى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من
 من الرجل امرأته من غير شهوة (١٠٢ / ١) .
 (٢) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الطموس (١٢٧ / ١)
 بدون لفظ : بطن ، ورواه النسائى أيضا بهذا اللفظ (١٠٢ / ١)
 (٣) كتاب الصلاة ١١٦ / ٢ .
 (٤) المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 سجد رثى وضع ابطنه ٢٢٨ / ١ .
 (٥) وأقر عليه الذهبي . وفيه عبارة ابن عزة الدنى ، لا بأس به . روى له
 البخارى تعليقا / ختم ٤ . (التقریب ٥١ / ٢) .

وذكرها مسلم في أواخر صحيحه ^(١) قبيل كتاب الجنة عنها أنه عليه السلام لما خرج من عندها ليلاً، قالت : فغرت عليه ، فجاء فرآني ما أضع ، فقال : مالك يا عائشة أغرب ؟ فقلت : ومالي لا يغاز ، مثلي على مثلك ، فقال عليه السلام : أقد جاءك شيطانك ؟ قالت : يا رسول الله أو معسى شيطان ؟ قال : نعم . قالت : ومع كل إنسان يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم .

وأبدي البيهقي في سننه ^(٢) بطريق سلم الثانية السالفة ، علة فيها نظر ، فقال بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة وعزاه إلى مسلم دون قوله : وهو ساجد ، رواه وهيب ومعر ^(٣) وابن نمير ^(٤) بدون ذكر أبي هريرة في أسناده . ووجه النظر الذي أشرنا إليه أن من ذكرها هريرة

(١) . - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم . - باب تحريش الشيطان
وبعته سراياه لفتنة الناس ، ومع كل إنسان قرينا ، حديث ٧٠ (٢٨٥)
٠٢١٦٨ / ٤

ورواه أحمد في سننه ١١٥ / ٦ ، بحفظ : أقأخذك شيطانك ، بدل
لقد جاءك شيطانك .

(٢) كتاب الطهارة باب ما جاء في الطموس ١ / ١٢٧ .

(٣) وهيب ، بالتصغير - ابن خالد بن عجلان .

(٤) هو معتمر بن سليمان ،

(٥) هو عبد الله بن نمير .

فيه ليس دون من أسقطه . وقد قال البرقاني فيما نقله [٢/٢٠٢] الحميدى
 فى جمعه عنه : وافق عبدة بن سليمان أنها أسامة^(١) فى روايته الحديث
 من طريق الأعرج عن أبى هريرة . ومنهم من قال عن الأعرج عنها . قال
 ورواية من روى عن الأعرج عن أبى هريرة عنها أولى لأنه زاد ، وزيادة
 الثقة مقبولة ، وهى التى^(٢) عول مسلم عليها أى وخرجها من طريق أبى
 أسامة السالفة . ولم يخرج الرواية الأخرى .

وروى أيضا من غير طريق الأعرج وأبى هريرة عنها ،^(٣) رواه محمد
 ابن ابراهيم التميمي قال : قالت عائشة وفيه فوجدته ساجدا فوضعت
 يدي على قدميه - يعنى ضامع قدميه - الحديث .^(٤) وهو منقطع لأن محمد
 ابن ابراهيم لم يدرك عائشة كما قال البيهقي فى خلافياته ،^(٥) وسماء
 مرسلا . وصرح أبو حاتم بأنه لم يسمع منها .^(٦)

(١) هو حماد بن أسامة ، مشهور بكنيته ، ت ٢٠٩ (التقريب ١/١٩٥)

(٢) لفظة : التى ، ساقطة من م .

(٣) لفظة : عنها ، ساقطة من م .

(٤) رواه الترمذى فى - كتاب الدعوات ، حديث ٣٤٩٣ (٥٢٤/٥) .
 وقال : هذا حديث حسن .

والنسائي ، فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، فى السجود ، نوع آخر

(٢/٢٢٢) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) المراسيل ص ١٨٨ ، وانظر : جامع التحصيل ص ٣٢٠ .

ورواية عمرة عنها ، قال البيهقي في خلافياته ^(١) : خالفهم الفسرج
ابن فضالة ، ^(٢) فرواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها ، ^(٣) وفيه فاذا هو
ساجد فوضعت يدي على صدور قد فيه وهو يقول في سجوده ، الحديث .
ثم قال : هكذا رواه ، ورواية الجماعة أولى بالصحة .
قلت : وأخرجه الطبراني في أصغر معاجمه ^(٤) من هذا الوجه
ولفظه : فقد ترسل الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت : انّـه
قام الى جاريته مارية ، فقامت ألتمس الجدار ، فوجدته قائما يصلي فأدخلت
يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا فلما انصرف قال : أخذك شيطانك
باعاشة ، قلت : ولي شيطان ؟ قال : نعم ولجميع بني آدم . قلت
ولك ؟ قال : نعم ولكن الله عز وجل أعانني عليه فأسلم . ثم قال لم يروه
عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة . قلت : وقد ضعفوه . وقال
ابن معين : ^(٥) صالح الحديث . وقال أحمد : ^(٦) اذا حدث عن الشاميين / ١ / ٢١
فليس به بأس . لكن اذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بهناكير . قلت :
وهذا من حديثه عنه .

(١)

(٢) ضعيف ، وقد تقدم .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن

(٤) ١٧١ / ١ (٥) انظر : الميزان ٣ / ٣٤٤ .

(٦) المصدر السابق . وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير (١٣٤ / ٧) .

وقول الطبراني لم يروه عن يحيى إلا فرج بن فضالة لعله أراد بهذه
 السياقة ، أئني عن عمرة عن عائشة . والآ فقد رواه عن يحيى ، جعفر
 ابن عون ^(١) في الطريق السالفة المنقطعة . وقال البيهقي في خلافيات
 هكذا رواه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما [عن يحيى عن محمد بن ابراهيم] ^(٢)
 عن عائشة مرسلا .

قلت : ورواه يونس بن خباب ^(٣) عن عيسى به عمر عن عائشة أنها افتقدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على
 أخص قد فيه وهو يقول : أعوذ برضائك من سخطك .
 قال أبو حاتم : ^(٤) عيسى هذا شيخ لا أدرى أدرك عائشة أم لا .
 فائدة : الأخص في الرواية السالفة ما دخل من باطن القدم ،
 فلم يصب الأرض في الوطء . ^(٥) وأصل الأخص : الضور ^(٦) [٢/٢٠٢ ب] وهذا

(١) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، صدوق ، من
 التاسعة ت ٢٠٦ ، وقيل ٢٠٧ ، ومولده سنة ١٢٠ ، وقيل سنة
 ١٣٠ / ع (التقريب ١ / ١٣١) .

(٢) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .

(٣) يونس بن خباب ، بمعجمة وموحدة تين ، الأسدي مولا هم ، الكوفي ، صدوق
 يخطئ ، وروى بالرفض ، من السادسة / بنخ ٤ (التقريب ٢ / ٣٨٤)

(٤) المراسيل . ص ١٥٤ .

(٥) النهاية ٧ / ٨٠ .

(٦) في م ، الظهور ، وانظر : الصحاح ٣ / ١٠٣٨ مادة ، خص .

يوافق رواية هند بن أبي هالة في وصفه عليه السلام أنه كان خضبان الأخصيين^(١).

لكن قال البيهقي في دلائل النبوة^(٢) عقبها أنه خلاف ما روينا عن أبي

هريرة في وصفه عليه السلام أنه كان يظاً بقدميه جميعاً، ليس له أخص.

وقوله : فأدخلت يدي في شعره لأنظر، اعتسل أم لا ، هو المراد برواية

النسائي :^(٣) فأدخلت يدي في شعره ، فقال : قد جاءك شيطانك . وإن

كان المحب الطبري في أحكامه في ذكر الغيرة قال ، كذا ضبطه في الأصل

المسعودي ، ولعله شعاره ، وهو الثوب الذي ينام فيه .^(٤)

قال : ولعل التغيير من الناسخ أو الراوي . ثم قال : إن صح كما

ضبط ، فيريد - والله أعلم - شعر رأسه من غير قصد . ثم قال : الأول أظهر .

وقد علمت أنه لا يحتاج إلى هذا كله .

(١) رواه الترمذي في الشمايل ، باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله

عليه وسلم حديث ٧ ص ٢٤٠ .

قال الشيخ الألباني في مختصر الشمايل ص ١٨ ، إسناده ضعيف

جداً . . . ورواه الطبراني في أكبر معاجمه ١٥٦/٢٢ ، حديث ٤١٤ .

قال البيهقي في المجمع ٢٧٨/٨ ، وفيه من لم يسم . قلت : وفيه

أيضاً جميع بن عبد الرحمن العجلي ، ضعيف رافض من الثامنة

/ تم (التقریب ١٣٣/١) .

(٢) ٢٢٠/١ .

(٣) كتاب مشرة النساء ، باب الغيرة (٧٢/٧) .

(٤) قال أبو عبيد : الشعر ، واحدتها الشعرة ، وما : ولي جلد الإنسان .

من اللباس . (غريب الحديث ٣١١/١ ، النهاية ٤٨٠/٢) .

عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ" (١)

هذا الحديث صحيح . أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد: مالك في الموضأ (٢) والشافعي في الأم (٣) وأحمد في المسند (٤) ، وكذا الدارمي (٥) وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود (٦) ، والترمذي (٧) ، والنسائي (٨) ، وابن ماجه (٩) ، وابن الجارود في المنتقى (١٠) والبيهقي في كتبه الثلاثة ، السنن الكبير (١١) ، والمعرفه (١٢) ، والخلافات (١٣) ، وإمام الأئمة محمد بن اسحاق

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٧ ، استدل به على أن مس الذكر ينقض الوضوء .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، حديث ٥٨ (١/ ٤٢) .

(٣) ١٩/ ١ ، وفي م : الامام ، بدل : الأم .

(٤) ٤٠٦/ ٦ .

(٥) كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث ٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ (١/ ١٥٠) .

(٦) - كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث ١٨١ (١/ ١٢٦) .

(٧) أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث ٨٢ (١/ ١٢٦) .
بلفظ : من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٠٠) ، وكتاب الفسل

والتهيم ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٢١٦) .

(٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث ٤٧٩ (١/ ١٦١) .

(١٠) باب الوضوء من مس الذكر ، حديث ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ص ١٧ .

(١١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٨ ، ١٢٩) .

(١٢) كتاب الوضوء من مس الذكر ١/ ٣٢٧ .

(١٣) مختصر الخلافات ق ١٠ ب .

ابن خزيمة^(١) وتلميذه أبو حاتم بن حبان^(٢) في صحيحيهما والحاكم
أبو عبد الله في مستدركه على الصحيحين^(٣) بالأسانيد الصحيحة
المتصلة . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد
- يعنى البخارى :^(٤) انه أصح شئ في الباب . وقال الحاكم : هذا
حديث صحيح ثابت على شرط البخارى ومسلم . وقال الدارقطنى :^(٥)
ثنا ابن مغلدة^(٦) ثنا أبو داود السجستانى (ج) وقال الخلال فى علله :
انها أبو داود قال : قلت لأحمد بن حنبل ، حديث بسرة فى مس^(٧) الذكر
ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح .

-
- (١) كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، حديث ٣٣ (٢٢ / ١)
(٢) كتاب الطهارة ، ذكر خبر فيه كالدليل على أن اللاسة للرجل
من امرأته لا يوجب الوضوء عليها ، حديث ١٠٩٨ (٣١٤ / ٢) .
(٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر وتحقيق حديث بسرة
(١٣٦ / ١ ، ١٣٧) .
(٤) سنن الترمذى ١ / ١٢٩ .
(٥) العلل ١ / ١٩٤ ب .
(٦) محمد بن مغلدة بن حفص ، أبو عبد الله الدورى العطار ، ت ٣٣١ .
تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٨ .
(٧) لفظة : مس ، ساقطة من م .

وقال الدارقطني^(١) أيضا هو صحيح ثابت.

وقال البيهقي في المعرفة^(٢) : هذا الحديث وإن لم يخرج به

الشيخان في كتابيهما لا اختلاف وقع في سماع عروة منها ، وأوهو عن مروان .

فقد احتج بسائر رواة حديثها .^(٣)

واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في عدة أحاديث ثم سردها^(٤) .

فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال .^(٥) وإذا ثبت سؤال عروة

بسرقة عن هذا الحديث كان صحيحا [١٢٠٣/٢] على شرط الشيخين

جميعا . قال : وقد استقرت الدلالة على سؤالهاها عن هذا الحديث

(١) السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر

والحكم في ذلك ، حديث (١٤٦ / ١) ، وقال : صحيح ، فقط .

(٢) باب الوضوء من مس الذكر (٣٦٠ / ١) .

(٣) ولم يحتج مسلم بمروان بن الحكم .

(٤) قال : منها حديث متعة الحج ، وحديث القراءة في المغرب وحديث

الجهاد ، وحديث السفر .

أما الأول ، ففي كتاب الحج ، باب التمتع والقرآن والافراد بالجج

حديث ١٥٦٣ (٤٢١ / ٣) .

وأما الثاني ، ففي كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب حديث ٧٦٤

(٢٤٦ / ٢) . وأما الثالث ، ففي كتاب فرض الخس ، باب ومن الدليل

على أن الخس لنواب المسلمين ، حديث ٣١٣١ ، ٣١٣٢ (٢٣٦ / ٦) .

وأما الرابع ففي كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء

وما يكره منه ، حديث ٦١٤٥ (٥٣٧ / ١٠) .

(٥) لفظة : لكل حال ، ساقطة من م

وتصديقها مروان فيما روى عنها . وذكر هذه المقالة بعينها ابن الأثير
في شرح السنن .

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي ^(١) هذا حديث لا يختلف في عدالة رواه .

وقال عبد الحق في أحكامه ^(٢) هو حديث صحيح .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه ^(٣) اسناده لا مطعن فيه .

وقال ابن الصلاح : هو حديث حسن ثابت أخرجه أصحاب السنن
بأسانيد عزيزة .

قلت : فهذه أقوال الحفاظ قد يما وحديثا يشهد لما قد ناه من صحته
وعليه اعتراضات ، عنها أجوبة ظاهرة ، فنخوض فيها المظهر ومنها .

الأول ان عروة لم يسمع هذا الحديث من بسرة . إنما سمعه من مروان
يدل على ذلك أن الشافعي ^(٤) رواه عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر
[بن محمد] ^(٥) بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على
مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن سأل الذكر
الوضوء ، فقال عروة ما علمت ذلك . فقال مروان : حدثتني بسرة بنت صفوان

(١) الاعتبار ص ٣٠ .

(٢) الأحكام الصغرى ١ / ٢٠ .

(٣) ١ / ١١٢ .

(٤) السنن ص ١٢ .

(٥) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل واستدرسته من م وسند الشافعي .

أنّهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا من أحدكم ذكره فليتوضأ .

الثانى : الطعن فى مروان بن الحكم ، الراوى عنها . قال الدار قطنى : ^(١) طعن أهل العلم فيه . وكذا قال الحاكم : ^(٢) طعن فى مروان أئمة الحديث .

الثالث : جهالة بسرة .

الرابع : أنّه يرويه عنها شرطى عن شرطى . قال الحرى : هذا حديث يرويه شرطى عن شرطى عن امرأة . وذكر الدار قطنى ^(٣) عن على ابن الدينى قال : أرسل مروان شرطيا الى/بسرة ، حتّى يرّد اليه جوابها .

الخامس : عن يحيى بن معين أنّه قال : ثلاثة أحاديث لا تصحّ حديث من الذكر ، ^(٤) ولا نكاح الآ بولسى ، ^(٥) وكلّ

(١) العلل ٥ / فى ١٩٦ ب .

(٢) المستدرک ١٠ / ١٣٦ .

(٣) السنن ١ / ١٥٠ .

(٤) قال العباس الدورى : سمعت يحيى يقول : الحديث الذى يحدث به يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثنى بسرة ، هو خطأ . (التاريخ ٤ / ٣٧٤ ، رقم ٤٧١٨) .

(٥) قيل ليحيى فى حديث عائشة : لا نكاح الآ بولسى . فقال يحيى : =

(1) $\cdot \text{م} \text{-----} \text{ر} \text{-----} \text{س}$

ليس يصح فسى هذا شىء ، الا حديث سليمان بن موسى . فاما
حديث هشيم بن سعد فهم يختلفون فيه . وحدث به الخياط . يعنى
حمادا الخياط . وابن سديد بعضهم يرفعه ، وبعضهم لا يرفعه .
(التاريخ ٢٣٣/٤ ، رقم ١٠٨٩) .

قلت: أما من الحديث فصحيح صحيحه ابن المديني وغيره (المحرر
في الحديث ٢/٥٤٤ ، حديث ٩٩٥) . وهو حديث أبي موسى
الأشعري ، رواه أبو داود في كتاب النكاح - باب في الولي ، حديث
٢٠٨٥ (٢/٥٦٨) . والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء : لا نكاح
الآبولي ، حديث ١١٠١ (٣/٣٩٨) قال الترمذي : وحديث أبي
موسى ، حديث فيه اختلاف ، وقال : ورواية هؤلاء الذي رواه عن أبي
اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ، عندى أصح . (انظر
كلام المتذري في مختصر السنن ٣/٢٩ ، ٣٠٠) . وابن ماجه - كتاب
النكاح ، باب لا نكاح الآبولي ، حديث ١٨٨١ (١/٦٠٥) . والداري
كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، حديث ٢١٨٨ ، ٢١٨٩
(٢/٦٢ ، ٦١) . وأحمد في مسنده ٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ .
وابن حبان في صحيحه (موارد الظمان ، كتاب النكاح - باب ما جاء
في الولي والشهود ، حديث ١٢٤٣ ص ٣٠٤) . والحاكم في المستدرک -
كتاب النكاح - باب لا نكاح الآبولي (٢/١٦٩ ، ١٧٠) وذكر فيه
اختلافا كثيرا . وله شاهد من حديث ابن عباس وجابر وأبى هريرة
بأسانيد ضعيفة (انظر : ارواء الغليل ٦/٢٣٥ - ٢٤٣) .

(١) إنما ضعفه بطريق خاصة، كما قال الدورى سمعت يحيى بن يسوع يقول :

يحدث عبد الله بن وهب المصرى عن ابن جريج عن أيوب بن هانى

عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام . =

السادس قال الطحاوى ^(١) ان قالوا فقد روى هذا الحديث هشام
ابن عروة عن أبيه . قيل لهم ان هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه ،
انما أخذه من أبي بكر يعنى ابن محمد بن عمرو بن حزم . ونسبه
فى ذلك الى التذليس ، وعن النسائى ^(٢) أيضا ان هذا الحديث لم
يسمعه هشام من أبيه .

= قال يحيى بن عمار هذا فى كتاب ابن جريج مرسل فيما أظن
ولكن هذا حديث ليس يساوى شيئا . قدم أيوب بن هانىء هذا
وكان ضعيف الحديث . قال الدورى : لا أدري أين يحيى قال قدم .
وأما متن الحديث فصحيح ، رواه البخارى فى كتاب المغازى ، باب نعت
أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث ٤٣٤٣ (٦٢ / ٨) .
وفى كتاب الأدب ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يسروا
ولا تعسروا حديث ٦١٢٤ (٥٢٤ / ١٠) من رواية سعيد بن أبي
بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعرى ، رضى الله عنه أنّ النبى صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، وفيه : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : كلّ مسكر حرام . ورواه مسلم فى كتاب الأشربة ، باب
بيان أن كلّ مسكر خمر ، وكلّ خمر حرام ، حديث ٧٤٠٧٣ (١٥٨٧ / ٣)
من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
وكلّ مسكر حرام .

(١) شرح معانى الآثار ، باب من الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟

(٧٣ ، ٧٢ / ١)

(٢) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الوضوء من الذكر ، (٢١٦ / ١) .

والجواب عن هذه الاعتراضات - بفضل الله ومنه .

أما الأول فقد صح وثبت من غير شك ولا مرية سماع عروة ههنا
الحديث من بسرة أيضا .

قال ابن حبان في صحيحه ^(١) أنا أحمد بن خالد الحراني ^(٢) ثنا

أبي ، عن شعيب بن اسحاق ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن مروان بن
الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٢/٣٠٣ ب] إذا سَأَلْتُمْ أَحَدَكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . قال : فَأَتَكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةَ

فَسَأَلَ بِسْرَةَ ، فَصَدَّقَتْهُ . قال ابن حبان ^(٣) وأنا محمد بن اسحاق بن

خزيمة ثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، ^(٤) أخبرني ربيعة بن

عثمان ^(٥) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ،

مرفوعا : من سَأَلَ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . قال عروة : فسألت بسرة فصَدَّقَتْهُ .

ثم روى ابن حبان أيضا ^(٦) من حديث هشام عن أبيه عن بسرة قالت :

(١) كتاب الطهارة ، ذكر الخبر الدال على أن عروة سمع هذا الخبر من بسرة
نفسها . حديث ١٠٩٩ (٣١٥ / ٢) .

(٢) أحمد بن خالد بن عبد الملك بن سرح الحراني . قال الدارقطني
ضعيف ، ليس بشي* ، ما رأيت أحدا أثني عليه (سؤالات السهي ص ١٤٨ ،
ترجمة ١٤٨) وانظر : الميزان ٩٥ / ١ ، اللسان ١٦٥ / ١ .

(٣) ذكر خبر ثان يصرح بأن عروة بن الزبير سمع هذا الخبر من بسرة كما
ذكرناه قبل حديث ١١٠٠ (٣١٦ / ٢) .

(٤) محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، صدوق ، وقد تقدم .

(٥) ربيعة بن عثمان بن ربيعة ، أبو عثمان المدني ، صدوق له أوهام ،

من السادسة ، ت ١٥٤ / م ص ق (التقريب ٢٤٧ / ١) .

(٦) ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من سأل الرفج إنما هو الوضوء
الذي لا تجوز الصلاة إلا به ، حديث ١١٠١ (٣١٢ / ٢) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سّر فرجه فليتوضأ .

وقال ابن خزيمة^(١) ومن صحيحه نقلت : ^(٢) أوجب الشافعي الوضوء

من سّر الذكر لحديث بسرة ، لا رأيا ، ^(٣) ويقول الشافعي أقول : لأن عروة

سمع حديث بسرة منها ، لا كما توهمه بعض الناس ، ان الخبر واه لطعنه

في مروان بن الحكم . ^(٤)

وقال الحاكم في مستدركه^(٥) : ساق حماد بن سلمة^(٦) هذا الحديث ،

وذكر فيه سماع عروة من بسرة . قال : وما يدل على صحة ذلك ، أن الجمهور

من أصحاب هشام بن عروة يرووه عنه عن أبيه ، عن بسرة ، ثم ذكر ذلك عن

نيف وعشرين رجلا . ^(٧) قال : وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام

(١) باب استحباب الوضوء من سّر الذكر (٢٣ / ١) .

(٢) لفظة : ومن صحيحه نقلت : ساقطة من م .

(٣) في صحيح ابن خزيمة : لا قياسا .

(٤) لفظة : بن الحكم ، ساقطة من م .

(٥) باب الوضوء من سّر الذكر (١٣٦ / ١) .

(٦) في المستدرک ، حماد بن زيد .

(٧) وهم ، أيوب السخيتاني ، وقيس بن سعد الكلي ، وابن جريح ، وابن عيينه ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، وحماد بن سلمة ، ومصر بن راشد ، وهشام بن حسان ، وعبد الله بن محمد أبو طعمة ، وعاصم بن هلال البارق ، ويحيى بن ثعلبة الطازني ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وطلح بن المبارك الهنائي ، وأبان بن يزيد العطار ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ويزيد بن سنان الجزري ، =

عن أبيه عن مروان عن بسرة ، ثم ذكر ذلك عن عشرة أنفس ، ^(١) ثم قال :
وقد ظهر الخلاف فيه على هشام بن عروة من بين أصحابه ، فنظرنا فإذا القوم
الذين اثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر ، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه
عن مروان . إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضا ذكروا فيه مروان ، منهم
مالك بن أنس ، والثوري ، وفطراؤهما . فظن ^(٢) جماعة ممن لم ينعم
النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث على مروان
ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ ^{هذا} رووا عن هشام بن عروة عن أبيه
عن مروان عن بسرة ، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال : ثم لفيت بعد
ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثتني
مروان عنها . قال فدلنا ذلك على صحة الحديث وشهرته على شرط الشيخين
وزال عنه الخلاف والشبهة وثبت سماع عروة من بسرة ، ثم ساق بأسانيد
شواهد ، كما ذكره .

= وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، وحارثة
ابن هرمة الفقيهي ، وأبو معمر وعبد بن صهيب .

(١) وهم : سفيان الثوري ، ورواية عن هشام بن حسان ، ورواية عن حماد
ابن سلمة ، ومالك بن أنس ، ووهب بن خالد ، وسلام بن أبي مطيع ،
وعمر بن علي المقدسي ، وعبد الله بن أدريس ، وعلي بن مسهر ،
وأبي سلمة .

(٢) في م : فظمن .

وذكر الدارقطني ^(١) أيضا مثل هذه المقالة . فقال : لما اختلف
على هشام بن عروة في اسناد هذا الحديث فرواه جماعة من الرفعا
الثقات عن هشام عن أبيه [عن بسرة ، وخالفهم جماعة من الرفعا الثقات
أيضا ، فرووه عن هشام عن أبيه] ^(٢) عن مروان عن بسرة . فلما ورد هذا
الاختلاف عن هشام اشكل أمر هذا الحديث [٢٠٤ / ٢] وظن كثير من
الناس من لم ينعم النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت لا خلافهم
فيه ولأن الواجب في الحكم أن نقول : القول قول من زاد في الاسناد
لأنهم ثقات ، فزادتهم بقوله ، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث
لطمعهم على مروان ، فلما نظرنا في ذلك وبحثنا عنه وجدنا جماعة
من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وذكروا
في روايتهم في آخر الحديث ، أن عروة قال : ثم لقيت بسرة بعد ، فسألتهما
عن الحديث ، فحدثني به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني
مروان عنها . فدل ذلك في رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين
الأولتين جميعا ، وزال الاختلاف والحمد لله ، وصح الخبر ، وثبت أن عروة
سمعه من بسرة مشافهة به بعد أن أخبره مروان عنها ، وبعد إرساله الشرطي
اليها . وما يقوى نك ويدل على صحته أن هشاما كان يحدث به مرة

(١) العلل ١٩٥/٥ أ - ١٩٦ ب .

(٢) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .

عن أبيه عن مروان عن بسرة، ومرة عن أبيه عن بسرة. ثم أوضح طرقه
في علله في نحو من عشرين قائمة .

وأما الجواب عن الثاني فقال البيهقي في خلافياته: ^(١) مروان بن
الحكم قد احتج به البخاري في الصحيح. ^(٢) وقال الحازمي ان الشيخين
احتجا به وناقشه في ذلك ^(٣) الشيخ تقي الدين في الامام، فقال: هو
معدود من مفردات البخاري، وهو كما قال .

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى: ^(٤) مروان ما يعدم له جرحه ١٢٢/١ أ
قبل خر وجهه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ولم يلقه عروة قط
الّا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا مالا شك فيه .
وقال أبو حاتم بن جبان في صحيحه ^(٥) بعد أن أخرج حديث بسرة
من طريق مالك السالفة، عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم

(١) مختصر الخلافيات ١٠ ب .

(٢) قال الحافظ ابن حجر: يقال له رؤية، فان ثبتت فلا يخرج على
من تكلم فيه، ثم قال: وإنما نقوا عليه أنه روى طلحة يوم الجمل
بسهم فقتله، فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه. وقد اعتد مالك
على حديثه ورأيه. والهاقون سوى مسلم (هدى السارى ص ٤٤٣).

(٣) لفظة: في ذلك ساقطة من م .

(٤) ٢٣٦/١

(٥) ٣١٥/٢

وذووه في شيء من كتبنا ، لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من
سائر الأخبار ، وإن وافق ذلك مذهبنا ، ولا نعتد من المذاهب إلا على
المنتزع من الآثار ، وإن خالف ذلك قول أئمتنا ، وأما خبر بسرة هذا
فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة ، فلم يقنعه
ذلك حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم
بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه ثانيا عن الشرطي ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب
الى بسرة فسمع منها . فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ،
وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الاسناد [٢٠٤ / ٢ ب]
ثم ساق شواهد لما ذكره .

وأما الجواب عن الثالث فكذب ، وافترى من ادعى جهالة بسرة ، فإنها

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى .

قال الحاكم في مستدركه : ^(١) هي من سادات قريش ، ثم ذكر بأسناده

عن منصور بن سلمة الخزاعي أنه قال : قال لنا مالك بن أنس ، أتدرون من

بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم آمة فاعرفوها . ثم

ذكر بأسناده عن مصعب بن عبد الله الزبيري ^(٢) قال : بسرة ، هي

(١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وتحقيق حديث بسرة (١ / ١٣٨) .

(٢) صدوق ، وقد تقدم

بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات . وورقة بن نوفل عمها ،
وليس لصفوان [بن نوفل] ^(١) عقب إلا من قبلها . وهي زوجة معاوية بن
المغيرة بن أبي العاص . قال الحاكم ^(٢) وقد روى هذا الحديث جماعة
من الصحابة والتابعين عن بسرة منهم : ابن عمر ، وابن عمرو ، وسعيد
ابن المسيب ، وعمر بن عبد الرحمن ^(٣) الأنصاري ، وعبد الله بن أبي
مليكة ، ومروان بن الحكم ، وسليمان بن موسى ، ^(٤) قال : وقد روينا
عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث
غير هذا الحديث .

قال : ^(٥) فثبت بها ذكرناه اشتهار بسرة بنت صفوان ، وارتفع
عنها اسم الجهالة بهذه الروايات .
وقال النووي في تهذيبه : ^(٦) بسرة هذه قرشية أسدية خالة مروان
ابن الحكم ، وتبع في ذلك صاحب الكمال . ^(٧) وإنما هي جدته كما سلف .

(١) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل واشتهر من م ومستدرك الحاكم .

(٢) المستدرك أ / ١٣٨ .

(٣) في النسختين ، عمرو بن بنت عبد الرحمن ، والتصحيح من المستدرك .

(٤) وهو الأشدق ، صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، ولا يلزم قبل موثقه .

بقليل ، من الخاصة / م ٤ (التقريب ١ / ٣٣١) .

(٥) لفظة : قال : ساقطة من م .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٣٢ .

(٧) ١ / ق ٩٥ أ .

قال وهي جدة عبد الملك بن مروان وبنت أخى ورقة بن نوفل ، وأخيه
 بن أبي معيط. (١)

وقال الشيخ تقي الدين في الامام : قيل لا ينكر اشتها ريسرة بنسبة
 ر بن بصحة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها ، إلا من جهل
 مذاهب التحديث ولم يحط علما بأحوال الرواة. قال : وقال الامام
 الشافعي (٢) : قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وأم خدش
 وودة من النساء ، لسن بمعروفات من العامة ويحتج بروايتهم ويضعف
 بسرة مع سابقاتها وقد يم هجرتها وصحبته النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار ، وهم متوافرون ، ولم
 يدفعه أحد منهم ، بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها من عروة بن
 الزبير. وقد دفع وأنكر الوضوء من من الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما
 علم أن بسرة روتة قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ
 من من الذكر حتى مات [٢٠٥ / ٢] وهذه طريقة العلم والفقه. هذا آخر

(١) وهي أخته لأمه ، كما في تهذيب الأسماء .

(٢) انظر : المعرفة للبيهقي ١ / ٣٤١ .

كلام الامام الشافعي رضى الله عنه وهو من النفائس الجليلة .
 وأما الجواب عن الاعتراض الرابع فقد كفى فيه ، وشفى الحافظ أبو
 حاتم بن حبان كلما اسلفناه عنه في آخر الجواب عن الثاني . وقول
 ابراهيم الحرابي السالف على تعدد ثبوتيه عنه ليس بجيد منه لأن قوله
 عن امرأة تدل على وهن وليس في الصحابييات مغمز . والله الحمد .
 وأما الجواب عن الاعتراض الخامس وهي الحكاية عن يحيى بن
 معين أنه حديث لا يصح فحكاية لا يثبت عنه البتة ، كما نه عليه ابن
 الجوزي في تحقيقه ، ^(١) وتبعه المنذرى ، قال : وقد كان مذهبه انتقاض
 الوضوء بس الذكر . وقد كان يحتج بحديث بسرة كما رواه الدارقطني
 عنه . ^(٢) وروى عنه عبد الملك الميموني ^(٣) أنه قال : إنما يطعن
 في حديث بسرة من لا يذهب اليه .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام روى نصر بن محمد قال : سألت
 يحيى بن معين عن مس الذكر أى شيء أصح فيه ^(٤) من الحديث ؟ قال
 يحيى بن معين : لولا حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن

(١) ١٢٤/١ .

(٢) السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم

في ذلك ، حديث ١٩ (١٥٠ / ١) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني .

(٤) لفظة : فيه ، ساقطة من م .

مروان عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت ؟ قال : سمعت ، لقلت لا يصحّ

شيء . قلت وعلى تقدير ^(١) صحة الحكاية/السابقة عنه فأهل العلم قاطبة ١٢٢/١ بـ

على خلافها . فقد صححه الجماهير من الأئمة والحفاظ كما أسلفناه ،

واحتجّ به نجوم الحديث ولو كان كما ذكر ، لم يحتجوا به . ^(٢)

وأما الجواب عن الاعتراض السادس وهو أنّ هشام لم يسمعه من أبيه ،

إنما أخذ عن أبي بكر بن محمد بن حزم ونسبه في ذلك إلى التذليل

فهو أنّ الطبراني ^(٣) روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني

أبي قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في سائر الذكر . يعني

منه . قال يحيى : فسألت هشام فقال : أخبرني أبي . فقد صح سماع

هشام من أبيه كما صحّ سماع عروة من بسرة .

ورواه الحاكم ^(٤) أيضا من حديث عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد

عن هشام قال : حدثني أبي . ثم اعلم أنّ الحاكم طعن فيما أشار الطحاوي

إلى أنّه الصواب [٢/٢٠٥ ب] فقال : رواية هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم لم يأت من وجه معتمد .

(١) لفظة : تقدير ، ساقطة من م .

(٢) لفظة : به ، ساقطة من م .

(٣) المعجم الكبير ٢٤ / ٢٠٢ ، حديث ٥١٩ .

(٤) لم أقف عليه في الاستدراك .

قلت: لكن أتى بها الطبراني ^(١) من وجه معتد، فقال: حدثنا

على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن هشام بن يحيى عن هشام
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة. وكل هؤلاء ثقات.

نعم. هذه الطريقة مرجوحه مخالفة لجم الغفيراياها عن هشام.

وذكر أبو محمد بن حزم ^(٢) في محله اعتراضا آخر، فقال: إن قيل: خبر

بسرة رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ^(٣) عن عروة.

ثم أجاب عنه فقال: قلنا مرحبا بهذا وبعد الله ثقة. والزهري لا خلاف

أنه سمع من عروة وجالسه فرواه عن عروة ورواه أيضا عن أبي بكر عن عروة

فهذا قوة للخبر.

قلت: فقد اتضح صحة حديث بسرة هذا بحمد الله ومنه، وزال عنه

ما طعن فيه. ولقد أحسن الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن

ابن الشرقي ^(٤) تلميذ سلم الذي قال فيه الحاكم: هو صاحب الصحاح

فيما حكى عنه أبو الحسن محمد بن أحمد النصرآبادي الفقيه قال: استقبلني

أبو حامد الشرقي وأنا متوجه إلى منزلي فقلت: أيها الشيخ ما تقول

(١) المعجم الكبير ١٩٨/٢٤، حديث ٥٠٤.

(٢) المحلى ٢٣٦/١، مسألة ١٦٣.

(٣) ما بين المعكوفين، ساقط من م.

(٤) وهو ثقة مأمون، ت ٣٢٥. تذكرة الحفاظ ٨٢١/٣.

في سِرِّ الذِّكْرِ أَيْصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ ؟ فَقَالَ : بَلَى هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
فَقُلْتُ : أَنْ مَشَايِخَ أَصْحَابِكَ يَقُولُونَ : لَا يَصَحُّ . قَالَ : مَنْ يَقُولُ هَذَا ؟
قُلْتُ : أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(١) وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، ^(٢) فَقَالَ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَدْ سَبَقَ مَتَى أَنْتَ لَا أَقُولُ فِي حَدِيثِ ^(٣) شَيْئًا ، وَأَمَّا أَبُو
عَلِيٍّ فَلَقِيطٌ لَا يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ . وَأَمَّا أَنْتَ فَحَايِكَ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

قلت: ولم ينفرد بسرة أيضا بهذه الستة بل رواها جماعات ممن
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها ، أبو هريرة ^(٤) وزيد بن خالد ^(٥)
ذكرهما التـ _____ رمذى ^(٦)

- (١) لم أقف على ترجمته .
- (٢) هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث ت ٣٤٩ . (تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٢ - ٩٠٤ .
- (٣) في الأصل : حديثه ، وما أثبتته فهو من م
- (٤) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ، حديث ١١٠٤ (٢ / ٣١٨) بلفظ : إذا أقضى أحدكم يده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ . ورواه الحاكم أيضا في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من سن الذكر ولفظه : من سن فرجه فليتوضأ ، وقال : هذا حديث صحيح . (المستدرک ١ / ١٣٨) .
- (٥) رواه أحمد في مسنده (٥ / ١٩٤) والبخاري (كشف الاستار ، باب الوضوء من سن الذكر ، حديث ٢٨٤ ، ١ / ١٤٨) ورجالهما رجال الصحيح .
- (٦) أبواب الطهارة ، - باب الوضوء من سن الذكر (١ / ١٢٩) .

وجابر^(١) ذكره أيضا .

وقال الضياء في أحكامه : لا أرى باسناده بأسا . وسبقه الى ذلك ابن

عبد البر فأنه قال : اسناده صالح كل مذكور فيه ثقة . وأم حبيبة

رواه ابن ماجه^(٢) وذكره الترمذى أيضا .

وقال : قال أبو زرعة^(٣) : هو حديث صحيح . وأعله محمد يعنى

البخارى^(٤) بأن مكحولاً لم يسمع من عنبة الراوى عن أم حبيبة .

(١) رواه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس

الذكر حديث ٤٨٠ (١/١٦٢) .

قال في الزوائد (١/٦٩) فيه عقبه بن عبد الرحمن ، ذكره ابن

حبان في الثقات (٧/٢٤٤) وقال ابن المدينى شيخ مجهول ،

وباقى رجال الاسناد ثقات . قلت : قال الحافظ فى عقبه بن عبد

الرحمن ، مجهول (التقريب ٢/٢٧) .

(٢) كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر ، حديث ٤٨١ (١/١٦٢) .

ولفظه : من مس فرجه فليمتوضأ . قال فى الزوائد (١/٦٩) هذا

اسناد فيه مقال . مكحول الدمشقى مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، فوجب

ترك حديثه ، لا سيما وقد قال البخارى : انه لم يسمع من عنبة بن أبي

سفيان ، فالاسناد منقطع ورواه البيهقى فى الكبرى (١/١٣٠) من طريقه أيضا .

(٣) فى م : ثم قال أبو زرعة

(٤) انظر : سنن الترمذى ١/١٣٠ ، وجامع التحصيل ص ٣٥٢ .

(٥) عنبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، القرشى ، الأموى ، أخو

معاوية ، يكنى أبا الوليد ، وقيل غير ذلك ، يقال له رؤية ، مات قبل

أخيه / م ٤ (التقريب ٢/٨٨) .

قلت: وبهذا أعله أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم في مراسيله. (١)
 عنه. وأبو حاتم (٢) والنسائي (٣) ويحيى بن معين (٤) في رواية. قال
 ابن عبد البر: صح عند أهل العلم سماع مكحول منه. ذكره دحيم وغيره.
 وذكر [٢/٦٠٦] البيهقي عن الحاكم أنه قال: هذا حديث حدث به
 الإمام أحمد ويحيى بن معين وأئمة الحديث عن أبي سهر. وكان يحيى
 ابن معين يثبت سماع مكحول من عنبة. فإذا ثبت سماعه فهو أصح
 حديث في الباب. ونقل الخلال في عله عن أحمد أنه صححه.
 وأبو أيوب (٥) وأروى بنت أنيس (٦) وعائشة ذكرهم الترمذي أيضا. وأهل
 أبو حاتم. حديث عائشة (٧)

-
- (١) ص ٢١٢، ٢١٣.
 (٢) المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٢١١، العلل لابن أبي حاتم ١/٣٩.
 (٣) التهذيب ١/٢٩١.
 (٤) التاريخ ٢/٥٨٤، وقال: ولا أدري أدركه أم لا.
 (٥) رواء ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من س الذكر
 حديث ٤٨٢ (١/١٦٢). قال في الزوائد (١/٦٩) فيه
 اسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على ضعفه. قلت: وقال الحافظ
 في التقریب (١/٥٩): متروك.
 (٦) لم أقف على من خرج حديثها.
 (٧) رواء الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل والدبر
 والذكر والحكم في ذلك، حديث ٩ (١/١٤٧) ولفظه: ويل =

كما ذكره عنه ابنه في علقه (١)

وعبد الله بن عمرو (٢) ذكره أيضا . وقال في علقه (٣) قال لي محمد

- يعني البخاري أنه عندي صحيح . وكذا قاله الحازمي في ناسخه

ومسوخه . (٤) وسعد بن أبي وقاص (٥) وأم سلمة ذكرهما الحاكم . (٦)

= للذين يسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . ورواه الحاكم في المستدرک
(١٣٨ / ١) والبيهقي في المعرفة ، باب الوضوء من سنن الذكر (١ / ٢٤٠)
(١) العلل لابن أبي حاتم ٣٦ / ١ . قال ابن أبي حاتم ، سألت أباي
عن حديث رواه الحسن الحلواني ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه عن حسين المعلم يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة
عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من سن ذكره فليتوضأ . ورواه شعيب بن اسحاق عن هشام عن يحيى
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من سن ذكره في الصلاة
فليتوضأ . قال أبي : هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى عن الزهري
وأدخل بينهم رجلا ليس بالمشهور . ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى ،
وانما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل
بينهم وهذا يدل على وهن الحديث .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢ / ٢٢٣ ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سن ذكره فليتوضأ .
وأما امرأة ست فرجها فليتوضأ ، وفيه بقية وهو مدلس وعنمن . إلا أن
الحازمي أورد هذا الحديث من هذا الطريق وفيه التصريح بالتحديث
من بقية . وسيأتي . (٣) لم أقف عليه .

(٤) ص ٢٨ ، وفي روايته بقية بن الوليد ، إلا أنه صرح بالتحديث ، وقال فيه
الحازمي أنه ثقة في نفسه وإذا روى عن المعروفين فمحتج به .

(٥) رواه البيهقي في سننه (١ / ١٣١) .

(٦) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من سنن الذكر (١ / ١٣٨) .

وجميع ما قلته أيضا . وابن عباس، رواه ابن عدى .^(١) وابن عمرو رواه
 البيهقي .^(٢) والنعمان بن بشير وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، ومعاوية
 بن جعدة ، وقبيصة ذكره ابن منده في مستخرجه . فهو لا سبعة عشر
 من الصحابة رروا مثل رواية يسرة . وذكر الترمذى منهم ثمانية وأهمـل
 تسعة . وذكر الحاكم منهم عشرة وأهمـل سبعة . فاستفدهم .
 وأما الحديث المشهور في الباب الذى يضاد حديث يسرة هذا
 فهو حديث قيس بن طلق بن على^(٣) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل عن س الذكر في الصلاة . فقال : [هل] هو إلا بضعة منك
 أو مضعة منك .
 رواه الامام أحمد^(٥) وأصحاب السنن الأربعة .^(٦)

-
- (١) الكامل (١٤١٨ / ٤) رواه من طريق الضحاك بن حجة ، قال ابن
 عدى : منكر الحديث عن الثقات ثم قال : ولا أعرفه إلا من رواية
 الضحاك بن حجة بهذا الاسناد .
 (٢) كتاب الطهارة باب الوضوء من س الذكر ، موقوفا عليه قال : اذا س
 الرجل ذكره فقد وجب عليه الغسل (١٣١ / ١) .
 (٣) وهو الحنفى الباقى ، صدوق ، من الثالثة ، ووهى من عدة من الصحابة / ع
 (التقريب ٢ / ١٢٩) .
 (٤) لفظة : هل ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .
 (٥) المسند ٢٢ / ٤ بلفظ : جهـدك ، بدل مضعة منك .
 (٦) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من س الذكر حديث
 ١٨١ (١٢٧ / ١) ، بلفظ : مضعة ، أو قال : بضعة . والترمذى =
 أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من س الذكر حديث ٨٥
 (١٣١ / ١) مثله ، والنسائى ، كتاب الطهارة باب كرك الوضوء من
 ذلك (١٠١ / ١) مثله

والدارقطنى ^(١) والبيهقى ^(٢) ، فانقسم الناس الى ضعف وصحح

تأول فذكره ابن الجوزى فى علة ^(٣) وتحقيقه ^(٤) من طرق وضعفها

كلها . قال : وقيس بن طلق ضعفه أحمد ويحيى . ^(٥) وسبقه السى

ذلك البيهقى فى خلافاته وأوضح علة . ونقل هو ^(٦) والدارقطنى ^(٧)

عن ابن أبى حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : قيس ١٢٣/١ أ

ابن طلق ليس ممن يقوم به حجة ، ووهنا ، ولم يشكاه . ^(٨) قال

الشافعى : ^(٩) قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا

فيه قبول خبره . وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته فى الحديث وتشبته ،

يعنى حديث بسيرة .

وابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة فى ذلك حديث

٤٨٣ (١٦٣/١) بلفظ : ليس فيه الوضوء ، إنما هو منك

(١) كتاب الطهارة ، باب ما روى فى لس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك

حديث ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، (١٤٩/١) بألفاظ متقاربة .

(٢) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من من الفرج يظهر الكف (١٣٤/١)

(٣) العلل المتناهية (٣٦٢/١ ، ٣٦٣) .

(٤) ١١٧/١ - ١٢١ .

(٥) انظر : التهذيب ٣٩٩/٨ .

(٦) السنن الكبرى ١٣٥/١ .

(٧) السنن الكبرى ١٤٩/١ .

(٨) انظر : العلل لابن أبى حاتم ٤٨/١ .

(٩) انظر : المعرفة للبيهقى ٣٥٥/١ .

وأما ابن حزم^(١) فإنه صححه . وقال الترمذى فى جامعه : أنه أحسن شىء روى فى هذا الباب - يعنى ترك الوضوء منه .
وقال ابن منده عن عمرو بن على الغلاس أنه قال : حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة . وقال الطحاوى^(٢) هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده [٢/٢٠٧ ب] ولا مثته . فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة فى أسانيد ها . ثم روى عن على بن حسن الدينى أنه قال : أنه أحسن من حديث بسرة . وخرجه ابن حبان فى صحيحه^(٣) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس ، ومن طريق^(٤) عكرمة ابن عمار^(٥) عن قيس به ، ثم قال : أنه خبر منسوخ لأن طلق بن عيسى

-
- (١) المحلى ٢٣٩/١ .
(٢) شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة ، باب من الفرج (١/٧٦) .
(٣) كتاب الطهارة ، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة ، أو معارض لها ، حديث ١١٠٥ ، وفى ذكر البيان باب حكم المتعمد والناس فى هذا سواء ، حديث ١١٠٦ (٢/٣١٩) .
(٤) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمرو ، حديث ١١٠٧ (٢/٣٢٠) .
(٥) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، ولم يكن له كتاب ، من الخاصة - ت قبل ١٦٠ / تحت م ٤ (التقریب ٢/٣٠) .

كان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنَى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . ثم ساقه كذلك بإسناده ^(١) وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ^(٢) وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة . فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين . ثم ذكر حديثا بإسناده ^(٣) يدل على أن طلق بن علي رجع إلى بلاده بعد قدمته . ثم قال ابن حبان ولا نعلم له رجوعا إلى المدينة بعد ذلك ، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك . وهذا الجواب الذى ذكره أبو حاتم مشهور [ذكره الخطابي ^(٤) والبيهقي ^(٥)] ^(٦) وأصحابنا فى كتب المذهب .

-
- (١) ذكر الوقت الذى وفد طلق بن علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ١١٠٨ (٣٢٠ / ٢) ولغظه : بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة ، فكان يقول : قد موا التماسى من الطين فانه من أحكم له مسا .
- (٢) ذكر البيان بأن الأخبار التى ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالافضاء دون سائر المس ، أو كان بينهما حائل حديث ١١٠٤ (٣١٨ / ٢) .
- (٣) ذكر الخبر المصرح برجوع طلق بن علي إلى بلاده بعد قدمته تلك حديث ١١٠٩ (٣٢١ / ٢) . (٤) معالم السنن ١ / ١٣٣ .
- (٥) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١٣٥ / ١) .
- (٦) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدركته من م .

قال ابن الجوزى فى اعلامه ^(١) : وهو محتسب .

وقال الحازنى : ^(٢) اذا ثبت أن حديثاً طلق متقدماً وأحاديث المنع

متأخرة وجب التصير اليها وصح ادعاء النسخ فى ذلك . قال : ثم نظرنا

هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا اليه ، فوجدنا طلقاً روى حديثاً فى المنع

فدلنا ذلك على صحة النقل فى اثبات النسخ ، وإن طلقاً شاهد الحالين .

ثم روى بإسناده من حديث الطبرانى ^(٣) ثنا الحسن بن على الضوى ^(٤)

ثنا حماد بن محمد الحنفى ^(٥) ثنا أيوب بن عتبة ^(٦) عن قيس بن

طلق عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من من فرجه

فليتوضأ . قال الطبرانى فى أكبر معاجمه : لم يروى هذا الحديث عن

أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندى صحيحان - يعنى حديث

طلق هـذا .

(١) ص ٨٧ . (٢) الاعتبار . ص ٣١

(٣) المعجم الكبير ٤٠١/٨ ، حديث ٢٨٥٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) قال العقيلي : لم يصح حديثه (الضعفاء (٣١٣/٢) .

وزاد البخارى : ولا يعمى به . (التاريخ الكبير (٢٨١/٢)

وانظر : الميزان (٥٩٩/١) ، واللسان (٣٥٣/٢) .

(٦) أيوب بن عتبة الهامى ، أبو يحيى القاضى ، من بنى قيس بن ثعلبة

ضعيف ، من السادسة ت ١٦٠ / ق (التقريب ١/٩٠)

وحد يشبه الذى قبله يشبه أن يكون سمع الحديث الأوّل من النّسبى
 صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فسمع النّاسخ والمنسوخ
 فوافق حد يشبهه وموافقهما .

قلت: بل قال ابن العربى فى شرح الترمذى: ^(١) أن بسرة
 أسلمت عام الفتح فيكون ناسخا مع حديث أبى هريرة أيضا ، وبالله التوفيق .
 وقد اجتمع بحمد الله ومّنه فى الكلام على هـ هذا
 الحديث فوائد جمّة لا توجد مجموعها هكذا
 فى تصنيف ولله الحمد على ذلك .

آخر الجـز

الحا دى

عشر .

[١٢٠٧ / ٢]

(١) عارضة الأحوذى ١ / ١١٨ .

(٢) زاد فى الأصل : بحمد الله ومنه فرغت من قريب زوال يوم الأربعاء .

ثانى عشر جمادى الأوّل من سنة ثلاث وستين وسبعمائة . قاله
 مصنّفه - غفر الله له ولوالديه ، ولين كتب هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا .

الحديث الرابع عشر

- ١٤٧

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقض أحدكم بيده إلى فرجـه

ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء" (١)

هذا [الحديث] (٢) مروي من طريقين :

الأولى من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي (٣) عن المقبري

عن أبي هريرة مرفوعا ، له . رواها الشافعي (٤) والبخاري (٥) والدار

قطني (٦) واللفظ له والبيهقي (٧) .

(١) فتح العزيز ٣٩/٢ . ولم يذكر الرافعي هذا الحديث ، وإنما قال

وأنما ينقض الوضوء إذا مس بهطن الكف .

(٢) لفظة : الحديث ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٣) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي

ضميف من السادسة / ت . (التقريب ٢/٣٦٨) .

(٤) السند ص ١٢ .

(٥) كشف الاستار ، باب الوضوء من مس الذكر حديث ٢٨٦ (١٤٩/١) وقال

لا نعلم يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة ، إلا من هذا الوجه ، وي زيد ،
لن الحديث .

(٦) كتاب الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم

في ذلك . حديث ٦ (١٤٧/١) .

(٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) ، ولفظه :

من مس ذكره فعليه الوضوء .

وأعلست بوجهين :

أحدهما : بالضعف ، بسبب يزيد بن عبد الطك ، وقد ضعفوه .

قال البيهقي في سننه : ^(١) تكلموا فيه . قال : وسئل أحمد

عنه فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس .

قلت : وكذا نقله الحازمي ^(٢) عنه . ونقل ابن الجوزي في ضعفاه ^(٣)

عنه أنه قال : عنده منكير . وقال يحيى ^(٤) والدارقطني ^(٥) : ضعيف .

وفي رواية عن يحيى : ^(٦) ما به بأس . وقال البخاري : ^(٧) أحاديثه

شبه لا شيء وضعفه جدا ، وقال النسائي : ^(٨) متروك الحديث . وقال

أبو حاتم الرازي : ^(٩) منكر الحديث [جدا] . وقال الساجي ^(١٠) : ضعيف

منكر الحديث ^(١١) واختلط بآخره .

(١) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج يظهر الكف ١٣٣/١

(٢) الاعتبار ص ٢٨ .

(٣) لم أقف عليه . وانظر : الجرح والتعديل ٢٧٩/٩ .

(٤) انظر : الميزان ٤٣٣/٤ .

(٥) الضعفاء والمتروكون ص ٣٩٩ ، ترجمة ٥٩٢ .

(٦) الميزان ٤٣٣/٤

(٧) المصدر السابق

(٨) الضعفاء والمتروكون ص ١١١ ، ترجمة ٦٤٥ .

(٩) الجرح والتعديل ٢٧٩ / ٩

(١٠) التهذيب ٣٤٨ / ١١

(١١) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واشتبهت من م .

وقال البزار: ^(١) لين الحديث. قال : ولا تعلمه يروى عن
أبي هريرة لهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. كذا قال . وستعلم
ما يخالفه .

الوجه الثاني : الانقطاع بين النوفلي وسعيد القبري ، فإنه ذكر
عن يحيى بن معين ^(٢) أنه قال : سقط بينهما رجل . وقد رواه الشافعي ^(٣)
عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن أبي موسى الحياطي عن سعيد كما
رواه البيهقي في خلافيات ^(٤) من جهة عبد العزيز بن مقلص ^(٥) عن
الشافعي به .

قال يحيى بن معين: أبو موسى هذا رجل مجهول . وعبد الله
ابن نافع هو الصائغ صاحب مالك ، أثنى عليه غير واحد من العلماء . وأخرج
له مسلم في صحيحه والأربعة . وقال أحمد : ^(٦) لم يكن يحفظ الحديث ،

(١) كشف الاستار ١/١٤٩ .

(٢)

(٣) انظر: معرفة السنن للبيهقي ، باب الوضوء من سنن الذكر ١/٣٣١ ،
قال : ورواه في سنن حرطه ، فذكره .

(٤)

(٥) عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلص ، أبو علي ، الخزاعي مولا هم
المصري ، كان فقيها زاهدا ، ت ٢٣٤ (طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٤٣) .

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٥/١٨٤ .

كان الغالب عليه الرأي . قلت : فظهر ما قررناه [رد] ^(١) هذه الطريقة بالضعف والانقطاع ومع تقدير الاتصال فيها جهالة أيضا لكن نقل الشيخ ١٢٣/١ ب
تقى الدين في الامام عن الشافعي أنه قال في رواية حرمة أن يزيد بن عبد الملك سمع من سعيد المقبري ، ^(٢) فيقوى بعض القوة مع تلمين البزار والبيهقي يزيد بن عبد الملك ، وشهرة الحديث من طريقه عن سعيد المقبري بغير واسطة لاجرم [٢/٢٠٧ ب] قال ابن الصلاح : هذا الحديث رواه الشافعي عن جماعة في اسناده بعض الشيء . لكن ذكر البيهقي ^(٣) له طرقا فالتحق بمجموع ذلك بنوع الحسن الذي يحتج به .

الطريقة الثانية وعليها الاعتماد . وكان يجب تقديرها ، وقد صحها غير واحد من الحفاظ منهم : أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في صحيحه ^(٤)
من حديث أصبغ بن الفرغ ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القاري ^(٥) عن المقبري عن أبي هريرة قال :

-
- (١) لفظة : رد ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .
(٢) ونقل عنه البيهقي في كتابه المعرفة ٣٣١/١ .
(٣) السنن ١٣٥/١ - ١٣٧ .
(٤) حديث ١١٠٤ ٣١٨/٢ .
(٥) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري ، المدني ، زنى بنسى
ليث أصله من أصبهان ، وقد ينسب لجده ، صدوق ثبت في القراءة ،
م كبار السابعة ١٦٩ / فق . (التقريب ٢٩٦/٢ ، التهذيب ٤٧/١) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ " ثم قال : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الطك النوفلي لأن يزيد بن عبد الطك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء ^(١) . وقال في كتابه وصف الصلاة بالسنة بعد أن أخرجه : هذا حديث صحيح سنده عـ دول نقلته .

ومنهم الحاكم أبو عبد الله فإنه أخرجه في مستدركه ^(٢) من حديث أصبغ أيضاً ثنا عبد الرحمن بن القاسم ثنا نافع بن أبي نعيم عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مسح فرجه فليتوضأ " ثم قال : هذا حديث صحيح . قال : وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الطك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يعني الطريقة الأولى . وأخرجه البيهقي ^(٣) كما أخرجه ابن حبان وكذا الطبراني في أصغر معاجمه ^(٤) ثم قال : لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ .

(١) ١٠٢/٣ وقال فيه : كان يروى المقلوبات عن الثقات ويأتي بالمناكير

عن أقوام مشاهير ، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بأثاره .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٣٨/١ .

(٣) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١٣٣/١)

(٤) ٤٢/١ .

تفرد به أحمد بن سعيد . (١)

وأخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البر (٢) من هذه الطريقة . ثم قال : هذا اسناد صالح صحيح ان شاء الله . قال : وقال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم . قال : وأما يزيد بن عبد الطك فضعيف . قال أبو عمرو (٣) وحديث أبي هريرة هذا لا نعترف إلا ليزيد بن عبد الطك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الطك النوفلي جميعا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . وأصبغ وابن القاسم ثقتان ، فقيهان فصح الحديث ، ينقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن . إلا أن أحمد بن حنبل لا يرضى بنافع بن أبي نعيم أي فاته يقول فيه (٤) : يؤخذ عنه القرآن وليس [٢ / ٠٨ / ٢] بشي في الحديث ، وخالفه ابن معين فقال : (٥) هو ثقة .

(١) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني ، أبو جعفر المصري ، صدوق من الحادية عشرة ت ٢٥٣ / ٥ (التقريب ١ / ١٥٠ .

(٢) الاستذكار ١ / ٣١١ .

(٣) المصدر السابق

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٨ / ٤٥٦ .

(٥) التاريخ ٢ / ٦٠٢ .

قلت: هو أحد السبعة ^(١) ووثقه مع يحيى أبو حاتم الرازي ^(٢)

فقال: صالح الحديث.

وقال ابن عدي: ^(٣) مستقيم الحديث.

ووثقه ابن حبان ^(٤)، وأخرج له في صحيحه، كما سلف.

فهذه الطريقة يحتج بها وإن كان ^(٥) فيها بعض لين. وقد شهد

لها هؤلاء بالصحة. وإن نافعاً تابع النوفلي واسقطه الحاكم أعنى

النوفلي من روايته كما سقت لك واقتصر على رواية نافع وشهد بهرواية

النوفلي.

ثم أعلم بعد ذلك أن الإمام الرافعي لم يفصح بإيراد الحديث

كما ذكرته لك وإنما قال: ^(٦) وإنما ينقض الوضوء إذا مس بهطن الكف.

والمراد بالكف الراحة وبطن الأصابع.

وقال أحمد: ^(٧) ينقض الطهارة سواءً مس بظهر الكف أو بهطنها.

(١) يعني أحد القراء السبعة المعروفين.

(٢) الجرح والتعديل ٤٥٧/٨.

(٣) وعبارة ابن عدي في كامله ٢٥١٥/٧: أرجو أنه لا بأس به. ولم

أجد ما حكى عنه المصنف في كتابه.

(٤) الثقات ٥٣٢/٧، ٥٣٣.

(٥) لفظة: كان، ساقطة من م.

(٦) فتح العزيز ٣٨/٢.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٢.

لنا الأخبار الواردة جرى في بعضها لفظ المس وفي بعضها لفظ الافضا
ومعلوم أن المراد منها واحد . والافضا في اللغة المس بهطن الكف^(١)
هذا كلامه . فذكر حديث أبي هريرة في الافضا لشارته اليه وأشار
بما ذكره أيضا الى أن الافضا [مبين ، مقيد ، فيحمل المنطلق عليه ، لكن
فيما نقله عن أهل اللغة أن الافضا]^(٢) المس بهطن الكف فقط نظير^(٣)
فقد قال ابن سيده^(٤) أفضى فلان الى فلان : وصل ، والوصول أهم
من أن يكون بظاهر الكف أو باطنه ، تنزلنا ، وسلمنا أنه بهطن الكف فالمس
شامل للافضا وغيره . والافضا فرد من أفراد ، ولا يقتضي التخصيص
على المشهور في الأصول نعم طريق الاستدلال أن يقال مفهوم الشرط

(١) قال النووي : قال صاحب المذهب (٤١ / ١) والافضا لا يكون إلا
بباطن الكف - يعني الافضا باليد لا يكون إلا بباطن الكف ، وإلا فالافضا
يطلق على الجماع وغيره . وهذه العبارة التي قالها صاحب المذهب
هي عبارة الامام الشافعي رحمه الله في البويطي ، فإنه قال فيه في هذا
الحديث ، والافضا بهطن الكف ، ليس بظاهرها ، وروى البيهقي باسناد
عن الشافعي رحمه الله أنه قال : والافضا باليد انما هو بهطنها ، كما
يقال : أفضى بيده مايعا ، وأفضى بيده الى الأرض ساجدا والى ركبت
راكما ، وهذا الذي نقله هونص الشافعي في الأم (١٩ / ١) وهذا الذي
ذكره كذلك هو مشهور في كتب اللغة (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٣)
انظر : الصحاح للجوهري ٦ / ٢٤٥٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدركتها من م .

(٣) لفظة : نظر ، ساقطة من م

(٤)

يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لمصوم المنطوق . وتخصيص
المصوم بالمفهوم جائز .

و ادعى ابن حزم في محله^(١) أن قول الشافعي ان الافضاء لا يكون
الآ بهطن الكف لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأى صحيح . وأنه لا يصح في الآثار : من أفض بيده
الى فرجه . ولو صح فالافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بهطنها .

قلت : قد صح لفظ الافضاء كما قررناه وعرفت طريق الاستدلال . فقوى
قول الشافعي والله الحمد .

ووقع في بعض نسخ الرافعي أنه جرى في بعض الأخبار لفظ اللمس
وهذا لم أره بعد البحث عنه . والنسخ المعتمدة من الرافعي ليس
فيها هذه الزيادة .^(٢)

(١) ٢٣٧ / ١ .

(٢) وفي النسخة المطبوعة : جرى في بعضها لفظ المس : أما لفظ
المس ففي حديث مشهور من حديث بسرة وغيرها كما تقدم .

١٤٩ - الحديث الثامن عشر

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 "ويل للذين [٢/٢٠٨ ب] يسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون" قالت
 عائشة بأبي وأمي هذا للرجال أفرايت النساء . قال : اذا ست احدا كن
 فرجها فليتوضأ للصلاة . (١)

هذا الحديث ضعيف .

رواه الدارقطني ، في سننه (٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن عمر بن حفص العمري (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 مرفوعا باللفظ المذكور سوا . ثم قال عبد الرحمن العمري : ضعيف .
 قلت : ونقل ابن الجوزي عنه في الضعفاء (٤) أنه قال : أنه متروك
 وكذا قال فيه النسائي (٥) وأبو زرعة . (٦)

(١) فتح العزيز ٥٦/٢ .

استدل به على أن حكم فرج المرأة في المسح حكم الذكر .

(٢) كتاب الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم
 في ذلك حديث ٩ (١٤٧/١) .

(٣) متروك من التاسعة ، ت ١٨٦ / ق (التقریب ١/ ٤٨٨) .

(٤) الضعفاء والمتروكون ق ٣١ .

(٥) الضعفاء والمتروكون ص ٦٧ ، ترجمة ٣٥٦ .

(٦) الجرح والتعديل ٢٥٣/٥ .

قلت : وقد صحَّ هذا من قولها .

قال الحاكم في مستدركه ^(١) : صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق

أنَّها قالت : إذا ست المرأة فرجها توضأت ، ثم ساقه من حديث اسحاق

ابن محمد الغزوي ^(٢) عن عبد الله بن عمر ، ومن حديث الشافعي

عن القاسم بن عبد الله ^(٣) عن أبيه ^(٤) عن عبيد الله بن عمر عن القاسم

ابن محمد عن عائشة : إذا ست المرأة فرجها بيدها فعلمها الوضوء .

ومن حديث عبد العزيز بن محمد ^(٥) عن عبيد الله بن عمر به باللفظ الأوَّل .

(١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٣٨ / ١) .

(٢) في الأصل : ابن اسحاق ، والتصحيح من المحمودية ومن المستدرک .

وهو اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبي فـسـروة
الغزوي المدني الأموي مولا هم ، صدوق ، كلف فساء حفظه ، من العاشرة

ت ٢٢٦ / خ ف ت (التقريب ١ / ٦٠ ، التهذيب ١ / ٢٤٨) .

(٣) القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري

المدني متروك رماه أحمد بالكذب ، من الثامنة ، ت بعد ١٦٠ / ق

التقريب ٢ / ١١٨ .

(٤) ضعيف ، وقد تقدم .

(٥) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد ، الجهني

مولا هم المدني صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال

النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، ت ١٨٦

أو ١٨٧ / ع التقريب ١ / ٥١٢ .

واعلم أنّ هذا الحديث أورده الرافعي دليلاً على أنّ حكم
 فرج المرأة في المسح حكم الذكر. وبغنى عنه في الدلالة حديث بسرة
 السلف: فإن في بعض رواياته: من مسح فرجه فليتوضأ كما أسلفناه
 عن رواية ابن حبان. وفي رواية له ^(١) فليعد الوضوء كما سلف أيضاً ،
 ثم قال لو كان المراد منه غسل المهبين - كما قال بعض الناس لما قال
 عليه السلام : فليعد الوضوء . إذا إعادة لا يكون إلا للوضوء الذي
 هو للصلاة. ثم روى بإسناده عن بسرة أيضاً مرفوعاً : من مسح ذكره فليتوضأ
 وضوءه للصلاة . وفي لفظه ^(١) : إذا مسح أحدكم فرجه فليتوضأ .
 وفي رواية الحاكم ^(٢) : من مسح فرجه فلا يصلح حتى يتوضأ . وفي رواية
 للطبراني في أكبر معاجمه ^(٣) عن الدهري ^(٤) عن عبد الرزاق عن معمر

(١) لفظة : له، ساقطة من م .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسح الذكر ١ / ١٣٧ .

(٣) ٢٤ / ١٩٣ ، حديث ٤٨٥ .

(٤) اسحاق بن ابراهيم الدهري ، صاحب عبد الرزاق . قال الدارقطني عن

سؤالات الحاكم عنه ص ١٠٥ ، ترجمة ٦٢ ، صدوق ، ما رأيت فيه
 خلافاً ، إنما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن . قال الحاكم :
 ويدخل في الصحيح ؟ قال : أي والله . وقد احتج به أبو عوانة
 في صحيحه وغيره وأكثر عنه الطبراني . وتكلم ابن الصلاح في الدهري
 في سماعه عن عبد الرزاق - لأن عبد الرزاق كان قد عي فمسين =
 سمع منه بعده فمسين . وإني سمعته من الدهري منه متأخر جداً .
 ومات عبد الرزاق والدهري ست سنين أو سبع .
 مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٦ ، الميزان ١ / ١٨١ ، السان ١ / ٢٩٩

الزهري عن عروة عن بسرة ، وعن مروان عن بسرة أنها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من منى الفرج . وهذا اسناد على شرط الصحيح . (١) وفي رواية للدارقطني : (٢) إذا من الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا ست المرأة قبلها فلتتوضأ . رواه من حديث اسماعيل ابن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . ورواية اسماعيل عن الحجازيين مستضعفة كما ستعلمه في باب الغسل [٩٠٩ / ٢] أن شاء الله تعالى * ، وفي مسند أحمد (٣) وسنن البيهقي (٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل من فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة ست فرجها فلتتوضأ ، وهو حديث صحيح ، كما أسلفناه عنه في الكلام على حديث بسرة عن البخاري وغيره

(١) فيه نظر: لأن سماع الدبري عن عبد الرزاق لا شيء ، كما تقدم عن ابن صلاح .

(٢) باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، حديث ٧ (١٤٧ / ١) .

(٣) ٢ / ٢٢٣ ، وفيه بقية وقد عنعن ، إلا أنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي الآتية .

(٤) كتاب الطهارة باب الوضوء من منى المرأة فرجها ١ / ١٣٢ .

* البدر المنير ، ٢ / ٢٢٤ ب

الحديث السادس عشر

- ١٥٠ -

(١)

قوله عليه السلام : من مس الفرج الوضوء .

(٢)

هذا الحديث رواه الطبراني أي من حديث بسرة بنحوه ، كما

(٣)

سلف آتفا بأسناد على شرط الصحيح .

(٤)

والرفعي ذكره دليلاً للقول القديم في النقص بمس فرج البهيمة

فقال بظاهر قوله : من مس الفرج الوضوء . وقد سلف لك طرق حديث

بسرة وأنه في مس الذكر ، أو في مس فرجه ، فلعل من رواه بهذا اللفظ

رواه بالمعنى . وهذا سياقة رواية الطبراني بتمامها : عن اسحاق بن ابراهيم

الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير

قال تذاكر هو وروان الوضوء من مس الفرج . فقال مروان : حدثت بسرة

ثبت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالوضوء ،

من مس الفرج ، فكان عروة لم يرفع حديثه ، فأرسل مروان اليها شرطياً .

فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء .

من مس الفرج .

(١) فتح العزيز ٥٩ / ٢ .

(٢) المعجم الكبير ١٩٣ / ٢٤ ، حديث ٤٨٠ .

(٣) وهو من طريق الدبري عن عبد الرزاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٤) لفظة : ذكره ، ساقط من م .

روى أنه صلى الله عليه وسلم من زينة الحسن أو الحسنين ،
ولم [يروأنه] ^(١) توضاً ^(٢) .

هذا الحديث ضعيف .

رواه البيهقي في سننه ^(٣) ، من حديث أبي ليلى الأنصاري ^(٤) قال :
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه الحسن ، فأقبل يتمرغ ^(٥)
عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيته . ثم قال : اسناده ليس بالقوى ^(٦) .

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، واستدركه من م وفتح العزيز .
(٢) فتح العزيز ٦٠ / ٢ .
استدل به للقول الثاني بأن من فرج الصغيرة لا يبطل الوضوء .
(٣) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من من الفرغ يظهر الكف (١٣٢ / ١)
(٤) في سنن البيهقي : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فيكون الحديث مرسل .
(٥) أى تتقلب عليه . (النهاية ٣٢٠ / ٤)
(٦) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ،
(التقريب ١٨٤ / ٢) . وفيه ارسال ، كما مر .

قال : وليس فيه أنه سه بيده ثم صلى ولم يتوضأ .

وقال ابن القطان في أحكام النظر^(١) : أنه حديث لا يصح

وقال ابن الصلاح/ في كلامه على الوسيط : هذا الحديث ضعيف رويناه

في السنن الكبير - يعنى للبيهقي عن أبي ليلى الأنصارى يتداول بطون

من ولده منهم من لا يحتج به .

وقال النووي في تنقيحه : أنه ضعيف متفق على ضعفه وضعفه أيضا

في شرحه وخلاصته .^(٢)

ثم اطلع بعد ذلك أن الرافعي تبع في رواية الحديث ، الحسن

أو الحسين على التردد ، الغزالي [٢/٩٠ ب] ، فإنه أورده كذلك في وسيطه^(٣) .

والغزالي تبع إمامه فإنه أورده كذلك في نهايته .

وأشار ابن الصلاح في كلامه على الوسيط الى الإنكار على الغزالي .

فقال بعد أن عزي الحديث للبيهقي ، والصغير فيه هو الحسن الكبير

وتبعه النووي في تنقيحه فقال : أنه شك من الغزالي ، وإنما هو الحسن

- بفتح الحاء مكبرا ، وقد علمت أن هذا الشك سبقه إليه إمامه ولا إنكار

عليه ، ثم مكث دهرًا أبحث على رواية الحسين مصغرا فظفرت بهـــــــــــــــــا

بحمد الله ومنه في الطبراني الكبير^(٤) صريحــــــــــــــــا . فصح حينئذ

(١) لفظة : النظر ، ساقطة من الأصل واستدركتها من م .

(٢)

(٣) ٤١٢ / ١

(٤) لفظة : ومنه ، ساقطة من م .

(٥) المعجم الكبير ٤٥ / ٣ ، حديث ٢٦٥٨ ، و ١٠٨ / ١٢ ، حديث ١٢٦١٥ قال البيهقي في المجمع (١٨٦ / ٩) وأسناده حسن .

ما وقع في هذه الكتب وأنه إشارة إلى الروايتين . قال الطبراني: حدثنا
الحسن بن علي الغسوي ثنا خالد بن يزيد ثنا جرير^(١) عن قابوس
ابن أبي ظبيان^(٢) عن أبيه^(٣) عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم : فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زيبته .
وقابوس هذا قال النسائي^(٤) وغيره^(٥) ليس بالقوي .
قلت : وليس في هذا الحديث وحديث البيهقي دلالة على
أنه صلى عقب ذلك ، فكيف يحسن استدلالهم به على عدم النقض بمس
فرج الصغير ، أو عليه^(٦) نعم ، هو دليل على جواز مسه .
وأجيب عنه بأنه من رواية حائل .^(٧)

(١) هو جرير بن عبد الحميد

(٢) فيه لين ، تقدم ص ٢٠٥

(٣) هو حصين بن جندب بن الحارث الجني ، الكوفي (التقريب ١ / ١٨٢)

(٤) الضعفاء والمتروكون ص ٨٨ ، ترجمة ٤٩٥ .

(٥) لفظة : وغيره ، ساقطة من م . وقال أحمد بن حنبل : ليس هو

بذاك ، روى الناس عنه . وقال أبو جاتم : ضعيف الحديث ، لين ،

يكتب حديثه ولا يحتج به . (الجرح والتعديل ٧ / ١٤٥) .

(٦) يعني على النقض بمس فرج الصغير . ولفظة : أو عليه ، ساقطة من م .

(٧) وهذا التأويل لا ينسجم مع رواية البيهقي المتقدمة ، إذ فيها أن النبي

صلى الله عليه وسلم رفع عن قميصه ، فدل على أن تقبيله إياها بدون

حائل .

قال الامام في نهايته : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

من تقبيل زبيبة الحسن أو الحسين [محمول] ^(١) على جريان ذلك من وراء

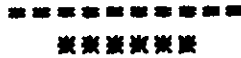
ثوب وجمعه الغزالي في وسيطه ^(٢) فيتنبه لذلك .

[فائدة : الزبيبة - بضم الزاي وفتح الباء ، تصغير الزب وهو

الذكر . وألحقت الباء فيه كما ألحقت في عسيلة وذهيئة . قال

النووي في تهذيبه ^(٣) . وذكر في الصحاح لهذه اللفظة معاني منها

الحيمة . ولم يذكر منها الذكر أصلاً ^(٤)] ^(٥)



(١) لفظة : محمول ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٢) ٠٤١٢/١

(٣) ٠١٣٢/٣

(٤) انظر : الصحاح ١٤١/١ ، مادة زيب ، وقال من معانيها الذكر .

وقال الزهري : زب الصبي وهو ذكره باخنة أهل اليمن . (تهذيب

اللغة ١٧٢/١٣) .

(٥) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .

عن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١)
 قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء
 أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. (٢)
 هذا الحديث صحيح. رواه [سليم] (٣) [كذلك] (٤). وهو
 معدود من أفراد.

ورواه أبو داود (٥) بلفظ: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد
 ريحاً (٦) حركه في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف
 [حتى يسمع] (٧) صوتاً أو يجد ريحاً [زاد أبو عبيد في كتابه الطهارة:
 أو يرى بلساناً].

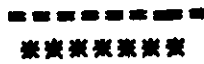
(١) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من م وفتح العزيز، وصحيح سليم.

(٢) فتح العزيز ٧٩/٢. استدلال به على أن اليقين لا يزال بالشك.
 (٣) كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك
 في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث ٩٩ (١/٢٧٦).
 (٤) لفظة: سليم ساقطة من الأصل، واستدركتها من م.
 (٥) كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، حديث ١٧٧ (١/١٢٣).
 (٦) لفظة: ريحاً، ساقطة من م.
 (٧) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من م.

ورواه الترمذى ^(١) بلفظ: إذا كان أحدكم في السجدة فوجد ريحا بين يديه [١٢١٠/٢] فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ^(٢). ثم قال: حسن صحيح.

قلت: ومثله في الدلالة حديث عبد الله بن زيد شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

وهو مما اتفق البخاري ^(٣) وسلم ^(٤) على إخراجهم. وفي بعض طرق البخاري أن عبد الله بن زيد هو الشاكي. وفي رواية له: لا ينفصل أولا ينصرف. ^(٥)



-
- (١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث ٢٥ (١٠٩/١).
 - (٢) ما بين المعكوفين، ساقط من م.
 - (٣) كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث ١٣٧ (١/٣٣٧).
 - كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، حديث ٢٠٥٦ (٤/٢٩٤).
 - (٤) كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارة تلك، حديث ٩٨ (١/٢٧٦). ورواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء من الريح ٩٨/١. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث. حديث ٥١٣ (١/٢٧١).
 - (٥) وهي التي رواها في كتاب الوضوء، المتقدمة.

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " أن الشيطان ليأتى أحدكم فينتفخ بين يديه ويقول أحدثت أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " .^(١)

هذا الحديث تبع في إيراد ذلك الغزالي^(٢) والغزالي تبع إمامه ، فإنه ذكره كذلك بعضه . وقال : أن الشافعي استدل به .^(٣)

وذكره الماوردي في حواشي الصلاة وفي الشك في الطلاق .

قال الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في مطالبه : ولم أظفر به .

قلت : وقد ذكره ناصر مذهبهم عنه أعني البيهقي في المعرفة^(٤) بغير

استناد . فقال في باب الشك في الطلاق : قال الربيع قال

الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الشيطان يأتى

أحدكم فينتفخ بين يديه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

وكذا هو في مختصر العزني في باب الشك في الطلاق ،^(٥) وقال : يشم

(١) فتح العزيز ٧٩/٢ . استدل به ، كما استدل بالحدیث المتقدم ،

على أن اليقين لا يزال بالشك .

(٢) الوسيط ٤١٦/١ .

(٣) انظر : الأم ١٧/١ .

(٤) ٣ / ق ٤١٨

(٥) ص ١٩٥ .

بدل : يجد ، قال في باب عدة زوجة المفقود : ^(١) وقال الشافعي
 وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الشيطان ينزل عند عجيبة أحدكم
 حتّى يخيّل له أنّه قد أحدث ، فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجسد
 ريحاً . ثمّ ذكر ^(٢) من حديث عبد الله بن زيد السالف في الحديث قبله
 بلفظ : " أنّ الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتّى يخيّل اليه أنّه قد
 أحدث فلا يتوضأ حتّى يجد ريحاً يعرفه أو صوتاً يسمعه " قال :
 وقد مضى هذا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد ، دون ذكر
 الشيطان - أي فإن هذه الزيادة في سندها ابن لهيعة .

قلت : ونحوه حديث أبي سعيد الخدري ^(٣)

-
- (١) الأمّ باب الشك واليقين في الطلاق ٢٦٢/٥ .
 (٢) الأمّ ، باب في المفقود ٢٣٦/٧ .
 (٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٩٦/٣ ، وأبو يعلى في مسنده
 ٤٤٣/٢ حديث ٢٧٥ (١٢٤٩) من طريق علي بن زيد بن
 حذاف ، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، وعلى
 ابن زيد ضعيف (التقريب ٣٧/٢) .
 ورواه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : لا وضوء إلا من حدث
 حديث ٥١٤ (١٧١/١) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
 عنه قال في الزوائد (٧٤/١) رجاله ثقات إلا أنّه معلل بأن
 الحفاظ من أصحاب الزهري رواوا عنه عن سعيد بن عبد الله بن زيد -
 وقد تقدم تخريجه - وحديث أبي سعيد ، رواه الإمام أحمد في مسنده . =

وأنسس^(١) ، وقد ذكرتها في تخريج أحاديث الوسيط السني : بتذكرة
الأخبار ، بما في الوسيط من الأخبار فراجعها منه .
تنبيه : قال الرافعي^(٢) في الرد على مالك في تفرقه
بين الشك في الصلاة وخارجها ، ما روينا من الخبر حجة عليه لأنه
مطلق .

قلت : لكن رواية أبي داود السالفة/توافقه ، فأنها مفيدة بالصلاة ،
فاعلم ذلك . [٢١٠ / ٢ . ب]

=====

- = وذكر العقيلي (الضعفاء ٢ / ٣٤٨) عن الامام أحمد أنه كان ينكر
حديث الحارثي عن معمر (انظر جامع التحصيل ص ٢٧٦)
ورواه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان ، كتاب الطهارة ، باب فيمن
كان على طهارة ، وشك في الحدث ، حديث ١٨٧ ص ٧٢) . وأحمد
وأحمد في مسنده (٣٧ / ٣) وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٧٦ / ٢
حديث ١٦٧ (١١٤١) و ٤٣٦ / ٢ ، حديث ٢٦٧ (١٢٤١) من طريق
يحيى بن أبي كثير عن عمار بن هلال : مجهول (التقريب ٢ / ٩٦) .
(١) لم أقف من خرج حديثه . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبر
١٣٨ / ١ ، وحديث ابن عباس ، رواه البزار ، وفي مسنده أبو أويس ، لكن
تابعه الدراوردي عند البيهقي . قلت : وأبو أويس ذكره الحافظ
في التقريب ١ / ٤٢٦ . وقال : صدوق بهم .
(٢) فتح العزيز ٢ / ٧٩ .

عن ابن عباس رضی اللہ عنہما أنَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال : فی الذی له ما للرجال وما للنساء یورث من حیث یہول .^(١)
 هذا الحدیث رواه البیهقی^(٢) من حدیث الکلی^(٣) عن ابن صالح^(٤)
 عن ابن عباس أنَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن مولود ولد ،
 له قبل وذکر من أمین یورث ؟ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم :
 یورث من حیث یہول . وهذا اسناد ضعیف .

أما الکلی وهو محمد بن السائب بن بشیر الکوفی : [فواء] .^(٥)

(١) فتح العزیز ٨٧/٢ .

استدل به علی أنَّ الخنثی ینتقض وضوءه بإفضاء یمده الی أحد فرجیه العاقل .

(٢) کتاب الفرائض ، باب میراث الخنثی (٢٦١/٦)

(٣) محمد بن السائب بن بشر الکلی ، أبو النضر الکوفی ، النسابة ،
 المفسر متهم بالكذب ، وروی بالرفض ، من السادسة ، ت ١٤٦ / ت فق
 التقریب ١٦٣/٢ .

(٤) یا ذام - بالذال المعجمة ، ویقال آخره نون - أبو صالح ، مولى

أم هانی : ضعیف مدلس ، من الثالثة / ٣ التقریب ٩٣/١ .

(٥) لفظة : فواء : ساقطة من الأصل . واستدرکتها من م .

وقد نسبته الى الكذب زائدة^(١) وليث^(٢) وابن معين^(٣) وجماعة .
قال ابن حبان :^(٤) وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج الى
الاغراق في وصفه ، يروى عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير .
وأبو صالح لم ير ابن عباس . ولم يسمع منه ،^(٥) لا يحل الاحتجاج به . وأبو
صالح هذا فليس بأبي صالح ذكوان السمان المخرج له في الصحيحين
عن أبي هريرة . أنا هو باذام . بها موحدة ثم ألف ثم ذال معجمة
ثم ألف ثم مهم . ويقال بنون بدلها ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي ،
تكلم فيه غير واحد ، وترك ابن مهدي الرواية عنه .^(٦) وضعفه البخاري^(٧)
وقال النسائي :^(٨) ليس بثقة . وقال في سننه الكبير : ضعيف
الحديث . قال وقد روى أنه قال في مرضه : كل شيء حدثكم به

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٧٧/٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الميزان ٥٥٧/٣ . وفي التاريخ (٥١٧/٢) أنه قال فيه :
ليس بشيء .

(٤) المجروحين ٢٥٥/٢ .

(٥) قال ابن حبان في كتابه المجروحين (١٨٥/١) وانظر: جامع
التحصيل ص ١٧٧ .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٤٣٢/٢ .

٧ التاريخ الكبير (١٤٤/٢) .

٨ انظر: الميزان (٢٩٦/٢) والتهذيب (٤١٧/١) . وقال في كتابه
الضعفاء والفتروكون ص ٢٣ ، ترجمة ٧٢ ، ضعيف .

فهو كذاب. (١)

وقال يحيى بن معين: (٢) ليس به بأس. وفي رواية عنه: إذا روى عنه الكلبي فليس بشي^٣.

قال ابن القطان في الوهم والابهام (٣) قد أخبر ابن معين عن نفسه بأنه متى قال في رجل ليس به بأس فهو عنده ثقة. (٤) وضعف الكلبي لا ينبغي أن يعدى أبا صالح، وليس ينبغي أن يسأله صالح بكذبة الكلبي عليه حيث خفى عنه أنه قال (٥) للكلبي كذا حدثك عن ابن عباس كذب (٦) فهذا من كذب الكلبي عليه. وهو عندهم كذاب. وقال ابن عدي: (٧) عامة ما يرويه تفسير. وقال يحيى القطان: (٨) لم أر أحدا من أصحابنا تركه. وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا.

(١) انظر: الكامل (٥٠٢/٢)، التهذيب (٤١٧/١).

(٢) انظر: الميزان ٢٩٦/١.

(٣) بيان الوهم والابهام ٢٢٢/٢ ب.

(٤) تقدم الكلام حوله.

(٥) في م: قال له أعني أن أبا صالح قال للكلبي.

(٦) انظر: الكامل ٥٠٢/٢.

(٧) الكامل ٥٠٤/٢.

(٨) انظر: الجرح والتعديل ٤٣٢/٢، والكامل ٥٠٤/٢.

وقال حبيب بن أبي ثابت : كنّا نسميه دوروزن ، كذا نقله عنه
 المنذرى فى موفقاته .^(١) وقال معناه بالفارسية : الكذاب .^(٢) ونقل
 غيره عنه الدوروزن .^(٣) وفى فاصل الراهمزمى^(٤) الدوروزن بلغة فارسى
 الكذاب . وقال عبد الحق [١ / ٢] فى أحكامه :^(٥) انه ضعيف
 جدّا . وأنكر عليه هذه العبارة ابن القطان^(٦) وقال : انما
 يقال مثلها فى الواقدى ونحوه^(٧) من المتروكين . فأما أبو صالح
 هذا فليس فى هذا الحد ولا فى هذا النمط ، ولا أقول : انه ثقة .^(٨)
 ولكنى أقول : انه ليس كما توهمه هذه العبارة . بل قال على بن الحسين :
 سمعت يحيى بن سعيد القطان^(٩) يقول : لم أرا أحدا

-
- (١) لم أقف عليه ، وانظر : الكامل ٥٠٢ / ٢ .
 (٢) المعجم الذهبى ص ٢٦٤ .
 (٣) قال السمدى : كان يقال انه دوروزن ، غير محمود . (أحوال
 الرجال ص ٦٣ ، ترجمة ٦٤) .
 (٤) المحدث الفاصل ص ٥٩٥ .
 (٥) انظر : الميزان ٢٩٦ / ١ .
 (٦) بيان الوهم والابهام ٢ / ٢ ق ٢٢١ أ .
 (٧) نص ابن القطان : ومحمد بن سعيد الصلوب ، وأوغياث ابن أبى مریم .
 (٨) وثقه المعلى وحده فيما أعلم (تاريخ الثقات ص ٧٧ ، ترجمة ١٣٣) .
 (٩) الميزان ٢٩٦ / ١ .

من أصحابنا تركه . (١) وقد أسلفنا ذلك عنه .

قلت ؛ وقد حسن الترمذى (٢) حديثاً من روايته عن ابن عباس

في لعن زائرات القبور ، لكنه غير جيد كما سيأتى ان شاء الله في آخر

الجنائز . (٣) على أن عبد الحق لم ينفرد بهذه العبارة التي قالها

في ابن صالح ، فقد قال البيهقي في سننه (٤) في باب الكسر بالماء :

ضعيف لا يحتج بخبره . وقال في باب أصـ

(١) وأما ابن الدينى نفسه فإنه قال : ليس بذلك ، ضعيف . (سؤلات

ابن أبي شبيب لمولى بن الدينى ص ١٠٦ ، ترجمة ١١٨ ، ص ١١٠ ،
ترجمة ١٢٤ .

(٢) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر سجداً .

حديث ٣٢٠ (١٣٧ / ٢) ولفظه : لعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها الساجد والسر . قال

المنذرى : وفيما قال الترمذى نظر ، فإن أبا صالح هذا - هو

بازام ويقال باذان - مكى ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب . وهو

صاحب الكلبي وقد قيل أنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم

فيه جماعة من الأئمة . ثم قال : وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان

وغيره تحسين أمره ، فلمله يريد : رضى حجة ، أو قال : هو ثقة .

(مختصر السنن ٣٤٣ / ٤ ، ٣٥٠) . وقال الشيخ ابن القيم

- رحمه الله - : ان أبا حاتم خالف في ذلك ، وقال : أبو صالح -

هذا - هو مهران ، ثقة وليس صاحب الكلبي ، ذاك اسمه بازام .

(تهذيب السنن ٣٨٧ / ٤ . (٣) ٤ / ق ٢٥٨ ، أ ، ب

(٤) كتاب الأشربة والحد فيه ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٤ / ٨ .

القسامة: ^(١) أبو صالح عن ابن عباس ضعيف.

وفي [هذا] ^(٢) الحديث وراء هذا كله علة ثالثة وهي الا نقطـاع

فيما بين أبي صالح وابن عباس كما أسلفناه ^(٣) عن ابن عباس. ولم يجزم

به المنذرى في اختصاره للسنن ^(٤) بل قال: قيل أنه لم يسمع منه.

ذكره في حديث لعن زائرات القبور.

فتلخص أنه حديث لا يصح الاحتجاج به.

ونقل النووى في شرح المذهب ^(٥) الاتفاق على ضعفه.

قال: وروى عن علي وسعيد بن المسيب مثله.

وما أقصر ابن الجوزى فإنه ذكره في موضوعاته ^(٦) بلفظ: الخنثى

يورث من قبل ماله. وقال: هذا حديث لا يصح وقد اجتمع فيه كذابون؛

أبو صالح، والكلى، وسليمان بن عمرو النخعي ^(٧).

(١) كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداهة قبلها ٨ / ١٢٣.

(٢) لفظة: هذا، ساقطة من الأصل، واستدركتها من م.

(٣) تقدم ص ٩٣٠

(٤) ٣٤٩ / ٤.

(٥) المجموع ٤٦ / ٢.

(٦) كتاب الميراث، باب ميراث الخنثى (٢٣٠ / ٣).

(٧) سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي أبو داود الكوفى.

قال أحمد بن حنبل: كذاب. وقال مرة: كان يضع الأحاديث

الكاذبة. وقال أبو حاتم: هو ذا هب الحديث مثروك الحديث.

كان كذابا. (الجرح والتعديل ٤ / ١٣٢).

قال ابن عدي ^(١) والبلاء فيه من الكلبى .

قلت: لكن نقل ابن المنذر ^(٢) الا جماع على مقتضى هذا الحديث

وأنه يورث من حيث مباله فيستغنى بالاجماع عنه ، والله الحمد .

=====

(١) الكامل ٣/١١٠٠ .

(٢) الا جماع ص ٨٧ .

أنّه صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة الا بطهارة " (١)
 هذا الحديث رواه الترمذى (٢) من حديث ابن عمر بلفظين :
 أحدهما : " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " .
 ثانيهما بلفظ : " الا بطهور " ثم قال : هذا حديث أصح شىء
 فى الباب وأحسن . رواه مسلم فى صحيحه (٣) باللفظ الأول ، وهو
 معدود من أفراد . ووقع فى شرح التنبيه للمحب الطبرى أنّه من
 المتفق عليه ، وهو وهو ————— (٤)

-
- (١) فتح العزيز ٢/ ٩٥ .
 استدلل به على أنّ المحدث ممنوع من الصلاة .
 (٢) أبواب الطهارة ، باب ما جاء ، لا تقبل صلاة بغير طهور ، حديث (١ / ٥)
 (٣) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث ٢٢٤ (١ / ٢٠٤)
 ورواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب لا يقبل الله صلاة
 بغير طهور ، حديث ٢٧٢ (١ / ١٠٠) .
 والامام أحمد فى المسند ٢ / ٣٩٠ ، ٥١٠ ، ٥٧٠ .
 (٤) ولعلّه أراد حديث أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : لا تقبل صلاة أحدكم ، اذا أحدث حتى يتوضأ . وهو حديث
 متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة
 بغير طهور ، حديث ١٣٥ (١ / ٢٣٤) بنحوه . وفى كتاب
 الحيل ، باب فى الصلاة حديث ٦٩٥٤ (١٢ / ٣٢٩) = =

ورواه الدارقطني ^(١) من حديث عمرو بن شعبر ^(٢) عن جابر ^(٣)

قال : قال الشعبي : سمعت سروق بن الأجدع يقول : قالت عائشة

أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقبل صلاة إلا بطهور

وبالصلاة عليّ " قال الدارقطني : عمرو بن شعبر وجابر : ضعيفان .

= ورواه سلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث ٢

(٢٠٤ / ١) . ولذلك قال الشيخ أحمد شاکر : بأن وصف الترمذی

حديث ابن عمر هذا بأنه أصح شيء في الباب ، فيه نظر . لأن حديث

أبي هريرة أصح من حديث ابن عمر . قلت : وحديث ابن عمر ، فيه

سماك بن حرب . قال الحافظ في التقریب ١ / ٣٣٢ : صدوق ، وروايته

عن عكرمة خاصة ، مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن .

(١) كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد حديث ١ (٣٥٥ / ١) .

(٢) عمرو بن شعبر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله . قال ابن حبان :

كان رافضيا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ممن

يروى الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت . (المجروحين

٢ / ٢٥٠) . وقال البخاري : منكر الحديث (التاريخ الكبير ٦ / ٣٤٤)

وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكون ص ٨١ ، ترجمة ٥١ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا ، ضعيف الحديث لا يشتغل به ،

تركوه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . (الجرح والتمديد ٦ / ٢٤٠)

الميزان (٢٦٨ / ٣) اللسان (٣٦٦ / ٤) .

(٣) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضی

من الخاصة ، ت ١٢٥ وقيل ١٣٢ / د ت ف . (التقریب ١ / ٣٣) .

وقال البيهقي في اسناده [٢/٢١١ ب :] ضعيف . ورواه أبو داود ^(١)
 والنسائي ^(٢) والبيهقي ^(٣) من حديث أسامة بن عمر بن عامر ١٢٥/١ ب
 الهذلي والد أبي الطيخ ^(٤) بلفظ: لا تقبل الله صدقة من ظلول ،
 ولا صلاة بغير طهور ، وأشار اليه الترمذي أيضا .



-
- (١) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، حديث ٥٩ ، ٤٨/١
 كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ، حديث ٥٩ (٤٨/١) .
 (٢) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ٨٢/١ .
 (٣) كتاب الطهارة ، باب فرض الطهارة للصلاة ٤٢/١ .
 ورواه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب لا يقبل الله صلاة بغير
 طهور حديث ٢٧١ (١٠٠/١) .
 والدارق - كتاب الصلاة والطهارة - باب لا تقبل الصلاة بغير
 طهور ، حديث ٦٩١ (١٤٠/١) ورجالهم كلهم ثقات .
 (٤) أبو الطيخ بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ،
 اسمه عامر ، وقيل : زيد ، وقيل : زياد . (التقريب ٤٧٦/٢) .

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكسـلام .^(١)

هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح أنه روى عن ابن عباس بمعناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى موقوفاً من قوله والموقوف أصح . وكذا قال المنذرى والنووى :^(٢) الصواب رواية الوقف . زاد النووى : ورواية الرفع ضعيفة . هذا كلامهم . وكأنهم تبعوا البيهقى فى ذلك . فإنه قال فى المعرفة^(٣) بعد أن أخرجه بلفظ ابن حبان الآتى : وسنده رفعه عطاء فى رواية جماعة عنه . وروى عنه^(٤) موقوفاً والموقوف أصح . انتهى .

وتفطن أيها الناظر لما أورده لك .

فاعلم أن هذا الحديث روى مرفوعاً ، وموقوفاً . فرفعه من أوجه : أحدها : من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الطواف حول البيت مثل الصلاة

(١) فتح المزيـز ٩٦/٢

استدل به على أن المحدث منوع من الطواف.

(٢) المجموع (١٦٦/٢ ، ١٤/٨) .

(٣) ٢/٢٨٩

(٤) لفظة : عنه ، ساقطة من م .

الّا أنّكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فلا يتكلم الّا بخير .

رواه كذلك الترمذى فى أواخر الحجّ ^(١) من حديث قتيبة ثنا جرير

عن عطاء به .

ورواه الدارقى فى سننه فى الحجّ فى باب الكلام فى الطواف ^(٢) من

حديث موسى بن عثمان ، ولعله ابن أعين عن عطاء به لكن بنحو لفظ

حديث فضيل بن عياض الّا تلى .

ورواه الحاكم فى مستدركه ^(٣) فى كتاب الحجّ من حديث عبد الصمد

ابن حسان ^(٤) ثنا سفيان الثورى عن عطاء به . الّا أنّ لفظه : الطواف

بالبیت صلاة الّا أنّ الله قد أحلّ لكم ^(٥) فيه الكلام ، فمن تكلم فلا

يتكلم الّا بخير . وبهذا اللفظ أخرجه ابن السكن فى سننه

الصحيح المأثورة ، ثمّ رواه الحاكم أيضا فيه ^(٦) من حديث الحميدى

(١) كتاب الحجّ - باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، حديث ٩٦٠

(٢/٣) ٢٨٤ قال الترمذى : لا تعرفه مرفوعا الّا من حديث عطاء

ابن السائب .

(٢) حديث ١٨٥٤ (٣٧٤/١) .

(٣) كتاب المناسك ، باب أنّ الطواف مثل الصلاة ٤٥٩/١ .

(٤) عبد الصمد بن حسان المروزى أبو يحيى . قال أبو حاتم :

صالح الحديث ، صدوق . الجرح والتعديل ٥١/٦ .

(٥) لفظة : لكم ، ساقطة من م .

(٦) المصدر السابق .

ثنا سفيان عن عطاء^{*} به ، إلا أنّ لفظه : إنّ الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنّكم تتكلمون ، فمن تكلم فلا تتكلم إلا بخير . وسفيان المذكور في هذا المسند هو ابن عيينة^(١) كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في إمامه . ثمّ رواه الحاكم أيضا في تفسير سورة البقرة في استدركه^(٢) من وجه آخر عن عطاء^{*} كما سيأتى في الوجه الخامس . ورواه البيهقي في خلافياته من حديث موسى بن أعين عن عطاء^{*} به ولفظه : الطواف بالبيت صلاة ولكن الله [٢/ ١٢] أحلّ لكم فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير . وهذه الطريقة أغلّت بعطاء^{*} بن السائب ، وهو من الثقات ، كما قاله أحمد^(٣) وغيره . وإنّ لين لكّنه اختلط . فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحا ،

(١) وكذلك نبه عليه الذهبي في تلخيص الاستدراك . أمّا سماع ابن عيينة من عطاء^{*} بن السائب : فقد روى الحميدى عنه قال : كنت سمعت من عطاء^{*} بن السائب قديما ، ثمّ قدم علينا قدمة فسمعت يحدث ببعض ما كنت سمعته منه فيخلط فيه فانقيته واغترلته وقال أبو داود : قال أحمد : سماع ابن عيينة مقارب . يعنى عن عطاء^{*} بن السائب سمع بالكوفة . فمن سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح . شرح علل الترمذى ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٢) كتاب التفسير ، باب الدواف بالبيت بمنزلة الصلاة ٢/ ٢٦٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٤ .

ومن روى عنه بعد . فلا . كما نص عليه الامام أحمد ^(١) وغيره من الحفاظ
قال أحمد : سمع منه قديما شعبة والثوري . وسمع منه جرير ^(٢) وخالد
ابن عبد الله واسماعيل ^(٣) وعلى بن عاصم ^(٤) وكان يرفع عن سميد
ابن جبهر اشياء لم يكن يرفعها .
وقال ابن معين : ^(٥) جميع من روى عنه في الاختلاط الا شعبة
وسفيان . وقال مرة : ^(٦) اختلط فمن سمع منه قديما فهو صحيح ، وما
سمع منه جرير وذنووه فليس من صحيح حديث عطاء . وقد سمع منه
أبو عوانة ^(٧) في الحالين ، ولا يحتج به . ^(٨)
وذكر الترمذي حديثا في العشي في السعي ^(٩) من حديث

-
- (١) انظر: الجرح والتعديل ٣٣٣/٦ .
(٢) هو جرير بن عبد الحميد .
(٣) وهو اسماعيل بن علية .
(٤) على بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التميمي مولا هم ، صدوق يخطئ ،
وبصروري بالتشيع ، من التاسعة ، ت ٢٠١ / ٢ ق (التزييب ٣٩/٢)
(٥) التاريخ ٤٠٣/٢ ، وزاد ، حماد بن سلمة وقال : أحاد يشهم مستقيمة .
(٦) المصدر السابق .
(٧) وضاح بن عبد الله المشكري .
(٨) أي لا يحتج بحديث عطاء بن السائب ، (التاريخ ٤٠٤/٢)
(٩) كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، حديث ٨٦٤
(٢٠٨/٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

أبن فضيل^(١) عن عطاء^(٢) وصححه .

وقال أيوب السختياني^(٣) : سمعوا منه حديث أبيه في التسبيح .

وقال يحيى القطان^(٤) : سمعت أحدا يقول في عطاء شيئا قسـط

في حديثه القديم وما حدث عنه شعبة وسفيان فصحح الآ حديثين

كان شعبة يقول : سمعتهما بآخـره عن زاذان .^(٥)

وقال شعبة : حدثنا عطاء وكان نسيما .

وقال العجلي^(٦) : ثقة قديم ومن سمع منه بآخـره فهو

مضطرب الحديث منهم هشيم^(٧) وخالد بن عبد الله ،

(١) محمد بن فضيل ، صدوق عارف ، روى بالتشيع ، تقدم

(٢) لفظة : عن عطاء ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ٣٣٣/٦ .

(٤) المصدر السابق ، وسنن الترمذى ١٢٢/٥ .

(٥) زاذان ، أبو عمر الكندى الهزار ، ويكنى أبا عبد الله أيضا ، صدوق يرسل . وفيه شعبة ، من الثانية ، ت ٧٢ / بخ م ٤٠ (التقریب

٢٥٦/١ ، التهذيب ٣٠٢/١)

(٦) تاريخ الثقات ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ترجمة ١١٢٨ .

(٧) هو هشيم بن بشير الواسطي .

وقال يحيى القطان: ^(١) سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير .
وكذا قال أبو حاتم عن حماد أيضا . وخالف العقيلي ^(٢) فقال على ما نقله
ابن القطان أنه سمع منه بعده .

قلت: وقد حصلت الفائدة هنا برواية سفيان الثوري التسي
رواها الحاكم ^(٣) فإنه سمع منه قبل الاختلاط كما قررناه ، وكذا قال ابن
حزم في محله ^(٤) في كتاب الأفضية سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان
وحامد بن زيد والأكابر المعروفون . وعن الدارقطني أنه لا يحتج
من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: شعبة ، والثوري ، وهيب ونظرائهم .
لا جرم قال الحاكم أثر روايته السالفة: هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه . قال وقد وقف جماعة . وقال ابن عبد الحق فيما
رده على ابن حزم في المحلى هذا حديث ثابت . وأخرجه الشيخ تقي
الدين في المصنف ^(٥) وقال: أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث
سفيان عن عطاء مرفوعا هكذا .

(١) شرح الترمذي ص ٣٩٥ .

(٢) الضعفاء ٣ / ٤٠٠ ، وليس كما قال : فإن العقيلي روى عن يحيى
ابن سعيد القطان أن حماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير .

(٣) تقدم ص ٩٣٠ .

(٤) ٣٨٨ / ٩ ، مسألة رقم ١٧٨٤ .

(٥) ١ - كتاب الطهارة - باب حكم الحدث الأصغر ، حديث ٨٢ - ص ٣٩٠ .

وقد روى عنه غير مرفوع ، وعطاء^(١) من الثقات الذين

تغير أخيرا ، واختلطوا ، ثم ذكر مقالة يحيى بن معين [٢/٢١٢ ب] السالفة . ١٢١/١

ثم قال : وهذا من رواية سفيان . أى فصح الحديث . وكذا ذكر مثل ذلك فى امامه .

وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه^(٢) من طريق آخر عن عطاء

وهو طريق فضيل بن عياض عن عطاء^(٣) بلفظ : الطواف بالبيت صلاة الآآن

الله أحلّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

وقال فى ثقاته :^(٤) عطاء^(٥) بن السائب كان قد اختلط بآخره ولم

يفحش خطأه حتى يستحق أن يعدل به من سلك العدول بعد تقديم

صحة ثباته فى الروايات . روى عنه الثورى وشعبة وأهل العراق .

ورواه الدارنى فى سننده^(٥) من هذا الوجه بهذا اللفظ .

ورواه البيهقى فى خلافيات^(٦) [أيضا^(٧)] بلفظ : الطواف صلاة الآآن

(١) كلمة : هذا ، ساقطة من م .

(٢) موارد الظمان ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى الطواف ، حديث ٩٩٨ ص ٢٤٧ .

(٣) لفظة : عن عطاء ، ساقطة من م .

(٤) ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٥) كتاب المناسك - باب الكلام فى الطواف ، حديث ١٨٥٤ (١ / ٣٧٤)

(٦) مختصر الخلافيات ق ١٠٤ أ .

(٧) لفظة : أيضا ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م .

الله أحلّ لكم المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

الوجه الثاني : من طريق موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا : الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحلّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

رواه كذلك الطبراني في أكبر معاجمه ^(١) والبيهقي في سننه ^(٢) وأعلت بليث بن أبي سليم الكوفي وقد اختلط أيضا بآخره وقد بسطنا ^(٣) ترجمته فيما مضى في الحديث الثالث بعد العشرين من باب الوضوء ^(٤) وقال الشيخ تقي الدين في الامام: رجل صالح صدوق استضعف وقد أخرج له مسلم في المتابعات ^(٥) فعمل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث.

الوجه الثالث من طريق الباقر ^(٦) عدي عن عهد الله

(١) ٣٤/١١ ، حديث ١٠٩٥٥ .

(٢) كتاب الحج ، باب الطواف على الطهارة ، ٨٧/٥ .

(٣) لفظة : بسطنا ، ساقطة من م .

(٤) انظر ص ٣٠٩ - ٣١٢ .

(٥) لفظة : في المتابعات ، ساقطة من م .

(٦) محمد بن محمد بن سليمان ، أبو بكر الباقر عدي الحافظ المعمر ،

قال ابن عدي : أرجو أنه لا يتعمد الكذب (الكامل ٦/٢٣٠٢) .

وقال الدارقطني : كان كثير التدليس ، يحدث بما لم يسمع ، وربما

سرق بعض الأحاديث . (سؤالات السهي ص ٩١ = =

ابن عمران ^(١) عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن
ابن عباس .

رواه البيهقي ^(٢) وقال : لم يصنع شيئاً ، يريد الباغندي في رفعه
لهذه الرواية .

فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا .
[قلت : رواية ابراهيم بن ميسرة ^(٣) رواها النسائي ^(٤) من
حديث قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن
ابن عباس قال : الطواف بالبيت صلاة فأقلوا في الكلام . لكن قد
أخرجها الطبراني في أكبر معاجمه ^(٥) من حديث ابراهيم بن ^(٦) ميسرة

-
- = وقال الحافظ ابن حجر : هو صدوق من بحور الحديث . قيل أنه
أجاب في مائة ألف مسألة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(اللسان ٥ / ٣٦٠) . وقال محمد بن أحمد بن زهير ، ثقة (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٣٦)
(١) عبد الله بن عمران بن رزين - بفتح الراء - وكسر الزاي ابن وهب المخزومي
العابدي ، بالوحدة ، أبو القاسم المكي ، صدوق معمر ، من العاشرة
ت ٢٤٥ / ت (التقريب ١ / ٤٣٨ ، التهذيب ٥ / ٣٢٢)
(٢) كتاب الحج باب الطواف على طهارة ٥ / ٨٧ .
(٣) ما بين المعكوفين ، ساقط من م .
(٤) كتاب الحج ، من السنن الكبرى (تحفة الأشراف ٥ / ٣) .
(٥) ١١ / ٤٠ ، حديث ١٠٩٧٦ .
(٦) لفظة : ابن ساقطة من الأصل ، واستدكرتها من م .

مرفوعا ، رواها من حديث أحمد بن حنبل ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي ^(١) ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ^(٢) عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا : الطواف ^(٣) صلاة فأقلوا فيه الكلام . كذا رأيت باسقاط عطاء . وهذا وجه رابع . فان ابن ميسرة سمع من طاوس وهو ثقة كما شهد له بذلك أحمد وجماعة . ^(٤)

ونذكر البيهقي بعد هذا $\left[\frac{١٣}{٢} \right]$ في باب الطواف على الطهارة ^(٥) ان ابراهيم بن ميسرة وقفه في الروايات الصحيحة .

الوجه الخامس ^(٦) وهو عزيزهم يرحل اليه . ليس فيه عطاء ابن السائب ولا ليست . ولم يظفر صاحب الامام والالمام به ، ولو ظفر به لما عدل عنه ، بل لم يظفر به أحد من صنف في الأحكام فيما علمت .

(١) لم أقف على ترجمته

(٢) هو الليثي الكوفي ويقال له محمد المحرم ، ضعفه جماعة . انظر :

الميزان ٥٩٠ / ٣ ، اللسان ٢١٦ / ٥ .

(٣) في الأصل : الطواف بالبيت ، ولعله سبق القلم من الكاتب .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ١٣٤ / ٢ .

(٥) ٨٧ / ٥ ، قال : ووقفه عبد الله بن طاوس وابراهيم بن ميسرة ، في الرواية الصحيحة .

(٦) في م : الرابع ، والصحيح ما أثبتته .

رواه الحاكم في مستدركه في أوائل تفسير سورة البقرة^(١) عن
 أبي عثمان بن أحمد بن السماك^(٢) ثنا الحسن بن مكرم البزار^(٣) ثنا
 يزيد بن هارون ثنا القاسم بن أبي أيوب^(٤) عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال : قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم طهر بيتي
 للطائفين والعاكفين^(٥) والركع السجود [فالطواف قبل الصلاة]^(٦)
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف بمنزلة الصلاة ألا
 أن الله قد أحل فيه المنطق . فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .
 ثم قال : [هذا]^(٧) حديث صحيح ————— على شرط

-
- (١) باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة (٢٦٢ / ٢) .
 (٢) عثمان بن أحمد بن السماك أبو عمرو الدقاق ، صدوق في نفسه
 وثقه الدارقطني والخطيب وغيرهما . ت ٣٤٤ . الميزان ٣ / ٣١ ،
 اللسان ١٣١ / ٤ .
 (٣) في المستدرک ، مكرم البزار ، ولعل الصواب الحسن بن مكرم البزار
 كما أثبتته المصنف . وقال الحافظ ابن حجر في اللسان ١٣١ / ٤ ،
 من عوالي شيوخ عثمان بن أحمد بن السماك : الحسن بن مكرم .
 (٤) في الأصل ، أبو القاسم ، وهو سهو من الناسخ ، وهو : القاسم
 ابن أبي أيوب الأسدي الأعرج الواسطي ، أصبهاني الأصل .
 من السادسة - / س فق (التقريب ١١٥ / ٢) .
 (٥) في النسختين ، القائمين ، والتصحيح من المستدرک .
 (٦) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدركتها من م والمستدرک .
 (٧) لفظة : هذا ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م والمستدرک .

سلم (١) ولم يخرج جناه وإنما يعرف هذا الحديث بعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ثم ساقه من حديث حماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فذكره كما تقدم الى قوله فالطواف قبل الصلاة ، ثم قال : هذا متابع لنصف الحتن والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب ، أخبرنا ، فذكره من حديث فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا كلفظ ابن حبان السابق .

وذكر الحاكم في المناقب في ستدركه (٢) حديثا في مناقب ابراهيم من حديث عطاء عن سعيد بن جبير ، ثم قال : صحيح الاسناد . (٣)

قلت : وحديث حماد بن سلمة عن عطاء في المتابع الذي ذكره الحاكم اسناده جيد ، فإنه سمع منه قبل الاختلاط ، كما نقله البغوي في الجعدييات (٤) عن يحيى بن معين . لكن رأيت في آخر سؤلات أبي عبد الرحمن السلي لأبي الحسن الدارقطني أن الدارقطني

(١) وليس على شرطة ، فإن القاسم لم يخرج له سلم في صحيحه ، كما يدل عليه رمز الذهبى في الكاشف ، والحافظ ابن حجر في التهذيب والتقريب .

(٢) باب ، مات ابراهيم عليه السلام وهو ابن مائتي سنة (٥٥٢ / ٢) .

(٣) ويعقب عليه الذهبى وقال : فيه عبد العزيز ، وهو واه .

(٤) ٤٦٨ / ١ قال : كل شيء من حديث عطاء بن السائب ضعيف إلا ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة .

قال : دخل عطاء بن السائب البصرة وجلس لسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح والرحلة الثانية فيه اختلاط فيتوقف اذن في ذلك . (١)

وأمّا الموقوف فقد رواه النسائي كما تقدم والبيهقي من حديث عمر بن أحمد بن يزيد عن ابراهيم به : ولما خرج البيهقي [في خلافياته] (٢) من حديث موسى بن أمين عن عطاء مرفوعة قال : تابعه سفيان الثوري وحرير بن عبد الحميد وفضيل بن عياض وغيرهم عن عطاء سنداً متصلاً .
ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه/ عن ابن عباس موقوفاً . وروى عن ابن عمر موقوفاً . ولما خرج الترمذي من حديث حرير عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً قال : وقد روى هذا الحديث [٢/١٣١ ب] عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً . ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء .

قلت : قد رفعه غيره كما أسلفنا لك . فتلخص ما قررناه أنّ جماعة رفعوه عن عطاء . جرير (٣) كما رواه الترمذي (٤) . والسفيانان

(١) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٣٩٧ : دخل عطاء البصرة مرتين . فمن سمع منه في المرة الأولى ، فسماعه صحيح . ومنهم : الحمادان والدستوائي . ومن سمع في المقدمة الثانية ، فسماعه ضعيف ، منهم : وهيب ، واسماعيل ابن علية ، وعبد الوارث .

(٢) لفظة : في خلافياته ، استدركتها من م .

(٣) لفظة : جرير ، ساقطة من م .

(٤) في م : النسائي ، وهو خطأ .

كما^(١) رواه الحاكم عنهما . وفضل كما رواه ابن حبان والحاكم
والبيهقي ، وكذا الدارمي في مسنده ، وابن الجارود في المنتقى ،^(٢)
وليث بن أبي سليم [كما رواه]^(٣) الطبراني والبيهقي . وموسى بن أعين
كما رواه^(٤) البيهقي في خلافياته . وموسى بن عثمان ، كما سلف عن الدارمي
ان ثبت أنه غير ابن أعين . فهؤلاء سبعة اتفقوا على رفعه . ووقفه
طاوس وابنه وابراهيم^(٥) في إحدى روايته . فحينئذ يتوقف في إطلاق
القول بأن الأصح وقفه . فأما دعوى النووي ضعف رواية الرفع فلا ينبغي
إطلاقه . وكأنه أراد رواية عطاء المروية عنه بعد الاختلاط . وقد قال
في شرحه لسلم في الكلام على الخطبة :^(٦) عطاء بن السائب تابعي
ثقة اختلط في آخر عمره . قال أئمة هذا الفن : فمن سمع منه
قدما ، فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث .
فمن السامعين أولا : سفيان الثوري ، وشعبة . ومن السامعين

(١) لفظة : كما ، ساقطة من م .

(٢) باب المناسك ، حديث ٤٦١ ص ١٦١ .

(٣) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدرسته من م .

(٤) في م : كما ذكره .

(٥) في م : وابن ميسرة .

(٦) ٥١ / ١ .

آخرا : جرير، وخالد بن عبد الله، واسماعيل، وعلى بن عاصم، كذا
قال أحمد بن حنبل . وقال يحيى بن معين : سمع منه : أبو عوانة
في الحالين فلا يحتج به .

قلت : فيلزمه على هذا تصحيح هذا الحديث من طريق سفيان
الثوري عن عطاء كما صححه الحاكم والشيخ تقي الدين .

قلت : ولهذا الحديث طريق أخرى في سنن النسائي ^(١) صحيحة ،
أخرجها من حديث طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " الطواف صلاة ، فإذا طفتم فاقبلوا الكلام " ^(٢) .
رواته ثقات ، فإنه أخرجه عن يوسف بن سعيد وهو ثقة حافظ كما قال النسائي ^(٣)
عن حجاج وهو ابن ^(٤) محمد المصيصي كما بينه ابن عساكر في أطرافه ^(٥)
وهو أحد الحفاظ لا يسأل عنه أخرج له السنة عن ابن جريج وهو أحد
الأعلام . ثم أخرجه عن الحارث بن سكين عن ابن وهب عن ابن جريج

(١) كتاب مناسك الحج ، باب اباحة الكلام في الطواف (٢٢٢ / ٥) .

(٢) ولفظ النسائي : الطواف بالبيت صلاة ، فأقبلوا من الكلام .

(٣) انظر : التهذيب ٤١٥ / ١١ .

(٤) في م : حجاج أبو محمد .

(٥) وانظر : تحفة الأشراف ٤ / ٥ .

عن الحسن بن مسلم وهو ابن يثاق عن طاوس به . ولا تضر جهالة
الرجل المدرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناقل عنه ، فإن الظاهر
صحبه .

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده ^(١) عن عبد الرزاق وروح قالا : ثنا
ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس ، فذكره . ثم قال :
ولم يرفعه محمد بن بكر . ^(٢) كذا وجدته .

وأخرجه النسائي أيضا ^(٣) من طريق آخر موقوفا [١٤/٢] على
ابن عمر ، وهي التي أشار إليها البيهقي في خلافياته ، كما أسلفناه
عنه . رواه من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس قال : قال عبد الله
ابن عمر : اقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة . وفي
علل الدارقطني ^(٤) ، وقد سئل عن حديث طاوس عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة . فأقلوا فيه من
الكلام . فقال : اختلف فيه على طاوس . فروى عنه عن ابن عمر

(١) ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ ، ٣٧٧/٥ .

(٢) هكذا في ثلاثة مواضع من مسند الإمام أحمد . ولعله أراد الرواية
الأخرى ، ومحمد بن بكر ، الظاهر أنه الهراشي من شيوخ
الإمام أحمد .

(٣) باب اباحة الكلام في الطواف ٥/٢٢٢ .

(٤)

مرفوعا وموقوفا^(١) ، وعن ابن عباس مرفوعا وموقوفا . قال : وقول من قال عن ابن عمر أشبه وهذا نسطأخسر .

وقد اجتمع محمد الله ومنه - في الكلام على هذا الحديث ، مهمات ونفائس لا يوجد مجموعة في غيره ، ونسأل الله الزيادة في التوفيق .

قلت : وما يستدل به من الأحاديث الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب على اشتراط الطهارة للطواف حديث ابن عمر مرفوعا : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " وهو حديث صحيح أخرجه مسلم كما أسلفناه .

وحديث عائشة أنه عليه السلام قال لها وقد حاضت : افعلی مايفعل الحاج غير أن لا تتأوفي بالبيت . وهو حديث متفق على صحته^(٢) ،

(١) لفظة : وموقوفا ، ساقطة من م .

(٢) رواه البخاري - كتاب الحيض - باب الأمر بالنفساء إذا نفس حديث ٢٩٤ (٤٠٠/١) بلفظ : اقضي ، بدل : افعلی .

وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث ٣٠٥ (٤٠٧/١) - كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، الخ . حديث ١٦٥٠ (٥٠٤/٢) .

وكتاب الأضحية - باب الأضحية للمسافر والنساء ، حديث ٥٥٤٨ (٥/١٠) .

و باب من ذبح ضحية غيره ، حديث ٥٥٩ (١٩/١٠) .

ورواه مسلم ١٥ - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام . حديث ١١٩ ، ١٢٠ (٨٧٣/٢ ، ٨٧٤) .

وأبو داود - كتاب المناسك - باب في أفراد الحج ، حديث ١٧٨٦ =

أودعه الشيخان في صحيحهما أيضا أنه عليه السلام أول شيء بدأ به
حين قدم مكة أنه توطأ ثم طاف بالبيت. أودعاه أيضا في صحيحهما.^(١)
وفي أفراد مسلم^(٢) من حديث جابر أنه عليه السلام قال :
خذوا عني مناسككم ، فأتى لأدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه .

= والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت

(١٥٣ / ١) . وكتاب الحيض والاستحاضة ، باب بدء الحيض وهل

يسى الحيض نفاسا ١ / ١٨٠ .

وكتاب مناسك الحج باب التسمية عند الإهلال ٥ / ١٥٦ ،

وابن ماجه - كتاب المناسك - باب الحائض تقضى المناسك الآ

الطواف حديث ٢٩٦٣ (٩٨٨ / ٢) .

والداري - من كتاب مناسك الحج - باب ما تصنع الحاجة إذا كانت

حائضا . حديث ١٨٥٢ (٣٧٤ / ١) .

والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة ،

حديث ٢٢٤ (٤١١ / ١) .

والإمام أحمد في مسنده ٣٩ / ٦ ، ٢١٩٠ .

(١) رواد البخاري - كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل

أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ، حديث ١٦١٤

(٤٧٧ / ١) . وباب الطواف على وضوء ، حديث ١٦٤١ (٤٩٦ / ١)

ومسلم ، - كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، من

البقاء على الإحرام وترك التحلل ، حديث ١٩٠ (١٢٣٥) في حديث

طويل ، كلها من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ،

وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا مناسككم ، حديث ٣١ (١٢٩٧) =

أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حرام : لا يمسن المصحف
الآ طاهراً (١) .

هذا الحديث رواه الدارقطني (٢) من حديث سويد أبي
حاتم (٣) ثنا مطر الوراق (٤) عن حسان بن سلال (٥) عن حكيم
ابن حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمس القرآن
الآ وأنست على طهر .

= ورواه أبو داود - كتاب مناسك الحج - باب روى الجمار ، حديث
١٩٧٠ (٤٩٦ / ٢) . والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب
الركوب الى الجمار واستئصال المحرم ٢٧٠ / ٥ .
والامام أحمد في المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٣٧ ، ٣٧٨ .
(١) فتح العزيز ١٠١ / ٢ . استدل به على أن المحدث يحرم عليه
مس المصحف وحطه .

(٢) كتاب الطهارة ، باب في نهى المحدث عن مس القرآن ، حديث ١ (١٢٢ / ١) .

(٣) سويد بن ابراهيم الجعدي ، أبو حاتم الحنط ، بالنون ، البصري ،
ويقال له صاحب الطعام ، صدوق سي* الحفظ ، له أطلاق ، وقد أفحش
ابن حبان فيه القول ، من السابعة ١٦٧ / بنخ (التقريب ١ / ٣٤٠) .

(٤) مطر ، بفتحتين ، ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء* ، الصلي مولا هم
الخراساني سكن البصرة ، صدوق ، كثير الخطأ ، من السادسة ، ت ١٢٥ /
خت م ٤ (التقريب ٢ / ٢٥٢) .

(٥) وهو المزني ، البصري ، صدوق من الثالثة / ت س ق (التقريب ١ / ١٦١) .

قال الدارقطني وأنا ابن مخلد^(١) سمعت جعفر^(٢) يقول : ١٢٧/١ أ

سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار . قيل له : سمع مطر من حسان

فقال : [نعم] .^(٣)

قلت وسويد هذا هو ابن ابراهيم العطار صاحب الطعام ، ضعفه

النسائي .^(٤) وقال أبو زرعة :^(٥) ليس بالقوى ، حديثه حديث أهل

الصدق . وقال ابن معين :^(٦) ليس به بأس . وقال مرة : لين .

ومن الدارقطني^(٧) أنه قال : هذا الحديث رواه كلهم

ثقات . واسرف فيه ابن حبان^(٨) فقال : يروى الموضوعات من

(١) محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري العطار ، قال

الدارقطني : ثقة مأثور ت ٣٣١ ، (اللسان ٣٧٤/٥ ، تاريخ

بغداد ٣١١/٣) .

(٢) جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي ، ثقة ، ثبت ، ت ٢٨٢

تاريخ بغداد ١٨٨/٧ .

(٣) لفظة : نعم ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م وسنن الدارقطني

(٤) الضمما والمتروكون ص ٥١ ، ترجمة ٢٦١ .

(٥) الجرح والتعديل ٢٣٧/٤ .

(٦) انظر : التهذيب ٢٧٠/٤ .

(٧) لم أجد هذا الكلام في سننه ، بعد ايراده هذا الحديث بهذا السند

وأما قاله بعد حديث رواه بطريق أخرى ، في حديث (١٢١/١) .

(٨) المجروحون ٣٥٠/١ .

الأثبتات وهو صاحب حديث البرغوث. (١)
 ورواه أيضا البيهقي في خلافياته (٢) عن الحاكم عن أحمد بن سليمان
 الفقيه (٣) عن جعفر بن أبي عثمان عن اسماعيل بن ابراهيم
 المقرئ (٤) عن أبيه [٢/١٤٢] عن سويد أبي حاتم وقال فيه صاحب
 الطمام. كما قدمنا التصريح به .
 وذكر بلفظين : أحدهما كلفظ الدار قطنى ، الثانى : (٥) لا تمس
 القرآن الا وأنت طاهر .

ورواية البيهقي هذه - أعني روايته عن الحاكم رأيته في ستركه (٦)
 في ترجمة حكيم بن حرام عن أحمد بن سليمان الفقيه به الى حكيم بن
 حرام أنه عليه السلام لما بعثه واليا الى اليمن فقال : لا تمس

- (١) وهو أن رجلا لمن برغوثا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تلعه
 فإنه أيقظ نبيا من الأنبياء للصلاة ، رواه البزار بسنده عن سويد عن قتادة
 عن أنس ، به (كشف الأستار ، كتاب الأدب ، باب النهى عن سب البرغوث ،
 حديث ٢٠٤٢) قال البزار ، لا نعلم أحدا رواه عن قتادة عن أنس الا
 سويد ، وقد تابعه سعيد بن بشير عليه . قال العقيلي : ولا يصح
 في البرغوث عن النبي صلى الله عليه وسلم شي . (الضعفاء ٢ / ١٥٨)
 (٢) مختصر الخلافيات ق ٨ .
 (٣) أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسحاق بن يونس أبو النجاد الفقيه
 الحنبلى . قال الحافظ ابن حجر : صدوق . وقال الدار قطنى : حدث
 من كتاب غيره ما لم يكن في أصوله (سؤالات السهوى ص ١٦٦ ، ترجمة
 ١٧٧ ، الميزان ١ / ١٠١ ، اللسان .
 (٤) اسماعيل بن ابراهيم الكرابيسى ، أبو ابراهيم البصرى صاحب القوهى
 بضم القاف ، لين الحديث ، من الثامنة ، ت ١٩٤ / ق (التقريب ١ / ٦٦)
 (٥) لفظة : الثانى ، ساقطة من م .
 (٦) كتاب معرفة الصحابة ، باب يد السائل أسفل الأيدى ، ٤ / ٤٨٥ .

القرآن الآ وأنت طاهر ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجناه . (١)

ورواه أيضا الطبراني في أكبر معاجمه (٢) عن بكر بن مقبل البصري (٣)
عن اسماعيل به سواه ولم يقل واليا . وإنما قال : لما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال : لا تمس القرآن الآ وأنت طاهر .
وقال الحافظ أبو بكر الحازي : هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه
موجودا الآ من هذا الوجه .

قلت : وإذا تقرر لك حال هذا الحديث ومن أخرجه — من
الأئمة تعجبت من قول النووي - رحمه الله - في شرحه للمهذب . (٤)
وقد أورد الشيخ هذا الحديث من هذا الوجه كذا رواه المصنف والشيخ
أبو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن
عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لما
وجهه الى اليمن . قال : واسناده ضعيف . وجزم أيضا في خلاصته (٥)

(١) ووافق على ذلك الذهبي

(٢) ٣ / ٢٣٠ ، حديث ٣١٣٥ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) المجموع ٦٦ / ٢

(٥) ق ١٨ أ

بضعفه وبضعف حديث حكيم أيضا . وحكمه عليه بالضعف قاض بمعرفته وهو خلاف ما ذكره في شرحه ^(١) وقد علمت أنه حديث معروف في كتب المحدثين . وأن الحاكم صحح اسناده وأن الحازمي حسنه وأن الدار القطنى وثق رواه . فلا ينبغي الحكم عليه بالضعف أيضا [ثم جزمه بضعف حديث عمرو بن حزم ليس بجيد أيضا] ^(٢) فقد أخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما وسيأتى بطوله في الديات - ان شاء الله وقـدوه . ^(٣)

وقال يعقوب بن سفيان الحافظ: ^(٤) لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم . وصححه أيضا أبو عمر بن عبد البر . ورواه مالك في موطأه ^(٥) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ^(٦) بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن

(١) ولعله أراد قول النووي في شرحه للمذهب، والمعروف أنه ممن عمرو بن حزم .

(٢) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدركته من م .

(٣) ٦ / ق ٢٥ ب

(٤) المعرفة والتاريخ ٢ / ٢١٦ .

(٥) - كتاب القرآن - باب الأمر بالوضوء لمن س القرآن ، حديث (١ / ١٩٩) .

(٦) لفظة : محمد ، ساقطة من م .

حزم : ألا تس القرآن الآ طاهر ، وهذا مرسل .

ورواه الدارقطني في فرائب مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو

ابن حزم عن أبيه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى

الله عليه وسلم لجدي عمرو بن حزم أن لا تس القرآن الآ وأنت طاهر .

قال الدارقطني : ليس فيه عن جده وهو الصواب عن مالك .

ثم ساقه عن مالك بزيادة عن جده . وقال : تفرد به أبو ثور عن ميسرة .

ورواه البيهقي في خلافياته بزيادة ^(١) عن جده أيضا .

قال الرافعي : ^(٢) وروى [١٥/٢] أنه قال : لا تحمل المصحف

ولا تسه الآ طاهرا .

قلت : هذه الرواية غريبة لا أعلم من رواها على هذا الوجه بجملة

ولا بلفظ الحمل مع أنه ورد في الباب أحاديث غير حديث حرام ، وحديث

عمرو بن حزم السالفيين .

أحدهما عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) لفظة : بزيادة ، ساقطة من م .

(٢) فتح العزيز ١٠١/٢ .

(٣) وكذلك في رواية الدارقطني في سننه - من كتاب الطلاق - باب لا طلاق

قبل نكاح ، حديث ٢٢٢١ (٨٤/٢) .

ورواه الدارقطني أيضا في باب في نهى المحدث عن مس القرآن ، حديث

٥ (١٢٢/١) .

(٤) فتح العزيز ١٠١/٢ .

صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر .

رواه الدارقطني في سننه ^(١) عن الحسين بن اسماعيل المحاطي ^(٢)
 ثنا سعيد بن محمد بن تواب ^(٣) ثنا أبو عاصم هو النبهل ، أنا ابن
 جريج ، عن سليمان بن موسى ، ^(٤) قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه ،
 فذكره .

قال الجوزقاني في كتابه : ^(٥) هذا حديث حسن مشهور .
 وقال الطبراني في أصغر معاجمه : ^(٦) لم يروه عن سليمان
 إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد .
 قلت : وحديثه صحيحه الدارقطني في موضع كما ستعلمه .

-
- (١) كتاب الطهارة ، باب في نهى المحدث عن مس القرآن ، حديث ٣ (١٢١ / ١)
 (٢) أبو عبد الله الحسين بن محمد الضبي البغدادي المحاطي ،
 وهو ثقة ت . ٣٣٠ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٥ .
 (٣) لم أقف على ترجمته .
 (٤) سليمان بن موسى ، الأُموي مولا هم ، الدمشقي ، الأشرف ، صدوق
 فقيه في حديثه بعثه بعثين ، وغلط قبل موته بقليل ، من الخامسة
 / م ٤ (التقريب ١ / ٣٣١) .
 (٥) الأباطيل ١ / ٣٧٢ .
 (٦) ١٣٩ / ٢ .

وقال ابن عبد الحق في كتابه الذي وضعه في الرد على أبي
 محمد بن حزم عقب قوله ^(١) في الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب
 من المصحف: لا يصح منها شيء لأنها آما مرسله وآما صحيفة لا تستند ^(٢)
 قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثم ساقه ، وقال
 اثره هذا حديث صحيح رجاله [كلهم] ^(٣) ثقات ، المحامل ثقة امام ،
 وسعيد بن محمد بن ثواب قد خرج الدارقطني ^(٤) عنه حديث
 عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ^(٥) ب
 ويصوم ، ثم قال : [هذا] ^(٥) اسناد صحيح . ^(٦)
 فان اعترض معترض بما قيل في سليمان بن موسى ، قيل له : ابن حزم
 يصح حديثه ويحتج به . وقد احتج بحديثه في كتاب النكاح ^(٧)

(١) يعني قول ابن حزم في المحلى ٨١/١ ، مسألة ١١٦ .

(٢) زاد في المحلى وآما عن مجهول وآما عن ضعيف .

(٣) لفظة : كلهم ، استدركتها من م .

(٤) كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث ٤٤ (١٨٩/٢) .

(٥) لفظة : هذا ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م وسنن الدارقطني .

(٦) لفظة : صحيح ، ساقطة من م .

(٧) المحلى ٩/٤٦٥ ، مسألة رقم ١٨٢٨ .

حديث عائشة : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدى عدل (١) .
ثم قال ابن حزم فيه : لا يصح فى هذا الباب بغير هذا السند . وفى
هذا كفاية لصحته . وباقى السند أشهر من أن يحتاج إلى تبين أمرهم .
قال : فبطل قول ابن حزم أنه لا يصح فى ذلك حديثه وألان البيهقى (٢)
القول فيه ، فقال بعد أن رواه : ليس بالقوى .

الحديث الثانى : عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا يمس القرآن إلا طاهرا ، والعمره الحج الأصغر ،
وعمره خير من الدنيا وما فيها وحجة أفضل من عمرة .
رواه على بن عبد العزيز (٣) فى منتخبه ، كما عزاه إليه عبد الحقيق ،

-
- (١) رواه أبو داود - كتاب النكاح . باب فى الولى ، حديث ٢٠٨٣ (٥٦٦ / ٢)
والترمذى - كتاب النكاح - باب ما جاء : لا نكاح إلا بولي ، حديث
١١٠٢ (٠٣٩٩ / ٣) وقال : هذا حديث حسن .
والدارقطنى : ١٠٠ - من كتاب النكاح - باب النهى عن النكاح بغير
ولى ، حديث ٢١٩٠ (٦٢ / ٢) .
والإمام فى مسنده ١٦٦ / ٦ .
وليس فى ألفاظهم ذكر : وشاهدى عدل .
(٢) لم أقف على هذا القول فى سننه .
(٣) على بن عبد العزيز بن المزيان بن ساهور أبو الحسن البغوى ،
ت ٢٨٦ (تذكرة الحفاظ ١ / ٢ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣) .

وقال ابن القطان : ^(١) اسناده في غاية الضعف، ثم بين ذلك .
 الحديث الثالث، عن القاسم بن أبي بزة عن عثمان بن أبي العاص
 قال : كان فيما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمس
 المصحف وأنت غير طاهر . رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب
 [٢١٥/٢ ب] المصاحف. ^(٢) وهو منقطع لأن القاسم لم يدرك عثمان
 وضعيف لأن في استناده اسماعيل بن مسلم المكي ^(٣) ،

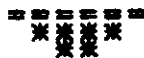
(١) بيان الوهم والابهام ١/ق ٢٤٨ ب . قال ابن القطان : وهذا
 الحديث يرويه علي بن عبد العزيز بحكاية أخبرنا اسحاق بن اسماعيل
 قال : أخبرنا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر بن شفي
 عن أبي أسامة الرحبي عن ثوبان به - ثم قال : ولم أجد للنضر بن
 شفي ذكرا في شيء من مظان وجوده ، فهو رجل مجهول . وأما
 الخطيب بن جحدر ، فقد رماه ابن معين بالكذب ، وأبقى أحمد بن
 حنبل حديثه . وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثا ،
 وقال أبو حاتم له أحاديث منكرة . وأما مسعدة البصري ، فهو ابن
 اليسع . خرق ابن حنبل حديثه ، وتركه . وقال أبو حاتم : أنه
 يكذب على جعفر بن محمد . فأما اسحاق بن اسماعيل الذي يرويه
 عنه علي بن عبد العزيز . فهو ابن عبد الأعلى الآيلي ، يكثر عنه ،
 يروي عن ابن عيينة وجريير وغيرهما . وهو شيخ لأبي داود . وأبو
 داود لا يروي إلا عن ثقة عنده ، فاعلمه .

(٢) ص ٢١٢ .

(٣) اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق ، كان من البصرة ، ثم
 سكن مكة ، ضعيف الحديث ، من الخامسة / ت ق (التقريب ١/٧٤) .

وقد ضعفوه ، وتركه جماعة .

وفيه أثر رابع عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان ، فانطلق
الى حاجته فتواري عنا ، ثم خرج الينا وليس بيننا وبينه ما : قال ،
فقلنا له : يا أبا عبد الله ، لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن
قال : فقال : سلوا ، فأتى لست أسسه ، إنما لا يسسه إلا المطهرون .
ثم تلى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ . لَا يَسْهَى إِلَّا الْمَطْهُرُونَ ﴾^(١)
رواه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) هنا ، والحاكم في مستدركه^(٤)
في تفسير سورة الواقعة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري
وسلم .^(٥)
فهذه أحاديث وأثار كلها بلفظ المس مع أن تحريم الحمل مستنبط
من باب أولي .



-
- (١) سورة الواقعة آية ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ .
(٢) كتاب الطهارة ، باب في نهى المحدث عن س القرآن ، حديث ٩
(١ / ١٢٤) . قال الدارقطني : كلهم ثقات . وهو كما قال .
(٣) كتاب الطهارة ، باب نهى المحدث عن س الصحف ١ / ٨٨ .
(٤) كتاب التفسير باب جواب علي عند تلاوة آية : " أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ " .
وأشالها ، ٢ / ٤٧٧ .
(٥) وأقره الذهبي عليه .

أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه : ﴿ تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾^(١) الآية . (٢)

هذا الحديث رواه الشيخان في صحيحيهما^(٣) من حديث أبي

سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أنه عليه السلام كتب اليه :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل

عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك

(١) آل عمران آية ٦٤ .

(٢) فتح العزيز ١٠٦/٢ .

استدل به على أن ما أثبت فيه شيء من القرآن ككتب الفقه والتفسير ، ليس كالصحف فيجوز حمله وسه .

(٣) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي ، (٣٢ / ١) . وكتاب الجهاد ،

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ، حديث ٢٩٤١ (١١٠ / ٦) .

وكتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، باب : " قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله " ،

حديث ٤٥٥٣ (٢١٤ / ٨) . و - كتاب التوحيد - باب ما يجوز

من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ، حديث ٧٥٤١

(٥١٦ / ١٣) . وسلم - كتاب الجهاد والسير ، - باب كتاب

النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام حديث ٧٤٤

(١٣٩٦ / ٣) . والامام أحمد في المسند ٢٦٣ / ١ .

بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم ، واسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت
 فانّ عليك اسم الاربعة . و " يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة
 سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ
 بعضنا بعضا أربا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " (١)
 وساق الحديث بطوله . وليس لأبي سفيان في الصحيحين غيره .
 وهو من رواية ابن عباس عنه .

فائدة : هرقل - بكسر الهمزة ، وفهم الراء - واسكان القاف .
 هذا هو المشهور ويقال - بكسر الهمزة واسكان الراء وكسر القاف . حكاه
 الجوهري في صحاحه (٢) فذكر القزاز (٣) على الأول ولم يذكر الثاني (٤) ،
 وهو أول من ضرب الدنانير ، وأول من أحدث البيضة (٥) .
 قال الجواليقي (٦) وهو عجمي معرب ، وهو اسم علم له ، ولقبه قيصر

-
- (١) آل عمران آية ٦٤
 (٢) ١٨٤٩/٥ ، فالأول على وزن دمشق ، والثاني على وزن خندق .
 (٣) هو محمد بن جعفر بن أحمد أبو عبد الله التميمي ، القبرواني ،
 المعروف بالقزاز ، شيخ لغوي ، ت ٤١٢ . (بغية الوعاة ١/٧١)
 (٤) في م : ولم يذكر القزاز غيره .
 (٥) انظر : لسان العرب ١١/٦٩٤ .
 (٦) المعرب من الكلام الأعجمي ، ص ٣٩٧ . قال : اسم أعجمي
 وقد تكلمت به العرب .

ولذلك كل من ملك الروم يقال له قيصر .

- فائدة ثانية : الدعاية - بكسر الدال أى يدعوته . وهى كلمة التوحيد . ولفظ مسلم بدعاية الاسلام أى بالكلمة الداعية الى الاسلام .^(١)
- قال القاضى عياض^(٢) ويجوز أن يكون داعية بمعنى دعوة ، كما فى قوله تعالى : ^(٣) [١٦ / ٢] أى كشف .
- وقوله : وعليك اسم الأريسين . كذا هو فى صحيح مسلم بهمزة مفتوحة ثم را مهطة مكسورة ثم مثناة تحت ثم سين مهطة ثم مثناة تحت ثم آخرى مثلها - وفى رواية حذف هذه . ثم نون . قال ابن الجوزى فى كتابه غريب الحديث^(٤) ومن خطه نقلت : وهكذا يرويه أهل اللغة . ووقع فيه وفى صحيح البخارى^(٥) البريسين ، بهاء فسى أوله ، وبهائين بعد السين ، والأصح أنهم الاكارون^(٦) كما جاء

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٢ / ٢ .

(٢) مشارق الأنوار ٢٦٠ / ١ .

(٣) النجم ، آية ٥٨ .

(٤) ١٩ / ١ .

(٥) كذا قال ابن الجوزى فى غريبه ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ فسى صحيح البخارى .

(٦) أى الزراعون ، (لسان العرب ٢٦ / ٤ ، مادة اكر) .

فى رواية البيهقى فى دلائل النبوة،^(١) أى الفلاحون والزراعون .

وفى رواية البرقانى^(٢) يعنى الحراثين . ومعناه : أن عليك

اِثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ، ونبه بهؤلاء على جميع

الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا ، فإذا أسلم^(٣) أسلموا وإن

امتنع امتنعوا .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

وأما ثاره فذكر فيه أن أصحاب رسول الله كانوا ينتظرون العشاء فينأمون

قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون .

وهذا أثر صحيح رواه الإمام الشافعى/ فى الأم^(٤) عن الثقة عمن ١٢٨/١

حميد^(٥) عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينتظرون الصلاة ، أحسبه قال : قعودا حتى يخفق رؤوسهم ثم يصلون

ولا يتوضؤون .

قال البيهقى فى خلافيات^(٦) بعد أن رواه : قال الحاكم أبو

(١) لم أجده إلا أنه ذكر فى باب ماجاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم

الى النجاشى (٧٨ / ٢) بلفظ : اِثم النصارى فى قولك .

(٢) انظر : فتح البارى ٣٩ / ١ .

(٣) فى الأصل ، أسلموا ، بصيغة الجمع ، وكذا فى : امتنع .

(٤) ١٢ / ١ . وهو حميد الطويل ، ثقة مدلس ، تقدم .

(٦) ق ١٥ أ . وانظر : معرفة السنن للبيهقى ، كتاب الطهارة ، باب

إذا نام قاعدا (٢٩٦ / ١) .

عبد الله : إذا قال الشافعي أنا الثقة حدثنا حميد الطويل ، فإنه يكنى
بالثقة عن اسماعيل بن عليه .

ورواه الشافعي في القديم ^(١) فقال : أنا بعض أصحابنا عن الدستوائي
عن قتادة عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
ينتظرون العشاء حتى يخفق رؤسهم ^(٢) ثم يصلون ولا يتوضئون .
ورواه مسلم في صحيحه ^(٣) من حديث خالد بن الحارث عن شعبة
عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون .

ورواه أبو داود في سننه ^(٤) من حديث هشام الدستوائي عن قتادة
عن أنس قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء
الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون . زاد فيه

-
- (١) انظر: معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب إذا نام قاعدا (٢٩٦/١)
(٢) أي حتى تسقط أذانهم على صدورهم، وهم قعود . (النهاية ٥٦/٢)
(٣) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء،
حديث ١٢٥ (٢٨٤/١) .
(٤) ١ - كتاب الطهارة . - باب في الوضوء من النوم، حديث ٢٠٠
(١٣٧/١)، ورواه أحمد في مسنده (٢٧٧/٣) من طريق يحيى
ابن سعيد عن قتادة به نحوه .

شعبة عن قتادة ^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا
اسناد كل رجاله ثقات .

ورواه الترمذى ^(٢) من حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة
عن أنس قال : [كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يقومون ويصلون ولا يتوضئون . ثم قال : حديث حسن . ^(٣)

ورواه البيهقى ^(٤) من حديث ابن المبارك ثنا معمر عن قتادة عن أنس
قال : ^(٥) لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون
للصلاة [٢ / ١٦ ب] حتى اتى لأسمع غطيظا ^(٦) ثم يقومون فيصلون
ولا يتوضئون .

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جليسوس .

قال البيهقى : وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعى .

(١) فى م زيادة : كان .

(٢) أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من النوم ، حديث ٧٨ (١ / ١١٣)

(٣) فى النسخة المطبوعة الموثوقة وفى تحفة الأشراف (١ / ٣٣١) ،

حسن صحيح .

(٤) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا (١ / ١٢٠)

(٥) ما بين المعكوفين ، ساقط من الأصل ، واستدركته من م .

(٦) الغطيظ ، نخير النائم (الصحاح ٣ / ١١٤٧ ، مادة غطط .

قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام : هذا أول ، كما
قال البيهقي ، لأن اللفظ محتمل ، والحاجة الى هذا التأويل في هذه
الرواية أشد لذكر الغطيط .

وأما رواية مسلم المتقدمة محتلة لذلك أيضا . لكن وردت زيادة
تنع هذا التأويل .

قال ابن القطان : ^(١) هذا الحديث لسياقته في مسلم يحتمل
أن ينزل على نوم الجالس . وعلى ذلك ينزله أكثر الناس . وفيه زيادة
تنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن
أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
فيضمون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة .

قال قاسم بن أصبغ : ^(٢) ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ^(٣) ثنا
محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان [ثنا شعبة . فذكره . قال

(١) بيان الوهم والابهام ٢/ق ٢٢٧ ب .

(٢) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد الأُموي مولا هم القرطبي ،
له كتاب السنن على منوال سنن أبي داود وسند مالك والصحيح
على هيئة صحيح مسلم وغير ذلك . كان بصيرا بالحديث ورجاله ،
ت ٣٤٠ (تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٤ ، اللسان ٤/٤٥٨) .

(٣) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي الخشني ، كان ثقة
كبير الشأن ، ت ٢٨٦ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٩ .

وهذا كما ترى صحيح من رواية الامام عن شعبة^(١).

قال الشيخ تقى الدين ومن اعتبر حالة النوم فله أن يحمل هذا على النوم الخفيف. [أو القصير]^(٢) وتعارضه رواية القطيطة المتقدمة. قال : وروى أحمد بن عبيد^(٣) هذا الحديث من جهة يحيى ابن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٤)

وهذه هي الرواية التي ذكرها ابن القطان ، وليس فيها : فيضعون جنوبهم . قال الشيخ ، وقريب مما ذكره ابن القطان رواية يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشيعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ .

(١) ما بين المعكوفين ، ساقط من أ واستدركت من م ومن بيان الوهم والابهام .

(٢) قوله : أو القصير : ساقط من الأصل ، واستدركت من م .

(٣) أحمد بن عبيد بن اسماعيل أبو الحسن البصري الصفار . قال الدارقطني : كان ثقة ثباتاً ، صنف السند وجوده كان حياً سنة ٣٤١ (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٧٦) .

(٤) الحديث من طريق أحمد بن عبيد ثنا غنام ثنا محمد بن بشار به ، رواه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١ / ١٢٠) وهذا الاسناد رجاله ثقات .

- وروى ابن عدى ^(١) من حديث أبي هلال محمد بن سلم ^(٢) الطائفي ^(٣)
- عن قتادة عن أنس قال : كنّا ننام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نحدث لذلك وضوءاً . ومحمد ^(٤) هذا وثقه ابن معين ^(٥)
- وغيره ، وضعفه أحمد ^(٦) وأخرج له سلم والأربعة .
- وقال النسائي : ^(٧) ليس بالقوي .
- وقال ابن عدى ^(٨) في بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات [١٧ / ٢] عليه ، وهو ممن يكتب حديثه .

-
- (١) الكامل ٢٢١٩/٦ .
- (٢) والصحيح ، كما في الكامل - محمد بن سليم ، والمصنف التبيين عليه بمحمد بن سلم بن سوسن الطائفي المتوفى قبل سنة ١٩٠ / ختم ٤ . ولذلك نقل عن ابن معين وأحمد قولهما فيه .
- (٣) وهو الراسين البصري ، قيل كان مكفوماً ، وهو صدوق فيه لين من السادسة في آخر سنة ١٦٧ / ختم ٤ (التقريب ١٦٦ / ٢)
- (٤) يعني محمد بن سلم - بهم في أوله - الطائفي . (٥) التهذيب ٩٤٤ / ٩
- (٦) الجرح والتعديل ٧٧ / ٨ ، قال : ما أضعف حديثه . وأما محمد ابن سليم الطائفي راوى هذا الحديث فقد قال ابن معين فيه : صويلح وقال مرة : ليس بصاحب كتاب ليس به بأس . وسأله الحسين بن الحسن عن روايته عن قتادة ، فقال : فيه ضعف صويلح . وقال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث عن قتادة . (الجرح والتعديل ٢٧٣ / ٢ ، ٢٧٤) .
- (٧) يعني في محمد بن سليم أبي هلال . الضعفاء والمتروكون ص ٩١ ترجمة ٥٣٦ .
- (٨) الكامل ٢٢٢١ / ٦ .

وذكر الرافعي أيضا فيه عند قوله تعالى : "أولا ستم النساء" (١)،
 ان اللبس المراد به الجنس باليد [كذلك] (٢) روى عن ابن عمر وفيه سهو .
 وهو كما قال . فقد روى مالك في الموطأ (٣) والشافعي (٤) عنه
 عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه وهو ابن عمر رضى الله عنه قال :
 قبلة الرجل امرأته وجسها [بيده] (٥) من اللامسة . فمن قبل امرأته
 وجسها بيده فعليه الوضوء .
 وفي رواية ابن بكير (٦) عن مالك : فقد وجب عليه الوضوء .
 وروى البيهقي في سننه (٧) وخلافاته (٨) عن ابن عمر عن عمر أنه
 قال : ان القبلة من اللبس (٩) فتوضؤوا منها .

-
- (١) فتح العزيز ٢/٢٩٠، ٣٠٠ .
 (٢) النساء ، آية ٤٣ ، المائدة آية ٦ .
 (٣) قوله : كذلك ، ساقط من الأصل ، واستدركته من م وفتح العزيز .
 (٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، حديث ٦٤ (١/٤٣) .
 (٥) المسند ص ١١ .
 (٦) لفظة : بيده ، ساقطة من الأصل ، واستدركتها من م والموطأ .
 (٧) وسند الشافعي .
 (٨) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم ، المصري ، وقد ينسب
 الى جده ، ثقة في الحديث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار
 العاشرة ، ت ٢٣١ / خ م ق (التقريب ٢/٣٥١) .
 (٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من اللامسة (١/١٢٤) .
 (١٠) ق ، ب ١٥ .
 (١١) في م : اللبس .

* ونقل ابن الترمذي عن ابن عبد البر ان هذا الترتيب انما هو لبيان المراد بالمرء (المحرر المقتضب ١/٤٢)

قال ابن عبد البر هذا عندهم خطأ لأن حفاظ أصحاب ابن

شهاب يجعلونه عن ابن عمر/لا عن عمر . ب ١٢٨/١

وروى البيهقي أيضا في سننه ^(١) وخلافاته ^(٢) عن أبي عبيدة ^(٣) عن

عبد الله - يعني ابن سمود - قال : القبلة من اللبس وفيها الوضوء ،

واللبس ما دون الجماع . ثم قال : وفيه ارسال . أبو عبيدة لم يسمع

من أبيه . ^(٤)

قال : وقد رويناها باسناد آخر صحيح موصول . ثم أخرجه من طريق

ابن شهاب أن عبد الله قال في قوله : " أو لا ستم النساء " . قولا

معناه ما دون الجماع .

ولما ذكر الحاكم في مستدركه ^(٥) قول عمر السالف قال : فقد

اتفق البخاري ومسلم على اخراج أحاديث في صحيحيهما يستدل بها

على أن اللبس ما دون الجماع .

(١) ١٢٤/١ .

(٢) ب ١٥ ب . ورواه الحاكم في مستدركه ١٣٥/١ .

(٣) أبو عبيدة بن عبد الله بن سمود ، مشهور بكنيته ، والأشهر

أنه لا اسم له غيرها . ويقال اسمه : عامر (التقريب ٢/٤٤٨) .

(٤) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٥٦ ، جامع التحصيل ص ٢٤٩ .

(٥) كتاب الطهارة (١٣٥/١) ولم يذكر فيه قول عمر .

- (١) منها حديث أبي هريرة: فاليد زناها اللمس .
- (٢) وحديث ابن عباس: لعلك لست .
- (٣) وحديث ابن مسعود: أقم الصلاة طرفي النهار، وبقي عليها أحاديث صحيحة في التفسير وغيره .
- (٤) منها حديث عائشة: ما كان أو قل يوم الآ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس، الحديث .

-
- (١) لم أجد بهذا اللفظ في الصحيحين . وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤٩/٢ بهذا اللفظ .
- ولفظ مسلم (٢٠٤٧/٤) وأبي داود (٦١٢/٢) واليد زناها البطش .
- (٢) البخاري أورد قوله: لعلك لست ترجمة للباب، حيث ذكره فسي كتاب الحدود، باب هل يقول: الإمام للمقر: لعلك لست أو غمزت؟ ثم ذكره بإسناده إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت .
- قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في رواية يزيد بن هارون، عن جازم عند الاسماعيلي بلفظ: لعلك قبلت أو لست .
- ورواه أحمد في مسنده ٢٣٨/١، ٢٥٥، عن ابن عباس مرفوعا، بلفظ: لعلك قبلت أو لست، وإسناده صحيح .
- (٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل أن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين " . حديث ٤٦٨٧، (٣٥٥/٨) أن رجلا أصاب امرأة قبله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له . فأنزلت هذه الآية .
- (٤) رواه الحاكم في المستدرک، (١٣٥/١) بسند رجاله ثقات .
- ورواه أحمد في مسنده (١٠٨/٦) ورجالہ ثقات .

ومنها حديث أبي عبيدة ^(١) عن عبد الله ^(٢) في قوله تعالى :

"أولا ستم النساء" قال : هو طردون الوقاع ، ومنه الوضوء .

ومنها عن عمرو قد مناهها .

ومنها حديث معاذ ^(٣) بنحو حديث ابن سمود ، واسندها كلها .

ثم قال : هذه الأحاديث التي ذكرتها أن الشيخين اتفقا عليها

غير أنها مخرجة في الكتابين بالتفريق وكلها صحيحة دالة على أن اللبس

الذي يوجب الوضوء دون الجماع .



(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن سمود ، مشهور بكنته ، والأشهر أن لا اسم

له غيرها . (التقريب ٢ / ٤٤٨) .

(٢) هو عبد الله بن سمود رضي الله عنه . وأبو عبيدة لم يسمع من

عبد الله بن سمود (انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٥٦ ،

٢٥٧ ، جامع التحصيل ص ٢٤٩)

والحديث رواه الحاكم في مستدركه (١ / ١٣٥) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٥) باسناد صحيح .

خاتمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
وبعد ، فهذا ما يسر الله لي تحقيق هذا القسم من كتاب البدر المنير
وهو من بداية باب الموضوع الى نهاية باب الاحداث .
ويتكون تخريج مائة وأربعة عشر حديثا ، وثلاثة أثار من الأحاديث
والأثار الواقعة في الشرح الكبير .

وهذا نتيجة على ، أرجو أن يكون خالصا لوجه الله ، بفضل الله
سبحانه وتعالى ، ثم بفضل الشرف الذي له اليد في انجاز هذا العمل .
وبجهدى الكبير ، والمعاناة في تجاوز العقبات ، التي حلت بى ،
في انجاز هذا المشروع .

وكانت النتيجة التي استفدتها من هذا العمل : أن دراسة الفقه ،
لا بد وأن يكون معها كتاب تخريج أحاديثه وأثاره ، مما جعلت
دراسته والعمل بهضمونه ، بقوة الدليل راحة للنفس واطمئنانا
لنتائج الأعمال . فما رجحه الدليل هو المقبول والمعمول به .
وكتاب البدر المنير لابن الملقن جدير بأن يستند وأن يرجع اليه
كأكبر مرجع لأحاديث الأحكام ، وأوسعها للكلام على الرجال وعمل ،
الحديث . وهو كتاب التخريج أولا ، ثم كتاب العلل ثانيا ، إذ أنه
نقل اليها من الأحاديث الموجودة في الكتب القيمة ، ولم تر بعضها الآن

بل لا نعرف الا اسمها ، وبعضها الآخر لم ير النور ، وانما هو مذفون
في زاوايا مكتبات العالم ، وأنه تكلم على الأحاديث كلام المطلع الناقد
البصير من علم واسع واحاطة بالموضوع .

وانى اذا نهيت هذا العمل ، اقترح ^{على} بعض الاخوة أن يكمل
تحقيق هذا الكتاب النافع ان شاء الله ، سد الحاجة المكتبات الاسلامية
من الكتب كهذا .

وصلى الله على سيدنا محمد ، واله وصحبه وسلم ، والحمد
لله رب العالمين .

الغبار

فهرس الآيات القرآنیهة

الآية :	الصفحة :
١- فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	١ م
٢- فيها فاكهة ونخل ورمان	٢٢
٣- فيه رجال يحبون أن يتطهروا	٧٤٤
٤- ليس لها من دون الله كاشفة	٩٧٠
٥- من كان عدوا لله وملائكته	٢٢
٦- قد كان لكم آية	٧٣٦
٧- وإن أخذنا من النبيين ميثاقهم	٢٢
٨- وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	١ م
٩- وإيديكم الى المرافق	٣٥
١٠- وترك الفلك مواخر فيه	٦٦٨
١١- وما آتاكم الرسول فخذوه	١ م
١٢- ادعوهم لبائهم	٢٧ م
١٣- إن ربهم بهم يومئذ لخبير	٨٦
١٤- إنه لقرآن كريم	٩٦٧
١٥- أولاستم النساء	٩٧٧
١٦- تعالوا الى كلمة	٩٦٨

فهرس الأحاديث والآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الأحاديث والآثار</u>
٦٧٥	١ - ابعذوا الأبار اذا آتيتم الى الغائط
٧٠٠	٢ - ابغني احجارا
٨٧١	٣ - اتاك شيطانك
٣٢٩	٤ - اتانا علي وقد صلى فدمى بظهور
٣٩٦	٥ - اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ
٦٤٣ - ٦٤٢	٦ - اتقوا السلاعن الثلاث
٤٧٥	٧ - اتقوا السلاعن واعدوا النبل
٢١٢	٨ - اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفتحه
٦٤٥	٩ - اجتنبوا اللعائين
٢٣٠	١٠ - اصبعك سواك
٢٠١	١١ - ادميت في الصوم مرتين
٧٧٩	١٢ - اذا اتى احدكم البراز فليكم قبله الله
٦٦٦	١٣ - اذا اتى احدكم الغائط
٦٣٥	١٤ - اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
١١٧	١٥ - اذا اخذ مضطجه من الليل وضع ظهره
٧٢٧	١٦ - اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا
٧٢٩	١٧ - اذا استجمر احدكم فليوتر
٢٨٦	١٨ - اذا استيقظ احدكم من نومه
٩١٠٠٦٠٦	١٩ - اذا افضى احدكم بيده الى فريجه
٧٤٢	٢٠ - اذا بال احدكم فلا يمسن ذكره بهيمه
٦٩٣	٢١ - اذا بال احدكم فليوتر ذكره
٧١٦٤١٤	٢٢ - اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات
٢٢٢	٢٣ - اذا تسوك العبد ثم قام
٢٧٨	٢٤ - اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه
٥٢٧	٢٥ - اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
٥٧٧	٢٦ - اذا توضأت فلا تنقضوا ايديكم
٤٦٧	٢٧ - اذا توضأت فبدأوا بعيامينكم
٥١٢	٢٨ - اذا توضأت فخلل الاصابع
٣٥٠٦٣٤٩	٢٩ - اذا توضأت فخلل بين الاصابع
٣٥٢	٣٠ - اذا توضأت فابلق المضضة
٥٨١٥٥ / ٨	٣١ - اذا توضأت فاشربوا اعينكم من الماء

- ٣٢ - اذا جلد احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ٧١٤٦٢٤
- ٣٣ - اذا اخن احدكم يتغوط او يبول ٦٧١
- ٣٤ - اذا دخل احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ٧٤٣
- ٣٥ - اذا ذهب احدكم الى الفائط فلا يستقبل القبلة ٦٣٤
- ٣٦ - اذا ذهب احدكم الفائط فليذهب ٦٩٩٤٦٧٨
- ٣٧ - اذا سافر حمل المشط والسواك ١٥٥
- ٣٨ - اذا شرب احدكم فلا يتنفس في انا ٧٤٢
- ٣٩ - اذا قضى احدكم حاجته ٧٧٩
- ٤٠ - اذا كان احدكم في الصلاة ووجد ريحا ٨٢٠
- ٤١ - اذا لبستم واذا توضأت فابدأوا بايمانكم ٤٦٨
- ٤٢ - اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ٨٨٢
- ٤٣ - اذا مس الرجل ذكره ٩١٨
- ٤٤ - اذا مست المرأة فرجها توضأت ٩١٦
- ٤٥ - اذا نام احدكم من الليل فليسوك ١٧٦٤١٧٥
- ٤٦ - اذا نام العبد في صلاته ٧٦٥
- ٤٧ - اذا نعس وهو يصلى فليصرف ٨٦٦
- ٤٨ - اذا وجد احدكم في بطنه ٨١٩
- ٤٩ - ارانى في المنام اتسوك بسواك ٢١٥
- ٥٠ - ارجع فاحسن وضوءك ٥٣٣٥٣١
- ٥١ - ازهد في الدنيا يحبك الله ١٦
- ٥٢ - اسبخ الوضوء واخلل ٣٤٦
- ٥٣ - استاكوا ١٠٠
- ٥٤ - استاكوا بهذا ٢٣٠٥٢٣٨
- ٥٥ - استاكوا عرضا ١٣٩
- ٥٦ - استاكوا وتنظفوا ٢٢٣
- ٥٧ - استنثروا مرتين بالنين ٣٤٩
- ٥٨ - استنزهوا من البول ٦٦١
- ٥٩ - اسكني ٥٥١
- ٦٠ - أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ٨٧١
- ٦١ - الاصاب يجرى مجرى السواك ٢٣٣
- ٦٢ - الاصاب يجزى عن السواك ٢٣١
- ٦٣ - أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ٨٥
- ٦٤ - أعطيت بالمنديل فلم يمسه ٥٦٧
- ٦٥ - الاعمال بالنيات ٧٠٥

- ٨٠٦ - ٦٦ الاعمال بالنية
- ٢٢٧ - ٦٧ اغسلوا بشيا بكم
- ٤٩٤٨ - ٦٨ أقيموا صفوفكم
- ٢٥ - ٦٩ اكشف لحيتك لحيتك فانها من الوجه
- ٢٢٣ - ٧٠ أكثر عليكم بالسواك
- ٧٦٨ - ٧١ اللهم انى اعوذ بك من العيب والخبائث
- ٢٣٨ - ٧٢ اللهم اغفر . لعبد قيس
- ٢٤١ - ٧٤ الاسوكة ثلاثة
- ٥٨٨ - ٧٥ اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
- ٦٠٠ - ٧٦ اللهم اغفر ذنبي
- ٥٤ - ٧٧ أما انا فاحتى على رأسى
- ٢٠٤ - ٧٨ أما تستاك
- ٤٧ - ٧٩ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف
- ١٥٣ - ٨٠ أمرت بالسواك حتى خفت
- ١٥٢ - ٨١ أمرنى جبريل بالسواك
- ٥٤٠ - ٨٢ أنا لا استعين بوضوء أحد
- ٤٠٢ - ٨٣ أنا اعلمكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٥ - ٨٤ أنا لا اولن نستعين على عملنا من اراده
- ٩٥٩ - ٨٥ أن رجلا لعن برغوثا
- ٨٦٦ - ٨٦ انظروا الى عبدى نام ساجدا
- ٧ - ٨٧ ان الاعمال بالنية
- ٢٢٠ - ٨٨ ان افواكم طرف للقرآن
- ٣٦ - ٨٩ ان امتى يدعون يوم القيامة فمرا محجلين
- ٤٧٠ - ٩٠ ان امتى يدعون يوم القيامة فمرا محجلين من آثار الوضوء
- ٣٩٨ - ٩١ ان أنس توضأ فمضمض ثلاثا
- ٧٥٦ - ٩٢ ان الله عزوجل قد اثنى عليكم فى الطهور
- ٧٥٠ - ٩٣ ان الله قد أحسن عليكم الثناء
- ٨٧٠ - ٩٤ ان الله يضحك الى ثلاثة نفوس
- ٤٥ - ٩٥ ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته
- ١٠٤١٠٤ - ٩٦ ان فى خلق السماوات والارض
- ٨٠٢ - ٩٧ ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٨٠٢ - ٩٨ أأتوضأ من لحم الغنم
- ٥٤٨ - ٩٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان باسامة
- ٥٥٠ - ٩٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالرييمنت معوز

- ٣١٩ - ١٠٠ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع توضع ثلاثا
- ١٠١ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا *
٦٩٠ حول خاتمه
- ١٠٢ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا *
٦٨٠ وضع خاتمه
- ١٠٣ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه
٦٨٨٦٨٥ محمد رسول الله
- ١٠٤ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلته حتى استنى ٢٠٣
- ١٠٥ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
٦٥٥ في الماء الراكد
- ١٠٦ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي
٧٠٥ بعظم
- ١٠٧ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء ٤٦٥
- ١٠٨ - ان الشيطان ليأتي احدكم ٩٢٦
- ١٠٩ - ان الشيطان ينقر ٩٢٧
- ١١٠ - ان العبد اذا تسوك ٢٢١
- ١١١ - ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي ١٧٥
- ١١٢ - ان عبد الله بن عمر بال ثم توضع ٥٨٥
- ١١٣ - ان عثمان توضع ثلاثا ثلاثا ٤٢٦٦٣٧٠
- ١١٤ - ان عثمان توضع بالمقاعد ٤٢٢
- ١١٥ - ان عثمان دعا وعنده ناس من اصحاب النبي
٤٢٧ صلى الله عليه وسلم
- ١١٦ - ان القبلة من الملمس ٩٧٧
- ١١٧ - ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيامن
٤٦٦ في طهره
- ١١٨ - ان المفلس من امتي ٨٣
- ١١٩ - ان موسى بن عمران كان اذا اراد ان يدخل الماء ٧٦٧
- ١٢٠ - انما الاعمال بالنية ٦
- ١٢١ - انما الاعمال بالنيات ٩٠١
- ١٢٢ - انما انا لكم مثل الوالد ٦٢٣
- ١٢٣ - انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا ٨٤٨
- ١٢٤ - انما يكفيك ان تحتى ٥٦
- ١٢٥ - ان من الفطرة المضمضة ٢٩١
- ١٢٦ - ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ٦٨١

- ١٢٧- ان النبي صلى الله عليه وسلم تفضض ثلاثا ٣٢١
- ١٢٨- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فغرف غرفة ٢٧
- غسل بها وجهه
- ١٢٩- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمسح رأسه ثلاثا ٤١٤
- ١٣٠- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فغرف غرفة فمضمض واستنشق ٥٠١
- ١٣١- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضع ومضمض ومسح لحيته بالماء ٤٤٦
- ١٣٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ٤٥٦٤٣٨
- ١٣٣- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام ٨٤٦
- ١٣٤- ان النبي صلى الله عليه وسلم حسن تربية الحسن ٩٢٠
- ١٣٥- ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح من وضوءه بناصيته ٤٠
- ١٣٦- ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ما قبل ٤٠٨
- ١٣٧- ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرتين ٤٠٧
- ١٣٨- ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ٤٨٢
- ١٣٩- ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ٤٦٩
- ١٤٠- ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بالماء
- ١٤١- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب أحدكم بعظم ٧١٠
- ١٤٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في النصف من رأسه ٤٧٦
- ١٤٣- ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا ٨٥٠
- ١٤٤- انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٤
- ١٤٥- انه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح ٦٦٦
- ١٤٦- انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه بناصيته ٤٧٩
- ١٤٧- انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه برأسه وأذنيه ٤٨١
- ١٤٨- انه من احب خصاله الي ١٩٥
- ١٤٩- ان هذا لقى الصحف الاولى ٧٣٦
- ١٥٠- ان هذه الحشوش محتضرة ٧٧٢
- ١٥١- اياكم والملاعن ٦٤٤
- ١٥٢- اياكم والتعريض على بواد الطريق ٦٤٨
- ١٥٣- ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ٥٢
- ١٥٤- بت عند النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٥
- ١٥٥- بسم الله اللهم اني ٧٦٩

- ١٥٦- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ٩٦٨
 ١٥٧- بسم الله العظيم والحمد لله على السلام ٥٩١
 ١٥٨- بني السلام على خمس ١٨
 ١٥٩- البينة على المدعى ١٨
 ١٦٠- تبلغ حلية اهل الجنة مبلغ الوضوء ٤٧٢
 ١٦١- تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ٤٧١
 ١٦٢- تدخلون علي قلحما ٢٠٥
 ١٦٣- تسوك وهو صائم ١٩٨
 ١٦٤- تسوكوا فان السواك ١٥٠
 ١٦٥- توضحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة ٣٥٦
 ١٦٦- توضحاً عمرو بن قتي على ظهور رجله لمعة ٥٣٨
 ١٦٧- تفضل الصلاة التي يستاك لها ١٦٣
 ١٦٨- التقى آدم وموسى ٢٥٦
 ١٦٩- توضحوا من لحم الابل ٨٠٣٦٧٩٧
 ١٧٠- ثلاث هن علي فريضة ١٨٥
 ١٧١- حافظوا على الصلوات والجمعة الوسطى ٢٢
 ١٧٢- حجراً للصفحة اليسرى ٧٣٤
 ١٧٣- الحلال بين ١٩٦١٥
 ١٧٤- الحمد لله الذي اذقني لذته ٧٧٨
 ١٧٥- الحمد لله الذي اذهب عني الازى ٧٨٠
 ١٧٦- خذوا عني منا سكتكم ٩٥٦
 ١٧٧- خللوا أصابعكم ٥١٩
 ١٧٨- خمس لم يفارقهن ١٥٥
 ١٧٩- خمس من سنن المرسلين ١٤٥
 ١٨٠- دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ٢٩٩
 ١٨١- دخل علي بيتي فقد بال ٣٣٧
 ١٨٢- الراحمون يرحمهم الرحمن ٢٤٥
 ١٨٣- رأيت أنس بن مالك يتوضأ فمسح أذنيه ٤٨٩
 ١٨٤- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أصح يتسوك ١٨٩
 ١٨٥- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ٥٠٠
 مقدم رأسه
 ١٨٦- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يد لك بخنصره ٥١٦
 ١٨٧- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ١٩٤ ٦١٦٠
 ١٨٨- رأيت عثمان توضأ ففصل وجهه ٤٣٩

- ٦١٤ - ٣٤٤ - من توضع فقال سبحان الله وبحمده
- ٣٥٨ - ٣٤٥ - من توضع مرة مرة فتلصق وتليق وضوء
- ٣٤٤ ٥٣٤٢ - ٣٤٦ - من توضع نحو وضوئى هذا
- ٢٨٠ ٥٢٧٩ ٥٢٧٨ - ٣٤٧ - من توضع وذكر اسم الله
- ٥٠٨ - ٣٤٨ - من توضع ومسح عنقه وقبض الخيل يوم القيامة
- ٦٤٦ - ٣٤٩ - من جلس على قبر يتفوط
- ١٥ - ٣٥٠ - من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٣٧٤ - ٣٥١ - من زاد على هذا فقد اساء
- ٦٤٥ - ٣٥٢ - من سئل سخيته على طريق عامر
- ٢٩٢ - ٣٥٣ - من الفطرة المضضة والاستثاق
- ٦١٥ - ٣٥٤ - من قال اذا توضع بسم الله
- ٦٠٢ - ٣٥٥ - من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة
- ٨٧٨ - ٣٥٦ - من مسح ذكره فليتوضأ
- ٩١٩ - ٣٥٧ - من مسح الفرج الوضوء
- ٢٨٨ - ٣٥٨ - من الفطريقى الشارب
- ١٩٤ - ٣٥٩ - من خير خصال الصائى الشواك
- ٥٦٦ - ٣٦٠ - ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا
- ٧٤٧ ٥٧٤٤ - ٣٦١ - نزلت هذه الاية فى اهل قبا
- ٥٥٩ - ٣٦٢ - نعم بالمال الصالح للرجل الصالح
- ٢٣٦ - ٣٦٣ - نعم السواك الويتون
- ٦٨٧ - ٣٦٤ - نقش منام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر
- ٦٣٢ - ٣٦٥ - نهى أن يبول الرجل وفرجه ياد للشمس
- ٦٤٧ - ٣٦٦ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر
- ٦٤٧ - ٣٦٧ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت الشجرة المثمرة
- ٦٤٧ - ٣٦٨ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتفوط الرجل فى القرع من الارض
- ٦٤٧ - ٣٦٩ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان
- ٢٤٢ - ٣٧٠ - نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا
- ٦٣٨ - ٣٧١ - ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقه
- ٤٧١ - ٣٧٢ - الوضوء مما خزن
- ٨٢٩ ٥٨٢٤ - ٣٧٣ - وقت الصلوة الى نصف الليل
- ١٢٨

- ٨٣٢ - ٣٧٤ - وكاء السبب العيان
- ٨٤ - ٣٧٥ - والذي نفس محمد بيد ه
- ٧٩ - ٣٧٦ - والذي نفس بيده لخلوف قم الصائم
- ١٠ - ٣٧٧ - ولكن جهاد ونية
- ٦٢٢ - ٣٧٨ - وليس تنج أحدكم بثلاثة أحجار
- ٩١٥ - ٣٧٩ - ويل للذين يمشون فروجهم
- ٣٦٨ - ٣٨٠ - هذا الذي افترض الله عليكم
- ٣٥٥ - ٣٨١ - هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة الا به
- ٣٥٧ - ٣٨٢ - هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به
- ٢٨٤ - ٣٨٣ - هل مع أحدكم ماء
- ٥٩٧ - ٣٨٤ - يا أنس أدن مني أعلمك مقام يد الوضوء
- ٦ - ٣٨٥ - يا ايها الناس انما الاعمال بالنية
- ٢٧٩ - ٣٨٦ - يا ايها الناس لا صلاة الا بوضوء
- ٧٠٧ - ٣٨٧ - يا ربيع لعل الحياة تطول بك
- ١٩٦ - ٣٨٨ - يا عائشة لو استطعت أن استاك في كل شفع
- ٥٩٦ - ٣٨٩ - يا على اذا توضأ فقل اللهم اني أسألك تمام الوضوء
- ٦٢٠ - ٣٩٠ - يا على اذا فرغت من وضوءك
- ٥٩٢ - ٣٩١ - يا على اذا قرئت وضوءك فقل بسم الله العظيم
- ٥٥٩ - ٣٩٢ - يا عمرو لعلى ابعثك على جيش
- ٥٦٠ - ٣٩٣ - يا غلام اسبغ الوضوء
- ٨٠٩ - ٣٩٤ - يا عكراس هذا الوضوء مما غيرت النار
- ٧٥٢ - ٣٩٥ - يا معشر الانصار قد اتى الله عليكم
- ٢١٨ - ٣٩٦ - يا معشر المسلمين ان هذا يوم
- ٥٥٤ - ٣٩٧ - يا مغيرة خذ الاداة
- ١١ - ٣٩٨ - يبعثون على قدر نياتهم
- ٢٢٩ - ٣٩٩ - يجزى من السواك الاصاب
- ٣٤٨ - ٤٠٠ - يذهب الصالحون الأول فالأول
- ٧٨٨ - ٤٠١ - يفسد ل اثر الحاجم عنك
- ٨١٢ - ٤٠٢ - ينسب ل ذكره ويتوضأ

فهرس الأعلام المترجمين

<u>الصفحة</u>	<u>الأسماء</u>
	الألف
٦٤٠	١ - أبان بن اسحاق
٦٤٠	٢ - أبان بن صالح بن عمرو
١٩٦	٣ - ابراهيم بن بيطار
٩٧	٤ - ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة
٨-٤	٥ - ابراهيم بن سعد
٧	٦ - ابراهيم بن عبد الله أبو سلم الكجي
٤٤٨	٧ - ابراهيم بن عبد الله الهروي
٢٤١	٨ - ابراهيم بن علي الشيرازي
١٤٦	٩ - ابراهيم بن محمد بن الأزهرى الصريفيني
٢٣٠	١٠ - ابراهيم بن محمد الدمشقي
٩	١١ - ابراهيم بن محمد العقيق
٦٦٣	١٢ - ابراهيم بن محمد بن نوح
٧٤٨	١٣ - ابراهيم بن أبي ميمون
٦٧١	١٤ - ابراهيم بن هانيء النيسابوري
٥٠٧	١٥ - أحمد بن أبي أحمد الطبري
٥٩٣	١٦ - أحمد بن أحمد
٨٢	١٧ - أحمد بن اسماعيل أبو الخير الطالقاني
٧٧٩	١٨ - أحمد بن الحسين بن أبان
١٧١	١٩ - أحمد بن بندار
٦٦٦	٢٠ - أحمد بن ثابت بن عباد الرازي
٥٩٨	٢١ - أحمد بن الحسن بن خيرون
٧١٢	٢٢ - أحمد بن خازم المعافري
٨٨٥	٢٣ - أحمد بن خالد بن عبد الملك الحرافى
٣١٧	٢٤ - أحمد بن زهير بن حرب
٩١١	٢٥ - أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني
٥٦٣	٢٦ - أحمد بن سليمان الحنفى النجاج
٩٥٩	٢٧ - أحمد بن سليمان بن الحسن

- ٢٨ - أحمد بن عبد الله الزهرى ٣٥٤
- ٢٩ - أحمد بن عبد الله بن محمد المحب الطبرى ٨٣
- ٣٠ - أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم ٣٨
- ٣١ - أحمد بن عبد الرحمن ٣٩٠
- ٣٢ - أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ١٨١
- ٣٣ - أحمد بن محمد بن اسماعيل ٥٠١
- ٣٤ - أحمد بن محمد بن الصفار ٧٤٥
- ٣٥ - أحمد بن محمد بن عثمان بن ثوبان ٦١٧
- ٣٦ - أحمد بن علي الأبار ٢٣٦
- ٣٧ - أحمد بن عمر بن أحمد ٤
- ٣٨ - أحمد بن عمر بن يوسف ١٧
- ٣٩ - أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ١٧١
- ٤٠ - أحمد بن فارس ٥٠٨
- ٤١ - أحمد بن الفرج بن سليمان ٦٧١
- ٤٢ - أحمد الفضل التعزى
- ٤٣ - أحمد بن محمد بن العجاج ٢٦٢
- ٤٤ - أحمد بن محمد الخلال ٣١٤
- ٤٥ - أحمد بن محمد بن الشرقى ٨٩٥
- ٤٦ - أحمد بن محمد الصابونى ٧٧٦
- ٤٧ - أحمد بن محمد الضبي ٦٣٢
- ٤٨ - أحمد بن محمد أبو طاهر الملقى ١٧٣
- ٤٩ - أحمد بن محمد بن عبدوس ٣١٤
- ٥٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الرقعة ٢١٠
- ٥١ - أحمد بن محمد بن هارون الأسوانى ٥١٧
- ٥٢ - أحمد بن محمد اليمامى ٢١٦
- ٥٣ - أحمد بن موسى بن مردويه ٣١٧
- ٥٤ - أحمد بن يحيى بن يسار الشيبانى ٦٣٧
- ٥٥ - أرطاة بن السنذر ١٠٠
- ٥٦ - أزهد بن سعد السمان ٦٦١
- ٥٧ - أسامة بن زيد حارثة ٦٣
- ٥٨ - اسحاق بن ابراهيم الدبرى ٩١٧

- ٢٦٢ - اسحاق بن ابراهيم بن راهوية
 ١٢١ - اسحاق بن ادريس البصرى
 ٢٩١ - اسحاق بن بهلول
 ٢٦٧ - اسحاق بن حازم
 ٦٥٦ - ٦٣ - اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة
 ٧٤ - ٦٤ - اسحاق بن مالك الحضرمى
 ٩١٦ - ٦٥ - اسحاق بن محمد بن اسماعيل المدنى
 ٩٦ - ٦٦ - اسحاق بن محمد الفروى
 ٦٦٣ - ٦٧ - اسحاق بن منصور السلولى
 ٤٢٠ - ٦٨ - اسحاق بن يحيى الشى
 ٢٨١ - ٦٩ - أسد بن موسى
 ١٤٦ - ٧٠ - اسماعيل بن ابراهيم بن شيبه
 ٩٥٩ - ٧١ - اسماعيل بن ابراهيم الكرابيسى
 ١٢٠ - ٧٢ - اسماعيل بن اسحاق القاضى
 ٣٥٧ - ٧٣ - اسماعيل بن خليفة العباسى
 ٥٧٠ - ٧٤ - اسماعيل بن عبد الله بن سماعة
 ٧٤٦ - ٧٥ - اسماعيل بن عبد الرحمن السدى
 ٧٠٧ - ٧٦ - اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة
 ٩٤٢ - ٧٧ - اسماعيل بن عليه
 ١٥٧ - ٧٨ - اسماعيل بن عمرو البجلي
 - ٧٩ - اسماعيل بن عباس
 ٣٤٨ - ٨٠ - اسماعيل بن بن كثير الفارى
 ٩٦٦ - ٨١ - اسماعيل بن مسلم الحكى
 ١٥٥ - ٨٢ - اسماعيل بن يحيى أبو امية
 ٥٩٥ - ٨٣ - أشرم بن حوشب الهمدانى
 ٤٥٠ - ٨٤ - أصرم بن غياث
 - ٨٥ - أمية بن خالد بن الأسود
 ٣٥٦ - ٨٦ - اياس بن هلال
 ٩٠٤ - ٨٧ - أيوب بن عتبة اليمامى
 ١٥٦ - ٨٨ - أيوب بن واقد
 ٨٨٣ - ٨٩ - أيوب بن هانى

الباء

- ٩٠ - بحر بن كنيز السقاء ٧٦
 ٩١ - بحير بن سعيد السحولي ٥٣٣
 ٩٢ - البختری بن عبيد الطاهي ٥٧٨
 ٩٣ - بقية بن الوليد ٧٢
 ٩٤ - بكر بن الحكم أبو بشر ١١٧
 ٩٥ - بكر بن خنيس ٢٠٢
 ٩٦ - بكير بن عبد الله ٣٩٠
 ٩٧ - بهز بن حكيم ٣٨٢
 ٩٨ - بهلول بن حسان ٧٩١

التاء

- ٩٩ - تمام بن العباس ٢٠٨

الشاء

- ١٠٠ - ثابت بن حازم السرقسطي ١٥٤
 ١٠١ - ثابت بن كثير ١٣٣
 ١٠٢ - ثامة بن عبد الله ٢٣١
 ١٠٣ - ثامة بن وائل ٢٦٣

الجيم

- ١٠٤ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ٩٣٧
 ١٠٥ - جارية بن مظفر ٤٩٥
 ١٠٦ - جريو بن حازم ١٨٨
 ١٠٧ - جريو بن عبد الحميد ٩٢٢
 ١٠٨ - جعفر بن أحمد ١٧١
 ١٠٩ - جعفر بن تمام ٢٠٩
 ١٢٠ - جعفر بن أبي ثوري ٨٠١
 ١٢١ - جميع بن عبد الرحمن العجلي ٨٧٧
 ١٢٢ - جعفر بن عون بن جعفر المحزومي ٨٧٦
 ١٢٣ - جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي ٩٥٨
 ١٢٤ - جعفر بن محمد بن علي ٢٢٧
 ١٢٥ - جعفر بن محمد بن المعتز ٥٩٣
 ١٢٦ - جويو بن سعيد ٧٦

الحاء

٣٢٣	١٢٧ - الحارث بن عبد الله الأعور
١٦٦	١٢٨ - الحارث بن محمد بن أبي أسامة
٢٧٦	١٢٩ - حارثة بن أبي الرجال
٥٧٣	١٣٠ - حبان بن موسى
٤٩١	١٣١ - حبان بن واسع
٧٩٣	١٣٢ - حبيب المعلم
٥٢٠	١٣٣ - حبيب بن يزيد الجعفي
١٤	١٣٤ - حجاج بن ارطاة
٥١٠	١٣٥ - حجاج بن نصير
٥٥٧	١٣٦ - حزيمة بن أبي حديفة
٨١٥	١٣٧ - حرام بن حكيم
٢٠٣	١٣٨ - حرام بن عثمان
٦٥٩	٢٣٩ - حرب بن اسماعيل الكرمانى
٤٩١	٢٤٠ - حرملة بن يحيى بن حرملة
١٠٨	٢٤١ - حرمى بن عمارة
٤٨٣	١٤٢ - حريز بن عثمان
١٠٧	١٤٣ - الحريش بن الخريث
٨١٦	١٤٤ - حزام بن حكيم
١١١	١٤٥ - حسام بن مصك
٤٩١	١٤٦ - حسان بن محمد القزوينى
٧٦٧	١٤٧ - الحسن بن بشر بن مسلم
٢٦٧	١٠٨ - الحسن بن أبي جعفر
٨٥	١٤٩ - الحسن بن سفيان
٥٩٣	١٥٠ - الحسن بن عبد الله
٣١٧	١٥١ - حسن بن عبد الله العسكري
٣٩٥	١٥٢ - الحسن بن علي أبو علي الاسيوطى
١٨٠	١٥٣ - الحسن بن محمد الصنعاني
٤٢٠	١٥٤ - حسبي بن اسماعيل المحاملى
١٥٦	١٥٥ - حسين بن علوان

٧٢٦	١٥٦ - الحسين بن علي الكرابيسي
٨٩٦	١٥٧ - الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري
٦٠٨	١٥٨ - حسين بن عيسى بن حمدان
٩٦٣	١٥٩ - الحسين بن محمد الضبي
٥٠٥	١٦٠ - حسين بن محمد بن علي
٨٢٧	١٦١ - حصين بن جندب
٦٣٠	١٦٢ - حصين الحبراني
٢٣١	١٦٣ - الحكم بن أبان المدني
٣٧٦	١٦٤ - الحكم بن بشير النهدي
٢٤٣	١٦٥ - الحكم بن موسى
٨٧٤	١٦٦ - حماد بن أسامة
١٦٨	١٦٧ - حماد بن قيراط
١٥	١٦٨ - حمد بن محمد الحفابي
١٦	١٦٩ - حمزة بن محمد الكناني
٢٩٨	١٧٠ - حميد بن سعدة
٦٣	١٧١ - حنظلة بن حذيم

الخاء

١٥٩	١٧٢ - خارجة بن مصعب
١٥٠	١٧٣ - خالد بن عبيد العتكي
٣٢٣	١٧٤ - خالد بن علقمة الوادي
٨٤٦	١٧٥ - خالد بن غلاق القيسي
٤٢٥	١٧٦ - خالد بن يزيد الجعفي
٤٥	١٧٧ - خراش بن عبد الله
٥٩٣	١٧٨ - الخليل بن أحمد
١٧٧	١٧٩ - الخليل بن مرة
٨	١٨٠ - خليل بن عبد الله أبو يعلى القزويني
٧١٥	١٨١ - خلاه بن صاعد

الذال

- ٦٥ - ١٨٢ داود بن الحصين
 ٨٦٥ - ١٨٣ داود بن زرقان
 ٢٩١ - ١٨٤ داود بن شعيب
 ١٤ - ١٨٥ داود بن أبي الفرات

الذال

- ٨٠٠ - ١٨٦ ذو العزة الجهنى
 ١٣ - ١٨٧ ذو الكلاع

الراء

- ٤٠٠ - ١٨٨ راشد بن نجيع
 ٢٦٤ - ١٨٩ رباح بن عبد الرحمن
 ٢٥٦ - ١٩٠ ربيع بن عبد الرحمن
 ٨٤٦ - ١٩١ الربيع بن بدر بن عمرو بن جواد التميمي
 ٢٧٧ - ١٩٢ ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 ٤٣٤ - ١٩٣ ربيعة بن عتبة الكنانى
 ٨٨٥ - ١٩٤ ربيعة بن عثمان بن ربيعة المدنى
 ٣٢٨ - ١٩٥ ربيعة بن عطية الكنانى
 ١٧٥ - ١٩٦ رشيد الدين العطار
 ٧٩٦ - ١٩٧ رفيع بن مهران
 ٥٢٦ - ١٩٨ روح بن الصلاح

الزى

- ٩٤٣ - ١٩٩ زاذان أبو عمر الكندى البزار
 ٤٠٠ - ٢٠٠ زريق بن حاكم الأيلي
 ٣١٢ - ٢٠١ زكريا بن يحيى الساجى
 ٦٩٤ - ٢٠٢ زمعة بن صالح الجندى
 ٦٦٦ - ٢٠٣ زياد بن راشد
 ٢٥٧ - ٢٠٤ زيد بن الحباب
 ٨١٦ - ٢٠٥ زيد بن واقد

السِّين

١٩٥	٢٠٦- السري بن اسماعيل
٥٠	٢٠٧- سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي
٨٤٦	٢٠٨- سعيد بن اياس الجريري
٢٠٠	٢٠٩- سعيد بن بشير الأزدي
٢٥٦	٢١٠- سعيد بن الحكم بن محمد
١٠١	٢١١- سعيد بن راشد
١٦٩	٢١٢- سعيد بن سنان أبو مهدى الحمصي
٥٢٧	٢١٣- سعيد بن عبد الحميد
٨	٢١٤- سعيد بن عثمان بن السكن
١٦٥	٢١٥- سعيد بن فكير
٦١٢	٢١٦- سعيد بن مزربان
٥٦٣	٢١٧- سعيد بن مسرة
٧٤	٢١٨- سعيد بن أبي مریم
٩٢	٢١٩- سعيد بن أبي هلال
٦٦	٢٢٠- سفيان بن حبيب
٣٦٢	٢٢١- سلام بن سليم
٧٠١	٢٢٢- سلمة بن رجاء التميمي
٢٤٩	٢٢٣- سلمة البثي
٧٧٨	٢٢٤- سلمة بن وهرام
١٣٥	٢٢٥- سلمان بن سلمة
٤٧٠	٢٢٦- سليمان بن الأشجعي
٢	٢٢٧- سليمان بن حيان
٢٨٩	٢٢٨- سليمان بن طرخان
	٢٢٩- سليمان بن داود الشاذكوني
٢٠٣	٢٣٠- سليمان بن عتيق المدني
٤٥٢	٢٣١- سليمان بن عبد الرحمن التميمي
٨٤٣	٢٣٢- سليمان بن عمر بن خالد
٩٣٤	٢٣٣- سليمان بن عمرو بن عبد الله النخعي
٥٩٢	٢٣٤- سليمان بن محمد بن فضل

٨٨٣	٢٣٥- سليمان بن موسى
١٨٨	٢٣٦- سليمان بن مهران
٢٢٠	٢٣٧- سندل بن علي
٢١٤	٢٣٨- سهيل بن ابراهيم
٢٩٢	٢٣٩- سهل بن زخلة
٩٥٧	٢٤٠- سويد بن ابراهيم الجحدري
٣١	٢٤١- سويد بن سعيد

الخشين

٧٥١	٢٤٢- شراحبيل بن سعد
٨٢٤	٢٤٣- شعبة بن دينار
٥٧٢	٢٤٤- شعيب بن أبي شعيب بن اسحاق

الصناد

٧٨٢	٢٤٥- صالح بن مقاتل
٣٥٠	٢٤٦- صالح بن بنهان المدني
٤٣ م	٢٤٧- صلاح الدين العلاء

الضناد

٧٦	٢٤٨- ضحاق بن مزاحم
٢٤٢	٢٤٩- ضرة بن حبيب

الطاء

٥٠٦	٢٥٠- طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب
٢٩٨	٢٥١- طلحة بن مصرف
٧٥١	٢٥٢- طلحة بن نافع
٢٨٩	٢٥٣- طلق بن حبيب

المعين

١٤٩	٢٥٤- عائد الله بن عبد الله أبو ادريس
١٩٦	٢٥٥- عاصم بن سليمان الاحول
١٩٠	٢٥٦- عاصم بن عبيد الله
٢٨٠	٢٥٧- عاصم بن محمد
٤١٧	٢٥٨- عامر بن ثقيف بن جمرة
١٥٣	٢٥٩- عامر بن واثلة

٨٦٩	٢٦٠- عباد بن راشد التميمي
٣٥٨	٢٦١- عباد بن صهيب
٦٠١	٢٦٢- عباد بن عباد الملقمة
٣٠	٢٦٣- عباد بن يعقوب الرواجني
١٣٥	٢٦٤- عباد بن يوسف
٣١٣	٢٦٥- عباس بن محمد بن حاتم
٨٤٩	٢٦٦- عبد الله بن أحمد
٢٠٠	٢٦٧- عبد الله بن أحمد البلخي
١٧١	٢٦٨- عبد الله بن أحمد بن زكريا
١٣٢	٢٦٩- عبد الله بن الأسود
٦٨٨	٢٧٠- عبد الله بن أيوب بن زاذان
١٤٨	٢٧١- عبد الله بن جراد
١١٨	٢٧٢- عبد الله بن جعفر
١٣٨	٢٧٣- عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري
١٧٤	٢٧٤- عبد الله بن حنظلة
٢١٤	٢٧٥- عبد الله بن داود الواسطي
٣٣١	٢٧٦- عبد الله بن أبي داود
٤٢٧	٢٧٧- عبد الله بن رجاء
٨١٥	٢٧٨- عبد الله بن سعد
٧٤٤	٢٧٩- عبد الله بن شبيب
١٣	٢٨٠- عبد الله بن عامر بن ربيعة
٧٩٧	٢٨١- عبد الله بن عبد الرازي
٨٧١	٢٨٢- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
١٠٧	٢٨٣- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٣٧٦	٢٨٤- عبيد الله بن عبيد الرحمن
٣٦٥	٢٨٥- عبد الله بن عرارة
٥٤١	٢٨٦- عبد الله بن عمر بن أبان
٢٨١	٢٨٧- عبد الله بن عمر بن محمد
١١٨	٢٨٨- عبد الله بن عمر بن ميسرة
٤٤٩	٢٨٩- عبد الله بن عمر الحموي

٩٤٧	٢٩٠- عبد الله بن عمران بن رزين المحزومي
٥٨٢	٢٩١- عبد الله بن عمرو بن هند
٦٦	٢٩٢- عبد الله بن عمرو بن قتادة
٧	٢٩٣- عبد الله بن علي بن الجارود
٥٣٩	٢٩٤- عبد الرحمن بن فزيان
٧٠	٢٩٥- عبد الله بن لهيعة
٢٣٠	٢٩٦- عبد الله بن الشثي
٨٤٩	٢٩٧- عبد الله بن محمد
٣	٢٩٨- عبد الله بن محمد الأنصاري
٥٨٢	٢٩٩- عبد الله بن محمد البصري
٤٩٤	٣٠٠- عبد الله بن محمد بن سلم
٦٢٠	٣٠١- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيدان الأنصاري
٢١٧	٣٠٢- عبد الله بن محمد بن زاذان
٤٤٨	٣٠٣- عبد الله بن محمد بن أبي شبيب
٦٦١	٣٠٤- عبد الله بن محمد بن صالح
٦٠	٣٠٥- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
٣٠	٣٠٦- عبد الله بن محمد بن عقيل
٣٢٥	٣٠٧- عبد الله بن محمد أبو الوليد الخواص
١٦٦	٣٠٨- عبد الله بن محمد بن أبي يحيى
٩٨٠	٣٠٩- عبد الله بن مسعود
٦٠٠	٣١٠- عبد الله بن مسلم السلي
٧	٣١١- عبد الله بن مسامة القعني
٢٢٧	٣١٢- عبد الله بن ميمون القداح
٨٧٣	٣١٣- عبد الله بن نعيم
٣٩٠	٣١٤- عبد الله بن وهب
٦٤٣	٣١٥- عبد الله بن هبيرة بن أسعد
٥١٤	٣١٦- عبد الله بن يزيد المعافري
٥٢١	٣١٧- عبد الله بن يزيد المكي
١٨٨	٣١٨- عبد الله بن يسار
١٣٣	٣١٩- عبد الباقي بن قانع

٢	٣٢٠- عبد الجليل بن أحمد
٨٥	٣٢١- عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبلي
١١٦	٣٢٢- عبد الحكم القسملی
٤٥٦	٣٢٣- عبد الحميد بن حبيب
٧٢	٣٢٤- عبد الرحمن بن ابراهيم ، الملقب دحيم
٧٩٠	٣٢٥- عبد الرحمن اسحاق بن الحارث
٤٢٢	٣٢٦- عبد الرحمن بن البيلماني
٢٦٣	٣٢٧- عبد الرحمن بن حرمة
٤١٤	٣٢٨- عبد الرحمن بن دردان
٢٣٧	٣٢٩- عبد الرحمن بن الديلمي
٥٢٧	٣٣٠- عبد الرحمن بن أبي زناد
٦٠	٣٣١- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حقيق
٣٩٢	٣٣٢- عبد الرحمن بن عبد الله بن الأسبق
٥٠٩	٣٣٣- عبد الرحمن بن عبد الله السعودي
١٠	٣٣٤- عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن اسحاق بن منده
٦٤	٣٣٥- عبد الرحمن بن علي بن سينان الحنفي
٢٠١	٣٣٦- عبد الرحمن بن غنم
١٨٩	٣٣٧- عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٨٢	٣٣٨- عبد الرحمن بن ميسرة
١٥٢	٣٣٩- عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويث
١٢٥	٣٤٠- عبد الرحمن بن يسار
٤٢ م	٣٤٠- عبد الرحيم بن حسين العراقي
٣٥٥	٣٤١- عبد الرحيم بن أبي زيد المصري
٨٥٤	٣٤٢- عبد السلام بن حميد
٢٦٢	٣٤٣- عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية
٩٤٠	٣٤٤- عبد الصمد بن حسان الروزني
٤٦٨	٣٤٥- عبد الصمد بن عبد الوارث
٤٢٧	٣٤٦- عبد العزيز بن عبد الله المجيشون
٨٤	٣٤٧- عبد العزيز بن عبد السلام
٩٠٨	٣٤٨- عبد العزيز بن عمران بن أيوب الخزازي
٢٦٣	٣٤٩- عبد العزيز بن عمران بن مفلح

٢٦٣	٣٥٠ - عبد العزيز بن محمد الدراوردی
٥٠٥	٣٥١ - عبد الرحمن بن محمد الروزی
٤٢	٣٥٢ - عبد العزيز بن مسلم الأنصاری
٨٧٠	٣٥٣ - عبد المافر بن اسماعیل بن أبی الحسین
٢٥	٣٥٤ - عبد المظیم بن عبد القوی المنذری
٣٥٤	٣٥٥ - عبد الغنی بن سعید الأزدی
٢٥٣	٣٥٦ - عبد الغنی بن عبد الواحد المقدسی
٤٨٤	٣٥٧ - عبد القدوس بن حجاج
٥٥٨	٣٥٨ - عبد الکریم بن روح
٩٤١	٣٥٩ - عبد الکریم بن عبد النور
٨٥	٣٦٠ - عبد الکریم بن محمد السمعانی
٤٤١	٣٦١ - عبد الکریم بن أبی المخارقی
٩	٣٦٢ - عبد المجید بن عبد العزیز
٢٨١	٣٦٣ - عبد الملك بن حبیب
٦٣١	٣٦٤ - عبد الملك بن صباح
٨٩٣	٣٦٥ - عبد الملك بن عبد الحمید السیمون
٢٥٨	٣٦٦ - عبد الملك بن عمرو القیسى
٦٧٧	٣٦٧ - عبد الملك بن قریب
٦١٧	٣٦٨ - عبد الملك بن محمد
<u>٢٧٧</u>	٣٦٩ - عبد المہممن بن عباس الساعدی
٥٠٨	٣٧٠ - عبد الواحد بن اسماعیل الروہانی
٢٤١	٣٧١ - عبد الواحد بن الحسین الصیرى
٤٥٦	٣٧٢ - عبد الواحد بن قیس
٣١٨	٣٧٣ - عبد الوارث بن سعید العنبرى
٧٤٠	٣٧٤ - عبد الوهاب عطا الخفاف
٥٧٣	٣٧٥ - عبد الوهاب بن سعید
٨٦٠	٣٧٦ - عبد الوهاب بن علی الثعلبى
٥٥١	٣٧٧ - عبد بن عمر حفص
٢٢٥	٣٧٨ - عبیدة بن حسن البخاری
٦١	٣٧٩ - عبیدة بن سلیمان الکلابى

٣٣٥	٣٨٠- عبيد الله بن الأسود الخولاني
٧٤	٣٨١- عبيد الله بن زحر
٤٢٨	٣٧٢- عبيد الله بن أبي زياد القداح
٨٠٨	٣٧٣- عبيد الله بن عكراش
٢١٨	٣٧٤- عبيد بن السباق
٥٧٨	٣٧٥- عبيد بن سليمان الطابعي
٧٣٤	٣٧٦- عبيد بن عباس
٦٨٨	٣٧٧- عبيد بن عبد الواحد
٧٧٧	٣٧٨- عبيد بن علي
٤٤٨	٣٧٩- عبيد بن غنام
٨٠٠	٣٨٠- عبيد بن معقب
١٥٢	٣٨١- عبيد بن واقد القيسي
٧٥١	٣٨٢- عتبة بن أبي حكيم
٩٤٩	٣٨٣- عثمان بن أحمد بن السماك أبو عمرو الدفاف
٧٢	٣٨٤- عثمان بن أبي العاتكة
٢٥	٣٨٥- عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
٢٢٥	٣٨٦- عثمان بن عبد الرحمن الحراني
٦٥٣	٣٨٧- عجلان مولى فاطمة
٦٨٧	٣٨٨- عروة بن البرند
١٦٧	٣٨٩- عروة بن رويم
١٥٣	٣٩٠- عطاء بن السائب
٥٦٣	٣٩١- عقبة بن مكبرم
٨٠٩	٣٩٢- عكراش بن ذؤيب
٨١٥	٣٩٣- الملا بن الحارث
٩٠٩	٣٩٤- الملا بن الفضل
٥٠١	٣٩٥- علي بن أحمد بن عدا
٧٨٥	٣٩٦- علي بن أحمد القصار
٥٠٩	٣٩٧- علي بن ثابت
٦٠١	٣٩٨- علي بن ثابت بن عمرو بن أحطب
٦٣٧	٣٩٩- علي بن الحسن الهنائي

٢٤٤	٤٠٠- على بن الحسن بن هبة الله
١٢٠	٤٠١- على بن حمشاد
١٥٣	٤٠٢- ~~عمار بن~~ واثلة
٥٣٨	٤٠٣- على بن داود
١٣٦	٤٠٤- على بن ربيعة الفرشي
١٠٩	٤٠٥- على بن زيد بن جدعان
٩٤٢	٤٠٦- على بن عاصم بن صهيب الواسطي
٩٦٥	٤٠٧- على بن عبد العزيز بن المرزبان
١٣١	٤٠٨- على بن محمد بن عبد الملك ، الشهير بابن القطان
٦	٤٠٩- على بن محمد القبابي
١٨٣	٤١٠- على بن محمد الماوردي
٤٠٤	٤١١- على بن الفضل
٥٨٠	٤١٢- على بن هاشم بن البريد
٧٣	٤١٣- على بن يزيد الالهاني
٨٧٠	٤١٤- عطية بن سعد بن جنادة
٩٠٢	٤١٥- عكرمة بن عمار العجلي اليماني
١٧٤	٤١٦- عمار بن يزيد
٨٧٢	٤١٧- عمارة بن عزيزة المدني
٥١٤	٤١٨- عمر بن أحمد العبدوي
٥٦٣	٤١٩- عمر بن أحمد بن شاهين
٢٤٣	٤٢٠- عمر بن حسن بن علي
٤٢	٤٢١- عمر بن رسلان
١١٣	٤٢٢- عمرو بن علي الفلاس
١٩٩	٤٢٣- عمرو بن قيس اسندل
١١٨	٤٢٤- عمرو بن خالد الواسطي
٩٣٧	٤٢٥- عمرو بن شمر الجعفي
٦٠٢	٤٢٦- عمرو بن سلمة التنيسي
٦٨١	٤٢٧- عمرو بن عاصم بن عبد الله الكلابي
٣٢٢	٤٢٨- عمرو بن عبد الله بن اسحاق الهمداني
٢٣٣	٤٢٩- عمرو بن عوف بن زيد

- ٨٦٢ - ٤٣٠ - عمرو بن هارون بن يزيد الشقفي
 ٨٧٥ - ٤٣١ - عمرة بنت عبد الرحمن
 ٦٨٦ - ٤٣٢ - عمران بن موسى بن مجاشع
 ١٩٧ - ٤٣٣ - عنيسة بن أبي سفيان بن حرب القرشي
 ٨٤٦ - ٤٣٤ - عوف بن أبي جميلة
 ٢٣٩ - ٤٣٥ - عون بن كهس
 ١٤٩ - ٤٣٦ - عويمر بن زيد أبو الدار
 ٢٨ - ٤٣٧ - عياض بن موسى
 ٢٢٩ - ٤٣٨ - عيسى بن شعيب
 ٢٣٢ - ٤٣٩ - عيسى بن عبد الله الأنصاري
 ٦٧٥ - ٤٤٠ - عيسى بن أبي عيسى الحنط
 ٦٠٠ - ٤٤١ - عيسى بن موسى البخاري
 ٢٤٣ - ٤٤٢ - عيسى بن يونس
 ٦٩٤ - ٤٤٣ - عيسى بن يزيد

الفاء

- ١١١ - ٤٤٤ - فرات بن السائب
 ١٦٧ - ٤٤٥ - فرج بن فضالة
 ٣٢٧ - ٤٤٦ - الفضل بن دكين
 ٥٢٥ - ٤٤٧ - الفضل بن زياد
 ٢٢٢ - ٤٤٨ - فضيل بن سليمان
 ٢٠٨ - ٤٤٩ - فضيل بن عياض
 ٥٦٥ - ٤٥٠ - فضيل بن ميسرة
 ٢٦٣ - ٤٥١ - فليح بن سليمان

القاف

- ٩٠٠ - ٤٥٢ - قيس بن طلق بن علي
 ٣٥٦ - ٤٥٣ - قرة بن اياس
 ٨٦٣ - ٤٥٤ - قرعة بن سويد
 ٦٤٩ - ٤٥٥ - قرة بن عبد الرحمن
 ٧١٢ - ٤٥٦ - قحافة بن ربيعة
 ٢٠٥ - ٤٥٧ - قابوس بن أبي ظبيان

- ٧٧١ - ٤٥٨ - القاسم بن عوف الشيباني
 ١٥١ - ٤٥٩ - قاسم بن عبد الرحمن
 ٤٧٧ - ٤٦٠ - قاسم بن أصبغ
 ٣٢ - ٤٦١ - القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل
 - ٤٦٢ - القاسم بن محمد بن أبي بكر
 ٧٣ - ٤٦٣ - القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن
 ٢٠ - ٤٦٤ - القاسم بن سلام أبو عبيد

الكاف

- ٢٥٦ - ٤٦٥ - كثير بن زيد الأسلي
 ٢٣٣ - ٤٦٦ - كثير بن عبد الله
 ٧٤٦ - ٤٦٧ - كرموس بن عباس
 ٢٩٨ - ٤٦٨ - كمب بن عمرو

اللام

- ٦١٤ - ٤٦٩ - لاحق بن حميد
 ٣٥٣ - ٤٧٠ - لقيط بن عامر
 ٢٩٩ - ٤٧١ - الليث بن أبي سليم

الميم

- ٤٤٨ - ٤٧٢ - مؤمل بن اسماعيل
 ٨٦٩ - ٤٧٣ - مبارك بن فضالة البصري
 ٦٧١ - ٤٧٤ - مبر بن حميد الحمصي
 ٢٣٢ - ٤٧٥ - المثنى بن الصباح
 ١٩٤ - ٤٧٦ - مجالد بن سعيد
 ٣١٩ - ٤٧٧ - مختار بن نافع
 ٣٩٠ - ٤٧٨ - مخومة بن بكير بن عبد الله
 ١٣٦ - ٤٧٩ - مخيس بن تميم
 ٨٣٢ - ٤٨٠ - محفوظ بن علقمة
 ٢٥٥ - ٤٨١ - محمود بن محمد الظفري
 ٢٨١ - ٤٨٢ - محمد بن أبان
 ٨٣٦ - ٤٨٣ - محمد بن ابراهيم بن سميع
 ٤٩٤ - ٤٨٤ - محمد بن ابراهيم بن المقرئ

١٧٣	٤٨٥- محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي يعرف بابن الخطاب
٦٨٦	٤٨٦- محمد بن إبراهيم الرازي
٦٥٩	٤٨٧- محمد بن أحمد البراء
٣٥١	٤٨٨- محمد بن أحمد أبو بشر بن الدواهي
٤٩٢	٤٨٩- محمد أحمد بن عثمان
٥٩٥	٤٩٠- محمد بن أحمد بن علي
٤٠٨	٤٩١- محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي
٤٧	٤٩٢- محمد بن أحمد الفاسي
٣٨٥	٤٩٣- محمد بن أحمد بن القطان
٥٠٨	٤٩٤- محمد بن أحمد المقيد
٦٨٧	٤٩٥- محمد بن أحمد النسوي
٧	٤٩٦- محمد بن اسحاق بن حزيمة
٢٦٧	٤٩٧- محمد بن اسماعيل بن أبي فديك
٢٥٠	٤٩٨- محمد بن اسماعيل بن مسلم
٤٢٨	٤٩٩- محمد بن بكر البرساني
٨٨٥	٥٠٠- محمد بن اسماعيل بن أبي فديك
٢	٥٠١- محمد بن أبي بكر أبو موسى الأصبهاني
٦٢٠	٥٠٢- محمد بن جابر بن جبار
٩٦٩	٥٠٣- محمد بن جعفر بن أحمد أبو عبد الله التميمي
١١٢	٥٠٤- محمد بن جعفر السندر
٥٧٣	٥٠٥- محمد بن حاتم الروزي
١٧٠	٥٠٦- محمد بن حبان
٣٨٣	٥٠٧- محمد بن الحسين بن أحمد
٤٩٥	٥٠٨- محمد بن الحسين السلمسي
٧٢	٥٠٩- محمد بن حمير بن أنس
٥٩	٥١٠- محمد بن حيدة
١٣٢	٥١١- محمد بن خالد بن سلمة
١٣١	٥١٢- محمد بن خالد القرشي
٩٢٩	٥١٣- محمد بن السائب بن بشر الكلبى
١٨٧	٥١٤- محمد بن سلمة بن عبد العزيز

٦	٥١٥- محمد بن سلمة القاضي
٩٧٦	٥١٦- محمد بن سليم أبي هلال
٢٢٧	٥١٧- محمد بن سليمان بن مسمول
٨٤٦	٥١٨- محمد بن سيرين
٧٢	٥١٩- محمد بن شعيب بن شاور
١٢٠	٥٢٠- محمد بن صالح بن هاني
١٣١	٥٢١- محمد بن الصباح
١٥٩	٥٢٢- محمد بن طاهر المقدسي
٧٨٤	٥٢٣- محمد بن عبد الله الشبيلي
٥٦٧	٥٢٤- محمد بن عبد الله الأنصاري
٢١٢	٥٢٥- محمد بن عبد الله الشيباني
٨٢١	٥٢٦- محمد بن عبد الله بن مالك الدارمي
٤٢٠	٥٢٧- محمد بن عبد الله المخزومي
٤١٩	٥٢٨- محمد بن عبد الله بن أبي مريم
٧١٦	٥٢٩- محمد بن عبد الله بن مسلم
٤٨٤	٥٣٠- محمد بن عبد الله بن ميمون
٥٦٧	٥٣١- محمد بن عبد الرحمن بن بلال
٤٢٢	٥٣٢- محمد بن عبد الرحمن الهيلماني
١٦٥	٥٣٣- محمد بن عبد الرحمن التميمي
٢٦٨	٥٣٤- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
٩٢٠	٥٣٥- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٨٢٤	٥٣٦- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
١٢٥	٥٣٧- محمد بن عبد الرحمن بن مهران
٩٧٤	٥٣٨- محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي
٧٤٤	٥٣٩- محمد بن عبد العزيز
٢٥٨	٥٤٠- محمد بن عبد الملك بن الزبير
١٤٧	٥٤١- محمد بن عبد الواحد المقدسي
١٤١	٥٤٢- محمد بن عبيد الله بن العرمزي
١٧١	٥٤٣- محمد عجلان
٥٩٥	٥٤٤- محمد بن علي بن حسين

٥٩٤	٥٤٥- محمد بن علي الحنفية
٢	٥٤٦- محمد بن علي الخشاب
٦٦٢	٥٤٧- محمد بن علي بن عمر بن الوراق
٣٥٢	٥٤٨- محمد بن علي القلصي
٣٨٧	٥٤٩- محمد بن علي بن مهران
٣٣	٥٥٠- محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد
١٦٦	٥٥١- محمد بن عمر الواقدي
١٤	٥٥٢- محمد بن عمرو بن علقمة
٧٢١	٥٥٣- محمد بن الفرج القرطبي
١٢٠	٥٥٤- محمد بن الفضل عارم
٣٥٧	٥٥٥- محمد بن الفضل
	٥٥٦- محمد بن فضيل
٢٤٧	٥٥٧- محمد بن القاسم بن شعبان
٧٠٨	٥٥٨- محمد بن قيس الأنصاري
٥٧١	٥٥٩- محمد بن المتوكل المسقلاني
٩٤٦	٥٦٠- محمد بن محمد بن سليمان
٢٥٤	٥٦١- محمد بن محمد بن سيد الناس
٩٥٨	٥٦٢- محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري
٤٢٧	٥٦٣- محمد بن مرزوق
١٧١	٥٦٤- محمد بن مسلم بن تدرس
٩٧٦	٥٦٥- محمد بن مسلم الطائفي
٢٣٣	٥٦٦- محمد بن موسى أبو غزية
٨٤٣	٥٦٧- محمد بن مصفى بن بهلول
٧٠	٥٦٨- محمد بن معاوية النيسابوري
٢٥	٥٦٩- محمد بن موسى بن عثمان الحارثي
٢٤٩	٥٧٠- محمد بن موسى الفطري
٥٦٢	٥٧١- محمد بن ناصر أبو الفضل السلمي
٥٤٣	٥٧٢- محمد بن نجيب
٢٣٦	٥٧٣- محمد بن يحيى
٨٧٩	٥٧٤- محمد بن مخلد بن حفص الدوري

٨٠	٥٧٥- محمد بن أبي نصر
٦٥	٥٧٦- محمد بن يحيى بن أبي عمر
٤٤٨	٥٧٧- محمد بن يحيى الروزى
٥٤٣	٥٧٨- محمد بن يزيد الرفاعى
٦٧٢	٥٧٩- محمد بن يزيد بن سنان
٣١٣	٥٨٠- محمد بن يعقوب النسابورى الأصم
٣٥٥	٥٨١- مروحوم بن عبد العزيز بن الطار
٢٨٢	٥٨٢- مرداس بن محمد بن عبد الله
٣١٣	٥٨٣- مسدد بن مسرهد
١٩٥	٥٨٤- مسروق بن الأجداع
٥٤١	٥٨٥- مسلم بن فضل الأدمى
٩٩	٥٨٦- مسلم بن كيسان أعلائى
١٦٨	٥٨٧- مسلمة بن على الخشنى
٢٩٨	٥٨٨- مصرف بن عمرو
٢٨٩	٥٨٩- مصعب بن شيبة
٩٥٧	٥٩٠- مطر بن طهمان الوارق
٧٨٩	٥٩١- مطرف بن مازن الكنانى
١٥٤	٥٩٢- المطالب بن عبد الله
٥٤٦	٥٩٣- مطهر بن الحيثم
٤٦٦	٥٩٤- معاذ بن معاذ
١٣٥	٥٩٥- معاوية بن حيدة
٥٨٤	٥٩٦- معاوية بن سيرة
٤٢	٥٩٧- معاوية بن صالح
٩٥	٥٩٨- معاوية بن صالح الحضرمى
٤٢١	٥٩٩- معاوية بن عبد الله
٥٢٠	٦٠٠- معاوية بن هشام القصار
١٤٩	٦٠١- معاوية بن يحيى الصدقى
٨٧٣	٦٠٢- معتز بن سليمان
٢٩٨	٦٠٣- معتز بن سليمان
١٧٩	٦٠٤- معلى بن ميمون

٦٣	٦٠٥- معلى بن يزيد
٣٩٤	٦٠٦- معمر بن راشد
٥٣٧	٦٠٧- المغيرة بن سقلاب
٤٣٥	٦٠٨- المغيرة بن غررة الشقي
٢٩	٦٠٩- مقاتل بن حيان
٨٦٣	٦١٠- مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي
٢٣٩	٦١١- مقاتل بن همام
١٤٥	٦١٢- مليخ بن عبد الله الخثمي
٣٢٧	٦١٣- المنهال بن عروة
٧٠٩	٦١٤- موسى بن أبي اسحاق
٨٣٤	٦١٥- مروان بن جناح
٧٦٣	٦١٦- موسى بن داود الضبي
١٨٦	٦١٧- موسى بن عبد الرحمن الصنعاني
٧١٣	٦١٨- موسى بن عبيدة
٥٤٦	٦١٩- موسى بن علي
١٧٣	٦٢٠- موسى بن محمد بن عروة
١١٤	٦٢١- موسى بن مطير
١٢٥	٦٢٢- مروان بن معاوية الفزاري
١٧٤	٦٢٣- موسى بن هلال الطويل
٨٦٢	٦٢٤- مهدي بن هلال البصري

النون

٩٠٩	٦٢٥- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري
٤٥١	٦٢٦- نافع مولى يوسف السلمي
٢٧٥	٦٢٧- نبيح العنزي
١٢٢	٦٢٨- نجيع بن عبد الرحمن
١٨٣	٦٢٩- نصر بن ابراهيم المقدس
٨٣٦	٦٣٠- نصر بن علقمة الحضرمي
٨٠٨	٦٣١- النضر بن طاهر القليس
٥٤١	٦٣٢- النضر بن منصور
١٩٩	٦٣٣- النعمان بن المنذر
٤٩٥	٦٣٤- نمران بن جارية

٧١٢ - ٦٣٥- نعيم بن يزيد القينى

٩ - ٦٣٦- نوح بن حبيب

السواو

٨٢٩ - ٦٣٧- وائل بن داود والتميمى

٥٣٧ - ٦٣٨- وازع بن نافع

٤٩٢ - ٦٣٩- واسع بن حبان

١١٤ - ٦٤٠- واصل بن السائب

٩٤٢ - ٦٤١- وضاح بن عبد الله البشكرى

٧٠٨ - ٦٤٢- الوالد بن مالك

٨٧٣ - ٦٤٣- وهيب بن خالد بن عجلان

١٣ - ٦٤٤- وهب بن عبد الله السوائى

الهاء

٢٣٣ - ٦٤٥- هارون بن موسى الفروى

٧١ - ٦٤٦- هشام بن سليمان

٢٩٢ - ٦٤٧- هشام بن عبد الملك

١١٠ - ٦٤٨- هشام بن عروة

٧١ - ٦٤٩- هشام بن عمار

٩٤٣ - ٦٥٠- هشيم بن بشير الواسطى

٨٨٣ - ٦٥١- هشيم بن سعد

١٠٨ - ٦٥٢- همام بن يحيى

١٩٩ - ٦٥٣- الهيثم بن حارثة

الياء

٧٤ - ٦٥٤- يحيى بن أيوب

١٣٥ - ٦٥٥- يحيى بن عثمان الحمصى

٣٦٨ - ٦٥٦- يحيى بن ميمون

٩٧٧ - ٦٥٧- يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومى

٤٨٨ - ٦٥٨- يحيى بن محمد بن صاعد

٥٨٧ - ٦٥٩- يحيى بن أبى الخير العمرانى

٢٤٥ - ٦٦٠- يحيى بن عثمان المجلى

٢٤٦ - ٦٦١- يحيى بن ثابت الجندى

- ٢٦١ - ٦٦٢ يحيى بن الضريس
 ٦١٩ - ٦٦٣ يحيى بن هاشم السمسار
 ٢٢٩ - ٦٦٤ يحيى بن هاشم بن كثير
 ٧١٦ - ٦٦٥ يحيى بن علي بن عبد الحميد
 ٧٦٦ - ٦٦٦ يحيى بن سعيد التميمي
 ٨٥٨ - ٦٦٧ يحيى بن سليم
 ٦٨٥ - ٦٦٨ يحيى بن المتوكل المدني
 ٦٨٤ - ٦٦٩ يحيى بن المتوكل الباهلي
 ٩٠٦ - ٦٧٠ يزيد بن عبد الملك بن المغيرة الهاشمي
 ٧١ - ٦٧١ يزيد بن أبان الرقاشي
 ١٧١ - ٦٧٢ يزيد بن عبد الله البصري
 ٥١٣ - ٦٧٣ يزيد بن عمرو المعافري
 ٢٦٤ - ٦٧٤ يزيد بن هياض
 ٧٩٨ - ٦٧٥ يزيد بن سنان
 ٤٥١ - ٦٧٦ ياسين الزيات
 ١٥٧ - ٦٧٧ يعقوب بن الواليد
 ٢٥١ - ٦٧٨ يعقوب بن أبي سلمة
 ٢٤٩ - ٦٧٩ يعقوب بن سلمة الليثي
 ٢٥١ - ٦٨٠ يعقوب بن سلمة
 ٣٩٥ - ٦٨١ يعقوب بن عطاء
 ٣٢٥ - ٦٨٢ يحيى بن عبيد
 ٨٠٤ - ٦٨٣ يعقوب بن ابراهيم
 ١٣٤ - ٦٨٤ اليمان بن عدي
 ٣ - ٦٨٥ يوسف بن يحيى البويطي
 ٢٢٨ - ٦٨٦ يوسف بن خالد السستي
 ٥٩٣ - ٦٨٧ يونس بن عبيد بن دينار
 ٥٦٣ - ٦٨٨ يونس بن بكير
 ٧٤٧ - ٦٨٩ يونس بن الحارث الثقفي
 ٨٧٦ - ٦٩٠ يونس بن خباب الأسدي
 ٧٠٤ - ٦٩١ يونس بن يزيد بن أبي النجاد

الكسى

٤٢٥	٦٩٢- أبو أسامة
٣٣٤	٦٩٣- أبو بكر الحنّاط
٤٢١	٦٩٤- أبو بكر بن أبي أويس
٨٣٣	٦٩٥- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم
١١٨	٦٩٦- أبو بكر بن عبد الرحمن
٤٥٠	٦٩٧- أبو بكر بن مردويه
٤٤٦	٦٩٨- أبو سورة
٩٥	٦٩٩- أبو الجرح
٥٤١	٧٠٠- أبو الجنوب
٣٢٢	٧٠١- أبو حية بن قيس الوادعي
٨٦٠	٧٠٢- أبو خالد الدالاني
٢٣٨	٧٠٣- أبو خيرة الصباحي
٢٤١	٧٠٤- أبو زيد الخافقي
٦٣٧	٧٠٥- أبو سعيد الجبراني
١٤٨	٧٠٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن
٩٧٨	٧٠٧- أبو عبيدة بن عبد الله بن سمعود
٧٠٤	٧٠٨- أبو عثمان بن سنة
٤٢٧	٧٠٩- أبو علقمة مولى ابن عباس
٢٠٦	٧١٠- أبو علي الصيقل
٤٤٨	٧١١- أبو غالب
٣٤٩	٧١٢- أبو غطفان بن طريق
٤٨	٧١٣- أبو القاسم الجدلي
٨٥٨	٧١٤- أبو القاسم الضريبر
٦٦٢	٧١٥- أبو يحيى القتان
٨٥٥	٧١٦- ابن أبي عروبة
٢٤٣	٧١٧- ابن أبي مریم
٣٧٠	٧١٨- ابن ثوبان
٤١٩	٧١٩- ابن دارة
٢٠٧	٧٢٠- ابن كران
٨٤٠	٧٢١- أم الدرداء
١٠٩	٧٢٢- أم محمد

* فهرس المصادر والمراجع *

أولا : المطبوعات :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير . أبو عبد الله الحسين
ابن ابراهيم الجوزقاني ت ٥٤٣ هـ ، ادارة البحوث الاسلاميّة والدّ
والارشاد ، بنارس ، الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٣ - الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير . أبو عبد الله الحسين
ابن ابراهيم الجوزقاني البغدادي ت ٥٤٣ هـ . ادارة البحوث
الاسلاميّة والدعوة والافتاء - بالجامعة السلفيّة بنارس . الأولى
١٤٠٣ هـ .
- ٤ - أبو زرعة الرازي . وجهوده في السنة النبويّة - مع تحقيق كتابه
الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي . تحقيق : الدكتور سعدى
الهاشمي . ١٤٠٢ هـ .
- ٥ - اتحاف السادة المتقين ، بشرح احيا علوم الدين . السيد محمد
ابن محمد الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي . ط / دار الفكر
- بيروت .
- ٦ - الاجماع . أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ)
تحقيق : أبو حمار صغير أحمد بن حنيف . دار طبعة - الرياض .
الطبعة الأولى - ربيع الأول - ١٤٠٢ هـ .
- ٧ - احكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام . تقي الدين أبو الفتح الشهير
بأبن دقيق العيد - المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . دار الكتب العلميّة - بيروت لبنان .

- ٨ - أحوال الرجال - أبو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
ت - ٢٥٩ هـ . تحقيق : السيد صبحى البدرى السامرائى .
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٩ - الأدب المفرد - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى .
خرج نصوصه ، ورقم أبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد
الباقى - المكتبة الأشدية .
- ١٠ - الأذكار - المنتخبه من كلام سيد الأبرار - محى الدين أبى زكريا
يحيى بن شرف النووى الدمشقى الشافعى . ت - ٦٢٦ هـ .
وعليه شرح وجيز مختص من شرح العلامة ابن طان - دار الكتاب
العربى بيروت - الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٤ هـ .
- ١١ - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين
الألبانى . اشراف : محمد زهير الشاويشى - المكتب الاسلامى
بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٢ - الارشاد فى معرفة علماء الحديث - الخليل بن عبد الله أبو يعلى
الخليلى ت ٤٤٦ هـ . تحقيق : آسيا كليمان على . مطبوع بآلة كاتبة ١٤٢٢ هـ
- ١٣ - اسباب ورود الحديث . جلال الدين السيوطى . ت ٩١١ هـ .
تحقيق : يحيى اسماعيل أحمد . ط / دار الكتب العلمية - بيروت
الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٤ - الاستذكار ، لمذاهب فقهاء الأئمة . أبو عمر يوسف بن عبد الله
ابن عبد البر - ت ٤٦٣ هـ . تحقيق : على النجدي ناصف .
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - الجمهورية العربية المتحدة .
- ١٥ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر . تحقيق : على محمد البجاوى - ط / نهضة - مصر - القاهرة .

- ١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين بن الأثير على بن محمد الجزري . ط/ الشغب - القاهرة .
- ١٧- أسواق العرب في الجاهلية والإسلام - سعيد الأفغاني . ط/ دار الفكر ، ١٣٧٩ .
- ١٨- الإصابة في تمييز الصحابة . ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ . تحقيق : على محمد البجاوي . ط/ نهضة مصر - القاهرة .
- ١٩- إصلاح غلط المحدثين للخطابي . ت ٣٨٨ . تحقيق ودراسة : د / حاتم صالح الضامن - ط/ مؤسسة الرسالة - الثانية ١٤٠٥ هـ
- ٢٠- إصلاح المنطق . ابن السكيت ، أبو يوسف يعقوب بن اسحاق . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عبد السلام هارون . ط/ دار المعارف القاهرة ، الثانية ١٣٧٥ .
- ٢١- أصول التّخريج ودراسة الأسانيد . محمود الطحان ط/ المطبعة العربية - حلب - الأولى ١٣٩٨ .
- ٢٢- الأمّ - محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٣- أخلاق النّبي وأدابه . أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حبان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ت ٣٦٩ هـ ط/ دار الكتب العربي - بيروت - لبنان (الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ) .
- ٢٤- الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار - أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني ت - ٥٨٤ هـ ط/ دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٢٥- الأعلام قامى تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . خير الدين الزركلي ط/ الثانية .

- ٢٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح . تقى الدين بن دقيق العيد
ت - ٧٠٢ هـ . دراسة وتحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري
ط / مطبعة الارشاد - بغداد - ١٤٠٢ هـ .
- ٢٧- الأكمال في رفع ارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسما والكنى
والأنساب . الأمير الحافظ ابن ماكولا . ت ٤٧٥ هـ -
ط / محمد أمين دمج - بيروت - لبنان .
- ٢٨- الالتزامات . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشهير
بالدارقطني - ت ٣٨٥ هـ . دراسة وتحقيق : أبو عبد الرحمن
مقبل بن هادي الرضا . ط / دار الباز (الثانية ١٤٠٥ هـ) .
- ٢٩- الاعلام بأحاديث الأحكام . ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن
وهب المصري . تعليق : محمد سعيد المولى . ط / دار الثقافة
الاسلامية - الرياض (الأولى ١٣٨٣) .
- ٣٠- الأنساب - أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي
السمعاني ت ٥٦٢ هـ . التصحيح والتعليق عليه : الشيخ عبد
الرحمن بن يحيى المعلق الباني . ط / مطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند (الأولى ١٣٨٢)
- ٣١- أنوار البيان في ترتيب أحاديث أخبار أصبهان . نبيل بن منصور
ابن يعقوب بن سلطان البصرة (الأولى ١٤٠٤ هـ)
- ٣٢- ايقاف الأخبار على أحاديث شكل الآثار . نبيل بن منصور بن يعقوب
ابن سلطان البصرة ط / الدعوة (الأولى ١٤٠٤ هـ) .
- ٣٣- الايضاح في علوم الخلافة . للإمام الخطيب القزويني . ت ٧٣٩ هـ
شرح وتعليق وتنقيح : د / محمد عبد المنعم خفاجي ط / دار
الكتاب اللبناني (الرابعة ١٣٩٨) .

- ٣٤- الباهت الحثيث - شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير
ت - ٧٧٤ هـ تأليف : أحمد محمد شاكر . ط/ دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .
- ٣٥- بحوث في تاريخ السنة الشرفية - الدكتور أكرم ضياء العمرى (الرابعة ١٤٠٥ هـ)
٣٦- البداية والنهاية . ابن كثير ٧٧٤ هـ . (الثانية ١٩٧٧)
ط/ المعارف - بيروت .
- ٣٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي
الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ (الأولى ١٣٤٨) مطبعة السعادة - مصر .
- ٣٨- بستان العارفين . زكريا بن شرف النووي . تحقيق : محمد الحجاز .
ط/ دار الدعوة - حلب سورية (الثانية ١٣٩٩) .
- ٣٩- البغية في ترتيب أحاديث الحلية . عبد العزيز بن محمد بن
الصديق الغماري . ط/ دار القرآن الكريم - بيروت .
- ٤٠- بغية الوعاة ، في طبقات اللغوية والنحاة . السيوطي ، جلال الدين
عبد الرحمن . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . ط/ ميسر
الهابي الحلبي - مصر (١٣٨٤) .
- ٤١- بلدان الخلافة الشرقية - كي لسترنج (نقله الى العربية : بشير
فرنسيس - كوركيس عواد . ط/ الرابطة - بغداد (١٣٧٣ هـ)
- ٤٢- بين الامامين : مسلم ، والدارقطني . ربيع بن هادي المدخلي
ط/ المكتبة السلفية - بنارس - الهند . (الأولى ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ)
- ٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس . السيد محمد مرتضى الحسيني
الزبيدي . تحقيق : علي هلالى . ط/ الحكومة الكويت ١٣٨٦ هـ .
- ٤٤- التاريخ . يحيى بن معين . ترتيب وتحقيق د / أحمد محمد
نور سيف . ط/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة (الأولى ١٣٩٩) .

- ٤٥- تاريخ أبي زرعة الدمشقي . عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ت ٢٨١ هـ . تحقيق بشكر الله بن نعمة الله القوجاني .
- ٤٦- تاريخ أسماء الثقات . عمر بن شاهين . ت ٣٨٥ هـ . تحقيق : صبحي السامرائي . ط/ دار السلفية - الكويت (الأولى ١٤٠٤ هـ)
- ٤٧- تاريخ بغداد . أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٤٨- تاريخ الثقات . أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن المجلي - بترتيب : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت : ٨٠٧ هـ . تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلعجي . ط/ دار الكتب العلمي بيروت (الأولى ١٤٠٥ هـ)
- ٤٩- تاريخ جرجان أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان . أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السبكي ت ٤٢٧ هـ . ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الهند (الثانية ١٣٨٧ هـ)
- ٥٠- التاريخ الصغير . أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . ط/ إدارة ترجمان السنة (الرابعة - ١٤٠٢ هـ)
- ٥١- التاريخ الكبير . محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . المتوفى سنة ٣٥٦ هـ . ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٥٢- التاريخ الكبير . محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . المتوفى سنة ٣٥٦ هـ . ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٥٣- التاريخ الكبير . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشهيدي . ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٥٤- تحفة الأحوزي - شرح جامع الترمذي . محمد بن عبد الرحمن ابن هادي الوداعي . ط/ دار الباز (الثانية ١٤٠٤ هـ)
- ٥٥- تحفة الأحوزي - شرح جامع الترمذي . محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ . ط/ مطبعة المعرفة - القاهرة (الثانية : ١٣٨٣ هـ) .

- ٥٥- تحفة الأشراف بمصرفه الأطراف ، جمال الدين أبي الحجاج ، يوسف
ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢ . ط/ دار القيمة :
بمباي - الهند (الأولى ٧٧٤ هـ) .
- ٥٦- التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي . ت ٥٩٧ . تحقيق
محمد حامد الفقي - ط/ السنة المحمدية - مصر (الأولى ١٣٧٣)
- ٥٧- تذكرة الحفاظ . أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ .
دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٨- ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك ، لمعرفة أعلام مذهب مالك .
عياض بن موسى بن عياض البسني ت ٥٤٤ . ط/ فضالة ، المحمدية بمغرب
- ٥٩- الترغيب والترهيب ، من الحديث الشريف . عبد العظيم بن عبد
القوى المنذرى ت ٦٥٦ . تعليق : مصطفى محمد عطارة .
دار حياء التراث العربي ، بيروت (الثانية ١٣٨٨) .
- ٦٠- تصحيقات المحدثين . أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد
المسكوي ت ٣٨٢ هـ . تحقيق : محمود أحمد ميرة . ط/ المطبعة
المريية الحديثة - القاهرة (الأولى ١٤٠٢ هـ) .
- ٦١- تعجيل المنفعة - بزوائد رجال الأئمة الأربعة . أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني ت ٨٥٧ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الوصفين بالتدليس . أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر الكنانى العسقلاني . تحقيق : د / عبد الغفار
سليمان البندري - الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز . دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان (الأولى ١٤٠٥ هـ) .
- ٦٣- التعليق المغنى . محمد شمس الحق العظيم أبادى . حديث
أكادى - باكستان .

- ٦٤- تعليق التعليق على صحيح البخارى . أحمد بن على ابن حجر
المسقلاني ت ٥٨٢ . تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .
المكتب الاسلامي الأردن (الأولى ١٤٠٥) .
- ٦٥- تفسير القرآن العظيم . اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ .
تصحيح : نخبة للعلماء ح . دار احياء الكتب العربية - بيروت .
- ٦٦- التنبيه . أبو اسحاق الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ . اعداد :
عماد الدين أحمد حيدر . عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٣٠٤هـ
- ٦٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . العزى ، يوسف بن الحجاج .
نسخة مصورة بالأوفسيت . دار الطامون للتراث - بيروت .
- ٦٨- التقيد والايضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح زيد الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي . ت ٨٠٦هـ . دار الحديث - بيروت (الثانية ١٤٠٥هـ)
- ٦٩- تقريب التهذيب . أحمد بن على بن حجر المسقلاني ت ٨٥٢هـ .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة : بيروت
(الثانية - ١٣٩٥هـ)
- ٧٠- تلخيص الجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر المسقلاني ت ٨٥٢هـ .
- تحقيق : السيد عبد الله هاشم الهادي المدني - بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ
- ٧١- تلخيص المستدرک . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد
الذهبي ت ٨٤٨هـ . دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ
- ٧٢- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . ابن الحسن
على بن محمد بن عزام الكناني ت ٩٦٣هـ . مكتبة القاهرة .
- ٧٣- تنوير الحوالك - شرح موطأ الامام مالك . جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي الشافعي - دار الفكر - بيروت .

- ٧٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . محمد بن اسماعيل الأثير
الصنعاني ت ١١٨٢ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة - مصر (الأولى ١٣٦٦) .
- ٧٥- تهذيب الآثار . محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ . تحقيق :
الدكتور ناصر بن سعد الرشيد عبد القيوم عبد رب النبي -
ط / الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ .
- ٧٦- تهذيب الأسماء واللغات . أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي
ت ٦٧٦ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٧٧- تهذيب تاريخ دمشق الكبير . أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة
الله الشافعي المعروف بابن عساكر ت ٥٧١ هـ . تهذيب : الشيخ
عبد القادر بدران . ت ١٣٤٦ هـ . دار الميسرة - بيروت (الثانية ١٣٩٩)
- ٧٨- تهذيب السنن . ابن قيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد
شاكر - ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٧٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . جمال الدين أبي الحجاج
يوسف المزني ت ٧٤٢ هـ . دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت
(الأولى ١٤٠٢ هـ)
- ٨٠- تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ .
تحقيق : الأستاذ محمد عبي النجار . دار المصرية للتأليف والترجمة
- ٨١- التيسير في ترتيب أحاديث الطبري في المعجم الصغير . مبارك
ابن مصبح بن فرحان بن فهد العازمي . توزيع دار الخلفاء
للكتاب الاسلامي - الكويت المدني : المؤسسة السعودية بمصر .
- ٨٢- تيسير المنفعة . محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث - بيروت - لبنان
(الثانية ١٤٠٤ هـ) .

- ٨٣- الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور . الحافظ المناوي .
المركز العربي للبحث - القاهرة .
- ٨٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . صلاح الدين أبي سعيد -
خليل بن كيلدي العلائي . ت ٧٦١ هـ . تحقيق : حمدي عيسى
المجيد السلفي (الأولى : ١٣٩٨ هـ) .
- ٨٥- الجرح والتعديل . أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس
ابن المنذر التميمي الخنظلي الرازي ت ٣٢٧ هـ . دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان (الأولى ١٣٧١ هـ) .
- ٨٦- الجعديات . أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
ت ٣١٧ هـ . التحقيق : عبد المهيدي بن عبد القادر بن عبد
الهادي . مكتبة الفلاح - الكويت (الأولى ١٤٠٥)
- ٨٧- جمع الجوامع ، أو الجامع الكبير . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
ت ٩١١ . نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية .
- ٨٨- جنى الجنين في تمييز نوحى الشنيس . محمد أمين بن فضل الله
المجى ت ١١١١ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨٩- الجوهر النقي . علاء الدين بن علي بن عثمان الطاردي بنسقى -
الشهير بابن التركمان . ت ٧٤٥ هـ . دار الفكر - بيروت .
- ٩٠- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . السيوطي ، جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٨٧ .
- ١٠٠- حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء . أبو نعيم أحمد بن عبد الله
الأصفهاني ت ٤٣٠ . المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

- ١.١ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ت ٩٢٣ هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - بيروت (الثانية ١٣٩٩ هـ) .
- ١.٢ - خير الكلام في القراءة خلف الالم . محمد بن اسماعيل البخاري . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (الأولى ١٤٠٥ هـ)
- ١.٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن حجر المسقلائي ت ٨٥٢ هـ . تحقيق وتقديم : محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثية .
- ١.٤ - الدر المنثور في تبيين الغلط . الحسن بن محمد بن الحسن الصفاني ت ٦٥٠ هـ . تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (الأولى ١٤٠٥ هـ)
- ١.٥ - دلائل النبوة للبيهقي - ت ٤٥٨ هـ . تقديم وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر - بيروت . (الأولى ١٣٨٩ هـ) (الثانية ١٤٠٣ هـ)
- ١.٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ابراهيم ابن علي بن محمد المعروف بابن فرجون ت ٧٩٩ . تحقيق : د / محمد الأحمدى . دار النصر - القاهرة .
- ١.٧ - ذكر أخبار أصبهان . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . بريل - ليدن ١٩٣١ م .
- ١.٨ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه . أبو داود سليمان ابن الأشعث ت ٢٧٥ هـ . تحقيق : محمد الصباغ - دار المربية

- ١٠٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . محمد بن
جعفر الكنانى . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . (الثانية ١٤٠٠هـ)
- ١١٠- الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام . عبد الرحمن
السهيلى . ت ٥٨١ . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . دار النصر-
القاهرة (الأولى ١٣٨٢) .
- ١١١- روضة الطالبين ، وعدة المقتبين . النووى ، أبو ذكريا يحيى
ابن شرف . اشراف : زهير الشاويش . المكتب الاسلامى (الثانية ١٤٠٥هـ)
- ١١٢- زهر الربى . السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن . دار
الفكر - بيروت .
- ١١٣- سؤلات البرقانى للدارقطنى . تحقيق : الدكتور عبد الرحيم
محمد أحمد التشقرى . كتب خانة جميلى - باكستان (الأولى ١٤٠٤هـ)
- ١١٤- سؤلات الحاكم النيسابورى للدارقطنى فى الجرح والتعديل .
تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف -
الرياض . (الأولى ١٤٠٤هـ)
- ١١٥- سؤلات حمزة بن يوسف السهلبى - الدارقطنى وغيره من المشايخ
فى الجرح والتعديل . تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد
القادر . مكتبة المعارف - الرياض (الأولى ١٤٠٤هـ) .
- ١١٦- سؤلات أبى عبيد الآجرى أبا داود السجستانى فى الجرح والتعديل .
تحقيق : محمد على قاسم القمى . طبعة : الجامعة الإسلامية -
(الأولى ١٤٠٣هـ) .
- ١١٧- سؤلات محمد بن عثمان بن أبى شيبه على بن المدينى فى الجرح
والتعديل . تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة
المعارف الرياض (الأولى ١٤٠٤هـ) .

- ١١٨- سنن الترمذى . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ هـ .
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . مطبعة مططقى البابسى
الحلى (الثانية ١٣٩٧ هـ) .
- ١١٩- سنن الدارقطنى . على بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥ هـ حديث
أكادى - باكستان .
- ١٢٠- سنن الدارى . أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
ت ٢٥٥ هـ . تصحيحه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يمانى
المدنى . دار المحاسن للطباعة - القاهرة (الأولى ١٣٨٦ هـ) .
- ١٢١- سنن أبى داود . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى
الأزدى ت ٢٧٥ هـ فى البصرة - حصص (الأولى ١٣٨٨ هـ)
- ١٢٢- السنن الكبرى . أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى
ت ٤٥٨ هـ . دار الفكر - بيروت .
- ١٢٣- سنن ابن ماجه . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥ هـ
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقيج .
- ١٢٤- سنن النسائى . أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣ . دار الفكر
بيروت (الأولى ١٣٤٨ هـ) .
- ١٣٥- سير أعلام النبلاء . الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبى ت ٧٤٨ هـ . تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط و
نصفى الأسد . مؤسسة الرسالة . (الأولى ١٤٠١ هـ) .
- ١٢٦- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف .
دار الكتاب العربى - بيروت .
- ١٢٧- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . أبو الفلاح عبد الحسى
ابن الصاد الحنبلى . المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

- ١٢٨- شرح الألفبته . ابن عقيل عبد الله بن عقيل العقيلي ت ٧٦٩
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
- ١٢٩- شرح السنة . مسعود الفراء البغوي . تحقيق : شعيب
الأرنؤوط . المكتب الاسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
- ١٣٠- شرح علل الترمذى . زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن
رحب الحنبلى ت - ٧٩٥هـ . تحقيق : السيد صبحى جاسم
الحميد . العائلى - بغداد .
- ١٣١- شرح مسلم - النووى ، يحيى بن شرف . دار الفكر - بيروت .
- ١٣٢- شرح المفصل . موفق الدين يعيش بن على بن يعيش النحوى
ت ٦٤٣هـ . عالم الكتب - بيروت (مكتبة المتنبي - القاهرة .
- ١٣٣- شرح معانى الآثار . أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوى الحنفى
ت ٣٢١ . تحقيق : محمد زهرى البخارى . دار الكتب العلميه
بيروت (الأولى ١٣٩٩هـ) .
- ١٣٤- شروط الأئمة السنة . أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى .
دار الكتب العلميه - بيروت لبنان . (الأولى ١٤٠٥هـ .
- ١٣٥- شروط الأئمة الخمسة . أبو بكر محمد بن موسى الحازمى . دار
الكتب العلميه - بيروت - لبنان (الأولى ١٤٠٥هـ .)
- ١٣٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى . أبو الفضل عياض اليمصى ،
ت ٥٤٤ . دار الفكر - بيروت .
- ١٣٧- الشامل المحمديه . أبو عيسى بن سورة الترمذى ت ٢٧٩هـ .
تحقيق : محمد عفيق الزمى (الأولى ١٤٠٣هـ) .

- ١٣٨- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح .
جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي النحوى . تحقيق :
وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي . عالم الكتب (الثالثة ١٤٠٣هـ) .
- ١٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . اسماعيل بن حماد
الجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم
لِللّاهين . بيروت (الثالثة ١٤٠٤هـ) .
- ١٤٠- صحيح البخارى . محمد بن اسماعيل البخارى . انظر :
فتح البارى .
- ١٤١- صحيح ابن حبان . ترتيب : الأ مير علاء الدين الفارسي
ت : ٣٥٤ هـ . المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ١٤٢- صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
السلفى النيسابورى ت ٣١١ هـ . الكتب الاسلامى - بيروت
(الأولى : ١٣٩٥ هـ) .
- ١٤٣- صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى
ت ٢٦١ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء
التراث العربى - بيروت .
- ١٤٤- صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الأسقاط
والسقط . أبو عمرو بن الصلاح ت ٦٤٣ هـ . دراسة وتحقيق :
موفق بن عبد الله بن عبد القادر . دار الغرب الاسلامى ١٤٠٤ هـ
- ١٤٥- الطالع السعيد الجامع أسماؤه نجباء الصعيد . أبو الفضل
كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوى الشافعى . ت ٧٤٨ هـ .
تحقيق : سعيد محمد حسن . مراجعة : د / طه الحاجرى .
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ .

- ١٤٦- الضعفاء . أبو نعيم الأصبهاني . ت ٤٣٠ هـ . تحقيق :
د / فاروق حمادة . دار الثقافة - المغرب (الأولى ١٤٠٥ هـ)
- ١٤٧- الضعفاء الصغير . أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد . دار الوعي - حلب - بيروت -
(الأولى ١٣٩٦ هـ) .
- ١٤٨- الضعفاء الكبير . أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد
العقيلي المكي . تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلمجي
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (الأولى -)
- ١٤٩- الضعفاء والمتروكون . أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني
البغدادى ت ٣٨٥ هـ . تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد
القادر . مكتبة المعارف - الرياض . (الأولى ١٤٠٤ هـ) .
- ١٥٠- الضعفاء والمتروكون . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النيسابوري .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد . دار الوعي حلب - بيروت .
(الأولى ١٣٩٦ هـ) .
- ١٥١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . شمس الدين محمد بن عبد
الرحمن السخاوي . دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
- ١٥٢- طبقات الشافعية . جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢ .
تحقيق : عبد الله الجبوري . مطبعة الارشاد - بغداد . (الأولى ١٣٩٠ هـ)
- ١٥٣- طبقات الشافعية . لأبي بكر بن هداية الله الحسيني - ت ١٠١٤ هـ
حققه وعلق عليه : عادل نويهض . دار الأفاق الجديدة - بيروت
(الثانية ١٩٧٩) .

- ١٥٤- طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلوى ومحمود محمد الطناحى . عيسى البابى الحلبي - مصر (الأولى)
- ١٥٥- طبقات الشافعية . لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر بن محمد الدمشقي - بعناية الدكتور : الحافظ عبد العليم خان . طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد (الأولى ١٤٠٠هـ)
- ١٥٦- الطبقات الكبرى . ابن سعد . دراسة وتحقيق : زياد محمد منصور . المجلس العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الأولى ١٤٠٣هـ) .
- ١٥٧- طبقات المفسرين . الداودي ، محمد بن علي بن أحمد ، ت ٩٤٥ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (الأولى ١٤٠٣هـ)
- ١٥٨- طبقات المفسرين . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ . تحقيق : علي محمد عمر . مكتبة وهبه - مصر (الأولى ١٣٩٦)
- ١٥٩- طرح التثريب في شرح التّريب . زين الدين أبو الفضل العراقي دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦٠- عارضة الأحوذى ، بشرح صحيح الترمذى . محمد بن عيسى الله المعروف بأبن العربي المالكي ت ٤٩٣ . دار العلم للجميع - مصر .
- ١٦١- العبر في خبر من غير . لعوّخ الاسلام الحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد . دار المطبوعات والنشر في الكويت - ١٩٦٠ .
- ١٦٢- علل الحديث . ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ . دار المعرفة بيروت ١٣٠٥هـ

- ١٦٣- علل الحديث ومعرفة الرجال . علي بن عبد الله المديني .
ت ٢٤٣ هـ . تحقيق : د / عبد المظلي أمين قلعجي . دار الوحي
حلب - بيروت . (الأولى ١٤٠٠) .
- ١٦٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . أبو الفرج عبد الرحمن
ابن علي ابن الجوزي التميمي القرشي . ت ٥٩٧ هـ . ضبط :
الشيخ خليل الميس . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
(الأولى : ١٤٠٣ هـ) .
- ١٦٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية . أبو الحسن علي بن
عمر الدارقطني . ت ٣٨٥ هـ . تحقيق : د / محفوظ الرحمن
زين الله السلفي . دار طيبة - الرياض (الأولى ١٤٠٥ هـ)
- ١٦٦- عمل اليوم والليلة - للنسائي أحمد بن شعيب . تحقيق : د /
فاروق حمادة . مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء
(الأولى ١٤٠١)
- ١٦٧- عدة القاري ، شرح صحيح البخاري . محمود بن أحمد المعروف
بالبدر العيني ، ت ٨٥٥ . المنبرية - دمشق .
- ١٦٨- عيون الأثر في فنون المغازي والشاغل والسير . ابن سيد
الناس فتح الدين محمد بن محمد بن محمد ت ٦٣٤ . دار
المعرفة - بيروت .
- ١٦٩- غريب الحديث . ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ .
دار الكتب العلمية - بيروت (الأولى ١٤٠٥ هـ) .
- ١٧٠- غريب الحديث . الخطابي حمد بن محمد ت ٣٨٨ . تحقيق :
عبد الكريم ابراهيم العزباوي - جامعة أم القرى - مكة ١٤٠٢ هـ

- ١٧١- غريب الحديث . القاسم بن سلام . دار الكتب العربى - بيروت
(الأولى ١٣٨٤ هـ) .
- ١٧٢- الفاق فى غريب الحديث . محمود بن عمر الزمخشري ، ت
تحقيق : على محمد البجاوى ، و محمد أبو الفضل ابراهيم .
عيسى البابى الحلبي - مصر (الثانية)
- ١٧٣- فتح البارى بشرح البخارى . أحمد بن على بن حجر العسقلاني
ت - ٨٥٣ هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فواد عبد
الباقي . تحقيق : معى الدين الخطيب - المكتبة السلفية .
- ١٧٤- فتح العزيز شرح الوجيز . ابى القاسم عبد الكريم محمد الرافعى
ت ٦٢٣ هـ . دار الفكر - بيروت .
- ١٧٥- فتح المفتي شرح ألفية الحديث للعراقى . شمس الدين محمد
ابن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ . ضبط وتحقيق : عبد
الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٧٦- فهارس معجم تهذيب اللغة للأزهري . عبد السلام محمد هارون .
الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ١٧٧- فهرس أحاديث سند الامام أحمد بن حنبل . أبو هاجر محمد
السعيد بن البسيونى زقلوى . دار الكتب العلمية - بيروت .
(الأولى ١٤٠٥ هـ) .
- ١٧٨- المخصص . أبو الحسن علي بن اسماعيل الشهير بابن سيدة
اللغوى النحوى ت ٤٥٨ (الأولى بولاق مصر - سنة ١٣١٦ هـ) .
- ١٧٩- القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروزأبادى . المؤسسة
العربية - بيروت .

- ١٨٠- كشف الأستار عن زوائد البزّار . نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثي ت ٨٠٧ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة - بيروت (الثانية ١٤٠٤ هـ)
- ١٨١- كشف الظنون ، عن أسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبد الله
المعروف بحاجي خليفة ت ١٠١٧ . دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ١٨٢- الكفاية في علم الرواية . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف
بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٨٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . علاء الدين علي المتقي
ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري - ت ٩٧٥ هـ .
ضبطه وفسر غريبه : بكرى حياتي . مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ
- ١٨٤- الكنى والأسماء . أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولاقي
ت ٣١٠ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ)
- ١٨٥- الكنى والأسماء . سلم بن الحجاج . دراسة وتحقيق : عبد
الرحيم محمد أحمد القشقرى . المجلس العلمي للجامعة الإسلامية ١٤٠٤ هـ
- ١٨٦- لحظ الألاحظ ، بذيل طبقات الحفاظ . تقي الدين محمد
ابن فهد المكي . دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .
- ١٨٧- لسان العرب . ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد
ابن مكرم . دار صادر - بيروت .
- ١٨٩- لسان الميزان . أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت - ٨٥٢ هـ دار الفكر - بيروت .
- ١٩٠- سماء الامام أحمد . أبو داود السجستاني . دار المعرفة
بيروت .

- ١٩١- مسائل الامام أحمد بن حنبل . رواه عبد الله بن أحمد .
تحقيق : زهير الشاويش . طبعة : المكتب الاسلامي (الأولى ١٤٠١هـ)
- ١٩٢- سند الامام أحمد بن حنبل - دار الفكر - بيروت . المكتب
الاسلامي : (الثانية ١٣٩٨هـ)
- ١٩٣- المسند الامام أحمد . تحقيق : أحمد محمد شاكر . طبعة :
دار المعارف ، مصر - ١٣٧٤ .
- ١٩٤- سند الامام الشافعي . أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
ت . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (الطبعة
الأولى - ١٤٠٠هـ)
- ١٩٥- سند الشهاب - لقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامه القضاعي .
حققه وخرجه أحاديثه : حمدي عبد المحيد السلفي . مؤسسة
الرسالة - بيروت (الأولى ١٣٠٤هـ) .
- ١٩٦- سند أبي عوانة . يعقوب بن اسحاق أبو عوانة الاسفراييني .
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند (الثانية ١٣٨٥)
- ١٩٧- سند أبي يعلى الموصلي . أحمد بن علي بن الحثني التميمي
ت - ٣٠٧ . دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت (الأولى ١٤٠٤هـ)
- ١٩٨- المستدرك على الصحيحين في الحديث . أبو عبد الله محمد
ابن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت : ٤٠٥هـ .
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ .
- ١٩٩- المستقصى من علم الأصول . أبو حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي . دار المعرفة - بيروت - لبنان (الأولى ١٣٢٢هـ)

- ٢٠٠- مشارف الأنوار على صحاح الآثار . عياض بن موسى بن عياض اليحصين
ت ٥٤٤ هـ . المكتبة العتيقة - تونس .
- ٢٠١- معالم السنن . أبو سليمان الخطابي . تحقيق : أحمد
محمد شاكر - ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٠٢- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . بدر الدين
محمد بن عبد الله الزركشي . دار الأرقام - النقرة (الأولى ١٤٠٤ هـ)
- ٢٠٣- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر . عبد
المتعال الصمدي . دار الحماسي .
- ٢٠٤- المجروحين من المحدثين والغفاه والمترولين . محمد بن حبان
ابن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ . تحقيق :
محمود إبراهيم زايد . دار الباز - مكة المكرمة .
- ٢٠٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نور الدين علي ابن أبي بكر
الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
(الثالثة - ١٤٠٢ هـ) .
- ٢٠٦- المجموع شرح المذهب . أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
ت ٦٧٦ - دار الفكر - بيروت .
- ٢٠٧- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة . علي بن اسماعيل بن سيدة
ت ٤٥٨ هـ . تحقيق : مصطفى السقا - د / حسين نصار .
الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٠٨- مصابيح السنة . البغوي الحسين بن سمود الشافعي . دار
العلوم الحديثة .

- ٢٠٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل
ابن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكنانى المحدث شهاب
الدين البوصيرى . تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوى .
دار المربية - بيروت - لبنان (الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ) .
- ٢١٠- المصاحف . أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستانى . دار الكتب العلمية - بيروت .
(الأولى ١٤٠٥ هـ) .
- ٢١١- المصنف في الأحاديث والآثار . عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
ت ٢٣٥ . تحقيق : عبد الخالف الأفغانى . الدار السلفية -
الهند - (الثانية ١٣٩٩) .
- ٢١٢- المصنف . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت ٢١١ هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الأعطى . المكتب الإسلامى .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية . ابن حجر العسقلانى .
ت ٨٥٢ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .
- ٢١٤- معجم البلدان . أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى
الروى البغدادى . دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٢١٥- المعجم الذهبى . فارسى - عربى . د / محمد التونجسى .
دار العلم للملايين - بيروت - لبنان . (الثانية ١٩٨٠) .
- ٢١٦- المعجم الصغير للطبرانى . أبو القاسم سليمان بن أحمد بن
أيوب اللخى الطبرانى ت ٣٦٠ هـ . المكتبة السلفية - المدينة
المنورة (الأولى ١٣٨٨ هـ) .

- ٢١٧- المعجم الكبير . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني -
 ت - ٣٦٠ هـ . تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى . مطبعة
 الوطن العربى - الجمهورية العراقية (الأولى ١٤٠٠ هـ)
- ٢١٨- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية . عمر رضا كحالة .
 مكتبة المثنى - بيروت . دار احياء التراث العربى - بيروت .
- ٢١٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . لفيف من المستشرقين .
 بريل - ليدن ١٩٦٧ .
- ٢٢٠- المعجم الوسيط . المجمع اللغة العربية . دار احياء التراث
 العربى (الثانية)
- ٢٢١- المعبر . لأبى جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمى البغدادى
 المتوفى سنة ٢٤٥ . المكتب البخارى - بيروت ١٣٦١ .
- ٢٢٢- المحدث الفاصل بين الراوى والوصى . الحسن بن عبد الرحمن
 الرامهرمى . ت ٦٣٠ . تحقيق : د / محمد عجاج الخطيب .
 دار الفكر - بيروت (الأولى ١٣٩١)
- ٢٢٣- المعرف فى الحديث . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى
 المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ت ٧٤٤ هـ . دراسة وتحقيق :
 الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى - محمد سليم ابراهيم سمارة -
 جمال حمدى الذهبى . دار المعرفة - بيروت - لبنان . (الأولى ١٤٠٥ هـ)
- ٢٢٤- المجلس . أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ
 تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر . دار التراث - القاهرة .
- ٢٢٥- مختصر سنن أبى داود - للحافظ المنذرى . تحقيق : أحمد
 محمد شاكر ومحمد حامد الفقى . دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- ٢٢٦- مختصر الشامل المحمدية . محمد ناصر الدين الألبانسي
- المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- ٢٢٧- المدخل إلى الصحيح . أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد
ابن حمدويه النيسابوري ت - ٤٠٥ هـ . دراسة وتحقيق : د / ربيع
ابن هادي عمير المدخلي . مؤسسة الرسالة - بيروت .
الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢٨- المراسيل . أبو محمد بن عبد الرحمن بن حاتم محمد بن
ادريس الحنظلي الرازي . ت ٣٢٧ هـ . عناية : شكر الله بن
نعمة الله قوجاني . مؤسسة الرسالة - بيروت (الأولى ١٣٩٧ هـ)
- ٢٢٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . علي بن سلطان محمد
القاري رحمه الباري - ١٠١٤ هـ . مكتبة المدادية - ملتان .
- ٢٣٠- المصباح المنير . أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - ت ٧٧٠ هـ
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٣١- المعرب من الكلام الأعجى ، الجواليقي ، أبو منصور موهوب بن
أبي طاهر . دار الكتب المصرية ١٣٦١ .
- ٢٣٢- معرفة السنن والآثار . أحمد بن حسين البيهقي ت ٤٥٨ .
تحقيق : السيد أحمد صفر . طبعة المجلس الأعلى لشئون
الإسلامية - الجمهورية العربية المتحدة .
- ٢٣٣- معرفة علوم الحديث . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
النيسابوري . تصحيح : الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين .
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند (الثانية ١٣٨٥ هـ) .

- ٢٣٤- المعرفة والتاريخ . يعقوب بن سفيان القسوى ت ٢٧٧ .
تحقيق : د / أكرم ضياء العمرى . مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٤ .
- ٢٣٥- المغنى . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدس ت ٦٢٠ هـ . مكتبة الجمهورية العربية - الأزهر
القاهرة . مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٢٣٨- المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم
وأنسابهم . محمد بن على الهندى ت ٩٨٦ . دار الكتب
العربى - بيروت ١٣٩٩ .
- ٢٣٧- المغنى فى الضعفاء . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
تحقيق : نور الدين عثر . طبعة البلاغة ، حلب سورى (الاولى ١٣٩١)
- ٢٣٨- مفتاح السعادة ، ومصباح السيادة . أحمد بن مصطفى ، الشهير
بطاش كبرى زادة . دار الكتب العلمية - بيروت (الأولى ١٤٠٥ هـ)
- ٢٣٩- المنار المنيف فى الصحيح والضعيف . محمد بن أبى بكر
الحنبل ، المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ . تحقيق :
عبد الفتاح أبوغده . دار القلم - بيروت (الأولى ١٣٩٠)
- ٢٤٠- المنتقى لأبى أبى محمد بن عبد الله بن على الجارود النيسابورى
ت ٣٠٧ هـ . حديث أكادى - باكستان (الأولى ١٤٠٣ هـ)
- ٢٤١- المنتقى من أحاديث الأحكام . تأليف : مجد الدين عبد
السلام بن عبد الله بن تيمية ٦٥٢ - الطبعة السلفية .
- ٢٤٢- موارد العظماء الى زوائد ابن عثمان . نور الدين على بن أبى بكر
الهميشى . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان .

- ٢٤٣- الموضوعات . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . المطبعة السلفية - المدينة
المنورة . طبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .
- ٢٤٤- موضح أو هام الجمع والتقريب . أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب
البغدادى ت ٤٦٣ هـ . طبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية
- الهند ١٣٧٨ هـ .
- ٢٤٥- الموقظة في علم مصطلح الحديث . شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي ت / ٧٤٨ هـ . اعتناء : عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر
الاسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٤٦- موطأ الامام مالك . رواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق :
عبد الوهاب عبد اللطيف . طبعة : المجلس الأعلى للشؤون
الاسلامية . الجمهورية العربية المتحدة ١٣٨٧ هـ .
- ٢٤٧- الموطأ - برواية يحيى بن يحيى مالك بن أنس . ت تحقيق :
محمد فواد عبد الباقي . دار احياء الكتب العربى - مصر - الحلبي
- ٢٤٨- المذهب في فقه الامام الشافعى . ابراهيم بن علي بن يوسف
أبو اسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ . طبعة : مصطفى البابسى
الحلبي - مصر - (الثانية ١٣٩٦) .
- ٢٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . أبي عبد الله محمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : علي محمد
البحاوى . دار المصرفة : بيروت - لبنان .
- ٢٥٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . ابن تغرى بردى ، جمال
الدين أبي المحاسن ت ٨٧٤ هـ . تحقيق : فهمي محمد شلتوت
وآخرون . الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٠ هـ .

- ٢٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين أبو عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . ت ٧٦٢ هـ . المكتب الاسلامي - بيروت .
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ٢٥٢- النكت على كتاب ابن الصلاح . ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٣ هـ
تحقيق ودراسة : الدكتور بسيم بن هادي عمير . المجلس العلمي
للجامعة الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٢٥٣- نوار الأصول في معرفة أحاديث الرسول : أبو عبد الله محمد الحكيم الترمذي . دار صادر بيروت .
- ٢٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ .
تحقيق : طاهر أمجد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . دار
الفكر - بيروت (الثانية ١٣٩٩ هـ) .
- ٢٥٥- نيل الأوطار من حديث سيد الأخبار - شرح منتقى الأخبار . محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ . دار الجيل
بيروت - لبنان .
- ٢٥٦- الوسيط في المذهب . محمد بن محمد بن محمد أبي حامد
الفزالي . ت ٥٠٥ هـ . تحقيق : علي محي الدين علي القره
داغي (الأولى ١٤٠٤ هـ) .
- ٢٥٧- هدية العارفين - اسماعيل بات البغدادي . دار الفكر
بيروت ١٤٠٢ هـ .

ثانيًا - المخطوطات

- ٢٥٨ - الأحكام الوسطى ، لعد الحق الاشبيلي ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية ، رقم ٣١٢ - ٣١٤
- ٢٥٩ - الاسامى والكنى وللملك ابي احمد ، نسخة المصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٦٨٠ - ٦٨٢
- ٢٦٠ - الستغناء في الكنى ، لابن عبد البر ، نسخة مصدرة في الجامعة الإسلامية رقم ٢٧٢٣
- ٢٦١ - اعلام السنن للخطابي - نسخة مصدرة في الجامعة الإسلامية رقم ٢٨٩٤
- ٢٦٢ - اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ونسوخه لابن الجوزي
- ٢٦٣ - الامالى الشارحة لفردات الفاتحة للرافعى ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٤٦ (ميكرو فيلم)
- ٢٦٤ - بغية الباحث في فوائد الحارث ، للهيثمي
- نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ١٢٤٨
- ٢٦٥ - التذويب ، للذهبي
- نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ١٢٧٩ - ١٢٨٧
- ٢٦٦ - التحقيق لابن الجوزي ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ١٨٥١ - ١٨٥٣
- ٢٦٧ - الجامع لشعب الايمان للبيهقي ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٢٦٥٦ - ٢٦٦٠
- ٢٦٨ - الخلافيات للبيهقي ، نسخة مصورة في مكتبة د / محمود ميره
- ٢٦٩ - ذكر اسماء من تكلم فيه وهو موثق ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ١٧٠٥
- ٢٧٠ - السداسيات للرازي ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٤٩٣
- ٢٧١ - شرح الترمذي لابن سيد الناس ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٧٩٨ - ٧٩٩
- ٢٧٢ - صفوة التصوف لابن طاهر المقدسى ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ١١٣٤ (ميكرو فيلم)
- ٢٧٣ - الضعفاء لابن الجوزي ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٣٨٥
- ٢٧٤ - الضعفاء والوضائع لابن الجوزي ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٣٨٢
- ٢٧٥ - العليل الترمذي ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ١٧٠٧
- ٢٧٦ - عليل الدارقطني ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم ٢١٧ - ٢٢٣

- ٢٧٧- مجمع البحرين للهيتمي نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية
رقم ٧٦-٧٩
- ٢٧٨- المجمع المؤسس لابن حجر نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية
رقم ١٢٧٤-١٢٧٥
- ٢٧٩- مختصر الخلافات للمندري، نسخة مصورة في مكتبة د / محمود ميره
- ٢٨٠- التكمال في اسماء الرجال للجهنغيني، نسخة مصورة في الجامعة
الاسلامية رقم ٦٦٩
- ٢٨١- المعجم لابن المقرئ نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية
رقم ٢١٧٠
- ٢٨٢- معجم الصحابة للبخسوي، نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية
رقم ٧٩١
- ٢٨٣- معجم الصحابة لابن قانع نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية
رقم ٦١٥
- ٢٨٤- معرفة الصحابة لابن نعيم نسخة مصورة في الجامعة
الاسلامية رقم ٢٣٥٨-٢٧٥٩
- ٢٨٥- الخلاصة للنووي نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية
رقم ١٠٩٦

فهرس الموضوعات

١	مقدمة
٦	لمحة عن معنى التخرير
٨	سبب اختيار الموضوع
٩	العمل في الموضوع
١٥	الفصل الأول
١٥	ترجمة الراقص
١٥	اسمه ونسبه
١٥	كنيته
١٧	نسبه
١٩	مولده ونشأته
٢١	منزلته وثناء العلماء عليه
٢٥	زمده
٢٧	مؤلفاته
٢٩	وفاته
٣٠	التعريف بفتح العزيز
٣٠	اسم الكتاب
٣١	مكانته
٣٢	بعض الكتب المتعلقة بفتح العزيز
٣٦	الفصل الثاني
٣٧	ترجمة ابن الملحن
٣٧	اسمه ونسبه وكنيته
٣٨	نسبه
٣٩	ولادته ونشأته
٤١	مكتبته
٤٢	منزلته وثناء العلماء فيه
٤٤	بعض الانتقادات عليه
٥١	محبته
٥٢	وفاته
٥٣	التعريف بالبدر المنير
٥٣	اسم الكتاب وموضوعه
٥٣	أهمية الكتاب
٥٤	نسبة الكتاب للمؤلف

٥٥ م	تاريخ التصنيف
٥٨ م	منهج المؤلف
٦٦ م	وصف النسخ الخطية
٦٩ م	كتب التخریج شرح الكبير

١	باب الوضوء
١	الحديث الأول
١	النية في العمل
١٣	تخریج العمل بالنية
١٤	استحباب افتتاح الكتب بحديث العمل بالنية
١٥	أحاديث مدار الا سلام
٢٢	سبب ورود حديث الغسل بالنية
٢٥	الحديث الثاني
٢٥	الطهارة من الوضوء
٢٧	الحديث الثالث
٣٠	الحديث الرابع
٣٠	وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين
٣٦	الحديث الخامس
٣٦	تطويل الفرة
٣٨	ضبط اسم نعيم المجر
٤٠	الحديث السادس
٤٠	مسح الناصية في الوضوء
٤٥	الحديث السابع
٤٦	عدم كراهية غسل الرأس في الوضوء
٤٧	الحديث الثامن
٤٧	تعريف الكعب
٥٤	الحديث التاسع
٥٤	الكفاية برفع الحدث الاكبر من عليه الحدثان
٥٧	الحديث العاشر
٥٧	ترتيب الأعضاء
٦٠	الحديث الحادي عشر
٦٠	سببية السواك قبل الوضوء
	الأربعة في نسق واحد كلهم لهم رؤية
٦١	من النبي صلى الله عليه وسلم

٧٨	الحديث الثاني عشر
	اختلاف العلماء في معنى قوله عليه السلام
٨١	كل عمل آدم له
٨٤	هل الطيب في الدنيا أم في الآخرة
٨٧	كراهية السواك للصائم بعد الزوال
٨٩	الحديث الثالث عشر
١٠١-٩٢	طرق حديث لولا أن أشق على أمتي
١٠٢	الحديث الرابع عشر
١٠٢	تأكيد السواك عند تفسير النكحة
١٢٠	الحديث الخامس عشر
١٣٠	الحديث السادس عشر
١٣٠	الأولى في الاستياك أن يستاك عرضا
١٤٠	فصل في أن السواك سمن من قبلنا
١٤٦	فصل في أن السواك من الفطرة
١٤٨	فصل في أنه طهارة
١٤٩	فصل في وصية جبريل نبينا باستنامة السواك
١٦٠	فصل في فضل الصلاة بالسواك
١٧٧	فصل في فنافع جاءت في السواك
	فصل فيما يستدل به على أن للمسواك ليس
١٨٤	واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٦	فصل فيما يستدل به على أنه ليس واجبا عليه
١٨٧	فصل في حجية من قال بوجوبه في حقنا
١٨٨	فصل في حجية من قال بعدم وجوبه في حقنا
١٨٩	فصل في السواك للصائم
٢٠٣	فصل في الاستياك قبل النوم
٢٠٤	فصل في السواك بالأسحار
٢٠٤	فصل في السواك عند السجود
٢٢١	فصل في السواك على اللسان
٢١٢	فصل في غسل السواك
٢١٥	فصل لما جاء في إعطاء السواك لغيره
٢١٧	فصل في السواك يوم الجمعة
٢٢٠	فصل في السواك عند إرادة القرآن
٢٢٢	فصل في استحباب السواك عند دخول المنزل

٢٢٣	فصل في استحبابه مطلقا
	فصل في أن السنة كالفرق في استحباب السواك
٢٢٤	عندهما
٢٢٨	فصل في الاستياك بفضل الوضوء
٢٢٩	فصل في الاستياك بالأصابع
٢٣٤	فصل في الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته
٢٣٦	فصل في أولى ما يستاك به
٢٤٤	فصل في أين يوضع السواك
٢٤٩	الحديث السابع عشر
٢٤٩	سنية التسمية في ابتداء الوضوء
٢٨٨	الحديث الثامن عشر
٢٩٤	الحديث التاسع عشر
٢٩٤	استحباب غسل الكفين
٢٩٦	الحديث العشرون
٢٩٦	كراهية غسل اليدين في الأناة بعد النوم
٢٩٧	الحديث الحادي والعشرون
٢٩٧	المضمضة في الوضوء
٢٩٨	الحديث الثاني والعشرون
٢٩٨	خصال الفطرة
٣٠٦	الحديث الثالث والعشرون
٣٠٦	كيفية المضمضة والاستنشاق
٣١٣	طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده
٣٢٥	رواية الشيخ
٣٤٦	الحديث التاسع والعشرون
٣٤٦	سنية المبالغة بالمضمضة والاستنشاق
٣٤٧	شرط الشيخين
٣٥٥	الحديث الثلاثون
٣٥٥	تكرار مسح الرأس
٣٧٤	الحديث الحادي والثلاثون
٣٧٩-٣٩٥	عمرون شعيب عن أبيه عن جده
	الحديث الثاني والثلاثون ٣٩٦
٤٠٥	الحديث الثلث والثلاثون
٤٠٥	الحديث الرابع والثلاثون
٤٠٦	الحديث الخامس والثلاثون

٤٠٦	(١٠٥٧)	عدم استحباب التكرار في مسح الرأس
٤١٣-٤٠٩		عبد الله بن محمد بن عقيل
٤١١		معنى مقارب الحديث
٤١٤		الحديث السادس والثلاثون
٤١٤		استحباب التكرار في مسح الرأس
٤١٦-٤١٥		سكوت أبي داود في سننه
٤٣٨		الحديث السابع والثلاثون
٤٣٨		استحباب تحليل السحبة
٤٥٦		الحديث الثامن والثلاثون
٤٦٠		تعارض الوقف والرفع
٤٦٥		الحديث التاسع والثلاثون
٤٦٥		استحباب البداية باليمين
٤٦٧		الحديث الأربعون
٤٧٠		الحديث الحادي والأربعون
٤٧٠		استحباب تطويل السفرة
٤٧٤		الحديث الحادي والأربعون
٤٧٤		استحباب الرأس بالمسح
٤٧٩		الحديث الثالث والأربعون
٤٧٩		مسح الرأس قدر الناصية
٤٨١		الحديث الرابع والأربعون
٤٨١		مسح الأذنين في الوضوء
٤٩١		الحديث الخامس والأربعون
٤٩١		مسح الأذنين بما جديده
٤٩٩		الحديث السادس والأربعون
٥٠٥		الحديث السابع والأربعون
٥٠٥		مسح القبلة في الوضوء
٥٠٨		الحديث الثامن والأربعون
٥١٢		الحديث التاسع والأربعون
٥١٣		الحديث الخمسون
٥٢٧		الحديث الحادي والخمسون
٥٢٧		استحباب تحليل أصابع الرجلين واليدين
٥٣٠		الحديث الثاني والخمسون
٥٣٠		المسح بين الأعضاء

٥٣١	الحديث الثالث والخمسون
٥٣٥	تسمية المرسى في جهالة الصحابة
٥٤٠	الحديث الرابع والخمسون
٥٤٠	الاستعانة في الوضوء
٥٤٨	الحديث الخامس والخمسون
٥٤٨	عدم كراهية الاستعانة في الوضوء
٥٥٠	الحديث السادس والخمسون
٥٥٤	الحديث السابع والخمسون
٥٦١	الحديث الثامن والخمسون
١٦١	تنسيق الأعضاء بعد الوضوء
٥٧٧	الحديث الحادي والستون
٥٧٧	كراهية نقض اليد بعد الوضوء
٥٨٨	الدعوات عند الوضوء
٦٢٢	باب الاستنجاء —
٦٢٢	الحديث الأول
٦٢٢	وجوب الاستنجاء
٦٢٦	الحديث الثاني
٦٢٦	ستر العورة عن العيون
٦٣٢	الحديث الثالث
٦٣٢	عدم استقبال الشمس والقمر بالفرج
٦٣٤	الحديث الرابع
٦٣٤	استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
٦٣٥	الحديث الخامس
٦٣٦	الحديث السادس
٦٣٨	الحديث السابع
٦٤٢	الحديث الثامن
٦٥٣	الحديث التاسع
٦٥٣	عدم التبول في الماء الراكد
٦٥٦	وجه اعراب ثم يغتسل
٦٥٨	الحديث العاشر
٦٥٨	عدم التبول في الحجرة

٦٦١	الحديث الحادى عشر
٦٦١	عدم البول فى مهاب الريح
٦٦٦	الحديث الثانى عشر
٦٧٣	الحديث الثالث عشر
٦٧٣	كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة
٦٧٥	الحديث الرابع عشر
٦٨٠	الحديث الخامس عشر
٦٨٠	عدم جواز استصحاب شىء فيها اسم الله تعالى عند قضاء الحاجة
٦٨٧	نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٩١	الحديث السادس عشر
٦٩٢	الا ستبراء بعد البول
٦٩٩	الحديث السابع عشر
٦٩٩	جواز اقتصار بالأحجار
٦٩٩	الحديث الثامن عشر
٦٩٩	الحجر لابد ان يكون طاهرا
٧٠٠	الحديث التاسع عشر
٧٠٠	عدم جواز الاستنجاء بالمطعمومات
٧١٤	الحديث العشرون
٧١٤	وجوب استقاء ثلاث مساحات فى الاستنجاء بالأحجار
٧١٨	الحديث الحادى والعشرون
٧٢٢	الحديث الثانى والعشرون
٧٢٣	الحديث الثالث والعشرون
٧٢٧	الحديث الرابع والعشرون
٧٢٧	استحباب الا يتار فى الأحجار
٧٣١	الحديث الخامس والعشرون
٧٣١	كيفية استحباب بالأحجار
٧٣٤	الحديث السادس والعشرون
٧٣٨.	الحديث السابع والعشرون
٧٣٨	الا ستنجاء باليسار
٧٤٠	الحديث الثامن والعشرون

٧٤٢	كراهية من الذكر باليمين
٧٤٤	الحديث التاسع والعشرون
٧٤٤	الجمع بين الماء والأحجار
٧٤٧	ثناء الله لأهل قباء
٧٦٧	الدعاء عند دخول الخلا وخروجه
٧٨٢	- باب الاستعدادات - الأحكام
٧٨٢	الحديث الأول
٧٧٢	الفصل والحجامة لا ينقض الطهارة
٧٨٠	الحديث الثاني
٧٩٠	الضحك لا ينقض الوضوء
٧٩٧	الحديث الثالث
٧٩٧	أكل لحم الجوزور
٨٠٥	الحديث الرابع
٨٠٥	أكل ما مسته النار
٨١٢	الحديث الخامس (الوضوء من المذي)
٨١٨	الحديث السادس
٨١٨	الوضوء من الريح
٨٢٤	الحديث السابع
٨٣١	الحديث الثامن
٨٣١	الوضوء من النوم
٨٤٥	الحديث التاسع
٨٥٨	الحديث العاشر
٨٥٢	سماع قتادة من أبي العالية
٨٦٥	الحديث الحادي عشر
٨٦٥	النوم في الصلاة
٨٧١	الحديث الثاني عشر
٨٧١	الملموس لا ينتقض وضوءه
٨٧٨	الحديث الثالث عشر
٨٧٨	من الذكر
٨٨٠	تحقيق حديث بسرة

٩٠٦	الحديث الرابع عشر
٩١٥	الحديث الخامس عشر
٩١٦	حكم فرج المرأة
٩١٩	الحديث السادس عشر
٩١٩	مسئ. فرج البهيمة
٩٢٠	الحديث السابع عشر
٩٢٠	مسئ. فرج الصغير
٩٢٤	الحديث الثامن عشر
٩٢٤	اليقين لا يزال بالشك
٩٢٦	الحديث التاسع عشر
٩٢٩	الحديث العشرون
٩٣٦	الحديث الحادي والعشرون
٩٣٩	الحديث الثاني وبعد العشرين
٩٣٩	لا يجوز الطواف الا بالوضوء
٩٥٢	الحديث الثالث بعد العشرين
٩٥٢	مسئ. المصحف
٩٦٨	الحديث الرابع بعد العشرين
٩٧٩	المراد بالمس ما دون الجماع
٩٨١	خاتمة
٩٨٤	فهرس الآيات القرآنية
٩٨٥	فهرس الأحاديث والآثار
٩٩٨	فهرس الاعلام المترجمين
١٠٢٣	فهرس المصادر

تمت الفهارس وبها تم القسم من الكتاب بتحقيقنا .

التصويبات

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>المخطأ</u>	<u>الصواب</u>
١٦	٢٤	باساند	باسانيد
٢٩	١٣	مناكر	مناكير
٦٢	١١	ابن شاهينى	ابن شاهين
٦٢	٨	الواقدى	الواقدى
٧٥	١٥	حيثى	حنين
١١٦	١٢	غير	تميز
١٥٢	٥	القيس	القيسى
١٥٦	١٤	تلخيص الحبير	التلخيص الحبير
١٨٠	٢٠	الهدى	هدى
٢٨٩	١١	والمروكين	والمروكين
٢٩٢	١٠	بن حجر	ابن حجر
٣٥٥	١٣	تروك	متروك
٣٨٢	٩	وهى	واهى
٣٩٢	٢٠	اخممال	اخممال
٣٩٧	١٦	الوالد	الوليد
٤٢٤	١٣	يضع	يضع
٤٣١	١٣	الخلافياء	الخلافيات
٤٣١	١٤	اسانيد	المسانيد
٤٤٠	١٦	تعقب عليه	تعقبه
٤٥١	١٧	باسين	ياسين
٤٨٦	١٦	المطارة	الطهارة
٤٩٠	١٨	تعقب عليه	تعقبه
٤٩٩	١١	باسنده	باسنده
٥٦٤	١	الجبلى	الجبلى
٥١٥	١٠	الكتاب	كتاب

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الخطا*</u>	<u>المصواب</u>
٥٢٦	٢٠	مسلمة	مسلمة
٥٤٣	١٦	الا صئلة	المسئلة
٥٥٩	٧	لم أقف بهذا	لم أقف عليه بهذا
٦٧٢	١٣	س فق	عن فق
٧٦٤	٢١	أقر عليه	أقره
٧٨٠	٩	عانفنى	عافانى
٨٤٩	١٤	الظاهر	الظاهر أنه
٨٥٦	٢	ابراهيم	ابراهيم
٨٥٧	٨	غلط	غلط
٨٨٥	٢٢	المرمى	المرج
٩٠٠	١٦	ووهى	ووهم
٩٠٢	٣	الفلاسى	الفلاس
٩١٦	٤	البغروى	البغروى
٩٢٥	٦	لا ينص	لا ينصرف
٩٢٧	١٢	ا مام	الامام
٩٢٨	١٥	تلخيص	التلخيص
٩٣٨	٢	عمر	عمير
١٠٢٣	٦	نبارس	بنارس
١٠٢٣	١٨	حمار	حماد
١٠٢٤	٦	الاشدية	الاثريه
١٠٢٦	١٩	شكل	مشكل
١٠٢٧	١٩	المكتبه	الجامعة
١٠٣٠	١٥	تلخيص	التلخيص
١٠٤٧	٧	دار الكتب	دار الكتاب